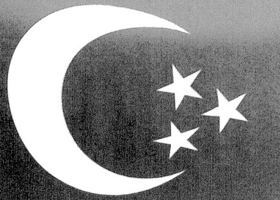
التجربة السياسية المصرية

بين الملكية والجمهورية





دكتور

أسامة أحمد العادلى

قسم العلوم السياسية

كلية التجارة - جامعة الأسكندرية



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

الناشر: منشأة المعـــارف، جلال حزى وشركاة
٤٤ شـــارع ســعــد زغلول - مــحطة الرمل - الاسكندرية - ت/ف: ٤٨٧٣٣٠٣ - ٤٨٥٣٠٥٥ الاسكندرية
٣٢ شـارع دكـتـور مـصطفى مـشـرفـة - سـوتيـر - الاسكندرية ت: ٤٨٤٣٦٦٢ - ٤٨٥٤٣٣٨ الاسكندرية
الادارة: ٢٤ شـــارع ابراهيم ســيــد أحــمــد - مــحــرم بك - الاسكندرية ت: ٣٩٢٢١٦٤ الاسكندرية
Email: monchaa @ maktoob.com

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق:
اسم الكتاب : التجربة السياسية المصرية بين الملكية والجمهورية
اسم المؤلف : د. اسامة العادلى
رقم الايداع : 7433/2003
الترقيم الدولى : 977-03-1145-6
التجهيزات الفنية:
طباعـة : شركة الجـلال للطباعة ت: ٠٣/٤٤٩١٢٤٤

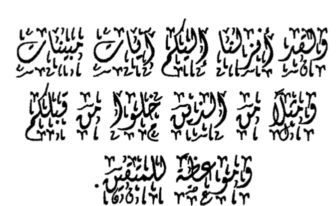
التجربة السياسية المصرية
بين الملكية والجمهورية

دكتور
أسامة أحمد العادلي
قسم العلوم السياسية
كلية التجارة – جامعة الإسكندرية

٢٠٠٣

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

سورة النور: آية (٣٤)

الإهداء

إلى ....

أغلى الناس ..

أبى وأمى وزوجتى وابنتىّ ...

أسامة العادلى

مضامين الكتاب

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثاني
ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية
فى مصر خلال مرحلة ما بعد دستور ١٩٢٣
١٩٢٣-١٩٥٢

الصفحة

القسم الثاني

التجربة السياسية المصرية خلال العهد الجمهورى

(١٩٥٢-١٩٨١)

مقدمة

تشير عبارة «النظم السياسية "Political Regimes" – فى مدلولها الدقيق المعاصر– إلى الكيان العضوى والوظيفى لمؤسسات الدولة الرسمية، أى كمؤسسات منظمة تنظيماً قانونياً مسبقاً، ومرتبطة فى نفس الوقت بايديولوجيات مجتمعها (أفكاره المذهبية)، وبالتالى بأهداف هذا المجتمع العليا وبقيمة الأساسية التى أرستها هذه الايديولوجيات[1].

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن هذه المؤسسات تعالج من ثنايا منهجين، فهى إما أن تعالج من ثنايا النظام القانونى الذى يحكم كيانها العضوى والوظيفى، أى من ثنايا ما يجب أن يكون، وهذا المنهج منهج نمطى يعنى به فرع من فروع القانون هو «القانون الدستورى». وإما أن تعالج من ثنايا النظر إلى النشاطات الفعلية التى تمارسها هذه المؤسسات، أى من ثنايا ماهو كائن، وعندها نطلق على هذه المؤسسات اسماً جديداً هو «الحكومة»، وتكون هذه المعالجة من شأن الدراسات السياسية. وتتباين المدارس العلمية بصدد هاتين النظرتين إلى اتجاهين، يفصل أولهما بين النظرتين، حيث يقصر أصحابه «النظرة الأولى» على القانونيين، ويختصون علماء السياسة بـ«النظرة الثانية». ذلك بينما يجمع أصحاب الاتجاه الثانى بين النظرتين وليكونا معاً من شأن علماء السياسة[2].

هذا وسوف نجمع فى تناولنا لموضوع هذا الكتاب بين هاتين النظرتين، ذلك بأن هذا الجمع هو السبيل الوحيد لفهم أى نظام سياسى فهماً علمياً،

---

(١) محمد طه بدوى، ليلى أمين مرسى، النظم والحياة السياسية (الاسكندرية: كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ١٩٩١)، ص ٥٥.

(٢) محمد طه بدوى، محاضرات فى مادة «النظم السياسية المقارنة» ألقيت على طلبة الفرقة الرابعة، شعبة العلوم السياسية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، العام الدراسى ٨٦/ ١٩٨٧).

فقد تتشابه بعض النظم من الناحية الشكلية والواجهات الدستورية، إلا أن الكشف عن القوى المحركة – الحقيقية – لاتخاذ القرار السياسى فى هذه النظم (أى النشاطات الفعلية الكامنة وراء الواجهات البنيوية لكل منها) فيه توضيح كافٍ لأوجه الخلاف بين هذه النظم.

وعلى ذلك فسوف يأتى تناولنا للتجربة السياسية المصرية خلال الفترة من عام ١٨٦٦ وحتى عام ١٩٨١ ليجمع بين الاهتمام بالواجهات الدستورية من ناحية، وبين الاهتمام بالكشف عن القوى الحقيقية والنشاطات الفعلية التى هى من وراء هذه الواجهات من ناحية أخرى.

هذا ولعله من المتعين علينا أن نشير هنا إلى أن طبيعة الفترة المشار إليها، سوف تحتم علينا أن ينقسم عرضنا لها إلى قسمين رئيسيين، نتناول فى أولهما "التجربة السياسية المصرية خلال العهد الملكى" (١٨٦٦ – ١٩٥٢)، بينما نتناول فى ثانيهما "التجربة السياسية المصرية خلال العهد الجمهورى"(١٩٥٢ – ١٩٨١).

ولا يسعنى فى ختام تعريفى بمضمون هذا الكتاب إلا أن أسأل الله عز وجل أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه، وأن يدخر لى ما فيه من خير إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والله المستعان وهو ولى التوفيق،،

أسامة العادلى

الإسكندرية فى يناير ٢٠٠٣

فصل تمهيدي

في

التعريف بالمفاهيم الأساسية

يستهدف هذا الفصل التعريف بمجموعة من المفاهيم الأساسية التى يقتضى تناولنا لموضوع الكتاب - على نحو ما سنرى فيما بعد - الوقوف على مدلولها الاصطلاحى، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يتناول أولها: التعريف بالدساتير، ويعرف ثانيها: بالقوى الفعلية للحياة السياسية، ويعرض ثالثها: لظاهرة الحزب الواحد وعلاقتها بالنظم الشمولية.

المبحث الأول

في

التعريف بالدساتير

يعني " الدستور Constitution " – في الاصطلاح المعاصر – "مجموعة القواعد القانونية التي يتحدد بها شكل الدولة ، ونظامها السياسي ، بجزئياته : المبادئ الأساسية والأهداف العليا لمجتمعه – الكيان العضوي والوظيفي للمؤسسات السياسية الرسمية في الدولة – علاقات هذه المؤسسات بالمحكومين " (١) .

ذلك هو " الدستور " في المفهوم العلمي المحايد ، غير أن " الأيديولوجية الليبرالية " التي أفضت إليها فلسفات القرنين السابع عشر و الثامن عشر في الغرب والتي سجلت بوضوح وجلاء في إعلانات الحقوق التي صدرت إثر قيام ثورة ١٧٨٩ الفرنسية، قدمت للدستور مفهوماً سياسياً مغايراً ، حيث راحت تربطه بشكل معين للتنظيم السياسي ، أي بذلك الشكل الذي يؤكد للحريات الفردية عن طريق تقييد نشاط الحاكمين ، وفي نص المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن – الذي أصدره رجال الثورة الفرنسية – مايؤكد ذلك ، حيث نصت علي أن " كل مجتمع لا تكفل فيه الحقوق ولا يقرر فيه فصل السلطات لا دستور له " . وواضح أن هذا المفهوم السياسي للدستور لايمكن أن يمثل بحال تعريفاً موضوعياً محايداً طالما أن نظام الدولة يعني بحكم قيامه علي التمييز بين السلطة بصاحبها الأصيل (الدولة) وبين الحكومة باعتبارها الجهاز العضوي الذي يمارس سلطة الدولة لحساب الجماعة – أن يكون لكل دولة بالضرورة دستور ودون نظر إلي شكل الحكومة فيها . ولعل ذلك المفهوم السياسي هو الذي هيأ لما استقر عليه الفقه التقليدي – منذ فجر القرن التاسع عشر في الغرب – من الإصطلاح علي إستعمال عبارة " نظام دستوري " لوصف أشكال الحكم ذات السلطة المقيدة ، ومع ذلك فإن رسوخ هذا الإصطلاح في فقه القانون العام لايصح أن ينفذ إلي جوهر المفهوم العلمي للدستور ليقصره علي الدول ذات الحكومات المقيدة السلطة دون ماعداها إذ أن الدستور

---

(١) محمد طه بدوي ، ليلي أمين مرسي ، النظم والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

– كما أسلفنا – ضرورة تقتضيها ظاهرة " السلطة المنظمة " والتي تظهر بها الدولة علي ماعداها من صور المجتمع السياسي [1] .

والدساتير إما أن تكون مكتوبة وإما أن تكون عرفية ولقد نشأت أغلب دساتير ماقبل الثورة الفرنسية (١٧٨٩) نشأة عرفية (أي عن طريق العرف الذي يتقرر بمرور الزمن وبتواتر العمل به) ، حيث لم تكن أحكامها مدونة . ولا يزال الدستور الإنجليزي – حتي الآن – دستوراً عرفياً في مجموعه . وإذا استثنينا هذا الدستور فإن الدساتير الآن كلها مكتوبة ، ومع ذلك فإن العرف لايزال يعتبر مصدراً للقواعد الدستورية حتي في البلاد ذات الدساتير المكتوبة ، فكثيراً ما تنشأ القواعد الدستورية في هذه البلاد نشأة عرفية ، مكملة أو معدلة للقواعد الدستورية المكتوبة [2] .

أساليب نشأة الدساتير المكتوبة :

قلنا أن الدساتير العرفية هي تلك التي تنشأ عن طريق العرف الذي يتقرر بمرور الزمن وبتواتر العمل به ، والدساتير التي تنشأ بهذه الطريقة لاتوضع ولاتسن في وثيقة مكتوبة ، ومن ثم فإن تناولنا لأساليب نشأة الدساتير ينحصر في الدساتير المكتوبة حيث توجد أربعة أساليب أساسية يمكن أن تتبع في وضعها ، وتختلف هذه الأساليب بإختلاف النظم السياسية المتبعة ، ويمكن إيجاز هذه الأساليب الأربعة فيما يلي :

– أسلوب المنحة :

يتبع هذا الأسلوب في النظم الأوتوقراطية حيث يصدر الدستور في شكل "منحة" من الحاكم الأوتوقراطي لمحكوميه ، فتقوم الحكومة بوضع أحكامه وتدوينها . وعادة

---

(١) محمد طه بدوي ، أصول علوم السياسية ، (الاسكندرية، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٧)، ص ١٦١ – ١٦٣ .
وفي نفس هذا المعني ، راجع :
– مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري (الإسكندرية : دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات ، ١٩٥٧) ، ص ٧ – ٨ .

(٢) محمد طه بدوي ، ليلي أمين مرسي ، النظم والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .
ولمزيد من التفصيل في شأن (الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية) ، راجع :
– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأنظمة السياسية " الدول – الحكومات " (الإسكندرية ، ١٩٨٦) ، ص ١٧٧ – ٢٠١ .

مايمثل إتباع هذا الأسلوب في نشأة الدساتير إنتقالاً من نظام الحكم المطلق إلي نظام الحكم المقيد بالقانون ومن أمثلة الدساتير التي إتخذت صورة المنحة دستور سنة ١٨١٤ الفرنسي ، فقد صدر في شكل منحة من لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية [١] .

– أسلوب العقد :

وفي هذا الأسلوب تبدأ إرادة الشعب في الظهور بجانب إرادة الحاكم الأوتوقراطي فتتفق الإرادتان معاً علي صدور الدستور ، حيث ينشأ الدستور بإتفاق بين الحاكم الأوتوقراطي وجمعية منتخبة بواسطة المحكومين . والغالب في هذه الحالة أن تقوم الجمعية المنتخبة بوضع أحكام الدستور بينما تقتصر مهمة الحاكم الأوتوقراطي علي قبول هذه الأحكام أو رفضها . ولقد كان ذلك شأن دستور سنة ١٨٣٠ الفرنسي الذي نشأ نتيجة تعاقد نواب الشعب والملك لويس فيليب [٢] .

– أسلوب الجمعية التأسيسية :

أما حيث تقوم الديمقراطية فإن الدستور يصدر من " جمعية تأسيسية " منتخبة بواسطة الشعب لهذا الغرض ودون حاجة إلي أي إجراء آخر . وهذا شأن الدستور الأول للثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩١ ، وشأن أغلب الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولي [٣] .

– أسلوب الإستفتاء الشعبي :

إذا كان الأسلوب السابق يقوم علي أساس من " الديمقراطية النيابية " لأن نواب الشعب هم الذين يتولون وضع الدستور ، فإن أسلوب الإستفتاء الشعبي يستند إلي "الديمقراطية شبه المباشرة" حيث تتولي جمعية تأسيسية (منتخبة) أو لجنة حكومية (هيئة غير منتخبة) وضع مشروع الدستور ، ولا يصدر الدستور إلا إذا وافق عليه الشعب عن

---

(١) محمد طه بدوي ، ليلي أمين مرسي ، النظم والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ – ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٣) المرجع السابق .

طريق الإستفتاء . ومن أمثلة الدساتير التي تولت وضعها جمعية منتخبة ووافق عليها الشعب دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لسنة ١٩٤٦ ، ومن أمثلة الدساتير التي أعدتها لجنة فنية (غير منتخبة) ثم وافق عليها الشعب دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة ١٩٥٨ (الدستور الفرنسي الحالي) . ويؤكد أغلب الفقهاء ديمقراطية هذه الطريقة التي تعتمد علي موافقة الشعب ، غير أن البعض يتحفظ بالنسبة لحالة وضع مشروع الدستور بواسطة لجنة فنية غير منتخبة ، حيث أن الشعب في هذه الحالة إما أن يوافق أو لايوافق علي الدستور ككل دون مناقشة أو مداولة ، رغم أنه قد لايرضي عن بعض مواده وقد لايفهم الكثير منها نظراً لصياغتها الفنية . والواقع أن هذا الأسلوب لايعتبر ديمقراطياً إلا إذا ارتفعت درجة الوعي لدي الشعب الذي يمارسه ، فكان في مقدوره أن يفهم مايبدي الرأي فيه وفي مقدوره أيضاً أن يرفضه إذا لم يرق له (١) .

تعديل الدساتير :

من الدساتير ماهو جامد ومنها ماهو مرن . ويقصد بالدستور المرن ذلك الدستور الذي يمكن تعديل أحكامه بإتباع نفس الإجراءات التي تتبع في تعديل أحكام القوانين العادية ، ودون أن يستوجب ذلك إتباع إجراءات خاصة . ولاشك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية فهي كما تنشأ بالعرف فإنها تعدل بذات الطريقة أي بإقرار قواعد عرفية جديدة تحل محل القواعد العرفية القديمة ، ومثال ذلك الدستور الإنجليزي . وصفة المرونة وإن تعلقت بتعديل الدستور فهي لاتقتصر علي الدساتير العرفية فحسب ، وإنما تمتد لتشمل الدساتير المدونة أو المكتوبة إذ لايوجد تلازم حتمي بين تدوين الدساتير وجمودها ، ومن أمثلة الدساتير المرنة المكتوبة دستور سنة ١٨١٤ ودستور سنة ١٨٣٠ الفرنسيين (٢) .

---

(١) ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري (الأسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦) ، ص ١١ - ١٢ .
ولمزيد من التفصيل في شأن (أساليب نشأة الدساتير) ، راجع :
- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٨ - ١٧٥ .
- ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر (القاهرة ، ١٩٧١) ، ص ٤٩ - ٩٣.

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

أما الدساتير الجامدة فهي تلك التي لايجوز تعديلها إلا بإتباع إجراءات أشد من تلك المتبعة في تعديل أحكام القوانين العادية . والهدف من جمود الدساتير هو رغبة واضعيها في كفالة نوع من الثبات والاستقرار لأحكامها . ومعظم دساتير العالم الحديث من الدساتير الجامدة ، ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، والدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ وهو المعمول به حالياً (١) .

– ضرورة تعديل الدساتير :

إن فكرة جمود الدساتير – علي نحو ما أشرنا – تهدف إلي تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار للقواعد والأحكام الدستورية ، ويلاحظ أنه كلما كانت رغبة واضعي الدساتير في تحقيق قدر أكبر من الثبات والاستقرار كلما بالغوا في الإجراءات المتبعة في تعديل أحكام الدستور وجعلوها أكثر شدة وتعقيداً

غير أنه من الثابت أن دستور أية دولة لايمكن أن يصل إلي درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعيه علي تجميده ، فالدستور لابد وأن يساير قانون التطور المستمر، ولابد وأن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية – معقداً كان أو مبسطاً – حتي لاتؤدي الضرورة أو الحاجة المستمرة إلي تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالإنقلاب أو الثورة (٢) .

ولقد وجدت فكرة ضرورة تعديل الدساتير وحتميتها مكانها لدي رجال الثورة الفرنسية،حيث نصت المادة الأولي من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ علي " أن الجمعية التأسيسية تقرر أن للأمة كامل الحق ، الذي لايتقادم ولايقبل السقوط ، في أن تغير دستورها " ، كما نصت المادة (٢٨) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩٣ علي

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ – ٢٠٧ .

ولمزيد من التفصيل في شأن (تعديل الدساتير) ، راجع :

– المرجع السابق ، ص ٢١٣ – ٢٢٧ .

– ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥ – ١٨

– سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (الأسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٠) ، ص ٨٨ – ٩٣ .

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩

أن " للشعب دائماً الحق في أن يعدل وأن يغير دستوره ، لأن جيلاً معيناً لايستطيع أن يلزم الأجيال التالية بقوانينه وأنظمته الدستورية " (١) .

إنتهاء الدساتير :

يقصد بإنتهاء الدستور الإلغاء الشامل والكلي لجميع نصوصه ، وذلك دون الوقوف عند حد تعديله تعديلاً جزئياً . وتبدو الحاجة إلي إلغاء الدستور إلغاءً كلياً أي بصفة نهائية عندما يتضح عدم ملاءمته ومسايرته لتطور النظام السياسي المطبق في الدولة والظروف التي تحيط به ، وتعجز التعديلات الجزئية لنصوص الدستور في ذات الوقت عن ملاحقة هذا التطور . عندئذ تتسع الفجوة بين النصوص القانونية وواقعها التطبيقي ، وتبدو الحاجة إلي إنهاء العمل بالدستور وإلغائه والإستعاضة عنه بآخر جديد (٢) .

وعلي الرغم من كون الدساتير تنص – عادة – علي كيفية التعديل وتحديد السلطة المختصة بإجراء التعديلات الجزئية والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد ، إلا أن غالبيتها لا تتعرض إلي كيفية إلغائها إلغاءً كلياً .

وإستقراء التجارب الدستورية يكشف عن أسلوبين لإنتهاء الدساتير ، الأول هو الأسلوب العادي ، والثاني هو الأسلوب الثوري . والمقصود بالأسلوب العادي لإنتهاء الدستور هو إلغاء الدستور وإنتهاء العمل به بهدوء وبغير عنف والإستعاضة عنه بدستور آخر جديد . أما الأسلوب الثوري لإنتهاء الدستور فيعني إنهاء العمل به أو إلغائه عن طريق الثورة أو الإنقلاب . ولقد شهد التاريخ إنهيار الكثير من الدساتير بهذا الأسلوب ، وعلي الأخص تاريخ فرنسا إذ يتجلي فيه الأسلوب الثوري أسلوباً جارياً لإلغاء الدساتير(٣).

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥١ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٥٢ – ٢٧١ .

المبحث الثاني

في

التعريف بالقوي الفعلية للحياة السياسية

ليس من شك في أن النظرة التجريبية المعاصرة قد كانت من وراء تشبيه علاقات " عالم السياسة " بعلاقات " القوي " في الطبيعة وإلي حد الإنتهاء إلي النظر في تكامله من ثنايا تكامل علاقات قواه، وإلي أن صور الإتزان فيه هي صور لإتزان قواه وهكذا.

وتصورنا هذا لديناميكية علاقات عالم السياسة (بحياتيه الوطنية والدولية) كان وراء التسمية التي شاعت في شأن عالم السياسية الوطني (عالم المجتمع السياسي) ألا وهي "الحياة السياسية" بما تحمله لفظة " الحياة " من ديناميكية (حركية) دائمة ، وعلي نحو نستطيع معه تعريف " الحياة السياسية " بأنها : " عالم قوي المجتمع الوطني الرسمية واللارسمية دون ما تمييز وهي تتفاعل فيما بينها تفاعلاً يكون من شأنه تحقيق حالة الإتزان له (1) ".

والحق أن تعريف " الحياة السياسية " علي هذا النحو إنما يرتد - بالدرجة الأولي - إلي " النظرة السلوكية المعاصرة " والتي تنطلق في بنائها النظري لتلك الحياة من كونها مجموعة من نشاطات تحركها دوافع وأحاسيس ، وأنها تنظر إلي الحياة السياسية من ثنايا سلوكيات الأفراد والجماعات دون ماتمييز بين مواقعها الرسمية واللارسمية ، فلا تقتصر علي إلقاء الضوء علي الهيئات الرسمية كما كانت الحال في ظل المنهج التقليدي القديم ، وإنما تنظر فيها جميعاً من ثنايا نشاطاتها باعتبار أن الهيئات الرسمية لا تعدو أن تكون جماعة كغيرها من جماعات المصالح ، ومن ثم قوة من قوي مجتمعها المتفاعلة والتي تشكل - كما أشرنا - ما اصطلح علي تسميته بـ " الحياة السياسية " (2) .

ولقد استطاعت هذه النظرة السلوكية أن تقدم تفسيراً علمياً لظاهرة تباين سياسات المجتمعات التي تسودها أنظمة حكم متشابهة في مؤسساتها السياسية

---

(1) محمد طه بدوي، النظرية السياسية ، (الاسكندرية: المكتب المصرى الحديث، 1986)، ص 226 .

(2) محمد طه بدوي ، ليلي أمين مرسي ، النظم والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 212 .

الرسمية ، إن التفسير العلمي الوحيد لهذا التباين إنما يكمن في التباين بين سلوكيات الحياة السياسية لتلك المجتمعات ، وذلك في معني أن بعض النظم قد تتشابه في الملامح العامة للمؤسسات السياسية (الواجهات الدستورية) إلا أن الكشف – من خلال النظرة السلوكية – عن القوي المحركة الحقيقية (وليست الشكلية) لإتخاذ القرار السياسي في كل من هذه النظم ، فيه توضيح كاف لأوجه الخلاف الفعلية بينها . ولعل هذا مايكشف عن أننا لانستطيع أن نفهم أي نظام سياسي من ثنايا مجرد هياكله الدستورية ، وإنما لابد من الوقوف علي القوي الفعلية القابعة في واقع مجتمعه [١] .

هذا وسوف يستدعي تناولنا لتطور قوي الحياة السياسية في مصر التعريف بهذه القوي الفعلية التي اصطلح علي تسميتها بـ " قوي الواقع الإجتماعي الفعلية " ، أي التي تنشأ نشأة واقعية ، ومن ثم ليست من بين مؤسسات الدولة الرسمية ، وتلعب – بحكم مايتوفر لها من قوي فعلية – دوراً مرموقاً في الحياة السياسية مشاركة بذلك المؤسسات الرسمية في عملية صنع القرار السياسي علي مستوي مجتمعها الكلي ومن ثم في رسم سياساته العامة .

وهذه القوي الفعلية التي تظهر في مجتمعاتها في شكل نشاطات للأفراد أو المنظمات مرتبطة بوسائل وأهداف سياسية (الأحزاب السياسية Political Parties) أو بوسائل سياسية لتحقيق أهداف لا سياسية (جماعات الضغط السياسي Pressure Groups) ، لا تعتمد في قيامها وفي ممارستها لأدوارها علي قواعد دستورية وإنما تنشأ نشأة واقعية يهيئ لها واقع مجتمعها الحضاري والثقافي [٢] .

وفيما يلي نعرض بشئ من التفصيل لكل من هذه المنظمات :

---

(١) محمد طه بدوي ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٥ ، ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

أولاً : الأحزاب السياسية :

تشير لفظة " الحزب " إلي التعدد (تعدد الأحزاب) في إطار مجتمع سياسي واحد ، كما تشير إلي التحزب في مواجهة جماعات أخري ، ومن ثم إلي التباين في الأيديولوجيات أو في وجهات النظر أو في البرامج أو حتي في مجرد الوسائل ، وفي هذا المعني نشأت الأحزاب متعددة في المجتمعات الغربية ومرتبطة في تعددها داخل الدولة الواحدة بالديمقراطية السياسية كسمة من سماتها ، ومن هنا كانت أيضاً نشأتها الواقعية الحرة في تلك الديمقراطيات (١) .

– النشأة الواقعية للأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية:

لقد ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية في المجتمعات الغربية بالأيديولوجية الليبرالية، وما هيأت إليه هذه الأيديولوجية من ديمقراطية سياسية وحريات عامة.

وفي تفسير هذا الإرتباط يقول " موريس ديفرجيه " – في دراسته المعنونة بـ "الأحزاب السياسية" – أن ما حققته " الديمقراطية السياسية " في هذه المجتمعات من تقوية لدور المجالس النيابية ومن إتساع لهيئة الناخبين ، قد أدي لنشأة ما راح يعرف بـ " الأحزاب السياسية " . ذلك بأن ازدياد دور المجالس النيابية قد أدي إلي شعور أعضائها بضرورة تنظيم صفوفهم عن طريق تكتلهم في مجموعات داخل هذه المجالس تبعاً لتباين أفكارهم المذهبية أو وسائل وأساليب تحقيق الأهداف العليا للمجتمع ، وذلك في محاولة من كل تكتل لكسب تأييد المجلس النيابي لأيديولوجياته أو برامجه ، حيث أطلق علي هذه التكتلات اسم " الكتل البرلمانية " . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فقد أدي إتساع هيئة الناخبين – بعد الأخذ بنظام الإقتراع العام – إلي قيام ما سمي بـ "اللجان الإنتخابية" التي تهدف إلي التعريف بالمرشحين في الإنتخابات وتوجيه أصوات الناخبين لصالحهم . وهكذا ونتيجة لإتصال كل من " الكتل البرلمانية " و " اللجان الإنتخابية " نشأت " الأحزاب السياسية " لتقوم بدور الإثنين معاً (٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٢) راجع في ذلك :

– موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة : علي مقلد وعبد الحسن سعد (بيروت : دار النهار ، ١٩٨٠) ، ص٦.

ولقد نشأت أغلب الأحزاب – في المجتمعات الغربية – داخل نطاق هذه الكتل البرلمانية واللجان الإنتخابية ، ولذلك وصفت بأنها " أحزاب ذات نشأة داخلية " (١) .

هذا بينما توجد أحزاب أخري – في المجتمعات الغربية أيضاً – نشأت خارج نطاق هذه المجالس واللجان ، ولذلك وصفت بأنها " أحزاب ذات نشأة خارجية " ، وهذه الأحزاب قد تنشأ نتيجة لنشاط النقابات أو الكنائس أو الجماعات الدينية أو الخلايا السرية (٢) . ومن أبرز أمثلة هذا النوع من الأحزاب في المجتمعات الغربية : حزب العمال البريطاني ، الأحزاب الإشتراكية العديدة التي نشأت في القرن التاسع عشر ، الأحزاب المسيحية أو المسيحية الديمقراطية التي نشأت في مستهل القرن العشرين (ومنها : الحزب المحافظ الكاثوليكي البلجيكي ، الحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي ، الحزب الديمقراطي المسيحي الألماني) (٣) . كما يمكن إدراج معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في آسيا وإفريقيا ضمن هذا النوع من الأحزاب (٤) .

جملة القول إذن في شأن نشأة الأحزاب السياسية في المجتمعات الغربية أنها ارتبطت في نشأتها هذه بالأيديولوجية الليبرالية وما هيأت إليه هذه الأيديولوجية من ديمقراطية سياسية وحريات عامة ، ومن هنا فإنها لا تعتمد في قيامها أو في ممارستها لأدوارها علي قواعد دستورية وإنما تنشأ نشأة واقعية يهيئ لها واقع مجتمعها الحضاري والثقافي .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧ – ١١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١١٧، سبتمبر ١٩٨٧) ، ص ٨٦ .

– تعريف الحزب السياسي :

لقد تعددت التعريفات التي تناولت " الحزب السياسي " ، ولعل أبلغ هذه التعريفات وأشملها هو ذلك التعريف الذي أورده أستاذنا الدكتور " محمد طه بدوي " في كتابه الشهير " النظرية السياسية " والذي يعرف فيه " الحزب السياسي " – في إطار التنظيم الديمقراطي – بأنه : " تجمع حر لفريق من هيئة الناخبين في مجتمع ديمقراطي يلتقي أعضاؤه علي مبادئ أو أهداف أو مواقف معينة بصدد القضايا السياسية العليا لمجتمعه، حيث يسعي أعضاء هذا الحزب من جانبهم إلي الحصول علي أكبر عدد ممكن من المقاعد – لصالحهم – في المؤسسات السياسية الرسمية لمجتمعهم ، وذلك حتي يتسني للحزب إعمال أيديولوجياته أو برامجه علي المستوي الكلي وبالوسائل والأساليب السلمية والدستورية " (١) .

هذا ويمكننا من خلال هذا التعريف أن نلخص أبرز خصائص " الحزب السياسي" فيما يلي (٢) :

أولاً : أن الحزب علي هذا النحو هو " منظمة " بكل ما تحمله الكلمة من معني ، فليس من المتصور أنه مجرد إلتقاء عشوائي لمجموعة من الأفراد ، أو منتدي فكري لتبادل الآراء ، وإنما هو منظمة محددة الأهداف والوسائل.

ثانياً : أن هناك قاسماً مشتركاً يجمع أعضاء " الحزب السياسي " ألا وهو الإلتقاء علي مبادئ أو أهداف أو مواقف معينة بصدد القضايا السياسية العليا للمجتمع، وذلك علي الرغم من إمكانية وجود أكثر من تيار فكري داخل الحزب الواحد.

---

(١) محمد طه بدوي ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٧ .

(٢) راجع في ذلك :

– المرجع السابق .

– السيد حنفي عوض ، علم الإجتماع السياسي " مدخل إلي الإتجاهات والمجالات " (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٥) ، ص ١٠١ – ١٠٢ .

ثالثاً : أن الهدف الأساسي للنشاط الحزبي هو الوصول إلي الحكم وتولي السلطة ، والحزب في هذا المعني يفترض السعي من جانبه إلي الحصول علي أكبر عدد ممكن من المقاعد لصالح أعضائه في المؤسسات السياسية الرسمية لمجتمعه حتي يتسني له إعمال أيديولوجياته أو برامجه علي المستوي الكلي .

رابعاً : أن وصول الحزب إلي السلطة لابد وأن يتم بالوسائل والأساليب السلمية والدستورية ، ومن هنا فإن الحزب الذي يستطيع أن ينتزع السلطة الرسمية في مجتمعه بالعنف ثم ينفرد بها وبالحياة السياسية معاً فلا يدع مجالاً لغيره من الأحزاب (فيصبح حزباً واحداً) ليس حزباً في المدلول الديمقراطي، وإنما هو مجرد ركيزة لديكتاتورية مطلقة، وذلك حال الحزب الفاشي في إيطاليا الموسولينية ، والحزب النازي في ألمانيا الهتلرية ، والحزب الشيوعي فيما كان يُعرف بالاتحاد السوفيتي .

خامساً : أن تعريف " الحزب السياسي " علي هذا النحو يرتبط بضرورة وجوده في إطار " نظام ديمقراطي " . و " النظام الديمقراطي " هو ذلك النظام الذي يكون من شأنه تعيين الحكام بواسطة المحكومين عن طريق الإنتخاب الحر الجدي ، وهو ما لايتأتي إلا إذا كانت الحريات العامة (حرية الرأي ، حرية الصحافة ، حرية الإجتماع ، حرية تكوين الجمعيات، ... الخ) مكفولة للأفراد جميعاً ، وذلك حتي لاتكون حرية المحكومين في الإختيار مجرد وهم لايمت إلي الحقيقة بصلة (فكل اختيار يقتضي بالضرورة الإحاطة بعناصر هذا الإختيار) ، كما أن وصف أي نظام بأنه ديمقراطي يقتضي بالضرورة ألايمكن الحكام من الفوز في الإنتخابات بغير حق إذا هم تقدموا إليها ، وإنما يجب أن يضمن النظام القائم معاملة من ليسوا في الحكم معاملة من هم فيه علي قدم المساواة، وإلا كان إختيار الحكام صورياً لايحقق فكرة الديمقراطية

– تصنيف الأحزاب :

قلنا أن لفظة " الحزب " تشير إلي التعدد (تعدد الأحزاب) ، ولذلك فلقد أقام الفكر السياسي الغربي المعاصر علاقة وثيقة بين الديمقراطية السياسية وتعدد الأحزاب ، وعلي نحو يجعل من غياب التعدد الحزبي دليلاً كافياً علي عدم ديمقراطية النظام السياسي[٢]. ولقد أدي ذلك – بطبيعة الحال – إلي إرتباط النظم الغربية بالتعددية الحزبية كسمة من سماتها .

هذا و يمكن تصنيف الأحزاب السياسية – فى ظل الديمقراطية النيابية – على النحو التالى :

أشرنا فيما تقدم إلى العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية السياسـية و بيـن تعـدد الأحزاب ، و على نحو يجعل من غياب التعدد الحزبى دليلاً كافياً على افتقار النظـام السياسى للديمقراطية [١]. و ما دام الأمر كذلك ، فقد صنفت الأحزاب المعاصرة – فى ظل النظم التعددية – إلى صنفين هما : " أحزاب البرامج (الثنائية) " و " الأحـزاب الأيديولوجية (المتعددة) " .

١- أحزاب البرامج (الثنائية) :

و يعمل هذا النوع من الأحزاب مرتبطاً بأيديولوجية مجتمعه مع غـيره مـن الأحزاب ، حيث تقتصر الفوارق بين أحزاب هذا النوع على الوسائل و الأساليب دون أن تمتد إلى الأفكار المذهبية [٢].

و تشير الملاحظة إلى أن هذا النوع من الأحزاب تصاحبه ظاهرة أخرى هـى ظاهرة الثنائية الحزبية ، و ذلك فى معنى سيطرة حزبيـن رئيسـيين علـى الحيـاة السياسية [٣]. و على الرغم من عدم انتشار مثل هذه الثنائية الحزبية ، إلا أن وجودها

---

[١] راجع فى هذا الصدد :

- عبد الحميد متولى ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤-٩٥.
- السيد حنفى عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٧.

[٢] محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٧.

[٣] يتعين أن نشير هنا إلى أن هذه السيطرة لا تعنى انفراد الحزبين بالحياة السياسية ، و إنما تعنى إمكانيـة وجود أحزاب أخرى صغيرة ، و لكنها تعجز عن مزاحمة أحد الحزبين فى الحصول على الأغلبية المطلقـة ، و حتى لو تحقق ذلك – بشكل استثنائى أو عارض – فإنه لا يعنى انتهاء الثنائية الحزبية .راجع فى ذلك:

- موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستورى ، مرجع سـبق ذكـره ، ص ١٠١-١٠٢.

فى مجتمعين من أكثر المجتمعات ارتباطاً بالديمقراطية النيابيـــة – و همـــا إنجلـــترا والولايات المتحدة الأمريكية [١] – قد أضفى أهمية خاصة على هذا النوع من النظـــم الحزبية .

و لعل ما يعنينا هنا هو استخلاص أبرز آثار هذه الثنائية الحزبية على النظـــام السياسى ، ذلك بأن أول هذه الآثار هو استناد الحكومة إلى أغلبية متجانسة ، حيـــث يتمكن حزب واحد من تحقيق الأغلبية المطلقة[٢]. و إذا كان هذا الأثر يشير إلى قـــوة الحكومة ، فإنه يعنى بالتبعية قوة المعارضة و وضوح دورها ، إذ تؤدى هذه الثنائيـــة إلى تماسك المعارضة على عكس الحال فى ظل التعددية الحزبية التى تتـــوزع فيـــها المعارضة بين عديد من الأحزاب [٣].

و الحق أن فى هذين الأثرين ما يؤكد على خصوصية هذا النوع مـــن النظـــم الحزبية ، ذلك بأن استقراره و نجاحه يعتمد على توافر عاملين رئيســـيين يصعـــب توافرهما فى العديد من النظم . و يتمثل العامل الأول فـــى شـــدة ارتبـــاط المجتمـــع بأيديولوجية معينة لا يتصور الاختلاف حولها ، الأمر الذى يقصر الاختـــلاف بيـــن الحزبين على البرامج و السياسات فحسب . أما العامل الثانى فيتمثل فى طبيعة النظام الانتخابى ، ذلك بأن العامل الرئيسى لاستقرار هذا النظام فى إنجلـــترا هـــو النظـــام الانتخابى المتبع هناك ، و الذى يمكن بمقتضاه أن يفوز المرشح فى الانتخابات بمجرد

---

[١] راجع فى تفصيل ظاهرة الثنائية الحزبية فى كل من إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية :

– **المرجع السابق** ، ص ٣٠٨-٣١١.

– محمد طه بدوى ، **النظرية السياسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨-٢٢٩.

– عبد الحميد متولى ، **نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١-١٥٤.

[٢] يحدث أحياناً – فى ظل نظم الأحزاب المتعددة – أن يحصل حزب واحد على أغلبية المقاعد البرلمانية ، بيد أنها تظل حالة استثنائية ، فعادةً ما تكون الائتلافات و التحالفات هى السبيل الوحيد لتشكيل الوزارة فـــى ظل هذا النوع من النظم الحزبية ، و ذلك على نحو ما سنعرض فيما بعد .

[٣] نيفين عبد المنعم مسعد (محرر) ، **العالمية و الخصوصية فى دراسة المنطقة العربيـــة** (القـــاهرة : مركز البحوث و الدراسات السياسية بكلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، ١٩٩١) ، ص ٣٠٥-٣٠٦.

حصوله على الأغلبية النسبية (لا الأغلبية المطلقة أى نصف عدد الأصوات زائداً واحداً ، كما هو الحال عادةً فى النظم الانتخابية الأخرى) [1].

هذا و على الرغم مما يؤدى إليه هذا النظام من استقرار سياسى نتيجة لاستقرار الأغلبية و قوتها ، إلا أن خصوصية الظروف المهيئة لاستمراره قد حالت دون ذيوعه و انتشاره .

٢- الأحزاب الأيديولوجية (المتعددة) :

و تقوم أحزاب هذا النوع على الأيمان بأيديولوجية معينة تعمل على وضعها موضع التطبيق ، و ذلك من ثنايا وصولها إلى مقاعد الحكم فى الدولة ، و من أمثلتها الأحزاب الليبرالية و الأحزاب الاشتراكية و الأحزاب الشيوعية [2]. و تشير الملاحظة إلى أن أحزاب هذا النوع يصحبها التعدد فى الأحزاب فى إطار مجتمعها ، و ذلك على نحو الحال فى معظم دول غرب أوروبا التى يتقاسم الحياة السياسية فى كل منها مجموعة من الأحزاب الأيديولوجية .

و بقدر ما تحدثنا عن استقرار النظم السياسية فى ظل " الثنائية الحزبية " ، وذلك بحكم ما توفره هذه الثنائية للحكومة من أغلبية مستقرة و متماسكة ، بقدر ما نستطيع أن نتخيل ما يمكن أن يترتب على التعددية الحزبية من اهتزاز و عدم استقرار للحكومات ، ففى ظل هذه التعددية يصعب على أى حزب – فى معظم الأحيان – أن يحظى بالأغلبية فى المجالس النيابية بمفرده ، الأمر الذى يؤدى إلى ما راح يعرف بـ " ظاهرة الائتلاف بين الأحزاب " ، و التى تعنى أن يأتلف حزبان أو أكثر فيما بينهم لتتكون منهم حكومة ائتلافية تحظى بالأغلبية فى المجلس النيابى . وغنى عن البيان أن "الحكومة" التى تعتمد فى استمرارها على مثل هذا الائتلاف بين أحزاب تتباين فى مبادئها و أيديولوجياتها ، تبقى مكتوفة الأيدى من جراء انقساماتها الداخلية من ناحية ،ومن جراء احتياجها إلى المحافظة – و لو بشق الأنفس – على

---

[1] راجع فى ذلك :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٣.

[2] محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٢.

مثل هذا التكتل المهزوز الذى يؤمن لها الأغلبية البرلمانية من ناحية أخرى [1]. ولنا فيما تشهده الحياة السياسية الإيطالية – منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى الآن – من اهتزاز و عدم استقرار نتيجة لتعاقب الحكومات و تنوع الائتلافات ، دلالة واضحة على ما تعانيه النظم السياسية من جراء التعددية الحزبية .

هذا بيد أننا لا نستطيع – رغم ما يترتب على التعددية الحزبية من آثار – أن نتجاهل أن التعددية الحزبية – كما نوهنا من قبل – هى جزء من طبيعة نظم الديمقراطية النيابية . و لعل أصدق ما يعبر عن هذه الحقيقة ، هو ما جاء فى مقولة الفقيه النمساوى الكبير " كلسن Kelsen " و التى يقول فيها : *" إن العداء للأحزاب هو عداء للديمقراطية ذاتها "* [2].

و لعله من المفيد فى هذا السياق أن نعرض لتصنيف النظم التى تقوم على التعددية الحزبية ، إذ تصنف هذه النظم إلى ثلاثة أنواع [3]: نظم شديدة التعدد الحزبى – و نظم معتدلة التعدد الحزبى – و نظم تعدد حزبى فى ظل غلبة حزب واحد ، هذا إلى جانب نظم الثنائية الحزبية التى عرضنا لها من قبل .

و تتميز نظم النوع الأول (*النظم شديدة التعدد الحزبى*) بوجود العديد من الأحزاب (ستة أحزاب أو أكثر) التى تحظى بثقة الناخبين ، و ذلك فى معنى قدرتها جميعاً على التمتع بنسبة من عضوية المجالس النيابية . و من الطبيعى أن مثل هذه النظم تعانى من عدم تماسك الحكومة و المعارضة على السواء ، و ذلك على الرغم من إمكانية وجود مكانة متميزة لحزب واحد أو أكثر فى ظل هذا النوع من النظم الحزبية (حال " إيطاليا " التى تمتع فيها " الحزب الديمقراطى المسيحى " بمثل هذه

---

[1] راجع فى هذا الصدد :

موريس ديفرجيه ، **الأحزاب السياسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٧.

محمد طه بدوى ، **النظرية السياسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٩.

[2] ورد فى :

– عبد الحميد متولى ، **الحريات العامة** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥.

[3] راجع فى شأن هذا التصنيف :

- G.Sartori, **Parties and Party Systems: A Framework for Analysis** (Cambridge: Cambridge University Press, 1976), PP. 180-184.

المكانة لفترة طويلة ، و إن لم يحل ذلك دون اضطراره دوماً للائتلاف مع غيره من الأحزاب حتى يتمكن من تشكيل الوزارة الإيطالية ، وهو ما أدى - بالتبعية - إلى ما أشرنا إليه آنفاً من اهتزاز للحياة السياسية في إيطاليا ، سواء أشترك الحزب الديمقراطي المسيحي في الوزارة أو بقي في صفوف المعارضة [1] .

أما بصدد النوع الثاني من هذه النظم الحزبية ، ألا و هو " ***النظم معتدلة التعدد الحزبي*** " فهي تلك التي تقع في تعددها بين " نظم الثنائية الحزبية " و بين " النظم شديدة التعدد الحزبي " ، و ذلك في معنى أن ساحة الحياة السياسية تشهد تنافساً حقيقياً بين عدد لا يزيد عن خمسة أحزاب و لا يقل عن ثلاثة أحزاب (و إلا أصبحت من بين نظم الثنائية الحزبية) ، و هذا التحديد العددي ليس له أية دلالة إلا بصدد اعتدال العدد ، إذ يؤدي هذا الاعتدال إلى تماسك نسبي في صفوف الحكومة من ناحية و في صفوف المعارضة من ناحية أخرى ، ذلك بأن توزع أصوات الناخبين بين هذا العدد من الأحزاب يتيح إمكانية تشكيل الوزارة من خلال ائتلاف حزبين أو ثلاثة على أقصى تقدير ، ذلك بينما تتشكل صفوف المعارضة - هي الأخرى - من حزبين أو ثلاثة على الأكثر ، و هو الأمر الذي يتيح لهذه و تلك المزيد من التماسك و القوة .

و أخيراً يأتي النوع الثالث من هذه النظم الحزبية ، و هو "***نظم التعدد الحزبي في ظل غلبة حزب واحد***" ، و لعل هذه التسمية أكثر دقة من تلك التي شاع استخدامها في توصيف هذا النوع من النظم ألا و هي نظم"الحزب الغالب Predominant Party " أو " الحزب المسيطر Dominant Party " ، ذلك بأن كل من هاتين التسميتين قد توحي بخلو ساحة الحياة السياسية من التعددية الحزبية أو انفراد حزب واحد دون غيره بهذه الحياة . و كلا التصورين غير صحيح في ظل هذا النوع من النظم الحزبية ، فأحزاب هذا النوع تنتمي - بغير شك -إلى نطاق التعددية الحزبية كما أنها أيضاً أكبر من أن تكون نظاماً للحزب الواحد ، و لكنها ببساطة نظم تعدد حزبي يتمتع فيها حزب واحد بمكانة مميزة لدى الناخبين ، الأمر الذي يجعله - غالباً

---

[1] مرسي سعد الدين ، الأحزاب السياسية " أصلها و تطورها " (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ١٩٨١) ص ٥٧-٥٨.

– يتقدم بمساحة كبيرة على غيره من الأحزاب [1]. و لعل أبرز ما يعنينا و نحن بصدد تناول هذا النوع من النظم الحزبية هو صدق و أصالة غلبة هذا الحزب ، فإذا ما كانت هذه الغلبة تستند حقاً إلى ثقة الناخبين و إرادتهم دون تزييف لهذه الإرادة ، فإننا نكون – بالفعل – أمام صورة من صور " نظم التعدد الحزبى فى ظل غلبة حزب واحد " ، لأن معنى ذلك أن هذا الحزب معرض – عند أى انتخاب – لأن يفقد هذه الغلبة ، و عندها تنتفى صفته كحزب غالب أو مسيطر ، و تنتفى بالتبعية الطبيعة الحزبية لمجتمعه و لتتحول إلى واحد من نظم التعددية الحزبية الأخرى . و بعبارة أخرى ، فإن هذا النوع من النظم الحزبية ينتمى إلى نظم التعددية الحزبية التى تتمتع فى ظلها كل الأحزاب بفرص متكافئة للتنافس ، و إن تعين أن نشير هنا إلى نسبية هذا التكافؤ ، فما أعظم الهوة بين سائر الأحزاب و بين الحزب الذى تحققت له مثل هذه الغلبة المستقرة لفترات طويلة ، سواء فى الموارد المتاحة لكل منهما أو الخبرة المكتسبة فى إدارة العملية الانتخابية [2].

و هكذا و بعد أن عرضنا للتعريف بماهية الأحزاب السياسية و خصائصها وأدوارها ، و تناولنا بالتحليل أبرز تصنيفاتها و أنواعها ، بقى أن نشير إلى الدور الذى تلعبه ظاهرة الأحزاب السياسية فى التأثير على الكيان الدستورى للنظم النيابية.

هذا و إذا كنا قد عرضنا فى المبحث السابق لملامح أظهر نماذج النظم النيابية، فالحق أن الأحزاب السياسية قد لعبت دوراً كبيراً فى التأثير على ملامح هذه النظم ، و ذلك تبعاً للأدوار الفعلية التى راحت تؤديها تلك الأحزاب . من ذلك مثلاً أن الكيان الدستورى للنظم البرلمانية يقوم على خاصة رئيسية ألا و هى خاصة تبادل التأثير والتأثر بين الوزارة و المجلس النيابى ، و التى تتحقق من خلال حق الوزارة

---

[1] راجع فى هذا الشأن :

– أسامة الغزالى حرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤-١٣٥.

[2] راجع فى ذلك :

المرجع السابق ، ص ١٣٥.

فى حل المجلس النيابى و حق المجلس النيابى فى سحب الثقة من الوزارة و بما يؤدى إلى إسقاطها . هذا عن الكيان الدستورى ، أما إذا أدخلنا الظاهرة الحزبية فى إحدى صورها ألا و هى " ظاهرة الثنائية الحزبية " على هذا الكيان ، فإننا نجد أن تلك الخاصة قد اختفت تماماً ، ذلك بأن نظام الحزبين يهيئ بطبيعته لانفراد حزب واحد بتشكيل الوزارة نتيجة لحصول هذا الحزب على أغلبية مقاعد المجلس النيابى ، الأمر الذى يعنى بالتبعية أن الوزارة لن تحل المجلس النيابى الذى تنتمى الأغلبية فيه إلى الحزب الذى تمثله ، كما أنه ليس من المتصور أن يقوم المجلس النيابى بإسقاط الوزارة التى تمثل أغلبية أعضائه ، اللهم إلا إذا انشق حزب الأغلبية على نفسه [1].

و نفس هذا الأمر ينطبق على " النظام الرئاسى " فى ظل " ظاهرة الثنائية الحزبية " ، ذلك بأن مجرد انتماء " الرئيس " إلى الحزب الذى يحظى بالأغلبية فى المجلس النيابى ، يعنى بالتبعية اختفاء فكرة الاستقلال بين هيئتى التشريع و التنفيذ والتى تعد الخاصة المميزة لهذا النوع من النظم النيابية . و من البديهى أن يسرى نفس هذا المنطق على " النظم شبه الرئاسية " و على " نظم حكومة الجمعية " فى ظل "ظاهرة الثنائية الحزبية " .

و الحق أن هذا الأثر السلبى للأحزاب السياسية على الكيان الدستورى للنظم النيابية ، لا يقتصر على ظاهرة الثنائية الحزبية فحسب ، و إنما قد يتحقق بصورة أشد فى ظل غلبة حزب واحد رغم تعدد الأحزاب (فكرة الحزب الغالب أو المسيطر التى عرضناها آنفاً) .

و هكذا يتضح لنا الدور الخطير الذى يمكن أن تلعبه الظاهرة الحزبية فى التأثير على الكيان الدستورى للمؤسسات السياسية للدولة فى النظم النيابية ، فعلى الرغم من النشأة الواقعية للأحزاب السياسية و التى تعد بمقتضاها واحدة من أهم الضمانات الفعلية لصيانة حقوق الأفراد و حرياتهم و الحيلولة دون تدلى القائمين على السلطة إلى الاستبداد ، نجدها و قد تحولت – فى مثل هذه الحالات – إلى الحيلولة دون تطبيق ضمانة قانونية هامة لصيانة الحقوق و الحريات ألا و هى مبدأ الفصل

---

[1] محمد طه بدوى ، **النظرية السياسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٣.

بين السلطات . و من هنا فإنه لا مناص من التسليم بأن مبدأ الفصل بين السلطات قد أضحى – من الناحية الفعلية – يعتمد على عاملين متلازمين هما " الكيان الدستورى " و " النظام الحزبى " [1]. و لعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن تصنيف الدول فى ضوء أنظمتها الحزبية هو الأقدر على الكشف عن حقيقتها ، ذلك بأن اقتصار التصنيف على الاهتمام بالكيانات الدستورية قد يأتى بنتائج مضللة و ربما عكسية [2].

ثانياً : جماعات الضغط (Pressure Groups) :

تمثل " جماعات الضغط السياسى " الصورة الثانية من صور " القوى اللارسمية " التى تنشأ نشأة واقعية شأنها فى ذلك شأن " الأحزاب السياسية " . هذا بيد أن ثمة فارقاً جوهرياً بين الصورتين ، فبينما تسعى الأحزاب إلى تحقيق هدف سياسى هو إعمال برامجها و أيديولوجياتها على مستوى المجتمع الكلى ، متوسلة فى ذلك بمحاولة الحصول على أغلبية المقاعد فى المؤسسات السياسية الرسمية لمجتمعها ، نجد أن جماعات الضغط السياسى لا تعدو أن تكون مجرد " جماعات " تستهدف تحقيق مصلحة مشتركة لأعضائها (سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية) ، وتتخذ من الضغط على المؤسسات السياسية الرسمية وسيلة لتحقيق تلك المصلحة [3]. و بعبارة أخرى فإن الفارق بينهما يكمن فى طبيعة الهدف ، فبينما ترتبط الأحزاب بتحقيق هدف سياسى ، نجد أن جماعات الضغط تسعى إلى تحقيق أهداف خاصة بأعضائها (أهداف لا سياسية) [4]. هذا بينما يلتقى كل منهما على استخدام الوسائل السياسية لتحقيق أهدافه .

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٣٣-٢٣٤.

[2] راجع فى ذلك :

- R. Aron, Democracy and Totalitarianism, Translated by V.Ionescu (New York: Frederick A. Praeger Publishers, 1969), P.57.

[3] محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧-٢٣٨.

[4] راجع فى ذلك :

المرجع السابق ، ص ٢٢٦. و أيضاً :

- A.R.Ball, Modern Politics and Government (London: Macmillan Education, 1988), P.73.

و بطبيعة الحال فإن جماعات الضغط تتباين فيما بينها تبعاً لتباين طبيعة أهدافها ، فقد تتسم هذه الجماعات بالطابع النفعي البحت حال : نقابات العمال [1]، ونقابات أرباب الأعمال ، و الغرف التجارية ، و اتحادات المزارعين ، و غيرها من الجماعات التى تضم من ينتمون إلى فئة معينة بغية تحقيق المصالح الخاصة بهذه الفئة ، و عندها يمكن تسمية هذه النوعية من الجماعات بـ " جماعات المصلحة Interest Groups " [2] . هذا و قد يتسم جانب آخر من هذه الجماعات بالطابع الأيديولوجى (الفكرى المذهبى) حال : الجماعات النسوية التى تستهدف مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية ، و غيرها من الجماعات التى تضم من يتبنون أفكاراً واحدة بصدد قضية معينة رغم تباين فئاتهم من الناحية الاجتماعية ، و عندها يمكن تسمية هذه النوعية من الجماعات بـ " جماعات الرأى Attitude Groups[3]".

و لعله من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن هذا التصنيف ليس قاطعاً ، فثمة جماعات للضغط تجمع بين الطابعين النفعى و الأيديولوجى ، ذلك بأن تستهدف هذه الجماعات الدفاع عن المصالح الأدبية و المادية لأعضائها ، إلى جانب سعيها – فى

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أن النقابات العمالية و المهنية هى أقوى جماعات الضغط من حيث الحجم و التنظيم و مصادر التمويل ، كما أنها أكثر هذه الجماعات قدرة على حشد طاقات أعضائها و توجيه هذه الطاقات لتحقيق مصالح الأعضاء . و بطبيعة الحال فإن دور مثل هذه الجماعات يمكن أن يتعاظم أو يتضاءل بحسب الحريات المتاحة فى مجتمعها ، ففى ظل المجتمعات التى تمارس الديمقراطية بحق تستطيع هذه الجماعات أن تلعب دوراً هائلاً فى التأثير على المؤسسات السياسية الحاكمة ، و لعلها تستطيع – فى هذا المجال – أن تتفوق على الأحزاب السياسية نفسها .

راجع فى هذا الشأن :

-G.A.Almond & G.B.Powell, Op.Cit.,P.66.

- M.Palmer, Dilemmas of Political Development (Illinois: F.E.Peacock Publishers, Inc., 1985), p.221.

[2]

-A.R.Ball, Op.Cit.,p.97.

[3]

-Ibid.

نفس الوقت – إلى إعمال الأفكار المذهبية التى تدين بها ، و من ذلك مثلاً أن تنشأ جمعية للمحاربين القدماء بقصد رعاية مصالحهم و الدعوة إلى السلام فى آن واحد[١].

و واضح مما تقدم أن بعضاً من جماعات الضغط يرتبط بتحقيق هدف معين ، الأمر الذى يعنى أن تنحل تلك الجماعات بمجرد تحقيق هذا الهدف . هذا بينما يرتبط قطاع آخر من جماعات الضغط بمصالح فئة بعينها ، الأمر الذى يعنى بالتبعية أن تظل الجماعات التى تنتمى لهذا القطاع منشغلة بكل ما يمس مصالح هذه الفئة – فحسب – من الناحيتين المادية و الأدبية . و أخيراً فثمة قطاع ثالث – من جماعات الضغط – ينشغل بالدفاع عن مصالح عامة وثيقة الصلة بالمجتمع ككل (و من ذلك الجماعات التى تسعى إلى حماية البيئة) . و غنى عن البيان أن الانشغال بمصالح فئة معينة أو الدفاع عن المصالح العامة يضفى على مثل هذه الجماعات صفة الديمومة ، و ذلك بعكس الجماعات التى ترتبط بتحقيق هدف معين [٢].

هذا و إذا كانت جماعات الضغط تتباين فيما بينها تبعاً لتباين أهدافها (التى هى " لاسياسية " دائماً) ، فإنها تتباين أيضاً بصدد وسائلها لتحقيق تلك الأهداف ، وذلك على الرغم من أن هذه الوسائل – على اختلافها – تشترك فى صفة واحدة وهى أنها وسائل سياسية ، ذلك بأنها تنتهى – فى مجملها – عند التأثير على المؤسسات السياسية الرسمية (و لذلك وصفت هذه الجماعات بأنها سياسية)[٣].

و تلجأ جماعات الضغط السياسى فى طريقها للتأثير على المؤسسات السياسية الرسمية إلى أساليب و وسائل متباينة ، منها الإيحاء بعدالة مطالبها بشتى الوسائل المألوفة كالمخاطبة المباشرة أو النشر فى الصحف أو التأثير على الرأى العام الذى يؤثر بدوره على الأداة الحكومية ، و منها الالتجاء إلى الطرق غير المشروعة كحملات ترويج الشائعات حول بعض المسئولين أو الالتجاء إلى الرشوة الصريحة أو المقنعة ، و منها أيضاً تعيين بعض كبار موظفى الدولة السابقين فى مناصب وهمية –

---

[١] محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٨.

[٢] راجع فى ذلك :

-M.Curtis, Op.Cit.,p.22.

[٣] محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤.

داخل إدارة تلك الجماعات – و بمرتبات ضخمة ، و ذلك حتى يكونوا أداة للتأثير على زملائهم القدامى فى الجهاز الحكومى من ناحية ، و لكى تفيد هذه الجماعات من درايتهم بدقائق الأمور فى سير ذلك الجهاز من ناحية أخرى . و أخيراً فقد تلجأ جماعات الضغط إلى تمثيل مصالحها و اتجاهاتها الأيديولوجية فى الجهاز الحكومى ، على نحو ما تفعل الأحزاب السياسية و ذلك بأن ترشح بعضاً من أعضائها لعضوية المجالس النيابية ، كما قد تسهم فى تمويل حزب سياسى معين يشاركها نفس الاتجاهات الأيديولوجية [1].

و الحق أن نجاح جماعات الضغط فى استخدام أيٍ من هذه الأساليب ، يعتمد على مجموعة من العوامل مثل هيكل المؤسسات السياسية الرسمية و طبيعة النظام الحزبى و مدى توافر الوعى السياسى لدى أفراد المجتمع ، هذا بالإضافة إلى طبيعة الجماعة نفسها و طبيعة المصلحة أو القضية التى تتبناها [2]. و ليس أدل على ذلك من الدور الخطير الذى يمكن أن تلعبه هذه الجماعات فى بعض المجتمعات ، ففى المجتمع الأمريكى – على سبيل المثال – راحت جماعات الضغط تمارس دوراً هائلاً لا يقل بحال من الأحوال عن الأدوار التى تقوم بها الأحزاب [3].

و من هنا يمكننا القول بأن نجاح جماعات الضغط السياسى فى أداء دورها يختلف من واقع سياسى إلى آخر بحسب اختلاف معطيات ذلك الواقع . هذا كما أن

---

[1] راجع فى ذلك :

– المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

و لمزيد من التفصيل حول هذه الوسائل ، راجع :

– بطرس بطرس غالى ، محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علم السياسة (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٩) ص ٢٨٦-٢٨٨.

– السيد حنفى عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥-١١٦.

[2] راجع فى هذا الشأن :

–A.R.Ball, Op.Cit.,p.98.

–M.Curtis, Op.Cit.,p.22.

[3] لمزيد من التفصيل حول دور جماعات الضغط فى المجتمع الأمريكى ، راجع :

– نيفين عبد المنعم مسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٧-٣١٠.

استفحال دورها ليس خيراً كله ، ذلك بأنها في سبيلها لتحقيق مصالحها قد تلجأ إلى استخدام بعض الوسائل غير المشروعة على نحو ما عرضنا آنفاً ، تستوى في ذلك المجتمعات المتقدمة و المتخلفة ، الأمر الذى أدى بالبعض إلى القول بأن انتشار جماعات الضغط السياسى و استقرارها في بلد معين أداة معطلة للديمقراطية [1]. بيد أننا لا نستطيع أن ننفى بحال من الأحوال أن انتظام الأفراد فى مثل هذه الجماعات سواء للدفاع عن مصالح خاصة أو عامة هو مظهر من مظاهر الديمقراطية الحقة التى تتيح للأفراد حرية الاجتماع و التعبير ، و ليس من شك أيضاً فى أن مثل هذه الجماعات أقدر من غيرها على استثارة المعارضة السريعة و الفعالة تجاه أية قرارات حكومية تهدر حقوق الأفراد أو تضر بمصالحهم العامة أو الخاصة [2].

ثالثاً : الرأى العام (Public Opinion) :

ارتبط ظهور " الرأى العام " كقوة لا رسمية من قوى الحياة السياسية بالنظم الديمقراطية الحقة ، ذلك بأنه لا مجال لظهور مثل هذه القوة إلا فى مجتمع ديمقراطى. و على الرغم من أن مفهوم الرأى العام نفسه يحتمل الكثير من الجدل ، إلا أن ما يعنينا فى هذا الصدد – و دون الدخول فى تفصيلات لا موقع لها فى هذا العمل – أن الرأى العام فى مجتمع ما هو : " ذلك الرأى الذى تلتقى عليه الأغلبية تجاه موقف من المواقف الطارئة أو الممتدة ، شريطة أن يكون هذا الرأى قد تكون فى ظل حرية كاملة من ناحية ، و فى ظل معلومات صحيحة و كاملة من ناحية أخرى " [3] .

---

[1] محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٩.

[2] راجع فى علاقة جماعات الضغط بالديمقراطية :

– بطرس بطرس غالى ، محمود خيرى عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٨-٢٩١.

[3] راجع فى شأن هذا التعريف :

– المرجع السابق ، ص ٢٩١.

– السيد حنفى عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩-١٢٤.

و لعله من نافلة القول أن نشير فى هذا الصدد إلى أن النظم الديمقراطية الحقة هى وحدها التى يمكن أن تسمح بتوافر مثل هذه الظروف المهيئة لتشكيل الرأى العام بصدد موقف ما ، و ذلك لأن مثل هذه النظم هى وحدها التى يمكن أن تستجيب لقوة الرأى العام .

و الحق أن هذا لا يعنى ألا تتدخل المؤسسات السياسية الرسمية فى التأثير على الرأى العام ، و لكنه يعنى – ببساطة – أن تدخل مثل هذه المؤسسات الرسمية مرهون باعتبارها مجرد قوة من قوى مجتمعها ، و ذلك فى معنى حقها فى التعبير عن موقفها ، و حقها فى السعى إلى كسب تأييد الرأى العام لهذا الموقف ، و لكن شريطة أن تتاح لسائر القوى الأخرى نفس الفرصة فى التعبير عن مواقفها و فى كسب التأييد لهذه المواقف . و عندها تتحقق للرأى العام الذى يتشكل فى ظل هذه الظروف القوة المناسبة للضغط على الأداة الحكومية ، و عندها يصبح لزاماً على هذه الأخيرة أن تستجيب لهذا الرأى العام ، سواء فى ذلك إذا كان هذا الرأى قد تشكل على هوى الجهاز الحكومى أو كان قد جاء على خلاف ما تراه الحكومة.

و واضح مما تقدم أن قوة " الرأى العام " و قدرته على التأثير ، تتوقف على توافر مجموعة من الشروط التى تتلخص فيما يلى :

١- أن يكون أفراد المجتمع على درجة عالية من الوعى السياسى ، و يعتمد توافر هذا الوعى على درجة الثقافة و التعليم المتاحة للمواطنين من ناحية ، وعلى ما يتمتع به المواطن منذ نشأته من تنشئة سياسية حقة من ناحية أخرى . و ليس من شك فى أن كل الدول الديمقراطية تحرص غاية الحرص على الاهتمام بالتثقيف السياسى للأطفال منذ الصغر و فى مراحل التعليم المختلفة ، الأمر الذى يؤدى بالتبعية إلى جذب اهتمام أغلب المواطنين إلى المشاركة فى الحياة السياسية على مختلف المستويات [1].

---

[1] راجع فى ذلك :

- محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٧.
- سعيد سراج ، الرأى العام " مقوماته و أثره فى النظم السياسية المعاصرة " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦) ، ص ١١١-١١٣.

٢- أن تعرض الحقائق على المواطنين كاملة غير منقوصة ، ذلك بأن هـذا هـو السبيل الوحيد للتعرف على الاتجاهات الحقيقية للرأى العام . و يجدر بنا أن ننـوه هنا إلى أهمية تمتع وسائل الإعلام المختلفة بحرية كاملة تتيح لها عرض مختلـف الآراء و وجهات النظر . و لعله من الملاحظ فى الدول الديمقراطيـة أن ملكيـة وسائل الإعلام متاحة للأفراد و الشركات ، ذلك بينما تحرص الـدول الشـمولية غاية الحرص على تملك الدولة لأجهزة الإعلام بكافة صورها . و ما أوسع الشقة بين الصورتين فبينما يتمتع المواطن فى الدول الديمقراطية بدائرة واسـعة مـن المعرفة تساعده على تكوين رأيه ، نجد أن المواطن فى الدول الشمولية يقع أسيراً لما تذيعه عليه وسائل إعلامه التى عادةً ما تفقد مصداقيتها لدى مواطنيها ، الأمـر الذى يؤدى فى هذه الحالة الأخيرة إلى تخلى المواطنين عن المشاركة السياسية من ناحية ، و إلى ذيوع الشائعات بينهم من ناحية أخرى [1].

٣- أن تتوفر الحرية الكاملة لمختلف القوى السياسية اللارسمية ، و ذلـك حتـى تستطيع هذه القوى أن تمارس دورها فى عرض الأفكار و طرح البدائل بصـدد كل ما يهم المجتمع و المواطن . و عندها يستطيع هذا الأخـير أن يكـوّن رأيـاً واضحاً فى شأن كل قضاياه و مشكلاته،وعندها أيضاً ستتحدد الاتجاهات الحقيقية للرأى العام .

٤- أن تحرص المؤسسات السياسية الرسمية على استطلاع الرأى العام ، و ذلـك من خلال إنشاء معاهد متخصصة لقياس الرأى العام و التعرف علـى اتجاهاتـه الحقيقية . و بطبيعة الحال فالنظم الديمقراطية الحقة هى وحدها التـى يمكـن أن

---

[1] المرجع السابق ، ص ١١٣-١١٥.

♦ يبقى أن نؤكد فى هذا السياق على أن هذه الصورة من صور التعتيم الإعلامى ، قد راحت تتلاشى تدريجياً مع ظهور التقنيات الإعلامية الحديثة ، التى حولت العالم إلى قرية صغيرة تدور فيها الأنباء بسرعة هائلة .

ترسم سياساتها العامة استناداً إلى نتائج هذه الاستطلاعات ، و عندها تكتسب مثل هذه القياسات و نتائجها أهمية خاصة لا يمكن تجاهلها [1].

٥- أن يتوفر للمواطن الحد الأدنى من سبل الحياة الكريمة ، التى تمكنه من توجيه شطراً من وقته و فكره لقضايا مجتمعه . و لقد عبر أستاذنا الدكتور محمد طـــه بدوى عن أهمية توافر هذا الشرط بعبارات خالدة ، قال فيها : " *.. وهيـــهات أن يكون ثمة رأى عام قوى يخشى جانبه فى بلد سواده الأعظم يموت مـــن الجـــوع والعراء ، إن لدى الجوعان مشكلة تشغله عن أى أمر آخر مهما عظم شـأنه ، إن كفاحه من أجل الحصول على ما يسد به رمقه يستنفذ وقته وفكره ، إنه يكافح من أجل البقاء* " [2].

و هكذا يمكننا القول بأن قوة الرأى العام و قدرته ترتبط بتحقق هذه المجموعة من الشروط ، فإذا ما تحققت كنا بصدد قوة هائلة لا يستهان بها ، فعلى أثر هذه القوة وحدها استقال زعماء و سقطت حكومات [3]، و على أثرها أيضاً صــــدرت قوانيـــن وألغيت أخرى . حقاً .. ما أعظم الرأى العام و ما أقواه فى مجتمعات تقدره و تنصره ... و ما أحقر هذا الرأى و ما أتفهه فى مجتمعات تهمله و تقهره !!

---

[1] المرجع السابق ، ص ١١٥.

[2] ورد فى :

محمد طه بدوى ، قصة الحرية و المساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢-١٣٣.

[3] و ليس أدل على ذلك من اضطرار الرئيس الأمريكى " ريتشارد نيكسون " – أمام ضغط الــرأى العــام وقوته – إلى تقديم استقالته من منصبه فى أعقاب فضيحة "ونرجيت " .

راجع فى هذا الشأن :

– سعيد سراج ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧.

المبحث الثالث

ظاهرة «الحزب الواحد» وعلاقتها بالنظم الشمولية

تعد ظاهرة " الحزب الواحد " – و على نحو ما أشرنا فى موضع سابق – من أبرز الظواهر التى شهدها عالم السياسة خلال القرن العشرين ، ذلك بـأن ظـاهرة الدكتاتورية قديمة قدم الحكم ، بيد أن ارتكاز الدكتاتورية إلى حزب ينفرد وحده بالحياة السياسية يمثل ظاهرة جديدة من آثار القرن العشرين بالذات[1].

و لقد اكتسبت ظاهرة " الحزب الواحد " أهمية خاصة منذ قيام الثورة البلشـفية فى روسيا عام ١٩١٧، فلقد أنشأت هذه الثورة حزباً واحداً أضحى – خـلال فـترة وجيزة – المصدر الوحيد للشرعية فى مجتمعه . و لعل ما زاد من أهمية هذه التجربة أنها قد نجحت فى نقل روسيا من مصاف الدول المتخلفة إلى مرتبة الدول الكبرى فى أقل من أربعين عاماً ، و هو الأمر الذى أضفى على هذه التجربـة مصداقيـة لـدى البلدان التى تخلصت من الاستعمار فى منتصف القرن العشرين و تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية [2].

و الحق أن هذه النظرة لتجربة الحزب الواحد قد كانت من وراء لجوء العديـد من دول العالم الثالث إلى نقل هذه التجربة ، سواء من خلال استناد نظمها إلى "حزب واحد " تقوده نخبة منتقاة من المتمرسين ذوى الوعى الأيديولوجى – نقلاً عن التجربة فى روسيا السوفيتية – و ذلك حال " كوبا " و غيرها من الدول التى أخذت بالمفـهوم الماركسى للحزب الواحد ، أو من خلال الارتباط بفكرة " التنظيم الواحد" الذى يقـوم

---

[1] راجع فى ذلك :

– موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٢.

– محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٠.

[2] أسامة الغزالى حرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣.

على " قاعدة جماهيرية واسعة " تحافظ على الوحدة الوطنية من ناحية ، وتكتل الجهود في عمليات البناء الاقتصادى و الاجتماعى التى تتطلبها إقامة الدولة العصرية من ناحية أخرى [1]، و ذلك حال الكثرة الغالبة من بلدان العالم الثالث التى وجدت في "التنظيم السياسى الواحد " ضالتها لاجتياز هوة التخلف الاقتصادى و الاجتماعى .

هذا و على الرغم من أفول نجم ظاهرة " الحزب الواحد " فى أيامنا ، خاصةً مع انهيار النظم الماركسية فى الاتحاد السوفيتى السابق و فى دول أوروبا الشرقية ، إلا أن هذا لم يحل دون استمرار مجموعة من الدول – و على رأسها " الصين " – فى الارتباط بهذه الظاهرة .

و على أية حال فإن ما يعنينا فى هذا السياق هو التعرف على التصنيفات المختلفة لأنظمة الحزب الواحد . و نظم الحزب الواحد التى نعنيها هى تلك التى لا تسمح إلا بوجود حزب سياسى واحد فى المجتمع ، الأمر الذى حدا بالبعض إلى اعتبار أن الحزب الواحد و الدكتاتورية مجرد وجهان لعملة واحدة. و لعله من المتعين علينا فى هذا المجال أن نميز بين " الحزب الواحد " الذى نشأ فى ظل تعددية حزبية ثم ما لبث أن أنتزع السلطة الرسمية فى مجتمعه و انفرد بالحياة السياسية (حال : الحزب الفاشى فى إيطاليا ، و الحزب النازى فى ألمانيا) ، و بين " الحزب الواحد " الذى ظهر فى مجتمعات كانت خاضعة لحكم أوتوقراطى (يحول بين المحكومين وبين الاشتراك فى أمر اختيار حكامهم)،و ذلك حال : روسيا السوفيتية و تركيا فى عهد " أتاتورك "[2] . ذلك بأن " الحزب الواحد " فى الحالة الأولى ليس إلا ركيزة لدكتاتورية مطلقة تستهدف هدم الديمقراطية و القضاء عليها ، بينما يعد " الحزب الواحد " فى الحالة الثانية تحديثاً لأوتوقراطية ذات كيان قديم ، أو لنقل أنه محاولة

---

[1] عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٤.

[2] إبراهيم فؤاد الشيخ عبد المقصود طه ، دور الحزب الشيوعى فى النظام السياسى السوفيتى (رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨) ، ص٥٦.

لإحلال نخبة جديدة منبثقة من الشعب محل الأرستقراطية التقليدية ، و فى هذه الحالة فإنه إن لم يكن خطوة للأمام فإنه – على الأقل – ليس خطوة للخلف [١].

هذا و لا يفوتنا هنا أيضاً ضرورة أن نميز بين " نظم الحزب الواحد " التى تتصف بالديمومة و بين تلك التى تصطبغ بصبغة مؤقتة ، فثمة أنظمة حكم دكتاتورية ينبذ أصحابها النظام الديمقراطى و يرون أن الحكم الدكتاتورى هو النظام الأصلح لحكم شعوبهم ، و هى لذلك تتصف – عند أصحابها – بالدوام ، ذلك بينما نجد أنظمة أخرى ذات صبغة ديمقراطية و لكنها تضطر – لظروف قهرية حال مواجهة دولة استعمارية أو نظام استبدادى – إلى أن تقيم حكومة ذات نزعة دكتاتورية كمرحلة انتقالية و لتتحول بعدها إلى نظام حكم ديمقراطى يسمح بالتعددية الحزبية ، و هى لذلك تصطبغ بصبغة مؤقتة [٢]. و بعبارة أخرى يمكننا القول بأن الطبيعة المنافية للديمقراطية فى النوع الأول لا يرقى إليها الشك ، بينما يمكن وصف النوع الثانى بأنه مجرد طريق للديمقراطية أو هو " ديمقراطية كامنة " ، (و مثال ذلك التطور الذى حدث فى تركيا خلال الفترة من عام ١٩٢٣ و حتى عام ١٩٥٠ ، فقد بدأت هذه المرحلة بوجود "حزب واحد " هو " حزب الشعب الجمهورى " الذى ترأسه مصطفى كمال أتاتورك مؤسس تركيا الحديثة و أول رئيس لجمهوريتها ، و لأن هذا الحزب لم يدع الديمومة و لأنه كان يسعى إلى الوصول إلى الديمقراطية ، فلقد تحققت عملية الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ببساطة و دون أى اصطدام أو اضطراب و ذلك مع انتصار المعارضة فى انتخابات عام ١٩٥٠) [٣].

و انطلاقاً من هذه التحفظات بصدد التمييز بين الصور المختلفة لنشأة نظم الحزب الواحد ، فإننا نستطيع أن نصنف هذه النظم إلى ثلاثة أنواع [٤]:

---

[١] موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٤.

[٢] عبد الحميد متولى ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٥-١٧٦.

[٣] موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٤-٢٨٥.

[٤] راجع فى شأن التصنيفات المختلفة لنظم الحزب الواحد :

- أسامة الغزالى حرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧-١٥٥.
- إبراهيم فؤاد الشيخ عبد المقصود طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧-٥٩. و راجع أيضاً :

-R.Aron, Op.Cit.,pp. 53-55.

١- الحزب الواحد الشمولى "One Party Totalitarian System" :

و يتسم " الحزب الواحد الشمولى " بارتباطه الوثيق بـ " الأيديولوجية " ، حيث أن هدفه الأساسى هو تحويل المجتمع تحويلاً شاملاً لكى يصبح متطابقاً مع صورة المجتمع الأمثل وفقاً لما تقضى به هذه الأيديولوجية . و ذلك فى معنى أن الغاية الرئيسية لمثل هذا الحزب هى تحقيق الاندماج الكامل بين الدولة و المجتمع، و هو الأمر الذى يستتبع قيام " الحزب " بالتغلغل داخل شتى قطاعات النشاط الاجتماعى ، مستخدماً فى ذلك مختلف أدوات الرقابة و السيطرة التى تبدأ من الإقناع بشتى وسائله و تنتهى بالإرهاب بشتى مظاهره.

و بطبيعة الحال فإن باب الانتساب للحزب الواحد الشمولى ليس مفتوحاً على مصراعيه ، فالالتحاق به يعد شرفاً لا يناله إلا القليلون ، إذ يتطلب هذا الالتحاق المرور بمجموعة من الاختبارات الدقيقة إلى جانب اجتياز مراحل طويلة من الإعداد ، و بهذا يبدو الحزب كطبقة ممتازة " مغلقة " [١].

و من الواضح أن ملامح هذا النوع من نظم الحزب الواحد هى أقرب ما تكون إلى الأنماط الثلاثة التى كانت من وراء ظهور ما عرف بالنظم الشمولية ، ألا وهى " النظام الفاشى فى إيطاليا " و " النظام النازى فى ألمانيا " و " النظام الشيوعى فى روسيا السوفيتية [٢]" ، و ذلك على نحو ما عرضنا لها بالتفصيل .

---

[١] عبد الحميد متولى ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٩.

[٢] يتعين أن نشير هنا إلى أن باب الالتحاق بعضوية الحزب الشيوعى السوفيتى كان – و على خلاف الشكل الكلاسيكى لهذا النمط من أنظمة الحزب الواحد – مفتوحاً للجميع ، بشرط أن يحظى طالب العضوية بتزكية ثلاثة من أعضاء الحزب ممن مضت على عضويتهم ثلاث سنوات على الأقل ، كما أنه يقضى مدة سنة تحت الاختبار دون أن يكون له حق التصويت فى مناقشات الحزب . و لعله من الضرورى أن نشير هنا أيضاً إلى أن هذا الانفتاح فى العضوية قد قابله ما عُرف بـ"عمليات التطهير الدورية " التى تميز "الحزب الشيوعى السوفيتى " (و غيره من الأحزاب الشيوعية) ، و التى من شأنها استبعاد كل العناصر التى يكون ولائها محل شك ، و بطبيعة الحال فإن عملية تحديد درجة الولاء و مصداقيته تظل دوماً عملية تحكمية صرفة .

راجع فى ذلك : – موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٦.

بيد أن هذا لا يمنع من وجود نظم أخرى تحمل نفس الملامح و تندرج تحت نفس الوصف ، و ذلك حال النظم فى " الصين الشيوعية " و " كوريا الشمالية " و العديد من دول أوروبا الشرقية (فى مرحلة ما قبل انهيار الاتحاد السوفيتى) [١].

٢- الحزب الواحد السلطوى "One Party Authoritarian System" :

و هو على خلاف سابقه من حيث التغلغل و السيطرة ، ذلك بأن نظم الحزب الواحد السلطوية لا تمتلك القوة و الطموح اللازمين للتغلغل فى ثنايا المجتمع و شتى نشاطاته على نحو ما يحدث فى الصورة السابقة . و كل ما هنالك أن الحزب الواحد السلطوى يحرص غاية الحرص على احتكار النشاط السياسى داخل مجتمعه ، و على ذلك فهو ينظر إلى " المعارضة " باعتبارها خيانة للوطن و لقضاياه و إنها تهديد لأمنه و استقراره .

و ترتبط نشأة مثل هذه " النظم السلطوية [٢]" بوجود شخصية كاريزمية (ملهمة) تقود الحزب و الأمة معاً . و على الرغم من افتقار هذه النظم إلى وجود عقيدة سياسية كاملة (أيديولوجية) ، إلا أنها عادة ما تجعل من " الدفاع عن الوضع

---

[١] أسامة الغزالى حرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٠-١٥١.

[٢] تشير " النظم السلطوية " إلى شكل من أشكال النظم السياسية التى لا يمكن لها أن توصف بأنها ديمقراطية و إن ادعت ذلك ، و قد انتشرت صورة هذه النظم فى العديد من بلدان العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية ، و خاصةً فى تلك الدول التى قام فيها العسكريون بانقلابات ثورية . و لعل أبرز ما يميز هذه النظم هو افتقارها إلى وجود أيديولوجية معينة تسعى إلى إعمالها ، كما أن " الحزب " الذى يحتكر الحياة السياسية فى مثل هذه النظم عادةً ما يكون صنيعة لقادة النظام بعد وصولهم للحكم ، و هو ما يجعل همه الأوحد هو الدفاع عن بقاء صناعه و استمرارهم فى مواقعهم . و غنى عن البيان أن مثل هذا الحزب غالباً ما يفتقر إلى التنظيم كما أن عضويته لابد و أن تظل مفتوحة لأنها لا تعطى لصاحبها أية ميزة تذكر إلى جانب أنها لا تفرض عليه أى واجبات أو التزامات ، و لذلك فعادةً ما يدخل أصحاب المناصب فى عضوية الحزب عند توليهم لمناصبهم و ليس العكس . و انطلاقاً من هذه الخصائص فعادةً ما يتولى رجال الجيش أرفع المناصب فى مثل هذه النظم ، و ذلك على اعتبار أن "الجيش" هو المصدر الرئيسى لشرعية النظام أو لنقل لقدرته على الاستمرار .

راجع فى شأن التعريف بالنظم السلطوية :

- فاروق يوسف يوسف أحمد ، قواعد علم السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٠-٢١٢.

القائم " عقيدة لا تُمس ، الأمر الذى يؤدى - بالتبعية - إلى لجوء هـذه النظـم إلـى استخدام العنف فى مواجهة أية محاولة للانقضاض على السلطة أو مزاحمتها أو حتى الاعتراض عليها .

و بطبيعة الحال فإن مثل هذه النظم تعجز عن إدارة عملية التحديث السياسـى والاقتصادى بشكل ناجح ، لأنها تفتقر إلى عنصرى التخطيط و السيطرة الممـيزين للنظم الشمولية ، و إلى مزايا التجديد و الإبداع التى تتيحها النظم التعددية ، و لذلـك فعادةً ما تتميز هذه النظم بالركود السياسى و الاقتصادى و الاجتماعى . و لعل المثال الكلاسيكى لنظم الحزب الواحد السلطوية هو " النظام الأسبانى " ، فى ظل " حـزب الكتائب " بزعامة الجنرال "فرانكو " الذى ظل فى السلطة حتى وفاته فى عام ١٩٧٥. هذا إلى جانب العديد من " نظم الحزب الواحد " فى أفريقيا و أمريكا اللاتينية و التـى يمكن تصنيفها ضمن نظم الحزب الواحد السلطوية .

٣- الحزب الواحد التعددى "One Party Pluralistic System" :

يشترك هذا النمط من أنماط الحزب الواحد مع سابقه فى عدم الاسـتناد إلـى أيديولوجية واضحة ، بيد أن أبرز ما يتميز به " الحزب الواحد التعددى " هو سـماحه بتعدد الآراء و الاتجاهات فى داخله ، و على ذلك فإن دور مثل هذا الحزب إنما هـو محاولة التوفيق بين هذه الاتجاهات المتعددة و ما تمثله من مصالح مختلفة .

و من أبرز أمثلة هذا النمط الحزبى " الحزب الجمهورى المكسـيكى " فـى بعض فتراته ، كما أن بعض الدول الأفريقية ذات الحزب الواحد اندرجـت - فـى مراحل معينة - ضمن هذا النمط و ذلك حال : السنغال و سيراليون و الكاميرون [١].

و لعله من الضرورة بمكان أن نشير فى هذا السياق إلى أن فكرة " التعدديـة داخل الحزب الواحد " قد حظيت باهتمام عديد من الباحثين ، حيث رأى فيها البعـض بديلاً للتعددية الحزبية . بيد أننا نشارك الغلبة من هؤلاء الباحثين فى رأيـهم القـائل باتساع الفارق بين تنافس الأحزاب المتعددة و بين تنافس المجموعات المختلفة داخـل "الحزب الواحد " ، ذلك بأن هذا التنافس الأخير لا يزيد عن كونه تنافساً شخصياً بيـن

---

[١] أسامة الغزالى حرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤.

قيادات سياسية ، بينما يظل التنافس فى الحالة الأولى (تنافس الأحـزاب المتعـددة) تنافسا بين أفكار سياسية تستهدف كسب ثقة الناخبين و تأييدهم [١].

و هكذا – و بعد أن عرضنا لتصنيف نظم الحزب الواحد - يمكننا القول بـأن درجة تركيز السلطة فى يد الحزب و من فوقه الحاكم (النزعة الدكتاتورية للنظـام) تتباين داخل هذه النظم بحسب موقفها الأيديولوجى ، فإما أن يكون الحزب الواحد غير مستند إلى أيديولوجية معينة و عندها تتضاءل نسبيا درجة تركيز السلطة و تتضـاءل إلى جانبها مساحة لجوء القائمين على هذه السلطة إلى العنف و البطش ، و إمـا أن نكون إزاء حزب واحد مسلح بأيديولوجية معينة و عندها نصل إلى أقصى درجـات تركيز " السلطة " و إلى أبشع صور لجوء القائمين عليها إلى الإرهاب والتنكيل [٢].

بقى علينا أن نشير هنا إلى الوظائف التى يقوم بها " الحزب الواحد " ، والواقع أن وظائف " الحزب " داخل " نظام الحزب الواحد " تختلف غايـة الاختـلاف عـن وظائف " الحزب " الذى يعمل داخل " نظام التعددية الحزبية " . ذلك بأن " الحـزب " فى الحالة الأولى يحتكر الحياة السياسية بمفرده و باعتباره "القوة الوحيـدة " ، حتـى وإن شاركته – شكلا – قوى أخرى كالنقابات و الاتحادات الطلابية أو العمالية . بينما لا يمثل " الحزب " فى الحالة الثانية سوى قوة من قوى مجتمعه التى تتبادل التـأثير والتأثر فيما بينها ، يستوى فى ذلك تواجد الحزب فى موقع السلطة أو معارضته لها . هذا و إذا كان من المتصور فى الحالة الثانية أن تتبادل الأحـزاب مواقـع السـلطة ومواقع المعارضة ، فليس من المتصور أن يحدث هذا التبادل فى الحالة الأولى لأنـه لا سبيل لقوة واحدة أن تتشطر إلى نصفين يعارض أحدهما الآخر !!

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٥٤-١٥٥.

[٢] -R.Aron, Op.Cit.,P.63.

و على ذلك فإن وظائف " الحزب " داخل نظام " الحزب الواحد " تتلخص فيما يلى[1] :

١- خلق و تشكيل نخبة حاكمة جديدة ، و ذلك فى معنى انتقاء أعضائها طبقاً لمواصفات خاصة و كفاءات معينة . و يقوم الحزب الواحد بعد عملية الانتقاء هذه بتوزيع أعضاء هذه النخبة على جميع التنظيمات الحكومية و المحلية وعلى جميع النقابات و الاتحادات و الجمعيات . و بطبيعة الحال فإن أعضاء النخبة الجديدة هذه لا يأتمرون إلا بأوامر الحزب و لا يلتزمون إلا بما ألتقى عليه قادته ، و هم فى ذلك لا يقومون بعملية الإدارة فحسب ، و لكنهم يقومون بعملية أخرى – أكثر أهمية و أبعد أثراً فى نظم الحزب الواحد – هى " عملية الرقابة " و التى تتمثل فى متابعة ولاء و إخلاص كل من يقع تحت ولايتهم ، بل و كتابة التقارير عن كل واحد منهم ، تستوى فى ذلك المجالس الوزارية مع اللجان المحلية و المجالس القروية ، فالكل تحت منظار الحزب و الكل تحت رقابته !!

و الحق أن هذه الصورة أشبه ما تكون بصورة " الحرس الإمبراطورى " القديمة ، فالحزب – فى واقع الأمر – لا يخلق نخبة جديدة ، لكنه يخلق " طبقة مميزة " ترتبط بالنظام وجوداً و عدماً ، و بالتالى فإن انضمام أى فرد إلى الحزب يرتبط بمدى إخلاصه " للرجل رقم (١) " (الصورة الجديدة للإمبراطور القديم)، و دون أن يكون لهذا الانضمام أية صلة بالكفاءة الشخصية ، و على ذلك فإن "الحزب " و أعضائه – فى واقع الأمر – ما هم إلا مجرد " حرس إمبراطورى " ينحصر دورهم الأكبر فى توطيد حكم ذلك " الطاغية " .

٢- نشر قرارات " الرجل رقم (١) " ، و نقلها إلى الجماهير . و بطبيعة الحال فإن "الحزب" لا يكتفى بنشر هذه القرارات أو مجرد نقلها و لكنه يحاول أيضاً تبريرها و ربما تجميلها ، و ذلك من خلال استخدام " وسائل الإعلام المختلفة " . ذلك بأن

---

[1] راجع فى شأن هذه الوظائف :

- موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٤-٢٦٩.
- إبراهيم فؤاد الشيخ عبد المقصود طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦-٨٩.

هذه الأخيرة قد حلت محل " الرماح و الحـراب " التـى كـانت أداة " الحـرس الإمبراطورى " القديم فى فرض قرارات الإمبراطور .

هذا و يدعى البعض أن " الحزب الواحد " يقيم اتصالا مباشراً بين الحكومـة والشعب ، و ذلك فى معنى أنه يتيح لقادة الحزب (أو لقـائده الوحيـد) فرصـة التعرف على رأى الشعب و توجهاته و مطالبه و آماله . بيد أن هذا الادعـاء لا ظل له من حقيقة ، إذ كيف يتأتى لمسجون أن يفصح لسجانه عن كرهه لـه ؟! . فالكل يعلم داخل هذه النظم إنه مراقب ، و الكل يخشى أن يكون " الآخـر " هـو رقيبه . و حتى لو افترضنا جدلاً أن " القاعدة الحزبية العريضة " – و هى أقـرب طبقات الحزب إلى أفراد الشعب – قد تعرفت على الاتجاهات الحقيقية للرأى العام، فهل من المتاح لها أن تنقل هذه الصورة إلى قادة الحـزب ؟! بـالطبع لا .. لأن أخشى ما يخشاه عضو الحزب أن يفقد الثقة أو أن يكون ولائه محل شك ، وهـو لذلك سوف يحاول تشويه الحقائق قبل أن ينقلها إلى قادتـه ، و هـؤلاء بدورهـم سوف يضيفون مزيداً من التشويه قبل أن ينقلوها إلى قادتهم ، حتى ينتهى الأمـر إلى "الرجل رقم (١) " و قد صار مغايراً للحقيقة و ربما مناقضاً لها !!

٣- فرض مبادئ الحزب و أفكاره (أو لنقل أفكار قائده) ، و لتصبح هذه المبادئ والأفكار هى الشعارات التى يدور حولها المجتمع ، و ذلك حال شعارات "ستالين" – التى رفع لوائها " الحزب الشيوعى السوفيتى " – و التى منها شعار " *الثـورة مستمرة* " و شعار "*لا حرية لأعداء الشعب* " ، و كلها شعارات و واجـهات لا يعنى بها ناقلوها أو واضعوها إلا مجرد أن تكون تقنيعاً لحكم طاغية لا يسـتند – فى الواقع – إلا إلى الإرهاب و التنكيل [1].

و " الفرض " الذى نعنيه هنا ، هو ذلك المبنى على الإجبار و الإكراه ، ذلك بأن " الحزب الواحد " – فى واقع الأمر – ليس إلا أداة إرهاب للمجتمع ككل وبـما فى ذلك أعضائه أنفسهم ، فهو أداة فى يد أعضـاء الحـزب لإرهـاب مجمـوع

---

[1] محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦.

المواطنين ، و هو أداة فى يد أعضاء الحزب لإرهاب بعضهم البعض ، و ذلـــك من خلال الرقابة المتبادلة فيما بينهم !!

و جملة القول فى شأن " ظاهرة الحزب الواحد " ، أنها أبرز مـــا اســتحدثه القرن العشرين فى عالم السياسة ، لأنها كانت من وراء ظهور صورة جديدة مــن صور النظم السياسية ألا و هى " النظم الشمولية " ، و التى تقوم جميعاً على "حزب واحد " أو تنظيم سياسى شامل شبيه به يستأثر بالحياة السياسية ، و تتسلط عليــه قلة من المواطنين يشكلون طبقة ممتازة بامتيازات بلا حدود ، و هو الذى يحــرك شتى الأجهزة الرسمية للدولة و من فوقه طاغية هو " الرجل رقم ١" [١].

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٢٩-١٢٧.

القسم الأول

التجربة السياسية المصرية خلال العهد الملكى

(١٨٦٦ - ١٩٥٢)

الباب الأول

ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية في مصر خلال مرحلة ماقبل دستور ١٩٢٣

١٨٦٦-١٩٢٢

يتناول هذا الباب ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية وقواها المختلفة في مصر خلال مرحلة ماقبل دستور ١٩٢٣ ، وهي المرحلة الممتدة من عام ١٨٦٦ وحتي عام ١٩٢٢ ، حيث تعاقبت علي مصر خلال هذه المرحلة ثلاثة دساتير ، ولذلك فسوف يأتي تناولنا لملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية في مصر خلال هذه المرحلة مقسماً علي فصول ثلاثة ، يختص كل منها بمرحلة واحد من هذه الدساتير ، وذلك علي النحو التالي :

الفصـــل الأول : في مرحلة دستور ١٨٨٢ .

الفصل الثاني : في مرحلة دستور ١٨٨٣ .

الفصل الثالث : في مرحلة دستور ١٩١٣ .

تمهيد

يتناول هذا الباب ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية في مصر خلال الفترة من عام ١٨٦٦ إلي عام ١٩٢٢ ، وعلي الرغم من أن هذه المرحلة من مراحل التحديث والتطور تعد – بحق – مرحلة البدء أو التكوين، إلا أننا لانستطيع أن نغفل أهمية المرحلة التي سبقتها ، وخاصة مع نشأة الدولة المصرية الحديثة علي يد " محمد علي " الذي تولي حكم مصر في عام ١٨٠٥ فأسس الجيش المصري والأسطول المصري ووضع أسس النهضة العلمية والإقتصادية في البلاد فكان عصره عصر نهضة وعمران[١]. ولعله من الضرورة بمكان أن نقف – في عجالة – علي مدي التحديث والتطور اللذين صاحبا هذه المرحلة التي سبقت الفترة موضع بحثنا .

لقد جاء وصول " محمد علي " إلي السلطة مميزاً كفترة حكمه ، فالشعب هو صاحب الفضل الأكبر في توليه حكم مصر ، وكانت هذه هي المرة الأولي التي يقع فيها تغيير سياسي خطير في ولاية من ولايات السلطنة العثمانية بإرادة الشعب وبإسم الشعب[٢] .

وهكذا كان علي " محمد علي " أن يظل وفياً للشعب – الذي رفعه إلي الحكم – حريصاً علي إحترام إرادته وصيانة حقوقه ، ولقد حرص " محمد علي " علي ذلك – فعلاً – في بادئ حكمه ، فكان يرجع إلي زعماء الشعب يستشيرهم في كل مايجد من الأمور حتي أنه كان يرجع إليهم كلما أراد فرض ضريبة جديدة ليقروه عليها ، الأمر الذي أدي إلي تزايد نفوذ هؤلاء الزعماء – وعلي رأسهم السيد " عمر مكرم " – في إدارة الشئون العامة [٣] .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٩) ، ص ١١ – ١٢ .

(٢) محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ،مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ – ١١٩ .

ولمزيد من التفصيل في شان (تولي " محمد علي " الحكم بإرادة الشعب وزعمائه) راجع :

– عبد الرحمن الرافعي ، تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر " الجزء الثاني " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٧) ، ص ٣٢٦ – ٣٤٩ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٤) ، ص ٢٣ – ٢٧ .

(٣) محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

غير أن نفس " محمد علي " تاقت إلي الحكم المطلق المستبد ، وخاصة بعد أن استقر له الأمر وأمن جانب الآستانة ، فعمل جاهداً علي إضعاف مكانة زعماء الشعب بشتي الوسائل ، لأن هذه الزعامة كانت بمثابة السلطة الرقابية التي تراقب تصرفاته وتطالبه برفع الظلم وإحقاق الحق ، كما أنها كانت تتدخل في شئون السلطة التي كان يراها من اختصاصه وحده [1] .

ولقد توافرت " لمحمد علي " مجموعة من العوامل التي ساعدته علي التخلص من الرقابة الشعبية التي كان يمارسها زعماء الشعب علي تصرفاته ، ولعل أبرز هذه العوامل هو إفتقاد هؤلاء الزعماء للعنصر التنظيمي ، حيث استغل " محمد علي " ظروف اختلافهم حول بعض المصالح الخاصة ، فتخلص من زعيمهم السيد " عمر مكرم " وذلك بنفيه إلي دمياط ، ولم يكن من بين غيره من الزعماء من كان يحسب له حساب فتخلص " محمد علي " من الزعامة الشعبية نهائياً ، وصار يحكم البلاد حكماً مطلقاً لايشاركه فيه أحد[2] .

وعلي الرغم من إتجاه " محمد علي " نحو الحكم المطلق – كما أسلفنا – إلا أنه قام بتأسيس بعض المجالس والدواوين التي كان يرجع إليها في مختلف شئون الدولة قبل أن يقطع فيها برأي ، ويلاحظ أن تكوين هذه الدواوين كان يتم بناء علي مشيئة الوالي فقط كما أنها كانت تتألف-في جملتها من كبار الموظفين وهو ما يعكس أنها كانت مجرد مجالس حكومية تنفيذية . ولكن هيئة واحدة ألفها " محمد علي " سنة ١٨٢٩ هي التي يمكن اعتبارها أول هيئة بها نسبة من التمثيل الشعبي ألا وهي (مجلس المشورة) ، حيث كان يتكون من ١٥٦ عضواً ، منهم : (٢٤) من مأموري الأقاليم ، و (٣٣) من كبار الموظفين والعلماء ، و (٩٩) من كبار أعيان القطر المصري . ولكنه كان مجلساً إستشارياً

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ – ٣٠ .
(٢) محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠ .
وفي نفس هذا المعني راجع : إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ – ٣٢ .

محضاً واختصاصاته لاتتعدي الإدارة والتعليم والأشغال العمومية فلم يك مجلساً تشريعياً ، ورغم طريقة تأليفه واختصاصه المحدود فقد كان أجله قصيراً [(١)] .

ولعل أهم ما شهده عصر " محمد علي " من تحديث دستوري هو ذلك الدستور الصادر عام ١٨٣٧ ، والذي عُرف بـ " قانون السياستنامة " حيث يعد أول دستور عرفته مصر الحديثة . وأول مايتميز به هذا الدستور هو طوله المفرط الذي لانجد مثيلاً له بين الدساتير الحديثة ، ولم يكن هذا الطول المفرط نتيجة لكثرة التنظيمات التي تضمنتها الدستور، ولكن نتيجة للإسهاب الشديد في التعبير عن أبسط الأفكار بأطول العبارات[(٢)]. ويتضمن هذا الدستور مقدمة عامة وفصولاً ثلاثة عن " الترتيبات الأساسية" و " الإجراءات العملية " و " قانون العقوبات " . وتكشف مقدمة هذا الدستور عن التأكيد علي الأخذ بنظام الحكم المطلق وتركيز السلطات حيث جاء في المقدمة " .... إن حسن تصريف الشئون المصلحية لايكون ظاهراً رائعاً علي يد الهيئات والجماعات ... " [(٣)] . كما أن إلقاء نظرة واحدة علي هذا الدستور تكشف لنا بوضوح عن نظام الحكم المطلق حيث لم يوجد فصل علي الإطلاق بين السلطات الثلاث (التشريع والتنفيذ والقضاء) وإنما تركيز لها بين يدي الوالي [(٤)] .

وقد حصر هذا الدستور شئون الحكومة المصرية بأجمعها في سبعة دواوين عامة وهي : (الديوان الخديوي ، ديوان الإيرادات ، ديوان الجهادية ، ديوان البحر ، ديوان المدارس ، ديوان الأمور الأفرنجية والتجارة المصرية ، ديوان الفابريقات) ، ومن الواضح أن هذه الدواوين إنما تقابل الوزارات في الوقت الحاضر ، ومديري الدواوين يزاولون

---

(١) راجع في هذا الصدد :

- عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٦ – ٥١٧ .
- محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(٤) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ .

مايقابل السلطة التنفيذية الآن ، كما يزاولون بنفس الطريقة السلطتين التشريعية والقضائية . وذلك – بطبيعة الحال – تحت إشراف الوالي ورقابته (١) .

وهذا يعني أن هذه الدواوين كانت أشبه بمجالس فنية لإبداء الرأي في الأمور الداخلة في إختصاصاتها ، أي أنها مجرد تشكيل إداري يقوم بتسيير أمور الدولة ، ومع ذلك فإنه يلاحظ أن هذا التشكيل الإداري كان بمثابة ثورة في حياة مصر في ذلك الوقت، حيث بدأت أمورها تدار بصورة أقرب إلي التنظيم ، فحل النظام محل الفوضي التي كانت تعم جميع مرافق الحياة في عهد المماليك (٢) .

ولقد أنشأ " محمد علي " بعد ذلك عدة هيئات لتعاونه ، كان أبرزها " المجلس الخصوصي" ، ولكنها – هي الأخري – كانت تدور في ظله ، وتخضع قراراتها لمشيئته إن شاء ألغاها وإن شاء أبقاها ، فلم يغير وجودها من نظام الحكم المطلق الذي ساد طوال عهد " محمد علي " (٣) .

وهكذا إنقضي عهد " محمد علي " ، وخلفه ابنه " ابراهيم " ، ولكن الموت لم يدع لابراهيم السلطة إلا شهوراً قليلة في الفترة من ابريل إلي نوفمبر من عام ١٨٤٨ ؛ فتولي " عباس الأول " الحكم حتي عام ١٨٥٤ ، فكان أكثر ميلاً من " محمد علي " للحكم المطلق والإستبداد فعطل الكثير من الإصلاحات التي وضع " محمد علي " بذرتها الأولي ؛ وتولي " سعيد " الحكم بعد "عباس الأول " في الفترة من عام ١٨٥٤ إلي عام ١٨٦٣ ، وهو وإن كان أقل ميلاً إلي الإستبداد من " عباس " إلا أنه سار علي نفس النهج (٤) .

ونخلص من ذلك إلي أن هذه المرحلة (٥) والتي بدأت بتولي " محمد علي " الحكم

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ – ١٨ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ .

(٣) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين (الأسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٥) ، ص ٧٠ – ٧١ .

(٤) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ .

(٥) لمزيد من التفصيل في شأن هذه المرحلة راجع :

– عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، مرجع سبق ذكره .

– عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الأول " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٧) .

في عام ١٨٠٥ وانتهت بنهاية حكم " سعيد " في عام ١٨٦٣ ، كانت مرحلة يسودها نظام الحكم المطلق حيث يتولاه ولي الأمر الذي يجمع في يديه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فهو المرجع في كليات الأمور وجزئياتها ، حتي أن (مجلس المشورة) الذي أسسه " محمد علي " وأنعقد في عهده حيناً - وهو المجلس الوحيد الذي تمتع بوجود نسبة من التمثيل الشعبي - أهمل تماماً فلم يظهر له أثر في عهدي عباس وسعيد[1]. ولعل السبب الرئيسي وراء استمرار الحكم المطلق هذه الفترة الطويلة - قرابة الستين عاماً- هو أن التطور الإجتماعي في عهد " محمد علي " - والذي تميز بحدوث طفرة إجتماعية شملت قطاعات عريضة من المجتمع وأدت إلي مزيد من الإتصال بالعالم الحديث - لم يكتمل بحدوث ثورة شعبية تطالب بتقييد هذا الحكم المطلق ، فبعد أن استطاعت قوة الشعب أن تصعد " بمحمد علي " إلي السلطة اختفت هذه القوة تماماً - كما أسلفنا - وانفسح المجال أمام استمرار نظام الحكم الذي تركه " محمد علي " بدون تغييرات أساسية حتي عهد " إسماعيل " .

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩.

الفصل الأول
في
مرحلة دستور ١٨٨٢

مقدمة :

لقد شهدت الحياة السياسية المصرية في عهد " إسماعيل " تطورات هامة وسريعة إذا ما قورنت بالفترة التي سبقتها ، فعلي الرغم من ميل " إسماعيل " – كسابقيه – إلي الحكم المطلق ، إلا أنه مما يحسب له أنه قد خطا الخطوة الأولي نحو إشراك الشعب المصري في الشئون العامة ، وذلك بإنشائه لـ " مجلس شوري النواب " في عام ١٨٦٦ . وهذا المجلس وعلي الرغم من كونه مجرد مجلس استشاري محض إلا أن دوره أخذ يتطور في إضطراد مستمر حتي أنه إستطاع – في آخر أدوار إنعقاد الفصل التشريعي الثالث في عام ١٨٧٩ – أن يعارض مرسوماً للخديوي " إسماعيل " بفض المجلس بحجة أن مدة نيابته وهي ثلاث سنوات قد إنتهت ، حيث رفض المجلس الإذعان لأمر الخديوي ، وقرر الأعضاء ألا ينفضوا حتي يُعطي المجلس حقوقه كاملة ، كما رفع الأعضاء عريضة بذلك إلي الخديوي . فاستجاب الخديوي لمطالب المجلس ، وكلف " شريف باشا " – المعروف بميوله الديمقراطية – بتأليف " وزارة وطنية " خالية من العنصر الأجنبي ، وقامت هذه الوزارة بوضع مشروع " لائحة أساسية " (دستور) تخول للمجلس اختصاصات أوسع وتجعل الوزارة مسئولة أمامه وتحرم علي الحكومة فرض الضرائب من أي نوع كانت إلا بموافقته ، ثم تقدمت بها إليه لإقرارها وهو مايعني تخويل المجلس سلطة " جمعية تأسيسية " تضع الدستور . ولكن تلك اللائحة لم يقدر لها أن تصدر بمرسوم من الخديوي ، حيث وقفت الدول الأوروبية بالمرصاد للوزارة الوطنية وللخديوي "إسماعيل" ، وسعت في خلع " إسماعيل " حتي تم لها ما أرادت . وتعطلت الحياة النيابية في أوائل عهد الخديوي " توفيق " علي مدي سنتين ، فلما أعيدت الحياة النيابية واجتمع " مجلس شوري النواب " الجديد (في ٢٦ ديسمبر عام ١٨٨١) ، قام هذا المجلس بوضع دستور جديد علي نمط " دستور ١٨٧٩ " الذي لم يقدر له أن يري النور ، وصدر

هذا الدستور الجديد بمرسوم خديوي (في ٧ فبراير عام ١٨٨٢) ، وذلك في عهد "الوزارة العرابية " (وزارة الثورة) . ولكن سرعان ماتعطلت الحياة النيابية علي أثر الإحتلال الإنجليزي ، فألغي هذا الدستور [١] .

من هنا تأتي أهمية هذه الفترة والتي بدأت بإنشاء " إسماعيل " لمجلس شوري النواب ، وانتهت بصدور " دستور ١٨٨٢" وإلغائه بعد بضعة شهور . وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث رئيسية ، يتناول أولها التطورات السياسية التي أدت إلي صدور دستور ١٨٨٢ ، ويتناول ثانيها ملامح التحديث الدستوري في دستور ١٨٨٢ ، أما الثالث فيتناول واقع قوي الحياة السياسية الفعلية خلال مرحلة دستور ١٨٨٢ .

(١) محمد طه بدوي، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ - ١٢٦ .

المبحث الأول

التطورات السياسية

التي أدت إلي صدور دستور ١٨٨٢

يمكن تناول التطورات السياسية التي أدت إلي صدور " دستور ١٨٨٢" من خلال ثلاثة أحداث رئيسية هي : إنشاء "مجلس شوري النواب " ، ثم تطور دور هذا المجلس ، وأخيراً الثورة العرابية .

أولاً : إنشاء " مجلس شوري النواب " :

تعد الخطوة التي اتخذها " الخديوي إسماعيل " بإنشاء " مجلس شوري النواب " في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ هي – كما أسلفنا – الخطوة الأولي نحو إشراك الشعب المصري في الشئون العامة ، علي أن هذه الخطوة – برغم أهميتها – لم تكن تعني إعتزام " الخديوي إسماعيل " التخلي عن سلطته المطلقة ، وهذا ماتكشف عنه طبيعة المجلس الاستشارية المحضة .

وواقع الأمر أن ظروف ، " الأزمة المالية " التي عاشتها مصر في عهد " إسماعيل " – نتيجة لإسرافه الشديد في شتي المجالات ، وتورطه في عقد سلسلة من القروض الباهظة دون أن تكون البلاد في حاجة حقيقية إليها – هي التي جعلته يحاول الخروج من هذه الأزمة بإنشاء " مجلس شوري النواب " ، حيث أراد " إسماعيل " بإتخاذه لهذه الخطوة تحقيق هدفين رئيسيين (١) :

الأول : تحقيق المزيد من السيطرة علي كبار الأعيان الذين تكون منهم المجلس ، وذلك لكي يكسب تأييدهم السياسي ودعمهم المالي .

---

(١) راجع في هذا الصدد :

– علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر " العهد البرلماني ١٩٢٣ – ١٩٥٢ " (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق، ١٩٧٧) ، ص ٢٦ .

– نبيه بيومي عبد الله ، الحياة البرلمانية في مصر " ١٩٢٤ – ١٩٣٦ " (القاهرة : دار الطباعة للجامعات ، ١٩٨٩)، ص ١٢ – ١٣ .

والثاني : تحسين صورة عهده أمام المحافل الأوروبية والبنوك التي كان يقترض منها، وذلك حتي يسهل عليه الحصول علي قروض جديدة .

ولقد انعكست أهداف الخديوي من إنشاء هذا المجلس علي لائحتي المجلس الأساسية والنظامية ، حيث أن " الخديوي إسماعيل " وضع نظام هذا المجلس في لائحتين عُرفت الأولي " باللائحة الأساسية " وهي مؤلفة من ثماني عشرة مادة تتضمن سلطات المجلس وطريقة إنتخابه وموعد إجتماعه ، وعُرفت الثانية " باللائحة النظامية " وهي مؤلفة من إحدي وستين مادة تتضمن اللائحة الداخلية للمجلس .

ولعل أبرز مايمكن استخلاصه – فيما يعنينا – من هاتين اللائحتين مايلي [1] :

١ – يقتصر اختصاص المجلس علي المداولة في " المنافع الداخلية " والمسائل التي تري الحكومة أنها من اختصاص المجلس ، أي أن المجلس لايناقش سوي المسائل التي تعرضها الحكومة عليه ، كما أن سلطة المجلس بالنسبة لهذه المسائل التي تعرض عليه هي مجرد سلطة استشارية وليست ملزمة . ومن ثم فإن مايصدر عنه في شكل قرارات ليس في واقع الأمر سوي مجرد " رغبات " ترفع إلي الخديوي ليكون له فيها القول الفصل فهو الذي يملك سلطة إصدار القرار .

٢ – يتألف المجلس من عدد لايزيد عن خمسة وسبعين عضواً ، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، ويتولي إنتخابهم عمد البلاد ومشايخها في المديريات ، والوجهاء

---

(١) راجع في هذا الصدد :

– عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢) ، ص ٩٠ – ٩٢ .

– عبد العزيز رفاعي ، فجر الحياة النيابية في مصر الحديثة " ١٨٦٦ – ١٨٨٢ " (القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٩٦٤) ، ص ٢١ – ٢٣ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤ .

– نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ – ١٤ .

والأعيان في القاهرة والأسكندرية ودمياط ، حيث يتحدد عدد النواب المنتخبين عن المديريات بحسب التعداد فينتخب واحد أو اثنان عن كل قسم من أقسام المديرية بحسب كبر القسم أو صغره ، كما ينتخب ثلاثة نواب عن القاهرة واثنان عن الأسكندرية وواحد عن دمياط .

٣ - يشترط فيمن ينتخب عضواً أن يكون مصرياً ، ومن المتصفين "بالرشد والكمال" ، ولا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، علي ألا يكون ممن صدرت ضدهم أحكام جنائية بالسجن أو من المحكوم عليهم بالإفلاس أو الطرد من وظائف الحكومة ، وألا يكون من " الفقراء المحتاجين " أو من موظفي الحكومة والعسكريين ، كما وُضع شرط معرفة القراءة والكتابة علي ألا يطبق هذا الشرط إلا في الإنتخاب السابع أي بعد مضي ثماني عشرة سنة علي تأسيس هذا النظام لأن مدة كل مجلس ثلاث سنوات ، وهو مايعني إعفاء النواب من هذا الشرط في الإنتخابات الستة الأولي .

٤ - يتم إنتخاب نواب كل مديرية في عاصمتها ، حيث يقوم الناخب بإنتخاب العضو النائب عن قسمه ، ويناط فرز أوراق الإنتخاب بلجنة مؤلفة من المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوي وقاضي المديرية .

٥ - يجتمع المجلس في القاهرة ، لمدة شهرين في كل سنة تبدأ من منتصف ديسمبر وتستمر حتي منتصف فبراير [1] ، وذلك باستثناء المجلس الأول فيجتمع من نوفمبر إلي يناير . وللخديوي الحق في جمع المجلس أو تأخيره أو إطالة مدة إجتماعه أو تبديل أعضائه (أي حله) وإجراء إنتخابات جديدة .

٦ - يتم تعيين رئيس المجلس ووكيله من قبل الخديوي ودون أن يكون للمجلس رأي أو ترشيح في شأن هذا التعيين .

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلي أن هذا التحديد لمواعيد إنعقاد المجلس لم يكن ملزماً للخديوي ، بل أنه لم يحدث أن دعي المجلس مرة واحدة في موعده .

ويمكننا من خلال هذا العرض الموجز لأبرز مايمكن استخلاصه من لائحتي "مجلس شوري النواب" أن نحدد السمات الرئيسية لهذا المجلس فيما يلي [1] :

أ – ضيق نطاق الهيئة الناخبة : حيث أن حصر حق الإنتخاب في العمد والمشايخ أسفر عن إنتخاب معظم النواب من العمد وأعيان البلاد حتي صار المجلس جديراً بأن يسمي " مجلس الأعيان " [2] ، وهو ماقررته " اللائحة الأساسية " للمجلس والتي نصت في البند الثالث منها علي أن : " يحرم من صلاحية الإنتخاب الأشخاص الذين حكم علي أموالهم وأملاكهم بأحكام الإفلاس وتعلقت بها حقوق للغير ، إلا إذا أعيدت تلك الحقوق التي حرموا منها ، وأيضاً الفقراء المحتاجين ، والأشخاص الذين أعينوا علي حالهم قبل الإنتخاب بسنة ، ..... " . وهو مايعني أن واضعي هذا القانون قالوا بصراحة أن " الفقراء يمتنعون " [3] . واكتساب المجلس هذا الطابع الطبقي يعكس – بوضوح – رغبة " إسماعيل " في أن يكون أعضاء المجلس من صفوة طبقة الملاك والأعيان ، وهو ما يؤكد أيضاً هدفه الرئيسي من إنشاء هذا المجلس ألا وهو مساندته في مواجهة أعباء الأزمة المالية .

ب – ضيق اختصاص المجلس : حيث أن دور المجلس يتحدد طبقاً للبند الأول من "اللائحة الأساسية" في : " المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تري الحكومة أنها من خصائص المجلس " ، وهو مايعني – كما أسلفنا – أن المجلس لايناقش سوي المسائل التي تعرضها الحكومة عليه ، وبهذا فلم يكن من حق أعضاء المجلس التصدي من تلقاء أنفسهم لأية مسألة تتعلق بشئون البلاد مالم تعرضها الحكومة عليهم.

---

(١) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ – ٢٨ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢ – ٩٣ .

(٣) يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري (القاهرة : دار الهلال ، سلسلة كتاب الهلال ، العدد رقم ٤٨٣ ، مارس ١٩٩١) ، ص ١٢ .

جـ - **الطابع الإستشاري البحت للمجلس** حيث أن سلطة المجلس بالنسبة للمسائل التي تعرض عليه هي مجرد سلطة إستشارية بحتة وليست قطعية ، فليس للمجلس رأي نافذ فيما يعرض عليه من الشئون ، وإنما يبقي هذا الرأي النافذ من حق الخديوي وحده

ولا ريب في أن مجلساً هذا شأنه ، لايمكن أن يؤثر تأثيراً عملياً في سياسة الحكومة، إلا أن هذا لاينفي أن مجرد وجود مثل هذا المجلس يعد تطوراً سياسياً لايستهان به (1) ، حيث أنه فتح الطريق للصراع من أجل المزيد من تضييق سلطة الحاكم المطلقة . وهذا ما سنتناوله من خلال متابعتنا لتطور دور هذا المجلس .

ثانياً : تطور دور " مجلس شوري النواب " :

نستطيع تقسيم التطور الذي مر به دور " مجلس شوري النواب " إلي مرحلتين :

الأولي : امتدت طوال السنوات العشر الأولي التي كان المجلس خلالها مجرد أداة طيعة في يد الخديوي ، لا يجرؤ علي المعارضة ولا يمارس دوراً يعتد به ، حتي يمكن أن نطلق علي هذه المرحلة اسم " مرحلة السكون " .

والثانية : بدأت مع اشتداد الأزمة المالية ، وعلي وجه التحديد منذ عام ١٨٧٦ ، حيث دبت في المجلس روح جديدة تجلت في مناقشاته وأعماله ألا وهي "روح المعارضة" ، وعلي نحو نستطيع معه أن نسميها " مرحلة المعارضة".

ولعله من الضرورة بمكان أن نستعرض – في عجالة – دور المجلس في كل من المرحلتين .

– المرحلة الأولي " مرحلة السكون " :

بدأت هذه المرحلة مع بداية الدورة الأولي للمجلس في العاشر من نوفمبر عام

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥ .

١٨٦٦ ، والتي افتتحها الخديوي بخطبة العرش حيث جاء فيها قوله : " وكثيراً ما كان يخطر ببالي إيجاد مجلس شوري النواب ، لأنه من القضايا المسلمة التي لاينكر نفعها ومزاياها أن يكون الأمر شوري بين الراعي والرعية ، كما هو مرعي في أكثر الجهات ، ويكفينا كون الشارع حث عليه بقول تعالي : " وشاورهم في الأمر " ... وفقنا الله تعالي لما فيه منفعة للجمهور " .

ولقد جاء رد المجلس علي هذه الخطبة مملوءاً بعبارات الثناء والمديح – المبالغ فيها – للخديوي ، ومنها : " .... إلي أن نفحتنا النفحات الإلهية وأسعفتنا العناية الربانية بالحضرة الإسماعيلية ، وأعطي القوس باريها لطفاً من الله بهذه الديار ومن فيها وتولاها العزيز بن العزيز ... ومن تمام عناية رب العالمين أن ألهم سلطاننا الأعظم – ولا غرو أن الملوك من الملهمين – وراثة الحكومة علي التأبيد في نسل إسماعيل ، فيالها من فكرة جليلة رائعة ... إلخ " (١) ، ولم يتعرض الأعضاء خلال دور إنعقادهم الأول هذا إلا لبعض المسائل الهامشية ، أما المسألة المالية فلم يتعرضوا لها بأية صورة من الصور (٢) .

وعلي عكس الدورة الأولي جاءت الدورة الثانية – التي بدأت جلساتها في ١٦ مارس ١٨٦٨ وانتهت في ٢٣ مايو ١٨٦٨ – لتناقش المسألة المالية ، حيث قدم "إسماعيل صديق باشا" – وزير المالية حينذاك – ميزانية عام ١٨٦٨ – ١٨٦٩ متضمنة أرقاماً تخالف الواقع تماماً ، حيث أظهرت الميزانية زيادة في الإيرادات عن المصروفات بنحو مليونين ونصف المليون من الجنيهات ، ذلك بينما زادت مصروفات تلك السنة عن إيراداتها – في الواقع – بنحو عشرة ملايين جنيه استدانتها الحكومة بقروضها المتلاحقة، والغريب أنه مع ما ادعاه " إسماعيل صديق " من فائض في الميزانية إلا أنه طالب بزيادة الضرائب ، والأغرب أن المجلس وافق علي هذه الزيادة (٣) .

---

(١) محمد طه بدري ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٣ .

(٢) راجع في شأن أعمال هذه الدورة :

– عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ – ١١٠ .

(٣) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ١١٤ – ١١٥ .

– جاكوب لاندو ، الحياة النيابية والأحزاب في مصر " من ١٨٦٦ إلي ١٩٥٢ " ، ترجمة سامي الليثي (القاهرة : مكتبة مدبولي ، د . ت) ، ص ٢٦ .

وانعقدت الدورة الثالثة للمجلس الأول من ٢٨ يناير إلي ٢٢ مارس ١٨٦٩ ، حيث استمر المجلس في انصياعه الكامل للخديوي ، فجاء رد المجلس علي خطاب العرش متضمناً عبارات مثل :"الشرف كل الشرف ماحزنا، والفخر كل الفخر ماحظينا... بتكرار افتتاح هذا المجلس في ظل الساحة الخديوية ، والمؤسس علي موجبات رفاهية الأهالي..." (١) ، ولم يناقش المجلس خلال هذه الدورة إلا بعض المصالح والمطالب الشعبية الخاصة .

إنتهت عضوية " مجلس شوري النواب " الأول بإنقضاء ثلاث سنوات علي إنتخابه، حيث أجريت الإنتخابات الجديدة ، وافتتحت الدورة الأولي للمجلس الجديد في أول فبراير ١٨٧٠ واستمرت حتي أخر مارس ١٨٧٠ ، وافتتحت الدورة الثانية في ٩ يونيو ١٨٧١ واستمرت حتي ٦ أغسطس ١٨٧١ . وبعد إنفضاض هذه الدورة بعدة أيام ، وبالتحديد في ٣٠ أغسطس ، صدر تشريع مالي خطير - دون أن يحاط المجلس به علماً - ألا وهو القانون المعروف بـ " قانون المقابلة " ، والذي كان يقضي بأن يدفع " ملاك الأراضي " ضرائب ست سنوات مقدماً علاوة علي الضريبة السنوية في مقابل إعفائهم من نصف الضريبة المربوطة علي أراضيهم مدي الحياة ، والغرض من هذا القانون - كما زعمت الحكومة - هو سداد ديونها من متحصلات المقابلة (٢) .

انعقدت الدورة الثالثة للمجلس من ٢٦ يناير إلي ٢٤ مارس ١٨٧٣ ، ولقد جاءت هذه الدورة كسابقاتها - رغم أنها كانت أول دورة للمجلس في أعقاب صدور " قانون المقابلة " ، حيث أنه لم يجتمع في عام ١٨٧٢ - حيث اكتفي المجلس بالبيانات الملفقة والمبهمة التي يقدمها وزير المالية " إسماعيل صديق باشا " في كل دور إنعقاد (٣) . وبعد فض هذه الدورة لم يدع المجلس للإنعقادفي عامي(١٨٧٤ ، ١٨٧٥) ، كما لم يتم إجراء إنتخابات جديدة علي الرغم من إنقضاء مدة المجلس .

---

(١) عبد العزيز رفاعي ، فجر الحياة النيابية في مصر الحديثة " ١٨٦٦ - ١٨٨٢ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦ .
(٢) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢ - ١٢٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

ولقد تتابعت الأحداث المالية خلال هذه الفترة التي لم ينعقد خلالها المجلس ، والتي بدأت في يوليو ١٨٧٣ عندما عقدت الحكومة القرض الشهير الذي عُرف بـ " القرض المشئوم" (١) ، حيث يعد هذا القرض أسوأ ماعقده " الخديوي إسماعيل " من قروض فقد كانت قيمة القرض ٣٢ مليون جنيه ، أما مادخل الخزانة من هذا المبلغ – بعد استبعاد النفقات والخصم والعمولات – فلم يتجاوز ٢٠٫٧٤٠ مليون جنيه ، أي بنقص قدره ٣٧٪ من قيمة الدين الإسمية، هذا بالإضافة إلي أن الحكومة لم تقبض هذا المبلغ كاملاً ، بل تسلمت منه ١١ مليون جنيه فقط ، وبقيت حوالي ٩ مليون جنيه حصلت عليها في صورة سندات للخزانة المصرية . وليس في تاريخ القروض – في العالم – قرض يعقد بمثل هذه الشروط الجائرة ، كما أنه لايتصور أن تقبل أية حكومة – علي قدر من المسئولية – التعاقد علي مثل هذه الشروط . ولم تكتف الحكومة بذلك ، بل قامت في آخر سنة ١٨٧٤ بابتداع وسيلة جديدة للإقتراض الداخلي فكان الدين المعروف بـ " دين الرزنامة " (٢) ، والذي جبت منه أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات ، ثم استدانت عدة ملايين أخري ، وفي سنة ١٨٧٥ باعت أسهم مصر في " قناة السويس " إلي الحكومة الإنجليزية مقابل ثمن بخس هو أربعة ملايين جنيه . وتحت تأثير العجز المستمر في الخزانة ، استدعت الحكومة البعثة الإنجليزية المعروفة بـ " بعثة كيف " لفحص الشئون المالية ، ثم توقفت الحكومة عن دفع أقساط الديون في أبريل ١٨٧٦ ، فوقع التدخل الأجنبي الذي كان من نتائجه الأولي إنشاء " صندوق الدين " (٣) في ٢ مايو ١٨٧٦ ، حيث كان هذا الصندوق بمثابة خزانة فرعية للخزانة العامة تتولي تسلم المبالغ المخصصة للديون من المصالح المحلية وهو ماكان يستنفذ معظم موارد الخزانة المصرية ، ثم كانت الخطوة التي أعقبت ذلك هي فرض الرقابة الأجنبية علي المالية المصرية فيما عُرف بـ " نظام الرقابة الثنائية" (٤) ، حيث يتولي الرقابة رقيبان ، أحدهما إنجليزي لمراقبة الإيرادات العامة

---

(١) لمزيد من التفصيل في شأن ما عُرف بـ " القرض المشئوم " ، راجع : – المرجع السابق ، ص ٤٩ – ٥٠.

(٢) راجع في ذلك : – المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٣) راجع في شأن إنشاء " صندوق الدين " ودوره : – المرجع السابق ، ص ٦٧ – ٦٩ .

(٤) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع : – المرجع السابق ، ص ٧٥ – ٧٦ .

للحكومة ، والآخر فرنسي لمراقبة المصروفات

وهكذا انقضت السنوات العشر الأولي من عمر المجلس دون أن يكون لاجتماعه أو انفضاضه أهمية تذكر ، حتي أن النواب أنفسهم لم يحركوا ساكناً في مواجهة الخديوي الذي عطل دعوة مجلسهم للإنعقاد ، كما عطل إجراء إنتخابات جديدة سنتين متواليتين ، وذلك علي الرغم مما وقع خلال هذه الفترة من أحداث مالية جسيمة - كما أشرنا - كانت تقتضي منهم المطالبة بعقد المجلس ، ومحاولة تدارك هذه الأحداث .

- المرحلة الثانية " مرحلة المعارضة " :

دخلت الحياة النيابية خلال هذه المرحلة التي بدأت عام ١٨٧٦ عصراً جديداً يمتاز بظهور روح المعارضة في نفوس النواب ، وبدت هذه الروح واضحة في مناقشاتهم وأعمالهم ومواقفهم .

ويجدر بنا قبل أن نستعرض أدوار المجلس في هذه المرحلة الجديدة ، أن نذكر أبرز العوامل التي أدت إلي هذا التطور ، وتتلخص هذه العوامل في خمسة عوامل رئيسية :

١ - **استفحال الأزمة المالية :** حيث أدي ذلك إلي إشاعة جو من السخط والتبرم ، خاصة مع مانتج عن استفحال الأزمة من تزايد في التدخل الأجنبي في شئون البلاد ، ومن تحصيل للضرائب بشكل أقرب إلي الإبتزاز [١] .

٢ - **ظهور فئة مثقفة جديدة :** حيث أدي التوسع في إنشاء المدارس والمعاهد العليا، وتشجيع حركة الترجمة من علوم الغرب ، وعودة البعثات العلمية التي أرسلها "إسماعيل" لأوروبا ، إلي ظهور فئة مثقفة متأثرة بالثقافة الغربية [٢] .

٣ - **مجئ " جمال الدين الأفغاني " إلي مصر :** حيث كان لمجيئه في عام ١٨٧١ أكبر الأثر في نهضة الأفكار وإيقاظ الوعي ، فقد استقطبت أفكار

---

(١) طارق البشري ، دراسات في الديمقراطية المصرية (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٧) ، ص ١٠٨ .

(٢) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤ - ١٥ .

" الأفغاني " عن الحرية والاستقلال عدداً من قادة الفكر والرأي والسياسة في المجتمع ، وكان من بينهم – بطبيعة الحال – بعض من أعضاء " مجلس شوري النواب " ، ومنهم " عبد السلام المويلحي " الذي تزعم المعارضة في المجلس [١] .

٤ – **إنتشار الصحافة السياسية** : حيث ظهرت مجموعة من الصحف السياسية التي أثارت أفكار القراء بما تنشره من المقالات الوطنية ، وأخبار الأمم الأخري وتطوراتها السياسية والإجتماعية [٢] ، ومن أمثلة هذه الصحف: " مصر ، التجارة ، الوطن ، أبو نضارة ، التنكيت والتبكيت " .

٥ – **إعلان الدستور العثماني** : حيث كان لإعلان هذا الدستور في تركيا عام ١٨٧٦ ، بما تضمنه عن حقوق الشعب وواجباته ، أثر كبير في التنبيه إلي هذه الحقوق ، خاصة وقد كانت مصر – حتي ذلك الوقت – دولة تابعة للإمبراطورية العثمانية في تركيا[٣].

وهكذا ظهر مع الزمن صدي هذه العوامل في تطور " مجلس شوري النواب " في مرحلته الثانية ، والتي أطلقنا عليها اسم " مرحلة المعارضة " .

بدأت هذه المرحلة مع إنتخاب مجلس جديد ودعوته إلي الإنعقاد في دورة غير عادية بطنطا ، في ٧ أغسطس ١٨٧٦ ، وذلك للنظر في مسألة إبطال " قانون المقابلة " أو استمراره ، حيث أن مرسوماً قد صدر في مايو ١٨٧٦ يقضي بإيقاف تنفيذ هذا القانون، وبطبيعة الحال فإن الأعيان الذي دفعوا أقساط المقابلة (ومن بينهم النواب) ،

---

(١) لمزيد من التفصيل في شأن دور " الأفغاني " في إيقاظ الوعي ، راجع :
– لطيفة محمد سالم ، *القوي الإجتماعية في الثورة العرابية* (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١) ، ص ٧٣ – ٧٩ .

(٢) طارق البشري ، *دراسات في الديمقراطية المصرية* ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩ .

(٣) جلال السيد ، سامي مهران ، *البرلمان المصري* (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤) ، ص ١٣٣ – ١٣٤ .

كان يهمهم أن يستمر العمل بهذا القانون حتي يستمر – بالتبعية - إعفاءهم من نصف الضرائب المربوطة علي أراضيهم . ولقد ظهرت في هذا الإجتماع بوادر روح جديدة هي "روح المعارضة" ، إذ وقف أحد النواب مبدياً موافقته علي إعادة العمل بقانون المقابلة، ولكنه طلب من الحكومة في كلمات محددة وواضحة أن تقدم بياناً شاملاً مفصلاً عن سياستها المالية وعن الطريقة التي كان في نيتها إتباعها لرد المبالغ التي حصلتها أثناء فترة العمل بقانون المقابلة فيما لو بطل العمل بهذا القانون . وهذه – بلا شك – روح طيبة تدل علي أن فكرة الرقابة علي تصرفات الحكومة قد سرت إلي نفوس الأعضاء ، حيث وافق المجلس علي هذا الطلب وقرر تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للإطلاع علي بيانات وزارة المالية ، وانتهت هذه اللجنة في تقريرها إلي ضرورة إعادة العمل بـ "قانون المقابلة" لتعذر قيام الحكومة برد متحصلاتها من هذا القانون مع سداد ديونها (١) .

ولم تؤثر هذه الدورة غير العادية في دور الإنعقاد العادي ، والذي افتتحه الخديوي في ٢٣ نوفمبر ١٨٧٦ بخطبة العرش، والتي جعل للمجلس من خلالها حقاً ثابتاً في الإشتراك في إدارة شئون الحكومة ، وذلك بإعلانه أن الإبقاء علي " قانون المقابلة " جاء علي مقتضي قرار " مجلس شورى النواب " في إجتماعه بطنطا ، ويعد هذا التصريح في حد ذاته مكسباً للمجلس (٢) . هذا عن خطبة العرش أما عن رد المجلس عليها فقد جاء هو الآخر دليلاً علي الروح الجديدة التي سرت في المجلس ، إذ جاء خالياً من عبارات الإطراء والتملق التي اعتادها المجلس في ردوده السابقة ، كما جاء موجزاً راقياً في أسلوبه .

ورغم إنفضاض هذه الدورة في ١٥ فبراير ١٨٧٧ ، إلا أن المجلس استأنف اجتماعه – بناء علي طلب الحكومة – إثر نشوب الحرب " التركية الروسية " ، وطلب الخديوي من المجلس تقدير المبلغ اللازم لتجهيز الحملة المصرية التي اعتزم إرسالها في هذه الحرب . ولاشك في أن جمع المجلس لهذا الغرض – وإن كان الهدف منه هو تدبير

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٨ – ١٦٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

المال الذي تحتاجه الحكومة – إنما يدل دلالة واضحة علي الحق الذي ناله المجلس في الرجوع إليه كلما احتاجت السلطة التنفيذية إلي موارد مالية جديدة (١) .

إنعقدت الدورة الثانية لهذا المجلس في ٢٨ مارس ١٨٧٨ واستمرت حتي ٢٧ يونيو من نفس العام ، وبعد إنفضاض هذه الدورة قدمت " لجنة التحقيق الأوروبية " – التي تألفت في ٢٧ يناير ١٨٧٨ بناء علي طلب الرقيبين الأجنبيين لبحث أسباب العجز في الإيرادات وإقتراح أوجه العلاج – تقريرها عن حالة مصر المالية إلي " الخديوي إسماعيل"، وذلك في ٢٣ أغسطس ١٨٧٨ ، حيث احتوي هذا التقرير علي بيانات وتهم موجهة إلي شخص " الخديوي إسماعيل " ، وهو ما اضطره إلي الإذعان إلي مطالب اللجنة (٢) ، والتي كان من بينها أن يتنازل الخديوي عن سلطته المطلقة بإنشاء وزارة تشاركه مسئولية الحكم ، علي أن تضم هذه الوزارة عضوان أجنبيان يمثلان المصالح الأوروبية ويراقبانها ، ذلك مع إلغاء " نظام الرقابة الثنائية " (٣) .

وبالفعل تكونت أول نظارة (وزارة) مسئولة برئاسة " نوبار باشا " – المعروف بنزعته الأوروبية – في ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ ، وضمت هذه الوزارة في تشكيلها وزيراً إنجليزياً للمالية وآخر فرنسياً للأشغال العمومية (وغني عن البيان أن هاتين الوزارتين هما أهم الوزارات) ، ولذلك فقد اشتهرت هذه الوزارة باسم " الوزارة الأوروبية " ، وهو مايكشف عن مدي فقدانها لثقة الشعب المصري (٤) .

ولقد جاء خطاب " الخديوي إسماعيل " إلي " نوبار باشا " ، والذي كلفه فيه بتأليف الوزارة ، مقرراً لبعض الأسس التي تتلخص فيما يلي (٥) :

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(٢) أعلن " الخديوي إسماعيل " إذعانه لهذه المطالب من خلال بيان تضمن عبارته الشهيرة : " إن بلادي لم تعد في إفريقيا ، بل نحن الآن قطعة من أوروبا .... " ، والغريب أن يقول " الخديوي إسماعيل " ذلك في الوقت الذي فقدت فيه مصر إستقلالها المالي بهذه الصورة المهينة .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

(٥) راجع في هذا الصدد :

– المرجع السابق ، ص ٨٥ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠ .

– علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ .

١ – الفصل بين " رئاسة النظارة " و " رئاسة الدولة " المتمثلة في الخديوي ، حيث لايجوز للخديوي رئاسة جلسات " مجلس النظار " .

٢ – مشاركة " مجلس النظار " للخديوي في ممارسة السلطة التنفيذية .

٣ – إقرار مبدأ المسئولية التضامنية لمجلس النظار الذي تتخذ قراراته بالأغلبية ، ويكون مسئولاً في ذلك أمام الخديوي ، وليس أمام " مجلس شوري النواب ".

وهنا تبدو المفارقة الغريبة في أن إنشاء نظام الوزارة في مصر لم يكن إنتصاراً أو دعماً للحركة الوطنية بل تكريساً للنفوذ والسيطرة الأجنبية [١] .

وقد دعت الوزارة الجديدة " مجلس شوري النواب " إلي عقد دورته الثالثة في يناير ١٨٧٩ ، حيث تليت خطبة العرش ، وهي أوجز خطب إسماعيل وآخرها في "مجلس شوري النواب " ، وكان رد المجلس علي هذه الخطبة دليلاً قاطعاً علي إدراك النواب لمسئوليتهم ورغبتهم في مراقبة أعمال الحكومة ، فجاء في صدر هذا الرد : " نحن نواب الأمة المصرية ووكلاؤها ، المدافعون عن حقوقها ، الطالبون لمصلحتها ، التي هي في نفس الوقت مصلحة الحكومة ، .... " ثم تأتي عبارة أخري تقول : " ونكرر الشكر لهذه الحضرة الجليلة حيث شكلت مجلس وزارة جعلته مسئولاً كافلاً أمام الأمة تأييداً لمجلس النواب ، وتتميماً له ، .... " [٢] . وفي هذه العبارة الأخيرة ماينطوي علي تقرير " مبدأ المسئولية الوزارية " أمام " مجلس شوري النواب " .

وفي أثناء إنعقاد هذه الدورة أدت مجموعة من الأحداث إلي سقوط وزارة "نوبار باشا" ، وواقع الأمر أن أعمال هذه الوزارة اتسمت – منذ اللحظة الأولي لتأليفها – بالإنحياز الكامل لمصالح الدائنين ، حيث قامت بفصل عدد كبير من الموظفين المصريين

---

(١) المرجع السابق .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع :

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠ .

– عبد الراحمن الرافعي ، عصر إسماعيل "الجزء الثاني" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٨ – ١٧٩ .

وخاصة أولئك الذين يتولون مناصب هامة ، ليحل محلهم موظفون أجانب ، كما عمدت الوزارة إلي إنقاص عدد أفراد الجيش فقامت بتسريح أعداد كبيرة من الجنود وأحالت ٢٥٠٠ ضابط إلي الإستيداع دفعة واحدة . هذا بالإضافة إلي إرهاق الوزارة للأهالي في جباية الضرائب ، وهو ما أدي إلي تزايد السخط العام علي الوزارة ، خاصة وأن "الخديوي إسماعيل " نفسه كان ساخطاً علي هذه الوزارة التي غلت سلطاته بعد أن اعتاد حكم البلاد حكماً مطلقاً مايقرب من خمسة عشر عاماً . وهكذا لم يكن لهذه الوزارة من قوة تعتمد عليها سوي تأييد الحكومتين الإنجليزية والفرنسية ، أي إنها كانت هيئة أجنبية تستمد سلطتها من الخارج (١) .

وعلي أثر ذلك كله ، أحتشد الضباط المحالون للإستيداع ، فيما عُرف بـ " ثورة الضباط " ضد وزارة " نوبار " في ١٨ فبراير ١٨٧٩ ، وأراد " الخديوي إسماعيل " إستغلال هذه الفرصة ليتخلص من " نوبار باشا " ، ويتولي بنفسه رئاسة الوزارة الجديدة ، غير أنه لم يستطع ذلك بسبب إعتراض القنصلين الإنجليزي والفرنسي مما جعله يسند الوزارة إلي إبنه " محمد توفيق باشا " (٢) ، ولكن في مقابل قبول الخديوي لشرط قاسٍ ألا وهو منح الوزيرين الأوروبيين حق " الفيتو " علي أعمال الوزارة ، وذلك في معني وقف كل عمل لا يوافقان عليه معاً ، وهو مايعد خسارة جديدة تضاف إلي سجل الخسائر السياسية التي أصابت مصر ، حيث أن ذلك يعني ببساطة إلغاء سلطة مجلس النظار (الوزراء) وجعل زمام الأمور في يد الوزيرين الأوروبيين (٣) .

وكان أول ماقرره الوزيران الأوروبيان هو التخلص من " مجلس شوري النواب " خشية وقوفه موقف المعارضة تجاه الوزارة الجديدة ، فاستقر رأي الوزارة علي فض المجلس بحجة أن مدة نيابته وهي ثلاث سنوات قد انتهت ، واستصدرت من الخديوي المرسوم المؤذن بإنتهاء مدة المجلس وإنفضاضه ، وعهدت إلي " رياض باشا " وزير

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٥ – ١٨٧ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠١ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣ – ١٩٥ .

الداخلية أن يتوجه إلي المجلس لإبلاغ الأعضاء بالمرسوم المذكور وإنفاذه ، وذلك في يوم ٢٧ مارس ١٨٧٩ ، فلما علم الأعضاء بما بيتته الوزارة ، اعتزموا عدم الإذعان لإرادتها ، وبالفعل وقف المجلس وقفته الشهيرة ، والتي رفض فيها الإنفضاض[١] ، وذلك في موقف أشبه بـ " موقف ميرابو " [٢] عند بداية الثورة الفرنسية .

ولعل أبلغ تلخيص لموقف المجلس في ذلك اليوم ، هو ماجاء في صحيفة " التايمز " الإنجليزية الصادرة في ١٦ أبريل ١٨٧٩ ، إذ قالت الصحيفة : " هذا المجلس لم يعد موضع سخرية أو إحتقار من أحد ، فلقد أثبت أعضاؤه مراراً أنهم يتمتعون بقدر كبير من الإستقلال ، وفي الواقعة الأخيرة مايؤكد ذلك ، إذ ذهب وزير الداخلية إلي المجلس ليختتم دور إنعقاده رسمياً ، حيث وجه للأعضاء خطاباً رقيق العبارة يتعلق بخدماتهم الماضية ، وأن واجباتهم قد أديت علي أكمل وجه . ولكن المجلس رفض الإنصياع لهذا الإنفضاض ، وقام أحد النواب ليؤكد أن الأعضاء لم يعملوا شيئاً بعد ، وأن مهمتهم في الإشراف علي أعمال الوزارة لاتزال قائمة ، وقد أيده زملاؤه في ذلك بالإجماع "[٣] .

---

(١) راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص ١٩٥ – ١٩٦ .
- صلاح زكي أحمد ، مصر والمسألة الديمقراطية " دراسة في الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر ١٧٩٨ – ١٩٥٢ " (بيروت : دار الوسام ، ١٩٨٧) ، ص ٥٤ .

(٢) عندما اختلت أحوال فرنسا قبيل الثورة الفرنسية الكبري ، عقد الملك " لويس السادس عشر " مجلس الأمة بـ "فرساي" في مايو ١٧٨٩ ، وكان هذا المجلس يتألف من مندوبين يمثلون الأعيان ورجال الدين وعامة الشعب، فاختلف مندوبو هذه الطبقات في الطريقة التي تتبع في التصويت . وأخيراً انتحي نواب الشعب ناحية من ملعب التنس ، وأقسموا ألا ينصرفوا حتي يسنوا لفرنسا دستوراً ، وانضم إليهم في ذلك بعض الأعيان ورجال الدين . فخاف الملك وحزبه عاقبة اتحاد العناصر الثلاثة وحاولوا منع ذلك ، حيث خطب الملك خطبة نهي فيها نواب الشعب عن التعرض لإمتيازات الأعيان ورجال الدين ، ثم طلب إلي كل فريق الإنصراف إلي مكانه الخاص، فانصرف الأعيان ولم ينصرف نواب الشعب . فجاء كبير أمناء الملك إليهم وقال لهم : " ألم تسمعوا أمر الملك ؟ " فاجابه " ميرابو " – أحد قادة نواب الشعب – قائلاً : " أذهب ، وقل لمن أرسلوك أنا هنا بأمر الشعب ، وأنا لن نبرح مكاننا هذا إلا بحد السيوف " ، وعندما سلم الملك بمطالب النواب . وكان هذا الموقف الذي اشتهر باسم " موقف ميرابو " نسبة إلي اسم القائد الذي وقف في وجه الملك وأعوانه .

(٣) رفعت السعيد ، الأساس الإجتماعي للثورة العرابية (القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧) ، ص ١٠٢ – ١٠٣

وبعد يومين من هذا الحدث الخطير ، وبالتحديد في ٢٩ مارس ١٨٧٩ ، قدم النواب عريضة إلي الخديوي – وقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين بالقاهرة – اعترضوا فيها علي مسلك الوزارة تجاه مجلسهم ، وأثبتوا فيها احتجاجهم علي " المشروع المالي " الذي أعده " ريفرس ويلسن " وزير المالية الإنجليزي في "وزارة توفيق" ، حيث كانت الوزارة تنوي إصداره – دون عرضه علي المجلس – لتعلن فيه : " إفلاس الحكومة المصرية ، وإلغاء قانون المقابلة ، وفرض ضرائب جديدة " . وأعلن النواب عزمهم علي رفض هذا المشروع وإمتناعهم عن تنفيذه ، وطالبوا الخديوي في ختام عريضتهم بأن يعيد للمجلس حقوقه التي امتهنت (١) .

وفي اليوم الثاني من شهر أبريل عام ١٨٧٩ ، إنعقدت " جمعية وطنية " – وهي التسمية التي أطلقتها عليها الصحف في ذلك الوقت تشبيهاً لها بـ " الجمعية الوطنية " التي تزعمت الثورة الفرنسية (٢) – ضمت قادة الفكر من أعضاء " مجلس شوري النواب" والأعيان والعلماء ، واتفقوا علي وضع لائحة ضمنوها مطالبهم وسميت بـ " اللائحة الوطنية " ، ولقد بلغ عدد الموقعين علي هذه اللائحة (٦٠) من أعضاء " مجلس شوري النواب" ، و (٦٠) من العلماء المسلمين ورجال الدين غير المسلمين وفي مقدمتهم شيخ الجامع الأزهر وبطريرك الأقباط وحاخام اليهود ، و (٤٢) من الأعيان ، و (٧٢) من الموظفين ، و (٩٣) من رجال الجيش . ورفعت اللائحة إلي الخديوي فأقرها ، وبذلك تم النصر للمجلس فاستمر منعقداً (٣) .

وتتلخص المطالب التي تضمنتها " اللائحة الوطنية " فيما يلي (٤) :

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٨ – ١٩٩ .

(٢) أحمد بهاء الدين ، أيام لها تاريخ (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٩٠) ، ص ٢٦ .

(٣) محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ – ١٢٥ .

(٤) راجع في هذا الصدد :

– عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

– صلاح زكي أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤ – ٥٥ .

– عبد المنعم الدسوقي الجميعي ، الثورة العرابية في ضوء الوثائق المصرية (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ١٩٨٢) ، ص ٩ – ١٠ .

– عبد العظيم رمضان ، الفكر الثوري في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨١) ، ص ٧٠.

١ – الوصول إلي تسوية مالية تقوم علي أساس أن البلاد ليست في حالة إفلاس، وأن إيرادات الحكومة تكفي مصروفاتها بما في ذلك أداء أقساط الديون العامة .

٢ – المطالبة بتعديل نظام " مجلس شوري النواب " ، وتخويله سلطات المجالس النيابية الأوروبية ، وتقرير مبدأ المسئولية الوزارية أمامه .

٣ – تأليف نظارة (وزارة) مصرية خالصة خالية من العناصر الأجنبية ، مع القبول بإعادة نظام الرقابة الثنائية لتأمين حقوق الدائنين .

وبطبيعة الحال فقد احتج الوزيران الأوروبيان علي هذه اللائحة وماتضمنته من مطالب ، وعلي قبول الخديوي لها . وواقع الأمر أن " الخديوي إسماعيل " كان قد وجد في تحقيق هذه المطالب الوطنية الوسيلة المثلي للوقوف في وجه التدخل الأجنبي والتخلص من الوزارة التي سلبته سلطته ، وهو في ذلك لم يكن يسعي إلا لتحقيق مصالحه الشخصية ورغبته في إستعادة السلطة التي سلبت منه [١] .

وهكذا أوعز " الخديوي إسماعيل " إلي إبنه " توفيق " بالإستقالة من رئاسة الوزارة، وكلف " محمد شريف باشا " – المعروف بميوله الوطنية وأحد الموقعين علي اللائحة الوطنية – بتأليف الوزارة الجديدة [٢] ، وذلك في ٧ أبريل ١٨٧٩ ، حيث قام "شريف باشا " بتأليف وزارة تتكون من عناصر الحركة الوطنية ، فكان أول أعمالها هو إقرارها " مجلس شوري النواب " علي استمرار انعقاده احتراماً لقراره (قرار المجلس) الذي أُعلن في مواجهة " رياض باشا " قبل إستقالة الوزارة السابقة ، فكان عملها هذا تأييداً للمجلس في موقفه التاريخي [٣] . وتنفيذاً لطلبات الأمة وضعت وزارة "شريف باشا" مشروع لائحة أساسية جديدة (دستور) ، وقدمته إلي "مجلس شوري النواب" في

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ – ١٧ .

(٢) يعد خطاب الخديوي إلي شريف باشا الخاص بتكليفه بتأليف الوزارة الجديدة ، أحد الوثائق الهامة في تاريخ الحياة السياسية في مصر ، وذلك لما تضمنه من إعتراف بحق الأمة في تحقيق مطالبها .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٠ – ٢١١ .

١٧ مايو ١٨٧٩ ، ومنحت الوزارة للمجلس سلطة " الجمعية التأسيسية " التي تملك حق تعديل الدستور وإقراره . وفي ٢ يونيو قدمت الوزارة إلي المجلس مشروع قانون الإنتخاب الجديد ، فألف المجلس لجنة لدراسة مشروع الوزارة ، حيث أدخلت اللجنة بعض التعديلات علي المشروع ، وفي ٨ يونيو وافق المجلس بالإجماع علي تقرير اللجنة والمشروعين (١) .

ويكشف مشروع هذا الدستور (مشروع دستور ١٨٧٩) عن كونه أول مشروع لدستور يأخذ بخصائص النظم النيابية البرلمانية في مصر ، حيث أنه يفضي إلي هيئة نيابية هي " مجلس النواب " والذي يتكون من ١٢٠ نائباً ينتخبهم الشعب (مادة ١ من مشروع الدستور) ، كما أن كل نائب من هؤلاء النواب يمثل الأمة بأسرها وليس ناخبي دائرته فحسب (مادة ٨ من مشروع الدستور) . ويباشر هؤلاء النواب سلطة فعلية في شئون الحكم ، أي أنه ليس مجلساً استشارياً كما كانت الحال في ظل " مجلس شوري النواب" ، فلقد أعطي هذا المشروع لـ " مجلس النواب " سلطة إقرار القوانين والموافقة عليها قبل التصديق عليها من قبل الخديوي (مادة ٢٧ من مشروع الدستور) ، كما استوجب هذا المشروع إقرار " مجلس النواب " للضرائب قبل فرضها (مادة ٤٥ من مشروع الدستور) ، وكذلك ضرورة إقراره للميزانية (مادة ٤٦ من مشروع الدستور) . وينص هذا المشروع علي تأقيت مدة النيابة بثلاث سنوات ، إلا أنه يجوز تكرار إنتخاب النواب عند تجديد الإنتخاب (مادة ٣ من مشروع الدستور) (٢) .

وطبقاً لهذا المشروع فإن " السلطة التنفيذية " تتكون من عنصرين هما : "الخديوي" (رئيس الدولة) ، و "النظارة" (الوزارة) . وتقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - في ظل هذا المشروع - علي أساس فكرة " التعاون وتوازن القوي"، وعلي نفس النحو المصور في "النظام البرلماني" ، وبما في ذلك من تبادل للتأثير والتأثر بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك بحكم إقرار هذا المشروع لمبدأ مسئولية الوزارة أمام المجلس (مادة ٣٦ من المشروع) ، وإقراره المقابل بحق الخديوي في حل

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ .

(٢) محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

المجلس شريطة إجراء إنتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل (مادة ١١ من المشروع) [1] .

وهذه الخصائص في مجملها هي خصائص النظام النيابي البرلماني ، والواقع أن " مشروع دستور ١٨٧٩ " كان خطوة كبيرة علي طريق التحديث الدستوري .

غير أن هذا المشروع لم يقدر له أن يري النور ، فما كاد " مجلس شوري النواب " أن يقر اللائحة الأساسية ولائحة الإنتخاب ، ويرفعهما إليّ الخديوي إسماعيل " ليصدق عليهما ، حتي مارست الدول الأوروبية ضغوطها علي الباب العالي في الآستانة ، وسعت في خلع " الخديوي إسماعيل " حتي تم لها ما أرادت ، حيث صدر الفرمان السلطاني بخلع " إسماعيل " وتنصيب إبنه " توفيق " خديوياً لمصر ، وذلك في يوم الخميس ٢٦ يونيو ١٨٧٩ [2] .

ومع تولي " توفيق " حكم مصر ، اجتمع " مجلس النواب " (حيث جري الإصطلاح علي تسمية " مجلس شوري النواب " بـ " مجلس النواب " في أواخر عهد "إسماعيل")، في جلسة ١٦ يوليو ١٨٧٩ ، وتليت علي المجلس رسالة من وزارة الداخلية تتضمن "أن النظر في مشروعي الدستور وقانون الإنتخاب يقتضي زمناً طويلاً ، ولذلك نري الترخيص للأعضاء بالتوجه إلي بلادهم " ، أي أن الحكومة قررت فض المجلس ، فكانت هذه هي آخر جلسة عقدها في الدور الثالث للمجلس المنتخب سنة ١٨٧٦ ، ثم تعطلت الحياة النيابية لمدة عامين في أول عهد توفيق [3] . **وهكذا انطوت صفحة من صفحات التطور والتحديث ، وبدأت صفحة أخري مع " الثورة العرابية".**

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل في شأن " خلع إسماعيل " ، راجع :

– عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠ – ٢٥٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

ثالثاً : الثورة العرابية :

لقد جاءت " الثورة العرابية " كامتداد طبيعي للتطور الذي شهدته السنوات الثلاث الأخيرة من حكم " إسماعيل " ، بل ويصح القول بأنها قد جاءت تتويجاً لمرحلة طويلة من الوقوف في مواجهة الظلم والاستبداد ممثلاً في الحكم الفردي المطلق والتدخل الأجنبي السافر .

ولعله من الضرورة بمكان أن نتعرف علي المقدمات والأسباب التي أدت إلي " الثورة العرابية " (١) . ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلي نوعين : أسباب مباشرة وهي تلك المرتبطة بطبقة الضباط والجند وموقفهم من الحكومة وموقف الحكومة منهم ، وأسباب غير مباشرة وهي تلك التي تتصل بحالة الشعب والعوامل التي دفعته إلي تأييد الثورة ومناصرتها (٢) .

١ – الأسباب المباشرة :

تتمثل الأسباب المباشرة للثورة العرابية فيما واجهه الضباط المصريون من سوء معاملة رؤسائهم ، وخاصة " عثمان رفقي باشا " وزير الجهادية في عهد " وزارة رياض باشا " ، حيث كان " عثمان رفقي " شركسياً متعصباً لجنسه ، يتحيز للضباط الذين ينتمون إلي أصول شركسية أو تركية ، ويعمل علي جمع زمام السلطة في أيديهم، ويؤثرهم علي المصريين في الترقيات والتعيينات في المناصب الهامة (٣) .

هذا ومادمنا بصدد الأسباب المباشرة للثورة ، فلا جدال في أن ظهور " أحمد عرابي " كان في مقدمة هذه الأسباب ، بما بثه في نفوس الضباط من روح التضامن

---

(١) لمزيد من التفصيل في شأن المقدمات والأسباب التي أدت إلي " الثورة العرابية " ، راجع :

– عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣) ، ص ٦٩ – ٨١ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢ – ١٢٥ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق .

والإتحاد للمطالبة بحقوقهم المهضومة ، وبما تميز به من جرأة جعلته يتقدم الصفوف ليعرض مطالبه ومطالب زملائه علي ولاة الأمور [١] .

٢ – الأسباب غير المباشرة :

وتتمثل في أسباب سياسية ، وأخري إقتصادية ، وثالثة إجتماعية . وذلك علي النحو التالي :

أ – الأسباب السياسية : بدأت هذه الأسباب مع الشعور بأن عهد " توفيق " يمثل ردة نحو الحكم المطلق ، إذ كانت طبقة أصحاب الفكر والرأي تتطلع إلي إعلان الدستور علي يد " الخديوي توفيق " ، وذلك بعد توليه الحكم خلفاً لوالده " إسماعيل " الذي حال خلعه دون إصدار الدستور والعمل به ، إلا أن " توفيق " خيب آمال هذه الطبقة عندما رفض مطالب " شريف باشا " رئيس الوزارة بالتصديق علي الدستور ، وهو مادفع "شريف " إلي الإستقالة ، وذلك في ١٧ أغسطس ١٨٧٩ . فما كان من " الخديوي توفيق" إلا أن ألف وزارة ترأسها بنفسه لمدة شهر مخالفاً بذلك النظام الذي قرره مرسوم ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ والقاضي بإنشاء " مجلس النظار " كهيئة مستقلة عن الخديوي ، ثم عهد بالوزارة بعد ذلك – في ٢١ سبتمبر ١٨٧٩ – إلي " مصطفي رياض باشا " ، المعروف بتشيعه للحكم المطلق وإنحيازه للنفوذ الأوروبي . حيث بقيت البلاد محرومة في عهد وزارته من الحياة النيابية لمدة سنتين متتاليتين لم يجتمع خلالهما مجلس يمثل الأمة [٢].

وإزداد الشعور بهذه الردة نحو الحكم المطلق الإستبدادي مع إتجاه وزارة "مصطفي رياض باشا " إلي إضطهاد المعارضة والتنكيل بها ، وملاحقتها للصحف المعارضة لها عن طريق الإنذار أو التعطيل بحجج متفاوتة منها : أنها اعتادت التدخل فيما لايعنيها أو أن ماتنشره يضر أكثر مما ينفع ... الخ [٣] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٢ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤ – ٧٥ .

هذا بالإضافة إلي ظهور بعض التنظيمات السياسية مثل ما عُرف بـ (الحزب الوطني ،وجمعية مصر الفتاة) ، وسوف يأتي تناول لهذه التنظيمات - بالتفصيل - في المبحث الثالث من هذا الفصل .

ب - **الأسباب الإقتصادية** : لم تكن الحالة الإقتصادية خيراً من الحالة السياسية ، بل كانت أدعي منها إلي الثورة ، فالديون التي اقترضها " الخديوي إسماعيل " ألقت علي البلاد عبئاً جسيماً ، اضطرت معه الحكومة إلي تخصيص نصف موارد الميزانية لسداد فوائد الديون ، وهو مايعني حرمان الشعب من ثمرة عمله وجهاده. هذا بالإضافة إلي فداحة الضرائب المفروضة ، وافتقادها عدالة التوزيع ، وجبايتها بوسائل الغصب والقهر . أما الأعيان فقد كان لإلغاء " قانون المقابلة " أبلغ الأثر في زيادة سخطهم علي الوزارة ، لأنه يعني ضياع أموالهم التي أدوها للحكومة طبقاً لهذا القانون (١) .

يضاف إلي ذلك كله سياسة الحكومة الخاصة بإنقاص عدد أفراد الجيش توفيراً للنفقات ، حتي وصل عدد أفراده إلي ١٢٠٠٠ جندي ، وهو مايعني إحالة الكثير من الضباط إلي الإستيداع مما أوقعهم في ضيق مالي حيث لم توفر لهم الوزارة وظائف أو أعمال بديلة ، فانضموا بطبيعة الحال إلي الناقمين (٢) .

جـ - **الأسباب الإجتماعية** : كان لإنتشار التعليم وتعدد المدارس وتنوع البعثات العلمية للخارج أثره الكبير علي تطور الفكر والرأي في المجتمع المصري ، كما كان للدور الذي لعبه " جمال الدين الأفغاني " - الذي نفي من مصر في أوائل عهد توفيق - فضله الكبير في بث روح العزة ، ومحاربة الذلة والإستكانة ، والتطلع إلي الحرية . ويتصل بالأسباب الإجتماعية تأثير الصحافة في تحريك المشاعر وتطوير الأفكار . هذا وكنا قد عرضنا لهذه الأسباب الإجتماعية - بشئ من التفصيل - من خلال تناولنا للعوامل التي أدت إلي تطور " مجلس شوري النواب " في مرحلته الثانية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ .

ولقد تعاونت وتشابكت هذه المقدمات والأسباب لتؤدي إلي " الثورة العرابية " بكل ما حفلت به من أحداث وماترتب عليها من نتائج ، وعلي نحو يصعب معه أن نعتبرها ثورة عسكرية - كما يصفها البعض – ذلك لأن هذه الثورة قد تبدو عسكرية برجالها وربما بأسبابها المباشرة ، ولكنها فيما عدا ذلك كانت " ثورة شعبية " [1] بكل ماتحمله الكلمة من معني فلقد شاركت فيها طبقات الأمة كلها [2] . وهذا ماسوف تكشف عنه أحداث الثورة .

– أحداث الثورة [3] :

يمكن تقسيم أحداث " الثورة العرابية " إلي حدثين رئيسيين : الأول ويُعرف بـ "واقعة قصر النيل " ، والثاني ويُعرف بـ " واقعة عابدين " .

١ – واقعة قصر النيل : بدأت أحداث هذه الواقعة عندما علم " أحمد عرابي " وصحبه أن " عثمان رفقي باشا " وزير الجهادية في " وزارة رياض " قد أصدر قانوناً يحول دون ترقية الضباط من تحت السلاح ، وهو مايحول دون ترقية المصريين في الجيش ، كما علموا أنه قد أصدر قرارين : أحدهما بفصل قائد سلاح الفرسان (وهو مصري) وتعيين ضابط شركسي بدلاً منه ، والآخر بنقل قائد آلاي طرة (وهو مصري

---

(١) محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩ .

(٣) راجع في شأن أحداث " الثورة العرابية " :

– المرجع السابق ، ص ٨٨ – ١٢٨ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ – ١٣١ .

– أحمد عرابي ، مذكـــرات الزعيم أحمد عرابي " كشف الستار عن سر الأسرار في النهضة المصرية المشهورة بالثورة العرابيـــة ، في عامي ١٢٩٨ و ١٢٩٩ الهجريين، وفي ١٨٨١ و ١٨٨٢ الميلاديين " (القاهرة : دار الهلال ، سلســلة كتاب الهلال ، العدد ٤٦١ مـــايو ١٩٨٩) ، ص ٥٤ – ٩٦ .

– فؤاد حسن حافظ ، الثورة العرابية " ٢ وثائق " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢) .

أيضاً) إلي وزارة الحربية كمعاون له – وهو مايعني تخفيض درجته – وتعيين ضابط شركسي بدلاً منه هو الآخر [1] .

وبعد تشاور بين عرابي ورفاقه ، اتفقوا علي إختيار " عرابي " رئيساً لهم ، وفوضوه في العمل علي التخلص من هذه الحالة ، علي أن يتضامنوا وإياه في تنفيذ ما يأمر به ، فكتب " عرابي " عريضة إلي " رياض باشا " رئيس الوزراء يطالب فيه بعزل وزير الجهادية من منصبه ، وإعادة الأوضاع إلي ماكانت عليه قبل إصداره لهذه القرارات ، ووقع علي هذه العريضة " أحمد عـــرابي " و " علي فهمي " و " عبد العال حلمي" [2].

قدم الضباط الثلاثة العريضة إلي " رياض باشا " الذي وعدهم بالنظر في الأمر ، وفي ٣١ يناير ١٨٨١ إجتمع مجلس الوزراء برئاسة الخديوي ، وبحث في أمر العريضة، حيث استقر رأي المجلس علي ضرورة محاكمة الضباط الثلاثة أمام مجلس عسكري. وبالفعل دُبرت حيلة لإستدعاء الضباط الثلاثة – في صباح اليوم التالي لإجتماع مجلس الوزراء (أول فبراير) – إلي ديوان الوزراء ، حيث تم القبض عليهم . ولم يكن هذا القبض مفاجاة لهم فقد احتاطوا له ، وأسرعت فرقهم – طبقاً لخطتهم التي وضعوها – في مهاجمة ديوان الوزراء ، فوقع الرعب في نفوس الضباط الموجودين بالديوان وفي مقدمتهم وزير الجهادية نفسه ولاذوا بالفرار [3] .

وهكذا خرج الضباط الثلاثة من قصر النيل وقد حققوا نصراً سريعاً غير متوقع ، اضطر معه الخديوي إلي تنفيذ مطالبهم والتي تمثلت في عزل " عثمان رفقي " وزير الجهادية ، وإسناد وزارة الجهادية إلي نصير لهم هو " محمود سامي البارودي " [4] .

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ – ٩٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٣ – ٩٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٩٧ – ٩٨ .

وقد كان لهذا النصر أثره البالغ في الأمة كلها ، إذ جعل لعرابي مكانة كبيرة في البلاد كمنقذ للأمة من المظالم ومحقق للآمال ، واقترب عرابي ورفاقه - " الحزب العسكري " كما أطلق عليهم في ذلك الوقت - من كل أفراد الأمة وعلي رأسهم العلماء والأعيان بعد أن بث عرابي أفكاره بينهم ليكونوا عدته وحزبه . وبطبيعة الحال فقد سعي الخديوي إلي تفريق شمل زعماء الجيش وضباطه، وكانت وسيلته إلي ذلك محاولة تفريق وحدات الجيش وخاصة تلك الموالية لعرابي ، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل إذ اتفقت كلمة عرابي ورفاقه علي إقامة مظاهرة عسكرية أمام قصر عابدين لإملاء إرادتهم علي الخديوي ، فكانت الواقعة الثانية (واقعة عابدين) والتي تعد تاريخ الثورة الحقيقي[1].

٢ - **واقعة عابدين** : تجمعت وحدات الجيش المرابطة في القاهرة بساحة قصر عابدين في عصر اليوم التاسع من سبتمبر عام ١٨٨١ ، لتقديم طلبات الأمة إلي الخديوي ، حيث تقدم إليه " أحمد عرابي " قائلاً : " جئنا يامولاي لنعرض عليك طلبات الجيش والأمة ، وكلها طلبات عادلة " ، وبعد أن عرض " عرابي " هذه المطالب ، أجابه "الخديوي" - بكل مايحمله الحاكم المطلق من إستبداد - قائلاً : " كل هذه الطلبات لاحق لكم فيها ، وأنا ورثت ملك هذه البلاد عن آبائي وأجدادي ، وما أنتم إلا عبيد إحساناتنا"، ولكن إجابة "عرابي" جاءت علي قدر ما أعطته الأمة من ثقة وتأييد ، فقال عبارته الخالدة : " لقد خلقنا الله أحراراً ، ولم يخلقنا تراثاً أو عقاراً ، فوالله الذي لا إله إلا هو إننا سوف لانورث بعد اليوم " [2] . وعندما وصل الحوار إلي هذا الحد ، أشار قنصل إنجلترا في الأسكندرية " مستر كوكسن " علي الخديوي بالرجوع إلي القصر للتداول في الأمر ، وبعد أن تداول الخديوي في الموقف مع من كانوا بداخل القصر من وزراء وقناصل،

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

(٢) أحمد عرابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥ .

- توجد رواية أخري للحوار الذي دار بين " الخديوي " و " أحمد عرابي " ، إلا أنها لا تختلف عن هذه الرواية في الدلالات ، وإنما يقف الإختلاف - بين الروايتين - عند حد قوة العبارات ، ولذا رأينا الأخذ برواية " أحمد عرابي " لأنه الطرف الأصيل في هذا الحوار .

ولمزيد من التفصيل في شأن الروايتين ، راجع :

- عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

استقر الرأي علي إجابة مطالب " عرابي " تدريجياً . وتتلخص هذه المطالب في : إسقاط " وزارة رياض باشا " المستبدة ، تشكيل " مجلس النواب " علي نسق المجالس الأوروبية ، الوصول بعدد أفراد الجيش إلي العدد المعين في الفرمانات السلطانية وهو ١٨٠٠٠ جندي [١] .

وتؤكد مطالب " عرابي " هذه أن الثورة لم تكن مجرد ثورة جيش بل هي ثورة أمة ، وهذا هو ماجاء واضحاً علي لسان عرابي في مواجهة الخديوي ، عندما قال : "جئنا يامولاي لنعرض عليك طلبات الجيش والأمة ، وكلها طلبات عادلة " . وهي بالفعل مطالب أمة أثقل كاهلها طول عهد الإستبداد وذل الإستعباد .

- نتائج الثورة :

رضخ الخديوي لمطالب الثورة خوفاً علي عرشه وحرصاً علي بقائه ، فاستقالت وزارة رياض باشا نزولاً علي إرادة العرابيين ، واتجهت الأنظار إلي " شريف باشا " لتأليف الوزارة الجديدة التي تحقق مطالب الأمة وتنقذ البلاد من مخاطر التدخل الأجنبي ويستقر علي يدها النظام الدستوري في مصر ، وكاشف العرابيون الخديوي بهذه الرغبة، فأجابهم الخديوي إلي طلبهم ، وعهد إلي " شريف باشا " بتأليف الوزارة الجديدة والتي أُطلق عليها اسم " وزارة الأمة " [٢] .

وبدأت " وزارة شريف " في تحقيق مطالب الأمة وأبرزها تأليف مجلس نيابي كامل السلطة [٣] ، فرفعت إلي " الخديوي توفيق " - في ٤ أكتوبر ١٨٨١ - تقريراً بإجابة

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، عصر إسماعيل " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) قدم وفد من وجوه البلاد وأعيانها تقريرين إلي " شريف باشا " - في ١٨ سبتمبر ١٨٨١ - أي بعد تأليفه لوزارته بأربعة أيام - يتضمن أولهما ضماناً لتعهدات الجيش بإحترام النظام ، ويتضمن ثانيهما طلباً بإنشاء "مجلس النواب" علي نحو مماثل للمجالس النيابية في أوروبا ، حيث وقع علي هذين التقريرين نحو ١٥٠٠ من وجوه البلاد وأعيانها .

ولمزيد من التفصيل في شأن هذين التقريرين ، راجع :

- عبد الرحمن الرافعي ، **الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٩ - ١٤٠، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

مطالب الأمة في هذا الصدد،وذلك بإجراء إنتخابات عامة طبقاً للائحة مجلس شورى النواب القديم المؤسس في عهد " إسماعيل " علي أن تعرض الوزارة علي المجلس المنتخب مشروع " الدستور " (" اللائحة الأساسية " كما كان يصطلح علي تسميته) ليقرر مايراه فيه من تعديلات حتي يصل إلي مستوي المجالس النيابية الصحيحة ، وذلك في معني إنتخاب " مجلس شوري النواب " ليكون بمثابة " جمعية تأسيسية " تضع الدستور الجديد (١) . وفي نفس اليوم الذي رفع فيه " شريف باشا " تقريره إلي الخديوي، صدر الأمر الخديوي بإجراء الإنتخابات العامة ، وتحدد يوم إفتتاح المجلس . وأجريت الإنتخابات في حرية كاملة وبدون تدخل من الحكومة أو من العرابيين ، وبطبيعة الحال فقد جاء هذا المجلس – كسابقيه – مكوناً في أغلبه من الأعيان وكبار الملاك (٢) .

افتتحت الدورة الأولي للمجلس في ٢٦ ديسمبر ١٨٨١ بخطبة العرش ، والتي أكد فيها الخديوي علي إهتمامه بمصالح الأمة ورغبته في أن ينال المجلس ثقة الشعب والحكومة (٣) . وفي ٢ يناير ١٨٨٢ قدمت الوزارة " مشروع دستور " علي نفس نمط "مشروع دستور ١٨٧٩ " الذي لم يقدر له أن يري النور ، حيث أحاله المجلس إلي اللجنة الدستورية لدراسته ، وفي الوقت الذي كانت تتولي فيه اللجنة فحص مشروع الدستور، وقعت أزمة سياسية نتيجة لتدخل إنجلترا وفرنسا في وضع الدستور ، وهي الأزمة التي انتهت بإستقالة " وزارة شريف باشا " (٤) .

أُطلق علي هذه الأزمة اسم " أزمة يناير " ، حيث بدأت بمذكرة من إنجلترا وفرنسا إلي الخديوي ، مؤرخة في ٧ يناير ١٨٨٢ ، تتضمن إتفاقهما علي تأييد سلطة الخديوي

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(٢) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

– نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ – ٢١ .

(٣) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧ – ١٧٨.

عند مواجهته لأية صعوبات من شأنها عرقلة مجريات الأمور العامة في مصر ، وأعقبت هذه المذكرة مذكرة أخري في ٢٦ يناير ١٨٨٢ من قنصلي الدولتين - وبإيعاز من رقيبيهما - إلي " شريف باشا " يعترضان فيها علي إعطاء " مجلس النواب " الحق في تقرير الميزانية ، حتي ولو كان هذا الحق مقصوراً علي المصالح التي لم تخصص إيراداتها للدين العام ، وهو الأمر الذي من شأنه - من وجهة نظر الدولتين - أن يضر بالضمانات المقررة للدائنين . وكان " شريف باشا " يحاول أن يتفادي الصدام مع إنجلترا وفرنسا حيث عرض علي مجلس النواب - في ٣١ يناير ١٨٨٢ - تأجيل البت في المادة المتعلقة بالميزانية حتي يتم إجراء المزيد من المفاوضات بين الحكومة والدولتين الأجنبيتين ، إلا أن زعماء النواب والعرابيين لم يقبلوا هذا الحل ، وأرادوا أن يقروا مادة الميزانية فوراً وبدون تأجيل (١) . حيث قرر المجلس في جلسته المنعقدة في الخميس ٢ فبراير ١٨٨٢ تشكيل لجنة لمقابلة الخديوي والحصول علي إقراره للدستور كما استقرت عليه آراء النواب ، وفي نفس اليوم توجهت اللجنة - في البداية - إلي " شريف باشا " الذي رفض التصديق علي الدستور مادام متضمناً المادة المتعلقة بالميزانية ، إلا أن النواب أصروا علي رأيهم وتوجهوا إلي الخديوي وطـالبوه بإعفاء " وزارة شريف " وتأليف وزارة جديدة لتصدق علي الدستور . وهذا هو ماتم بالفعل، حيث تقدم "شريف" باستقالته في ٣ فبراير ١٨٨٢ ، وعهد الخديوي إلي " محمود سامي البارودي " - الذي رشحه النواب والعرابيون - بتأليف الوزارة الجديدة ، والتي أطلق عليها أسم " الوزارة العرابية " أو " وزارة الثورة " إذ ضمت " أحمد عرابي " - زعيم العرابيين - وزيراً للجهادية والبحرية ، وضمت رفيقه " محمود فهمي " وزيراً للأشغال ، كما أن باقي الوزراء كانوا من مؤيدي الثورة العرابية (٢) .

---

(١) ذلك بالرغم من أنه لم تكن هناك حاجة عملية تستدعي التعجل في إقرار المادة المتعلقة بالميزانية ، خاصة وأن ميزانية ١٨٨٢ كانت قد أقرت فعلاً في نهاية عام ١٨٨١ وقبل إنعقاد المجلس ، أما ميزانية ١٨٨٣ فلم تكن لتناقش إلا في نهاية عام ١٨٨٢ ، و هو مايعني أن التأجيل كان حلاً واقعياً ومنطقياً .

(٢) راجع في ذلك :

- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ - ١٣٦ .

- عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٩ - ١٩٠.

وكان أول ما عنيت به " وزارة البارودي " هو إعلان الدستور . حيث اجتمع مجلس الوزراء في السابع من فبراير عام ١٨٨٢ برئاسة الخديوي للنظر في مشروع الدستور، وبعد أن قبل المجلس المشروع قام الخديوي بتوقيع المرسوم الخاص بصدور الدستور في ذلك اليوم نفسه (١) . كما صدر قانون الإنتخاب في ٢٥ مارس ١٨٨٢ .

وهكذا صدر " دستور ١٨٨٢ " بعد سلسلة طويلة من الأحداث والتطورات ، التي حفرت معالمها في المبادئ التي أخذ بها ، والحقوق التي أقرها ، والنصوص علي نص عليها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

المبحث الثاني

ملامح التحديث الدستوري في " دستور ١٨٨٢ "

أولاً : أسلوب نشأة " دستور ١٨٨٢ " :

إنقسمت الآراء حول أسلوب نشأة " دستور ١٨٨٢ " (١) إلي رأيين ، يري أصحاب أولهما أن هذا الدستور قد صدر عن طريق " جمعية تأسيسية " ، علي حين يري أصحاب الرأي الثاني أن هذا الدستور قد صدر في صورة " عقد " (٢) .

ويستند أصحاب الرأي الأول إلي أن " مجلس النواب " المنتخب سنة ١٨٨١ هو الذي أملي هذا الدستور علي النحو الذي ارتآه (٣) ، وذلك في معني أن هذا المجلس كان بمثابة " جمعية تأسيسية " منتخبة من الشعب بهدف بحث وإقرار الدستور .

أما أصحاب الرأي الثاني فيستندون في ذلك إلي ماجاء في ديباجة الدستور ، إذ نصت علي : " نحن خديوي مصر ... بعد الإطلاع علي أمرنا الصادر بتاريخ .... وبناء علي ماقرره مجلس النواب ، وموافقة رأي مجلس نظارنا ، نأمر بما هو آت .... " وفي هذه الديباجة مايشير إلي أن هذا الدستور قد صدر بإرادة مشتركة من الخديوي ونواب الشعب (٤) . وذلك في معني أن صدور هذا الدستور قد جاء في صورة " عقد " بين الخديوي من ناحية ونواب الشعب من ناحية أخري (٥) .

---

(١) صدر هذا الدستور في ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ تحت اسم " اللائحة الأساسية " .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع :

- مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقـــابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١.
- محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٦ – ٤٢٧ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ – ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٤) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

(٥) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

والحق أن كلاً من الرأيين له وجاهته ، إلا أننا نستطيع ترجيح الرأي الثاني ، ذلك بأن إعطاء " مجلس النواب " صلاحيات " الجمعية التأسيسية " في وضع الدستور لايعني أن المجلس كان بإستطاعته أن يُصدر الدستور بإرادته المنفردة ، حيث أن إصدار هذا الدستور كان يقتضي توافق الإرادتين معاً (إرادة " مجلس النواب " ، وإرادة " الخديوي") . وهو مايتفق تماماً مع صورة " أسلوب العقد " كأسلوب من أساليب نشأة الدساتير .

وهكذا نستطيع القول بأن " دستور ١٨٨٢ " قد نشأ في صورة " عقد " بين "نواب الشعب " و " الخديوي " .

ثانياً : موقف " دستور ١٨٨٢ " من المبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية :

يعد " دستور ١٨٨٢ " أول دستور مصري يأخذ بالمبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ، حيث يقضي هذا الدستور إلي نظام " نيابي برلماني "[(١)] له كل خصائص النظام النيابي، وكل الملامح الرئيسية للنظام البرلماني . وهذا ماسوف نتناوله فيما يلي :

(١) ملامح النظام النيابي في " دستور ١٨٨٢ " :

أ - هيئة نيابية (برلمان) منتخبة من الشعب وتمارس سلطات فعلية : حيث يقضي " دستور ١٨٨٢ " إلي هيئة نيابية منتخبة من الشعب هي " مجلس النواب " المكون من ١٢٥ نائباً ، إذ نصت المادة الأولي من هذا الدستور علي أن : "تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالإنتخاب ... " . كما أسند هذا الدستور إلي هذه الهيئة النيابية سلطات فعلية في شئون الحكم ، تتمثل فيما يلي :

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢.

- وتجدر الإشارة هنا إلي أن " دستور ١٨٨٢ " كان قد أعد علي نفس نمط " مشروع دستور ١٨٧٩ " ، الذي عرضنا له من قبل ، وذلك فلقد جاء متوافقاً معه في الخصائص والملامح .

– حق " مجلس النواب " في إقرار القوانين : في معني ضرورة موافقته علي القوانين قبل التصديق عليها من الخديوي ، إذ نصت المادة (٢٥) من الدستور علي أن : "..... لايكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل مالم يتل في مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكماً فحكماً ، ثم يجري التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية،.....".

– حق إقرار الميزانية : حيث يختص المجلس بإقرار الميزانية طبقاً للمواد (٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧) ، ولايخرج من إختصاص المجلس في هذا الصدد إلا مانصت عليه المادة (٣٤) من الدستور والتي قررت أنه " لايجوز للمجلس أن ينظر في دفعات الويركو المقرر للآستانة أو الدين العمومي أو فيما إلتزمت به الحكومة في أمر الدين بناء علي لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية".

– الموافقة علي الضرائب والرسوم : إذ لايجوز طبقاً لنص المادة (٣٠) من الدستور فرض أية ضرائب أو رسوم أو عوائد إلا بمقتضي قانون يقره " مجلس النواب".

– إقرار تصرفات الحكومة في الأموال العامة : حيث لايجوز للحكومة أن تتصرف في الأموال العامة إلا بعد موافقة " مجلس النواب " ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور التي تقرر أن " كل عهد أو شرط يراد عقده بين الحكومة وغيرها لايكون نهائياً إلا بعد الإقرار عليه من مجلس النواب ما لم يكن أمر مبلغه وارد في الميزانية العامة المقررة بهذا المجلس ، .... " .

وعلي الرغم من إمتلاك " مجلس النواب " لهذه السلطات الفعلية ، إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الدستور قد حد من سلطات المجلس بوضعه قيدين هامين :

– القيد الأول : ويتمثل في حرمان مجلس النواب من حق " إقتراح القوانين " ، واقتصر في منحه لهذا الحق علي الحكومة فقط ، وذلك في معني أن هذا الدستور لايجيز

لأعضاء مجلس النواب التقدم مباشرة بإقتراح مشروعات القوانين أمام المجلس ، بل يجب في هذه الحالة أن يتقدم الأعضاء إلي رئيس مجلس النواب بهذا الإقتراح ، الذي يحيله بدوره إلي الحكومة لبحثه والموافقة عليه وإرساله بعد ذلك إلي مجلس النواب ، وهو مايعني ضرورة موافقة الحكومة علي هذا الإقتراح حتي يعرض علي مجلس النواب ، مما يدعو إلي القول بأن حق إقتراح القوانين قد اقتصر - طبقاً لهذا الدستور - علي الحكومة بما لها من إختصاص سواء في تقديم إقتراحاتها أو الموافقة علي إقتراحات أعضاء مجلس النواب [1] . وهو مايستفاد من نص المادة (٢٥) من الدستور ، والتي تقرر أن : " مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وإعطاء القرار اللازم عنها ، .... ، و إذا تراءي لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتي وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب علي الوجه المبين بهذا " .

- **القيد الثاني** : ويتمثل في منح الخديوي " حق التصديق " علي مشروعات القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ، بحيث تكون سلطة الخديوي في ذلك نهائية لايمكن التغلب عليها ، إذ أن رفضه الموافقة علي مشروعات القوانين هذه يعني إستحالة إصدارها بصورة نهائية [2] . وهذا مايؤكده نص المادة (٢٥) من الدستور التي ورد فيها: " .... ولايكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكماً فحكماً ، ثم يجري التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية،......" .

---

(١) محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

- تجدر الإشارة هنا إلي أن " حق التصديق " الممنوح للخديوي - في هذا الدستور - يختلف عن حق " الإعتراض التوقيفي " المؤقت الذي يعطي لرئيس الدولة الحق في عدم الموافقة علي مشروعات القوانين بصفة غير نهائية ، وذلك في معني أن سلطة البرلمان - في حالة منح رئيس الدولة حق الإعتراض التوقيفي - تبقي لها الغلبة في إصدار القوانين إذا ماوافق عليها مرة أخري رغم إعتراض رئيس الدولة .

وفي هذين القيدين حد من سلطات المجلس علي نحو لايتفق مع الجرأة التي كان من المفترض أن يتحلي بها واضعو الدستور .

هذا عن سلطات المجلس ، أما عن أسس نظام الإنتخاب التي يتم علي أساسها إنتخاب أعضاء مجلس النواب فقد نظمها قانون الإنتخاب الصادر في ٢٥ مارس ١٨٨٢. وهيئة الناخبين طبقاً لهذا القانون كانت تشمل المصريين البالغين من العمر إحدي وعشرين سنة والذين يدفعون ضرائب لاتقل عن الخمسمائة قرش سنوياً (١) ، ومع ذلك أعفي القانون مجموعة من الفئات من شرط النصاب المالي ، وهي فئات : العلماء ورجال الدين وحملة الشهادات العليا والمحامون والمهندسون والأطباء والصيادلة والمدرسون والموظفون العاملون والمتقاعدون (٢) .

ولقد أخذ هذا القانون بنظام الإنتخاب غير المباشر علي درجتين ، حيث يقوم كل مائة ناخب باختيار مندوب عنهم ، وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون بانتخاب أعضاء "مجلس النواب" . كما اشترط هذا القانون أن يكون كل من المندوب والمرشح لعضوية المجلس قد بلغ سن الخامسة والعشرين ، هذا بالإضافة إلي إلمام المرشح إلماماً كافياً بالقراءة والكتابة .

ب – **عضو البرلمان يمثل الأمة كلها** : حيث نصت المادة السادسة من الدستور علي أن : " كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصري لا عن الجهة

---

(١) يكافئ مبلغ الخمسمائة قرش – الذي اشترطه القانون – الضريبة التي تدفع لنحو سبعة أفدنة ، وهو مايعني أن هذا القانون قد سمح بحق الإنتخاب لصغار الملاك ، ولكنه لم يسمح به للمعدمين . ولعل السبب وراء ذلك أن أغلب العسكريين الذين قادوا " الثورة العرابية " كانوا ينتمون إلي شريحة صغار الملاك. والغريب أنه بينما حرم هذا القانون الفقراء من حق الإنتخاب ، فإنه قد منح هذا الحق للأجانب من خلال سماحه للمتوطن الذي أقام في مصر مدة لاتقل عن عشر سنوات بممارسة حق الإنتخاب ، مما كان يعني ببساطة حصول مئات من الأوروبيين علي هذا الحق .

ولمزيد من التفصيل في شأن قانون الإنتخاب الصادر في ٢٥ مارس ١٨٨٢ ، راجع :

– يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ – ١٦ .

(٢) ويبدو أن الهدف من هذه الاستثناءات هو رغبة قوي " الثورة العرابية " في استقطاب عناصر معينة وخاصة العلماء ورجال الدين والمثقفين ، وذلك لما لهذه العناصر من تأثير في ميدان العمل السياسي .

التي انتخبته فقط"، وهو مايعني أن عضو مجلس النواب – طبقاً لهذا الدستور – يمثل الأمة كلها لا ناخبي دائرته فحسب .

جـ – إستقلال عضو البرلمان عن ناخبيه طوال مدة نيابته : وهو ما أكدته المادة الثالثة من الدستور والتي نصت علي أن : " النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم ، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل إليهم " . كما كفل هذا الدستور الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب ، إذ قضت المادة الرابعة منه بأنه : " لايجوز التعرض للنواب بوجه ما . وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة إجتماع المجلس فلايجوز القبض عليه إلا بمقتضي إذن من المجلس " ، كما قضت المادة الخامسة بأن : " للمجلس حال إنعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوي مؤقتاً لحين إنقضاء مدة إجتماع المجلس عمن يدعي عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً في غير مدة إنعقاد المجلس لدعوي لم يصدر فيها حكم " .

د – إنتخاب عضو البرلمان لمدة معينة : حيث نصت المادة الثانية من الدستور علي أن : " يكون إنتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ، ..... " . هذا وقد نصت المادة الثامنة علي أن تكون مدة دور إنعقاد المجلس العادي ثلاثة أشهر سنوياً (من أول شهر نوفمبر إلي نهاية شهر يناير) ، علي أن تزداد هذه المدة من ١٥ إلي ٣٠ يوماً إذا ماطلب المجلس ذلك لإتمام أعماله . كما نص الدستور في مادته التاسعة علي إمكان دعوة مجلس النواب إلي الإنعقاد في غير أدواره العادية إذا مادعت الحاجة إلي ذلك ، علي أن يتم هذا الإنعقاد غير العادي وتحديد مدته بمقتضي أمر يصـــدره الخديوي.

(٢) ملامح النظام البرلماني في " دستور ١٨٨٢ " :

إذا استعرضنا نصوص " دستور ١٨٨٢ " للاحظنا أنها تجمع بين الخاصتين المميزتين للنظام البرلماني ، ألا وهما : خاصة تكون الهيئة التنفيذية من عنصرين ، وخاصة التوازن بين السلطات .

أ – الهيئة التنفيذية هيئة مركبة من عنصرين : حيث اسند " دستور ١٨٨٢ " السلطة التنفيذية إلي هيئة مركبة من عنصرين هما : الخديوي (رئيس الدولة) ، والنظارة (الوزارة) . ويتأكد لنا ذلك من خلال إقرار الدستور لمبدأ المسئولية الوزارية أمام مجلس النواب ، وهو مايعني أن الوزارة – في ظل هذا الدستور – أصبحت هيئة حاكمة لها ذاتيتها إلي حد كبير بجانب الخديوي (رئيس الدولة) [1] .

ب – التوازن بين السلطات : حيث يعطي " دستور ١٨٨٢ " لكل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية قبل الأخري وسائل تأثير متبادلة لتحقيق التوازن بينهما . فهو من ناحية يقرر مبدأ المسئولية الوزارية أمام " مجلس النواب " وبما قد يؤدي إلي إسقاط الوزارة ككل ، ومن ناحية أخري يعطي للسلطة التنفيذية حق حل " مجلس النواب" كسلاح مضاد للمسئولية الوزارية أمام هذا المجلس . وذلك علي النحو التالي :

– مبدأ المسئولية الوزارية أمام مجلس النواب : أقر هذا الدستور مبدأ المسئولية الوزارية أمام " مجلس النواب " ، سواء المسئولية التضامنية عن سياسة الوزارة أو المسئولية الفردية التي يتحملها كل وزير علي حدة عن تصرفاته الشخصية في أداء مهمته الوزارية . إذ نصت المادة (٢١) من الدستور علي أن : " النظار متكافلون في المسئولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يقرر بمجلس النظار ويترتب عليه إخلال بالقوانين واللوائح المرعية " ، وهذا يعني مسئولة الوزارة التضامنية عن السياسة التي تتبعها من ناحية ، كما يعني من ناحية أخري قصر المسئولية علي " مجلس النظار " (الوزارة) ولينحصر دور " الخديوي " – بعد أن كانت له السلطة المطلقة – في تعيين الوزراء وإقالتهم ودعوة مجلس النواب وحله والتصديق علي القوانين [2] . أما عن

---

(١) راجع في ذلك :
– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .
– محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٢ .
– عبد العزيز رفاعي ، فجر الحياة النيابية في مصر الحديثة " ١٨٦٦ – ١٨٨٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٣ – ١٧٤ .
(٢) المرجع السابق .

المسئولية الفردية التي يتحملها كل وزير،فقد قررتها المادة (٢٢) من الدستور والتي نصت علي أن : " كل من النظار مسئول عن الوجه المذكور بالبند السابق عن إجراءاته المتعلقة بوظيفته " . وبطبيعة الحال فقد صاحب تقرير مبدأ المسئولية الوزارية أمام مجلس النواب ، إعطاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة للوزراء ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٩) من الدستور والتي تقرر أنه : " إذا قر قرار المجلس علي أن يستدعي للحضور بمجلسهم أحد النظار للإستيضاح منه عن مادة معينة ، فعلي الناظر أن يذهب إلي المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار الموظفين ليجيب عما يسئل عنه " .

– **حق السلطة التنفيذية في حل " مجلس النواب "** : ويعد هذا الحق هو السلاح المقابل لحق " مجلس النواب " في مساءلة الوزارة وبما قد يؤدي إلي إسقاطها . ولقد قررت هذا الحق للسلطة التنفيذية المادة (٢٣) من الدستور والتي نصت علي أنه : " إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل علي رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة ، فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الإنتخاب علي شرط أن لاتتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الإنفضاض إلي يوم الإجتماع ، ويجوز لأرباب الإنتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم " .

هذا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، أما السلطة القضائية فقد قرر الدستور حمايتها من أي إعتداء قد يقع عليها سواء من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وذلك بنصه في المادة (٤٠) علي أن : " كل غرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متي كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الإدارة المختصة به " ، وهو مايعني تميز السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية [١] .

هكذا إذن يعد النظام الذي قرره " دستور ١٨٨٢ " خطوة كبيرة علي طريق "التحديث الدستوري " ، حيث قام علي الأخذ بالمبادئ

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١ – ١٤٢

الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ، وذلك من خلال قيامه علي " مبدأ سيادة الأمة " وأخذه بـ " مبدأ فصل السلطات " . كما اقترب في ملامحه العامة من صورة النظام " النيابي البرلماني " ، وعلي نحو نستطيع معه القول بأن هذا الدستور قد انتقل بمصر من نظام الحكم المطلق إلي نظام الحكم المقيد.

ثالثاً : إنتهاء العمل بـ " دستور ١٨٨٢ " :

إنتهت جلسات " مجلس النواب " – المنتخب سنة ١٨٨١ ليقر الدستور – في ٢٦ مارس ١٨٨٢ ، حيث استمرت دورة إنعقاده لمدة ثلاثة شهور حفلت بسلسلة طويلة من الأعمال الوطنية الهامة التي بدأت بإقرار " دستور ١٨٨٢ " وانتهت بإقرار قانون الإنتخاب في ٢١ مارس ١٨٨٢ ليكون آخر عمل تشريعي يقوم به المجلس [١] .

وكانت الفترة التالية لفض الدورة بداية سلسلة من التطورات والمؤامرات، التي بدأت بـ " مؤامرة الضباط الشراكسة " [٢] وعلي رأسهم " عثمان رفقي " حيث اتهموا بتدبير مؤامرة لإغتيال " أحمد عرابي " وزملائه من زعماء الحركة الوطنية في الجيش، ولقد صدر ضدهم حكم المجلس العسكري في ٣٠ أبريل ١٨٨٢ والذي قضي بنفي الأربعين ضابطاً المتهمين نفياً مؤبداً إلي أقاصي السودان مع تفريقهم في الجهات التي ينفون إليها ، هذا بالإضافة إلي تجريدهم من الرتب العسكرية والإمتيازات والنياشين، إلا أن الخديوي رفض التصديق علي هذا الحكم بحجة أن بعض المحكوم عليهم نالوا رتباً عسكرية عالية لايجوز تجريدهم منها إلا بأمر السلطان العثماني ، وأيده في ذلك قنصلي إنجلترا وفرنسا . ولقد أدي ذلك إلي وقوع خلاف كبير بين الوزارة من ناحية والخديوي من ناحية أخري ، حيث رأت الوزارة أن إقحام السلطان في شأن من الشئون الداخلية وإستشارة قناصل الدول الأجنبية فيه يعد تدخلاً لا مبرر له . ولذلك فقد عرضت

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع :

– عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٨ – ٢٤٢.

الوزارة علي الخديوي تعديل الحكم بأن يستبدل به النفي خارج القطر ، علي أن يختار المحكوم عليهم جهة النفي وذلك مع رفعهم من سجلات الجيش ، إلا أن الخديوي عدل الحكم في ٩ مايو ١٨٨٢ مكتفياً بالنفي خارج مصر دون الحرمان من الرتب والنياشين أو رفع الأسماء من السجلات العسكرية ، وقد صدر قرار التعديل بحضور " إداورد مالت" قنصل إنجلترا و " سنكفكس " قنصل فرنسا وذلك لإظهار تضامن دولتيهما مع الخديوي في مواجهة الوزارة (١) .

وكان قرار الخديوي بتعديل الحكم علي هذا النحو سبباً في طلب الوزارة دعوة "مجلس النواب " للإنعقاد ، وهو مارفضه الخديوي ، مما دفع الوزارة إلي أن تدعو هي المجلس – وهو لايعد إجتماعاً قانونياً طبقاً لأحكام الدستور التي تستوجب أن تصدر دعوة المجلس عن الخديوي – حيث لبي أكثر النواب الدعوة ، فجاءوا إلي القاهرة وتعددت الإجتماعات بين النواب والوزراء ، وقام النواب بمحاولة التوفيق وإزالة الخلاف بين "الخديوي" و " الوزارة " ، حتي تم حل الأزمة وقبول الوزارة بالتعديل الذي قام به الخديوي (٢) .

وبطبيعة الحال فلم يكن في حل الأزمة مايرضي القوي الأجنبية ، وهو الأمر الذي دعا إنجلترا للإتفاق مع فرنسا علي القيام بمظاهرة بحرية في مياه الأسكندرية بحجة حماية رعاياهما من الأخطار التي يتعرضون لها ، وذلك لإخفاء الهدف الحقيقي من وراء ذلك ، والذي يتمثل في خلق الذرائع التي تبرر التدخل المسلح في شئون مصر ، وقد تمت هذه المظاهرة البحرية في ١٧ مايو ١٨٨٢ . وبعد ذلك بثمانية أيام – أي في ٢٥ مايو ١٨٨٢ – تقدمت الدولتان بمذكرة (٣) إلي "البارودي باشا " رئيس الوزارة تطالبان فيها :

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٢ – ٢٤٧ .

(٣) لمزيد من التفصيل في شأن هذه المذكرة ، راجع :

- المرجع السابق ، ص ٢٤٩ – ٢٥١ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ – ١٤٧ .

باستقالة الوزارة وإبعاد عرابي عن مصر بصفة مؤقتة ، وذلك بحجة وضع حد لحالة الاضطراب في مصر . وعلي أثر إعلان الخديوي قبوله لمطالب الدولتين ، استقالت وزارة البارودي في ٢٦ مايو ١٨٨٢ بعد أن أرسلت في نفس اليوم مذكرة إحتجاج رداً علي مذكرة الدولتين ، كما تضمن خطاب إستقالة الوزارة إحتجاجها علي قبول الخديوي للتدخل الأجنبي في المسائل الداخلية المصرية (١) .

ولقد بقيت مصر بلا وزارة لفترة تقارب الشهر منذ إستقالة وزارة البارودي ، فلما وقعت "مذبحة الأسكندرية" (٢) الشهيرة في ١١ يونيو ١٨٨٢ ، قام الخديوي بتكليف "إسماعيل راغب باشا " – بعد إستطلاع رأي عرابي – بتأليف الوزارة الجديدة . وكان أول ماقامت به هذه الوزارة هو وضع برنامجاً لأعمالها يتضمن : إحترام الفرمانات المحددة لمركز مصر وإستقلالها ، ومراعاة الإتفاقات الدولية الخاصة بالديون ، وإحترام الدستور وأحكامه ، ورسم بعض القواعد التفصيلية التي اعتزمت الوزارة السير عليها. غير أن التدخل الإنجليزي لم يمهل هذه الوزارة حتي تعمل علي وضع برنامجها موضع التنفيذ ، حيث قامت إنجلترا بـ " ضرب الأسكندرية " (٣) في ١١ يوليو ١٨٨٢ ، وألحقت الهزيمة بالعرابيين ، واحتلت مصر إحتلالاً غاشماً مكنها بعد ذلك من إلغاء " دستور ١٨٨٢" الذي صنعته إرادة الأمة ، واستبدلت به دستوراً آخر هو " القانون النظامي " الصادر في سنة ١٨٨٣ (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ١٤٧ .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع :

– عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٨ – ٢٨٠.

(٣) حول السياسة الإنجليزية تجاه مصر في هذه الفترة ، راجع :

– عبد العظيم رمضان ، الجيش المصري في السياسة " ١٨٨٢ – ١٩٣٦ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧) ، ص ٢٣ – ٢٩ .

(٤) راجع في ذلك :

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧ – ١٤٨ .

– مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦.

وهكذا لم يقدر لـ " دستور ١٨٨٢ " أن يوضع موضع التطبيق إلا لفترة قصيرة لم تجاوز بضعة شهور ، وحتي في أثناء هذه الشهور القليلة كانت الأحداث والتدخلات أجسم وأكبر من أن يواجهها دستورُ اجتمع له من أسباب الإنهيار أكثر بكثير مما اجتمع له من أسباب الإستمرار .

المبحث الثالث

واقع قوي الحياة السياسية الفعلية

خلال مرحلة " دستور ١٨٨٢ "

لم تعرف مصر خلال هذه المرحلة أي نوع من المنظمات التي يمكن إعتبارها – بالمدلول العلمي – أحزاباً سياسية . ذلك علي الرغم من ظهور بعض التنظيمات السياسية التي وصفت بأنها أحزاب ، إلا أنها كانت في الواقع أقرب ماتكون إلي مجرد جبهات وطنية ذات أهداف عامة تعكس الآمال الشعبية في الإصلاح والتقدم ودون أن يصاحب ذلك أي نوع من التنظيم الذي يتطلبه العمل الحزبي . ومن أبرز الأمثلة علي ذلك ما عُرف خلال هذه المرحلة بـ " الحزب الوطني " .

هذا بالإضافة إلي أن مصر لم تعرف خلال هذه المرحلة أيضاً أي نوع من المنظمات التي يمكن إعتبارها – بالمدلول العلمي – جماعات ضغط سياسي ، ذلك باستثناء "الجيش" في الفترة التي امتدت من عام ١٨٧٩ إلي عام ١٨٨٢ ، حيث بدأ الجيش في ممارسة مايشبه دور " جماعات الضغط السياسي " من خلال ما عُرف بـ "ثورة الضباط" ضد " وزارة نوبار " في ١٨ فبراير ١٨٧٩ ، وهي الثورة التي أدت إلي سقوط " وزارة نوبار " ، ثم تدعم هذا الدور بـ " الثورة العرابية " وتداعياتها التي عرضنا لها من قبل ، وإلي أن انتهي بهزيمة العرابيين في مواجهة الإحتلال الإنجليزي .

ومن هنا نستطيع القول بأن مصر لم تعرف خلال هذه المرحلة سوي نوعاً من الجماعات السياسية التي تستهدف نشر الوعي السياسي عن طريق الصحف أو المنشورات ، وربما قامت هذه الجماعات من خلال الصحف أو المنشورات بإعلان مطالب سياسية معينة ، إلا أنها في واقع الأمر لم تكن تملك من الوسائل مايمكنها من الضغط أو التأثير علي السلطة السياسية بما يتيح لها تنفيذ هذه المطالب . وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلي بعض الجمعيات السرية في الأزهر (١) وبعض الجمعيات الماسونية

---

(١) راجع في ذلك :

– لطيفة محمد سالم ، القوي الإجتماعية في الثورة العرابية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ – ٩٠ .

التي لعبت دوراً هاماً خلال فترة وجود " جمال الدين الأفغاني " الذي نجح في إستغلالها كأداة للعمل السياسي، حيث ضمت شخصيات قدر لها أن تلعب أدواراً سياسية هامة مثل الشيخ الإمام محمد عبده ، وعبد السلام المويلحي عضو مجلس شوري النواب وزعيم المعارضة في المجلس ، وسعد زغلول ..... وغيرهم [1] .

والواقع أن عود هذه الجماعات السياسية لم يشتد إلا في الثلاث سنوات الأخيرة من عهد إسماعيل ، مع تصاعد الأزمة في المجتمع المصري والشعور بمدي السوء الذي آلت إليه أحوال البلاد ، وما صاحب ذلك من تطورات سياسية كنا قد عرضنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل . ولقد برزت خلال هذه الفترة ثلاث قوي رئيسية هي : الجيش ، والمثقفون من العلماء والأعيان ، وأعضاء مجلس شوري النواب . حيث كان لهذه القوي الثلاث إنعكاساتها علي الجماعات السياسية التي تكونت خلال هذه المرحلة[2]. والتي كان من أبرزها ما عُرف بـ : " جمعية مصر الفتاة " ، و " الحزب الوطني " [3] ، وسوف نعرض لكل منهما – فيما يلي – بشئ من التفصيل :

١ – جمعية مصر الفتاة :

تألفت " جمعية مصر الفتاة " بمدينة الأسكندرية في عام ١٨٧٩ ، حيث أنشأها مجموعة من المثقفين الذين تأثروا بأفكار " الأفغاني " عن الحرية والإستقلال . ولقد قامت الجمعية بإصدار جريدة ناطقة بإسمها باللغة العربية ، حيث اشتهرت هذه الجريدة بكتابات " عبد الله النديم " الثورية ، كما دأبت علي إنتقاد التدخل الأجنبي في شئون مصر ومهاجمة سياسات " رياض باشا " رئيس الوزراء في ذلك الوقت . ولذلك فقد قامت وزارة رياض بإنذار الجريدة ثم إيقاف صدورها نهائياً بحجة قيامها بنشر مقالات وأخبار تثير الرأي العام [4] .

---

(١) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥ .

ولعل أبرز ما قامت به " جمعية مصر الفتاة " هو ذلك البيان الطويل الذي أصدرته في أعقاب تولي " الخديوي توفيق " الحكم ، والذي جاء تحت عنوان " لائحة إصلاح مرفوعة إلي جلالة الأمير توفيق الأول خديوي مصر خدمة من جمعية اتحاد مصر الفتاة". ويتكون هذا البيان من ٦٧ صفحة مقسمة إلي ثلاثة فصول ، يتناول أولها حالة البلاد المتردية ، ويعرض ثانيها لأسباب شقاء البلاد وماتواجهه من مصاعب ، ويقدم ثالثها وسائل علاج هذه المصاعب [١] .

وتتلخص أسباب شقاء البلاد التي عرضها البيان فيما يلي [٢] :

أ – تجميع كل السلطات في يد فرد واحد .

ب – إفتقاد العلاقة بين الحاكمين والمحكومين للتنظيم القانوني (الدستور) .

جـ – الإفتقار إلي الحماية القضائية .

د – عدم كفاية التعليم العام .

كما تتلخص الوسائل التي اقترحها البيان لنهضة البلاد ، فيما يلي [٣] :

أ – إقامة حياة نيابية تنظمها إنتخابات حرة .

ب – إقرار مبدأ المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابي .

جـ – صيانة الحريات الشخصية والدينية والفكرية ، مع التأكيد علي المساواة أمام القانون .

د – نشر التعليم والتوسع في إنشاء المكتبات .

ويتضح لنا من هذا البيان أن الجمعية كانت تستهدف في المقام الأول التخلص من مساوئ الحكم المطلق والإستبداد .

---

(١) عبد المنعم الدسوقي الجميعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ – ١٢ .

(٢) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

(٣) المرجع السابق .

هذا ولم يستمر بقاء الجمعية طويلاً ، حيث انتهي دورها ووجودها في عام ١٨٨١ ، وذلك بعد إنضمام الكثير من أعضائها إلي ما عُرف بـ " الحزب الوطني " (١) .

٢ – الحزب الوطني :

ويطلق عليه اسم " حزب " علي الرغم من كونه – كما أشرنا في بداية هذا المبحث – مجرد تيار سياسي ضم في صفوفه جموع الوطنيين المناوئين للتدخل الأجنبي وإستبداد الحاكم المطلق (٢) . هذا بالإضافة إلي إفتقاده لأي نوع من التنظيم ، حيث كانت كل إرتباطات المنتمين إليه مجرد إرتباطات شخصية كما ظلت العضوية فيه غير ثابتة أو مؤكدة لأنها غير مسجلة (٣) .

ولقد بدأت أولي العناصر المكونة لما عُرف بـ " الحزب الوطني " مع تكوين جمعية سرية من ضباط الجيش – في عام ١٨٧٦ – أسسها ضابط يدعي " علي الروبي " كرد فعل للأخطاء التي وقعت فيها القيادة التركية الشركسية للجيش أثناء حملة الحبشة والتي أدت إلي هزيمة الجيش وتكليف الخزانة المصرية أعباء مالية طائلة . ومالبثت هذه الجمعية أن ضمت جميع الضباط المصريين وعلي رأسهم " أحمد عرابي " ، الذي أصبح الرئيس الفعلي للجمعية . و من خلال رئاسته هذه أراد أن يضم عناصر أخري من غير العسكريين لهذا التنظيم ، فراح يمد نشاطه الخطابي المؤثر – الذي يهاجم من خلاله إزدياد النفوذ الأجنبي في الجيش والحكومة ، وتردي الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية – إلي خارج دائرة الضباط والعسكريين وبذلك لم تعد الجمعية خاصة بالعسكريين فحسب بل ضمت في صفوفها فئات أخري وخاصة من المثقفين (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " (القاهرة: دار الهلال ، سلسلة كتاب الهلال ، العدد ٤٠٨ ، ديسمبر ١٩٨٤) ، ص ١١ .

(٣) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢ .

(٤) لطيفة محمد سالم ، القوي الإجتماعية في الثورة العرابية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ – ١٠٤ .

أما العنصر الثاني الذي ساهم في تكوين ما عُرف بـ " الحزب الوطني " فقد تمثل في جمعية أخري ، تعرضنا لها من قبل ، وهي الجمعية التي اشتهرت باسم " الجمعية الوطنية " أو " جمعية حلوان " ، وضمت في صفوفها قادة الفكر من أعضاء مجلس شوري النواب وكبار ملاك الأرض والأعيان والعلماء ، حيث تكونت هذه الجمعية في ٢ أبريل ١٨٧٩ ، وأصدرت اللائحة الشهيرة بـ " اللائحة الوطنية " والتي تضمنت مطالب الجمعية لمواجهة الموقف المتعسف الذي اتخذته " وزارة توفيق " من " مجلس شوري النواب" ، وذلك بالتفصيل الذي عرضناه من قبل .

وهكذا ونتيجة للإتصال بين " تنظيم الجيش " و " الجمعية الوطنية " ، أعلن عن قيام " الحزب الوطني " الذي عُرف أيضاً باسم " الحزب الأهلي " أو " حزب الفلاحين " (١) ، والذي أنيطت قيادته إلي " أحمد عرابي " (٢) .

وفي الرابع من نوفمبر عام ١٨٧٩ صدر أول بيان عما عُرف بـ " الحزب الوطني " ، حيث أعلن فيه عن وجوده واستهدافه إنقاذ مصر من براثن الإستغلال والتدخل الأجنبي، ولقد وزع من هذا البيان حوالي عشرين ألف نسخة . ونستطيع القول بأن هذا البيان قد تضمن تحديداً لآراء الحزب ومواقفه المختلفة ، فهو يبدأ بالتنديد بنظام الحكم القائم والتأكيد علي أن الشعب المصري لم يعد يقبل الإستبداد ، كما أكد البيان علي رفض الحزب لأي شكل من أشكال التدخل أو النفوذ الأجنبي . ولذلك فقد شدد الحزب علي أهمية وضرورة إصلاح وتنظيم التعليم باعتباره السبيل نحو إدراك الأمة لحقوقها

---

(١) تعكس إجابات " أحمد عرابي " أثناء محاكمته – في أعقاب الإحتلال الإنجليزي – الغموض الذي أحاط بمفهوم الأحزاب وقتذاك ، واختلاط المعني اللغوي التقليدي بالمعني العلمي الحديث . فعندما سئل " عرابي " عما إذا كان هو رئيس " الحزب الوطني " ، أجاب بأنه من المعروف أن مصر يقطنها عدد من الأجناس ، وأنه من الطبيعي أن يعتبر كل جنس بمثابة حزب ، وأن أهالي البلد يمثلون حزباً قائماً بذاته يعتبر عند الآخرين منحطاً عنهم ولذا يطلق عليه اسم " الفلاحين " إذلالاً وتحقيراً لهم ، ومن الواضح أن إجابة " عرابي " هذه تعكس المعني اللغوي لكلمة " حزب " باعتباره يعني الطائفة أو الجماعة . كما ذكر " عرابي " أيضاً أن لكل شعب أحزابه التي تدافع عن حقوقه وحرياته ، وهو في إجابته هذه يشير إلي المعني الحديث لكلمة "حزب".

راجع في ذلك :

– أحمد عرابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٤ .

(٢) لطيفة محمد سالم ، القوي الإجتماعية في الثورة العرابية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

وواجباتها ، كما طالب البيان بأن تشرف مصر علي ماليتها مع تعهدها بسداد ديونها حيث اقترح الحزب في هذا البيان تحويل ديون مصر المختلفة إلي دين موحد بفائدة قدرها ٤٪ ، هذا وقد أعرب الحزب - في بيانه - عن موافقته علي وجود نوع من أنواع الرقابة الدولية المؤقتة للإشراف علي أرباح الدين علي ألا يكون لهذه الرقابة سلطة التدخل في شئون مصر المالية . كما طالب البيان برد إملاك الخديوي إلي الدولة، وعودة دخل السكك الحديدية إلي الخزينة المصرية (١) .

ولقد حاولت " وزارة رياض " - بعد صدور هذا البيان - كشف حقيقة هذا الحزب وشخصيات زعمائه، إلا أنها لم تفلح في ذلك خاصة وقد صدر البيان خالياً من أسماء واضعيه (٢) .

وفي ديسمبر عام ١٨٨١ وضع الإنجليزي " الفريد سكاون بلنت " - المقرب من زعماء " الحزب الوطني " - بياناً ملخصاً بأفكار وإتجاهات ومبادئ الضباط والعلماء الذي يرأسون الحزب ، حيث نشر هذا البيان في عدد جريدة " التايمز " الإنجليزية الصادر في أول يناير عام ١٨٨٢ تحت اسم " برنامج الحزب الوطني " (٣) .

وتتلخص النقاط الأساسية في هذا البيان فيما يلي (٤) :

---

(١) راجع في شأن هذا البيان :
- عبد الرحمن الرافعي ، *الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي* ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ - ٧٧ .
- جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .
- عبد العزيز رفاعي ، *الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ - ١٩٥٢ "* (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٧) ، ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ص ٩٧ .

(٤) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع :
- المرجع السابق .
- عبد الرحمن الرافعي ، *الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي* ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠ - ١٤٣ .
- طارق البشري ، *الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو " ١٩٥٢ - ١٩٧٠ "* (القاهرة : دار الهلال ، سلسلة كتاب الهلال ، العدد ٤٩٢ ، ديسمبر ١٩٩١) ، ص ١٧ - ١٨ .

١ - أن الحزب يري المحافظة علي الروابط الودية التي تربط الحكومة المصرية بالباب العالي ، إلا أنه سيقاوم أية محاولة للعودة بمصر إلي أن تصبح مجرد ولاية عثمانية .

٢ - أن الحزب يخضع للجناب الخديوي مادام يرعي العدل والقانون حسب ماوعد به المصريين في سبتمبر ١٨٨١ .

٣ - أن الحزب يقر بفضل إنجلترا وفرنسا في خدمة مصر ، كما يقر بإستمرار "المراقبة الأوروبية" كضرورة اقتضتها حالة البلاد المالية ، هذا مع إعتراف الحزب بديون مصر للدول الأوروبية . إلا أن الحزب يري مع ذلك أن هذه حالة مؤقتة ولابد أن يأتي يوم " تكون مصر فيه للمصريين " .

٤ - أن الحزب قد وضع كل آماله بين يدي الجيش المصري ، لذلك ينبغي زيادة عدد أفراده إلي ١٨٠٠٠ جندي .

٥ - أن " الحزب الوطني " حزب سياسي وليس حزب ديني ، حيث أنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب ، ولذلك فالحزب يعتبر الجميع سواسية .

٦ - أن الحزب يرغب في إعادة بناء البلاد معنوياً وثقافياً ، ويري أن ذلك لايتحقق إلا عن طريق إحترام القانون ونشر التعليم والتمسك بالحرية السياسية .

ولقد اختلف هذا البرنامج في نظرته إلي " الأوضاع في مصر " عن البيان الأول الصادر في نوفمبر ١٨٧٩ ، فقد كُتب " بيان ١٨٧٩ " موجهاً إلي المصريين باللغة العربية ثم ترجم بعد ذلك ، بينما كان " برنامج ١٨٨١ " موجهاً إلي الرأي العام الأوروبي (١) .

هذا ولقد إنهار ما عُرف بـ " الحزب الوطني " مع إنهيار " الثورة العرابية " وهزيمة الجيش في مواجهة الإحتلال الإنجليزي .

هكذا إذن لم تعرف مصر خلال هذه المرحلة (مرحلة دستور ١٨٨٢) أي نوع من الأحزاب السياسية أو جماعات الضغط السياسي ،

---

(١) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ .

غير أن هذا لايعني أن هذه المرحلة قد خلت من أي تطور في قوي الحياة السياسية الفعلية ، بل علي العكس من ذلك ، فلقد شهدت هذه المرحلة الأرهاصات الأولي لظهور قوي فعلية للحياة السياسية ، حيث تمثلت هذه الأرهاصات في ظهور بعض الجماعات السياسية (مثل : "جمعية مصر الفتاة " أو ما عُرف بـ " الحزب الوطني ") ، كما تمثلت في نشأة بعض الجمعيات السرية . هذا بالإضافة إلي ظهور " رأي عام " قوي كان له الدور الأكبر في تأييد " الثورة العرابية " وإكسابها مصداقيتها في التعبير عن الشعب المصري ، علي نحو أجاز لنا وصفها بأنها "ثورة شعبية " . هذا ولقد كان تطور قوي الحياة السياسية الفعلية – علي هذا النحو – من وراء صدور أول دستور مصري يأخذ بالمبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ألا وهو "دستور ١٨٨٢ " .

الفصل الثاني

في

مرحلة دستور ١٨٨٣

مقدمة :

لقد كان الإحتلال الإنجليزي لمصر في ١٥ سبتمبر عام ١٨٨٢ بمثابة نقطة البداية لمرحلة جديدة في تاريخ مصر . حيث تحولت مصر – في أعقاب هذا الإحتلال – من دولة تابعة للإمبراطورية العثمانية تتمتع بالإستقلال الذاتي في ظل تلك التبعية إلي دولة ذات وضع شاذ فهي من الناحية القانونية مازالت – كما أسلفنا – " دولة تابعة للإمبراطورية العثمانية تتمتع بالإستقلال الذاتي " ، أما من الناحية الفعلية فهي تقع تحت تسلط الإحتلال العسكري الإنجليزي (١) .

هذا ولقد كان طبيعياً – في ظل هذا الإحتلال العسكري – أن تسعي الحكومة الإنجليزية إلي وضع نظام جديد للحكم في مصر ، وذلك علي نحو يكفل لها جعل مصر تحت مطلق سيطرتها ، ومن أجل تحقيق هذا الغرض قامت الحكومة الإنجليزية بتعيين "اللورد دوفرين Lord Dufferin " (السفير الإنجليزي في الأستانة) مندوباً سامياً لها في مصر – وذلك قبل أن يمضي علي الإحتلال الإنجليزي لمصر خمسة وأربعين يوماً – حيث كلفته الحكومة الإنجليزية بدراسة أحوال مصر السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتقديم تقرير بما يراه من آراء ومقترحات في شأنها (٢) .

---

(١) محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢١ .

(٢) راجع في ذلك :

– عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ .

– عبد الرحمن الرافعي ، مصر والسودان في أوائل عهد الإحتلال (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣)، ص ٢٩ .

وبالفعل قام " اللورد دوفرين " بإعداد هذا التقرير ، حيث قدمه في السادس من فبراير عام ١٨٨٣ إلي " اللورد جرانفيل Lord Granville " وزير خارجية إنجلترا . ويعد هذا التقرير من بين الوثائق الهامة في تاريخ مصر ، إذ أنه كان بمثابة حجر الأساس لسياسة إنجلترا في مصر طوال عهد الإحتلال [1] .

وسوف نعرض فيما يلي لأهم ماجاء في هذا التقرير :

يتعين علينا بادئ ذي بدء أن نشير إلي أن هذا التقرير يكشف بوضوح عن روح السياسة الإستعمارية التي أرادت إنجلترا أن تتبعها في مصر ، وتتضح معالم هذه السياسة من ثنايا ما رسمه هذا التقرير من خطط تتلخص في : بقاء جيش الإحتلال في مصر مع تجريدها من أي نوع من أنواع القوة العسكرية ، وإسناد المناصب الهامة في جميع المصالح والمؤسسات (بما في ذلك الجيش والشرطة) إلي شخصيات إنجليزية ، هذا بالإضافة إلي ما أشار إليه " اللورد دوفرين " في ختام تقريره من أن الجلاء عن مصر يرتبط بإتمام إصلاح شئونها والتغلب علي المصاعب التي تواجهها وهو مايعني بقاء الإحتلال إلي أجل غير مسمي [2] .

ولعل أبلغ ما يؤكد هذه الروح الإستعمارية هو ماورد في هذا التقرير بصدد نظام الحكم في مصر ، إذ يقول : " إن نظام الحكم يجب أن يؤسس علي القاعدتين المسلم بهما في الدول الحديثة : الإستقلال الذاتي ، والحكم الدستوري . أما الأول فليس في مقدور مصر الحصول عليه آجلاً ، وأما الثاني فلا يؤمل أن تتمتع به إلا تدريجياً ، إذ لافائدة من منحها دستوراً علي الورق ، فإن ذلك قلما يوصل إلي الغاية المنشودة ، فضلاً عن أن النظام الدستوري لايستقر في أرض إلا إذا نما فيها ببطء ، وتدرج مع الزمن ، وخصوصاً في بلد كمصر ليس فيه أثر للحرية الدستورية ، فإن الإستبداد لايميت بذور هذه الحرية فحسب ، بل يجعل الأرض التي يحل بها غير صالحة لغرس بذور جديدة، فكل أمة قضت دهراً طويلاً في الرق والعبودية تحتاج بالطبع إلي أن يسود عليها من كان ذا

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٢) راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٣١ – ٣٤ .

يد قوية ، إذ أن ذلك أصلح لها من الحكم الدستوري اللين . وهذا القول لم تظهر حقيقته جلياً أكثر من ظهورها في هذه البلاد . غير أن ذلك لايستوجب اليأس وفتور الهمة ، فإنه وإن تكن الهيئات الإجتماعية في الشرق لم تقم إلي الأبد إلا بقوة الإستبداد ، فلا يغرب عن البال أن الخلف مازال يقتفي أثر السلف في عقد مجالس المشاورة في القري، وأن أصول الإنتخاب لم تزل مرعية ومعروفة في إنتخاب مشايخ البلاد ، فإذا شيدنا صروح النظام النيابي علي الأسس الموجودة الآن ، وسعينا في توسيع نطاقها بقدر مايلائم حاجات البلاد واستعدادها فإننا نكون بذلك قد أقمنا نظاماً ثابت الدعائم وطيد الأركان. وينحصر هذا النظام في إعطاء الأهالي حرية تامة في إنتخاب نواب عنهم ، وهذه هي الخطوة الأولي التي يمكن بها أن يتمتع الأهالي بالمزايا التي يراد منحهم إياها ، فينتخب كل مركز أو كل قرية مندوباً ناخباً عنها يمثلها في الإنتخابات العليا ، وبذلك تكون آراء أهالي البلاد قد إنحصرت في هؤلاء الوكلاء المنتخبين . وحينئذ يدعي الوكلاء المذكورون في كل مديرية لإنتخاب أعضاء مجلس يشترك مع المدير في إدارة مديريته ، وهذا هو الحجر الثاني في بناء النظام المراد إحداثه ، فإن إنشاء إستقلال إداري في حكومة كل إقليم من أفضل الوسائل التي تمهد السبيل إلي تعميم النظام الدستوري ، وتربي الأمة علي مبادئه . ثم يأتي الحجر الثالث في بناء النظام الجديد وهو إيجاد مجلس عام ، والذي يجب ملاحظته في هذا المجلس ألا يكون كل أعضائه منتخبين بمعرفة الأهالي لأن ذلك يفضي إلي تشكيل المجلس من أفراد قليلي الخبرة بالمسائل العامة ، عاجزين عن المباحثة في الشئون الإدارية والأمور المالية ، والأوفق أن يكتفي بمجلس قليل الأعضاء ، ويكون عددهم نحو ثلاثين ، ويكون للخديوي تعيين نحو نصفهم ممن امتازوا بسابق الخبرة والكفاية وسمو المكانة في المجتمع المصري ، والباقون ينتخبون بمعرفة المندوبين الناخبين بالمدن والأقاليم ، ويكون لهذا المجلس حرية البحث والمناقشة فيما تعرضه الحكومة من مشروعات القوانين مع بقاء رأيه استشارياً . غير أن هذا المجلس – رغم مايملكه من سلطة المراقبة علي أعمال الحكومة – لايمكن اعتباره متصلاً إتصالاً تاماً بطبقات الفلاحين وذلك لقلة مابه من الأعضاء المنتخبين ، الأمر الذي يقتضي إنشاء مجلس آخر يكون أوفر عدداً وأقرب إتصالاً بطبقة الأهالي ، ليكون أميل إلي جانب

الديمقراطية ، وتكون إجتماعاته أقل من إجتماعات المجلس الأول ، ووظيفته البحث في مسائل أكثر أهمية وأوسع نطاقاً ، كفرض الضرائب وتسويتها ، وإنشاء الترع العامة . ويدخل في تشكيل هذا المجلس أعضاء المجلس الأول ومجلس النظار ليكونوا مرشدين لبقية الأعضاء في أساليب البحث والمناقشة ، ويكون لأعضائه ما لأعضاء المجلس الآخر من حرية الإنتقاد والمناقشة وإبداء الرأي ، ويزيد عليه بأن يعطي له رأي قطعي في تقدير الضرائب الجديدة (1) " .

وهكذا يكشف لنا هذا الجزء من تقرير " اللورد دوفرين " - وعلي مايبدو فيه ظاهرياً من حرص علي مصلحة مصر - عن العقلية الإستعمارية التي أعدته ، والتي تعودت أن تنسي أنصع الصفحات في تاريخ الشعوب وترميها بكل نقص . والحق أن هذا التقرير لايعبر عن حالة مصر بقدر مايكشف عن أهداف سياسة الإنجليز الإستعمارية (2) .

ومهما يكن من أمر ذلك التقرير ، فقد كانت المنشآت التي اقترحها "اللورد دوفرين" من خلاله ، هي بذاتها التي صدر بها " دستور ١٨٨٣ " .

هذا وسوف يأتي تناولنا لملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية خلال مرحلة " دستور ١٨٨٣ " (التي امتدت من عام ١٨٨٣ إلي عام ١٩١٣، أي زهاء الثلاثين عاما) من ثنايا مبحثين رئيسيين ، يتناول أولهما ملامح دستور ١٨٨٣ والعودة إلي الحكم المطلق ، ويتناول ثانيهما واقع قوي الحياة السياسية الفعلية خلال مرحلة " دستور ١٨٨٣ " .

---

(1) راجع في ذلك :

- محمد خليل صبحي ، تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا " الجزء الخامس " (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧) ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .
- السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري (القاهرة ، ١٩٤٩) ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ - ١٦١ .
- مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(2) المرجع السابق .

المبحث الأول

ملامح "دستور ١٨٨٣" والعودة إلي الحكم المطلق

أولاً : أسلوب نشأة " دستور ١٨٨٣ " :

لقد نشأ " دستور ١٨٨٣ " [١] – من الناحية الدستورية – في شكل " منحة " من الخديوي إلي الشعب المصري ، حيث أصدره " الخديوي توفيق " بإرادته المنفردة – وذلك بعد أن أملته عليه سلطات الإحتلال الإنجليزي – وبدون إشتراك من ممثلي الأمة [٢] .

هذا غير أننا نستطيع القول بأن هذا الدستور – الذي يعد نكسة لعملية "التحديث الدستوري في مصر – ليس فيه مايمكن اعتباره " منحة " من حاكم لمحكوميه ، خاصة إذا ما قورن بدستور ١٨٨٢ السابق عليه والذي صنعته إرادة الأمة .

ثانياً : ملامـح " دستور ١٨٨٣ " والعودة إلي الحكم المطلق:

يعد " دستور ١٨٨٣ " – كما أشرنا – نكسة لعملية " التحديث الدستوري " في مصر ، ذلك بأن النظام الذي قرره هذا الدستور كان يعني – ببساطة – العودة إلي نظام الحكم المطلق مرة أخري . ولعل نظرة فاحصة علي ماقرره هذا الدستور ، تكشف لنا بوضوح عن ملامح هذه الردة التي أطاحت بالجهود التي بذلتها الأمة ، وبالمكاسب التي حصلت عليها بإقرار " دستور ١٨٨٢ " .

– ملامح " دستور ١٨٨٣ " :

تتلخص أبرز ملامح هذا الدستور في المجالس الثلاثة التي نص عليها،ألا وهي : "مجالس المديريات" ، " مجلس شوري القوانين" ، و " الجمعية العمومية " . هذا بالإضافة

---

(١) صدر هذا الدستور في أول مايو عام ١٨٨٣ تحت اسم "القانون النظامي المصري" .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥ .

إلي ماقرره الأمر العالي الصادر في ٢٢ سبتمبر عام ١٨٨٣ بإنشاء " مجلس شوري الحكومة " . هذا وسوف نتعرض فيما يلي لكل من هذه المجالس بشئ من التفصيل :

(أ) مجالس المديريات : وهي مجالس إقليمية تمثل المديريات ، حيث نص الدستور علي إنشاء مجلس إقليمي في كل مديرية ، يطلق عليه اسم " مجلس المديرية " ، ويختلف عدد أعضاء هذا المجلس من مديرية إلي أخري بحسب تعداد سكان كل منها (م١٣).

ولقد اشترط الدستور توافر مجموعة من الشروط فيمن يحق له التمتع بعضوية "مجالس المديريات " ، وتتلخص هذه الشروط في : أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين عاماً علي الأقل ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وأن يكون ضمن الذين يدفعون الضرائب علي عقارات أو أطيان – في نفس المديرية – لاتقل عن خمسين جنيهاً مصرياً منذ سنتين علي الأقل ، كما يشترط أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الإنتخاب منذ خمس سنوات علي الأقل (م ١٤) . هذا ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء علي درجتين لمدة ست سنوات ، علي أن يتغير نصفهم كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة ، ويجتمع مجلس المديرية مرة واحدة كل عام .

وتختص مجالس المديريات ببحث المسائل المحلية بها (كشق الطرق وحفر القنوات وإقامة الأسواق ...: الخ) (م ٣ ، ٤ ، ٥) . غير أن اختصاصات هذه المجالس كانت في واقع الأمر مجرد إختصاصات إدارية لا تشريعية ، واستشارية لا قطعية (م ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) [1] .

---

(١) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ٣٧ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥ .

ولمزيد من التفصيل في شأن " مجالس المديريات " ، راجع :

– سعيدة محمد حسني ، المجالس النيابية في مصر في عهد الإحتلال البريطاني " ١٨٨٢ – ١٩١٤ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠)، ص ١٣ – ٤٠ .

(ب) **مجلس شوري القوانين** : ويتكون هذا المجلس من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان (م ٣٠) . وأعضاؤه نوعان : أعضاء معينون ، وعددهم أربعة عشر عضواً ، تعينهم الحكومة وتعين من بينهم الرئيس وأحد الوكيلين . وأعضاء منتخبون ، وأسمهم كما ورد في الدستور (أعضاء مندوبون) ، وعددهم ستة عشر عضواً ، وينتخبون من بينهم الوكيل الثاني للمجلس ، ومدة نيابة هؤلاء الأعضاء المنتخبون ست سنوات ، حيث تقوم " مجالس المديريات " بانتخابهم من بين أعضائها ، وذلك في معني أن عضو " مجلس شوري القوانين " لابد وأن يكون عضواً في مجالس المديريات. ومن هنا فإننا نستطيع القول بأن إنتخاب أعضاء " مجلس شوري القوانين " يتم علي ثلاث درجات ، حيث يقوم الناخب العادي بإنتخاب الناخب المندوب ، ويقوم هذا الأخير بإنتخاب أعضاء مجلس المديرية ، وهؤلاء ينتخبون من بينهم عضو مجلس شوري القوانين[1]. وذلك باستثناء عضوين أحدهما عن القاهرة ، والآخر عن كل من (الأسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والإسماعيلية والعريش) ، حيث كان إنتخابهما يتم علي درجتين [2] . هذا ويجتمع المجلس مرة كل شهرين ويستمر دور إنعقاده حتي ينتهي من نظر جدول الأعمال المعروض عليه .

وعلي الرغم من تعقد تكوين هذا المجلس ، إلا أن إختصاصاته كانت هزيلة ، إذ يختص بالنظر وإبداء الرأي في القوانين واللوائح والميزانية حيث لايجوز إصدارها إلا بعد عرضها عليه ، إلا أن ذلك لايعني ضرورة إلتزام الحكومة بالآراء التي يبديها المجلس، إذ يجوز للحكومة ألا تأخذ بهذه الآراء ، شريطة أن تعلم المجلس بالأسباب التي استندت إليها في عدم الأخذ برأيه ، وذلك دون أن يكون للمجلس حق التعقيب علي هذه الأسباب (م ١٨ ، ٢٢) .

وهكذا نستطيع القول بأن " مجلس شوري القوانين " لايعد مجلساً نيابياً بحال من الأحوال ، ذلك بأنه كان مجلساً محروماً من ممارسة أية سلطة فعلية (مجلس استشاري محض) . هذا بالإضافة إلي أن نحو نصف أعضائه (أربعة عشر) معينون ، وستة عشر

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ .
(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٦ .

منتخبون إنتخاباً لاتشترك الأمة فيه إلا بقدر يسير ، فاثنان فقط من الأعضاء (وهما النائبان عن القاهرة وعن الثغور) ينتخبهما مندوبو الإنتخاب ، أما بقية الأعضاء فتنتخبهم مجالس المديريات من بين أعضائها - كما أسلفنا - فإذا سقطت عضوية أحدهم بمجلس المديرية ، سقطت تبعاً لذلك عضويته بمجلس الشوري . وغني عن البيان أن المقصود بهذا التشكيل هو وضع المجلس تحت ضغط الحكومة وسيطرتها ، فإن قلة عدد أعضائه ، وجعل الأعضاء المنتخبين ينتخبون بهذه الطريقة المعوجة ، وتعيين نحو نصف الأعضاء ، وحرمان المجلس من ممارسة أية سلطة فعلية ، كل هذه العوامل جعلت من المجلس مجرد أداة في يد الحكومة ، فهو من الناحية الشكلية هيئة شورية قيل أنها تنوب عن الأمة ، أما من الناحية الواقعيــة فهو مجـرد هيئة تعمل تحت سيطرة الحكومة[1].

(جـ) **الجمعية العمومية** : وتتألف هذه الجمعية من ٨٣ عضواً . وأعضاؤها نوعان : أعضاء معينون وأعضاء منتخبون . والأعضاء المعينون - بحكم وظائفهم - هم : أعضاء مجلس شوري القوانين (وعددهم ثلاثون) ، وأعضاء مجلس النظار (الوزراء) (وعددهم سبعة وزراء) . ومدة عضوية هؤلاء مرتبطة بوظائفهم ، حيث تستمر عضويتهم طالما ظلوا بوظائفهم . أما الأعضاء المنتخبون (وعددهم ٤٦ عضواً) فيتم إختيارهم بطريق الإنتخاب غير المباشر علي درجتين . ويشترط لعضوية الجمعية العمومية أن يكون العضو بالغاً من العمر ثلاثين عاماً علي الأقل ، عارفاً بالقراءة والكتابة ، مؤدياً لضرائب علي عقارات أو أطيان - في المدينة أو المديرية النائب عنها - لاتقل عن عشرين جنيهاً مصرياً منذ خمس سنوات علي الأقل ، ومدة إنتخاب هؤلاء الأعضاء ست سنوات ، كما تجوز إعادة إنتخابهم لمدد أخري (م ٤٢) .

هذا ويرأس " الجمعية العمومية " رئيس " مجلس شوري النواب " (م ٤٣) ، كما تنعقد الجمعية مرة علي الأقل كل سنتين بأمر من الخديوي ، كما أن للخديوي الحق في حل الجمعية علي أن تجري الإنتخابات الجديدة في خلال ستة شهور (م ٣٩) .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، مصر والسودان في أوائل عهد الإحتلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ - ٥١ .
ولمزيد من التفصيل في شأن الدور الذي قام به " مجلس شوري القوانين " ، راجع :
- سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤ - ٩٣ .

أما من حيث إختصاصات " الجمعية العمومية " ، فهي – بصفة عامة – مجرد إختصاصات استشارية (م ٣٥ ، ٣٦) . وذلك باستثناء اختصاص فعلي واحد ، ألا وهو ذلك المتعلق بتقرير ضرائب جديدة ، حيث نصت المادة (٣٤) من "دستور ١٨٨٣" علي أنه "لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم علي منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وإقرارها عليه " (١) .

(د) **مجلس شوري الحكومة** : وهو هيئة تنفيذية تقوم بأداء بعض أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتحضير التشريعات وتفسيرها والإفتاء فيها ، ولقد نصت علي إنشاء هذا المجلس المادة (٤٦) من دستور ١٨٨٣ بقولها : " تتبين كيفية تشكيل مجلس شوري الحكومة ووظائفه في أمر يصدر منا فيما بعد " . وبالفعل صدر أمر عال بتشكيل هذا المجلس في ٢٢ سبتمبر عام ١٨٨٣ .

ويتكون " مجلس شوري الحكومة " من خمسة أعضاء يعينهم الخديوي لمدة خمس سنوات قابلة التجديد . وينقسم هذا المجلس إلي قسمين : أولهما هو " قسم التشريع " ويختص بتحضير وصياغة القوانين واللوائح والقرارات ، وثانيهما هو " قسم الإدارة " ويختص بإبداء الرأي وإصدار الفتاوي في المسائل التي تعرض عليه من الوزارات (٢) .

هذا ولم يستمر عمل المجلس فترة طويلة ، حيث صدر في ٣ فبراير عام ١٨٨٤ أمر عال بوقف عمله . وفي نفس العام ألغي المجلس وحلت محله اللجنة التشريعية بوزارة العدل (٣) .

وبعد أن استعرضنا المجالس التي نص عليها " دستور ١٨٨٣ " ، وما قرره لها هذا الدستور من إختصاصات ، فإننا نستطيع أن نلخص أبرز ملامح هذا الدستور في ملمحين رئيسيين :

---

(١) راجع في شأن إختصاصات " الجمعية العمومية " : – المرجع السابق ، ص ١١٠ – ١١١ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠ – ١٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧١ .

١ - إهدار " مبدأ سيادة الأمة " : حيث أن المجالس التي نص عليها " دستور ١٨٨٣ " لم تكن في واقع الأمر سوي مجالس استشارية ، لا تملك سلطة التقرير التشريعي . ذلك بأن آراء هذه المجالس في جميع الإختصاصات التي قررها لها الدستور لم تكن ملزمة للحكومة ، حيث يجوز للحكومة " الأخذ بها " أو " عدم الأخذ بها"، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يتعين علي الحكومة أن تعلم المجلس المختص بالأسباب التي دعتها إلي عدم الأخذ برأيه ، وذلك دون أن يحق لهذا المجلس مناقشة هذه الأسباب أو التعقيب عليها !! . ومثال ذلك مانصت عليه المادة الثامنة عشر من الدستور ، والتي تقرر أنه : " لايجوز إصدار أي قانون أو أمر يشتمل علي لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم إبتداء إلي مجلس شوري القوانين لأخذ رأيه فيه ، وإن لم تعول الحكومة علي رأيه فعليها أن تعلنه بالأسباب التي أوجبت ذلك ، إنما لايترتب علي إعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشته فيها " . ولعل الإستثناء الوحيد في هذا الصدد هو ماقررته المادة (٣٤) من الدستور، والتي نصت علي أنه: "لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم علي منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وإقرارها عليه " .

هذا ولم يقتصر الدستور علي جعل إختصاص مجلسيه التشريعين ("مجلس شوري القوانين" و "الجمعية العمومية") إختصاصاً استشارياً ، وإنما نص كذلك علي تعيين قرابة نصف أعضاء هذين المجلسين . كما أن هذا الدستور قد أخذ - فيما يخص الإنتخاب - بنظام " الإنتخاب غير المباشر " (علي درجتين أو علي ثلاث درجات) . ولاشك في أن تقرير مثل هذه القواعد من شأنه إهدار " مبدأ سيادة الأمة " ، هذا بالإضافة إلي تسهيل عملية التأثير علي المندوبين - وذلك لقلة عددهم - وما يترتب عليه من إفساد لعملية الإنتخاب نفسها (١) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

٢ – **عدم الأخذ بـ " مبدأ فصل السلطات "** : ويبدو لنا ذلك واضحاً فيما أتاحه هذا الدستور للسلطة التنفيذية من تدخل في العملية التشريعية ، وعلي نحو نستطيع معه القول بأن هذا الدستور قد جعل الوظيفة التشريعية من إختصاص السلطة التنفيذية . ذلك بينما حرم هذا الدستور مجلسيه التشريعيين – أو اللذين يفترض أنهما كذلك – من ممارسة أي دور رقابي علي السلطة التنفيذية .

وهكذا يتبين لنا من ثنايا هذين الملمحين ، أن هذا الدستور يمثل – بلا شك – ردة دستورية ، عادت بمصر إلي نظام الحكم المطلق .

المبحث الثاني

واقع قوي الحياة السياسية الفعلية

خلال مرحلة " دستور ١٨٨٣ "

لقد عاشت مصر خلال مرحلة " دستور ١٨٨٣ " والتي امتدت زهاء الثلاثين عاماً ، حياة سياسية زاخرة بكل أنواع التحولات والتطورات ، والغريب أن هذه التحولات والتطورات قد اقتصرت علي الثلث الأخير من هذه المرحلة ، وكأنها قد اكتسبت دفعة قوية من سكون السنوات العشرين الأولي .

أولاً : سنوات السكون :

سبق أن أوضحنا أن " دستور ١٨٨٣ " كان بمثابة نكسة لعملية التحديث الدستوري في مصر ، أطاحت بكل الجهود التي بذلتها الأمة وبالمكاسب التي حصلت عليها بإقرار " دستور ١٨٨٢ " . وهذا هو بعينه ما أرادته سلطات الإحتلال البريطاني ، ولذلك فلقد تميزت الفترة مابين عامي (١٨٨٣ - ١٨٩٢) في عهد "الخديوي توفيق" بالإستسلام الكامل للمحتل ، حيث انعدمت روح المعارضة ، كما اقتصر عمل المجلسين اللذين يفترض أنهما تشريعيين (مجلس شوري القوانين ، والجمعية العمومية) علي النظر في مشروعات القوانين والأعمال التي كانت تقدمها الحكومة ، وذلك دون أن يكون لهما أي تأثير في سياسة هذه الحكومة [1] .

غير أن هذه الصورة تغيرت بعض الشئ مع تولي " الخديوي عباس حلمي " (عباس الثاني) حكم مصر، وذلك في ١٦ يناير عام ١٨٩٢، عقب وفاة والده " الخديوي توفيق". حيث بدأ " الخديوي عباس الثاني " حكمه بتأييد كل العناصر الوطنية في جميع المجالات الإجتماعية والسياسية ، وهو الأمر الذي ساعد علي عودة وإنتشار الحركة الوطنية في مصـر ، هذا بالإضافة إلي إكتسـاب الخديوي حب الشعب وتقدير وثقة زعمائه [2].

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ .

هذا ولقد انعكس تأييد الخديوي للحركة الوطنية علي نشاط كل من : " مجلس شوري القوانين " و " الجمعية العمومية " ، حيث بدا أعضائهما وكأن روحاً جديدة قد دبت فيهم ، وهو ماظهر واضحاً من خلال أعمال المجلسين ، التي تميزت بظهور بعض بوادر المعارضة التي لم تكن مألوفة خلال السنوات العشر الأولي من عمر المجلسين . ومن أمثلة ذلك : رفض " مجلس شوري القوانين " مناقشة مشروع ميزانية ١٨٩٣ لأنها لم تقدم إليه في صورتها النهائية ، وأيضاً ما تضمنه تقرير اللجنة المكلفة بدراسة ميزانية ١٨٩٤ من أن : " أكبر الأسباب التي ألقت بالأمة في هذا الضيق هو ثقل الضرائب والرسوم التي تأخذها الحكومة من الأهالي ، وأن الحكومة تبذل للأجانب مرتبات باهظة لا نسبة بينها وبين مرتبات المستخدمين الوطنيين " ، وكذلك إحتجاج المجلس علي عدم إستشارته في ميزانية الحملة السودانية في عام ١٨٩٦ ... إلي غير ذلك من مواقف تثبت تخلي المجلسين عن الإستكانة والإستسلام للمحتل البريطاني ، كما تثبت أيضاً تمردهما علي نظامهما القانوني المقرر في " دستور ١٨٨٣ " ، والذي حرمهما من ممارسة أية سلطة قطعية (١) .

غير أن هذه الروح التي سادت المجلسين ما لبثت أن تراجعت خلال الفترة من عام ١٩٠٤ إلي عام ١٩٠٦ ، ويرجع ذلك إلي عاملين رئيسيين :

أولهما : إطلاق يد إنجلترا في مصر ، وذلك بعد عقد ماعُرف بالإتفاق الودي بين إنجلترا وفرنسا في ٤ أبريل عام ١٩٠٤ ، وهو ذلك الإتفاق الذي سوت بمقتضاه الدولتان الإستعماريتان خلافاتهما الإستعمارية . إذ أطلقت بمقتضاه يد فرنسا في المغرب ، ويد إنجلترا في مصر (٢) .

---

(١) راجع في هذا الشأن :

- فاروق يوسف يوسف أحمد ، تطور نظام الحكم النيابي في مصر من الإحتلال حتي الحماية (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلي كلية التجارة - جامعة القاهرة ، ١٩٦٣) ، ص ١٠٢ - ١١٢ .
- جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ - ٥٧ .
- سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨ - ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٠ .

وثانيهما : تقرب " الخديوي عباس الثاني " من إنجلترا ، بعد عقد الإتفاق الودي .

وتخليه عن تأييد الحركة الوطنية خوفاً من فقدان عرشه ، خاصة وأن تأييده للحركة الوطنية كان قد تسبب في إصطدامه بالإنجليز (١) .

ولعل أبلغ مايوضح تراجع المجلسين عن ممارسة أي دور يعتد به ، هو موقفهما السلبي من " حادثة دنشواي " والأحكام التي صدرت في شأنها (٢) ، حيث صدق " مجلس شوري القوانين " علي هذه الأحكام دون إبداء أدني معارضة (٣) ، وذلك علي الرغم من أن ضمائر العالم أجمع كانت قد أهتزت من قسوة هذه الأحكام .

هذا غير أن ما أثارته محاكمات دنشواي في نفوس أبناء الشعب من سخط علي الإنجليز ، كان كافياً لأن يضطر " مجلس شوري القوانين " إلي إعادة مناقشة الموضوع – وذلك بعد تصديقه علي أحكام دنشواي – حيث سرت إلي المجلس عدوي السخط علي

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠ .

(٢) وقعت أحداث دنشواي في يوم ١٣ يونيو عام ١٩٠٦ ، عندما ذهب خمسة من الضباط الإنجليز للصيد في قرية "دنشواي" ، وذهب الأونباشي المصري المرافق لهم لإعلام عمدة القرية ، حيث من المفترض أن ينتظروا عودته حتي يتيقنوا من أن أهل القرية قد علموا بذلك ، غير أنهم لم ينتظروا عودة الأونباشي وشرعوا في عملية الصيد ، فأصاب أحدهم زوجة مؤذن القرية وأشعل النيران في أحد الأجران . الأمر الذي أثار زوج السيدة وصاحب الجرن اللذين هاجما الضباط ، حيث أسرع المعتدي وزميل له بالفرار ، واستمرا يعدوان تحت وهج الشمس نحو ثمانية كيلو مترات مما أسقط أحدهما صريعاً بضربة شمس . وعند اكتشاف مصرع هذا الضابط هاجت سلطات الإحتلال ، وشكلت محكمة خاصة انعقدت في ٢٤ يونيو بمدينة شبين الكوم ، وأصدرت حكمها في السابع والعشرين من نفس الشهر والذي تضمن مايلي : إعدام أربعة ، والأشغال الشاقة المؤبدة لإثنين ، والأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً لفرد واحد ، والسجن سبع سنوات لستة أفراد ، والسجن لمدة عام واحد مع الشغل والجلد خمسين جلدة لثلاثة أفراد ، وأخيراً الجلد خمسين جلدة لخمسة أفراد . هذا كما قضي الحكم الصادر ضد أبناء القرية المنكوبة بأن تنفذ جميع أحكام الإعدام والجلد بالقرية نفسها ، وعلي مرأي ومسمع من أبنائها .

ولمزيد من التفصيل في شأن " حادثة دنشواي وتداعياتها " ، راجع :

– المرجع السابق ، ص ٢١٨ – ٢٢١ .

– عبد الرحمن الرافعي ، مصطفي كامل " باعث الحركة الوطنية " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٤) ، ص ٢٠٥ – ٢٤٦ .

(٣) سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .

الإنجليز ، وهو ما عبرت عنه توصيات المجلس في هذا الصدد ، والتي تضمنت مايلي : الإفراج عن معتقلي دنشواي ، إقامة حكومة وبرلمان دستوريين ، تعيين مصريين في جميع المناصب الهامة ، وقف إمتيازات الشركات الأجنبية ، إيقاف التعامل بالعملة الإنجليزية في مصر ، أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في مصر ، تنظيم المحاكم الشرعية ، وأخيراً معارضة إرتفاع تكاليف التعليم .

وعلي الرغم من أن هذه التوصيات لم تجد من يستمع لها ، إلا أن هذا لا ينفي كونها خطوة لا بأس بها علي طريق محاولات المجلس في البحث عن دور يعتد به .

هذا ولعلنا نستطيع القول بأن مصر قد شهدت خلال الفترة التي تلت " حادثة دنشواي " – من عام ١٩٠٧ إلي عام ١٩١٣ – الميلاد الحقيقي للظاهرة الحزبية في مصر، حيث نشأت مجموعة من الأحزاب التي تباينت في ظروف نشأتها وأهدافها وأدوارها ، وإن تماثلت في شئ واحد فقط هو أنها شكلت معاً أول تجربة حزبية في الحياة السياسية المصرية .

ثانياً : ظهور الأحزاب كقوة من قوي الحياة السياسية في مصر :

يتعين علينا بادئ ذي بدء أن نشير هنا إلي أن نشأة الأحزاب في مصر خلال هذه الفترة لم تأت – كما هي الحال في نشأة الأحزاب الغربية – من داخل المجالس النيابية ، وإنما جاءت من خارج هذه المجالس . وبعبارة أدق فقد نشأت هذه الأحزاب – وبصفة أساسية – تعبيراً عن الحركة الوطنية التي تستهدف التخلص من الإحتلال البريطاني[١]. وهو ماعبرت عنه صحيفة " المقطم " ، الصادرة في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٠٧ ، بقولها : " تعددت الأحزاب المصرية في هذا العام ، والقصد واحد فكلها ترمي إلي غرض واحد وهو الاستقلال " [٢] . وتفسير هذه النشأة لايحتاج إلي توضيح ، ذلك بأن " المجالس النيابية

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٠ .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥ .

" الهزيلة التي عرفتها مصر لم تكن لتسمح بظهور أو نشأة أحزاب سياسية من داخلها كما هي الحال في الغرب .

- نشأة الأحزاب وتطورها :

يعد عام ١٩٠٧ هو تاريخ الميلاد الحقيقي للظاهرة الحزبية في الحياة السياسية المصرية ، حيث شهد هذا العام نشأة خمسة أحزاب من بين الأحزاب التسعة التي شهدتها ساحة الحياة السياسية المصرية خلال الفترة من عام ١٩٠٧ إلي عام ١٩١٣ . وهذه الأحزاب التسعة هي : الحزب الوطني ، حزب الأمة ، حزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية ، الحزب الوطني الحر ، الحزب الجمهوري ، الحزب المصري ، حزب النبلاء ، الحزب الإشتراكي المبارك ، وأخيراً حزب مصر الفتاة . وسوف نعرض فيما يلي لنشأة وتطور كل من هذه الأحزاب :

١ - الحزب الوطني :

لقد ظهر " الحزب الوطني " إلي حيز الوجود - من الناحية الرسمية - في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٠٧ ، وذلك عندما أعلن " مصطفي كامل " مؤسس الحزب وزعيمه عن تكوين الحزب ومبادئه في خطابه التاريخي الذي ألقاه علي مسرح زيزينيا بالأسكندرية في حضور ما لايقل عن سبعة آلاف مواطن [١] .

غير أن نشأة " الحزب الوطني " - من الناحية الواقعية - تعود إلي ماقبل عام ١٩٠٧ . ويؤكد ذلك ما جاء علي لسان " مصطفي كامل " في صدر عدد صحيفة " اللواء " الصادرة في ١٠ أكتوبر عام ١٩٠٧ ، إذ قال : " إن الحزب الوطني المصري الذي جعل أول مراميه وأسمي غاياته استقلال مصر ورد حقوقها إليها ، موجود فيها فعلاً من ثلاثة عشر عاماً مضت . فهو وإن لم يظهر بشكل نظامي وبلائحة ولجنة إدارة ، إلا أنه ظهر بأعمال اتفق أعضاؤه علي خدمة البلاد من خلالها بكل قوة ، ومن بين هذه الأعمال : مقاومته للإحتلال مقاومة شهدها كل المصريين والغربيين ، وارتباطه بروابط أكيدة مع

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ .

جملة من سواس أوروبا . غير أن حادثة فاشودة [1] أضعفت همم بعض رجال الحزب، كما انفصل عنه بعض أعضائه لتمكن اليأس من قلوبهم ، وثبت في موقفه من أعتقد أن في نهضة الأمة بنفسها سلامتها وبلوغها كل مآربها " [2] . كما أشار " مصطفي كامل " إلي ذلك مرة أخري ، عندما افتتح الإجتماع الأول للحزب (الجمعية العمومية) في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٠٧ ، إذ قال : " إن الحزب قد أنشئ منذ وقت طويل ، وأن مايحدث الآن هو تنظيمه فقط " [3] .

وواقع الأمر أن " الحزب الوطني " قد عاش وجوداً متصلاً لأكثر من عشر سنوات قبل الإعلان عن تكوينه رسمياً ، حيث عمل خلال معظم هذه السنوات كجمعية سرية تحظي بتأييد " الخديوي عباس الثاني " ، وذلك قبل تخلي هذا الأخير عن تأييد الحركة الوطنية . وتجدر الإشارة هنا إلي أن " مصطفي كامل " كان قد أعرب أكثر من مرة خلال هذه السنوات عن رغبته في تأسيس حزب منظم علي غرار الأحزاب الأوروبية[4]، ومن ذلك ماتضمنه مقاله في عدد جريدة " اللواء " ، الصادر في ٢ يوليو عام ١٩٠٠ ، والمعنون بـ (حزب وطني حر في مصر) [5] . إلا أن تأخر تحقيق هذه الرغبة يرتد إلي عاملين رئيسيين :

---

(١) كانت فرنسا قد احتلت قرية " فاشودة " السودانية في يوليو عام ١٨٩٨ ، وذلك كجزء من سياستها الرامية إلي مناوأة إنجلترا التي انفردت بإحتلال وادي النيل . و هنا أدركت إنجلترا هدف فرنسا من هذا الإحتلال لقرية فاشودة ، فاعترضت باسم مصر علي ذلك باعتبار أن فاشودة أرض مصرية . واشتدت الأزمة السياسية بين الدولتين ، وكان الظن أن تتمسك فرنسا بموقفها وتفتح باب مناقشة المسألة المصرية ، وتضطر إنجلترا إلي الجلاء عن مصر مقابل جلاء فرنسا عن فاشودة ، إلا أن تراجع فرنسا عن إحتلال هذه القرية نتيجة للضغط البريطاني ، أفقد الحركة الوطنية المصرية الأمل في فرنسا كمعين لمصر في الحصول علي الإستقلال .
ولمزيد من التفصيل في شأن " حادثة فاشودة " ، راجع :
– عبد الرحمن الرافعي ، مصطفي كامل ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ – ١٣٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ .

(٤) آرثر إدوارد جولد شميت (الإبن) ، الحزب الوطني " مصطفي كامل – محمد فريد " ، ترجمة : فؤاد دواره (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣) ، ص ١٣٠ .

(٥) عبد الرحمن الرافعي ، مصطفي كامل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٣ .

١ – إحساس " مصطفي كامل " بأن التيار الذي يتزعمه يشكل القوة الأساسية للحركة الوطنية في مصر ، وأن تأسيس حزب بعينه قد يؤدي إلي تفتت هذا التيار وتحوله إلي مجموعة من القوي المتناحرة (١) .

٢ – رغبة " الخديوي عباس الثاني " في أن يظل " الحزب الوطني " جمعية سرية خاضعة لسيطرته ، وذلك خوفاً من تضخمها وتحولها إلي ثورة شعبية كما حدث في " الثورة العرابية " (٢) .

هذا غير أن ثمة عوامل أخري ، أدت إلي إعلان " مصطفي كامل " عن تكوين "الحزب الوطني " ، وتتلخص هذه العوامل فيما يلي :

١ – نشأة " حزب الأمة " في سبتمبر عام ١٩٠٧ ، وهو حزب بدا وكأنه يدور في ركاب الإحتلال الإنجليزي ، الأمر الذي أدرك " مصطفي كامل " خطورته علي قوة الحركة الوطنية المطالبة بالجلاء والإستقلال (٣) .

٢ – تخلي " الخديوي عباس الثاني " عن تأييده للحركة الوطنية ، وبالتالي تخليه عن تأييد " جمعية الحزب الوطني السرية " ، خاصة بعد سياسة المعتمد البريطاني "جورست" – الذي خلف " اللورد كرومر " – المعتمدة علي الوفاق بين الإحتلال والخديوي، والتي جذبت الخديوي بعيداً عن الوطنيين (٤) .

٣ – حادثة دنشواي ومحاكماتها الظالمة التي أثارت في نفس " مصطفي كامل " الرغبة في تحويل سيطرته علي الرأي العام المصري إلي حركة إحتجاج علي الإحتلال البريطاني تستند إلي تأييد قاعدة عريضة من الشعب المصري ، وعلي نحو يقنع البريطانيين بالإنسحاب والجلاء (٥) .

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.
(٢) آرثر إدوارد جولد شميت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ .
(٣) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ .
(٤) آرثر إدوارد جولد شميت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١ .
(٥) المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

٤ – شعور " مصطفي كامل " بإعتلال صحته ودنو أجله ، الأمر الذي استدعي ضرورة العمل علي إيجاد تنظيم مستمر يمكن أن يواصل عمله في حالة وفاته [١] . هذا بالإضافة إلي إحساس " مصطفي كامل " بأن الحركة الوطنية قد بلغت من النضج مبلغاً يسمح بقيام الحزب بشكل رسمي وعلني [٢] .

هكذا إذن كانت هذه العوامل جميعاً من وراء إعلان " مصطفي كامل " عن تكوين "الحزب الوطني " وبرنامجه في هذا التوقيت بالذات ، وبعد سنوات طويلة من العمل السري.

هذا ولقد تقرر عقد أول جمعية عمومية للحزب بالقاهرة في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٠٧، وذلك من أجل وضع لائحة للحزب تقرها هذه الجمعية .-وتجدر الإشارة هنا إلي أن أعداداً كبيرة من المصريين قد أقبلت علي الإنضمام إلي الحزب ، حيث بلغ عدد الحاضرين من الأعضاء في إجتماع الجمعية العمومية ١٠١٩ عضواً ، كما بلغ عدد المعتذرين عن الحضور – بالبرقيات أو الخطابات – ٨٤٦ عضواً . وهو مايعني أن الحزب كان قد ضم نحو ألفين من الأعضاء العاملين – من مختلف طبقات الأمة – في فترة لاتجاوز الشهرين [٣] . وفي هذا دلالة علي مدي ماحظي به " الحزب الوطني " من تأييد شعبي يجعلنا نستطيع القول بأنه قد كان – بلا شك – ممثلاً للأغلبية خلال هذه الفترة[٤].

ومهما يكن من أمر هذه الأغلبية ، فلقد كان الهدف الرئيسي من عقد هذه الجمعية العمومية هو – كما أسلفنا – وضع لائحة للحزب تتضمن هيكله التنظيمي . وبالفعل تم إقرار هذه اللائحة ، التي نصت علي أن يأتي تركيب الحزب علي النحو الهرمي الذي يبدأ من القاعدة ليتدرج إلي القمة ، وذلك علي غرار الأحزاب في الديمقراطيات الغربية .

---

(١) عصام ضياء الدين السيد ، الحزب الوطني والنضال السري " ١٩٠٧ – ١٩١٥ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧) ، ص ٥٢.

(٢) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٨ – ٢٩ .

ولعل ما ساعد علي تحقيق هذا التدرج هو رفض " مصطفي كامل "ـ الذي انتخب في أثناء عقد الجمعية العمومية رئيساً للحزب مدي الحياة – القيام بتعيين اللجنة الإدارية للحزب ، بل فوض أمر هذا التعيين إلي الجمعية العمومية .

ويتلخص أبرز ماقررته لائحة الحزب فيما يلي [1] :

١ – أن تعقد " الجمعية العمومية " – التي تعد بمثابة القاعدة بالنسبة للهيكل الهرمي الذي يتكون منه الحزب – إجتماعاً في شهر ديسمبر من كل عام تحت اسم "المؤتمر الوطني" ، وذلك لإنتخاب أعضاء " اللجنة الإدارية " ومناقشة ميزانية الحزب ومراجعة نشاطه وأعماله وتقديم المقترحات وطرح المشروعات .

٢ – أن تنتخب " الجمعية العمومية " ما يُعرف بـ " اللجنة الإدارية " ، حيث تتكون هذه الأخيرة من ثلاثين عضواً – بخلاف الرئيس – ينتخبون لمدة عامين . ويجتمع أعضاء هذه اللجنة مرة كل شهر للنظر في أمور الحزب ومراجعة ميزانيته وقبول أو رفض طلبات العضوية المقدمة إليه .

٣ – أن تنتخب " اللجنة الإدارية " من بين أعضائها ما يعرف بـ " اللجنة التنفيذية" ، التي تمثل قمة التشكيل الهرمي للحزب . حيث تتكون هذه " اللجنة التنفيذية " من ثمانية أعضاء بخلاف الرئيس ، ويكون من بينهم نائبين للرئيس وسكرتير وأمين للصندوق. ويجتمع أعضاء هذه اللجنة مرة علي الأقل كل أسبوع لتنفيذ قرارات " اللجنة الإدارية " وتصريف أمور الحزب.

٤ – أن يقوم الحزب بإنشاء نادٍ مركزي ، وكذلك سلسلة من الفروع في جميع أنحاء مصر . هذا ولقد قررت " اللجنة الإدارية " للحزب في أبريل عام ١٩٠٨ – أي بعد وفاة " مصطفي كامل " – أن تنتدب لجاناً فرعية تمثلها في المدن الكبري للرجوع إليها في أعمال الحزب

---

(١) راجع في ذلك :
– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٦ .
– يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ – ٣٢ .

وتجدر الإشارة هنا إلي أن هذا التركيب الهرمي للحزب الوطني يعد الأول من نوعه بين الأحزاب السياسية في مصر [1] ، فهو أول تنظيم سياسي مصري له لائحة رسمية ومسئولون منتخبون ولجان ذات وظائف محددة ومؤتمرات سنوية ونظام للعضوية وحقوق وواجبات محددة للأعضاء [2] .

هذا من الناحية التنظيمية والهيكلية ، أما من ناحية الأهداف والبرامج ، فقد جاء برنامج " الحزب الوطني " متميزاً بالوضوح ، حيث رتب القضايا التي كان علي الحركة الوطنية أن تواجهها ترتيباً يتمشي مع الشعور الوطني بأهميتها . كما اتسم هذا البرنامج بالنضج السياسي ، ذلك بأنه لم يتجاهل أهمية الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية في تحقيق أهداف الحركة الوطنية [3] .

ويتلخص برنامج الحزب الوطني في النقاط التالية [4] :

١ – إستقلال مصر كما قررته " معاهدة لندن " في عام ١٨٤٠ ، وهي المعاهدة التي أصبحت مصر بموجبها دولة تتمتع بالإستقلال الذاتي ، ولكن مع بقائها تابعة للإمبراطورية العثمانية .

٢ – إيجاد دستور مصري يفضي إلي مجلس نيابي تام السلطة كالمجالس النيابية في أوروبا .

٣ – إحترام المعاهدات الدولية والإتفاقيات التي ارتبطت بها الحكومة المصرية لسداد ديونها .

---

(١) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧ .

(٢) آرثر إدوارد جولد شميت ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢١ .

(٣) عصام ضياء الدين السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤ .

(٤) راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٥٣ – ٥٤ .
- عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ – ٤٩.

٤ - العمل علي نشر التعليم في أنحاء مصر ، بحيث ينال الفقراء النصيب الأوفر منه. وكذلك نشر المبادئ الدينية السليمة التي ترتقي وتسمو بالمواطن المصري .

٥ - بث الشعور الوطني ، والدعوة إلي تلاحم وتكاتف عنصري الأمة (المسلمين والأقباط).

٦ - النهوض بالزراعة والصناعة والتجارة ، من أجل تحرير الإقتصاد المصري من السيطرة الأجنبية .

٧ - الإهتمام بالشئون الصحية وتحسين خدماتها .

٨ - تقوية علاقات مصر بالدولة العلية في تركيا ، وتوثيق روابط المحبة بين المصريين والأجانب .

هذا بالإضافة إلي العمل علي إيجاد أنصار لمصر في كل أنحاء العالم ، وذلك حتي يكون هؤلاء بمثابة لسان حال مصر في الخارج ، الأمر الذي يساعد في حصول مصر علي إعتراف الغير بحقوقها الشرعية .

ويبدو واضحاً من ثنايا هذا البرنامج ، أنه يدور حول تحقيق هدفين رئيسيين هما : "الجلاء" و " الدستور " (١) ، ولذلك فقد وضعهما علي رأس برنامجه كما ضمن هذا البرنامج كل العناصر التي قد تساعد علي تحقيق هذين الهدفين .

- أساليب عمل " الحزب الوطني " :

لقد استخدم " الحزب الوطني " في سبيل تحقيق هدفيه الرئيسيين أساليب متعددة، يأتي علي رأسها إصدار الصحف ، حيث أصدر صحفاً باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية . ويكفي في هذا الصدد أن نسجل أن الحزب كانت تصدر له في وقت من الأوقات ثمان صحف باللغة العربية مابين يومية وأسبوعية ، وذلك بدءاً بـ : " اللواء " و "العلم" اللتين صدرتا ناطقتين باسم الحزب ، ومروراً بـ : " ضياء الشرق " و " الدستور" و " مصر الفتاة " و " القطر المصري " و " البلاغ المصري " التي كانت تصدر في

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦ .

القاهرة، وإنتهاءً بـ : " وادي النيل " التي كانت تصدر في الأسكندرية (١) . هذا بالإضافة إلي إصدار صحيفتين يوميتين ناطقتين بالفرنسية والإنجليزية هما : "L'étendard Egyptien" و "The Egyptian Stendard" ، حيث صدرتا في مارس عام ١٩٠٧ ، متضمنتين نفس مواد صحيفة " اللواء " مع بعض التغيير الذي يتناسب مع قرائهما الأجانب ، ذلك بأن الهدف الرئيسي للصحيفتين - أسوة بالجريدة الأم - هو الدفاع عن حقوق مصر والمصريين (٢) . وتشير الوثائق في هذا الصدد إلي أن متوسط توزيع صحيفة " اللواء " - وهي جريدة الحزب الرئيسية - خلال النصف الثاني من أكتوبر عام ١٩٠٨ كان قد بلغ حوالي ١٤ ألف نسخة ، ذلك بينما بلغ متوسط توزيع الصحيفة التالية لها مباشرة وهي " المؤيد " - صحيفة حزب " الإصلاح علي المبادئ الدستورية" - حوالى سبعة آلاف نسخة فقط (٣) .

ويأتي من بين أساليب عمل الحزب علي تحقيق أهدافه ، أسلوب الزيارات المستمرة التي يقوم بها زعماؤه إلي الدول الأوروبية ، بهدف تأليب الرأي العام الأوروبي ضد إنجلترا ، وكشف حقائق المسألة المصرية ، وتكوين رأي عام مساند لمصر في مطالبها. ومن أجل ذلك أيضاً قام الحزب بعقد عدة مؤتمرات في الخارج (في جنيف عامي ١٩٠٨ و ١٩٠٩ ، وفي بروكسل عام ١٩١٠) (٤) .

هذا بالإضافة إلي إستخدام الحزب لأسلوب عقد " المؤتمرات الداخلية " وتنظيم "المظاهرات" ، حيث نجح الحزب في جذب طلاب المدارس والعمال إلي المشاركة في هذه المؤتمرات والمظاهرات .

وهكذا يمكن القول بأن " الحزب الوطني " قد كان - منذ نشأته الرسمية في عام ١٩٠٧ وحتي عام ١٩١٣ - هو " حزب الأغلبية " .

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣.

(٤) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ .

والأغلبية هنا تختلف في مدلولها عن ذلك المدلول المعروف لها في الديمقراطيات الغربية التي مارست الحياة الحزبية قبل ذلك بزمن طويل ، فبينما تنعقد الأغلبية لتلك الأحزاب الغربية من خلال صناديق الإنتخاب ، وهي بالتالي موقوتة بمرحلة المجلس النيابي الذي فازت بأغلبية مقاعده ، فإنها في البلاد التي لاتعرف المجالس النيابية الحقيقية - ومن بينها مصر خلال هذه الفترة - تنعقد للحزب الذي يقف في طليعة القوي المناهضة للنفوذ الإستعماري أو الحكم الإستبدادي(1). ولقد كان " الحزب الوطني " - بلا شك - هو القوة الرئيسية التي وقفت في وجه الإحتلال الإنجليزي خلال هذه الفترة .

٢ - حزب الأمة :

أُعلن عن قيام " حزب الأمة " في ٢١ سبتمبر عام ١٩٠٧ ، وذلك عقب الإجتماع التأسيسي للحزب والذي تكون من أعضاء الجمعية العمومية لشركة الجريدة المصرية، وهي الشركة التي كانت تقوم بإصدار صحيفة " الجريدة " التي أصبحت لسان حال الحزب بعد الإعلان عن نشأته (٢) .

وواقع الأمر أن " حزب الأمة " قد نشأ بتأييد غير رسمي من المعتمد البريطاني في مصر "اللورد كرومر" - وذلك قبل تقديمه لاستقالته - حيث وردت فكرة إنشاء هذا الحزب لأول مرة في أحد تقاريره المرسلة إلي الحكومة الإنجليزية في عام ١٩٠٦ ، ولعل الهدف الرئيسي لكرومر من إنشاء هذا الحزب هو خلق جماعة منظمة تستطيع الوقوف في وجه نشاط " مصطفي كامل " وجمعيته السرية (٣) .

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) راجع في ذلك :
- المرجع السابق ، ص ٣٩ - ٤٠ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤١ .

(٣) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠ .

ومن هنا فلقد كان من الضروري أن يتكون الحزب من أولئك الذين لايرضون عن برنامج الحزب الوطني العنيف في مواجهة الإحتلال البريطاني ، ولكنهم يفضلون إستخدام أسلوب التفاهم والتفاوض مع الإنجليز [1] . **ولذلك فلقد تكون " حزب الأمة " من مجموعتين رئيسيتين :**

المجموعة الأولي : وتمثلت في الأعيان وكبار ملاك الأراضي الزراعية وكبار التجار (حيث ضمت هذه المجموعة عدداً كبيراً من أعضاء مجلس شوري القوانين والجمعية العمومية) . وهم أولئك الذين كانت تصفهم صحيفة "الجريدة" – لسان حال الحزب – بـ " أصحاب المصالح الحقيقية " ، وهو ماعبر عنه حسن باشا عبد الرازق – في كلمته التي أعلن من خلالها عن قيام الحزب – بقوله : " ان الحزب يضم أغلبية رؤساء العائلات في هذا الشعب ونوابه ، فإذا عمل أحدنا خيراً لمصلحة الشعب فإنما يعمل لمصلحته هو وعائلته وذويه ، إن لم نقل أنه يعمل لمعني أرقي من ذلك وهو خير الإنسانية كلها [2] " .

أما المجموعة الثانية : فقد ضمت المثقفين الذين تأثروا بالثقافة الغربية أكثر من تأثرهم بالثقافة الإسلامية [3] . ويكفي للتدليل علي مدي أهمية حجم هذه المجموعة في "حزب الأمة" أن نذكر أنه كان قد ضم مجموعة من أهم مثقفي ذلك العصر ، أمثال : أحمد لطفي السيد (الذي تولي رئاسة تحرير صحيفة " الجريدة " لسان حال الحزب) وأحمد فتحي زغلول وقاسم أمين وطلعت حرب [4] .

والقول بوجود مجموعتين في " حزب الأمة " لا يعني إنفصالهما طبقياً بحكم إختلاف معيار التوصيف الإجتماعي ، ذلك بأنه ليس ثمة سبب يجعل أصحاب الثروة من غير المتعلمين أو يجعل المثقفين من الفقراء ، بل يمكن القول بأن الفصل بين المجموعتين

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٠ـ ١٤١ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤١ .

(٣) محمد عبد الوهاب سيد أحمد ، **التجربة الحزبية " حزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية "** (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩١) ، ص ٣١٤ .

(٤) يونان لبيب رزق ، **الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ "** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢ .

نظري أكثر منه حقيقة واقعة ، فقد كان المثقفون ثقافة عالية من رجال الحزب ينحدرون في نهاية الأمر من أصول إجتماعية تتصل في أغلبها بطبقة الأعيان (١) . وهو مابدا واضحاً في كلمة حسن باشا عبد الرازق – التي أشرنا إليها من قبل – والتي جاء فيها : "نحن حزب متشابه الأعضاء في المقاصد ، متحد الأجزاء في المراكز الإجتماعية " ، وأكد علي ذلك أيضاً أحمد لطفي السيد في تعليقه عن الحزب الجديد والذي جاء فيه : " أن حزبنا ليس حزب جمهور العامة " (٢) .

وتجدر الإشارة هنا إلي أن القائمين علي الحزب قد راعوا عند تكوين المجموعة المؤسسة للحزب أن تضم هذه المجموعة ممثلين عن كل مديرية ، كما ضمت أيضاً اثنين من كبار الشخصيات القبطية ، هـذا ولقد اختير محمود باشا سليمان رئيساً للحزب، وكل من حسن باشا عبد الرازق وعلـي شعراوي وكيلين وأحمد لطفي السيد سكرتيراً (٣) .

– برنامج الحزب :

يصح وصف هذا البرنامج بأنه " برنامج إصلاحي " ، خاصة إذا ماقورن ببرنامج "الحزب الوطني" الذي يمكن وصفه بأنه " برنامج ثوري " . ذلك بأن برنامج "حزب الأمة " كان يسعي إلي تحقيق الإصلاحات بشكل تدريجي عن طريق التعاون مع الحكومة . ويمكن إجمال أبرز عناصر هذا البرنامج فيما يلي (٤) :

١ – الإشتراك مع الحكومة في وضع القوانين والمشروعات العامة ، وذلك عن طريق توسيع إختصاصات مجالس المديريات ومجلس شوري القوانين والجمعية

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢ – ٤٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠ – ٤١ .
(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٢ .
(٤) راجع في ذلك :
– المرجع السابق .
– جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٢ .

العمومية، حتي يمكن الوصول - تدريجياً - إلي المجلس النيابي الذي يتفق مع حالة مصر السياسية .

٢ - الإهتمام بالتعليم ، وجعل المرحلة الإبتدائية من التعليم مجانية وإجبارية ، وذلك مع تشجيع التعليم العالي .

٣ - النهوض بالزراعة والصناعة ، والعمل علي ترقيتهما بفتح المدارس الحرة والأميرية الصناعية .

ويتضح من هذا البرنامج أن الحزب لم يقدم هدفاً يسعي إليه بقدر ماقدم بعض الوسائل لبلوغ هذا الهدف . حيث انطلق فكر " حزب الأمة " من الإعتراف بالإحتلال كأمر واقع يجب التسليم به بل والتعامل معه ، مع العمل علي تغييره تدريجياً (١) . ومن هنا جاء " برنامج حزب الأمة " ليقدم الوسائل المناسبة لتحقيق "الاستقلال" - كهدف رئيسي نص عليه بيان نشأة الحزب بقوله : " إن مانصبوا إليه هو الإستقلال " - ولكن دون أن ينص - صراحة - علي سعيه لتحقيق هذا الهدف . وتفسير ذلك يكمن في الأساس الإجتماعي الذي يقوم عليه هذا الحزب ، حيث أن مصالح القائمين عليه - وهم ، كما أسلفنا ، من كبار الملاك والأعيان والمثقفين - كانت تقتضي منهم ألا يقفوا في وجه الإحتلال ، ذلك بأن سلطات هذا الإحتلال كانت هي التي تدعمهم وترعي مصالحهم(٢).

وهكذا يمكن القول بأن نشأة " حزب الأمة " - التي ارتبطت بالتأييد الإنجليزي من ناحية ، وبتحقيق مصالح طبقة الأعيان وكبار الملاك من ناحية أخري - كانت وراء افتقاده للتأييد الشعبي ، حيث لم يلق استجابة من غالبية الشعب المصري ، وهو الأمر الذي أدي - بالتبعية - إلي افتقاده للثقل السياسي بالمقارنة مع " الحزب الوطني". غير أن هذا لاينفي ماكان لقيادات " حزب الأمة " من أثر علي الفكر

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨ .

(٢) عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ - ٥٢ .

المصري ، حتي بعد إختفاء الحزب نفسه ، وهو ماظهر واضحاً في الحركة الوطنية المصرية بعد الحرب العالمية الأولي وأثناء وفي أعقاب ثورة ١٩١٩ (١) ، كما تأكد هذا الأثر بشكل عملي عندما شكل عدد غير قليل من أعضاء الحزب النسبة الغالبة من اللجنة التي وضعت دستور عام ١٩٢٣ أشهر الدساتير المصرية علي الإطلاق (٢) .

٣ - حزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية :

نشأ " حزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية " في ٩ ديسمبر عام ١٩٠٧ ، كحزب موال للخديوي عباس حلمي ، يعبر عن سياسته ويدافع عنه (٣) ، وذلك في مواجهة "الحزب الوطني" من ناحية ، و " حزب الأمة " من ناحية أخري . هذا ولقد تولي رئاسة هذا الحزب واحد من أقرب المقربين إلي الخديوي ألا وهو الشيخ " علي يوسف " العضو البارز في الجمعية العمومية وصاحب صحيفة " المؤيد " التي أصبحت لسان حال الحزب(٤).

وتبدو مظاهر العلاقة بين الحزب والخديوي منذ أول بيان صدر عن الحزب بصفة رسمية ، والذي جاء فيه علي لسان الشيخ علي يوسف رئيس الحزب أن : " الحزب لايطلب الإستقلال الذي يطلبه سواه ، لأن هذا يكون مهدداً للسلطة الخديوية من بعض الوجوه أو كلها ، فإذا قام شخص أو حزب بطلبه بالمعني المعروف فسوف نتصدي لهم ، وتجد منا السلطة الشرعية تأييداً حقيقياً " ، وكأن الحزب قد أراد منذ أول أيام ميلاده أن يثبت للجميع تعلقه بأهداب الخديوي (٥) .

ولقد انعكست هذه العلاقة علي تكوين الحزب الذي تشكل - بصفة أساسية - من

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٢ .
(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢.
(٣) المرجع السابق ، ص٥٨ .
(٤) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣ .
(٥) محمد عبد الوهاب سيد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

مجموعة من الموظفين الطامعين في إرتقاء سلم المناصب ، بالإضافة إلي عمداء الأسر ذات العلاقات التقليدية بالقصر (١) .

- برنامج الحزب :

تضمن النظام الأساسي للحزب برنامجاً من سبع نقاط ، كانت بمثابة خطة عمل الحزب طوال فترة بقائه علي مسرح الحياة السياسية المصرية . **ويتلخص هذا البرنامج فيما يلي** (٢) :

١ - تأييد السلطة الخديوية فيما منحتها إياه الفرمانات العثمانية لإستقلال مصر الإداري .

٢ - المطالبة بتنفيذ الوعود والتصريحات البريطانية الخاصة بمصر .

٣ - المطالبة بمجلس نيابي مصري تام السلطة فيما يتعلق بالمصريين والمصالح المصرية.

٤ - أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً .

٥ - أن تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في جميع المدارس المصرية .

٦ - أن تعطي الوظائف في المصالح المصرية بمقتضي الكفاءة والإستحقاق، مع تقليل عدد الأجانب بقدر الإمكان حتي يتاتي للمصريين أن يحكموا أنفسهم .

٧ - أن تكون محاكمة الأجانب المقيمين في مصر جنائياً أمام المحاكم المختلطة إلي أن يتم توحيد المحاكم المصرية لجميع سكانها .

ويتضح من هذا البرنامج أنه قد جعل مكان الصدارة فيه لتأييد سلطة الخديوي ، بينما جعل موقفه من الإحتلال تالياً لهذا التأييد . كما أنه قد اكتفي بمطالبة سلطات الإحتلال بتنفيذ وعودها بالجلاء عن مصر . ويلاحظ أيضاً أن هذا البرنامج قد أغفل تماماً قضايا الإصلاح الإجتماعي والإقتصادي ، وكأن الإنتماء الطبقي لأعضاء الحزب

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩.

(٢) محمد عبد الوهاب سيد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ - ٧١ .

قد جعلهم يغضون الطرف عن القضايا التي تمس مصالح القاعدة العريضة من الشعب المصري [1] .

والحق أن حزباً هذا شأنه يصعب أن يكون له أي ثقل جماهيري أو فكري . وواقع الأمر أن الحزب كان قد استمد شهرته ومكانته من ارتباطه بشخصية " الشيخ علي يوسف" وصحيفته الناجحة ، ولذلك فلقد كان طبيعياً أن ينتهي حزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية من الناحية العملية بمجرد وفاة مؤسسه " الشيخ علي يوسف " في عام ١٩١٣ [2] .

٤ – الحزب الوطني الحر :

يعد هذا الحزب – بلا ريب – واحداً من أغرب الأحزاب في تاريخ مصر ، فعلي الرغم من أنه قد كان أسبقها من حيث النشأة إذ أعلن عن قيامه في ٢٦ يوليو عام ١٩٠٧ ، إلا أن صفحات التاريخ تكاد تخلو من ذكره ، أما عندما تذكره فإنها تذكره بكل سوء . والحق أن السر وراء ذلك إنما يكمن في تأييد هذا الحزب للإحتلال البريطاني، غير أنه لم يكن مجرد حزب مؤيد لهذا الإحتلال ، وإنما كان مدافعاً عن مصالحه ، مطالباً ببقائه ، معادياً لكل أعدائه وعلي رأسهم " الحزب الوطني " ، عندما كان هذا الأخير مجرد جمعية سرية [3] .

هذا ولقد انحصر نشاط هذا الحزب علي السعي نحو تحقيق هدفين رئيسيين [4]:

١ – إقامة علاقات صداقة وتعاون مع قوي الإحتلال البريطاني ، حتي يمكن الإستفادة من هذه الصداقة وهذا التعاون في إصلاح شئون مصر .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧١ – ٧٢ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٥ .

(٣) راجع في ذلك : – المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

(٤) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ .

٢ – التوسع في نشر التعليم ، حتي يستطيع أبناء الشعب المصري إستيعاب الحضارة الأوروبية التي أدخلها الإنجليز إلي مصر .

وبطبيعة الحال لم يحظ مثل هذا الحزب سوي بالإزدراء من سائر أفراد الشعب المصري. ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو أن أكبر عدد تمكن " محمد وحيد الأيوبي " رئيس الحزب من ضمه لعضوية الحزب كان عشرين عضواً ، وهو عدد بالغ الضآلة والصغر [١] . الأمر الذي أدي في النهاية إلي إختفاء الحزب قبل مرور عام علي إنشائه .

٥ – الحزب الجمهوري :

كان الهدف الرئيسي لهذا الحزب – الذي نشأ في ٤ ديسمبر عام ١٩٠٧ – هو إقامة نظام جمهوري في مصر ، ويبدو أن هذا قد جاء تأثراً بالثقافة الفرنسية التي تشبع بها "محمد غانم " رئيس الحزب ، والمجموعة التي انضمت إليه [٢] . وتتلخص رؤية الحزب لتحقيق هدفه الرئيسي في أن تدرج الأمة الطبيعي يمر بثلاثة مراحل هي [٣] :

١ – الحصول علي الدستور الذي يتحقق به مبدأ سيادة الأمة .

٢ – الإستقلال الكامل ، وذلك في معني الإستقلال عن كل من الدولة العثمانية وإنجلترا .

٣ – إعلان النظام الجمهوري ، باعتباره أرقي المطالب وأعزها علي النفس الوطنية .

وإنطلاقاً من هذه الرؤية ، اتخذ الحزب موقفاً معادياً من أسرة محمد علي والأمراء والنبلاء ، مهاجماً إياهم باعتبارهم يعيشون عالة علي الأمة ويمثلون عبئاً ثقيلاً علي أبنائها. كما اتخذ الحزب موقفاً أشد عداءً من الإحتلال البريطاني ومايقوم به من استغلال للشعب المصري [٤] .

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١.

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٧ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ – ٧٨ .

(٤) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٧ .

وغني عن البيان أن ظروف مصر في تلك الفترة لم تكن لتسمح بانتشار مثل هذه الأفكار ، الأمر الذي حصر نطاق الإهتمام بهذا الحزب وأفكاره في مجموعة ضيقة من المثقفين ، ولذلك فسرعان ما اختفي " الحزب الجمهوري " في عام ١٩٠٨ (١) .

٦ - الحزب المصري :

نشأ " الحزب المصري " في سبتمبر عام ١٩٠٨ ، حيث جاءت نشأته في أعقاب الخلافات التي وقعت داخل " الحزب الوطني " بعد وفاة " مصطفي كامل " ، وهي الخلافات التي تسببت في تصدع الوحدة بين المسلمين والأقباط من أعضاء الحزب ، خاصة بعد تزايد الإتجاه الإسلامي داخل الحزب في ظل رئاسة " محمد فريد " وتولي "عبد العزيز جاويش " رئاسة تحرير صحيفة " اللواء " لسان حال الحزب (٢) . وهو الأمر الذي أدي إلي إستياء الأقباط من أعضاء الحزب فراحوا ينسحبون من عضويته تدريجياً، حتي أعلنوا عن قيام " الحزب المصري " ممثلاً للطائفة القبطية (٣) ، برئاسة "أخنوخ فانوس " أحد أعضاء " الحزب الوطني " البارزين .

ويتلخص برنامج " الحزب المصري " في الدعوة إلي إستقلال مصر وإلغاء الإمتيازات الأجنبية وإيجاد نظام نيابي يسمح بتمثيل الأمة كلها . أما عن رؤية الحزب لسبل تحقيق هذا البرنامج فتتلخص فيما يلي (٤) :

١ - العمل علي إيجاد صداقة حقيقية بين مصر وإنجلترا .

٢ - فصل الدين عن السياسة فصلاً تاماً ، والمساواة في الحقوق العمومية بين سكان مصر بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

٣ - إنشاء هيئة تشريعية تنقسم إلي مجلسين ، أحدهما مجلس تشريعي (المجلس الأعلي) ويأتي تكوينه مناصفة بين المصريين والأجانب الذين يقيمون في مصر منذ خمس سنين علي الأقل ، أما المجلس الآخر (المجلس الأدني) فمجلس نواب تمثل فيه فئات الأمة المختلفة بما يضمن تمثيل الأقباط .

ويتضح من هذا البرنامج مغالاة الحزب في الحرص علي التمثيل الطائفي . كما يعكس هذا الحرص تناقضاً فكرياً ، فبينما يدعو الحزب إلي المساواة بين سكان مصر بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين ، نجده - هو نفسه - يقترح مجالساً نيابية تميز بين أعضائها بسبب الجنس والدين .

والحق أن هذا الحزب بما مثله من تفتيت طائفي ، كان كمن يعدو إلي الوراء . ذلك بأنه لم يكن من المقبول أن تظهر دعوة لتأسيس حزب طائفي بينما تتعاظم الدعوة للقومية المصرية كل يوم (١) . ولعل هذا هو السبب الحقيقي في إختفاء " الحزب المصري" دون أن يكون له أي تأثير علي الحياة السياسية في مصر ، وليسدل الستار علي أول حزب قبطي مصري ، وربما كان الأخير أيضاً .

٧ - حزب النبلاء :

عبرت نشأة هذا الحزب عن رغبة " الأرستقراطية التركية " في أن يكون لها وجود علي ساحة الحياة السياسية في مصر (٢) . خاصة بعد أن أتجه الحزب الوطني إلي مهاجمة " الخديوي عباس حلمي " هجوماً عنيفاً علي صفحات " اللواء " ، لمواقفه السلبية من الحركة الوطنية وتعاونه مع الإحتلال البريطاني ، ممثلاً في المعتمد البريطاني "جورست " . حيث أدي هذا الموقف إلي قيام مجموعة من أعضاء " الحزب الوطني " ، الذين لايوافقون علي موقفه من الخديوي وينتمون إلي أصول تركية ، بتأسيس حزب

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧.
(٢) المرجع السابق ، ص ٦٣ .

جديد أُطلق عليه أسم " حزب النبلاء " برئاسة " حسن حلمي زادة " التركي الأصل ، وذلك في أكتوبر عام ١٩٠٨ (١) .

ويتلخص برنامج " حزب النبلاء " في : إعلان الولاء للسلطان التركي ، وتأييد "الخديوي عباس حلمي " ، والتعاون مع الإحتلال البريطاني فيما يخدم مصلحة مصر(٢).

وبطبيعة الحال كان الفشل من نصيب هذا الحزب ، الذي سرعان ما أختفي دون أن يكون له أدني تأثير أو شعبية .

٨ – الحزب الإشتراكي المبارك :

نشأ هذا الحزب في عام ١٩٠٩ ، علي يد " الدكتور حسن فهمي جمال الدين " ومجموعة محدودة من المثقفين . ولقد انصبت المواد الثلاثة عشر التي تضمنها برنامج "الحزب الإشتراكي المبارك " علي الفلاحين ، فطالب بتحسين أحوالهم ، وحصولهم علي نصيب من عائد الأرض ، ومنح معاشات للعجزة والمرضي منهم ، كما طالب بتقنين العلاقة بين الملاك والفلاحين علي نحو يحول دون تشغيل الفلاحين فوق طاقتهم(٣).

ومن الواضح أن هذا البرنامج لم ينظر إلي " الإشتراكية " كمنهج حياة لمعالجة مشاكل المجتمع المصري ، وإنما اكتفي باستخدامها لإصلاح جانب من هذه المشاكل وهي تلك المتعلقة بالريف والفلاحين (٤) .

وهكذا نخلص مما تقدم إلي أن الحزب لم يستطع أن يقدم تصوراً كاملاً لكيفية علاج مشاكل المجتمع المصري ، ولذلك فلم تجد أفكاره عن الإشتراكية الصدي الذي تستحقه . وربما كان مرد ذلك أيضاً إلي أن الحزب كان قد أختار الميدان الخطأ لإعلان أفكاره ، حيث كان من الأجدر به أن يتوجه إلي المدينة بدلاً من الريف ، وإلي جموع

---

(١) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٧ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ – ٨٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٨٢

وتنظيمات العمال الجديدة – التي كانت قد بدأت في الظهور – بدلاً من الفلاحين ، ذلك لأن أبناء الريف لم يكونوا مهيئين لإستيعاب مثل هذا الفكر الإشتراكي [(١)] .

وعلي أية حال ، فلم يقدر لهذا الحزب أن يستمر ، حيث غاب عن ساحة الحياة السياسية المصرية في عام ١٩١١ .

٩ – حزب مصر الفتاة :

أعلن عن نشأة هذا الحزب في فبراير عام ١٩١٠ ، وذلك خلال فترة الوفاق بين الخديوي والإحتلال . والحق أن " حزب مصر الفتاة " قد جاء مجسداً لهذه الفترة ، ذلك بأنه لم يكتف بتوجيه ولائه لطرف من أطراف السلطة دون الطرف الآخر ، بل وجه هذا الولاء لكلا الطرفين [(٢)] .

وعلي الرغم من صعوبة التوفيق بين هذين المتناقضين ، إلا أن مهارة " إدريس راغب بك " رئيس الحزب كانت وراء نجاحه في هذه المهمة ، حيث استطاع أن يقدم برنامجاً يعكس هذا الولاء للطرفين [(٣)] .

ولعل أبرز ما تضمنه هذا البرنامج هو : تأييد سلطة الخديوي المطلقة من ناحية ، والإعتراف بأفضال إنجلترا علي مصر مع المطالبة بضرورة الحفاظ علي سياسة الوفاق معها من ناحية أخري . أما عن برنامج الحزب فيما يختص بالدستور فقد نص علي ضرورة الإنتظار لمدة عشرين سنة كاملة قبل إقرار دستور يفضي إلي نظام نيابي حقيقي[(٤)] ، والغريب أن البرنامج لم يوضح السبب الذي من وراء تحديد هذه الفترة !!.

وبطبيعة الحال فقد أختفي هذا الحزب قبل مرور شهر واحد علي

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٠ – ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦١

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٦ .

(٤) يونان لبيب رزق ، الأحـــزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجـع سبق ذكره ، ص ٦٢.

تاسيسه ، لأن حزباً يسعي لخدمة كل الأطراف يجب أن يعلم أنه لن يرضي أياً من هذه الأطراف [1] .

وبعد استعراض هذه المجموعة من الأحزاب التي شكلت معاً أول تجربة حزبية في الحياة السياسية المصرية ، يمكن لنا أن نخرج بثلاثة ملاحظات أساسية :

أ- هيمنة " الحزب الوطني " :

وهيمنة " الحزب الوطني " التي نعنيها ذات دلالة مزدوجة ، ذلك بأن هذه الهيمنة ترتبط في شق منها بأن " الحزب الوطني" قد كان - بلا شك - هو الحزب الذي يعبر عن الأغلبية وعن مطالب هذه الأغلبية ، ولعلنا كنا قد أفضنا في تناول هذا الشق من ثنايا تناولنا للحزب الوطني . أما الشق الآخر الذي يؤكد هذه الهيمنة فيبدو واضحاً من ثنايا إستعراضنا لنشأة الأحزاب الأخري خلال نفس المرحلة ، ذلك بأن غالبية هذه الأحزاب كانت قد نشأت لأحد سببين ، إما إنشقاقاً عن الحزب الوطني نفسه (حال : "الحزب المصري" ، و" حزب النبلاء ") ، أو لمواجهة الحزب الوطني (حال : "حزب الأمة" ، "حزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية " ، و " الحزب الوطني الحر ") . ولايبقي بعد ذلك سوي ثلاثة أحزاب من أحزاب هذه المرحلة هي : (" الحزب الجمهوري " ، " الحزب الإشتراكي المبارك " ، " حزب مصر الفتاة ") ، وهذه الأحزاب الثلاثة كانت قد إرتبطت إما بأفكار تسبق العصر الذي عاشته (حال : " الحزب الجمهوري " ، و " الحزب الإشتراكي المبارك ") ، وإما بأفكار لايمكن لها أن تعيش (حال : " حزب مصر الفتاة").

والحق أن هيمنة " الحزب الوطني " كان لها مايبررها ، فهو أول هذه الأحزاب من حيث النشأة ، إذا ماوضعنا في الإعتبار سنوات عمله الطويل كتنظيم سري . هذا بالإضافة إلي أن الحركة الوطنية التي قادها " الحزب الوطني " - قبل تكوينه رسمياً - كانت هي الرحم الحقيقي الذي نبتت فيه الحياة الحزبية في مصر [2] . ناهيك عما توفر

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١ - ١٢ .

لهذا الحزب من قيادات ألهبت حماس الجماهير وحركت مشاعرهم طوال هذه الفترة ، فمن ذا الذي يستطيع أن يباري " مصطفي كامل " أو " محمد فريد " ، وهما من الخطباء المفوهين والساسة الدهاة، ومن ذا الذي يستطيع أن يقف مواقفهما المشهودة من الإحتلال والخديوي . إن نظرة الإنصاف تقتضي إذن أن نعترف للحزب الوطني بالريادة والقيادة والهيمنة .

ب - إفتقار الأحزاب إلي عنصر التنظيم :

إن تأمل الأحزاب السياسية التي نشأت في مصر خلال هذه الفترة ، يكشف بوضوح عن إفتقار أغلبها إلي عنصر التنظيم الذي يسمح لها بالعمل الفعال والإستمرار الطويل ، ولذلك فقد اختفت هذه الأحزاب بعد فترة قصيرة من إنشائها ، ودون أن يكون لها أي أثر أو دور في الحياة السياسية المصرية .

ولعل توافر عنصر التنظيم - بالذات - هو الذي كان من وراء استمرار أحزاب بعينها علي ساحة الحياة السياسية في مصر . ويأتي علي رأس هذه الأحزاب : "الحزب الوطني" الذي يعد - كما أشرنا من قبل - أكثر الأحزاب المصرية تنظيماً خلال هذه الفترة، ويليه في هذا الصدد حزبا : " الأمة " و " الإصلاح علي المبادئ الدستورية " . والحق أننا لو شئنا الإنصاف لقلنا أن هذه الأحزاب الثلاثة هي وحدها التي شكلت ملامح أول تجربة حزبية في مصر .

جـ - سيطرة قضيتا الإستقلال والدستور علي برامج الأحزاب :

إن ملاحظة برامج الأحزاب في مصر خلال هذه الفترة ، تقطع بسيطرة قضيتين رئيسيتين علي هذه البرامج وهما : قضية الإحتلال وكيفية تحقيق الإستقلال ، وقضية الدستور الذي يتحقق به مبدأ سيادة الأمة ويفضي إلي مجالس نيابية حقيقية .

وبطبيعة الحال فقد كان لكل حزب من أحزاب هذه الفترة تصوره ورؤيته في شأن هاتين القضيتين ، حتي أننا نستطيع القول بأن المعيار الحقيقي للتفرقة بين أحزاب هذه الفترة يكمن في مواقفها منهما ، ذلك بأن هذه المواقف هي التي تستطيع أن تكشف لنا

عن التوجهات والأهداف الحقيقية لكل من هذه الأحزاب .

هذه هي إذن أبرز ملامح التجربة الحزبية التي عاشتها مصر لأول مرة خلال الفترة من عام ١٩٠٧ إلي عام ١٩١٣ . غير أن هذه الملامح لم تستطع أن تكشف لنا عن الدور الفعلي الذي أستطاعت أحزاب هذه التجربة أن تلعبه علي ساحة الحياة السياسية في مصر خلال هذه الفترة . ولعل أبرز مايمكن أن يكشف لنا عن هذا الدور وأبعاده ، هو موقف هذه الأحزاب وغيرها من قوي الحياة السياسية الفعلية من مسألة شغلت الرأي العام لفترة طويلة خلال هذه المرحلة ألا وهي " مسألة مد إمتياز قناة السويس " . ولذلك فسوف نتناول فيما يلي عرضاً لهذه المسألة ومواقف الأطراف المختلفة منها .

– مسألة مد إمتياز قناة السويس ومواقف الأطراف المختلفة منها :

بدأت هذه المسألة في أواخر عام ١٩٠٩ عندما تناثرت الأخبار حول إجراء بعض المفاوضات بين شركة قناة السويس ، والمستشار المالي للحكومة المصرية ("بول هارفي" الإنجليزي) ، حول مد أجل إمتياز " شركة قناة السويس " لمدة أربعين سنة جديدة ، تبدأ من أول يناير عام ١٩٦٩ وتنتهي في آخر ديسمبر عام ٢٠٠٨ ، حيث أن موعد إنتهاء عقد إمتياز "شركة قناة السويس " الذي وقعه " الخديوي سعيد " مع " ديلسبس " كان سيحل في ١٧ نوفمبر عام ١٩٦٨ ، أي بعد قرابة الستين عاماً . وفي مقابل هذا المد تدفع الشركة للحكومة المصرية أربعة ملايين جنيه علي أربعة أقساط متساوية فيما بين عامي ١٩١٠ و ١٩١٣ ، هذا بالإضافة إلي حصول الحكومة المصرية علي جانب من أرباح الشركة يتزايد تدريجياً من أربعة إلي إثنتي عشر في المائة فيما بين عامي ١٩٢١ و ١٩٦٨ ، وعند ذلك ينتهي الإمتياز القديم ، ويبدأ الإمتياز الجديد ، والذي تحصل مصر بمقتضاه علي نصف أرباح القناة [1] .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد " رمز الإخلاص والتضحية " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٤) ، ص ١٥٢ – ١٥٤ .

ولقد حاولت الحكومة المصرية إخفاء أمر هذا المشروع قدر إستطاعتها ، غير أن "محمد فريد" زعيم الحزب الوطني كان قد استطاع الحصول علي نسخة منه ، فسارع بنشرها في جريدة " اللواء " خلال شهر أكتوبر عام ١٩٠٩ (١) . الأمر الذي أثار ضجة واسعة اجتمعت علي أثرها اللجنة الإدارية للحزب الوطني وأصدرت بياناً طالبت فيه بضرورة أخذ رأي الأمة في المشروع قبل البت فيه أو إقراره (٢) . كما قام " أحمد لطفي السيد " – سكرتير حزب الأمة ورئيس تحرير جريدته – بشن حملة صحفية علي المشروع مطالباً بعرضه علي " الجمعية العمومية " ، هذا بالإضافة إلي الضغط الشعبي الذي تمثل في آلاف البرقيات التي أرسلت إلي الخديوي ورئاسة مجلس النظار من كافة أنحاء القطر المصري والتي يعلن أصحابها رفضهم للمشروع (٣) .

وهكذا وأمام هذا الضغط الهائل من الأحزاب والصحافة والرأي العام أضطرت حكومة " بطرس غالي " إلي دعوة " الجمعية العمومية " للإنعقاد لإحالة مشروع الإتفاق عليها ، فكان ذلك – بلا شك – إنتصاراً للحركة الوطنية (٤) .

وانعقدت " الجمعية العمومية " في ٩ فبراير عام ١٩١٠ ، وافتتحها " الخديوي عباس الثاني " بخطاب جاء فيه : " ولا يخفاكم أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يقضي القانون بأخذ رأي الجمعية العمومية فيها ، ولكن نظراً لأهميتها الإستثنائية ، بالنسبة إلي الجيل الحاضر والأجيال الآتية ، قرر مجلس النظار أن لايبت فيها رأياً ، قبل أن يعلم إن كانت الجمعية العمومية توافق علي إمتداد الإمتياز ، ونظار حكومتنا مستعدون لإعطائكم كل ماترونه لازماً في هذه المسألة من البيانات والإيضاحات ، ونحن واثقون أن كل واحد منكم يشعر بالمسئولية التي يتحملها أمام بلاده عند نظره هذه المشروع المهم ، والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد " (٥) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٢) سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

ويكشف هذا الخطاب أن الخديوي لم يشأ أن يوضح هل يعتبر قرار الجمعية في شأن مشروع الإتفاق قطعياً أم إستشارياً ، ولذلك فلقد طلب " إسماعيل أباظة باشا " عضو الجمعية العمومية من " بطرس غالي " رئيس مجلس النظار التصريح برأي الحكومة في هذا الصدد ، غير أن هذا الأخير لم يجب جواباً صريحاً ، حيث بقيت هذه المسألة يحوطها الغموض والإبهام (١) .

وعلي أية حال ، فلقد قامت الجمعية في اليوم التالي لإفتتاح إجتماعها ، بإنتخاب لجنة من خمسة عشر عضواً ، لدراسة المشروع وتقديم تقرير عنه .

وبالفعل بدأت اللجنة عملها تحت رئاسة " محمود سليمان باشا " (رئيس حزب الأمة) ، وذلك في نفس الوقت الذي تزايدت فيه ضغوط الأحزاب والصحافة والرأي العام، حيث راحت مجموعات كبيرة من المتظاهرين تطوف شوارع القاهرة مطالبة " الجمعية العمومية " برفض المشروع ، مؤيدة في ذلك بصحافة " الحزب الوطني " و " حزب الأمة " التي راحت تهاجم مروجي المشروع ، متهمة إياهم بالتآمر علي الأمة واعتبرت أن "بطرس غالي " رئيس مجلس النظار يأتي علي رأس هؤلاء المتآمرين (٢) .

والحق أن أعضاء هذه اللجنة كانوا علي قدر المسئولية التي ألقيت علي عاتقهم ، وعلي قدر ثقة المصريين بهم ، حيث بدأت اللجنة عملها بمراجعة مشروع عقد الإتفاق الذي أعد من جانب شركة قناة السويس وبول هارفي المستشار المالي للحكومة المصرية، ثم راجعت مذكرة الحكومة المشتملة علي التعديلات التي أدخلها مجلس النظار علي مشروع الإتفاق ، ولما كانت هاتان الورقتان هما كل ماقدمته الحكومة للجمعية العمومية من مستندات ، فقد رأت اللجنة ضرورة الإتصال بالحكومة لانتداب من ينوب عنها في إعطاء اللجنة مايلزمها من إيضاحات وبيانات (٣) .

وبعد قرابة الأربعين يوماً ، وبالتحديد في يوم ٢١ مارس عام ١٩١٠ ، قدمت اللجنة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(٢) عصام ضياء الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠ .

(٣) سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٠ .

تقريرها عن المشروع إلي الجمعية العمومية (١) . ولقد جاء تقرير اللجنة غاية في الدقة والوضوح ، وعلي نحو يثبت قدرة الأعضاء علي العمل النيابي الفعال ، إذا ما أعطوا الفرصة للتدقيق والبحث ، وذلك علي الرغم من إفتقارهم إلي الأوراق والمستندات (٢) .

كانت اللجنة قد أوصت في ختام تقريرها المفصل،برفض المشروع ، وهو ماقوبل بالتصفيق والإستحسان من أعضاء الجمعية العمومية . وفي الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع قام " محمد سعيد باشا " رئيس مجلس النظار - والذي تولي منصبه في أعقاب إغتيال "بطرس غالي" علي يد واحد من شباب الحزب الوطني - بإلقاء خطاب تاريخي أمام الجمعية جاء فيه : " .... إني أري من الواجب أن أعلم حضراتكم ، أن الحكومة قد قررت في هذا المشروع أن لاتقف في أمره إلي حد الاستثناء وهو عرضه عليكم واستشارتكم فيه فقط ، بل عولت علي العمل برأيكم فيه وعدم الخروج علي ماترونه ، أي أن رأيكم يكون قطعياً " ، وهو مايعد إعترافاً صريحاً بحق الأمة في تقرير مسألة هامة كهذه . وبعد إلقاء رئيس مجلس النظار لخطابه ، قامت الحكومة بعرض ملاحظاتها التي حاولت من خلالها إقناع الأعضاء بالمشروع . إلا أن المجلس اتخذ قراره برفض المشروع بإجماع لم يشذ عنه سوي عضو واحد بالاضافة إلي الوزراء (٣) .

وهكذا نجحت قوي الحركة الوطنية - التي قادها " الحزب الوطني" بما له من شعبية جارفة، ومعه " حزب الأمة " بما يتمتع به من أغلبية داخل الجمعية العمومية - في إحباط هذه المؤامرة التي لم يكن لها مايبررها . ولعلنا نستطيع أن نخلص من هذه المسألة ، إلي أن قوي الحياة السياسية الفعلية في مصر ، كانت قد إستطاعت أن تخرج من الكبوة التي حلت بها في أعقاب الإحتلال البريطاني وفشل "الثورة العرابية " .

---

(١) لمزيد من التفصيل في شأن هذا التقرير ، راجع :

- تيودور روشتين ، تاريخ المسألة المصرية " ١٨٧٥ - ١٩١٠ " ، ترجمة : عبد الحميدا لعبادي ومحمد بدران (بيروت : دار الوحدة ، ١٩٨١) ، ص ٢٥٥ - ٢٨١ .

(٢) سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٤ - ١٩٧

جملة القول إذن في شأن تطور قوي الحياة السياسية الفعلية خلال مرحلة "دستور ١٨٨٣" ، هي أن هذه المرحلة قد تميزت بأن شهدت مولد أول تجربة حزبية حقيقية في مصر ، حيث لم تكتف أحزاب هذه التجربة بمجرد شرف المحاولة ، ولكنها استطاعت أن تثبت وجودها على ساحة الحياة السياسية بما حركته فيها من أحداث وما اكتسبته من حقوق . وهذا في حد ذاته يعد - بلا شك - تطوراً لايستهان به .

الفصل الثالث

في

مرحلة دستور ١٩١٣

مقدمة :

كان من المتصور أن يتصاعد نشاط قوي الحركة الوطنية ، في أعقاب الإنتصار الذي استطاعت تحقيقه من خلال الجمعية العمومية ، عندما وقفت هذه الأخيرة في مواجهة الحكومة ورفضت إقرار مشروع مد إمتياز شركة قناة السويس . غير أن هذا الإنتصار كان قد جاء في أتون فتنة طائفية خطيرة بدأت تجتاح مصر في أعقاب إغتيال "بطرس غالي" رئيس مجلس الوزراء . هذ بالإضافة إلي ما تلا هذا الحادث من إرهاب إستعماري ، الأمر الذي عصف بهذا الإنتصار ، وماكان يمكن أن يترتب عليه من آثار[1].

والحق أن الإحتلال البريطاني كان قد إستفاد من حادث إغتيال " بطرس غالي " أقصي إستفادة ممكنة ، حيث حاول إستخدام هذا الحادث للإجهاز علي وحدة عنصري الأمة من ناحية ، ولمحاربة الحركة الوطنية من ناحية أخري .

وتتضح محاولة الإحتلال في إستغلال حادث الإغتيال للإجهاز علي وحدة عنصري الأمة من خلال الهجوم الذي شنته الصحف الموالية للإحتلال علي الوطنيين متهمة إياهم بالتعصب ، حيث وصفت حادث الإغتيال بأنه حادث ديني ، وأن " بطرس غالي " قتل لأنه مسيحي ، ولم تكتف هذه الصحف بذلك ، بل دعت الأقباط إلي الإلتجاء لدولة قوية تكون عضداً لهم . وهكذا لم يمض وقت طويل حتي كانت البلاد قد مرت بموجة من الفتنة والصراع الديني لم تشهد لها مثيلاً من قبل ، وهو ماحاول وطنيو الأقباط التصدي له عن طريق الإقناع بأن حادث الإغتيال يعد جريمة سياسية محضة ، وليست له أية صبغة دينية،

---

(١) مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩٠٦ – ١٩١٤ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥) ، ص ٩٠ .

إلا أن هذه الجهود لم تفلح في مواجهة سياسة الفتنة التي اتبعها الإحتلال ، ونجح في إستغلالها (١) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فقد أستغل الإحتلال نفس الحادث في محاربة الحركة الوطنية ، عن طريق تعديل بعض نصوص قانون العقوبات لمعاقبة الإتفاقات الجنائية ولو لم يتوافر فيها أركان الإشتراك في إرتكاب الجريمة ، وذلك لما رأته سلطات الإحتلال من براءة المتهمين بالإشتراك في إغتيال " بطرس غالي " لعدم توافر ركن الإشـــتراك ، وليس من شك في أن هذا التعديل قد وضع لمحاربة الحركة الوطنية وحدها . والحق أن هذا التشريع يعد من التشريعات الخطيرة لما فيه من إفساح لمجال تلفيق التهم للأبرياء ، والتعسف في إسناد نيات إجرامية إليهم دون أن يبدو منهم أي عمل مادي في هذا الصدد (٢) . كما اتخذ الإحتلال من إكتشاف الجمعية السرية التي كان "الورداني" – قاتل بطرس غالي – عضواً فيها ، ذريعة لإيجاد أول تنظيم للقلم السياسي في مصر ، وهو التنظيم البوليسي الذي لعب دوراً كبيراً في تصفية جيوب الحركة الوطنية المتبقية (٣) .

هكذا إذن تمكنت سلطات الإحتلال البريطاني من تشديد قبضتها علي مصر وقطع الطريق علي الحركة الوطنية ، الأمر الذي أدي مع نهاية عام ١٩١٠ إلي تراجع هذه الحركة ، كما تراجع الدور الذي استطاع مجلسا شوري القوانين والجمعية العمومية أن يلعباه خلال الفترة السابقة ، ولعل أبرز مظاهر هذا التراجع هو تخلي أعضاء المجلسين عن المطالبة بنظام نيابي حقيقي ، وهو المطلب الذي طالما تكرر طوال الفترة السابقة ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١١ – ١٢٠ .

(٢) يشبه هذا القانون – بعد تعديله – " قانون المشبوهين " الذي أصدرته الحكومة الثورية في فرنسا ، في أواخر القرن الثامن عشر ، للإنتقام من المعارضين لها ، ذلك بأن هذا القانون كان يحكم بالإعدام علي كل من يشهد ضده رجل واحد من رجال الشرطة بأنه يكره الجمهورية ويسعي إلي إسقاطها ، وهو ما أدي إلي إعدام آلاف الفرنسيين .

راجع في ذلك : عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣ – ١٩٥ .

(٣) مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩٠٦ – ١٩١٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠ – ١٢١ .

وبالتحديد منذ عام ١٩٠٤ . والغريب أن هذا التخلي عن المطالبة بنظام نيابي حقيقي قد جاء في الوقت الذي ألح فيه اللورد " كتشنر " (المعتمد البريطاني الجديد) – والذي خلف السير " ألدون جورست " بعد وفاته – إلي قرب حدوث تغييرات دستورية جديدة في مصر(١).

والحق أن مجموعة من الأسباب كانت من وراء سعي اللورد " كتشنر " إلي إصدار دستور جديد في ذلك الوقت بالذات ، وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي :

أولاً : الظهور بمظهر المستجيب لمطالب الحركة الوطنية ، وذلك في نفس الوقت الذي يؤدي فيه إصدار مثل هذا الدستور إلي إنشغال الأمة بالنظام الجديد ، وبالتالي إنصرافها عن مطالبها الحقيقية ولو لفترة محدودة (٢) .

ثانياً : أن يصدر الدستور في ظل تراجع دور الحركة الوطنية ، الأمر الذي يتيح للإحتلال صياغة الدستور بعيداً عن ضغوط هذه الحركة .

ثالثاً : رغبة الإحتلال في تهدئة الأوضاع في مصر ، حتي تستطيع بريطانيا التفرغ والإستعداد لمواجهة نذر الحرب العالمية الأولي التي كانت قد بدأت في الظهور(٣).

وإنطلاقاً من هذه الدوافع ، أبرق المعتمد البريطاني " كتشنر " إلي وزير الخارجية البريطانية " إداورد جراي " ، في شهر أبريل عام ١٩١٢ ، يبلغه بضرورة إنهاء العمل بـ "دستور ١٨٨٣ " ، الذي جاوز عمره الثلاثين عاماً ، واستبداله بدستور جديد . وبالفعل تم تشكيل لجنة من المعتمد البريطاني ورئيس مجلس النظار وناظر الحقانية والمستشارين المالي والقضائي – أي أن الغلبة في هذه اللجنة كانت لرجال الإحتلال – للنظر في طبيعة التغييرات التي يمكن إدخالها علي النظام القديم الذي قرره " دستور ١٨٨٣ " (٤) .

---

(١) سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠ .
(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) صلاح زكي أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢ – ١٣٣ .

وتمخضت أعمال اللجنة عن مشروع لدستور جديد يفضي إلي مجلس واحد بدلاً من مجلسين ، وبعد مراسلات عديدة بين وزير الخارجية البريطانية واللورد كتشنر ، تم تعديل مشروع الدستور - دون الرجوع للخديوي - والإتفاق علي صورته النهائية التي صدر بها في أول يوليو من عام ١٩١٣ . وبطبيعة الحال فليس من المتصور أن يكون هذا الدستور أفضل من سابقه ، وكيف ذلك وقد وضعته إنجلترا ممثلة في معتمدها ووزير خارجيتها.

هذا وسوف يأتي تناولنا لملامح التحديث الدستوري وواقع قوي الحياة السياسية في مصر خلال مرحلة " دستور ١٩١٣ " ، من ثنايا مبحثين رئيسيين ، يتناول أولهما ملامح "دستور ١٩١٣ " واستمرار الحكم المطلق ، ويتناول ثانيهما واقع قوي الحياة السياسية الفعلية خلال هذه المرحلة الممتدة من عام ١٩١٣ إلي عام ١٩٢٢ .

المبحث الأول

ملامح " دستور ١٩١٣ " واستمرار الحكم المطلق

أولاً : أسلوب نشأة " دستور ١٩١٣ " :

لقد صدر " دستور ١٩١٣ " [1] – من الناحية الشكلية – في صورة منحة من الخديوي إلي الشعب المصري [2] ، ويؤكد ذلك ماجاء في ديباجة هذا الدستور ، والتي تقول : " نحن خديوي مصر ، لما كانت رغبتنا ، هي منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقاً للأفكار النيرة ، .... " .

والحق أن هذا الدستور لايعد – من الناحية الواقعية – منحة من الخديوي ، بقدر مايعد منحة من المعتمد البريطاني اللورد " كتشنر " وحكومته ، ذلك بأن إنجلترا هي التي وضعت هذا الدستور ، وهي التي صاغت أفكاره التي وصفتها ديباجة الدستور بأنها نيرة !! .

ثانياً : ملامح " دستور ١٩١٣ " :

لقد جاءت ديباجة هذا الدستور لتكشف بوضوح عن أن التغيير الذي أدخله علي الدستور السابق عليه (دستور ١٨٨٣) ، هو مجرد تغيير شكلي بحت ، وأن الهدف الرئيسي من وراء إصداره هو المباعدة بين الأمة والدستور الذي تريده ، أو بعبارة أخري المباعدة بين الأمة وإقامة نظام نيابي حقيقي . **فقد نصت هذه الديباجة علي مايلي :**

" نحن خديوي مصر ، لما كانت رغبتنا ، هي منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقاً للأفكار النيرة ، وكافلاً لحسن الإدارة ، ولصيانة الحرية الشخصية ، وضامناً لإتساع نطاق التقدم والعمران ، وملائماً لهذه البلاد بنوع خاص ، ولما كانت هذه الغاية لايتسني نيلها ، إلا بتعاضد جميع الطبقات تعاضداً مبنياً علي الولاء ، وبإمتزاج جميع المرافق،

---

(١) صدر هذا الدستور في أول يوليو عام ١٩١٣ تحت اسم " القانون النظامي " .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، *الدستور المصري* ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣ .

إمتزاجاً يؤدي إلي ترقية نظام الحكومة ، بطريقة تجمع بين السكينة والتروي ، بحيث لايكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للأساليب الغربية ، بل يكون داعياً إلي تمهيد السبيل لرفاهة الأمة المصرية وإسعادها ، ولما كانت بغيتنا حينئذ ، هي تعديل القانون النظامي ، تعديلاً يكون من ورائه تحسين الأسلوب التشريعي ، وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمي إلي ضم مجلس شوري القوانين مع الجمعية العمومية في هيئة واحدة ، وإلي تقرير طريقة للإنتخاب تكون أوسع نطاقاً أو أكثر إنطباقاً علي الحكمة ، وإلي إزدياد عدد الممثلين الذين يعهد إليهم بالمشاركة في أعمال السلطة التشريعية ، وإلي تخويل الهيئة الجديدة الإختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شوري القوانين والجمعية العمومية ، وإلي ترتيب طريقة يجري عليها العمل في الإستشارة وفي إقتراح القوانين ، لكي تزداد إستفادة الحكومة عن ذي قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بإدارة الشئون الداخلية في القطر المصري ، أمرنا بما هو آت " (١) .

نخلص من هذه الديباجة إذن إلي أن النظام الذي قرره هذا الدستور لايختلف عن النظام الذي سبقه إلا في الشكل دون الجوهر ، فقد ألغيت الجمعية العمومية ومجلس شوري القوانين وحل محلهما مجلس واحد هو " الجمعية التشريعية " ، حيث خولت هذه الأخيرة صلاحيات المجلسين معاً ، كما تقرر زيادة عدد النواب المنتخبين عن عدد النواب المعينين مع توسيع نطاق الإنتخاب ، وذلك مع بقاء " مجالس المديريات " بعد إدخال بعض التعديلات البسيطة علي نظامها المقرر في الدستور السابق . هذا هو إذن لب التعديل .. فهل هذا تعديل ؟!

ولعل الصورة تكون أكثر إتضاحاً ، إذا ماعرضنا للنظام الذي قرره هذا الدستور في شأن " الجمعية التشريعية " :

تتكون " الجمعية التشريعية " – طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من هذا الدستور – من ثلاثة أنواع من الأعضاء :

---

(١) راجع في ذلك

– عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٨ – ٢٤٩ .

أ – أعضاء بقوة القانون ، وهم الوزراء

ب – أعضاء معينون ، وعددهم سبعة عشر عضواً ، تقوم الحكومة بتعيينهم ، ويختار من بينهم رئيس الجمعية وأحد وكيليها . والخمسة عشر عضواً الآخرين يعينون بهدف تمثيل الأقليات التي لم تنل نصيباً كافياً في الإنتخابات ، وهو مايعني أن تعيين هؤلاء يتم بعد إجراء الإنتخابات ، ليكون لجميع الفئات والطوائف حداً أدنى من التمثيل داخل الجمعية . وذلك علي النحو التالي : أربعة مقاعد للأقباط ، ثلاثة للعرب البدو ، اثنان لكل من : التجار والأطباء ورجال التربية العامة أو الدينية ، ومقعد واحد لكل من : المهندسين والمجالس البلدية . ولعل الغرض الحقيقي من نص الدستور علي تمثيل هذه الفئات والطوائف ، هو إذكاء روح الفرقة بين عناصر الوطن الواحد ، جرياً علي سياسة الإستعمار المعتادة ، وهي سياسة " فرق تسد"(١) .

جـ – أما النوع الثالث والأخير من أعضاء " الجمعية التشريعية " ، فيتمثل في الأعضاء المنتخبين ، وعددهم ٦٦ عضواً ، ينتخب من بينهم أحد وكيلي الجمعية . وتتم عملية إنتخاب الأعضاء – طبقاً لأحكام " قانون الإنتخاب " الذي صدر في نفس يوم إصدار الدستور – علي درجتين ، حيث ينوب عضو واحد عن كل ٢٠٠ ألف نسمة ، فكان لكل مصري بلغ من العمر عشرين عاماً ، ولم تصدر في حقه أحكام مخلة بالشرف ، الحق في إنتخاب المندوبين ، وكل خمسين ناخباً ينتخبون مندوباً عنهم ، يشترط فيه أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين عاماً ، ويستمر مندوباً ناخباً لمدة ست سنوات (مدة إنعقاد الجمعية) ، وهؤلاء المندوبون يقومون بإنتخاب أعضاء " الجمعية التشريعية " كل في دائرته (٢). ولقد نص الدستور في مادته الرابعة علي أن تكون مدة العضوية لكل من الأعضاء المنتخبين والمعينين هي ست سنوات ، ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين . هذا ويجوز ، طبقاً للمادة الثامنة من

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٩ .

هذا الدستور ، حل " الجمعية التشريعية " في أي وقت بأمر من الخديوي – بعد عرض من مجلس النظار (الوزراء) – وذلك شريطة أن تجري الإنتخابات والتعيينات الجديدة خلال ثلاثة شهور .

– إختصاصات " الجمعية التشريعية " :

لم يأت " دستور ١٩١٣ " – من حيث الإختصاص – بأي تعديل يذكر علي الدستور السابق عليه (دستور ١٨٨٣) ، فالإختصاص الجدي الوحيد للجمعية التشريعية ، هو ماجاء في المادة السابعة عشر من الدستور ، والتي نصت علي أنه : " لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم علي منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية في ذلك وإقرارها عليه " .

وفيما عدا هذا الإختصاص ، فإن الإختصاصات الأخري للجمعية التشريعية ليست إلا مجرد إختصاصات إستشارية بحتة ، حيث يجوز للحكومة ألا تأخذ برأي الجمعية في شأنها ، ويدخل ضمن هذه الإختصاصات الإستشارية مانصت عليه المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من حق للجمعية في رفض أو تعديل مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة ، ولكن للحكومة ، إذا لم توافق علي رأي الجمعية ، الحق في إعادة المشروع ثانية للجمعية مقروناً بالأسباب التي دعتها لعدم الموافقة ، وإذا لم توافق الجمعية علي رأي الحكومة انعقد مؤتمر من الجمعية والحكومة ، وإذا لم يسفر هذا المؤتمر عن إتفاق الطرفين يؤجل مشروع القانون لمدة خمسة عشر يوماً . وبعد إنتهاء هذه المدة يعاد عرض المشروع – بصورته الأولي أو بعد التعديلات – فإذا أستمر الخلاف فإنه يجوز للحكومة حل "الجمعية التشريعية " أو إصدار القانون ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين علي الحكومة أن تخطر الجمعية بالأسباب التي دعتها إلي عدم الأخذ برأيها [١] .

أما إذا أختارت الحكومة طريق حل " الجمعية التشريعية " ، فقد نصت المادة (١٦) علي ضرورة نظر موضوع الخلاف بين الجمعية والحكومة في دور الإنعقاد الأول للجمعية الجديدة وبالأولوية علي غيره من الموضوعات ماعدا مشروع الميزانية . ولكن الغريب في الأمر أن هذه المادة قد نصت علي نظر هذا الموضوع بالطريقة العادية ، وذلك في معني

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

أنه يجوز للحكومة ألا تتقيد برأي " الجمعية التشريعية " الجديدة ، بل ويجوز لها أن تحلها مرة أخري لنفس السبب [1] . وهو مايخالف أبسط القواعد التي تقوم عليها النظم النيابية في هذا الصدد ، والتي تتعلق بعدم جواز إستعمال حق الحل أكثر من مرة لنفس السبب ، حيث ينطوي مثل هذا الوضع علي إهدار لإرادة الأمة ، وعدم تقدير لرأيها[2].

لم يكن للجمعية التشريعية إذن سلطة قطعية في أي أمر من الأمور ، فيما عدا سلطتها فيما يتعلق بزيادة الضرائب . وهو مايعني أن إختصاصات هذه الجمعية لم تزد في شئ عن إختصاصات " مجلس شوري القوانين " و " الجمعية العمومية " في الدستور السابق ، بل يمكن القول بأن " دستور ١٩١٣ " قد رجع بهذه الإختصاصات إلي الوراء ، فقد كان الدستور السابق (دستور ١٨٨٣) ينص في مادته الثالثة والعشرين علي أنه لايجوز لمجلس شوري القوانين أن يتذاكر أو يبدي رأياً أو رغبة في الجزية التي تدفع لتركيا والدين العمومي وكل ما إلتزمت به الحكومة بموجب قانون التصفية أو المعاهدات الدولية . أما هذا الدستور (دستور ١٩١٣) فقد أضاف إلي هذه القيود قيداً جديداً ، ورد في نص المادة (٢٠) ، ألا وهو ذلك المتعلق بعلاقات مصر مع الدول الأجنبية ، وهو ماينطوي – بشكل مقنع – علي منع الجمعية من مناقشة قضية الإحتلال ، باعتبارها علاقة بين مصر ودولة أجنبية [3] !!.

– العلاقة بين " الجمعية التشريعية " و " الحكومة " :

كانت العلاقة بين " الجمعية التشريعية " (التي يفترض أنها تمثل " السلطة التشريعية ") وبين " الحكومة " (التي تمثل " السلطة التنفيذية ") ، تقوم علي أساس من عدم التكافؤ بين السلطتين لصالح " السلطة التنفيذية " ، حيث تشارك هذه الأخيرة في العمل التشريعي (الذي هو الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية) ، وبعبارة أدق فإن " الجمعية التشريعية " هي التي تشارك " الحكومة " – طبقاً لهذا الدستور – في

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨ – ٤٩ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٢ .

(٣) عبد الرافعي الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

العمل التشريعي . ذلك بأن هذا الدستور يعطي حق إقتراح القوانين للحكومة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بعرض مشروعات هذه القوانين علي " الجمعية التشريعية " ، ولكن دون أن يكون لرأي الجمعية في هذا الصدد أهمية تذكر ، فالرأي النهائي للحكومة (السلطة التنفيذية) (١) !!.

والحق أن " الجمعية التشريعية " لم تحرم فقط من ممارسة حقها في التقرير التشريعي ، بل حرمت أيضاً من ممارسة سلطة الرقابة الجدية علي الحكومة ، فقد قضت المادة (٢٨) من هذا الدستور بأن يجيب النظار أو النائبون عنهم عن الأسئلة التي توجه إليهم ، ولهم ألا يجيبوا عن الأسئلة التي يرون من المصلحة العامة عدم الإجابة عنها. كما قضت المادة (٢٩) من الدستور بألا تكون إجابات النظار أو نوابهم محلاً للمناقشة ، ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لايكون الغرض منها إلا إستيضاح النقط التي نشأت عن إجابات النظار . ويستفاد من نص هاتين المادتين أن الوزارة لاتعد مسئولة أمام ممثلي الأمة ، إذا لاحق لهم في إستجواب الوزراء أو الإقتراع بعدم الثقة في الوزارة بما يؤدي إلي إسقاطها . وكل مالهم في هذا الصدد هو مجرد الحق في توجيه الأسئلة الإستيضاحية ، ذلك في الوقت الذي تتمتع فيه الحكومة – طبقاً لهذا الدستور – بحق حل الجمعية التشريعية ، علي النحو الذي فصلناه من قبل (٢) .

نخلص من ذلك إذن إلي أن العلاقة بين الجمعية التشريعية والحكومة ، في ظل هذا الدستور ، كانت علاقة غير متكافئة بحال من الأحوال ، ذلك بأن الحكومة – وبالتالي "سلطات الإحتلال " – كانت هي صاحبة الإختصاص الأصيل في التنفيذ والتشريع .

---

(١) راجع في ذلك : - إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠ .

– تجدر الإشارة هنا إلي أن هذا الدستور ، كان قد تميز عن سابقه بأن أعطي للجمعية التشريعية الحق في تقديم مشاريع القوانين ، غير أنه قد اشترط في هذا الصدد ضرورة عرض هذه المشاريع علي الحكومة ، فإذا ماوافقت عليها ، أعادت تقديمها إلي الجمعية ، كما هي أو بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، لينظر فيها بالطريق العادي (م ١١) ، وهو مايجعل هذا الحق عديم الأثر .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧ .

وقصاري القول إذن في شأن النظام الذي قرره " دستور ١٩١٣ " ، أنه نظام لاعلاقة له من قريب أو بعيد بالنظم النيابية الحقة ، وكيف ذلك ، وقد أهدر - كسابقه - المبادئ الرئيسية التي ترتكز عليها هذه النظم ، فلا مجال فيه لسيادة الأمة ولا الفصل بين السلطات . والحق أن النظام الذي قرره هذا الدستور ، ليس إلا إستمراراً لنظام الحكم المطلق ، الذي يحقق مصالح الإحتلال ، هذه المصالح التي كانت تقتضي من هذا الأخير أن يبقي دائماً علي زمام الأمور في يديه ، ليصبح هو وحده المتحكم في شئون البلاد .

تطبيق الدستور :

علي الرغم من كل العيوب التي انطوي عليها هذا الدستور وجمعيته التشريعية ، إلا أن ذلك لم يحل بين القائمين علي الحركة الوطنية والإشتراك في إنتخابات "الجمعية التشريعية" ، ذلك بأن هذه الإنتخابات كانت فرصة مناسبة لإحياء نشاط الحركة الوطنية من جديد . ولعل هذا هو ماحرصت عليه الأحزاب السياسية الثلاثة التي كانت موجودة علي الساحة خلال هذه الفترة (الحزب الوطني ، حزب الأمة ، وحزب الإصلاح علي المبادئ الدستورية) . ومن ذلك ما أعلنه " الحزب الوطني " عن تأييده لكل من هو كفء للنيابة حتي ولو كان من غير أعضائه ، وهو الأمر الذي تجلي في تأييد الحزب لسعد زغلول [1] ، ولقد حرص الحزبان الآخران علي وقوف علي نفس الموقف ، بهدف تكوين جبهة واحدة داخل " الجمعية التشريعية " [2] .

وهكذا تمت العملية الإنتخابية ، وأسفرت عن تشكيل يعكس لأول مرة بروز دور الطبقة المتوسطة ، التي لم تكن ممثلة في تشكيل المجالس السابقة ، حيث تقدم لهذه الإنتخابات عدد من العلماء والكتاب والمحامين الذين قل أن وجدوا في مجلس شوري القوانين أو الجمعية العمومية . والحق أن هذه العملية الإنتخابية كانت قد تميزت بأنها

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥١ .

(٢) سعيدة محمد حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٨ .

أول عملية إنتخابية تتيح فرصة الترشيح لأصحاب الكفاءات ، وهو ماظهر واضحاً من ثنايا ماشهدته هذه العملية من خطب ومنشورات تعرض لخطط المرشحين إذا مافازوا في الإنتخابات ، الأمر الذي يعد ظاهرة جديدة تحدث لأول مرة في تاريخ الإنتخابات المصرية[1].

ولقد انعقدت " الجمعية التشريعية " لأول مرة في ٢٢ يناير عام ١٩١٤ ، حيث عين كل من : " أحمد مظلوم " باشا رئيساً للجمعية ، و " عدلي يكن " وكيلاً لها . كما انتخبت الجمعية " سعد زغلول " وكيلاً عن المنتخبين .

والواقع أن الجمعية لم تباشر عملها أكثر من خمسة شهور ، إذ انتهي الدور الأول لانعقادها في ١٧ يونيو من نفس العام الذي بدأت فيه . ولم تجتمع بعد ذلك ، بسبب نشوب الحرب العالمية الأولي ، فقد أصدر " حسين رشدي " باشا رئيس الوزراء ، في ١٨ أكتوبر عام ١٩١٤ ، أمراً عالياً – بالنيابة عن " الخديوي عباس " المتغيب في الآستانة – بتأجيل دور الإنعقاد الثاني ، والذي كان من المقرر عقده في أول نوفمبر عام ١٩١٤ ، إلي أول يناير عام ١٩١٥ . ولقد أرجع الأمر العالي هذا التأجيل إلي : " الظروف الحالية التي من شأنها أن توقف وضع منهاج نظامي للإصلاحات التشريعية ، فضلاً عن أن تلك الظروف قد تضطر السلطة التنفيذية في كل حين إلي إتخاذ تدابير استثنائية ومستعجلة"[2] . والغريب أن ظروف الحرب العالمية الأولي التي استدعت تأجيل عقد "الجمعية التشريعية" في مصر ، كانت هي نفس الظروف التي لم تتعطل فيها المجالس النيابية للدول المتحاربة نفسها [3] .

وعلي أية حال ، فلقد استغلت انجلترا فرصة نشوب الحرب العالمية الأولي، وأعلنت الحماية علي مصر ، وخلعت الخديوي " عباس حلمي " عن العرش ، وولت مكانه عمه الأمير " حسين كامل " سلطاناً علي البلاد . وأصدر السلطان الجديد أمراً في ٢٩

---

(١) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

– يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٣) سعيدة محمد حسني، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٨ .

ديسمبر عام ١٩١٤ بتأجيل دور الإنعقاد إلي ١٥ فبراير عام ١٩١٥ ، ثم إلي ١٦ أبريل ، ثم أول نوفمبر ، وأخيراً أصدر مرسوماً في ٢٧ أكتوبر عام ١٩١٥ ، بتأجيل دور الإنعقاد إلي أجل غير مسمي ، علي أن يوقف العمل بأحكام القانون النظامي القاضية بتجديد الأعضاء تجديداً جزئياً [١] . ولم تدع " الجمعية التشريعية " بعد ذلك إلي الإنعقاد ، وهكذا إنتهي عهدها ، وطويت صفحتها بعد حياة قصيرة العمر ، قليلة الخير والبركة[٢].

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٧ .

المبحث الثاني

واقع قوي الحياة السياسية الفعلية

خلال مرحلة " دستور ١٩١٣ "

كان نشوب الحرب العالمية الأولي بمثابة نقطة البداية لمرحلة جديدة في تاريخ مصر، شهدت خلالها العديد من التحولات والتطورات . ولقد بدأت هذه التحولات مع دخول الدولة العثمانية – صاحبة السيادة الشرعية علي مصر – هذه الحرب ، حيث استغلت إنجلترا هذا الوضع لتنهي السيادة الشرعية – الشكلية – للدولة العثمانية علي مصر ، فكانت خطوتها الأولي لتحقيق ذلك هي إعلان الأحكام العرفية في سائر أنحاء القطر المصري ، وذلك بموجب القرار الذي أعلنه الجنرال " جون ماكسويل " قائد القوات البريطانية في مصر ، في الثاني من نوفمبر عام ١٩١٤ ، والذي جاء في نصه : " ليكن معلوماً أني أمرت من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمي بأن آخذ علي مراقبة القطر المصري العسكرية لكي يتضمن حماؤه ، فبناء علي ذلك قد صار القطر المصري تحت الحكم العسكري من تاريخه " (١) .

وبعد ذلك ببضعة أيام ، وبالتحديد في السابع من نوفمبر أعلن " جون مكسويل " أن بريطانيا العظمي وتركيا قد أصبحا في حالة حرب منذ الخامس من نوفمبر ، وبين أن دولته تخوض هذه الحرب من أجل تحقيق غرضين رئيسيين ، وهما : " الدفاع عن حقوق مصر وحريتها التي كسبها محمد علي في الأصل في ميدان القتال ، واستمرار هذا القطر في التمتع بالسلم والرخاء اللذين تمتع بهما مدة الإحتلال البريطاني في ثلاثين سنة" . وأضاف " مكسويل " في بيانه قائلاً : " ولعلم بريطانيا بما للسلطان (يقصد السلطان التركي " سلطان الدولة العثمانية") بصفته الدينية من الإحترام والإعتبار عند مسلمي القطر المصري ، فقد أخذت علي عاتقها جميع أعباء هذه الحرب بدون أن تطلب من الشعب المصري أية مساعدة ، ولكنها مقابل ذلك تنتظر من الأهالي وتطلب إليهم

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ " تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٤ إلي سنة ١٩٢١ " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٧) ، ص ٢٦ .

الإمتناع عن أي عمل من شأنه عرقلة حركات جيوشها الحربية أو أداء أية مساعدة لأعدائها" [1] .

وكان معني بيان " مكسويل " أن مصر قد أصبحت في حالة حرب مع الدولة صاحبة السيادة عليها من الناحية القانونية ، ولكن إنجلترا لم تكتف بذلك ، فقد كان عليها أن تتخذ خطوة أخري نحو إنهاء هذه السيادة التركية الشكلية علي مصر .

- إعلان الحماية البريطانية علي مصر :

كانت هذه الخطوة هي إعلان الحماية البريطانية علي مصر [2] ، والذي صدر في ١٨ ديسمبر عام ١٩١٤ ، وهذا نصه : " يعلن وزير الخارجية لدي جلالة ملك بريطانيا العظمي ، أنه بالنظر إلي حالة الحرب التي سببها عمل تركيا ، قد وضعت بلاد مصر تحت حماية جلالته ، وأصبحت من الآن فصاعداً من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية. وبذلك قد زالت سيادة تركيا علي مصر ، وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها " [3] . وهكذا حلت " الحماية السافرة " محل " الحماية المقنعة " التي فرضتها إنجلترا علي مصر منذ سنة ١٨٨٢ ولمدة ثلاثين عاماً [4].

---

(١) لطيفة محمد سالم ، مصر في الحرب العالمية الأولي (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤) ، ص٢٦.

(٢) تتعين الإشارة هنا إلي أن إعلان الحماية البريطانية علي مصر ، لم يكن هو الفكرة الوحيدة التي راودت أذهان الساسة البريطانيين ، حيث كانت ثمة فكرة أخري في هذا الصدد ، ألا وهي ضم مصر إلي الإمبراطورية البريطانية ، بحيث يحكمها حاكم عام بريطاني بصورة مباشرة . غير أن تخوف هؤلاء الساسة من غضب المصريين وثورتهم وإتجاههم إلي مساندة تركيا في الحرب في حالة إتمام هذا الضم ، جعلهم يفضلون فكرة إعلان الحماية عن فكرة الضم .

ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع :

- المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٥ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٥ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٤) غني عن البيان أن إعلان الحماية يقتضي - طبقاً لأحكام القانون الدولي - توافق إرادتي الدولة الحامية والدولة المحمية ، الأمر الذي يعني بطلان الحماية علي مصر من الناحية القانونية باعتباره مبني علي إرادة طرف واحد، ولكن أي قيمة للقانون مادام الإحتلال لايؤمن إلا بمنطق القوة. راجع في ذلك : إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٥ .

كان من الطبيعي أن تكون الخطوة التالية لإعلان الحماية ، هي عزل الخديوي "عباس حلمي" ، وهو ماحدث في اليوم التالي لإعلان الحماية ، إذ أعلنت إنجلترا خلع "عباس" وتولية عمه الأمير " حسين كامل " عرش مصر – ولقد برر بيان الخارجية البريطانية عزل "عباس " وتولية " حسين كامل " بقوله : " أنه بالنظر لإقدام سمو عباس حلمي باشا خديوي مصر السابق علي الإنضمام لأعداء الملك ، قد رأت حكومة جلالة ملك بريطانيا خلعه من منصب الخديوية ، وقد عرض هذا المنصب مع لقب سلطان مصر علي سمو الأمير حسين كامل باشا أكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد علي ، فقبله"[1].

وفي نفس اليوم الذي قبل فيه الأمير " حسين كامل " تولي عرش سلطنة مصر ، وجه إليه " ملن شيتام " القائم بأعمال المندوب السامي البريطاني بلاغاً رسمياً ، يعد بمثابة مذكرة إيضاحية بالأسباب التي سوغت بها الحكومة البريطانية قيامها بهذا الإنقلاب . كما حددت هذه المذكرة النظام الذي ستسير عليه البلاد في عهد الحماية .

وتتلخص أبرز النقاط التي تضمنتها هذه المذكرة فيما يلي [2] :

١ – أن الحكومة البريطانية تمتلك أدلة وافرة علي أن الخديوي " عباس حلمي " (خديوي مصر السابق) كان قد انضم إنضماماً كلياً إلي أعداء بريطانيا وعلي رأسهم تركيا، منذ بداية نشوب الحرب العالمية الأولي ، وهو الأمر الذي تسقط بمقتضاه الحقوق التي كانت لسلطان تركيا ولخديوي مصر السابق علي بلاد مصر ، كما تؤول هذه الحقوق بالتالي إلي ملك بريطانيا [3] .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ .

(٢) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ٣٢ – ٣٥ .

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٦ – ٢٨٩ .

(٣) لا ريب في أن هذه المبررات التي ساقتها الحكومة البريطانية لتبرير فرضها للحماية علي مصر ، لا تستند إلي أي منطق سليم . فإذا كانت تركيا قد إنضمت إلي أعداء إنجلترا يؤيدها في ذلك الخديوي عباس حلمي ، فما ذنب مصر حتي تتحمل تبعة هذا الإنضمام ، وتفقد من أجله إستقلالها وحريتها ، وماهي العلاقة السببية التي تقتضي أن تؤول السيادة التركية إلي إنجلترا ؟ ، وما الذي يحول دون أيلولة هذه السيادة إلي مصر ؟!.

٢ – أن الحكومة البريطانية تري أن أفضل وسيلة لقيام بريطانيا العظمي بمسئوليتها تجاه مصر هو أن تعلن الحماية البريطانية علي مصر إعلاناً صريحاً ، علي أن تبقي حكومة البلاد تحت هذه الحماية بيد أمير من أمراء العائلة الخديوية طبقاً لنظام وراثي يقرر فيما بعد .

٣ – أن بريطانيا العظمي وحدها هي المسئولة عن دفع أي تعد علي الأراضي المصرية ، كما أن الحماية البريطانية تمتد لتشمل جميع الرعايا المصريين أينما كانوا.

٤ – أن الحكومة البريطانية تري أن وضع الحماية يقتضي أن يتم الإتصال بين مصر والدول الأجنبية الأخري عن طريق ممثل إنجلترا في مصر (وهو مايعني إلغاء وزارة الخارجية المصرية) .

٥ – أن الحكومة البريطانية تعتزم المحافظة علي التقاليد التي دأبت علي العمل بها في مصر ، والمتمثلة في حماية الحرية الشخصية وترقية التعليم ونشر وإنماء مصادر ثروة البلاد الطبيعية ، والتدرج في إشراك المحكومين في الحكم بقدر ماتسمح به حال الأمة من الرقي السياسي . كما أكدت المذكرة علي إحترام الحكومة البريطانية لتقاليد المصريين الدينية .

وبعد استعراض هذه النقاط التي تعد أبرز ماجاء في هذه المذكرة ، يمكن القول بأن مصر قد أصبحت بموجبها أشبه بمستعمرة إنجليزية ، بعد أن قضي علي الإستقلال الداخلي والحقوق التي كانت لمصر ولخديويها بمقتضي الفرمانات العثمانية . ولعل أبلغ ماوصفت به هذه المذكرة ، هو ماجاء في صحيفتي "المانشستر جارديان" و " التايمز" الإنجليزيتين ، إذ علقت الأولي علي هذه المذكرة بقولها : " أنها تعد بمثابة ضم مصر إلي إنجلترا"، أما الثانية فقد علقت عليها في إفتتاحيتها تحت عنوان : " مصر تحت العلم البريطاني " (١) .

والحق أن هذه المذكرة قد كشفت عن استمرار إنجلترا في إتباع نفس السياسة التي حرصت علي العمل بها ، منذ بداية الإحتلال في عام ١٨٨٢ ، فيما يخص نظام

(١) لطيفة محمد سالم ، مصر في الحرب العالمية الأولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥ – ٤٦ .

الحكم في مصر ، وهي السياسة التي تقوم بتقنيعها من خلال حرصها علي ماتسميه بـ "التدرج في إشراك المحكومين في الحكم بقدر ماتسمح به حالة الأمة من الرقي السياسي"، وهو مايعني إستمرار حرمان الأمة من النظام الدستوري الذي نالته قبل الإحتلال [1] .

وصفوة القول في شأن هذه المذكرة ، أنها من أخطر الوثائق التي تضرب مثلاً في سلب الشعوب حقوقها في الإستقلال والدستور [2] .

ولعل المؤسف حقاً في هذا الصدد ، هو الموقف المتخاذل الذي وقفته "الجمعية التشريعية" التي لم تحتج بأية صورة من الصور علي هذا الإنقلاب الخطير . كما وقفت الوزارة نفس الموقف ، حيث لم يبد أي وزير من وزرائها إحتجاجاً يذكر ، بل بقيت هذه الوزارة تقر الحماية وكأن شيئاً لم يكن .

وواقع الأمر أن الموقف الشعبي من إعلان الحماية ، لم يختلف كثيراً عن الموقف الرسمي ، ذلك بأنه علي الرغم من إحتجاج الشعب علي هذه الحماية ، إلا أن هذا الإحتجاج كان إحتجاجاً صامتاً عديم الأثر . ولعل بسط الأحكام العرفية علي البلاد لأول مرة في تاريخها ، كان له دور في إيثار الأمة جانب الصمت والوجوم وكبت الألم في النفوس ، كما أن تدفق القوات المسلحة البريطانية علي البلاد كان ولاريب أهم العوامل فيما عراها من ضعف وإستسلام للقوة الغاشمة [3] .

ولقد استمرت مصر علي هذا الحال من الإستسلام للإحتلال حتي نهاية الحرب العالمية الأولي ، حيث لم تسمح ظروف الحرب وتطبيق الأحكام العرفية - وما ترتب علي ذلك من خنق لمنظمات العمل السياسي وتحكم في وسائل التعبير عن الرأي - بتغيير هذه الحالة من الضعف والإستسلام . ولكن بمجرد إنتهاء الحرب العالمية الأولي ، شهدت مصر ثورة هائلة ضد الوجود البريطاني ، حيث لم يحل استمرار العمل بالأحكام العرفية دون تطور أحداث هذه الثورة الكبري .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

ثورة ١٩١٩ :

تعد " ثورة ١٩١٩ " - بلا ريب - واحدة من أهم وأعظم حلقات الكفاح في تاريخ الشعب المصري ، ذلك بأن هذه الثورة كانت قد جاءت بعد غفوة طويلة وسبات عميق ، ولعل هذه الغفوة وهذا السبات هما اللذان أعطياها عنصر المفاجأة . ولكن يخطئ من يظن أن هذه الثورة قد أشعلتها واقعة واحدة أو حدث واحد ، إذ أنها - في واقع الأمر - ليست إلا محصلة لوقائع كثيرة وحوادث أكثر . ولذلك فلعله من الضرورة بمكان أن نتعرف علي الأسباب والمقدمات التي كانت من وراء إشتعال هذه الثورة .

أسباب الثورة :

لقد كانت " ثورة ١٩١٩ " ، ثورة سياسية بكل معاني الكلمة ، فأهدافها سياسية وتطوراتها سياسية ، وبالتالي فأسبابها سياسية أيضاً . غير أن هذا لايمنع من أن ثمة أسباباً أخري إقتصادية وإجتماعية ، كان لها دورها في قيام وتطور هذه الثورة .

والحق أن تطلع الشعب المصري إلي الإستقلال ، كان هو السبب الرئيسي وراء قيام هذه الثورة . فلقد ظل الشعب يعاني لسنوات طويلة من الإحتلال الإنجليزي وويلاته، وبينما كانت الأمة ترتقب أن تنجز إنجلترا وعودها وعهودها بالجلاء عن مصر ، إذا بالإحتلال يزداد رسوخاً بإعلان إنجلترا حمايتها علي مصر ، في ديسمبر عام ١٩١٤ ، فصار إحتلالاً مقروناً بحماية ، وإزدادت مصر بعداً عن أهدافها القومية ، إذ بعد أن كانت - من الناحية الرسمية - دولة مستقلة إستقلالاً محدوداً يشوبه الإحتلال ، فقدت ذلك الإستقلال ، وصارت بلداً من البلدان الخاضعة للحماية الأجنبية .

وتتلخص معالم ماعانته مصر من آثار هذا الإحتلال وهذه الحماية - من الناحية السياسية - فيما يلي [1] :

---

(١) راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٧٣ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٦ - ٣٠٠ .
- جلال يحيي ، خالد نعيم ، الوفد المصري " ١٩١٩ - ١٩٥٢ " (الأسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤) ، ص ٨٩ - ٩٥ .

١ – إلغاء " مجلس النواب " ، وإيقاف العمل بدستور ١٨٨٢ الذي صنعته إرادة الأمة ، واستبداله بنظم شكلية تمثلت في دستوري ١٨٨٣ و ١٩١٣ . هذا بالإضافة إلي أن ثمة مشروع لنظام شكلي آخر ، كان من المقرر تنفيذه لولا قيام الثورة ، بل يمكن القول بأن ما أذيع من أنباء عن هذا المشروع كان سبباً من أسباب قيام وتطور هذه الثورة . ويتلخص هذا المشروع – الذي تقدم به السير " وليم برونيت " مستشار دار الحماية ، في شهر نوفمبر عام ١٩١٨ – في إنشاء مجلس نواب مصري ، يؤلف من المصريين ، علي أن يكون دوره مجرد دور استشاري محض بحيث لاتكون له سلطة قطعية في أي أمر من الأمور . وبجانب هذا المجلس يتم إنشاء مجلس آخر للشيوخ ، يملك وحده السلطة التشريعية ، ويتكون من أعضاء مصريين وأجانب ، وعلي نحو يهيئ لأن تكون الأغلبية فيه للأعضاء الرسميين (الوزراء المصريون والمستشارون الإنجليز) والأعضاء الأجانب المنتخبين (١٥ عضواً) ، والأقلية للأعضاء المصريين المنتخبين (٣٠ عضواً) . ولو نفذ هذا المشروع لصارت سلطة التشريع في يد الإنجليز ، ولصار المصريون في بلادهم غرباء. وهو مايعد أشد إيلاماً للشعب المصري من نظام " الجمعية التشريعية " الذي كان قائماً منذ عام ١٩١٣ ، فالجمعية التشريعية ولو أن رأيها إستشاري ، فهي هيئة مؤلفة من أعضاء مصريين ، أما الهيئة التي يقترحها مشروع السير " وليم برونيت" فهي هيئة مختلطة ، وتتكون في غالبيتها من الإنجليز أو من يوالونهم .

٢ – تعيين المستشارين الإنجليز في مختلف الوزارات ، واستئثارهم بالحكم والنفوذ. هذا بالإضافة إلي إسناد أبرز المناصب في مختلف المصالح إلي موظفين من الإنجليز .

٣ – تجريد مصر من قوتها العسكرية .

٤ – محاولات إنجلترا المستمرة في فصل السودان عن مصر ، والإستمرار في إستغلال قناة السويس .

٥ – تسخير كل الموارد الإقتصادية المصرية لخدمة الجيش الإنجليزي ، بعد نشوب الحرب العالمية الأولي . ومن بين مظاهر هذا التسخير : إستيلاء الإنجليز علي حاصلات البلاد قسراً من الفلاحين لصالح قوات الإحتلال ،واستغلال العنصر البشري أسوأ

استغلال ممكن وبشكل لايتفق مع الكرامة الإنسانية ، إذ قامت قوات الإحتلال بتجنيد مايزيد عن المليون من بين العمال والفلاحين المصريين في مختلف أنحاء البلاد ، لاستخدامهم في أعمال الجيش البريطاني . وفي مقابل ذلك كانت قوات الإحتلال تعاملهم أسوأ معاملة ، إذ يربطون بالحبال ويساقون كالأغنام وينقلون بالقطارات ولكن في العربات المخصصة لنقل الحيوانات ، وذلك دون أدني إهتمام بصحتهم أو بغذائهم .

وإلي جانب هذه المظاهر للإستعباد السياسي ، عاني الشعب المصري من مظاهر أخري للإستعباد الإقتصادي ، والتي تمثلت في سيطرة النفوذ الأجنبي علي كل مظاهر النشاط الإقتصادي في البنوك والشركات والمصانع بل والأراضي الزراعية أيضاً [1] .

ويقي أن نشير هنا إلي عامل آخر ، كان له دوره الكبير في قيام هذه الثورة وإشتعالها ، ألا وهو ذلك المتعلق بانتشار التعليم وما صاحبه من نهضة أدبية وصحفية ، إذ أدي هذا العامل إلي زيادة إهتمام مختلف طبقات الشعب المصري بالحركة الوطنية ومساندتها في مواجهة مظالم الإحتلال وفظائعه [2] .

وإذا كانت هذه هي الأسباب التي دفعت شعب مصر إلي الثورة ، فما هي ياتري الشرارة التي كانت بمثابة إشارة البدء لهذه الثورة الخالدة ؟

- تأليف الوفد المصري :

عندما أشرفت الحرب العالمية الأولي علي نهايتها ، أخذ ذوو الرأي من المصريين يفكرون في طريق عملي لرفع صوت مصر وتمثيلها في مؤتمر الصلح ، الذي كان من المزمع عقده في أعقاب هذه الحرب . وأستقر الرأي علي تشكيل وفدين لحضور هذا المؤتمر، أحدهما رسمي والآخر شعبي [3] ، وذلك حتي يستفيد " الوفد الرسمي " من

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٨ .

(٢) راجع في ذلك : - عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ - ١٠٩ .

(٣) راجع في شأن الروايات والتفصيلات المختلفة لفكرة تأليف " الوفد المصري " :

- عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

- عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ - ١٩٣٦ " (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٣) ، ص ٨٤ - ٨٦ .

تشدد "الوفد الشعبي" ، وهو مايهيئ للوفد الرسمي أن ينال أقصي قدر ممكن من مطالب البلاد (١) .

وبعد يومين من إعلان الهدنة بين المتحاربين في الحرب العالمية الأولي ، وبالتحديد في ١٣ نوفمبر من عام ١٩١٨ تحرك الوفدان الرسمي والشعبي . حيث توجه " الوفد الرسمي " – المكون من " حسين رشدي " باشا رئيس الوزراء ووزيره " عدلي يكن " باشا – إلي السلطان " أحمد فؤاد " – الذي تولي عرش مصر في أعقاب وفاة أخيه السلطان "حسين كامل" في ٩ أكتوبر عام ١٩١٧ – مبلغاً إياه بما إستقر عليه رأي الوفد من السفر إلي لندن لعرض مطالب مصر علي الحكومة البريطانية . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فقد توجه أعضاء " الوفد الشعبي " – في نفس اليوم وبالتنسيق مع رئيس الوزراء وبعلم السلطان – لمقابلة المندوب السامي البريطاني في مصر (السير "ريجنالد وينجت") (٢) ، حيث عرضوا عليه مطالب مصر ، وطالبوه بالموافقة علي سفر أعضاء "الوفد الشعبي" – المكون من " سعد زغلول " باشا (الوكيل المنتخب للجمعية التشريعية) ، و " علي شعراوي " بك و " عبد العزيز فهمي " بك (عضوا الجمعية التشريعية) – إلي لندن لعرض هذه المطالب علي الحكومة البريطانية (٣) .

غير أن " المندوب السامي البريطاني " رفض طلب الوفدين " الرسمي والشعبي " بالسفر إلي لندن ، وذلك بحجة أن وزير الخارجية البريطانية " بلفور " كان يعد عدته للسفر إلي باريس لحضور مؤتمر الصلح الذي تقرر إنعقاده فيها (٤) .

---

(١) محمد علي علوبـــة ، ذكريات اجتماعية وسياسية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨) ، ص ٩٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل في شأن هذه المقابلة الهامة ومادار فيها ، راجع :
– المرجع السابق ، ص ٨٣ – ٩٠ .
– عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ – ١١٨ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩١ – ٢٩٢ .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٥) ، ص ٢٠١ .

وكان معني هذا الرفض إنهيار الخطة التي وضعها " حسين رشدي " بالإتفاق مع "سعد زغلول" ، والتي كان مؤداها – كما أسلفنا – سفر الوفدين الرسمي والشعبي إلي لندن لعرض رأي مصر في مصيرها بعد الحرب ، ثم أن معني تأجيل سفر الوفدين إلي مابعد مؤتمر باريس الذي سوف يتقرر فيه مصير دول العالم – ومن بينها مصر – في مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولي ، أن يفقد هذا السفر كل معني له (١) .

والحق أن هذا الرفض لسفر الوفدين ، كان بمثابة حافز إضافي للسعي نحو تحقيق مطالب هذه الأمة ، الأمر الذي دفع أعضاء الوفد الشعبي إلي تدعيم صفتهم في التحدث عن الأمة ، فاتفقوا علي تاليف هيئة تسمي " الوفد المصري " إشارة إلي أنها وفد مصر للمطالبة باستقلالها (٢) .

وبالفعل تكون " الوفد المصري " من مجموعة من الأعضاء يترأسهم " سعد زغلول"، حيث لم يكتف " سعد زغلول " ورفاقه من أعضاء الوفد بمجرد وثوقهم بأنهم يعبرون عن رغبة الشعب المصري ومطالبه ، بل أصروا علي الحصول علي تفويض حاسم من جميع فئات هذا الشعب ، وذلك حتي تثبت لهم صفة التحدث عن الأمة (٣) . خاصة وأن المندوب السامي البريطاني كان قد أبدي دهشته من أن ثلاثة يتحدثون عن أمر أمة بأسرها(٤).

ولقد كانت الوسيلة العملية للحصول علي مثل هذا التفويض ، هي وضع صيغة توكيل ، يتم التوقيع عليها من قبل أعضاء الهيئات التي يمكن وصفها بأنها نيابية (وهي: "الجمعية التشريعية " ، " مجالس المديريات " ، و " المجالس البلدية ") . هذا بالإضافة إلي الحصول علي توقيع أكثر عدد ممكن من ذوي الرأي والأعيان ومختلف طبقات الشعب (٥) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

(٣) جاك بيرك ، مصر، الإمبريالية والثورة ، ترجمة : يونس شاهين (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧) ، ص ٤٤ .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٢١ .

ولقد نص هذا التوكيل علي ما يلي : " نحن الموقعون علي هذا ، قد أنبنا عنا حضرات : سعد زغلول باشا وعلي شعراوي باشا وعبد العزيز فهمي بك ومحمد علي علوبة بك وعبد اللطيف المكباتي بك ومحمد محمود باشا وأحمد لطفي السيد بك ، ولهم أن يضموا إليهم من يختارون في أن يسعوا بالطرق السلمية المشروعة حيثما وجدوا للسعي سبيلاً في استقلال مصر ، تطبيقاً لمبادئ الحرية والعدل التي تنشر رايتها دولة بريطانيا العظمي وحلفاؤها ويؤيدون بموجبها تحرير الشعوب " (١) .

غير أن " الحزب الوطني " لم يرض عن صيغة التوكيل التي وضعها الوفد ، وذلك لخلوها من النص علي " الإستقلال التام " ، إذ اقتصرت هذه الصيغة علي المطالبة بإستقلال مصر في حدود مبادئ العدل والحرية التي تنشر رايتها بريطانيا ، ذلك في حين أن جهاد الأمة وشكواها من الإحتلال ، إنما يرجعان إلي السياسة التي اتبعتها بريطانيا منذ بدء هذا الإحتلال . هذا بالإضافة إلي إعتراض " الحزب الوطني " علي خلو صيغة التوكيل من الإشارة إلي السودان (٢) .

وبالفعل تم تغيير صيغة التوكيل ، لتنص علي أن مهمة أعضاء الوفد هي : " أن يسعوا بالطرق السلمية المشروعة حيثما وجدوا للسعي سبيلاً في إستقلال مصر إستقلالاً تاماً " . وواضح أن هذه الصيغة قد جاءت صريحة لايدخلها الشك فيما يخص الإستقلال التام ، أما فيما يتعلق بالسودان فقد اعتبر الوفد أن كلمة مصر تشمل السودان ، دون أن يحتاج ذلك إلي توضيح (٣) .

وهكذا راح الوفد يطبع كميات ضخمة من الصيغة المعدلة للتوكيل ، وسافر المئات من الشبان إلي أقاليم مصر المختلفة ليعودوا بتوقيع مئات الألوف من المصريين ، الذين

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢ – ١٢٣ .

أقبلوا – من مختلف الطبقات – علي توقيع التوكيل في حماسه لم يسبق لها مثيل ، سواء كان ذلك في العاصمة أو في مختلف الأقاليم (١) .

علي أن السلطة العسكرية البريطانية حين رأت أن حركة التوكيلات آخذة في الإتساع في المدن أو الأقاليم ، وأنها توشك أن تكون أساساً لحركة عامة للمطالبة بالإستقلال التام ، أوجست منها خيفة ، وعملت علي إحباطها ، فأصدر المستشار البريطاني لوزارة الداخلية أوامره مباشرة إلي المديرين – في مختلف المدن أو الأقاليم – بمنع تداول التوكيلات أو التوقيع عليها ، فلما علم الوفد بهذه الأوامر ، كتب " سعد زغلول" إلي " حسين رشدي " باشا – بصفته وزيراً للداخلية إلي جانب كونه رئيساً للوزراء – خطاباً يشكو فيه من هذه الإجراءات ، ويطلب منه أن يأمر بترك الناس أحراراً في التوقيع علي التوكيلات . فرد رشدي باشا علي هذا الطلب بخطاب قرر فيه أن هذه الأوامر إنما صدرت من مستشار وزارة الداخلية البريطاني ، ويرجع سببها إلي وجود الأحكام العرفية وإلي إعتبار التوكيلات عملاً من الأعمال التي تؤدي إلي الإخلال بالنظام العام ، ولهجة الرد وصيغته تكشفان عن تنصل رشدي باشا من تبعة هذه الأوامر وإلقائها علي عاتق المستشار البريطاني ، وهو مايعكس تأييداً واضحاً للوفد وإحراجاً بالغاً للسلطة البريطانية (٢) .

ولقد حرص الوفد خلال هذه الفترة علي توسيع تنظيمه ، حيث قام بإصدار بعض النشرات الحماسية التي حملت المندوب السامي البريطاني علي إصدار تعليمات تمنع أي نوع من الإجتماعات العامة أو المظاهرات أو توزيع المنشورات ، وفي نفس الوقت وجه تحذيراً إلي " حسين رشدي " رئيس الوزراء ، مضمونه أن هذه الحركة هي حركة عصيان ينبغي معالجتها علي هذا الأساس(٣) .

---

(١) مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤ – ١٩٣٦ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥) ، ص ٦٥ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٣ – ١٢٥ .

(٣) عبد الخالـــق لاشين ، سعد زغلول ودوره في السياسة المصرية (بيروت : دار العودة ، ١٩٧٥) ، ص ١٧٢ .

وعلي الرغم من كل هذه المحاولات ، فلم تتوقف حركة جمع التوقيعات أو توزيع المنشورات خاصة وقد تبين لرجال الإدارة في وزارة الداخلية أن وزارة حسين رشدي تقف موقفاً مؤيداً للحركة ، فبدا منهم التراخي في تنفيذ أوامر المندوب السامي ومستشار الوزارة البريطانيين ، الأمــر الذي ساعد علي نمو الحركة وإتساع نطاقها(١).

وفي نفس الوقت أدرك القائمون علي الوفد ضرورة تدعيمه بعناصر جديدة لاستكمال تمثيل الأمة ، حيث غلب أعضاء " حزب الأمة " ممن كانوا أعضاء في الجمعية التشريعية علي تشكيل الوفد في صورته الأولي ، بينما لايوجد تمثيل للحزب الوطني وهو الحزب الذي حمل عبء الدفاع عن قضايا الأمة لفترة طويلة ، فجرت في هذا الشأن مفاوضات بين " الوفد " و " الحزب الوطني " ، قبل فيها الحزب مبدأ تمثيله في هيئة الوفد، ولكن وقع الخلاف بين الطرفين حول تحديد الأعضاء الذين يمكن أن يمثلوا "الحزب الوطني " ضمن هذه الهيئة ، ولما تعذر الوصول إلي إتفاق علي الأشخاص ، اختار الوفد من تلقاء نفسه كلاً من " مصطفي النحاس بك " ، والدكتور "حافظ عفيفي بك" كعضوين في الوفد ، علي اعتبار أنهما يمثلان " الحزب الوطني " إذ كانا من المعتنقين لمبادئه . كما ضم الوفد مجموعة أخري من الأعضاء لاستكمال بعض العناصر التي تمثل طبقات الأمة وطوائفها المختلفة ، وهم علي التعاقب : " حمد الباسل باشا " باعتباره من الأعيان ، و " إسماعيل صدقي باشا " و " محمود أبو النصر بك " باعتبارهما من مؤيدي الأمير عمر طوسون (صاحب أول فكرة لتأليف الوفد حسب أغلب الروايات) ، و " سنيوت حنا بك " و " جورج خياط بك " و " واصف غالي بك " باعتبارهم ممثلين عن الأقباط . ثم ضم " حسين واصف باشا " و " عبد الخالق مدكور " عضوا الجمعية التشريعية (٢) .

وهكذا استكمل الوفد كل عناصر تمثيله للأمة ، حيث يضم ممثلين عن " الجمعية التشريعية " (التي تعد الهيئة النيابية الوحيدة - إذا صح هذا القول - في ذلك الوقت) ،

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

كما يضم ممثلين عن الطبقات والطوائف المختلفة ، لإبراز وحدة الأمة وتكاتفها. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فقد حصل الوفد علي توكيل من سائر طبقات الأمة وطوائفها. والحق أن الوفد لم يكتف بذلك بل حرص علي إصدار تنظيم خاص به ، يتضمن وظيفته والمهام الملقاة علي عاتقه والصلاحيات المخولة له ولرئيسه ، إلي غير ذلك مما قد يستدعيه عمل الوفد في سبيل إنجاز مهمته (١) .

ويتلخص أبرز ما جاء في هذا التنظيم – الذي أعلن في ٢٣ نوفمبر عام ١٩١٨ ، تحت أسم " قانون الوفد المصري " – في مجموعة من النقاط ، يأتي علي رأسها أنه قد نص في مادته الأولي علي أسماء أعضائه . وفي مادته الثانية حدد وظيفة الوفد في "السعي بالطرق السلمية المشروعة حيثما وجدوا للسعي سبيلاً في إستقلال مصر إستقلالاً تاماً " . ونص في المادة الثالثة علي أن : " الوفد يستمد قوته من رغبة أهالي مصر التي يعبرون عنها رأساً أو بواسطة مندوبيهم بالهيئات النيابية " . كما نص في مادته الخامسة علي أنه : " لا يجوز للوفد ولا لأحد من أعضائه أن يخرج في طلباته عن حدود الوكالة التي يستمد منها قوته وهي استقلال مصر استقلالاً تاماً وما يتبع ذلك من تفاصيل " . هذا بالإضافة إلي مانص عليه هذا التنظيم أو القانون من إمكانية قيام الوفد بضم أعضاء آخرين ، شريطة أن يراعي عند اختيارهم الفائدة التي تنجم عن اشتراكهم معه في العمل ، وأيضاً إمكانية أن يسافر الوفد إلي أية جهة يري في التوجه إليها فائدة للقضية المصرية (٢) .

ومهما يكن من أمر هذا التنظيم أو القانون ، فقد راح الوفد يكرر طلبه بالسفر إلي إنجلترا ، معتمداً في هذه المرة علي مايستند إليه من تأييد شعبي مادي . غير أن إنجلترا عادت فرفضت هذا الطلب مرة أخري ، وأرسلت خطاباً بهذا المعني إلي "سعد زغلول" ، طالبته فيه بتقديم مقترحات الوفد الخاصة بنظام الحكم في مصر إلي المندوب

---

(١) عبد العزيز رفاعي ، *الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة " ١٨٧٥ – ١٩٥٢ "* ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٨ – ١٤٢ .

(٢) راجع في ذلك :

– المرجع السابق .

– عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ – ١١٩ .

السامي البريطاني ، علي ألا تخرج هذه المقترحات عن الخطة التي رسمتها الحكومة البريطانية من قبل ، وذلك في معني ألا تخرج هذه المقترحات عن " نظام الحماية " (١) !!

وبطبيعة الحال لم يقبل أعضاء الوفد أن يتقدموا بمقترحات تتعارض مع التوكيل الذي منحته إياهم الأمة ، ولذلك تقدموا بنداء إلي ممثلي الدول الأجنبية في مصر ، عرضوا فيه لحق مصر في الحصول علي الاستقلال التام والنظام النيابي الذي تتمناه ، كما أكدوا من خلال هذا النداء علي إحترام الإمتيازات الأجنبية واستعدادهم لقبول وضع نظام للمراقبة المالية والمحافظة علي حياد قناة السويس . ولكن لاحياة لمن تنادي ، فقد استمر الرفض البريطاني لسفر الوفد ، الأمر الذي اضطر معه " حسين رشدي باشا " رئيس الوزراء إلي تقديم استقالته ، معلناً فيها أنه قد قبل تولي رئاسة أول وزارة في ظل الحماية البريطانية علي أساس الإحتفاظ لمصر بمصريتها وبشخصيتها المتميزة ، ولكنه لم يعد يقبل استمرار هذا الوضع الشاذ مادامت الحرب العالمية قد انتهت (٢) .

غير أن السلطان " أحمد فؤاد " رفض قبول هذه الإستقالة ، وذلك في نفس الوقت الذي حاول فيه المندوب السامي البريطاني أن يقنع " حسين رشدي " و " عدلي يكن " بالسفر إلي لندن وحدهما في أواسط شهر فبراير من عام ١٩١٩ ، ولكنهما رفضا هذه المحاولة ، استناداً إلي قرب استصدار إنجلترا قراراً من الدول المشتركة في مؤتمر الصلح بقبول الحماية ، ولذلك أصر رئيس الوزراء علي استقالته ، الأمر الذي اضطر معه السلطان " أحمد فؤاد " إلي قبولها في أول مارس عام ١٩١٩ ، علي أن تستمر الوزارة في مباشرة عملها حتي يتم تأليف الوزارة الجديدة (٣) .

وهنا أدرك الرأي العام أن قبول السلطان لاستقالة الحكومة ، يعني أن الوزارة الجديدة ستعمل علي تثبيت الحماية وعدم تمثيل مصر في مؤتمر الصلح ، لأنه إذا كان برنامج الوزارة الجديدة هو نفس برنامج وزارة رشدي باشا ، فلم يكن هناك موجب

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) جلال يحيي ، خالد نعيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٢ .

لقبول الاستقالة ، فقبولها يعني إذن أن القصر قد اعتزم التخلي عن الأمة والإنفصال عنها[1].

ولقد كان الوفد أول من شعر بالخطر من هذا الأمر ، خاصة وأن الوفد كان قد اعتمد في مسيرته منذ تأليفه علي معاونة رشدي باشـــا وتأييده له وتفاهمه وإياه ، الأمر الذي كان له أثره الكبير في نجاح الوفد وإكتسابه للتأييد الشعبي [2] . ولذلك قام الوفد بتقديم مايشبه التحذير للسلطان " أحمد فؤاد " والإنذار للساسة المصريين ، حيث جاء في هذا التحذير المرسل للسلطان : " كيف فات مستشاريكم أن عبارة استقالة رشدي باشا لاتسمح لرجل مصري ذي كرامة ووطنية أن يخلفه في مركزه ؟ وكيف فاتهم أن وزارة تؤلف علي برنامج مضاد لمشيئة الشعب مقضي عليها بالفشل ؟ " [3] .

كما أرسل الوفد - بعد ذلك بيومين ، وبالتحديد في ٤ مارس عام ١٩١٩ - إحتجاجاً قوياً إلي ممثلي الدول الأجنبية في مصر ، أشهدهم فيه علي المعاملة الجائرة التي تعامل بها مصر ، ومبلغ الظلم الذي يقع عليها من المطامع الإستعمارية، ولم يفت الوفد في إحتجاجه أن يلمح إلي ملابسات قبول إستقالة وزارة " حسين رشدي " ، إذ جاء فيه : " أن الوزارة التي اندفعت بوطنيتها إلي إنتهاج مايوافق القضية المصرية اضطرت للإستقالة لأنها لم تستطع المتابعة علي مثل هذا الإنتهاك اللاحق بأقدس حقوقنا، ونحن نعتقد أنه لايوجد مصري واحد جدير بأن يدعي مصرياً يستطيع أن يؤلف وزارة يكون مضروباً عليها حتماً أن تسير علي برنامج يرمي إلي خنق البلد والقضاء علي البقية الباقية لها من الحقوق " [4] .

وأمام هذه المواقف الحازمة حاولت إنجلترا اللجوء إلي سياسة القوة والبطش ، إذ استدعي " قائد القوات البريطانية في مصر بالنيابة " رئيس الوفد وأعضائه للحضور إلي مركز القيادة البريطانية ، حيث وجه إليهم إنذاراً رسمياً جاء فيه : " علمت أنكم تضعون

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

مسألة الحماية موضع المناقشة ، وأنكم تقيمون العقبات في سير الحكومة المصرية تحت الحماية ، بالسعي في منع تشكيل وزارة جديدة ، وحيث أن البلاد لاتزال تحت الأحكام العسكرية ، لذلك يلزمني أن أنذركم أن أي عمل منكم يرمي إلي عرقلة سير الإدارة يجعلكم عرضة للمعاملة الشديدة بموجب الأحكام العرفية " (١) .

وبسبب رفض زعماء الوفد لهذا الإنذار ، واعتقاداً من الإنجليز بأن إجراءً قاسياً في مواجهة هؤلاء الزعماء ، سوف ينهي هذه الحركة المضادة للإحتلال تماماً ، قامت السلطات البريطانية في عصر يوم السبت ٨ مارس عام ١٩١٩ ، باعتقال " سعد زغلول باشا " وثلاثة من أعضاء الوفد هم : " إسماعيل صدقي باشا " ، " محمد محمود باشا "، و " حمد الباسل باشا " ، ونفتهم إلي جزيرة مالطة ، ليكون هذا الإجراء هو الشرارة التي أشعلت الثورة الكبري (٢) .

– أحداث الثورة :

بدأت أحداث الثورة في صباح يوم التاسع من مارس عام ١٩١٩ (اليوم التالي لنفي أعضاء الوفد الأربعة) ، وتمثل أول أحداث هذه الثورة في المظاهرات السلمية التي قام بها طلبة المدارس هاتفين بالإستقلال ومنادين بسقوط الحماية ، ولم يكن الظن في بادئ الأمر أنها الثورة ، إذ اعتقد الكثيرون أنها مجرد مظاهرات وقتية تنتهي في يومها، غير أنها استمرت في الأيام التالية . الأمر الذي دفع السلطة العسكرية البريطانية إلي التصدي لها بإطلاق الرصاص علي المتظاهرين ، ورغم سقوط العديد من الجرحي والقتلي إلا أن هذا لم يفت في عضد المتظاهرين ، واستمروا في مظاهراتهم ، وانضمت إليهم طوائف الشعب كافة (٣) .

ولم تقف أحداث الثورة عند حدود القاهرة ، بل امتدت إلي سائر المدن والأقاليم ولعلها كانت أكثر عنفاً في الريف عنها في العاصمة ، حيث اكتسب الريفيون خبرة في

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ .

أعمال الإنجليز في أثناء الحرب ، ولذلك كانت أبرز أساليب الفلاحين في الثورة هي تحطيم وتعطيل جميع وسائل وأدوات الإتصال بين أنحاء البلاد ، بهدف منع قوات الإحتلال من الوصول إلي المدن والقري لجمع السلاح ولنهب الأقوات كما كانوا يفعلون خلال سنوات الحرب (١) .

عمت الثورة إذن أرجاء البلاد دون أي تدبير أو تنظيم ، إذ لم تكن ثمة هيئة أو جماعة تدعو إليها أو توجهها ، ولكنها شملت البلاد فجأة وعلي غير إنتظار ، وهو مايعد أجمل وأروع مافي هذه الثورة .

والحق أن أحداث الثورة في حد ذاتها لا تعنينا – ونحن بصدد تناولنا لتطور قوي الحياة السياسية الفعلية في مصر خلال هذه الفترة – بقدر مايعنينا ماعبرت عنه هذه الثورة من تطور وما أثمرته من مكاسب .

فأما عن ما حققته هذه الثورة من تطور ، فيمكن أن نلمسه من خلال سمتين رئيستين ميزتا " ثورة ١٩١٩ " :

أولاهما : أنها صهرت الشعب المصري بجميع طبقاته الإجتماعية من عمال وفلاحين وطلبة ومثقفين وأثرياء وفقراء ، بل أيضاً ضمت ولأول مرة المرأة المصرية التي خرجت لتشارك الرجل ثورته وتطالب معه بالإستقلال .

وثانيتهما : هي إشتراك المسلمون والأقباط في هذه الثورة منذ بدايتها ، وعلي نحو لم يسبق له مثيل ، حيث اتخذت الثورة من عبارة " الدين لله والوطن للجميع " شعاراً لها . كما راح مشايخ المسلمين يخطبون أمام مذابح الكنائس حتي الكنيسة المرقسية الكبري ، وأيضاً خطب القساوسة الأقباط علي منابر المساجد حتي الجامع الأزهر . ويعد هذا الإلتحام بين المسلمين والأقباط هو أعظم إنجازات هذه الثورة علي الإطلاق (٢) .

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١ .

(٢) راجع في ذلك :

– عبد العظيم رمضان ، الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١ – ١٣٢ .

– طارق البشري ، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٨) ، ص ١٤٠ – ١٤١ .

أما عن ثمار هذه الثورة ومكاسبها ، فمن الحق أن نقول أن روح " ثورة ١٩١٩ " قد طافت بالمجتمع المصري علي إختلاف طبقاته وبيئاته ، واستثارت في هذا المجتمع عوامل الوعي والتقدم، وهو الأمر الذي انعكس علي شتي مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية . فمن الناحية السياسية استطاعت مصر التخلص من الحماية البريطانية والحصول علي الدستور الذي يتحقق به نظام نيابي حقيقي ، كما ظهرت في أعقاب هذه الثورة مجموعة من القوي المعبرة عن الأمة في صورة أحزاب سياسية ونقابات عمالية ، إلي غير ذلك مما سوف نعرض له بتفصيل طويل في الفصول التالية. أما من الناحية الإقتصادية فقد كان للثورة أثرها في نجاح دعوة " طلعت حرب " لتأسيس " بنك مصر " ، حيث ناصره الشباب وبثوا دعوته بين طبقات الشعب في المدن والأقاليم ، وهو ما أدي إلي تأسيس البنك الذي كان النواة الحقيقية للنهضة الإقتصادية التي أعقبت الثورة . وأخيراً فمن الناحية الإجتماعية ، فقد جسدت هذه الثورة وحدة الأمة بمختلف طبقاتها وطوائفها الأمر الذي انعكس علي وحدة مصر وإتحاد عناصرها في أعقاب هذه الثورة [1] .

ولعل مايعنينا هنا هو أن نوضح الكيفية التي استطاعت بها " ثورة ١٩١٩ " أن تحقق لمصر غايتها في التخلص من الحماية البريطانية والحصول علي الإستقلال وإصدار الدستور الذي يعطي لمصر نظاماً نيابياً حقيقياً .

- الوصول إلي تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ :

لقد استمرت الثورة المصرية ، علي الرغم من كل وسائل القهر والقمع التي اتبعتها سلطات الإحتلال البريطاني في مواجهة الثوار والمتظاهرين ، فلما تأكد " المندوب السامي البريطاني " الجديد (الجنرال " أدموند أللنبي ") من فشل سياسة القمع هذه ، قرر إتباع سياسة أخري تعتمد علي تهدئة النفوس ، وذلك حتي يتمكن من الإمساك بزمام الأمور . وكانت أداته الأولي في تحقيق هذا الغرض هي إصدار أوامره بالإفراج

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع : - عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٤ - ٥٨٥ .

عن " سعد زغلول " وصحبه ، وذلك في ٧ أبريل عام ١٩١٩، وبعد مرور شهر واحد علي نفيهم إلي مالطة ، حيث تضمن أمر الإفراج عنهم التصريح لهم بالسفر إلي حيث يريدون ، وكذلك التصريح لمن يشاء من المصريين بالسفر إلي حيث يريد (١) .

وبصدور هذا القرار هدأت النفوس ، وظن الجميع أن هدف الإستقلال قد أصبح قريب المنال . غير أن السياسة البريطانية كانت قد أدخرت أسلوباً آخر لتحقيق أهدافها، والذي تمثل في التسويف والتعطيل عن طريق تكوين ما سُمي بـ " لجان التحقيق والتفاوض " (٢) . حيث بدأت أولي محاولات هذا التعطيل بتشكيل لجنة بريطانية للتعرف علي حقائق الموقف في مصر ، وتولي رئاسة هذه اللجنة وزير المستعمرات البريطانية "اللورد ملنر " . ولقد وصلت هذه اللجنة إلي مصر في ٧ ديسمبر عام ١٩١٩ ، حيث واجهت مقاطعة تامة من المصريين ، وذلك إستجابة للبيان الصادر عن لجنة الوفد المركزية للأمة المصرية " .

وفي أعقاب عودة " لجنة ملنر " إلي إنجلترا ، نجحت محاولات أنصار " سعد زغلول" في إقناعه بالتفاوض مع " ملنر " ، حيث بدأت مفاوضاتهما في ٩ يونيو ١٩٢٠ . غير أن إختلاف الطرفين أدي إلي توقف المفاوضات ، واضطرار السلطات البريطانية إلي إصدار إعتراف ، في ٢٦ فبراير ١٩٢١ ، بأن " الحماية علاقة غير مرضية بين البلدين" . كما اعترفت السلطات البريطانية بضرورة تشكيل وفد رسمي لتوقيع المعاهدة التي ستقرر طبيعة العلاقات الجديدة بين إنجلترا ومصر .

بيد أن خلافاً مفاجئاً دب بين الوزارة برئاسة " عدلي يكن " وبين " سعد زغلول " رئيس " الوفد المصري " حول تشكيل " الوفد الرسمي " الذي سيتفاوض مع بريطانيا لتوقيع المعاهدة الجديدة (٣) ، حيث أصر " سعد زغلول " علي أن تكون الغلبة في " الوفد

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل في شأن هذه اللجان ومفاوضاتها ، راجع :

- عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٦ – ٣٦٦ .

- عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٨ – ٥٦٣ .

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " ثورة ١٩١٩ " " الجزء الأول " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٧) ، ص ١٩ – ٧٢ .

(٣) لمزيد من التفصيل في شأن هذا الخلاف ، راجع :

- محمد علي علوبة ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦ – ١٨٥ .

الرسمي " لأعضاء " الوفد المصري " هذا بالإضافة إلي مطالبة " سعد زغلول " بتولي رئاسة الوفد الرسمي بنفسه ، وهو مالم يقبله " عدلي يكن " رئيس الوزراء . وقرر هذا الأخير أن يذهب إلي إنجلترا علي رأس " الوفد الرسمي " ، ممثلاً لمصر في هذه المفاوضات التي أجريت مع وزير الخارجية البريطانية " كيرزون " ، وسميت بمفاوضات "عدلي – كيرزون" . ولكن لم تسفر هذه المفاوضات عن إتفاق بين الطرفين ، إذ تبين للمفاوضين المصريين أن الحكومة الإنجليزية تحاول إستغلال أجواء الخلاف والإنشقاق التي حدثت في مصر ، وذلك بتقديمها مشروع معاهدة يتضمن بين شروطه مايهدم معني الإستقلال وينظم الحماية علي مصر ، كما يتضمن قيوداً أكثر بكثير من تلك التي رفضها " سعد زغلول " في " مشروع ملنر " . وبطبيعة الحال فقد رفض " عدلي يكن " التوقيع علي مثل هذه المعاهدة المجحفة ، وعاد إلي مصر بعد أربعة أشهر من التفاوض ، ليقدم إستقالته من رئاسة الوزارة في ٨ ديسمبر ١٩٢١ (بعد ثلاثة أيام فقط من عودته من إنجلترا) .

وبينما ينتظر " عدلي يكن " قبول السلطان " أحمد فؤاد " لإستقالته ، قامت السلطات البريطانية بنفي " سعد زغلول " وخمسة من أعضاء " الوفد المصري " إلي "جزيرة سيشل " في المحيط الهندي . الأمر الذي جعل " عدلي يكن " يطالب السلطان بسرعة قبول إستقالته لكي لايتحمل مسئولية إعتقال " سعد زغلول " . وبالفعل قبل السلطان إستقالته في اليوم التالي (٢٤ ديسمبر ١٩٢١) ، وأصدر المندوب السامي البريطاني " أللنبي " إعلاناً بالترخيص لكل وكيل وزارة أو للقائم مقامه بأن يؤدي في الوزارة التابع لها أعمال الوزير وأن يتولي سلطته في المسائل الإدارية [١] .

وأمام هذه الأحداث المتتابعة ، خطرت فكرة المقاومة السلبية لأذهان الكثيرين ، لتكون سلاحاً تشهره الأمة في وجه السياسة البريطانية . فأصدر الوفد بياناً في ٢٣ يناير عام ١٩٢٢ بتنظيم هذه المقاومة ، وجعلها علي نوعين : عدم التعاون والمقاطعة[٢].

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

أما عدم التعاون فيشمل علاقات الأفراد ويقتضي قطع العلاقات الإجتماعية مع الإنجليز ، وذلك لإشعارهم بعزلتهم عن جميع عناصر الأمة . هذا بالإضافة إلي عدم التعاون السياسي ، والذي يشمل إمتناع السياسيين المصريين عن تشكيل الوزارة مادامت السياسة البريطانية لم تتغير . أما عن المقاطعة فتشمل كل ماهو إنجليزي في التجارة والبنوك والسفن والشركات [1] .

وهكذا ظلت مصر بلا وزارة لأكثر من شهرين ، ولم يتغير هذا الوضع إلا عندما فوتح " عبد الخالق ثروت باشا " في مهمة تأليف الوزارة ، فاشترط لقبولها إحدي عشر شرطاً ، ويتلخص أبرز ماتضمنته هذه الشروط فيما يلي [2] :

١ – إلغاء الحماية البريطانية والإعتراف بإستقلال مصر .

٢ – إعادة وزارة الخارجية المصرية ، مع حق مصر في أن يكون لها تمثيل خارجي .

٣ – إنشاء برلمان من هيئتين (مجلس نواب ومجلس شيوخ) تكون له السلطة العامة علي أعمال الحكومة وتكون الحكومة مسئولة أمامه . علي أن تعمل هذه الحكومة مستقلة عن أية تدخلات بريطانية .

٤ – إلغاء وظائف المستشارين البريطانيين في جميع الوزارات ، ماعدا مستشار المالية ومستشار الحقانية فإنهما يبقيان إلي مابعد إجراء المفاوضات الجديدة . هذا إلي جانب استبدال الموظفين الأجانب بموظفين مصريين .

٥ – رفع الأحكام العسكرية ، وسحب كل ما اتخذ من إجراءات بمقتضي الأحكام العرفية بما في ذلك فك إعتقال المعتقلين وإعادة المبعدين .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ – ٥١

(٢) لمزيد من التفصيل في شأن هذه الشروط ، راجع :

– المرجع السابق ، ص ٥٧ – ٥٨ .

– مشرفة محمد أحمد المليجي ، عبد الخالق ثروت ودوره في السياسة المصرية " ١٨٧٣ – ١٩٢٨ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩) ، ص ٥٣ – ٥٤

وأخيراً فقد اشترط " عبد الخالق ثروت باشا " أن يتم تشكيل البرلمان المصري قبل الدخول في مفاوضات جديدة مع الحكومة الإنجليزية ، وذلك علي أن تتم هذه المفاوضات بواسطة هيئة يعتمدها البرلمان للنظر فيما لايتنافي مع إستقلال البلاد من الضمانات لإنجلترا والأجانب ، ولحل مسألة السودان . شريطة ألا تكون هذه المفاوضات مقيدة بقيد أو شرط مما جاء في " مشروع كيرزون " ، وأن يكون القول الفصل في ذلك للأمة ممثلة في برلمانها .

وإنطلاقاً من إقتناع " اللورد أللنبي " بأن شروط " ثروت " هي أقل ترضية للأمة المصرية في ثورتها علي الحماية والإحتلال – خاصة بعد إعلان " الوفد " اعتراضه علي هذه الشروط باعتبارها قد تجاهلت أهم المطالب المصرية ألا وهو " الجلاء " [(١)] – قرر "أللنبي" السفر بنفسه إلي لندن لإقناع حكومته بقبول هذه الشروط . وبالفعل قبلت الحكومة البريطانية شروط " ثروت " ، وأعلنت التصريح المعروف بـ " تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ " [(٢)] ، والذي يتضمن إعلان الحكومة البريطانية إنتهاء الحماية والإعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ، وهو الأمر الذي مهد الطريق لحصول مصر علي النظام الدستوري الذي يتفق ورغبات الأمة .

جملة القول إذن في شأن هذه المرحلة أنها قد تميزت بأن شهدت " ثورة ١٩١٩ " التي كانت بلا مراء ثورة شعبية بكل ماتحمله الكلمة من معني ، إذ عبرت عن وحدة الأمة بمختلف طبقاتها وفئاتها وطوائفها . كما استطاعت هذه الثورة ، بما أعطته " للوفد المصري " من قوة ، أن تحقق آمال هذه الأمة في زوال الحماية وتحقيق الإستقلال ، ولتبدأ مصر صفحة جديدة من صفحات تحديثها الدستوري وتطورها السياسي .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول موقف الوفد من هذه الشروط ، راجع :
– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩ – ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠ – ٦١ .

تقرير

تناولنا من خلال فصول الباب الأول - السابق عرضها - ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية في مصر خلال مرحلة ماقبل " دستور ١٩٢٣ " ، وهي المرحلة الممتدة من عام ١٨٦٦ وحتي عام ١٩٢٢ . ولعله من الضرورة بمكان أن نقف هنا - وقبل أن نواصل تناولنا للمرحلة محل البحث - لنعرض لأبرز ملاحظاتنا حول ماشهدته هذه المرحلة من تحديث دستوري وتطور في قوي الحياة السياسية ، والتي تتلخص فيما يلي :

أولاً : أن الدساتير التي تعاقبت علي مصر طوال هذه المرحلة ، قد كانت كلها - وباستثناء " دستور ١٨٨٢ " الذي لم يستمر العمل به سوي بضعة شهور - مجرد قوانين يتحدد بها شكل الدولة ونظامها السياسي ، أو بعبارة أخري فقد وقفت دساتير هذه المرحلة عند المعني العلمي المحايد للدستور ، ودون أن تمتد إلي الأخذ بالمفهوم السياسي للدستور والذي يعني تقييد سلطة الحاكمين .

ثانياً : أن دساتير هذه المرحلة - وباستثناء " دستور ١٨٨٢ " أيضاً - لم تأخذ بأية صورة من الصور بمبدأ " الفصل بين السلطات " ، حيث أتاحت هذه الدساتير للسلطة التنفيذية أن تجمع بين ممارسة الوظيفتين التنفيذية والتشريعية ، وذلك من خلال حرص هذه الدساتير علي حرمان المجالس التي يفترض فيها أنها " نيابية " من ممارسة أية سلطة فعلية في العملية التشريعية ، إذ كانت هذه المجالس مجـــرد مجالس استشارية لا دور لها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن نسبة كبيرة من أعضاء هذه المجالس - وباستثناء ما نص عليه " دستور ١٨٨٢ " في شأن تكوين أعضاء " مجلس النواب " - كانت تعين من قبل الحكومة ، هذا فضلاً عما نصت عليه قوانين الإنتخاب الخاصة بهذه الدساتير من تعقيدات (جعل الإنتخاب علي درجتين أو علي ثلاث درجات) تجعل من إنتخاب النسبة الباقية أقرب إلي التعيين منه إلي الإنتخاب . والحق أن في هذين الملمحين (حرمان المجالس من ممارسة أية سلطة فعلية من ناحية ، وتكوينها من

أعضاء معينين أو أقرب إلي المعينين من ناحية أخري) مايشير بوضوح إلي إهدار هذه الدساتير لمبدأ سيادة الأمة ومايفضي إليه هذا المبدأ من مجالس نيابية ، إذ تفتقر هذه المجالس – وباستثناء " مجلس النواب " المنصوص عليه في " دستور ١٨٨٢ " – إلي أهم مايميز المجالس النيابية من خصائص ، وعلي نحو لانستطيع معه أن نصفها بأنها "مجالس نيابية " . وتفسير ذلك يكمن في أن هذه المجالس لم تنشأ نشأة واقعية معبرة عن قوي الواقع الإجتماعي ، كما هي الحال في نشأة البرلمان الإنجليزي علي سبيل المثال ، وإنما هي العكس من ذلك ، إذ نشأت نشأة تحكمية فرضها الحاكم المطلق حيناً والإحتلال البريطاني أحياناً ، وإن كان الهدف في الحالين هو تحقيق مصلحة من قام بفرض هذه المجالس ، وليس تحقيق مصلحة الأمة التي يفترض أن هذه المجالس تعبر عنها!! ، ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن تأتي ممارسات هذه المجالس معبرة عن مصالح من فرضها أكثر من تعبيرها عن الأمة .

ثالثاً: أن نشأة " الوزارة " في مصر ، لم تأت استجابة لتطور فرضه الواقع الإجتماعي كما كانت الحال في إنجلترا – مثلاً ، وإنما جاءت هذه النشأة استجابة لما طالبت به " لجنة التحقيق الأوروبية " في عام ١٨٧٨ ، وذلك حتي تنتقل السلطة المطلقة من يد الخديوي إلي يد الوزارة التي تضم بين أعضائها وزيرين أجنبيين يمثلان المصالح الأوروبية ويراقبانها . وهكذا ظلت " الوزارة " (النظارة) منذ نشأتها في عام ١٨٧٨ وحتي عام ١٨٨٢ (بداية عهد الإحتلال) ميداناً لصراع ثلاث قوي ، هي " التدخل الأجنبي " و "الخديوي" و " قوي الحركة الوطنية " . ومع بداية الإحتلال البريطاني عام ١٨٨٢ تبدلت صورة هذا الصراع ، إذ ذبلت الحركة الوطنية ، وركن الخديوي إلي الإعتماد علي الإحتلال ، وتهيأت الساحة تماماً لكي تنفرد سلطات الإحتلال البريطاني بالوزارة وكل مايتعلق بها طوال أربعين عاماً هي عمر هذه الفترة التي امتدت من عام ١٨٨٢ وحتي عام ١٩٢٢ . هذا ولايقلل من سيطرة الإحتلال هذه علي الوزارة ومقدراتها خلال هذه المرحلة، ماسمحت به سلطات الإحتلال للقصر – أحياناً – من مشاركة في اختيار

الوزارة أو التأثير عليها ، خاصة خلال فترة ما عُرف بـ " عهد الوفاق بين الخديوي والإحتلال" (من عام ١٩٠٧ وحتي عام ١٩١١) ، إذ أن القرار النهائي في هذا الصدد ظل دائماً لبريطانيا، ذلك بأنه لم تصدر مراسيم تأليف أية وزارة خلال هذه المرحلة قبل وصول موافقة لندن علي تشكيلها . وبطبيعة الحال فلم يقتصر استئثار الإحتلال " بصنع القرار " علي مستوي " التشكيل الوزاري " فقط ، بل امتد ليشمل " العمل الوزاري " أيضاً ، إذ كان المستشارون البريطانيون الذين انبثوا في سائر الوزارات – منذ السنوات الأولي لعهد الإحتلال – هم صناع القرارات الحقيقيين في داخل هذه الوزارات ، وعلي نحو اقتصر معه دور الوزراء أنفسهم علي مجرد توقيع هذه القرارات . ولعله من المفيد هنا أن نوضح أن وزارة هذه حالها لايمكن أن تسمي بـ " وزارة سياسية " ، وإنما هي في واقع الأمر مجرد " وزارة إدارية " ، ذلك بأنها لم تكن إحدي قوي التأثير السياسي أو أحد مراكز صنع القرارات ، ولكنها كانت مجرد " مركز لتنفيذ القرارات السياسية " التي اتفقت عليها القوتان الكبيرتان (الإحتلال والقصر) . وإن كان هذا لاينفي بحال مالحق بدور الوزارة من تطور في أعقاب " ثورة ١٩١٩ " ، ويكفي للتدليل علي ذلك ماشهدته هذه الفترة من مواقف قوية للوزارة في مواجهة الإحتلال ، فكانت أول استقالة وزارية لأسباب سياسية (إستقالة وزارة " حسين رشدي " في عام ١٩١٩ إحتجاجاً علي رفض السلطات البريطانية التصريح للوفد بالسفر ، والغريب أن نفس العام قد شهد إستقالة مماثلة هي إستقالة وزارة " محمد سعيد " إحتجاجاً علي قدوم " لجنة ملنر " إلي مصر رغم إعتراض الوزارة علي ذلك) [1] ، هذا بينما كانت

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلي أن أول إستقالة وزارية – في مصر – لأسباب سياسية ، كانت هي تلك التي قدمتها وزارة "شريف " – في عام ١٨٨٤ – إحتجاجاً علي مطالبة بريطانيا لمصر بإخلاء السودان . غير أن هذه الإستقالة قد كانت تعبر – في واقع الأمر – عن شخص " شريف " وشعوره الوطني ، أكثر من تعبيرها عن حركة تطور عامة، بدليل ماشهدته الوزارات التالية لوزارته ولسنوات طويلة – حتي عام ١٩١٩ – من إستكانة كاملة في مواجهة الإحتلال .

إستقالات الوزارات قبل ذلك ، هي أقرب إلي الإقالة منها إلي الإستقالة ، إذ كان الدافع إلي القيام بها هو إستغناء الإحتلال والقصر عن خدماتها ، وهو منطق مقبول في إطار ماتوصف به وزارات هذه المرحلة من أنها "وزارات إدارية" (١) .

رابعاً : أن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية خلال هذه المرحلة – سواء من خلال إتجاهاتهم وسلوكهم الشخصي أو من ثنايا الأحزاب وجماعات الضغط السياسي – قد كانت محدودة للغاية . وذلك نتيجة لضعف الوعي السياسي لدي المواطنين من ناحية ، وعدم وجود مثل هذه الأحزاب والجماعات التي تمكن المواطن من المشاركة في الحياة السياسية من ناحية أخري . ولعله من الضرورة بمكان أن نشير هنا إلي أهمية دور المجالس النيابية في نشأة الأحزاب السياسية ، ذلك بأن نشأة ظاهرة "الأحزاب السياسية " في المجتمعات الغربية – حيث نشأت هذه الظاهرة – قد ارتبطت – كما أوضحنا في الفصل التمهيدي – بما حققته الديمقراطية السياسية في هذه المجتمعات من تقوية لدور المجالس النيابية ، ومن إتساع لهيئة الناخبين . هذا بينما جاءت التجربة المصرية خلال هذه المرحلة علي العكس من ذلك فهي تضعف من دور هذه المجالس ، وتضيق من إتساع هيئة الناخبين ، فكان طبيعياً ألا تشهد هذه المرحلة نشأة مايعرف بـ "الأحزاب ذات النشأة الداخلية" (أي التي تنشأ داخل المجالس النيابية) ، وكيف ذلك ولم تعرف مصر خلال هذه المرحلة مايمكن وصفه بأنه مجالس نيابية ؟! . بيد أنه من المتعين أن نشير هنا إلي أن مصر قد شهدت خلال هذه المرحلة تجربتها الحزبية الأولي والتي ارتبطت في نشأتها بمقاومة الإحتلال والسعي لتحقيق الإستقلال، وهي ماتعرف بـ " الأحزاب ذات النشأة الخارجية " (أي التي تنشأ خارج المجالس النيابية) . ولعل الفارق بين هذين النوعين من الأحزاب ، يكمن بصفة أساسية ، في أن أحزاب النوع الأول

---

(١) راجع في هذا الصدد :

- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ – ٤٨ .

(ذات النشأة الداخلية) ترتبط في وجودها وممارستها لدورها بوجود المجالس النيابية ، وبالتالي فهي تستمد قدرتها علي الإستمرار الطويل من ثنايا إستمرار هذه المجالس نفسها . هذا بينما ترتبط أحزاب النوع الثاني (ذات النشأة الخارجية) وجوداً وعدماً بأسباب نشأتها ، وفي حالتنا هذه فإن أحزاب هذه المرحلة قد ارتبطت بمقاومة الإحتلال والمطالبة بالإستقلال ، فهي إذن تقوي وتذبل أو قل تنشأ وتنتهي ارتباطاً بهذه القضية ، اللهم إلا إذا واكبت نشأتها نشأة مجالس نيابية قوية تستطيع هذه الأحزاب من خلالها أن تواصل مسيرتها فيما بعد إنتهاء القضية التي كانت هي سبب نشأتها . وهذا الغرض الأخير لم يتحقق لأحزاب هذه التجربة ، ولذلك فسرعان ماانذثرت هذه الأحزاب بمجرد إنطفاء جذوة المقاومة مع إعلان السلطات البريطانية توطيد أقدامها في مصر بإعلان الحماية في عام ١٩١٤ . وهكذا إنتهت هذه " التجربة الحزبية الأولي " دون أن تسفر عن ظهور دور ملموس لهذه الأحزاب في عملية صنع القرار السياسي إلا في حالات محدودة ولأسباب خاصة ، ولعل أبرز مثال في هذا الصدد هو دور هذه الأحزاب في رفض " الجمعية العمومية " لمد إمتياز شركة قناة السويس في عام ١٩١٠ – علي نحو ما أوضحنا في موضع سابق من هذا الباب – وإذعان الوزارة لهذا الرفض ، ولعلنا نتلمس حتي في هذه الحالة علاقتها بقضية مقاومة الإحتلال ، وهي القضية التي نشأت هذه الأحزاب من أجلها . هذا وإن كان من الضروري ألا يغيب عنا هنا أن إذعان الوزارة لرأي الجمعية العمومية في هذه المسألة ، كان يرجع في المقام الأول إلي فتور الحماس البريطاني للمشروع !!

كانت هذه هي أبرز ملاحظاتنا علي هذه المرحلة فيما يتعلق بما شهدته من تحديث دستوري وتطور في قوي الحياة السياسية .

الباب الثاني

ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية

في مصر خلال مرحلة مابعد دستور ١٩٢٣

١٩٢٣-١٩٥٢

يتناول هذا الباب ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية وقواها المختلفة في مصر خلال مرحلة مابعد دستور ١٩٢٣ ، وهي المرحلة الممتدة من عام ١٩٢٣ وحتي عام ١٩٥٢ ، حيث كان دستور ١٩٢٣ هو الدستور المعمول به طوال هذه المرحلة ، وذلك باستثناء الفترة من عام ١٩٣٠ وحتي عام ١٩٣٥ ، والتي عُمل خلالها بدستور ١٩٣٠ .

ولذلك فسوف يأتي تناولنا لملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية في مصر خلال هذه المرحلة مقسماً علي فصول ثلاثة ، يختص كل منها بمرحلة بعينها ، وذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول : في مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣.

الفصل الثاني : في مرحلة دستور ١٩٣٠ .

الفصل الثالث : في مرحلة العودة إلي دستور ١٩٢٣ .

تمهيد

كان صدور " تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ " (١) ، هو الصفحة الأولي في بداية مرحلة جديدة من تاريخ مصر ، فلأول مرة في التاريخ المصري الحديث ، يتم الإعتراف بمصر " دولة مستقلة ذات سيادة " (٢) ، وذلك بما نص عليه المبدأ الأول من المبادئ التي أعلنها هذا التصريح بقوله : " إنتهت الحماية البريطانية علي مصر ، وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة " . هذا ولقد تضمن التصريح أيضاً إلغاء الأحكام العرفية التي أعلنت في ٢ نوفمبر عام ١٩١٤ ، وذلك حالما تصدر الحكومة المصرية " قانون تضمينات "(٣) نافذ الفعل علي جميع ساكني مصر .

غير أن هذا التصريح احتفظ لإنجلترا بتحفظات أربعة تخل ولاشك بما أعلنته لمصر من استقلال ، وهذه التحفظات هي :

١ - تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر .

٢ - الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبي بالذات أو بالواسطة .

٣ - حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات .

٤ - السودان .

ولقد قدم المندوب السامي البريطاني " اللورد أللنبي " " مذكرة تفسيرية " لهذا التصريح إلي السلطان " أحمد فؤاد " ، أكد فيها علي رغبة إنجلترا الصادقة - علي حد ماجاء في هذه المذكرة - في أن تترك للمصريين إدارة شئونهم ، كما أشار فيها إلي حق السلطان والشعب المصري في إنشاء برلمان يتمتع بحق الإشراف والرقابة علي الحكومة،

---

(١) راجع نص التصريح في :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١ - ٦٢ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٩ .

(٣) يستهدف هذا القانون " إقرار الإجراءات التي اتخذت باسم السلطة العسكرية منذ إعلان الأحكام العرفية في ٥ نوفمبر عام ١٩١٤ ، سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أو قضائية أو تشريعية " .

وذلك بقوله : " أما إنشاء برلمان يتمتع بحق الإشراف والرقابة علي السياسة والإدارة في حكومة مسئولة علي الطريقة الدستورية ، فالأمر فيه يرجع إلي عظمتكم وإلي الشعب المصري"[1] .

ولعلنا نستطيع أن نخرج بمجموعة من الملاحظات من ثنايا هذا التصريح ومذكرته التفسيرية ، وتتلخص هذه الملاحظات فيما يلي :

١ - أن الإستقلال الذي حصلت عليه مصر بموجب هذا التصريح ، لايزيد عن كونه مجرد إستقلال شكلي . فعلي الرغم من نصه صراحة علي أن مصر قد أصبحت "دولة مستقلة ذات سيادة"، إلا أن وجود القوات البريطانية في مصر والتحفظات الأربعة الواردة في هذا التصريح تعني - بلا أدني شك - أن بريطانيا لا زالت لها اليد الطولي في إتخاذ القرار السياسي في مصر . والقول هنا بأن هذه التحفظات الواردة في التصريح سوف تكون محلاً للتفاوض بين البلدين علي أمل الوصول بشأنها إلي إتفاق لاينفي بحال من الأحوال أن آثار الحماية لازالت باقية ، وقد يتم الإتفاق علي زوالها وقد لايتم [2] . ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو ما أورده " اللورد لويد " - الذي تولي منصب المندوب السامي البريطاني في مصر عام ١٩٢٥ - في كتابه " مصر منذ كرومر " ، عندما قال : " إن بريطانيا لم تكن تعني بهذا التصريح استقلال مصر ، وإنما تعني أن تقوم حكومة مصرية لصياغة دستور جديد تنتخب بمقتضاه حكومة مسئولة أمام برلمان منتخب يمكنها أن تتفاوض علي التحفظات الأربعة والمسائل المعلقة الأخري " [3] .

---

(١) راجع في نص هذه المذكرة :
- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ - ٦٥ .
- محمد علي علوبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٢) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥) ، ص ٥٣ .

(٣) راجع في ذلك : - المرجع السابق ، ٥٤ .

٢ - أن التصريح قد انعكس علي دور كل من " القصر " و " الوزارة " ، فلقد أصبح السلطان " أحمد فؤاد " بمقتضي هذه التصريح حاكماً لدولة مستقلة - ولو من الناحية الشكلية - وراح بناء علي ذلك يدعم قوته ويترسم الخطي نحو الحكم المطلق [1] ، حيث كانت خطوته الأولي في هذا الصدد هي إعلان نفسه ملكاً علي مصر ، وذلك في محاولة منه للتخلص من الوصاية البريطانية التي كانت من وراء تعيينه سلطاناً علي مصر . هذا من ناحية ومن ناحية أخري فقد تغير دور " الوزارة " بعد أن أصبحت طرفاً أصيلاً في العمل السياسي ، كما أنها قد استردت حقها في التعبير عن استقلال مصر وسيادتها ، وذلك من خلال عودة " وزارة الخارجية " التي تعد رمزاً لهذا الإستقلال وهذه السيادة ، خاصة وأن "وزارة الخارجية في عام ١٩٢٢ " التي عادت،غير " نظارة الخارجية في عام ١٩١٤ " التي ألغيت . ذلك بأن النظارة الملغاة كانت تقتصر في إتصالاتها علي ممثلي الدول الأجنبية في مصر ، وذلك تبعاً لوضع مصر القانوني حينذاك والذي كان يضعها في مرتبة التابع وليس الطرف الأصيل في العلاقات الدولية . أما "الوزارة التي أعيدت فقد تأسست من منطلق الإستقلال الوطني ، وذلك بعد أن سقطت التبعية المصرية للدولة العثمانية وسقطت الحماية البريطانية عن البلاد ، ومن ثم كان طبيعياً أن يكون لوزارة الخارجية الجديدة الصلاحيات المعروفة لسائر وزارات الخارجية في العالم ، خاصة مايتصل منها بإرسال الممثلين السياسيين لمختلف العواصم التي تستدعي المصالح المصرية إقامة تمثيل دبلوماسي معها [2] .

٣ - أن المذكرة التفسيرية لهذا التصريح قد أرجعت إنشاء البرلمان إلي السلطان "أحمد فؤاد " أولاً ، وإلي الشعب المصري ثانياً ، إذ جاء فيها : " أما إنشاء برلمان ...... ، فالأمر فيه يرجع إلي عظمتكم والشعب المصري " ، وهو مايعبر عن إرادة الإحتلال في أن تكون للسلطان " فؤاد " اليد العليا في إنشاء البرلمان . ولقد فهم السلطان

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٩ .

هذه الإشارة ، ولذا حرص علي أن يكون الدستور – حسب ماسنري فيما بعد بتفصيل طويل – معبراً عن رغبة ملكية وليس إرادة شعبية [١] .

هذا ولعل الميزة الأساسية في هذا التصريح تكمن في نقطتين أساسيتين :

أولاهما : أنه قد أعلن من جانب واحد هو " إنجلترا " ، وبالتالي فليس فيه إرتباط أو قبول من جانب مصر ، أي أن مصر لم تتقيد بموجبه بأي قيد ، ولا تنازلت عن أي حق[٢].

وثانيتهما : أن هذا التصريح – علي مافيه من مساوئ وعيوب – يعد خطوة إلي الأمام، لأن مصر قد استطاعت بموجبه أن تعمل علي إيجاد الدستور الذي يتحقق به النظام النيابي الحقيقي . ولاشك أن سيادة ناقصة ودستور ناقص ، خير من حماية كاملة وحكم مطلق .

– مواقف قوي الحياة السياسية الفعلية من التصريح :

لقد جاء " تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ " ليؤرخ بداية الإنقسام الحقيقي لقوي الحياة السياسية الفعلية في مصر ، حيث تمثل ذلك الإنقسام في الإنسلاخات التي حدثت في القيادة الوفدية نتيجة لموقف " سعد زغلول " ممن عُرفوا بالمعتدلين (أمثال : عدلي يكن وعبد الخالق ثروت) ، الأمر الذي كان من شأنه بطبيعة الحال التأثير علي فعالية الحركة الوطنية في ممارسة دورها . فالحركة الوطنية كانت تستهدف في المقام الأول الحصول علي الإستقلال التام لمصر ، ولكن عندما صدر " تصريح ٢٨ فبراير " تباينت الرؤي ، فالبعض (وهم من سُموا بالمعتدلين) أعتبر التصريح مكسباً للبلاد بما حققه لها من إستقلال ، وذلك علي الرغم من إقتناع أصحاب هذا الرأي بأن الإستقلال الذي جاء به هذا التصريح لايزيد عن كونه مجرد إستقلال شكلي ناقص [٣] .

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ – ٢٩ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧ .

(٣) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦ – ٥٧ .

وأما البعض الآخر ويتزعمه " الوفد " بقيادة " سعد زغلول " فقد أعتبر التصريح "نكبة وطنية كبري" ، حيث اعتبر أصحاب هذا الرأي أن التحفظين الأولين الخاصين بتأمين مواصلات الإمبراطورية والدفاع عن مصر بأنهما وسيلة لإستبقاء الوجود البريطاني المسلح ، كما أعتبر هؤلاء أن التحفظ الثالث والخاص بحماية الأجانب والأقليات ليس إلا وسيلة للتدخل البريطاني في شئون مصر الداخلية . ولقد وقف "الحزب الوطني " هو الآخر موقفاً معادياً لهذا التصريح ، إذ اعتبره الحزب في بيان صادر عنه أنه مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية علي مركز بريطانيا في مصر (١) .

ومهما يكن من أمر هذا التصريح ، فالأمر الذي لاينكر أنه كان بداية لمرحلة جديدة، سواء علي المستوي الداخلي أو الخارجي . فهو من الناحية الداخلية قد أسفر عن نشأة الدستور الذي طالما طالبت به الأمة . أما من الناحية الخارجية فقد حكم العلاقات المصرية البريطانية طوال أربعة عشر عاماً وحتي إبرام "معاهدة ١٩٣٦" ، وليس من قبيل المبالغة أن نقول بأن السياسة المصرية طوال تلك الفترة كانت محددة المسار بقيود التصريح وتحفظاته (٢) .

---

(١) طارق البشري ، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٤ – ١٦٥.

(٢) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦ .

الفصل الأول

في

مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣

مقدمة

راحت مصر علي أثر إصدار تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ تحقق لنفسها من مظاهر الإستقلال والسيادة ماسمح به التصريح ففي أول مارس طلب السلطان "أحمد فؤاد" من عبد الخالق ثروت باشا " تأليف الوزارة ، وفي اليوم نفسه أعلن " ثروت باشا" تأليف وزارته الجديدة ، والتي ضمت لأول مرة منذ عهد الحماية وزارة للخارجية وفي يوم ١٥ مارس أعلن السلطان " فؤاد " نفسه ملكاً علي مصر . وأبلغت الحكومة المصرية معتمدي الدول الأجنبية أن مصر قد أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة ، وأن ولي أمرها أتخذ لنفسه لقب صاحب الجلالة ملك مصر ثم راحت الوزارة المصرية تضع بنفسها تنظيماً لإدارات البلاد ، ألغيت فيه وظائف المستشارين البريطانيين في وزارات الحكومة، وذلك باستثناء مستشارا المالية والحقانية ، ولكن مع قصر مهمتهما علي مجرد إبداء الرأي والمشورة ، إلا فيما يتعلق باختصاص مستشار المالية في شأن الديون العمومية . كما جري العمل في التنظيم الجديد علي تعيين وكلاء مصريين لوزارات الداخلية والمالية والأشغال والزراعة والمواصلات بدلاً من الوكلاء البريطانيين [1]

وبطبيعة الحال فقد كان علي وزارة عبد الخالق ثروت باشا أن تستكمل معالم إستقلال مصر وسيادتها بالعمل علي إصدار الدستور الجديد ، خاصة وأن هذا الدستور كان هو أبرز مهامها التي وردت في تكليف السلطان " أحمد فؤاد " لثروت باشا بتأليف الوزارة . والذي جاء فيه " ولما كان من أجل رغباتنا أن يكون للبلاد نظام دستوري يحقق التعاون بين الأمة والحكومة ، لذلك يكون من أول ماتعني به الوزارة إعداد مشروع ذلك النظام " ، ورد " عبد الخالق ثروت " علي خطاب تكليفه بتشكيل الوزارة بخطاب

---

(١) عبد العظيم رمضان . تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ ١٩٣٦ مرجع سبق ذكره ص ٣٧٢

ضمنه برنامج وزارته ، والذي جاء فيه " والوزارة عملاً بأوامر عظمتكم ستأخذ في الحال في إعداد دستور طبقاً لمبادئ القانون العام الحديث ، وسيقرر هذا الدستور مبدأ المسئولية الوزارية ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف علي العمل السياسي المقبل"(١).

وبالفعل شرعت وزارة ثروت عقب توليها الحكم في إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الدستور الجديد وصياغته ، حيث تألفت في الثالث من أبريل عام ١٩٢٢ لجنة لوضع مشروع الدستور وقانون الإنتخاب ، وكان عدد أعضاء هذه اللجنة ثلاثين عضواً عدا الرئيس ونائب الرئيس ، ولذلك سميت بـ " لجنة الثلاثين " نسبة إلي عدد أعضائها (٢) .

– لجنة الدستور :

لقد حرصت وزارة " ثروت باشا " علي أن تمثل " لجنة الدستور " طوائف الأمة المختلفة ، كما حرصت علي أن يكون فيها عدد غير قليل من أعضاء " الجمعية التشريعية"، بوصفها الهيئة التي تمثل الأمة تمثيلاً رسمياً في ذلك الحين . وهذا الحرص هو الذي جعل بين أعضاء اللجنة أشخاصاً ليست لهم بالفقه الدستوري أية صلة . فكان فيها الشيخ " محمد بخيت " مفتي الديار المصرية ممثلاً لعلماء الدين الإسلامي وبطريرك الأقباط ممثلاً للطائفة القبطية ، وكان فيها " صالح لملوم باشا " ممثلاً لعرب البادية الذين كانت لهم إلي يومئذ إمتيازات خاصة كفلتها القوانين والعادات المرعية . وكان فيها غير هؤلاء ، من أعضاء الجمعية التشريعية غير المشتغلين بالقانون ، جماعة من كبار الأعيان أرضي اختيارهم أصحاب المصالح الواسعة في البلاد . علي أن اللجنة جمعت إلي جانب هؤلاء صفوة من رجال القانون بعضهم من أعضاء " الجمعية التشريعية " . وتولي رئاسة اللجنة " حسين رشدي باشا " – رئيس الوزراء الأسبق – الذي يعد من أكثر المصريين

---

(١) راجع نصي " خطاب تكليف وزارة ثروت " ، و " رد ثروت علي خطاب التكليف " ، في :
– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ – ٧٩ .

(٢) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٤.

تضلعاً في القانون والفقه الدستوري ، كما تولي " أحمد حشمت باشا - الذي تولي مناصب القضاء ومنصب الوزارة من قبل - منصب نائب رئيس اللجنة (١)

وتجدر الإشارة هنا إلي أن كلاً من " الوفد المصري " و " الحزب الوطني " قد رفضا الإشتراك في عضوية هذه اللجنة - التي أسماها " سعد زغلول " بـ " لجنة الأشقياء " - استناداً إلي أن الدستور كان ينبغي أن يوضع بواسطة " جمعية تأسيسية" منتخبة وليس بواسطة " لجنة حكومية " معينة ، وذلك حتي لايكون الدستور منحة من أحد أو عرضة للعبث والتعديل (٢) . والحق أن ابتعاد " الوفد المصري " عن صناعة هذا الدستور وصياغته كان يعني ببساطة أن هذه اللجنة لاتمثل الشعب المصري تمثيلاً صحيحاً ، لأن " الوفد " لم يكن مجرد قائد للحركة الوطنية بل هو الحركة الوطنية نفسها(٣).

ومهما يكن من أمر تشكيل هذه اللجنة ، فقد بدأت أولي جلساتها في ١٠ أبريل عام ١٩٢٢ ، حيث قامت بانتخاب لجنة - من بين أعضائها - مكونة من ثمانية عشر عضواً ، تكون مهمتها وضع الأسس والقواعد العامة التي يؤخذ بها في الدستور وقانون الإنتخاب . وعقدت هذه اللجنة ثماني عشرة جلسة من ١٩ أبريل حتي ٢٠ مايو ١٩٢٢ . وأسفرت إجتماعات هذه اللجنة عن وضع مائة وعشرين قراراً خاصة بالقواعد العامة لمشروع الدستور ، وكان من بين ماقررته اللجنة من مبادئ أن تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية في عائلة " محمد علي " ، كما أقرت مبدأ أن الأمة هي مصدر السلطات، وأن الملك والبرلمان شريكان في السلطة التشريعية فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك . وأن يتكون البرلمان من هيئتين هما " مجلس الشيوخ " و "مجلس

---

(١) محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية " الجزء الأول " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٧)، ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) راجع في ذلك :

- عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٣

- علي الدين هلال،مرجع سبق ذكره،ص ١٠٠ .

(٣) صلاح زكي أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦ .

النواب" ، وحددت اللجنة شروط العضوية في كل من المجلسين وإختصاصات كل منهما ثم تناولت اللجنة بحث السلطة التنفيذية واسترشدت في تحديدها لسلطة الملك بالدستورين البلجيكي والإيطالي ، وأعطت للملك الحق في حل مجلس النواب باعتباره حقاً مقرراً في كل الدساتير التي تتبع النظام البرلماني . وتناولت اللجنة بعد ذلك بحث المسائل المالية وحماية الأقليات وأسلوب تعديل الدستور وتفسيره . وأخيراً قامت " لجنة المبادئ العامة " برفع تقريرها إلي " لجنة الدستور " بهيئتها الكاملة [١] .

وقبل أن نشرع في تناول ماقررته " لجنة الدستور " بكامل هيئتها في شأن هذا الدستور ، ينبغي لنا أن نتعرف علي التيارات التي تنازعت " لجنة المبادئ العامة " في أثناء إعدادها لتقريرها . والواقع أن لجنة المبادئ العامة هذه تنازعها تياران رئيسيان[٢]:

التيار الأول : ويري أصحابه أن البلاد ، ولما تبلغ بعد من مراحل التعليم العام والثقافة البرلمانية مبلغ الدول الغربية ، جدير بها أن يكون لصاحب العرش فيها من الحقوق مايكبح من جماح الأهواء الشخصية والحزبية .

والتيار الثاني : ويري أصحابه أن تطبيق مبدأ سيادة الأمة تطبيقاً لا هوادة ولامساومة فيه ، علي نحو ما هو معمول به في إنجلترا مثلاً ، هو وحده الكفيل بأن تبلغ الأمة في أقصر وقت نضجها الكامل بالإستفادة من أخطائها ، إذا وقعت أخطاء . أما التسليم بالرقابة علي السلطات الدستورية لغير ممثلي الأمة ، فيعوق هذا النضج ويطيل أمده .

وبين هذين التيارين حاول " حسين رشدي باشا " رئيس اللجنة أن يتخذ موقفاً توفيقياً ، فمع إقراره الحريات العامة ودفاعه عنها دفاعاً حاراً ، إلا أنه كان يبدو في جانب التسليم بحقوق معينة لصاحب العرش ، وذلك تفادياً لقيام هذا الأخير بوضع عقبات في طريق التصديق علي مشروع اللجنة [٣] . خاصة وأن ماتضعه اللجنة لايزيد

---

(١) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥ .

(٣) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧ - ٤٨ .

عن كونه مجرد مشروع للدستور ، يجب أن يوقعه صاحب العرش لإمكان تنفيذه ، فإذا سلب هذا المشروع من صاحب العرش كل سلطة خيف علي المشروع نفسه أن يعدل من أساسه ، ولكن إذا ماروعيت بعض الاعتبارات التي ترضي صاحب العرش ، وتقررت في الوقت نفسه الحقوق الأساسية للأفراد ولممثلي الأمة ، فالغالب ألا تقوم في سبيل هذا التوقيع عقبة من العقبات [(١)] .

علي أية حال فقد اجتمعت " لجنة الدستور " بهيئتها الكاملة لمناقشة ماقررته "لجنة المبادئ العامة" ، واستغرقت اللجنة في ذلك أربعاً وخمسين جلسة ، انتهت بعدها من وضع مشروع الدستور وقانون الإنتخاب ، وقامت برفع مشروعهما إلي "عبد الخالق ثروت" رئيس الوزارة ، في ٢١ أكتوبر ١٩٢٢ [(٢)] . وأرفقت اللجنة بالمشروعين تقريراً جاء فيه : " أن اللجنة قد استعرضت النظم الدستورية القديمة والحديثة علي امتداد أكثر من قرن ونصف وهي تعتقد أنها قد هيأت للحياة السياسة ثوباً لا هو بالواسع الفضفاض فتضطرب فيه ، ولا هو بالضيق فتضجر منه ، وطريق التنقيح بعد ذلك حاضر يؤاتي الأمة كلما أحست الحاجة إلي تقريب الدستور من تطوراتها " [(٣)] .

- مواقف القوي المختلفة من مشروع الدستور :

كان المتوقع أن يصدر المرسوم الملكي بإصدار الدستور علي أثر تقديمه إلي رئيس الوزارة ، لأن " ثروت باشا " كان متتبعاً أعمال اللجنة ومقراً النصوص التي وضعتها[(٤)]. ولكن هذا لم يحدث ، ذلك بأن " ثروت باشا " ومؤيديه من أعضاء اللجنة - الذين شكلوا " حزب الأحرار الدستوريين " الذي سنعرض له فيما بعد بتفصيل طويل - لم يكونوا هم القوة الوحيدة صاحبة الرأي في هذا الصدد ، بل شاركهم في ذلك كل من " الملك " و "السلطات البريطانية " ، وسوف نعرض فيما يلي لموقف كل منهما من مشروع الدستور:

---

(١) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ .

(٢) جلال يحيي ، خالد نعيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٤ .

(٣) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ - ٦٩.

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ .

١ - موقف " الملك " : لقد سبق أن أوضحنا أن أعضاء " لجنة الدستور " كانوا قد حرصوا علي تضمين مشروعهم مايساعد علي إرضاء صاحب العرش ، ولكن يبدو أن حرصهم هذا لم يكن علي نفس قدر مايحلم به الملك " أحمد فؤاد " من سلطات ، حتي أنه وقف من هذا المشروع موقفاً معادياً ، معتبراً أنه يستهدف الإنقاص من سلطاته وصلاحياته . ولذلك فلقد كان من الطبيعي أن يحاول " الملك " عرقلة إصدار هذا الدستور وأن يعمل علي إسقاط وزارة " ثروت " التي تسعي في إصداره (١) .

٢ - موقف " السلطات البريطانية " : كانت بريطانيا تري ضرورة إصدار دستور مصري تتولي الحكم بمقتضاه حكومة تحظي بتأييد الشعب المصري وتقوم بتسوية العلاقات المصرية البريطانية علي نحو يمكن معه عقد معاهدة بين البلدين ، وبالتالي فقد كانت بريطانيا تقف موقف المؤيد لمشروع الدستور . غير أن تفجير قضية المادتين (٢٩ ، ١٤٥) من مشروع الدستور والخاصتين بتلقيب الملك بملك مصر والسودان ، وأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر ، أثار حفيظة دار المندوب السامي البريطاني علي ثروت ووزارته ، فلقد كان تأييدها لثروت رهناً بتعديل هاتين المادتين باعتبارهما متعارضتان مع التحفظ الخاص بالسودان في تصريح ٢٨ فبراير ، وعندما رفض ثروت تعديل المادتين ، فقد بالتبعية التأييد البريطاني له ولوزارته (٢) .

هكذا إذن اتحدت غاية " الملك " و " السلطات البريطانية " - علي تباين أسباب كل منهما - في العمل علي إسقاط وزارة " ثروت باشا " التي تسعي في إصدار هذا

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، **الإنقلابات الدستورية في مصر " ١٩٢٣ - ١٩٣٦ "** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١) ، ص ١٣ .

(٢) سامي أبو النور ، **دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ "** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .

الدستور، وبالفعل أضطر " ثروت " إلي الإستقالة بعدما أحس بأنه لم يعد هناك من يسانده [1] .

وفي اليوم التالي لإستقالة ثروت عهد الملك فؤاد بتأليف الوزارة الجديدة إلي "محمد توفيق نسيم " وكان إذ ذاك رئيساً للديوان الملكي ، ولعل في هذا الإختيار مايعكس ولاء هذه الوزارة للملك [2] ، الذي اصطنعها لتكون سبيله إلي الإنفراد بالحكم[3]. وبطبيعة الحال فقد كان الهدف الأول لهذه الوزارة هو تعديل الدستور وتوسيع سلطات الملك وإختصاصاته [4] ، وهو ماشرعت في تنفيذه بالفعل بمجرد تأليفها، إذ أدخلت علي مشروع الدستور من التعديلات مايعصف بروحه ، وبالهدف الذي وضع من أجله ، وتتلخص هذه التعديلات فيما يلي [5] :

١ – حذف النص علي أن الأمة مصدر السلطات .

٢ – جعل إعطاء الرتب والنياشين من حق الملك وحده من غير مشاركة للوزارة.

٣ – جعل عدد الشيوخ المعينين مساوياً لعدد الشيوخ المنتخبين مع تخويل الملك حق حل المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) .

٤ – جعل تعيين رئيس مجلس الشيوخ من حق الملك وحده من غير مشاركة للوزارة.

٥ – للملك حق إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ولو أثناء دور إنعقاد البرلمان.

٦ – إخراج بعض معاهدات التجارة من رقابة البرلمان.

٧ – تقرير الميزانية يكون بطريقة خاصة لايتعداها مجلس النواب .

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥١ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥ .

(٤) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣.

(٥) راجع في شأن هذه التعديلات :

– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧ – ١١٨ .

٨ – أن لايخل الدستور بما للملك بصفته ولي أمر البلاد فيما يتعلق بمعاهد التعليم الديني الإسلامي والأوقاف التي في يد وزارة الأوقاف .

٩ – زيادة الأغلبية الواجبة لتنقيح الدستور وضرورة تصديق الملك علي التعديل .

ولعل أبرز ما تكشفه هذه التعديلات ، هو أن الملك كان يريد أن يجمع بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد ، وهو مايعني استمرار الحكم المطلق .

وبينما كانت وزارة " نسيم " تعمل علي تعديل هذه النصوص لصالح الملك ، عادت بريطانيا لتطالب مرة أخري بتعديل المادتين (٢٩ ، ١٤٥) من مشروع الدستور ، ولكن "نسيم" رفض ذلك وقدم مذكرة للمندوب السامي البريطاني يوضح فيها وجهة النظر المصرية ويرفض مطالب الحكومة البريطانية [١] . وإزاء هذا الرفض من جانب "نسيم باشا" عمدت بريطانيا إلي تخطي الوزارة والإتصال بالملك رأساً [٢] ، فوجهوا إليه إنذاراً ينص علي أنه إذا لم تقبل وجهة نظر الحكومة البريطانية في أربع وعشرين ساعة فإنها تسترد كامل حريتها في العمل بإزاء الحالة السياسية في السودان وفي مصر ، وتلجأ عند الضرورة إلي أي تدبير تراه مناسباً [٣] . ولمواجهة هـذا الموقف الخطير قامت الوزارة بإجراء إتصالات مكثفة مع دار المندوب السامي ، كانت نتيجتها وضع نصين بديلين للمادتين موضع الخـلاف ، حيث أصبحت الأولي (الخاصة بلقب الملك) علي النحو التالي : " يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان" . أما المادة الثانية (الخاصة بأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر) فقد عدلت لتصبح علي النحو التالي : " تجري أحكام هذا الدستور علي المملكة المصرية بدون أن يخل هذا مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان " ، ورفع المندوب السامي النصين لحكومته ، ورفعت وزارة " نسيم باشا " النصين للملك مشيرة بقبولهما[٤].

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد شفيق غربال ، تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية " الجزء الأول " " ١٨٨٢ – ١٩٣٦ " (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٢) ، ص ١١٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٨٨ – ١١٩ .

والغريب أن وزارة " نسيم باشا " قامت بعد ذلك مباشرة بتقديم استقالتها ، وكان الأجدر بها أن تستقيل دون قبول المطالب البريطانية [1] .

وعلي أية حال فقد بقي مركز الوزارة شاغراً بعد استقالة نسيم باشا مدة تزيد علي الشهر ، إلي أن تألفت الوزارة الجديدة برياسة " يحيي إبراهيم باشا " ، والتي وصفت بأنها " وزارة إدارية " [2] ، حيث أنها تألفت دون أن تضع لنفسها برنامج عمل معين ، كما أنها كانت كسابقتها ذات صبغة ملكية خالصة ، إذ إختار الملك جميع وزرائها بنفسه [3] . ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تسلك هذه الوزارة مسلك الوزارة السابقة في تشويه مشروع الدستور ومسخه [4] . وذلك علي الرغم من إشتداد المعارضة والإحتجاج ضد هذا التعديل والتشويه ، خاصة وأن الأنباء كانت قد استفاضت بما أدخلته وزارة " نسيم باشا " من تعديلات علي مشروع الدستور [5] . وهو الأمر الذي احتج عليه أعضاء " لجنة الدستور " في بيان وقعوه جميعاً وقدموه إلي " يحيي إبراهيم باشا" ، حيث ناشدوه أن يصدر الدستور - علي الأقل - كما وضعته اللجنة (التي شكل أعضاؤها - كما أسلفنا - حزب الأحرار الدستوريين) [6] .

والحق أن " حزب الأحرار الدستوريين " كان يقف وحيداً في دفاعه عن الدستور فقد كان موقف " الوفد " من مسألة تعديل مشروع الدستور حرجاً ، فهو يري فيه مشروعاً رجعياً وضعته لجنة حكومية معينة ، وبالتالي فلم يكن يستطيع الدفاع عنه حتي لايفسر ذلك علي أنه مناصرة له ، وفي نفس الوقت لم يستطع أن يقف موقفاً سلبياً تماماً فعند تعديل نصوص السودان أعلن أنها " نكبة وطنية " ، وفي بيان له في ٣١ يناير

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٣) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠ .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ .

(٥) عبد العظيم رمضان ، تطـور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

١٩٢٣ ذكر " الوفد " : " أن تعريض نصوص الدستور ، علي مافيها من العيوب ، لتدخل الأجنبي مع حرمان الأمة من وضعه لهو تفريط في حقوق البلاد المقدسة وتمكين لسلطة الغاصب " [١] . كان ذلك إذن هو أقصي مايستطيع " الوفد " بعد أن أصبح مشروع الدستور حقيقة قائمة لا سبيل إلي تجاهلها ، وبعد أن صار واضحاً أن فكرة إنتخاب جمعية وطنية لوضع مشروع الدستور أمر غير معقول [٢] .

– إصدار الدستور :

وعلي أية حال فقد وجد كل من القصر والوزارة ألا فائدة من المماطلة والتعطيل ، فعرضت الوزارة " مشروع الدستور " علي اللجنة الإستشارية التشريعية المنوط بها صياغة القوانين ، فأدخلت عليه بعض تعديلات – لا تمس الجوهر – ثم أصدره "الملك فؤاد" في ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ [٣] . وتتلخص أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة الإستشارية التشريعية علي مشروع الدستور فيما يلي [٤] :

١ – كان مشروع الدستور – كما وضعته اللجنة – يجعل تعيين الوزراء المفوضين والسفراء من عمل الوزارة ، فعدل النص بأن تعيينهم يكون باقتراح وزير الخارجية وموافقة الملك . ويعني هذا التعديل أن يخرج أمر تعيين السفراء والوزراء المفوضون من دائرة المسئولية الوزارية العامة (التضامنية) التي يتحملها مجلس الوزراء عن تعيين كل موظف يعين بمرسوم ، وأن يصبح الشأن في هذا التعيين لوزير الخارجية وحده .

٢ – أضيفت إلي الدستور مادة تستبقي أمر التصرف في شئون المعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين في يد الملك علي النحو الذي كانت عليه قبل صدور الدستور ، وذلك إلي أن يصدر قانون ينظمها . وهذا يعني أن تظل المعاهد الدينية تابعة

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧ .

(٤) محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٧ – ١٣٩ .

بصورة مباشرة للقصر ، وأن الملك يصدر في شأنها أوامر ملكية بتعيين شيخ الأزهر أو غير ذلك مما جرت العادة أن تصدر به أوامر ملكية . ولا شك أن هذا يتنافي مع ماترتب علي هذا الدستور من إلقاء للمسئولية علي الوزارة وحدها

٣ - كانت لجنة الدستور قد نصت في مشروعها علي أن الصحافة حرة في حدود القانون، وأن الرقابة علي الصحف محظورة ، وأن إنذارها أو تعطيلها بالطريق الإداري محظور أيضاً ، فأضيف إلي هذا الحظر فقرة نصها : " إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الإجتماعي " ، وقيل في المذكرة التفسيرية التي عللت أسباب التعديل، أن القصد بهذه الإضافة حماية البلاد من الشيوعية . غير أنه مما لايحتاج إلي بيان أن هذا التعديل يغري بسوء إستعمال الحق وبالإلتجاء لتعطيل الصحف في غير ماوضع النص له .

كانت هذه هي أبرز التعديلات التي أدخلت علي مشروع اللجنة ، ذلك بالطبع إلي جانب التعديل الذي لحق بالنصين الخاصين بالسودان . ولعل أبلغ ما وصف به حال هذا الدستور ، هو ماجاء في صحيفة " السياسة " لسان حال " حزب الأحرار الدستوريين "، والتي قالت : " أن لجنة الدستور قد عملت أولاً بغير جرأة كافية فيما يتعلق بإستعمال الأمة سلطتها كاملة ، ووزارة نسيم باشا عملت بعد ذلك بروح رجعية ممقوتة نازعة من الأمة كل سلطة ومقررة من مبادئ التحكم والإستبداد ماشاءت نزعتها وشاءت عقليتها العتيقة البالية ، ثم أخيراً وزارة يحيي باشا ترغمها الظروف علي الرغبة في التوفيق بين مختلف الأهواء ومتعدد المصالح " (١) .

هذا وسوف نتناول في هذا الفصل أبرز ما تضمنه هذا الدستور من ملامح للتحديث الدستوري ، وماصاحبه من تطور في قوي الحياة السياسية في مصر ، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين ، يتناول أولهما ملامح التحديث الدستوري في " دستور ١٩٢٣" ، ويتناول ثانيهما واقع قوي الحياة السياسية الفعلية في مصر خلال هذه المرحلة الممتدة من عام ١٩٢٣ إلي عام ١٩٣٠ .

---

(١) راجع في ذلك

- سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢

المبحث الأول

ملامح التحديث الدستوري في " دستور ١٩٢٣ "

أولاً : أسلوب نشأة " دستور ١٩٢٣ " :

لقد اختلف الفقهاء المصريون في تكييفهم لأسلوب نشأة " دستور ١٩٢٣ " حول آراء ثلاثة (١) . فقال البعض أن له أسلوب نشأة خاص ، وأدعي غيرهم أنه نشأ في صورة عقد بين الملك والأمة ، وأكد فريق ثالث علي أن الدستور قد جاء في صورة منحة من الملك إلي شعبه . وسوف نعرض فيما يلي لكل من هذه الآراء الثلاثة :

١ - الرأي القائل بأن هذا الدستور من " نوع خاص " :

ويستند أصحاب هذا الرأي إلي أن إصدار هذا الدستور قد جاء نتيجة لتطورات وظروف خارجة عن إرادة صاحب السلطان الشرعي (الملك) (٢) ، ذلك بأن هذا الدستور - من وجهة نظر هؤلاء - لم يصدر إلا نتيجة ثورة شعبية أرغمت الإنجليز علي الإعتراف باستقلال مصر ، وبعد ذلك وضع هذا الدستور الذي تضمن نظاماً نيابياً سليماً (٣) .

ويكمن خطأ هذا الرأي في عدم تمييزه بين الثورة من أجل الحصول علي الاستقلال السياسي وبين صدور دستور ينظم الحياة السياسية . فالإعتراف بالإستقلال السياسي كان نتيجة للثورة الشعبية ، وتم هذا الإعتراف بإرادة أجنبية هي إرادة الحكومة البريطانية التي خضعت لضغط هذه الثورة . وبعد الإستقلال صدر هذا الدستور ، ليس عن رضا الحاكم والمحكوم (الملك والشعب) ، وإنما بإرادة الملك وحده بعد أن وضعته لجنة حكومية معينة (غير منتخبة) (٤) .

---

(١) راجع في تفصيل هذه الآراء :
- محمد طه بدوي ، *النظم السياسية* ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٠ - ٣٣٤ .
- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ - ٤٤ .

(٢) السيد صبري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ثروت بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٥ .

٢ – الرأي القائل بأن هذا الدستور قد صدر في صورة " عقد " :

ويري أصحاب هذا الرأي من الفقهاء أن " دستور ١٩٢٣ " يعد من حيث نشأته عقداً بين الأمة والملك ، بدليل مانص عليه الدستور من أن الأمة هي مصدر السلطات، الأمر الذي يتنافي مع إعتباره مجرد " منحة " من الملك . ويؤكد أصحاب هذا الرأي علي صحة رأيهم بدليل إضافي هو ذلك القسم الذي تبادله كل من الملك وممثلي الأمة علي إحترام أحكام الدستور ، عند إفتتاح الدورة البرلمانية الأولي [١] .

غير أنه مما يؤخذ علي هذا الرأي أن نص دستور ما علي اعتبار الأمة مصدر السلطات لايدل في ذاته علي إتباع أسلوب معين في نشأة هذا الدستور ،فيمكن أن نجد هذا النص في الدساتير التي نشأت بأساليب ديمقراطية (كأسلوبي "الجمعية التأسيسية" و " الإستفتاء الشعبي") ، كما يمكن أن نجده أيضاً في الدساتير التي نشأت بأساليب غير ديمقراطية (كأسلوبي " المنحة " و " العقد ") ، ولذلك فإن النص علي " مبدأ سيادة الأمة " في هذا الدستور لايعد حجة أو دليلاً علي نشأته بأسلوب "العقد"[٢] .

أما الإستناد إلي القسم المتبادل بين الملك وأعضاء البرلمان علي إحترام أحكام الدستور ، باعتباره دليلاً علي نشأة الدستور في صورة " عقد " ، فمردود عليه بأن العبرة في تكييف أسلوب نشأة دستور ما ليست بما يتم بعد صدور هذا الدستور، ولكن بالأساس الذي قام عليه الدستور عند وضعه ، وبطبيعة الحال فإن هذا القسم المتبادل لاحق علي نشأة الدستور ، وبالتالي لايدخل في تكييف أسلوب نشأته [٣] . كما أن هذا "القسم" يقع عادة بالنسبة لمختلف الدساتير بغض النظر عن أساليب نشأتها ، إذ أننا لو تمشينا مع أنصار هذا الرأي لاعتبرنا كل دساتير العالم عقوداً [٤] .

---

(١) ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) السيد صبري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٤ .

ويضاف إلي ذلك كله أن أسلوب " العقد " يقتضي توافر إرادتين حرتين (إرادة الحاكم وإرادة الشعب) ، وهو مالم يتوافر لهذا الدستور ، فعلي فرض التسليم بتوافر رضا الملك ، إلا أنه لايمكن القول بتوافر رضا الشعب [(١)] .

٣ - الرأي القائل بأن هذا الدستور قد صدر في صورة "منحة" :

وأخيراً فثمة فريق ثالث - يمثل جمهور الفقهاء - يري أصحابه أن " دستور ١٩٢٣" قد صدر في صورة " منحة " من الملك ، وهم يستندون في ذلك إلي ديباجة الدستور نفسه[(٢)]، إذ جاء فيها : " نحن ملك مصر . بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا علي أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالي بها إلينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل مافي وسعنا ونتوخي أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تفضي إلي سعادتها وإرتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة . ولما كان ذلك لايتم علي الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها .... ، وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم مانتجه إليه عزائمنا ... ، أمرنا بما هو آت ... " .

وإذا كانت هذه الديباجة قد كشفت بوضوح عن صدور هذا الدستور في صورة "منحة" من الملك إلي الشعب ، فإنه من المتعين أن نشير هنا إلي أن وصف " المنحة " لايقتصر فقط علي الحالة التي يقوم فيها الحاكم بمنح الدستور إلي شعبه بمحض إرادته وإختياره ، وإنما يصدق أيضاً علي الحالة التي يضطر فيها إلي إصداره تحت ضغط من إرادة الشعب أو خوفاً من تطور أحداث معينة تهدد كيانه أو سلطانه ، فمنح الدستور تحت ضغط لايغير من أسلوب نشأته . ذلك بأنه يندر أن يمنح ملك أو حاكم شعبه دستوراً يحد من سلطاته ويغل إختصاصاته دون أن يكون مدفوعاً إلي ذلك بمؤثرات مختلفة أهمها إرادة الشعب وإتجاه الرأي العام [(٣)] .

---

(١) راجع في ذلك :
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١ .

(٢) محمد طه بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٠ .

(٣) ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣ - ٤٤ .

ومن هنا يمكننا القول - بعد إستعراض الآراء الثلاثة - بأن "دستور ١٩٢٣" قد نشأ في صورة " منحة " من الملك إلي الشعب .

ثانياً : ملامح التحديث الدستوري في "دستور ١٩٢٣" (١):

يعد " دستور ١٩٢٣ " - بلا مراء - خطوة هامة علي طريق التحديث الدستوري في مصر ، فبصدور هذا الدستور انتهي نظام الحكم المطلق الذي ساد في مصر أكثر من قرن من الزمان ، ففيما عدا " دستور ١٨٨٢ " الذي كان أقصر الدساتير المصرية عمراً ، كان الحكم المطلق هو النظام السياسي الذي جاءت به كل الدساتير التي تعاقبت علي مصر خلال تلك الحقبة الطويلة من الزمن . لقد كانت تلك الدساتير تركز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة ، أما هذا الدستور فقد أناط بالملك والوزارة تولي " السلطة التنفيذية " ، بينما جعل " السلطة التشريعية " من إختصاص البرلمان ، وذلك علي الرغم من إشراك هذا الدستور للملك في العملية التشريعية بأن جعل له حق " إقتراح القوانين" وحق " التصديق " ، ولكن هذا الحق الأخير - علي ما سنري فيما بعد - سوف ينتهي إلي أن يكون مجرد حق " إعتراض توقيفي " وليس حق " إعتراض مطلق " كما كان الحال في "دستور ١٨٨٢ " . فدستور ١٩٢٣ وإن أشرك الملك في العملية التشريعية إلا أنه لم يجعله علي قدم المساواة مع البرلمان ، وإنما جعله في مرتبة أقل حتي ليمكننا القول في النهاية بأن البرلمان - في ظل هذا الدستور - هو الذي يملك قوة التقرير التشريعي، وذلك كما سنري بتفصيل طويل فيما بعد .

ولعل أبرز ما يحسب لـ " دستور ١٩٢٣ " أيضاً هو أنه أول دستور مصري يخصص باباً مستقلاً من أبوابه لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، حيث أقر هذا الدستور مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفل للأفراد حرياتهم علي نمط الدساتير الحديثة التي صدرت علي أساس " المذهب الفردي " ، لقد جاء فيه أن المصريين لدي القانون سواء وأنهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن الحرية الشخصية مكفولة ، فلا يجوز القبض علي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون ،

---

(١) لمزيد من التفصيل والتحليل في شأن هذه الملامح ، يرجع إلي :

- محمد طه بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ - ٢٢٤.

وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، وأن للمنازل حرمة ، وأن للملكية حرمة ، فلاينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً ، وأن حرية العقيدة مطلقة ، وأن حرية الرأي مكفولة ، وأن الصحافة حرة ، وأن للمصريين حق الإجتماع وحق تكوين الجمعيات [1].

ولو استعرضنا بالتفصيل النصوص الواردة في هذا الصدد بالباب الثاني من "دستور ١٩٢٣" تحت عنوان : " في حقوق المصريين وواجباتهم " ، للاحظنا دون عناء أنها تكاد تكون صورة حقيقية للأحكام الواردة في " إعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي" الصادر في عام ١٧٨٩ [2] . ولا شك أن إيراد مثل هذه الحقوق والحريات العامة في " دستور ١٩٢٣ " يمثل في حد ذاته دليلاً قاطعاً علي مبلغ التطور السياسي الذي أحدثه هذا الدستور [3] .

– موقف " دستور ١٩٢٣ " من المبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية :

لقد أخذ " دستور ١٩٢٣ " بالمبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ، حيث أفضي هذا الدستور إلي " نظام نيابي برلماني " كامل ، وذلك للمرة الثانية في التاريخ الدستوري المصري ، إذ كانت المرة الأولي في " دستور ١٨٨٢ " ، وإن كان من الضروري أن نشير هنا إلي أن " دستور ١٩٢٣ " كان أكثر ديمقراطية في إرساء قواعد النظام النيابي البرلماني [4] .

وهذا ماسوف يتضح لنا من ثنايا استعراض موقف هذا الدستور من مبدأي "سيادة الأمة " و " الفصل بين السلطات " :

---

(١) محمد طه بدوي ، *قصة الحرية والمساواة* ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السيد عبد الحليم الزيات ، *التحديث السياسي في المجتمع المصري " دراسة سوسيوتاريخية "* (الأسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٠) ، ص ١٦٥ .

(٤) مصطفي أبو زيد فهمي ، *الدستور المصري* ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .

١ – موقف الدستور من " مبدأ سيادة الأمة " :

لقد نص " دستور ١٩٢٣ " في صدر بابه الثالث الخاص بـ " السلطات " علي "مبدأ سيادة الأمة " ، إذ جاء في مادته الثالثة والعشرين أن : " جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون علي الوجه المبين بهذا الدستور " ، وهو بذلك يعتبر أول نص يقرر أن "الأمة مصدر السلطات " في تاريخ الدساتير المصرية [١] .

وبطبيعة الحال فقد انعكس هذا النص علي النظام الذي قرره هذا الدستور ، إذ جاء نظاماً نيابياً متكاملاً له كل خصائص النظم النيابية .

– ملامح النظام النيابي في " دستور ١٩٢٣ " :

أ – هيئة نيابية (برلمان) منتخبة من الشعب وتمارس سلطات فعلية :

أخذ " دستور ١٩٢٣ " بنظام المجلسين ، وذلك لأول مرة – بشكل جدي – في التاريخ الدستوري المصري [٢] . حيث يتكون " البرلمان " – طبقاً للمادة (٧٣) من هذا الدستور – من مجلسين هما : " مجلس الشيوخ " و " مجلس النواب " ، يؤلف أولهما (مجلس الشيوخ) من أعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم ويعين الباقون (الخمسان) ، ويؤلف ثانيهما (مجلس النواب) من أعضاء جميعهم منتخبون بالإقتراع العام (م ٧٤ ، ٨٢).

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٥ .

(٢) كانت المرة الأولي التي يأخذ فيها دستور مصري – من حيث الشكل – بنظام المجلسين ، هي تلك التي تمثلت في "دستور ١٨٨٣" الذي جاء بمجلس شوري القوانين والجمعية العمومية ، إلا أننا لانستطيع أن نعتبر هذين المجلسين كيانين متميزين لأن أحدهما يدخل كلية في تكوين الآخر ، فضلاً عن دخول عنصر التعيين في كليهما .

راجع في ذلك :

– مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١ .

هذا ويشترط في عضو " مجلس الشيوخ " – فضلاً عن الشروط العامة التي نُص عليها في قانون الإنتخاب [1] – أن يكون قد بلغ سن الأربعين (م ٧٧) ، وأن يكون منتمياً لإحدي الطبقات الآتية : " الوزراء – الممثلين السياسيين – رؤساء مجلس النواب – وكلاء الوزارات – رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخري من درجتها أو أعلي منها – النواب العموميين – نقباء المحامين – موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً – سواء في ذلك الحاليون والسابقون " وكذا " كبار العلماء والرؤساء الروحيين – كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً – النواب الذين قضوا مدتين في النيابة – الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام – من لايقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . " (م ٧٨) . هذا ويجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ، وإن كان من غير الجائز إنتخابهم بأحد المجلسين (م ٩٣) .
ويتم الإنتخاب لأعضاء "مجلس الشيوخ " المنتخبين علي ثلاث درجات ، الأولي هي إنتخاب المندوبين الثلاثينيين (إذ ينتخب كل ثلاثين ناخباً مندوباً منهم يشترط أن تكون سنه ثلاثين سنة) ، والثانية هي إنتخاب المندوبين عن المندوبين (إذ ينتخب كل خمسة مندوبين من بينهم مندوباً عنهم) ، وأخيراً يقوم هؤلاء المندوبون عن المندوبين بإنتخاب عضو مجلس الشيوخ في دائرتهم . ويتحدد عدد الشيوخ المنتخبين بنسبة عضو عن كل مائة وثمانين ألفاً من الأهالي (م ٧٥) .

أما عضو " مجلس النواب " فيشترط فيه – فضلاً عن الشروط العامة التي نُص عليها في قانون الإنتخاب [2] – أن يكون قد بلغ سن الثلاثين (م ٨٥) . ويتم الإنتخاب لأعضاء " مجلس النواب " علي درجتين ، الأولي هي إنتخاب المندوبين الثلاثينيين (ويشترط في المندوب الثلاثيني هنا أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة) ،

---

(١) الشروط العامة هي : أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الإنتخاب في المديرية التي يرشح فيها ، وأن يرشحه عشرون علي الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة إنتخابه .

(٢) الشروط العامة هي : أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الإنتخاب في المديرية التي يرشح فيها ، وأن يرشحه ثلاثون علي الأقل من مندوبي دائرة إنتخابه .

والثانية هي إنتخاب النواب ، فالمندوبون الثلاثينيون هم الذين ينتخبون عضو "مجلس النواب" في دائرتهم (١) . ويتحدد عدد النواب في " مجلس النواب " بنسبة واحد عن كل ستين ألفاً من الأهالي .

هذا عن إنتخاب أعضاء " البرلمان " بمجلسيه ، أما عن إختصاصات هذا "البرلمان"، فقد اختص باختصاصات فعلية كبيرة تصل إلي الحد المعروف في الدول الديمقراطية (٢) . إذ أصبحت له قوة التقرير التشريعي بالنسبة لسائر القوانين ، فالقانون أياً كان الموضوع الذي ينظمه لايصدر إلا إذا أقـره البرلمان وصدق عليه الملك (م ٢٥) ، فاختصاص البرلمان في التشريع – طبقاً لهذا الدستور – هو إختصاص أصيل، إذ لاتملك الحكومة أن تستقل بالتشريع إلا بالنسبة للوائح أو في حالة الضرورة، وفي الحالـين يتم ذلك تحت رقابة البرلمان (٣) .

أما عن إختصاص " البرلمان " في الشئون المالية والضرائب ، فهو أيضاً – في ظل هذا الدستور – إختصاص عام وشامل ، وقد نظمه الدستور في باب مستقل هو "الباب الرابع" ، والذي قرر في صدره أنه لايجوز إنشاء أية ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون ، كما لايجوز تكليف الأهالي بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون (م ١٣٤) . وحتي لاتستقل الحكومة بإعفاء من شاءت وإثقال كاهل الآخرين، قضي الدستور بألا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في

---

(١) لعل أهم ما يؤخذ علي هذا النظام أنه وضع عملية إنتخاب أعضاء البرلمان في يد عدد قليل (هم : المندوبون بالنسبة لمجلس النواب ، ومندوبو المندوبين بالنسبة لمجلس الشيوخ) ، وهو مايحد – بلا شك – من إطار الممارسة الديمقراطية . ولذلك فقد قامت أول وزارة دستورية برئاسة " سعد زغلول " باستصدار قانون إنتخابات جديد في عام ١٩٢٤ ، ويقوم هذا القانون علي أساس نظام الإنتخاب العام المباشر بالنسبة لأعضاء المجلسين دون تمييز إلا بالنسبة لسن الناخب حيث صارت لناخبي أعضاء مجلس الشيوخ ٢٥ سنة ، بينما ظلت بالنسبة لناخبي أعضاء مجلس النواب ٢١ سنة . غير أن هذا القانون لم يستمر طويلاً حيث حل محله قانون آخر ، في ٨ ديسمبر عام ١٩٢٥ ، أعاد نظام الإنتخاب علي درجتين.ثم أعيد العمل مرة أخري بقانون سنة ١٩٢٤ في ١٨ فبراير ١٩٢٦ ، وذلك إلي أن صدر دستور ١٩٣٠ .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، **الدستور المصري** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ .

(٣) راجع في هذه الإختصاصات :

- **المرجع السابق** ، ص ٦٨ – ٦٩ .

القانون (م ١٣٥) . كما أمتد اختصاص " البرلمان " – طبقاً لهذا الدستور – إلي القروض العمومية ، فنص علي عدم جواز عقد أي قرض عمومي أو تعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان (م ١٣٧) . أما الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها ، فقد نص الدستور علي وجوب تقديمها إلي البرلمان قبل إبتداء السنة الماليـــة بثلاثة شهور علي الأقل لفحصـــها وإعتمادها (م ١٣٨)، ولايجوز فض الدور العادي لإنعقاد البرلمان قبل الفراغ من نظر الميزانية وتقريرها (م ١٤٠) .

ب – عضو البرلمان يمثل الأمة كلها :

حيث نصت المادة (٩١) من الدستور علي أن : " عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ... " . وواضح من هذا النص أن عضو البرلمان بمجلسيه (الشيوخ والنواب) يمثل الأمة كلها لا ناخبي دائرته فحسب ، أي أن هذا الدستور قد أخذ بنظرية "الوكالة التمثيلية" مستبعداً فكرة " الوكالة الإلزامية " .

ج – استقلال عضو البرلمان عن ناخبيه طوال مدة نيابته :

حيث استكمل نص المادة (٩١) توضيح هذا الإستقلال ، إذ جاء فيها : " ... ، ولايجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر علي سبيل الإلزام " . وهو مايؤكد استقلال عضو البرلمان عن إرادة ناخبيه ، إذ ليس من حق هؤلاء الناخبين إملاء إرادتهم علي عضو البرلمان أو إخضاعه لما يرون من آراء أو معتقدات طوال مدة نيابته [١] .

د – إنتخاب عضو البرلمان لمدة معينة :

حيث نصت المادة (٧٩) علي أن : " مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ومن انتهت مدة عضويته من الأعضاء يجوز إعادة إنتخابه أو تعيينه " . كما نصت المادة (٨٦) علي أن : " مدة عضوية النائب – في مجلس النواب – خمس سنوات " .

---

(١) محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥٢ .

٢ – موقف الدستور من " مبدأ فصل السلطات " :

لقد أخذ " دستور ١٩٢٣ " بمبدأ " الفصل بين السلطات " شأنه في ذلك شأن غيره من الدساتير الحديثة ، ويبدو ذلك واضحاً من ثنايا تمييزه بين وظائف الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وإسناد كل من هذه الوظائف إلي هيئة خاصة بها، وذلك علي النحو التالي :

أ – السلطة التشريعية :

لقد نصت المادة (٢٤) من هذا الدستور علي أن : " السلطة التشريعية يتولاها الملك بالإشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب " ، وتحديد معالم هذا الإشتراك بين الملك ومجلسي الشيوخ والنواب تتضح إذا ما ذكرنا أن " العملية التشريعية " – وهي الخاصة بوضع التشريع – تمر بأربع مراحل تكاد أن تكون كل منها مستقلة عن الأخري إستقلالاً تاماً ، وهذه المراحل الأربع هي : " الإقتراح " (وهو شركة بين الملك والبرلمان) ، و "مناقشة الإقتراح والتصويت عليه " (وهو حق للبرلمان فقط) ، و " التصديق " ، وأخيراً "الإصدار" (وكلاهما من حق الملك) [1] .

وإذا كان البرلمان يمارس فقط – طبقاً لهذا الدستور – حق الإقتراح وحق المناقشة والتصويت ، إلا أنه من المتعين ملاحظة أن هذين الحقين يمثلان أهم مراحل العملية التشريعية من حيث الواقع [2] . **وسوف نتناول فيما يلي دور كل من " الملك " و "البرلمان" في العملية التشريعية :**

(١) الملك : أعطي الدستور الملك حق المشاركة في " العملية التشريعية " من خلال ثلاثة مسالك هي : " حق إقتراح القوانين " ، و " حق التصديق " عليها ، و"حق إصدارها".

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٣ – ٢٨٤ .

فكان له " حق إقتراح القوانين " (م ٢٨) ، ولكن لما كان الملك يتولي السلطة من خلال وزرائه (م ٤٨) فإن الإقتراح الملكي لابد وأن يقدم إلي البرلمان في شكل مرسوم موقع عليه من قبل الملك ووزير أو أكثر .

كما أن للملك " حق التصديق " علي القوانين (م ٢٥ ، ٣٤) ، غير أن هذا الحق – طبقاً لهذا الدستور – لايعني في الواقع إلا مجرد الإعتراض التوقيفي ذا الأثر المؤقت الذي يزول بإجراءات خاصة وضحها الدستور [١] . إذ نصت المادة (٣٥) من الدستور علي مايلي : " إذا لم ير الملك التصديق علي مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدي شهر لإعادة النظر فيه ، فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر " ، كما نصت المادة (٣٦) علي أنه : " إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر ، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الإنعقاد نفسه ، فإذا عاد البرلمان في دور إنعقاد آخر إلي إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر " .

ويستفاد من نص هاتين المادتين أن " حق التصديق " الممنوح للملك بالنسبة للقوانين العادية ليس إلا مجرد " حق إعتراض توقيفي " ، إذ لايترتب علي إستعماله إعدام مشروعالقانون .

هذا ولم ينص هذا الدستور علي حق الملك في إستخدام " حق التصديق " بمعناه الدقيق والذي يعني " الإعتراض المطلق " إلا في موضع واحد ، ألا وهو ذلك المتعلق بـ "تنقيح الدستور " ، إذ نصت المادة (١٥٧) علي أنه : " لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه ، فإذا صدق الملك علي هذا القرار يصدر المجلسان بالإتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح ، .... " .

ويستفاد من نص هذه المادة ضرورة تصديق الملك علي القرار الصادر من البرلمان بضرورة التنقيح وموضوع هذا التنقيح ، وهذا يعني أن تصديق الملك مطلق بهذا

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٧٨ .

الخصوص، إذ يترتب علي عدمه إنعدام أية إمكانية للإستمرار في الإجراءات . وحيث أن الدستور لم يتضمن النص علي التصديق بهذا المعني إلا بالنسبة لتعديل الدستور لذلك يمكن تسميته بـ " التصديق الدستوري " (١) .

وأخيراً فإن للملك – في ظل هذا الدستور – " حق إصدار القوانين " (م ٣٤) ، وعملية الإصدار هنا تعني أمرين : الأول هو أن البرلمان قد أقر القانون ، والثاني هو تكليف السلطة التنفيذية بتنفيذه . ولقد نصت المادة (٢٦) من الدستور علي إجراءات هذا الإصدار بقولها : " تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية ، وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها ، ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً ، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين " . وتتعين الإشارة هنا إلي أنه ليس من حق الملك الإمتناع عن إصدار القانون بعد موافقته عليه .

هذا وتبقي للملك – طبقاً لهذا الدستور – إختصاصات أخري مثل حقه في حل مجلس النواب ، ودعوة البرلمان إلي الإنعقاد وفض إجتماعه وتأجيله ، وهو ماسنعرض له في موضعه .

(٢) البرلمان : أعطي " دستور ١٩٢٣ " لمجلسي البرلمان حقين – بصدد دوره في العملية التشريعية – هما حق " إقتراح القوانين " ، وحق " المناقشة والتصويت " ، وهذان الحقان – كما أشرنا من قبل – هما صلب العملية التشريعية .

فأما عن " حق إقتراح القوانين " فقد نصت عليه المادة (٢٨) بقولها : " للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق إقتراح القوانين ، عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فإقتراحه للملك ولمجلس النواب " . ويلاحظ هنا أن هذه هي المرة الأولي في التاريخ الدستوري المصري التي يتقرر فيها هذا الحق – بمعناه الدقيق – للمجالس النيابية ، إذ كان قاصراً علي الحكومة وحدها حتي في ظل القانون النظامي

---

(١) المرجع السابق .

لسنة ١٩١٣ (دستور ١٩١٣) الذي قرر للجمعية التشريعية حق إقتراح القوانين ولكن بشرط قبول الحكومة ذلك (م ١١ من القانون المذكور) (١) .

أما عن " حق المناقشة والتصويت " فيتم تنظيم المسائل المتصلة بهما في اللوائح الداخلية ، وتنظيم هذه المسائل لايعنينا ، إذ أنه بمجرد موافقة المجلسين علي مشروع قانون ما يقوم رئيس المجلس الذي أقره أخيراً بإرساله للوزير المختص الذي يرفعه بدوره إلي الملك للتصديق عليه وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

غير أن مايعنينا هنا هو التعرف علي إختصاصات كل من مجلسي البرلمان في هذا الصدد . والواقع أن الدستور قد ساوي بين المجلسين من حيث المبدأ ، فأوجب موافقة كلاهما علي القانون حتي يمكن إصداره . **إلا أن الدستور قد أدخل علي قاعدة المساواة استثناءات عدة يمكن إيجازها فيما يلي** (٢) :

- لمجلس النواب دون مجلس الشيوخ حق إقتراح القوانين المتعلقة بإنشاء الضرائب أو زيادتها (م ٢٨) .
- تناقش الميزانية في مجلس النواب قبل عرضها علي مجلس الشيوخ (م ١٣٩) .
- أوجب الدستور في حالات معينة إجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر (ومن هذه الحالات : حالة إستحكام الخلاف بين المجلسين علي تقرير أحد أبواب الميزانية ، وحالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك عليه) ، وفي إجتماع المجلسين تغليب لجانب "مجلس النواب" نظراً لتفوقه العددي .

هذا وثمة استثناء آخر لصالح مجلس النواب ، وهو ذلك المتعلق بحق مجلس النواب وحده في سحب الثقة من الوزارة ليجبرها علي الإستقالة ، وإن ترتب علي ذلك في المقابل خضوع مجلس النواب – وحده أيضاً ـ لحق الحل الذي تتمتع به الحكومة تجاهه ، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل في موضعه .

---

(١) راجع في ذلك :
- المرجع السابق ، ص ٣٨٤ .

(٢) راجع في ذلك :
- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ – ٥٦ .

بقي هنا أن نشير إلي مسألة هامة فيما يتعلق بدور كل من المجلسين في إصدار القوانين ، ذلك بأن الدستور عندما ساوي بين المجلسين في هذا الصدد ، كان قد أغفل حالة هامة ، ألا وهي حالة عدم إتفاق المجلسين حول مشروع قانون ما .

ولقد كانت وسيلة حل هذا الخلاف هي تشكيل لجنة في كل مجلس ، ثم إجتماع اللجنتين لمحاولة الإتفاق علي النصوص موضع الخلاف . فإذا تم الإتفاق بينهما تقوم كل لجنة بتقديم تقرير للمجلس الذي تتبعه ، وتبدأ مناقشة المشروع علي أساس النص المعدل الذي اتفقت عليه اللجنتان . وإذا لم تتفق اللجنتان فلا يجوز نظر المشروع أمام المجلس الذي أقره إلا بعد شهر من تاريخ عدم الإتفاق . وفي حالة إصرار كل مجلس علي موقفه، دون الوصول إلي إتفاق ، فإن مشروع القانون محل الخلاف يصبح بمثابة المحكوم عليه بالإعدام ، حيث لاتوجد وسيلة لإجبار المجلسين علي الإتفاق أو لترجيح رأي أحد المجلسين . وهكذا يترتب علي المساواة بين المجلسين إحتمال عدم إمكان إقرار تشريعات معينة بسبب وقوع خلاف بين المجلسين في شأنها ، ولعل المنطق كان يقتضي أن يتضمن الدستور حلاً لمثل هذا الموقف بترجيح رأي المجلس المنتخب (مجلس النواب) علي رأي المجلس الطبقي الذي يتضمن أعضاء معينين [1] .

وبعد استعراض دور كل من " الملك " و " البرلمان " في العملية التشريعية ، يمكننا أن نقرر بأن " دستور ١٩٢٣ " قد جعل من عملية التشريع وإقرار القوانين إختصاصاً أصيلاً للبرلمان .

ب – السلطة التنفيذية :

لقد نصت المادة (٢٩) من هذا الدستور علي أن : " السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور " ، غير أن الدستور قد نص في موضع آخر (م ٣٣) علي عدم مسئولية الملك باعتبار ذاته مصونة لاتمس ، ولذلك فقد نص الدستور علي أن يتولي الملك سلطته بواسطة وزرائه (م ٤٨) ، وهو الأمر الذي اقتضي بالتبعية ألا تصبح توقيعات الملك في شئون الدولة نافذة إلا إذا وقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٦ .

(م ٦٠) ، وذلك حتي يتحملوا هم مسئوليتها ، إذ أن أوامر الملك - شفهية كانت أم كتابية - لاتعفي الوزارة من المسئولية (م ٦٢) .

هكذا إذن يمكن القول بأن الهيئة القائمة علي التنفيذ - طبقاً لهذا الدستور - هي هيئة مكونة من عنصرين هما : " الملك " و " الوزارة " . وسوف نستعرض فيما يلي دور كل منهما في ممارسة السلطة التنفيذية :

(١) الملك : يستفاد من نصوص المواد السابق عرضها أن الإختصاصات المقررة للسلطة التنفيذية في هذا الدستور ، تكون أسمياً للملك ، وإن كانت " الوزارة " هي التي تمارسها فعلياً ، إذ أنها هي التي تتحمل المسئولية دون الملك ، وهذه المسئولية ذات نطاق مطلق لا يستثني منها شئ مما يدخل في إختصاصات الملك أو الوزارة (١) .

وإنطلاقاً من ذلك فقد اقتصرت إختصاصات الملك التي يمارسها بنفسه - طبقاً لهذا الدستور - علي تعيين وإقالة الوزارة (م ٤٩) ، وإن كانت حرية الملك في هذا التعيين ليست مطلقة ولكنها مقيدة بنتيجة الإنتخابات ، إذ يتعين علي الملك وضع الأغلبية البرلمانية في الإعتبار عند إختيار شخص رئيس الوزراء حتي تتمتع وزارته بثقة "مجلس النواب " ، ولذلك فمن المفترض أن يكون هذا الشخص هو زعيم الحزب الحاصل علي أغلبية مقاعد " مجلس النواب " ، أو زعيم أحد الأحزاب الممثلة في هذا المجلس في حال عدم حصول أي حزب علي الأغلبية المطلقة لمقاعده . هذا ويتم تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة بأمر موقع من الملك بمفرده ، إذ لاتوجد وزارة توقعه معه (٢) . أما تعيين الوزراء - الذين يختارهم المكلف برئاسة الوزراء بنفسه ضماناً لتجانس الوزارة كهيئة متكاملة متضامنة - فيصدر بمرسوم ملكي موقع عليه من الملك ورئيس الوزراء (٣) .

هذا ولقد كان نص المادة (١٥٣) من الدستور - والتي تختص بالمعاهد الدينية

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٣ .

(٣) ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨ .

وبتعيين الرؤساء الدينيين – محل خلاف بين الملك والوزارة عند تطبيق الدستور ، إذ نصت علي أن : " ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف ، وعلي العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن " . ولم يوضع حد لهذا الخلاف إلا بصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ، والذي جعل هذا الإختصاص صراحة للملك وحده بناء علي مايعرضه رئيس الوزراء ، وفي جميع الأحوال فإن الوزارة تبقي مسئولة أمام البرلمان عن هذه الأوامر الملكية بالتعيين طالما أنها قد تمت بناء علي ماعرضه رئيس الوزراء [١] .

كما تجدر الإشارة هنا إلي أن أي إختصاصات يمارسها الملك بصورة منفردة ، تدخل أيضاً ضمن مسئولية الوزارة ، وذلك طبقاً لنص المادة (٦٢) التي قررت أن : "أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسئولية بحال " ، ولذلك فما علي الوزارة التي لاتوافق علي عمل من أعمال الملك ولاتريد أن تتحمل مسئوليته إلا أن تستقيل[٢].

(٢) **الوزارة** : وهي – كما أسلفنا – عماد السلطة التنفيذية والقائم الفعلي بأعمالها ، إذ نصت المادة (٥٧) من الدستور علي أن : " مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة " . وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء ويجمعهم مجلس واحد متضامين ، وهم مسئولون فردياً وتضامنياً أمام " مجلس النواب " ، إذ نصت المادة (٦١) علي أن : " الوزراء مسئولون متضامنين لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته " . وليس هناك شروط خاصة بالنسبة للوزراء، حيث اكتفي الدستور باشتراط أن يكون الوزير مصرياً (م ٥٨) ، مع تحريم تولي أفراد

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٧ – ٤٠٨ .

(٢) راجع في ذلك :

– محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥٩ .

الأسرة المالكة الوزارة (م ٥٩) ، وذلك بهدف البعد بهم عن الخلافات الحزبية والمعارك السياسية [١] .

جـ – السلطة القضائية :

لقد نصت المادة (٣٠) من هذا الدستور علي أن : " السلطة القضائية تتولاها المحاكم علي إختلاف أنواعها ودرجاتها " . كما أكدت المادة (١٢٤) علي مبدأ إستقلال القضاء ، إذ جاء فيها : " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا " . وبالإضافة إلي ذلك فقد نص الدستور علي أن يتم تحديد إختصاصات القضاء وتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم بمقتضي القانون وحده (م ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧) ، وذلك ضماناً لعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية .

نخلص من ذلك كله إذن إلي أن " دستور ١٩٢٣ " قد أخذ بمبدأ " الفصل بين السلطات " . غير أن هذا الفصل ليس فصلاً مطلقاً ، وإنما ينتظمه من خلال هذا الدستور تعاون متبادل بين هذه السلطات علي أساس إحترام كل منها للمبادئ التي قررها الدستور . كما توجد وسائل للرقابة المتبادلة (توازن القوي) بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك علي نحو ماهو معمول به في ظل " النظم البرلمانية"[٢] ، ولذلك يوصف النظام النيابي الذي قرره هذا الدستور بأنه " نظام نيابي برلماني " . ولما كنا قد عرضنا لأبرز ملامح النظام النيابي في هذا الدستور ، فسوف نعرض فيما يلي لأبرز ملامح النظام البرلماني فيه .

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠١ .

(٢) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية " الدولة والحكومة " (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩) ، ص ٩٦٤ – ٩٦٥ .

- ملامح النظام البرلماني في " دستور ١٩٢٣ " :

يجمع " النظام البرلماني " - كما أشرنا من قبل - بين خاصتين مميزتين ، تتعلق الأولي بكيان الحكومة : إذ تتكون في ظل هذا النظام من عنصرين هما رئيس الدولة والوزارة ، وتتعلق الثانية بقيام العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ علي أساس فكرة التوازن بين السلطات .

أ - الهيئة التنفيذية هيئة مركبة من عنصرين :

أسند " دستور ١٩٢٣ " السلطة التنفيذية إلي هيئة مركبة من عنصرين هما : الملك (رئيس الدولة) والوزارة التي تعتبر - في ظل هذا الدستور - هيئة حاكمة لها ذاتيتها إلي حد كبير بجانب الملك ، وذلك علي النحو السابق عرضه ونحن بصدد الحديث عن "السلطة التنفيذية " .

ب - التوازن بين السلطات :

أقام " دستور ١٩٢٣ " العلاقة بين " السلطة التنفيذية " و " السلطة التشريعية " علي أساس فكرة التوازن بين السلطات والرقابة المتبادلة ، فعلي الرغم من إختصاص كل هيئة منهما بوظيفة معينة ، إلا أن هذا الدستور قد أتاح لكل هيئة منهما أن تقاسم الهيئة الأخري في بعض إختصاصاتها ، كما تملك كل من الهيئتين من الوسائل مايمكنها من التأثير علي الهيئة الأخري بشكل يتحقق معه التوازن بين سلطتي التنفيذ والتشريع . وذلك علي **النحو التالي** :

(١) مظاهر تعاون السلطتين التنفيذية والتشريعية طبقاً لـ "دستور ١٩٢٣ " :

تظهر فكرة تعاون السلطتين التنفيذية والتشريعية طبقاً لهذا الدستور من خلال مظاهر عدة . ويأتي علي رأس هذه المظاهر ما أعطاه الدستور لأحد طرفي السلطة التنفيذية ألا وهو الملك من حقوق تتعلق بالوظيفة التشريعية ، والتي تتلخص في "حق إقتراح القوانين" و "حق التصديق" عليها و "حق إصدارها" ، وذلك علي النحو السابق شرحه.

ولعله من الضروري هنا أن نشير إلي ما أعطاه هذا الدستور للسلطة التنفيذية من حق في التشريع – في حالات الضرورة – وذلك بمقتضي نص المادة (٤١) من الدستور والتي جاء فيها : " إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد البرلمان مايوجب الإسراع إلي إتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لاتكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلي إجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول إجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ماكان لها من قوة القانون " .

ويستفاد من نص هذه المادة أن قيام السلطة التنفيذية بالتشريع هنا يقتضي توافر الداعي إلي ذلك وهو وجود ظروف استثنائية تجعلها في حالة ضرورة ملحة . علي أن يكون ذلك فيما بين أدوار إنعقاد البرلمان ، وهو مايعني أن السلطة التنفيذية لاتستطيع استخدام هذا الحق في فترة تأجيل دور الإنعقاد ، إذ يتحتم عليها في هذه الحالة دعوة البرلمان للإجتماع ، كما يعني هذا النص أيضاً أن السلطة التنفيذية لاتستطيع إستخدامه في حالة حل " مجلس النواب " لأن الحل يفصل بين فصلين تشريعيين لا بين دورين من أدوار الإنعقاد . كما أن إستخدام السلطة التنفيذية لهذا الحق يقتضي منها أن تراعي عدم مخالفة الدستور مع دعوة البرلمان إلي إجتماع غير عادي لكي تعرض هذه المراسيم عليه فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين فقدت قوتها وزال أثرها بالنسبة للمستقبل . وإن كان مما يؤخذ علي هذا النص أنه لم يحتم دعوة البرلمان للإنعقاد فوراً ، كما لم يحدد مدة معينة يجب أن يتم فيها الإنعقاد ، ويؤخذ عليه أيضاً أنه لم يمنح السلطة التنفيذية هذا الحق في فترة حل " مجلس النواب " لأن الضرورة قد تحدث في هذه الفترة [1] .

هذا عن مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في بعض إختصاصاتها ، أما عن مظاهر مشاركة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في بعض إختصاصاتها ، فتبدو واضحة من ثنايا ما اشترطه هذا الدستور من ضرورة الحصول

---

(١) راجع في ذلك :

– مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣ – ٧٤ .

علي موافقة البرلمان لنفاذ بعض تصرفات الهيئة التنفيذية كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات.

فبالنسبة لإعلان الحرب فرق "دستور ١٩٢٣" بين الحرب الدفاعية والحرب الهجومية، حيث أجاز إعلان الأولي بمرسوم ملكي (وبطبيعة الحال فإن الملك يمارس هذا الحق بواسطة وزرائه) ، أما في حالة إعلان " الحرب الهجومية " فقد اشترط الدستور ضرورة الحصول علي موافقة البرلمان (م ٤٦) .

أما عن إبرام المعاهدات فقد فرق الدستور أيضاً بين نوعين من المعاهدات :

الأول : هو جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة . وهذا النوع من المعاهدات لايكون نافذاً إلا بعد موافقة البرلمان عليه بقانون [١] (م ٤٦) .

والثاني : هو ماعدا ذلك من معاهدات ، إذ لايشترط فيه موافقة البرلمان ، وإنما تبرمه السلطة التنفيذية وتبلغه إليه متي سمحت مصلحة الدولة وأمنها ، مشفوعة بما يناسب من البيان (م ٤٦) .

(٢) وسائل تبادل التأثير والتأثر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية طبقاً لـ " دستور ١٩٢٣ " :

لقد حرص النظام الذي قرره هذا الدستور علي تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وذلك بأن جعل لكل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية قبل الأخري وسائل تأثير متبادلة ومتعادلة كفيلة بتحقيق هذا التوازن ، ولعل أبرز هذه الوسائل في هذا الصدد هي ماقرره الدستور من حق للسلطة التنفيذية في حل " مجلس النواب " ومايقابل ذلك من حق للسلطة التشريعية من خلال " مجلس النواب " في مساءلة الوزارة كوحدة واحدة أو مساءلة أحد الوزراء ، وبما قد يؤدي إلي إسقاط الوزارة ككل (المسئولية الوزارية التضامنية والفردية) ، وذلك علي النحو التالي :

---

(١) مثال ذلك : القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ الذي صدق البرلمان به علي المعاهدة المصرية البريطانية الشهيرة بـ "معاهدة ١٩٣٦" .

– حق حل " مجلس النواب " :

ولقد نصت علي هذا الحق المادة (٣٨) من الدستور ، والتي جاء فيها : "للملك حق حل مجلس النواب " ، ويلاحظ هنا أن السلطة التنفيذية تستطيع إستخدام هذا الحق في مواجهة " مجلس النواب " دون " مجلس الشيوخ " ، ذلك بأن مسئولية الوزارة – كما سنفصل ذلك لاحقاً – تتحقق فقط أمام " مجلس النواب " وليس أمام " مجلس الشيوخ "، غير أنه من المتعين أن نشير هنا إلي أن حل " مجلس النواب " يقتضي توقف جلسات "مجلس الشيوخ " .

هذا ولقد أحيط حق الحل هذا ببعض الضمانات التي تكفل عدم إساءة إستعمال السلطة التنفيذية لهذا الحق ، وذلك حتي لايكون وسيلة لتعطيل الحياة النيابية. وتتمثل أولي هذه الضمانات فيما قرره "دستور ١٩٢٣ " في مادته رقم (٨٩) من ضرورة إجراء الإنتخابات الجديدة في خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ الحل ، علي أن يجتمع مجلس النواب الجديد في خلال العشرة أيام التالية لإنتهاء عملية الإنتخاب . أما الضمانة الثانية فتتمثل فيما قررته المادة (٨٨) من الدستور ، والتي نصت علي أنه " إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر " . ويلاحظ من هاتين الضمانتين خوف المشرع من إساءة إستعمال هذا الحق ، إذ جاءت الضمانة الأولي زمنية حتي لا تتلكأ السلطة التنفيذية في إجراء الإنتخابات ، كما جاءت الضمانة الثانية لتحول دون تكرار إستعمال هذا الحق أكثر من مرة لنفس السبب ، إذ يتعين هنا الأخذ برأي الناخبين الذي يفترض تلمسه من نتيجة الإنتخابات وما تسفر عنه من مجلس يغلب عليه إتجاه معين (١) .

والواقع أن وجود مثل هذه الضمانات لايفيد كثيراً إذا لم تكن السلطة التنفيذية نفسها مقتنعة بضرورة إحترام أحكام الدستور نصاً وروحاً ، ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو ماكشفته التجربة المصرية في هذا الصدد من إساءة لاستعمال هذا الحق بالمخالفة لما

---

(١) راجع في ذلك :
– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٠ .

قرره هذا الدستور من ضمانات ، الأمر الذي أدي إلي حل " مجلس النواب " مرتين لنفس السبب (في عامي ١٩٢٤ ، ١٩٢٥) [١] .

- المسئولية الوزارية :

قرر " دستور ١٩٢٣ " المسئولية الوزارية بنوعيها " التضامنية " و "الفردية" . حيث تقع الأولي علي هيئة الوزارة بأكملها ، إذ تتعلق بالسياسة العامة للوزارة وبالتصرفات السياسية لرئيسها . أما الثانية فتقع علي كل وزير إنفراداً وتتصل بأعمال الوزير في مجال وزارته . وقد أوضحت هذا الحق المادة (٦٥) من الدستور إذ نصت علي مايأتي : "إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال الوزارة " ، وهو مايعني أن الوزراء مسئولون بالتضامن لدي "مجلس النواب " عن سياسة الوزارة فإذا قررت هذه المجالس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، هذا بالإضافة إلي المسئولية الفردية التي يتحملها كل وزير عن أعمال وزارته ، وبما قد يؤدي - في حالة سحب الثقة منه - إلي وجوب استقالته من منصبه الوزاري .

هذا عن المسئولية السياسية أما فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية فقد نصت المادة (٦٦) من الدستور علي أن : " لمجلس النواب وحده حق إتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولايصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء . ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولي تأييد الإتهام أمام ذلك المجلس " . ولقد بين الدستور طريقة تشكيل المجلس المخصوص (م ٦٧) ، والقانون الذي يطبقه (م ٦٨) ، وطريقة صدور الأحكام (م ٦٩) . وبطبيعة الحال فإن الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلي أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره ، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوي عليه أو الإستمرار في محاكمته (م ٧١) ، كما لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب (م ٧٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

هذا وإذا كان " حق حل مجلس النواب " و " المسئولية الوزارية " هما أبرز ماتملكه كل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية إزاء الأخري – طبقاً لهذا الدستور – إلا أن ثمة وسائل أخري لممارسة هذا التأثير ، ومن ذلك مثلاً ماتملكه الهيئة التنفيذية من حق في تأجيل دور إنعقاد البرلمان مدة معينة ، إذ نصت المادة (٣٩) من الدستور علي أن "للملك تأجيل إنعقاد البرلمان ، علي أنه لايجوز أن يزيد التأجيل علي ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الإنعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين " ، وعلي الرغم من أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً إذ يرتبط بحد زمني هو فترة شهر ، غير أنه يعد من بين وسائل الهيئة التنفيذية للضغط علي البرلمان ، كما أنه وسيلة مناسبة لتهدئة العلاقات بين الوزارة والبرلمان في حالة نشوب خلاف بينهما حول مسألة ما ، وذلك بما يوفره هذا التأجيل للطرفين من فرصة لإعادة النظر في الموضوع محل الخلاف [١] .

ومن بين هذه الوسائل أيضاً ما تملكه الهيئة التشريعية إزاء الوزارة من حقوق مثل: " حق السؤال " ، و " حق الإستجواب " ، و " حق إجراء التحقيق " . إذ يحق – بمقتضي دستور ١٩٢٣ – لعضو البرلمان – بمجلسيه – الإستفسار من رئيس الوزراء أو الوزير المختص عن مسألة معينة (م ١٠٧) ، وهو ما يُعرف بـ " حق السؤال " [٢] .

كما يحق لعضو البرلمان بمقتضي هذا الدستور توجيه " إستجواب " [٣] لرئيس الوزراء أو الوزير المختص ، علي ألا تجري مناقشة هذا الإستجوب إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمـــه إلا في حالة الإستعجـــال وموافقة من يوجه إليه الإستجوب (م ١٠٧) .

---

(١) راجع في ذلك :
- **المرجع السابق ، ص ٤١٩ .**

(٢) تنحصر العلاقة في حالة إستخدام " حق السؤال " بين عضو البرلمان الذي وجهه وبين من وجه إليه السؤال ، فلايتدخل في المناقشة بقية أعضاء المجلس ، وللسائل إذا لم يقتنع بالإجابة أن يحول سؤاله إلي إستجواب.

(٣) الإستجواب هو إستفسار يتضمن النقد والإتهام ، وعن طريقه تحاسب الوزارة أو أحد الوزراء عما يقومون به من أعمال عامة . وتأسيساً علي ذلك فإن الإستجواب أرقي مرتبة من السؤال بسبب خطورة نتائجه ، إذ قد يؤدي إلي سحب الثقة من الوزارة ، وإن بقي سحب الثقة – طبقاً لدستور ١٩٢٣ – من حق مجلس النواب وحده دون مجلس الشيوخ .

أما " حق إجراء التحقيق " فقد نصت عليه المادة (١٠٨) بقولها " لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود إختصاصه "

وهكذا تملك كل هيئة من الهيئتين التنفيذية والتشريعية - طبقاً لدستور ١٩٢٣ - قبل الأخرى وسائل تأثير متعادلة بشكل يتحقق معه التوازن بين سلطتي التنفيذ والتشريع ، وأهم هذه الوسائل جميعاً وأعظمها تحقيقاً لهذا التوازن هو حق الهيئة التنفيذية في حل " مجلس النواب " ، وحق هذا الأخير في محاسبة الوزارة مما قد يؤدي إلي إسقاطها .

وجملة القول إذن في شأن النظام الذي قرره " دستور ١٩٢٣ " ، أنه نظام نيابي برلماني كامل ، وذلك علي نحو نستطيع معه أن نعتبره - دون مبالغة - أكبر خطوات التحديث الدستوري في مصر خلال هذه المرحلة ، ذلك بأنه قد اقترب من المبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية علي نحو غير مسبوق .

المبحث الثاني

واقع قوي الحياة السياسية الفعلية

خلال مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣

لقد كان " دستور ١٩٢٣ " بمثابة البداية لصفحة جديدة في تاريخ مصر ، فهو أول دستور مصري يفضي إلي ما اصطلح علي تسميته بـ " النظام الدستوري " (١) ، وذلك باعتباره قد أدي إلي شكل من أشكال الحكم ذات السلطة المقيدة . هذا بينما كانت كل الدساتير السابقة عليه – باستثناء " دستور ١٨٨٢ " الذي لم يستمر العمل به سوي شهور قليلة – تفضي إلي شكل من أشكال الحكم ذات السلطة المطلقة .

غير أنه من المتعين علينا أن نشير هنا إلي أن هذا الفارق في الهياكل الدستورية بين " دستور ١٩٢٣ " و " الدساتير السابقة عليه " ، لا يستدعي بالضرورة فارقاً مماثلاً في واقع النظام السياسي ، ذلك بأننا قد أكدنا – ومنذ اللحظة الأولي لتناولنا لموضوع هذا البحث – علي أننا لانستطيع أن نفهم نظاماً سياسياً معيناً – فهماً علمياً – من ثنايا هياكله الدستورية فحسب وإنما لا بد لنا لذلك من الوقوف علي قوي الحياة السياسية الفعلية القابعة في واقع مجتمعه ، وذلك في معني الكشف عن القوي المحركة – الحقيقية – لإتخاذ القرار السياسي في هذا المجتمع . ولذلك فسوف نستعرض من خلال هذا المبحث قوي الحياة السياسية الفعلية التي كانت موجودة علي ساحة الحياة السياسية خلال هذه المرحلة الممتدة من عام ١٩٢٣ إلي عام ١٩٣٠ ، والأدوار الفعلية التي لعبتها هذه القوي وموقعها من القوي المحركة لإتخاذ القرار السياسي في مصر خلال هذه المرحلة .

---

(١) راجع في ذلك :

– المبحث الخاص بـ " التعريف بالدساتير " في الفصل التمهيدي لهذا البحث

أولا : قوي الحياة السياسية الفعلية التي كانت موجودة علي ساحة الحياة السياسية في مصر خلال هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة هي بداية التجربة الحزبية الثانية في مصر ، حيث عرفت مصر تجربتها الحزبية الأولي في الفترة من عام ١٩٠٧ إلي عام ١٩١٤ ، والتي عرضنا لها في الفصل الثاني من الباب الأول لهذا البحث . هذا بينما خطت التجربة الحزبية الثانية أول ملامحها مع أحداث " ثورة ١٩١٩ " ، ذلك بأن أحداث هذه الثورة هي التي صنعت "حزب الوفد" – الذي يعد حزب الأغلبية طوال السنوات التيعاشتها هذه التجربة الحزبية والتي استمرت أربعة وثلاثين عاما – حتي أننا نستطيع أن نعتبر " الوفد " وليد ثورة ١٩١٩[1]. وإذا كانت ثورة ١٩١٩ هي التي صنعت الوفد ، فإن الإنصاف يقتضي منا أن نقول أن الوفد هو الذي قاد هذه التجربة .

وعلي أية حال فإن ما يعنينا هنا هو أن نتعرف علي الأحزاب التي كانت موجودة علي ساحة الحياة السياسية خلال مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣ ، وبطبيعة الحال فإن حزب " الوفد " يأتي في طليعة هذه الأحزاب . هذا بالإضافة إلي ثلاثة أحزاب أخري هي : " حزب الأحرار الدستوريين " و " الحزب الوطني " وأخيراً " حزب الإتحاد " . **وسوف نتناول فيما يلي نشأة وتطور كل من هذه الأحزاب خلال هذه المرحلة :**

١ – حزب الوفد :

لقد كانت فكرة تأليف " وفد شعبي " لعرض مطالب الأمة المصرية علي مؤتمر الصلح الذي أعقب الحرب العالمية الأولي ، هي الخطوة الأولي نحو نشأة "حزب الوفد" ، وذلك علي الرغم من أن هذه الفكرة لم تكن تهدف إطلاقاً إلي إنشاء حزب سياسي . ولعل مايؤكد ذلك أن الرجال الثلاثة (سعد زغلول و علي شعراوي وعبد العزيز فهمي) الذين تصدوا للقاء ١٣ نوفمبر عام ١٩١٨ الشهير مع المندوب السامي في القاهرة (رجينالد وينجت) قد قاموا بذلك بصفتهم أعضاء في " الجمعية التشريعية " التي توقفت

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤.

جلساتها مع إعلان الحماية وليس بصفة حزبية [1] . هذا بالإضافة إلي أن تشكيل هيئة الوفد – بعد ذلك – كان يتكون في غالبيته من أعضاء حزب الأمة ، ثم سعت زعامته إلي ضم عناصر من " الحزب الوطني " وعناصر من الأقباط ، وذلك حتي يكون ممثلاً للأمة ووكيلاً لها ، لا ممثلاً لحزب بعينه [2] .

وهكذا لم يكن الوفد في الأصل حزباً سياسياً يمثل فئة معينة ضد أخري ، ولكنه كان في نظر الجميع – وبالذات مؤسسوه وأنصاره – " وفد الأمة " المنادي بحقوقها والمعبر عن مطالبها ، ثم صار " وكيل الأمة " في قيادة وإجراء المفاوضات المصرية البريطانية ، وبسبب دور الوكالة هذا كون الوفد مايشبه الجبهة الوطنية . ومع ذلك فقد تطور " الوفد " مع تطور الوضع الدستوري والسياسي لمصر بحيث أصبح " الوفد " هو حزب " الأمة " والمعبر عنها [3] .

ولعل في ذلك ما يؤكد علي صحة الحقيقة التي حرصنا علي تسجيلها في البداية ، من أن " حزب الوفد " قد ارتبط في نشأته بـ " ثورة ١٩١٩ " وبتطورات هذه الثورة، فقد صنعت هذه " الثورة " الوفد أكثر مما صنع الوفد مجرياتها . هذا ولقد انعكس هذا الإرتباط علي تكوين الحزب ، فقد كان حزب شتي القوي الإجتماعية والسياسية والدينية التي انخرطت في ثورة ١٩١٩ ، وهو الأمر الذي جعل من الوفد – كما أسلفنا – "تجمعاً وطنياً " أكثر منه " حزباً سياسياً " [4] .

ولقد استغرقت عملية التحول من " التجمع " إلي " الحزب " أكثر من خمس سنوات، حيث جري هذا التحول في السادس والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٢٤ ، بعقد إجتماع لأعضاء الوفد في مجلس النواب – بعد إجراء أول إنتخابات لعضوية هذا المجلس – من أجل وضع نظام ثابت للهيئة الوفدية ، وقد اتفق في هذا الإجتماع علي أن

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٢ .

(٤) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

يكون اسم الحزب " هيئة الوفديين " (١) . كما تقرر في هذا الإجتماع وضع قانون الحزب الذي تكونت علي أساسه " اللجنة التنفيذية " للحزب برئاسة " سعد زغلول " وعضوين من كل مديرية (٢) ، تنتخبهم الجمعية العمومية ، التي اجتمعت في ٢٧ مايو عام ١٩٢٤ .

- تطور تنظيم وأهداف الوفد :

ينقسم تطور تنظيم وأهداف الوفد إلي مرحلتين أساسيتين . المرحلة الأولي تبدأ من تاريخ ظهوره في نوفمبر عام ١٩١٨ والتي استمرت حتي إنتخابات عام ١٩٢٤ ، وفي هذه المرحلة كان الوفد هو " وفد الأمة " المعبر عن مطالبها ، وهو ماكان يعبر عنه باسم "وكيل الأمة " ، واستمر الوفد ممثلاً لضمير مصر عندما أعلن عن رفضه لتصريح ٢٨ فبراير ، وتمسكه بهذا الموقف عندما رفض الإشتراك في لجنة وضع الدستور . وبغض النظر عما يثور من تساؤلات حول " موقف الرفض " هذا وما أدي إليه من إنشقاقات وإنسلاخات عن بنية " الوفد " الأولي ، إلا أنه من غير المشكوك فيه إستمرار تمتعه بالتأييد العام من الأمة وبالتالي احتفاظـه بصفة " وكيل الأمة " (٣) ، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في المطالبة بحق مصر في الإستقلال وهو الأمر الذي نظمه ما عُرف بـ " قانون الوفد " ، الذي سبق أن تعرضنا له بالتفصيل ونحن بصدد الحديث عن ثورة ١٩١٩ وتطوراتها .

أما المرحلة الثانية من مراحل تطور تنظيم وأهداف الوفد فهي تبدأ مع دخوله الإنتخابات العامة وقيامه بتشكيل أول وزارة تستند إلي ثقة برلمان منتخب في تاريخ مصر ، فقد تحول الوفد منذ ذلك التاريخ من " وكيل الأمة " إلي " حزب أغلبية الأمة " . وبطبيعة الحال فقد تمتع هذا الحزب بمكانة أقوي في تمثيل الأمة والنيابة عنها ، وذلك في مواجهة غيره من الأحزاب التي راحت تشكل معالم التجربة الحزبية الثانية في تاريخ مصر(٤).

---

(١) المرجع السابق .
(٢) جاكوب لاندو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦١ .
(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٠ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

ولقد تبلور تنظيم الوفد خلال هذه المرحلة في ثلاثة مستويات [1] :

أ - هيئة الوفد وهي بمثابة أعلي مستوي قيادي للوفد ، ويتم تكوين هذه الهيئة بالإختيار ، وكثيراً ماكان يشار إلي هذه الهيئة باسم الوفد .

ب - الهيئة الوفدية العامة : وتتكون من الهيئة الوفدية البرلمانية (أي من أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب الذين ينتمون للوفد) ، وكذا أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب السابقين ، ومرشحو الوفد الذين لم ينجحوا في الإنتخابات . وهو مايعني أن هذه الهيئة كانت تتكون أيضاً عن طريق الإختيار من قبل " هيئة الوفد " ، وذلك من خلال إختيارها لهم كمرشحين باسم الوفد .

جـ - لجان الوفد العامة فالمركزية فالفرعية في المحافظات والمديريات والمراكز والقري.

وبالإضافة إلي هذه المستويات الثلاثة ، كانت توجد لجان الشباب الوفدين، ولجان السيدات الوفديات ، التي راحت تشكل بعض ركائز الحزب طوال فترة التجربة الحزبية الثانية .

ولعله من غير العسير أن نقرر هنا - ومن ثنايا عرضنا لطريقة تكوين هيئات ولجان الحزب - افتقاد هذا الحزب لعنصر الديمقراطية في تنظيمه الداخلي [2] . وذلك علي الرغم من تميزه بتنظيم في العمل لم يتمتع به أي حزب من الأحزاب المصرية في ذلك الوقت ، وتبدو أهمية هذا التنظيم في أنه كان يستطيع أن يصطنع لكل مرحلة مايناسبها ، ولعل أبرز مايؤكد ذلك ماجاء في التقرير السري الذي أعده المندوب السامي البريطاني في القاهرة عن تقييمه لهذا التنظيم ودوره في نتائج أول إنتخابات للبرلمان المصري في ظل دستور ١٩٢٣ ، إذ جاء في هذا التقرير أن " السبب الأساسي لفوز الزغلوليين (يقصد الوفديين) الساحق في الإنتخابات هو تنظيمهم في لجان ولجان فرعية سواء في المدن أو في الريف ، وهو تنظيم لايحظي به أي حزب آخر " [3] .

---

(١) راجع في ذلك : - علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٠

(٣) راجع في ذلك :

- يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر "١٩٠٧ - ١٩٨٤" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦.

هذا عن تنظيم " الوفد " خلال هذه المرحلة ، أما عن أهدافه فقد استمر "حزب الوفد" محتفظاً – من الناحية النظرية علي الأقل – بما قام " وفد الأمة " من أجل تحقيقه وهو : الإستقلال والدستور (١) . غير أن وسائل الحزب في تحقيق هذين الهدفين تباينت عبر المرحلتين ، ذلك بأن الحزب قد راح يسعي لتحقيق الإستقلال من خلال المفاوضات السياسية الرسمية ، وهذا " أسلوب نظامي " يختلف عن " الأسلوب الثوري " الذي اتبعه " وفد الأمة " . وأما عن " الدستور " فعلي الرغم من أن " وفد الأمة " قد قاطع لجنة وضع الدستور وأعلن عن رفضه لما تقرره هذه اللجنة ، إلا أن " حزب الوفد " دخل الإنتخابات التي جرت طبقاً لهذا الدستور ، ثم قام بتأليف أول وزارة تستند إلي ثقة برلمان منتخب في مصر ، وهكذا أصبح موقف " حزب الوفد " من الدستور هو موقف المدافع عنه والمطالب باحترام أحكامه والمنادي بالشرعية الدستورية (٢) .

– زعامة الوفد :

ارتبطت شعبية الوفد – علي طول تاريخه – بعنصر الزعامة ، وهو الأمر الذي اتضح مع صياغة " قانون الوفد المصري " الصادر في ٢٣ نوفمبر عام ١٩١٨ لينظم عمل "وفد الأمة " ، ذلك بأن هذا القانون قد أعطي لرئيس الوفد وضع متميز ، فالمادة الثالثة عشر من هذا القانون تنص علي أن رئيس الوفد "يشخص الوفد ويرأس جلساته ويحافظ علي نظامه ويشرف علي أعمال اللجان والأعضاء ذوي الوظائف وعلي عمل السكرتارية وأمانة الصندوق " ، كما نصت المادة العشرين علي أنه : " ليس لأحد من أعضاء الوفد أن يحادث أي شخص من الأشخاص العموميين باسم الوفد إلا إذا عرض علي الرئيس الموضوع الذي سيدور حوله الحديث ، وعليه أن يدون الحديث كتابة عقب إنتهائه ، وإذا لم يتمكن عضو الوفد من إحاطة الرئيس قبل الحديث فيجب أن يبين لمخاطبيه أنه لايشخص الوفد في حديثه " (٣) .

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٦٢ – ٤٦٤ .
(٣) راجع في ذلك :
– علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ .

وعلي الرغم مما نصت عليه المادة العاشرة من هذا القانون ، والتي اشترطت أن تصدر القرارات بأغلبية الآراء ، علي أن ترجح كفة الفريق الذي فيه الرئيس في حالة تساوي الأصوات ، إلا أن رئيس الوفد لم يأخذ دائماً برأي الأغلبية : ومن ذلك رفض سعد زغلول "رئيس الوفد" التوقيع علي قرار استئناف "عدلي يكن" المباحثات مع "ملنر"، وذلك بعد فشل الطور الأول من هذه المفاوضات بسبب عدم قبول إنجلترا للتحفظات المصرية علي مشروع ملنر والتي يأتي علي رأسها إلغاء الحماية . ولقد برر " سعد زغلول" رفضه التوقيع علي هذا القرار رغم موافقة أغلبية أعضاء الوفد عليه بأن " المسألة ليست مسألة أغلبية ولكن مسألة توكيل " (١) .

ويبلغ هذا الوضع المتميز لرئيس الوفد ذروته ، عندما نعلم أن "سعد زغلول" قد قام في عام ١٩٢١ بفصل عشرة أعضاء من بين أعضاء الوفد الأربعة عشر ، وذلك علي الرغم من أن نص المادة السابعة من " قانون الوفد " كان يقتضي موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الوفد علي الأقل لفصل أحد الأعضاء (٢) !!.

ولعل السر وراء هذه المكانة المتميزة لزعامة الوفد كان يكمن - بصفة أساسية - في ماتمتعت به هذه الزعامة من تأييد واسع النطاق ، إذ أن زعيم الوفد لم يكن يعتبر نفسه رئيساً لحزب بقدر كونه زعيماً لأمة بكل طبقاتها وجماعاتها . حتي أن الوثائق البريطانية وصفت " سعد زغلول " بـ " عملاق العمالقة " ، وسمي الوفديون سعداً بـ "نبي الوطنية" ، كما أطلق علي " سعد زغلول " و" مصطفي النحاس " - الذي خلف سعد في رئاسة الوفد حتي آخر عهده - ألقاب " زعيم الأمة " و" الرئيس الجليل " (٣) .

وعلي أية حال ، فقد كان الوفد هو حزب الأغلبية ، بلا منازع . والأغلبية هنا تختلف عن تلك التي وصفنا بها " الحزب الوطني " في فترة التجربة الحزبية المصرية الأولي ، فلقد انعقدت الأغلبية للحزب الوطني باعتباره قد وقف في طليعة القوي المناهضة للنفوذ

---

(١) عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٢) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ .

الإستعماري والحكم الإستبدادي ، وعلي الرغم من شهادة كل من عاشوا هذه الفترة للحزب الوطني بتملك زمام الأغلبية والإستحواذ عليها ، إلا أنها تبقي أغلبية مشكوك فيها لأنها بلا دليل مادي.ولكن الأغلبية التي تحققت لحزب الوفد كانت أغلبية مختلفة ، ذلك بأنها قد انعقدت لهذا الحزب من خلال صناديق الإنتخاب ، تماماً مثلما هو الحال في أحزاب الديمقراطيات الغربية . ولعل أبرز ما يدلل علي ذلك ماتحقق لحزب الوفد من أغلبية ساحقة في كل الإنتخابات التي خاضها – دون تدخل من الإدارة – فقد زادت هذه الأغلبية عن ٩٠٪ في أول إنتخابات يخوضها الحزب والتي أعلنت نتيجتها في ١٢ يناير عام ١٩٢٤ ، كما أن هذه الأغلبية لم تقل عن ٧٢٪ في آخر إنتخابات خاضها "حزب الوفد" والتي عقدت في يناير عام ١٩٥٠ [١] .

٢ – حزب الأحرار الدستوريين :

أعلن عن نشأة هذا الحزب في ٣٠ أكتوبر عام ١٩٢٢ ، وترجع ظروف هذه النشأة إلي الخلاف الذي وقع بين أعضاء " وفد الأمة " في مايو عام ١٩٢١ وماتلاه من صراع طويل بين فريق " سعد زغلول " وفريق " عدلي يكن " ، إذ كان من نتيجة هذا الصراع أن بدأ تفكير فريق " عدلي يكن " في تكوين هيئة أخري للوفد ، وهو الأمر الذي رفضه "عدلي" في البداية علي إعتبار أنه قد يؤدي إلي إستمرار النزاع بين السعديين والعدليين[٢]. غير أن الإستقبال السئ الذي قوبل به " عدلي يكن " عند عودته إلي القاهرة بعد فشل مفاوضاته مع وزير الخارجية البريطانية " كيرزون " ، جعله يغير رأيه في شأن إنشاء حزب جديد أو هيئة جديدة ، ذلك بأنه كان قد أدرك عدم إمكان التعاون مع الوفد، خاصة وأنه كان قد اعتقد أن " سعد زغلول " هو الذي رتب هذا الإستقبال السئ[٣].

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) أحمد زكريا الشلق ، حزب الأحرار الدستوريين " ١٩٢٢ – ١٩٥٣ " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢)، ص٤٨.

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٩ .

والواقع أن هذا الحزب لم يظهر إلي حيز الوجود ، إلا بعد أن قدمت لجنة الثلاثين (لجنة وضع الدستور) مشروع الدستور وقانون الإنتخاب إلي"عبد الخالق ثروت"رئيس الوزراء ، أي بعد مرور قرابة أحد عشر شهراً علي عودة "عدلي" من مفاوضاته ، وهو الأمر الذي برره " عدلي " في خطبة إعلان قيام الحزب بقوله : " أننا قد تأخرنا عن القيام بهذا الواجب الوطني بسبب الظروف غير المناسبة ، والتي لاتزال قائمة إلي الآن ، أما وقد فرغت لجنة الدستور من عملها وأصبحت علي أبواب الحياة البرلمانية ، فلم نعد مختارين في إنتخاب أنسب الأوقات ، كما أننا داخلون علي دور من أدوار مسألتنا الوطنية – دور إستكمال الإستقلال والتفاوض علي أساس تصريح ٢٨ فبراير – وداخلون في نظام من حكم البلاد جديد " (١) .

ويعد " حزب الأحرار الدستوريين " هو أول أحزاب الإنشقاق عن الوفد ، كما أنه يعد – من الناحية التاريخية – الإمتداد الطبيعي لحزب الأمة – الذي عرضنا له من ثنايا عرضنا لأحزاب التجربة الحزبية الأولي – سواء من حيث المصالح التي مثلها أو السياسات التي تبناها أو حتي من حيث الشخصيات التي انتمت إليه فمحمد محمود – ثالث من تولوا رئاسة حزب الأحرار – هو ابن محمود سليمان باشا أحد مؤسسي حزب الأمة وأول من تولوا رئاسته ، وحسن عبد الرازق عضو مجلس إدارة حزب الأحرار كان أحد مؤسسي حزب الأمة ، وأحمد لطفي السيد كان رئيس تحرير "الجريدة" لسان حال حزب الأمة (٢) . هذا بالإضافة إلي إنضمام العديد من أعضاء حزب الأمة والجمعية التشريعية وكبار ملاك الأراضي والأعيان والمثقفين إلي عضوية هذا الحزب ، الأمر الذي جعل منه في النهاية " حزباً نخبوياً " يقوم علي الصفوة من كبار الملاك والمثقفين(٣).

ولقد انعسكت طبيعة هذا التكوين علي المسيرة التاريخية للحزب، فقد كان دائماً بلاقاعدة، إذ أن تأثيره الجماهيري كان محدوداً للغاية ، وهو ماعبر عنه القائم بأعمال

---

(١) أحمد زكريا الشلق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

(٢) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

المندوب السامي البريطاني في القاهرة في تقرير له مؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٢٤ بقوله . "العدليون في الحقيقة ليسوا حزباً سياسياً بقدر ماهم مجموعة من الشخصيات الكبيرة ذات القناعات الخاصة " (١) .

- تنظيم الحزب وأهدافه :

اتخذ تنظيم " حزب الأحرار الدستوريين " شكلاً ديمقراطياً ، حيث كانت عملية إختيار قادة الحزب تتم بواسطة " الجمعية العمومية " التي تختار الرئيس ونائبه وسكرتير الحزب وكذلك " مجلس إدارة الحزب " . هذا عن تنظيم هيكل الحزب الخارجي ، أما عن تنظيم العمل داخله فقد تميز بمرونة كبيرة وصلت في بعض الأحيان إلـــي عدم إلتزام الأعضاء بقرارات الحزب ، ولا شك أن مثل هذا الوضع يشير أيضاً إلي مرونة كبيرة بالنسبة لولاء الأعضاء للحزب ذاته (٢) .

وتتلخص " أهداف الحزب " (٣) - كما أعلنها " عدلي يكن " في خطاب إعلان الحزب - في العمل علي إستكمال إستقلال مصر إستقلالاً فعلياً تاماً ، وإنهاء الإحتلال البريطاني عن طريق المفاوضات شريطة ألا تؤدي هذه المفاوضات حول تحفظات بريطانيا الأربعة الواردة في تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ إلي المساس بإستقلال مصر أو تعطيل أي مظهر من مظاهره علي أية صورة من الصور ، ذلك مع التمسك بعدم فصل السودان عن مصر . كما يهدف الحزب إلي تأييد النظام الدستوري والمحافظة علي سلطة الأمة مـــع السعـــي فـــي ترقيـة شـــان الهيئات النيابية المحلية كمجالس المديريات والمجالس البلدية وإستكمال هذا النظام النيابي حتي يقوم بالشئون المحلية المختلفة حق القيام . أما علي الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي فقد دافع الحزب عن حقوق الفرد

---

(١) راجع في ذلك : - يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٠ .

(٣) راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

- أحمد زكريا الشلق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ - ٦٢ .

وتنمية أسباب قدرته وعمله فلا تقيد حريته إلا في مصلحة عامة لا صارف لها ، ومحاربة الأمية في البلاد والعمل على نشر التعليم بكافة درجاته ، وتحسين الخدمات الصحية، والسعي في توزيع الضرائب توزيعاً عادلاً ، والعمل على ترقية الزراعة والصناعة والتجارة ، مع السعي في تنظيم علاقات العمال وأرباب العمل على أساس من العدل.

ومن الواضح أن الأهداف المعلنة لم تكن هي الفارق بين " الوفد " و "الأحرار الدستوريين" ، وإنما يكمن هذا الفارق – بصفة أساسية – في طبيعة العضوية والفئات الإجتماعية المكونة لكل منهما ، فبينما كان " الوفد " جبهة وطنية عريضة تلعب الطبقة الوسطي المصرية فيها دوراً حيوياً وتعتبره الجماهير الشعبية المعبر عن مصالحها ، كان حزب الأحرار هو تنظيم كبار الملاك المنفصل عن الجماهير (١) . وبالتبعية فقد انعكس هذا التباين في التكوين على مواقف كلا الحزبين ، فبينما عارض الوفد تصريح " ٢٨ فبراير" باعتباره " نكبة وطنية كبري " ، فإننا نجد " حزب الأحرار " وقد رحب بالتصريح باعتباره نصراً مؤزراً . وبينما عارض الوفد " لجنة الدستور المعينة " نجد أن " حزب الأحرار الدستوريين " يتكون في الأساس من أعضاء هذه اللجنة ، وبالتالي فقد كان هو المدافع الوحيد عن مشروع هذا الدستور في مواجهة نزعة القصر الإستبدادية .

والحق أن هذا الحزب قد عاش تناقضاً غريباً ، فقد ورث عن حزب الأمة تراثاً من العداء للقصر واستبداده ، ولقد تدعم هذا العداء في أثناء معركة إصدار الدستور ودفاع "الأحرار" عن مشروعه الذي أعدوه . هذا من ناحية ولكن من ناحية أخري فقد رأي الحزب أن الإرادة الشعبية تميل بشكل جارف إلي صف " الوفد " ، وعلي نحو لايهيئ للأحرار الإستناد إلي أي تأييد شعبي (٢) . وأمام هذا التناقض ، لم يعد من سبيل لـ : "حزب الأحرار الدستوريين " سوي المشاركة في المؤسسات الدستورية من منطلقات متناقضة ، فهو يتحالف تارة مع عدوه التقليدي (الملك) ، وهو تارة إلي جانب "الوفد" الذي انشق عنه ، وهو تارة ثالثة يسعي في إبعاد " الوفد " عن السلطة . وهو الأمر الذي

---

(١) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٥ – ١٩٦ .

يمثل بلا شك ظاهرة مرضية عاش بها الحزب أغلب أعوامه الثلاثين [1] .

٣ – الحزب الوطني :

شهدت هذه المرحلة بداية إضمحلال " الحزب الوطني " الذي أنشأه مصطفى كامل وتزعمه من بعده " محمد فريد " ، فقد ضعف هذا الحزب ضعفاً شديداً في مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى ، خاصة وقد تفرق من حوله المؤيدون والأنصار ، وراحوا يؤيدون وفد الأمة بزعامة " سعد زغلول " ، بحيث لم يبق من أنصار " الحزب الوطني " إلا فئة قليلة من أنصاره القدماء الذين عاصروا " مصطفى كامل " واستهوتهم جرأته وبراعته في الجهاد [2] .

وواقع الأمر أن " الوفد " لم يكن سوي إمتداد لنفس الخط الذي سار عليه " الحزب الوطني " ، بدليل أن الكثيرين ممن ألفوا " الوفد " وتزعموه كانوا من أشد أنصار "الحزب الوطني" . ومن هنا فقد كان من المتصور أن ينطوي أنصار " الحزب القديم" تحت لواء الدعوة الجديدة ، مادامت الغاية واحدة .

غير أن هذا لم يحدث ، إذ آثر فريق من قادة " الحزب الوطني " أن يحتفظوا بتشكيلهم القديم ، مذكرين بأمجاد " مصطفى كامل " و " محمد فريد " وتضحياتهما ، وهو الأمر الذي يعكس بوضوح أن الحزب قد وقع أسيراً لتاريخه خلال التجربة الحزبية الأولى " ١٩٠٧ – ١٩١٤ " [3] .

ولعل أبرز ماميز " الحزب الوطني " عن كافة الأحزاب الأخرى ، أنه قد انطلق من مبدأ أساسي هو " لا مفاوضة إلا بعد الجلاء " ، بينما كان " الوفد " وغيره من الأحزاب تقبل المباحثة والمفاوضة . وقد يبدو هذا المبدأ مقبولاً إذا ماكان " الحزب الوطني " قد استطاع أن يقدم بديل هذه المفاوضات ، ولكنه لم يفعل . وفي هذا مايكشف بل ويؤكد أن

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢ – ١٢٣ .

(٢) محمد زكي عبد القادر ، محنة الدستور " ١٩٢٣ – ١٩٥٢ " (القاهرة : روز اليوسف ، ١٩٥٥) ، ص ٤٥ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٦

الحزب الوطني لم يستطع استيعاب متغيرات المرحلة الجديدة التي أعقبت إعلان الحماية البريطانية علي مصر ، وإنتصار بريطانيا في الحرب العالمية الأولي (١)

وهكذا ظل"الحزب الوطني"من الناحية العملية ضمن أحزاب الأقلية ، الأمر الذي جعله شديد العداء لحزب الأغلبية " حزب الوفد " ، خاصة وأن القائمين علي " الحزب الوطني " يستشعرون أنهم أحق بقيادة الأمة . ونتج عن جمود موقف " الحزب الوطني " في صف العداء للوفد أن تحالف مع شتي القوي التي ناصبت الحزب الكبير العداء مهما كان موقع هذه القوي . فهو وإن تحالف مع الملك أصلاً بحكم العلاقة التقليدية بين "الحزب" و "قصر عابدين" ، إلا أن هذا التحالف قد قوي واستمر بسبب العداء المشترك من الطرفين للوفد . وهو قد تحالف مع " جماعة مصر الفتاة " - التي سنعرض لها في موضع قادم من هذا البحث - منذ ظهورها خلال عقد الثلاثينيات نتيجة لموقف شباب هذه الجماعة المتشدد تجاه الوفد . وهو أخيراً تحالف مع الأحزاب المنشقة عن "الوفد" . وهي : " حزب الأحرار الدستوريين " و " الهيئة السعدية " و " الكتلة الوفدية " ، وإئتلف معها في وزارات ماقبل عام ١٩٤٢ ، لا لسبب إلا أن هذا الائتلاف كان موجهاً أساساً ضد " الوفد " (٢) .

وعلي أية حال فقد استمر " الحزب الوطني " حتي عام ١٩٥٢ كأحد أحزاب الأقلية التي تفتقر إلي التأييد الشعبي ، ولا تفسير لهذا الإضمحلال الذي لحق بهذا الحزب سوي أن الظروف قد تغيرت علي نحو جعل من مواقف " الحزب الوطني " مجرد مواقف مثالية ، فقد رفع مجموعة من الشعارات دون أن يقدم الأساليب العملية لتحقيقها، ودون أن يترجمها إلي برامج وخطط واقعية ، ومن ثم فقد فشل في أن يطرح نفسه كبديل لحزب الوفد (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(٣) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٨

٤ – حزب الإتحاد :

ينتمي هذا الحزب إلي مايمكن وصفه بأحزاب الملك أو أحزاب القصر ، إذ كان الهدف الحقيقي من إنشائه أن يكون أداة القصر في حكم البلاد . ولعل توصيف "الصناعة الملكية" لاينطبق علي حزب بقدر ماينطبق علي " حزب الإتحاد " ، فالقصر هو الذي مهد لإقامته ، ثم تولي إختيار الأعضاء وإصدار الصحف ، وأعتبر نفسه أخيراً مسئولاً عن مسيرته (١) .

ولقد أعلن رسمياً عن قيام هذا الحزب يوم ١٠ يناير عام ١٩٢٥ ، حيث قبل " يحيي إبراهيم باشا " – رئيس الوزارة المصرية في الفترة من مارس ١٩٢٣ وحتي يناير ١٩٢٤ – تولي رئاسة الحزب بعد أن أعتذر عن قبول هذا المنصب عدد كبير من الساسة المعادين للوفد ، وذلك لشعورهم بأنهم لن يكونوا سوي عرائس تحركها أصابع " حسن نشأت باشا " (٢) وكيل الديوان الملكي ورئيسه بالنيابة ، حيث كان هذا الأخير هو يد الملك في إنشاء هذا الحزب .

ولقد حرص القصر علي أن يضم إلي هذا الحزب عدداً غير قليل من كبار الملاك من الأعضاء السابقين في الوفد والأحرار الدستوريين ، هذا بالإضافة إلي بعض المستضعفين من رجال الإدارة وكبار الموظفين والأعيان . ولقد انعكس هذا التكوين علي الحزب نفسه ، الذي كان حزباً منبوذاً من الشعب ، علي نحو لم يهيئ له – في أية فترة من الفترات – أن يصبح حزباً ذا شأن . إذ كان عبارة عن تجمع لبعض الشخصيات التي لم يكن بينها من رابطة فكرية غير الولاء للقصر ومعاداة الوفد والأحرار الدستوريين والحزب الوطني ، وقد ظهر أثر ذلك علي الناحية التنظيمية للحزب حيث ظل مجرد "تجمع" من أنصار الملك دون أن يكون له أي أثر شعبي أو تنظيم محدد دقيق (٣) .

أما عن أهداف الحزب المعلنة ، فقد لخصها برنامج الحزب ، المنشور في جريدة

---

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٨ .

"الإتحاد" – الناطقة باسم الحزب – الصادرة في ١١ يناير ١٩٢٥ ، في هدف واحد نهائي هو : " الحصول علي الإستقلال التام لمصر والسودان " . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف نص برنامج الحزب علي ضرورة توحيد صفوف الأمة وتوجيه مجهوداتها للعمل المنتج في ظل الدستور ، ونشر الدعوة للمحافظة علي الروح الإستقلالية ، وإقناع الدول الأخري بعدالة القضية المصرية . هذا بالإضافة إلي ماتضمنه هذا البرنامج من ضرورة الإرتقاء بسائر مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية (١) .

هذا وعلي الرغم من أن القصر قد أنشأ هذا الحزب ليقف في مواجهة "الوفد" وأغلبيته الكاسحة ، إلا أن أول إنتخابات خاضها " حزب الإتحاد " أثبتت فشل مخطط القصر، ذلك بأن " حزب الإتحاد " لم يحصل هو وحليفه "الأحرار الدستوريين " إلا علي أكثر قليلاً من ثلث مقاعد مجلس النواب ، وبذلك تبددت الآمال الملكية التي انعقدت علي حزب الإتحاد (٢) .

وهكذا نكون قد تعرفنا علي الأحزاب السياسية التي كانت موجودة علي ساحة الحياة السياسية خلال مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣ ، وبقي علينا أن نتعرف علي الأدوار الفعلية التي لعبتها قوي الحياة السياسية خلال هذه المرحلة .

ثانياً : الأدوار الفعلية التي لعبتها قوي الحياة السياسية خلال هذه المرحلة :

تميزت مرحلة مابعد " دستور ١٩٢٣ " عن المرحلة السابقة عليها ، بتعدد القوي المحركة والمشاركة في عملية إتخاذ القرار السياسي ، فبينما كانت مرحلة "ماقبل دستور ١٩٢٣" هي مرحلة متصلة من "الحكم المطلق" ، كانت مرحلة "مابعد دستور ١٩٢٣" هي بداية مرحلة جديدة من "الحكم المقيد" .

---

(١) راجع في ذلك : – المرجع السابق ، ص ٤٨٨ – ٤٨٩

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٣ – ١٦٤

والمتتبع للحياة السياسية في مصر خلال المرحلتين يستطيع أن يلحظ دون عناء التغير الذي طرأ علي قوي هذه الحياة تبعاً لتغير نظام الحكم . إذ أدت المرحلة الأولي التي سادها الحكم المطلق إلي سيطرة القصر (سواء كان القابع فيه خديوياً أو سلطاناً أو ملكاً) علي الحكم ، وإن شاركته في هذه السيطرة - منذ بداية عهد الإحتلال - سلطات الإحتلال البريطاني [1] . أما المرحلة الثانية "مرحلة الحكم المقيد " فقد شهدت مولد قوي جديدة استطاعت أن تلعب دوراً مؤثراً - بصورة أو بأخري - علي ساحة الحياة السياسية في مصر ، وذلك إلي جانب القوتين التقليديتين "القصر" و "الإحتلال" ، ولقد تمثلت هذه القوي الجديدة في طرفين هما : " حزب الوفد " (حزب الأغلبية) و "الأحزاب الأخري" (أحزاب الأقلية) .

وحتي نستطيع أن نتعرف علي الدور الذي لعبته كل من هذه القوي خلال مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣ ، فإنه من المتعين علينا أن نستعرض تطورات وأحداث الحياة السياسية خلال هذه المرحلة ، واضعين في إعتبارنا موقف كل من هذه القوي من الدستور بإعتباره المتغير الجديد الذي طرأ علي هذه الحياة .

- تطبيق الدستور :

كان تطبيق " دستور ١٩٢٣ " محاطاً بصعوبات ومشاكل عدة ، لعل من أهمها حداثة العهد بالنظام النيابي البرلماني الذي قرره الدستور ، وماترتب علي ذلك من إفتقار إلي إدراك مقتضيات هذا النظام . وخير دليل علي ذلك مسلك الملك مع أول وزارة تستند إلي ثقة برلمان منتخب في مصر ، سواء بالنسبة لتفسير بعض نصوص الدستور وسواء بالنسبة لما اعتاد عليه ملك أوتوقراطي من استئثار بالسلطة وبالتالي عدم تقبله لفكرة قيام "الوزارة" - في ظل نظام برلماني - بالإختصاصات التي قررها لها الدستور. ومن

(١) راجع في هذا المعني :

- حسن يوسف ، القصر ودوره في السياسة المصرية " ١٩٢٢ - ١٩٥٢ " (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ١٩٨٢) ، ص ٦٠ .

هنا تمثلت أبرز المشاكل التي واجهت تطبيق " دستور ١٩٢٣ " في عدم الإعتداد بأحكامه وذلك بمخالفته المرة تلو الأخري ، وماترتب علي تكرار هذه المخالفات من إهدار للنظام الذي قرره هذا الدستور (١) .

- أول إنتخابات برلمانية :

عندما صدر " دستور ١٩٢٣ " في ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ ، كان من الطبيعي أن تجري أول إنتخابات برلمانية طبقاً لهذا الدستور ، ولما كان قانون الإنتخاب الذي صدر مع الدستور يجعل إنتخاب أعضاء "مجلس النواب" علي درجتين ، فقد اقتضي تنفيذه وقتاً طويلاً لإعداد كشوف الناخبين في جميع أرجاء البلاد ، فحدد يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٢٣ موعداً لإجراء إنتخابات المندوبين الثلاثينيين ، وبعد ذلك حدد يوم ١٢ يناير ١٩٢٤ موعداً لإجراء إنتخابات النواب (٢) .

والحق أن الأمة قد اهتمت بالإنتخابات بدرجتيها إهتماماً عظيماً دل علي إرتقاء النضج السياسي في البلاد (٣) ، فيما يعد أول إنتخابات برلمانية حقيقية تجري في مصر(٤). ولعل أبرز مايمكن ملاحظته علي هذه الإنتخابات هو ماتميزت به من نزاهة شديدة، وليس أدل علي ذلك من هزيمة "يحيي إبراهيم باشا " رئيس الوزارة التي أصدرت الدستور وأجرت الإنتخابات في دائرته الإنتخابية وفوز مرشح الوفد عليه ، الأمر الذي يعد دليلاً قاطعاً علي محافظة الوزارة علي نزاهة الإنتخابات وحريتها (٥) .

وعلي الرغم من أن هذه المعركة الإنتخابية قد شهدت تنافساً بين الأحزاب الثلاثة التي كانت قائمة حينئذ وهي " الوفد " و "الأحرار الدستوريين" و "الوطني" هذا بالإضافة إلي عدد كبير من المستقلين ، إلا أن نتائج هذه الإنتخابات جاءت وكأنها لم تشهد تنافساً

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .
(٢) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٨ - ١٩ .
(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦١ .
(٥) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ .

علي الإطلاق ، ذلك بأن مرشحي " الوفد " قد اكتسحوا هذه المعركة إكتساحاً لا مثيل له، وعلي نحو أدهش كل المراقبين السياسيين (١) . فقد بلغ عدد المقاعد التي نالها "الوفد" ١٩٥ مقعداً من مجموع مقاعد مجلس النواب البالغ ٢١٤ مقعداً ، أي بنسبة تزيد علي ٩٠٪ . هذا بينما فاز "الأحرار الدستوريين" بتسعة مقاعد بنسبة ٢ر٤٪ ، وحصل "الحزب الوطني" علي أربعة مقاعد بنسبة تصل إلي ٩ر١٪ ، كما حصل المستقلون علي ستة مقاعد (٢) .

وأمام هذه الأغلبية الكاسحة للوفد ، كان من الطبيعي أن يكلف "الملك فؤاد " "سعد زغلول" بتأليف الوزارة باعتباره زعيماً للأغلبية البرلمانية . هذا غير أن الملك كان يريد تأجيل هذه الخطوة ، والإبقاء علي وزارة "يحيي إبراهيم " حتي يتم إنعقاد البرلمان مستهدفاً من ذلك أمرين (٣) :

الأول : ملء أكبر عدد من الوظائف الحساسة بالموالين له .

والثاني : تعيين خمسي أعضاء "مجلس الشيوخ " – طبقاً لحق الملك المنصوص عليه في الدستور – في ظل الور رة الإبراهيمية ، وبما يتيح للملك حرية أكبر في إختيار هؤلاء الأعضاء المعينيين .

ويبدو أن "الملك فؤاد " قد تصور أنه بتحقيق هذين الهدفين يستطيع إيجاد نوع من الموازنة بينه وبين الوزارة الجديدة سواء داخل البرلمان أو خارجه ، غير أن "سعد زغلول" لم يمكن الملك من تحقيق غايته ، حيث صرح لمراسل وكالة رويتر في القاهرة بتصريح أحرج الوزارة الإبراهيمية واضطر رئيسها إلي تقديم إستقالة وزارته ، إذ جاء في هذا التصريح : " أنه إذا اتبعت القواعد الدستورية لوجب علي "يحيي إبراهيم " أن يستقيل

---

(١) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧ .

(٢) راجع في ذلك :

– محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧.

– يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٧

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٢

وذلك لسببين ، الأول أن البـــلاد قد أوضحت رأيها بشكل لايمكــن الشك فيه ، والثاني أن رئيس الوزارة نفسه قد هزم في الإنتخابات أمام مرشح الوفد " (١) .

وهكذا قدم "يحيي إبراهيم إستقالة وزارته في ١٧ يناير ١٩٢٤ - أي بعد أقل من أسبوع من إجراء الإنتخابات - وقبلها الملك في ٢٧ من نفس الشهر .

- الوزارة الشعبية :

لم يعد أمام "الملك فؤاد" من مفر - بعد إستقالة وزارة "يحيي إبراهيم" - سوي تكليف "سعد زغلول" بتأليف الوزارة الجديدة . بيد أن الملك - بطبيعته الاستبدادية التي تتجاهل سلطة الأمة ودورها في إختيار حكامها - ضمّن خطاب تكليفه لسعد زغلول نفس العبارات التقليدية التي كانت تكتب عادة لمن يختاره ولي الأمر لتأليف الوزارة ، مغفلاً أن الأمة هي التي اختارت هذه المرة ، إذ جاء في هذا الخطاب : " وبما لنا فيكم من الثقة التامة فقد اقتضت إرادتنا توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدتكم ، وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ في تأليف هيئة الوزارة " (٢) . وفي المقابل استهل "سعد زغلول " جوابه إلي الملك بقبول تأليف الوزارة وبيان برنامجها ، بقوله : "إن الرعاية السامية التي قابلت بها جلالتكم ثقة الأمة ونوابها لشخصي الضعيف ، توجب علي والبلاد داخلة في نظام نيابي يقضي باحترام إرادتها وإرتكاز حكومتها علي ثقة وكلائها ألا أتنحي عن مسئولية الحكم التي طالما تهيبتها في ظروف أخري وأن أشكل الوزارة التي شاءت جلالتكم تكليفي بتشكيلها ، من غير أن يعتبر قبولي لتحمل أعبائها إعترافاً بأية حالة أو حق استنكره الوفد المصري الذي لا أزال متشرفاً برياسته " (٣) . ومن الواضح أن " سعد زغلول " أراد بهذا الاستهلال أن يؤكد علي حقه الدستوري - كزعيم للأغلبية - في تشكيل الوزارة ، ودون أن يكون للملك أي دور في ذلك ، حيث يقف دوره عند إحترام إرادة الأمة . ولعل أبرز ما يستفاد من هذا الإستهلال أيضاً ، تأكيد

---

(١) راجع في ذلك :

- نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٨ - ١٧٩

"سعد زغلول" علي أن قبوله الوزارة لايعني إعترافه بأية حالة أو حق استنكره الوفد ، وقد أراد بذلك عدم الإعتراف بالتحفظات التي انتحلتها إنجلترا لنفسها في "تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢" [١] .

وهكذا خطت وزارة " سعد زغلول " - التي سميت بـ " الوزارة الشعبية " - أولي خطواتها كقوة من قوي الحياة السياسية في مصر إلي جانب القوتين التقليديتين ("القصر" و "الإحتلال") ، ذلك بأن " سعد زغلول " ظل طوال فترة رئاسته للوزارة التي لم تتجاوزعشرة شهور حريصاً علي ألا يضيع حقاً للأمة أو له بوصفه ممثل هذه الأمة ، وهو الأمر الذي شهدت معه هذه الفترة ما لم تشهده من قبل من أزمات متلاحقة وصراعات عنيفة [٢] .

- علاقة " الوزارة الشعبية " بـ " الملك " :

كان الوفد قد تولي الوزارة قبل إجراء إنتخابات " مجلس الشيوخ " بنحو أربعة أسابيع ، وبطبيعة الحال فقد كان للفوز الساحق الذي حققه " الوفد " في إنتخابات "مجلس النواب " عظيم الأثر علي إنتخابات " مجلس الشيوخ " ، خاصة إذا ماوضعنا في الحسبان طريقة إنتخابات أعضاء هذا المجلس ، فقد كان علي كل خمسة مندوبين ثلاثينيين - أي نفس المندوبين الذين كفلوا للوفد فوزه الساحق - أن يختاروا من بينهم مندوباً يقوم مع زملائه بإنتخاب عضو مجلس الشيوخ عن الدائرة ، وكان من المنطقي مع هذا النظام أن تكون نتائج الإنتخابات في مجلس الشيوخ صورة طبق الأصل لنتائج الإنتخابات في مجلس النواب ، ومن ثم لم تكن هناك مفاجأة في أن تأتي نتائج إنتخابات ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ التي جرت في ٢٣ فبراير عام ١٩٢٤ بنفس الأغلبية الكاسحة للوفد [٣] .

وبينما لم تكن ثمة معركة حقيقية لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين ، فقد جرت معركة لاختيار الأعضاء المعينين بين "القصر" و " الوزارة الوفدية" ، وكان لكل منهما

---

(١) المرجع السابق ، ص١٧٨ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٥ .

(٣) يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ - ١٠٥

أسبابه في خوض هذه المعركة ، إذ تمسك الملك بحقه المطلق في تعيين خمسي أعضاء مجلس الشيوخ [1] ، طبقاً لنص المادة (٧٤) من الدستور والتي تقول "الملك يعين خمسي أعضاء مجلس الشيوخ " ، ولقد كان الملك مدفوعاً في تمسكه هذا برغبته في تحقيق نوع من التوازن بينه وبين الوزارة داخل مجلس الشيوخ ، خاصة بعد حصول الوفد علي أغلبية ساحقة في مقاعد المنتخبين [2] . هذا بينما أصرت الوزارة الوفدية علي أن هذا التعيين من أعمال الدولة التي يتولاها الملك بواسطة مجلس الوزراء [3] ، وذلك طبقاً لنص المادة (٤٨) من الدستور ، والتي تنص علي أن " الملك يتولي سلطته بواسطة وزرائه " ، ولعل إصرار الوزارة الوفدية في هذا الصدد يرجع إلي أكثر من اعتبار ، فمن ناحية كان السماح للملك بتعيين الشيوخ يرسي تقليداً دستورياً رفضه الوفديون وهو أن يحكم الملك بشخصه لا من خلال مجلس وزرائه ، ومن ناحية أخري فقد كان وجود مجموعة كبيرة من الأعضاء الذين يعينهم القصر يعني توفير القدرة لهذا المجلس علي تعويق أعمال الوزارة من خلال حقه في الإعتراض علي القوانين التي يقرها "مجلس النواب" مما يضعف من قيمة الأغلبية الوفدية الكاسحة في المجلس الأخير [4] .

ولقد أدي تمسك كل طرف بموقفه إلي إتفاقهما في نهاية الأمر علي قبول التحكيم ، واختير لهذه المهمة البارون " فان دن بوش " الفقيه البلجيكي والنائب العام لدي المحاكم المختلطة وقتئذ ، وذلك لأن نص المادة (٧٤) مأخوذ من الدستور البلجيكي ، وقد درس "بوش" هذه المسألة وأفتي بأن : " عدم مسئولية الملك تعتبر أساساً لذلك النظام الذي يقضي بأن الملك لايتولي سلطته إلا بواسطة وزرائه وهو مبدأ لايحتمل أي إستثناء من الوجهة القانونية ، بل يمتد إلي جميع أعمال الملك ، فإذا استثني عمل واحد فإن هذا الاستثناء يصيب النظام في روحه وأساسه ، ولذلك فإن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكون بناء علي مايعرضه مجلس الوزراء " [5] . وهكذا انتهي الخلاف بين "الملك"

---

(١) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

(٢) يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

(٣) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

(٤) يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

(٥) راجع في ذلك :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية "الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

و "الوزارة" حول حق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ لصالح الأمة وصيانة للحياة الدستورية وتصحيحاً لتفسير بعض مواد الدستور عند التطبيق [1] .

وعلي الرغم من إنتهاء الخلاف حول هذه المسألة ، إلا أن هذا الخلاف كان قد كشف عن أكثر من حقيقة في العلاقات بين طرفي الخلاف " الملك " و "الوزارة الشعبية"، ومن هذه الحقائق مابدا من صلابة الوزارة في التمسك بحقوقها الدستورية ، خاصة مااتصل منها بتفسير ممارسة الملك لسلطاته من خلال الوزارة مما سلب هذه الممارسة كل فعالية ، ومنها أيضاً تعميق الشكوك بين " الملك الأوتوقراطي " و " الوزارة الدستورية"، ومنها أخيراً أن الملك قد عول علي عدم التورط في نزاعات جديدة مع الوزارة طالما بقي " سعد زغلول " مدعوماً بكل مايتمتع به من تأييد شعبي ، وطالما استمر البريطانيون في محاولاتهم للتفاهم معه لإقرار العلاقات المصرية الإنجليزية ، ذلك أن التورط في أي نزاعات مع " سعد زغلول " في مثل هذا الجو لن يترتب عليه إلا مزيد من سلب القصر من حقوق يعتقد أنها له [2] .

- علاقة " الوزارة الشعبية " بـ " الإحتلال " :

بدأت علاقة الوزارة الشعبية والإحتلال وقد حرص طرفيها علي بناء جسور من التفاهم والثقة ، وذلك علي تباين هدف كل طرف منهما من وراء تحقيق هذا التفاهم. فقد تمثلت أهداف الإحتلال الإنجليزي في الحصول علي إعتراف من "الوزارة الشعبية" بوجود بريطاني فعال في مصر ، إذ أن مثل هذا الإعتراف سيؤدي إلي إستقرار العلاقات البريطانية المصرية علي نحو يحقق مرامي الإستراتيجية البريطانية. هذا بينما تمثلت أهداف الوزارة الشعبية في الحصول علي استقلال وطني حقيقي ، خاصة وقد تواكبت مجموعة من الظروف المناسبة لتحقيق هذا الهدف ، وقد تمثلت هذه الظروف في أنه ، ولأول مرة في تاريخ مصر ، تصبح السلطة ممثلة للحركة الوطنية وذلك بعد إكتساح الوفد للإنتخابات البرلمانية وتأليفه للوزارة . هذا بالإضافة إلي ماواكب ذلك من تأليف

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

أول وزارة بريطانية تنتمي إلي "حزب العمال " (وزارة "رامزي مكدونالد") الذي يرتبط هو ورئيسه بعلاقات ودية مع الوفد المصري برياسة "سعد زغلول " (١) .

وعلي الرغم من حرص الطرفين – كما أسلفنا – علي إقامة جسور من الثقة المتبادلة ، إلا أن تباين أهدافهما علي هذا النحو ، كان يعني بالضرورة تآكل هذه الجسور ثم إنهيارها ، وهذا هو ماحدث بالفعل . إذ توالت التصريحات والمواقف التي تؤكد تناقض أهداف الجانبين ، هذا بالإضافة إلي فشل مفاوضاتهما المعروفة باسم "مفاوضات سعد – مكـدونالد" (٢) حـول الوصول إلي إتفاق بشأن "إستقلال حقيقي" لمصر.

وهكذا التقت مصلحة كل من القصر والإحتلال في التخلص من "الوزارة الشعبية"(٣)، وبدأ كل منهما يعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف . غير أن ثمة حدثين عجلا بهذا التخلص هما : ما عُرف بالأزمة الدستورية الثانية ، وإغتيال السردار البريطاني السير " لي ستاك " قائد الجيش المصري والحاكم العام للسودان .

– الأزمة الدستورية الثانية :

سميت هذه الأزمة بـ " الأزمة الدستورية الثانية " ، علي إعتبار أن أزمة حق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ هي " الأزمة الدستورية الأولي " . ولقد بدأت أحداث هذه الأزمة في أعقاب فشل " مفاوضات سعد – مكدونالد " ، حيث تتابعت الأعمال الملكية التي تستهدف ضرب " الوفد " والإجهاز عليه ، وذلك إلي أن وصلت العلاقة بين الطرفين ("الملك" و "الوزارة") إلي ذروة التوتر ، عندما قام " الملك " بتعيين " حسن نشأت " باشا –

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧١ – ٢٧٢ .

(٢) راجع في شأن هذه المفاوضات :

– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، ص ٢٢٣ – ٢٢٦ .

– محمد شفيق غربال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٠ – ١٥٢ .

– مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٦ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٦ .

المعروف بالتآمر ضد الوزارة الوفدية - وكيلاً للديوان الملكي .مع منحه وسام النيل" وهو من أرقي الأوسمة المصرية ، ليخوله الأسبقية في البروتوكول علي بقية أعضاء الوزارة[1].

واعتراض "الوزارة" هنا انصب علي جانب دستوري مرة أخري ، ألا وهو حق الملك في إصدار مراسيم التعيينات في القصر الملكي وحقه في منح الأوسمة والنياشين . فبينما يري "الملك" أن هذا هو حقه المطلق طبقاً للدستور ، تري "وزارة الوفد" أن هذا الحق ليس مطلقاً ولكن يجب أن يمارس من خلال الوزارة إنطلاقاً من نص المادة (٤٨) من الدستور، وعلي نفس النحو الذي طبق في تعيين أعضاء " مجلس الشيوخ " .

وتأسيساً علي ذلك قام " سعد زغلول " بتقديم إستقالته إلي الملك ، وعلي نحو مفاجئ ، في ١٥ نوفمبر ١٩٢٤ ، وذلك وسط مظاهرات حاشدة في شوارع القاهرة تهتف "سعد أو الثورة" . وبطبيعة الحال ، فلم يكن أمام "الملك فؤاد" سوي خيار واحد هو رفض إستقالة الوزارة والنزول علي بعض رغباتها [2] . وبالفعل سحب " سعد زغلول " إستقالته ، وقام الملك بإيفاد " حسن نشأت " في اليوم التالي ، إلي " سعد زغلول " ليطلب إليه توقيع الأمر الملكي بتعيين "نشأت " وكيلاً للديون الملكي ، إلي جانب إمضاء الملك [3] .

- إغتيال السردار البريطاني :

وما كادت تمر ثلاثة أيام علي إنتصار إرادة الأمة ، حتي وقع حادث عنيف ، عصف بالوزارة الشعبية وبالحياة الدستورية معاً ، كما عصف بحقوق البلاد وبوحدة مصر والسودان ، هذا الحادث هو إغتيال السير " لي ستاك " سردار الجيش المصري وحاكم السودان العام ، حيث وقع هذا الحادث بالقاهرة في ١٩ نوفمبر ١٩٢٤[4] .

---

(١) جلال يحيي ، خالد نعيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨ .

(٢) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع في تفصيل ذلك الحادث :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " . مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٠ – ٢٣٢ .

والواقع أن هذا الحادث قد أعطي فرصة مثالية للإحتلال للتخلص من "الوزارة الشعبية" ، وهو ماعبر عنه أحد الكتاب البريطانيين بقوله : " إن الأقدار قد أرسلت جثة السردار كحل لموقف لم يعد محتملاً [1]".

فقد تقدم المندوب السامي البريطاني " اللورد أللنبي " في مظاهرة عسكرية بإنذار إلي رئيس الوزارة ، حمل كل المهانة للحكومة المصرية ، الأمر الذي لم يكن من الممكن أن تقبله حكومة حريصة علي الإستقلال الوطني . ولم يكن أمام "الوزارة الشعبية" في مواجهة أعمال القوة التي شرع البريطانيون في القيام بها لتنفيذ الإنذار إلا التقدم باستقالتها إلي " الملك " في ٢٣ نوفمبر ١٩٢٤ ، حيث قبلها هذا الأخير في اليوم التالي[2].

وهكذا تمكنت سلطات الإحتلال بالتعاون مع القصر من إستغلال حادث إغتيال السردار البريطاني كذريعة للإطاحة بالوزارة الشعبية[3]. وهو الأمر الذي أتاح للملك أن يعاود سيطرته علي زمام السلطة لما يقرب من عامين [4] .

- وزارتا " زيور " والإنقلاب الدستوري الأول :

تألفت الوزارة الجديدة في نفس اليوم الذي قُبلت فيه إستقالة وزارة "سعد زغلول"، وهو مايؤكد أن الأمر كان مبيتاً من قبل ، إذ لم يكن معقولاً - في ظل الظروف الخطيرة التي كانت تكتنف البلاد - أن تؤلف الوزارة الجديدة بكل هذه السرعة ، لو لم يكن الأمر مدبراً قبل ذلك بين " دار المندوب السامي " و " القصر " [5] .

---

(١) راجع في ذلك :
- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٧٥.

(٢) المرجع السابق .

(٣) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٩ .

(٥) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٩ .

والواقع أن الوزارة الجديدة التي شكلها " أحمد زيور " باشا - رئيس مجلس الشيوخ - كانت وزارة تسليم بالمطالب البريطانية من ناحية ، ووزارة إعتداء علي الدستور من ناحية أخري [١] . فعلي الرغم من غلبة الطابع الوفدي علي تشكيل هذه الوزارة - حيث كان " زيور " باشا نفسه رئيساً لمجلس الشيوخ في البرلمان الوفدي وصاحب ميول وفدية معروفة ، كما ضمت هذه الوزارة رجلين من رجالات الوفد المعروفين - إلا أن هذه الوزارة جاءت علي النقيض من سابقتها . فبينما كانت وزارة "سعد زغلول" ترفض التسليم بأية مطالب بريطانية مجحفة ، كانت وزارة "زيور" علي العكس من ذلك . وبينما كانت وزارة " سعد " تدافع عن الدستور وتحميه من إعتداءات الملك ، كانت وزارة "زيور" تتعمد الإعتداء علي الدستور والقضاء عليه . والحق أن البلاد قد تعرضت في عهد هذه الوزارة والوزارة التي تلتها - برئاسة " أحمد زيور " أيضاً - لنكسة وطنية أطاحت بما كسبته الأمة بجهادها الطويل من مكاسب وطنية ودستورية .

وبطبيعة الحال فلم يكن لوزارة " زيور " هذه برنامج تسير بمقتضاه ، كما لم يتضمن كتاب " زيور " بقبول الوزارة الموجه إلي الملك أية إشارة إلي سياسة تسير عليها، ولعل المرة الأولي التي أشار فيها " زيور " إلي برنامج لوزارته ، كانت من خلال حديث أدلي به إلي صحيفة أجنبية (وهي جريدة "البتي باريزيان" الباريسية) ، إذ قال فيه : "أنه يرجو أن يوفق إلي إنقاذ مايمكن إنقاذه " [٢] .

وتحت هذا الشعار ، شعار " إنقاذ مايمكن إنقاذه " ، راحت الوزارة الزيورية تقدم كل تنازل ممكن للحكومة البريطانية . ففيما يتعلق بـ " مصر " قبلت الوزارة مطالب المندوب السامي - التي رفضتها وزارة " سعد " - بأكملها وبدون قيد أو شرط ، وهي المطالب التي تمثلت في قبول إدخال تعديلات علي قانون تعويض الموظفين الأجانب، والتسليم بسلطة المستشارين المالي والقضائي (البريطانيين) ، وإحترام آراء مدير القسم الأوروبي (البريطاني) للأمن العام بوزارة الداخلية . وفيما يتعلق بالسودان قبلت الوزارة

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠ .

بإجلاء القوات المصرية ، وبتمويل قوة الدفاع السودانية التي حلت محل الجيش المصري[1].

هذا عن موقف الوزارة الزيورية من المطالب البريطانية ، أما عن موقفها من "الدستور" ، فقد ظهرت أولي ملامحه في اليوم التالي لتشكيلها ، إذ استصدرت مرسوماً في ٢٥ نوفمبر ١٩٢٤ بتأجيل إنعقاد البرلمان لمدة شهر ، وقبل إنتهاء هذا الشهر بيوم واحد، استصدرت في ٢٤ ديسمبر مرسوماً آخر بحل مجلس النواب ، وتحديد يوم ٦ مارس ١٩٢٥ موعداً لإجتماع المجلس الجديد . **ولاشك أن هذا التصرف يتعارض مع الحكمة التي تقرر من أجلها إعطاء الوزارة الحق في حل "مجلس النواب" ، إذ أن الحكمة من هذا الحق مقتضاها الرجوع إلي الأمة وتحكيم هيئة الناخبين عند حدوث خلاف في الرأي بين الوزارة والمجلس النيابي ، ولكن الوزارة لم تراع ذلك وقررت الحل قبل أن يحدث مثل هذا الخلاف [2] . وهو مايعد سابقة خطيرة في حياة مصر الدستورية استندت إليها واستعملتها الوزارات فيما بعد ذلك كلما تاقت لممارسة سلطات واسعة دون رقابة من البرلمان ، أو كانت غير مطمئنة لحصولها علي ثقته [3] .**

ولم تقتصر مخالفة هذه الوزارة للدستور علي ماتقدم ، بل امتدت إلي استصدار مرسوم بإجراء الإنتخابات طبقاً لأحكام قانون الإنتخاب القديم الذي يجعله علي درجتين، والذي كان قد ألغي في عهد الوزارة الوفدية واستبدل بقانون للإنتخاب المباشر[4].

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٣ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٧ .

(٣) المرجع السابق .

- تجدر الإشارة هنا إلي أن هذه السابقة تعد بعيدة كل البعد عما أصبح من المألوف حدوثه في إنجلترا ـ مسقط رأس النظام البرلماني – من استخدام " حق الحل " كطريق طبيعي لتجديد المجلس النيابي . ذلك بأن استخدام هذا الحق لتجديد المجلس النيابي لايعني سوي رغبة الحكومة في التعجيل بإجراء الإنتخابات .

(٤) المرجع السابق .

وفي هذه الأثناء ، راح الملك يمهد للخطوة التالية التي تتيح له أن يعاود تولي مقاليد الأمور في البلاد بنفسه ، وذلك من ثنايا إنشاء حزب سياسي موالٍ له ، وبدأ مسعاه هذا بإنشاء " حزب الإتحاد " – الذي عرضنا له من قبل – ليخوض به معركة الإنتخابات القادمة ، التي كان " إسماعيل صدقي " وزير الداخلية – وعدو الوفد منذ طُرد من عضويته – يعد لها كل التدابير الممكنة لإسقاط الوفد . فكان أول هذه التدابير هو إغفال العمل بقانون الإنتخاب المباشر – كما أسلفنا – ثم أعقب ذلك صدور قرار بتعديل الدوائر الإنتخابية لصالح مرشحي الحكومة ، حيث شمل هذا التعديل ١٠٦ دائرة من مجموع الدوائر البالغ عددها ٢١٤ دائرة . كما قامت الوزارة باستخدام كافة الإدارات والمصالح الحكومية كأداة للضغط علي الناخبين في إنتخاب المندوبين الثلاثينيين والضغط علي هؤلاء في إنتخاب النواب (١) .

وهكذا أجريت الإنتخابات الجديدة ، وقد دخلتها أحزاب " الوفد " و " الأحرار الدستوريين" و " الوطني " ، بالإضافة إلي حزب " الإتحاد " الجديد . والحق أن " الوفد " قد دخل هذه الإنتخابات وقد وقفت في مواجهته سائر قوي الحياة السياسية باستثناء واحد فقط هو تأييد الأمة . فقد أجمعت كل التقارير علي أن كلاً من "حزب الأحرار الدستوريين" و " الحزب الوطني " قد قبلا التحالف مع القصر – وممثله في هذه الإنتخابات (حزب "الإتحاد") – ووزارة "زيور" لخوض المعركة ضد "الوفد" (٢) .

وعلي الرغم من كل هذه التدابير التي اتخذتها وزارة "زيور" لتزييف إرادة الناخبين، فقد أظهرت نتيجة الإنتخابات أغلبية للوفد وإن كانت أقل من تلك التي حصل عليها في عام ١٩٢٤ ، فقد حصل علي ١١٦ مقعداً في حين لم تحصل الأحزاب الأخري إلا علي ٨٧ مقعداً بعد كل هذا الجهد الجهيد في تزييف الإنتخابات (٣) .

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨ – ٤٠ .

ولمزيد من التفصيل في شأن هذه التدابير ، راجع :

– يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ – ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ .

وبرغم فـــوز الوفد بالأغلبية ، فقد أصدرت الوزارة بياناً في اليوم التالي لإجراء الإنتخابات ، أعلنت فيه أن الوزارة قد نالت الأغلبية في الإنتخابات ولذلك فقد تقرر استمرارها في الحكم [1] ، وذلك مع إجراء تعديل في تشكيلها علي نحو يلائم نتيجة الإنتخابات ، ومن الواضح أن هذا البيان لايتفق مع الواقع في شئ . وفي نفس اليوم رفع "زيور" إستقالة وزارته إلي "الملك فؤاد" ، الذي عهد إليه بتأليف الوزارة الجديدة، فألفها في اليوم نفسه بحيث يشترك فيها أعضاء من حزبي "الأحرار الدستوريين" و "الإتحاد" وذلك باعتبارهما – كما أدعت الوزارة – قد حصلا علي أغلبية مقاعد "مجلس النواب" [2] .

وفي مواجهة هذه الأكاذيب أعلن " سعد زغلول " أن بيان الوزارة لا يطابق الحقيقة، إذ أن " الوفد " هو الذي حصل علي الأغلبية ، وبالتالي فإن تأليف الوزارة الجديدة من أحزاب الأقلية هو عمل لا طائل منه ، خاصة وأن هذه الوزارة – علي حد قول "سعد زغلول" – ستضطر إلي الإستقالة عندما يتعذر عليها الحصول علي ثقة البرلمان [3] .

وعلي الرغم من هذا التناقض في نتائج الإنتخابات التي يعلنها كل طرف، إلا أن ثمة حدث إستطاع أن يثبت حصول الوفد علي الأغلبية ، ألا وهو إنتخاب رئيس ووكيلي "مجلس النواب" ، ففي أولي جلسات هذا المجلس أجريت إنتخابات رياسته ، والتي أسفرت عن فوز ساحق لسعد زغلول " زعيم الوفد " ، حيث حصل علي ١٢٣ صوتاً ضد ٨٥ صوتاً لمنافسه " عبد الخالق ثروت " ، كما فاز وفديان بمنصبي الوكيلين هما "علي الشمسي" و "ويصا واصف" . وهنا عرف الجميع أن الأغلبية المطلقة في المجلس الجديد لازالت للوفد ولسعد زغلول ، ولا شك أن هذه النتيجة قد نزلت نزول الصاعقة علي رؤوس رجال الحكومة وأحزابهم [4] .

---

(١) يونان لبيب رزق ، قصة البرلمان المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٩ .

(٢) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦ – ٥٧ .

(٣) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٧ – ٢٨٨.

كان من الطبيعي في ظل هذه النتيجة أن تستقيل وزارة " أحمد زيور " ، حتي يمكن تشكيل وزارة تستند إلي ثقة الأغلبية البرلمانية التي اتضح من الجلسة الأولي أنها وفدية ، وبالفعل قامت وزارة " زيور " بتقديم استقالتها في نفس اليوم إلي الملك ، وبررت هذه الإستقالة بإستحالة قيامها بمهمتها نحو حكم البلاد في ظل ما أسمته بالروح العدائية لمجلس النواب (١) .

غير أن الملك كان له رأي آخر ، إذ رفض الموافقة علي إستقالة الوزارة ، ليس هذا فحسب ، بل وأقر هذه الوزارة فيما طالبت به من حل لمجلس النواب الذي لم يمضي علي إفتتاحه سوي بضع ساعات ، فاصدر مرسوماً – في نفس يوم إفتتاح المجلس – بحل "مجلس النواب" وبدعوة المندوبين لإجراء إنتخابات جديدة في ٢٣ مايو ١٩٢٥ ، علي أن يجتمع المجلس الجديد في أول يونيو من نفس العام (٢) . وبذلك كان هذا المجلس أقصر المجالس النيابية عمراً في مصر ، وربما في العالم كله ، إذ أنه لم يعش أكثر من تسع ساعات (٣) .

ولعله من الضرورة بمكان أن نقف أمام هذا الحدث باعتباره دليلاً قاطعاً علي مبلغ عداء الملك للنظام الدستوري ، ذلك بأنه قد راح يضرب بهذا النظام عرض الحائط غير عابئ بنصوص الدستور ولا بإرادة الأمة وسيادتها . فالدستور الذي أعطي الملك حق حل "مجلس النواب" هو نفسه الذي قرر عدم جواز القيام بهذا الحل مرتين لنفس السبب . وكان الأجدر بالملك – إن أراد إحترام الدستور والأمة – أن يقبل إستقالة الوزارة وأن يكلف "زعيم الأغلبية النيابية " أو من يحوز ثقة هذه الأغلبية بتشكيل الوزارة الجديدة.

هذا ولقد اصطلح علي تسمية هذا الاعتداء الصارخ علي أحكام الدستور ونصوصه، بـ " الإنقلاب الدستوري الأول " ، ذلك بأن هذا الإعتداء كان يهدف – في

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٢) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤ .

(٣) راجع في ذلك : – مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

المقام الأول إلي تحقيق رغبة الملك في الاستئثار بالسلطة ، وهو مايعد إنقلاباً من الناحية الدستورية [1] وإذا كان هذا الإعتداء هو الإنقلاب الأول ، فالحق أنه لم يكن الأكبر كما لم يكن الأخير

- ظاهرة الوزارات الإئتلافية :

كان من العبث - بطبيعة الحال - أن ينفذ الملك ما ورد في مرسومه بحل "مجلس النواب" من أجراء إنتخابات جديدة في الموعد الذي نص عليه الدستور ، وإلا اضطر إلي حل المجلس الذي ينتخب مرة ثانية أو قل ثالثة ، إذا لم تحصل وزارته علي أغلبية مقاعده، وحلاً لهذا الموقف استصدرت الوزارة مرسوماً في ٢٦ مارس ١٩٢٥ يقضي بوقف عمليات الإنتخاب بحجة أن قانون الإنتخاب القائم لايكفل تمثيل الأمة تمثيلاً صحيحاً ، وأنها بصدد وضع قانون جديد يكفل هذا التمثيل الصحيح [2] .

وهكذا استتب الأمر للقصر ، ومن ثم راح يمارس السلطات التي حرم منها بموجب الدستور ، فعاد مرة أخري ليطرد من يشاء من الوزارة ويعين من يشاء متخطياً كل القوي السياسية ومتجاهلاً الأمة التي نص الدستور علي أنها مصدر السلطات[3].

وبطبيعة الحال لم يكن للقصر أن يستمر في مسيرته نحو الحكم المطلق دون أن يصطدم بإتجاهات السياسة البريطانية ، فعندما وصل اللورد "جورج لويد" المندوب السامي البريطاني الجديد - خلفاً للورد "أللنبي" - إلي مصر ، وصل وله وجهة مرسومة تتلخص في تحقيق هدفين أساسيين [4] :

الأول : هو إيقاف نفوذ القصر عند حد معين

---

(١) راجع في ذ لك :
- المرجع السابق .

(٢) محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٢

(٣) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨

(٤) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣ - ١٤٤

والثاني : هو إعادة الحياة النيابية ، ولكن دون أن يعني ذلك إنفراد الوفد بالسيطرة علي الوزارة والبرلمان .

ومن هنا راح " لويد " يسعي إلي إجراء إنتخابات جديدة محاولاً بذلك أن يحقق هدفه في إعادة الحياة النيابية ، وساعياً في الوقت نفسه إلي تقويض دعائم الإئتلاف القائم بين أحزاب " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " و " الوطني " – والذي كان قد تكون لمواجهة تزايد نفوذ القصر – عندما تتعارض مصالحهم الإنتخابية [1] .

وقد أدرك المؤتلفون غرض " لويد " ، وهو ماعبر عنه أحد النواب بقوله : " المعركة الإنتخابية هي بمثابة تمزيق داخلي ، فوق أنها هزة عنيفة تزلزل كيان الأمة " [2] ، ولذلك اتفقت الأحزاب المؤتلفة علي ألا تتنافس في الإنتخابات صوناً للوحدة وجمعاً للكلمة، واتفقت علي توزيع الدوائر بينها قدر المستطاع ، وأن يتعهد كل حزب بألا يرشح أحداً من أعضائه في الدوائر التي خصصت لغيره ، ونشرت بذلك بياناً في ٣ أبريل عام ١٩٢٦ ، ترك فيه للوفد ١٦٠ دائرة ، وللأحرار الدستوريين ٤٥ دائرة ، وللحزب الوطني تسع دوائر، وسمح لهذا الأخير بمنافسة " الوفد " في ثلاث من الدوائر التي تركت للوفد[3].

ولقد أدي تقسيم الدوائر علي هذا النحو ، إلي حصول الوفد علي ١٦٥ مقعداً – وذلك بعد إنضمام بعض المستقلين له – و ٢٩ للأحرار الدستوريين وخمسة للحزب الوطني، هذا بالإضافة إلي حصول " حزب الإتحاد " – الذي يشكل وزارة "زيور" – علي خمسة مقاعد ، وحصول المستقلين علي عشرة مقاعد [4] .

وهكذا لم يكن أمام وزارة "زيور" إلا أن تتقدم بإستقالتها في ٧ يونيو ١٩٢٦ ، ولإعتبارات متعددة رفض " سعد زغلول " أن يتولي رئاسة الوزارة الجديدة وذلك علي الرغم من حصول حزبه علي أغلبية كاسحة ، ولذا ترك " سعد " رئاسة الوزارة لعدلي

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٠ – ٣٢١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

يكن باشا ليؤلف وزارة قومية من حزبي " الوفد " و " الأحرار الدستوريين" ، ولكن "عدلي" قدم إستقالته من منصبه في ١٩ أبريل ١٩٢٧ إحتجاجاً علي رفض مجلس النواب لإقتراح مقدم من خمسة عشر عضواً يتضمن شكر المجلس للوزارة علي ماقدمته من تعضيد لبنك مصر منذ ولايتها الحكم ، إذ أعتبر "عدلي" هذا الرفض بمثابة عدم الثقة بوزارته ، الأمر الذي جعله يصر علي الإستقالة رغم إلحاح "سعد زغلول" عليه في العدول عنها . وبعد إستقالة " عدلي " تألفت ثانية الوزارات الإئتلافية برئاسة "عبد الخالق ثروت" - الذي رشحه سعد زغلول لتولي المنصب - فألفها في ٢٦ أبريل ١٩٢٧ ، ولكنه استقال في ٤ مارس ١٩٢٨ عندما قرر "مجلس الوزراء" رفض مشروع المعاهدة الناتج عن مفاوضاته مع السير "أوستن تشمبرلن" وزير الخارجية البريطانية والشهيرة بمفاوضات "ثروت - تشمبرلن " (١) . وبعد أن أنقضت أيام معدودة علي إستقالة "ثروت" عهد "الملك فؤاد" في ١٦ مارس ١٩٢٨ إلي "مصطفي النحاس" باشا - باعتباره زعيماً للأغلبية ، حيث تولي "مصطفي النحاس" رئاسة " الوفد " في أعقاب وفاة " سعد زغلول " في ٢٣ أغسطس ١٩٢٧ - بمهمة تأليف الوزارة الجديدة ، فكانت هذه هي الوزارة الإئتلافية الثالثة والأخيرة التي تتكون من حزبي " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " (٢) .

- الإنقلاب الدستوري الثاني :

بدأ الإئتلاف يتعثر في سيره في عهد وزارة " النحاس " ، ذلك أن ثمة إتفاق قد انعقد بين " دار المندوب السامي البريطاني " و " القصر " و " حزب الأحرار الدستوريين" علي تعطيل الدستور ، حيث كان لكل طرف من هذه الأطراف الثلاثة هدفه من وراء ذلك . فدار المندوب السامي تري أن عدم قبول " مشروع تشمبرلن " الذي قدمه في مفاوضاته مع "ثروت" جريمة تستحق عقاب الأمة المصرية بالحرمان من الدستور ، بينما يري

---

(١) راجع في شأن هذه المفاوضات :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " ثورة ١٩١٩ " " الجزء الثاني " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٨) ، ص ٢٦ - ٣٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل في شأن هذه الوزارات الإئتلافية ، راجع :

- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٥ - ٣١٧ .

القصر أن " الدستور " يحول دون تدخله في الحكم وإنفراده به فكان يترقب الفرصة المناسبة لتعطيله ، أما " الأحرار الدستوريين " فهدفهم الوحيد هو الوزارة والمناصب ومادام هذا الهدف لايتحقق بالدستور فليتحقق بتعطيله [1] .

وهكذا التقت نوايا الأطراف الثلاثة علي هدف واحد هو " تعطيل الدستور " ، وكانت العقبة التي تحول دون تحقيق هذا الهدف هي إستناد وزارة " النحاس " إلي ثقة البرلمان ، وهو مايعني صعوبة إسقاطها ، الأمر الذي تطلب تنفيذ مخطط من خطوات ثلاثة [2]:

الخطوة الأولي : إفتعال مناقشات حادة بين الصحف المعبرة عن " حزب الأحرار الدستوريين" وتلك المعبرة عن " حزب الوفد " ، ثم انتقل هذا الخلاف إلي البرلمان حيث قام نواب " حزب الأحرار الدستوريين " بشن هجمات حادة علي كثير من وجوه سياسة الوزارة .

الخطوة الثانية : تفجير فضيحة شخصية تمس " النحاس " باشا نفسه ، وذلك بنشر الوثيقة التي عُرفت بـ " وثيقة سيف الدين " ، وهي عبارة عن إتفاق معقود بين كل من النحاس باشا وويصا واصف وجعفر فخري – بصفتهم محامين – وبين والدة الأمير "سيف الدين" – أحد أمراء الأسرة المالكة – علي الدفاع عن الأمير لرفع الحجر عنه، وذلك في مقابل حصولهم علي أتعاب بلغت – حسب الوثيقة المذكورة – ١٣٠ ألف جنيه . ولما كان المبلغ خيالياً آنذاك ، فقد رئي أن " النحاس " باشا كان سيستخدم نفوذه السياسي لتحقيق الإتفاق مما يعتبر رشوة لاشك فيها [3] .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٦ – ٣١٧.

(٣) -ثبت فيما بعد عدم صحة هذه الوثيقة ، غير أن الهدف من وراء نشرها كان قد تحقق ، ألا وهو التشهير بسمعة "النحاس" لتسهيل إقالة الوزارة .

الخطوة الثالثة وتعد هذه الخطوة هي أهم هذه الخطوات ، حيث تمثلت في تقديم مجموعة من إستقالات الوزراء ، بدأها " محمد محمود " باشا وزير المالية – ووكيل "حزب الأحرار الدستوريين " آنذاك – في ١٧ يونيو ١٩٢٨ ، ثم تلاه زميله في الحزب والوزارة "جعفر ولي" باشا وزير الحربية والبحرية في ١٩ يونيو ، وتلاه بعد ذلك بأربعة أيام (٢٣ يونيو) "أحمد خشبة " باشا وزير الحقانية الذي مثلت استقالته صدمة شديدة للوزارة لأنه كان – إلي ذلك الحين – وفدياً ، ثم لم يمض يوم واحد حتي قدم إبراهيم فهمي بك وزير الأشغال – المستقل – استقالته. واستقالة أربعة وزراء من وزارة تضم عشرة أعضاء علي هذا النحو المتتالي لايدع مجالاً للشك حول طبيعة الإتفاق بين هؤلاء الوزراء بعضهم وبعض من ناحية وبينهم وبين القصر من ناحية أخري ، وهو الأمر الذي تأكد بتعيينهم جميعاً في الوزارة التالية !!

والواقع أن الخطوة الأخيرة هذه كانت هي الخطوة القاصمة لوزارة "النحاس"، حيث اتخذ القصر من تلك الاستقالات ذريعة لإقالة الوزارة ، فأرسل الملك "فؤاد" إلي "النحاس" خطاباً بإقالته ، جاء فيه : " لما كان الإئتلاف الذي قامت علي أساسه الوزارة قد أصيب بصدع شديد ، فقد رأينا إقالة دولتكم شاكرين لكم ولحضرات زملائكم ماأديتم من عمل في خدمة البلاد " [١] . وبصدور هذا القرار في ٢٥ يونيو ١٩٢٨ ، انتهي عهد ماسمي بـ " وزارات الإئتلاف الوفدية " ، وهي تسمي بالوفدية لأنها كانت تستند إلي ثقة الأغلبية الوفدية في " مجلس النواب " .

والحق أن هذه الإقالة في واقعها لاتتفق مع روح الدستور ، لأن القاعدة هي أن تستقيل الوزارة أو تقال إذا هي فقدت ثقة " مجلس النواب " ، أما أن تقال وهي متمتعة بثقة المجلس أي بثقة الأمة ، فهذا يعد – بلا شك – إنقلاباً علي النظام الدستوري.

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ .

ولقد أسرع الملك " فؤاد " بإتمام خطوات " الإنقلاب الدستوري الثاني " بتكليفه "محمد محمود" بتشكيل الوزارة الجديدة في نفس يوم إقالة وزارة " النحاس " ، وهو مايعد دليلاً علي سبق الإتفاق علي هذا الإنقلاب ، وقد تم تأليف الوزارة الجديدة بالفعل في ٢٧ يونيو ١٩٢٨ ، وفي اليوم التالي لتأليف الوزارة صدر مرسوم بتأجيل إنعقاد البرلمان لمدة شهر . ولم تكد فترة تأجيل إنعقاد البرلمان تشرف علي نهايتها حتي استصدرت الوزارة " أمراً ملكياً " في ١٩ يوليو ١٩٢٨ بحل مجلسي النواب والشيوخ ، وتأجيل إنتخاب أعضاء المجلسين ، وتأجيل تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ، مدة ثلاث سنوات . وعند إنقضاء هذا الأجل يعاد النظر في الحالة لتقرير إجراء الإنتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهمازمناً آخر . ويستفاد من هذا الأمـ أن الثلاث سنين المذكورة قابلة للتجديد [1] .

هذا ولقد نص الأمر الملكي علي أن " السلطة التشريعية " في فترة السنين الثلاث أو في أية فترة تؤجل إليها الإنتخابات يتولاها الملك بمراسيم تكون لها قوة القانون، كما قضي هذا الأمر أيضاً بوقف تطبيق عدة مواد من الدستور ، وهي [2] :

١ - المادة (٨٩) التي تنص علي وجوب إشتمال الأمر بحل مجلس النواب علي إجراء إنتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وإجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لإتمام الإنتخاب .

٢ - والمادة (١٥٥) التي تنص علي عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا في زمن الحرب أو في أثناء إعلان الأحكام العرفية ، وعدم جواز تعطيل إنعقاد البرلمان.

٣ - والمادة (١٥٧) التي تنص علي عدم جواز تعديل الدستور إلا بالقيود والشروط الواردة فيها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق .

٤ - والفقرة الأخيرة من المادة (١٥) التي تمنع إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري [1] .

وهكذا إكتملت كل عناصر " *الإنقلاب الدستوري الثاني* " ، والتي تتلخص فيما يلي[2] :

١ - إقالة " الوزارة " المتمتعة بثقة " مجلس النواب " .

٢ - حل " مجلس النواب " .

٣ - حل " مجلس الشيوخ " الذي لا يجوز حله طبقاً لنصوص الدستور.

٤ - تعطيل الحياة النيابية ثلاث سنوات .

٥ - إغتصاب " السلطة التشريعية " من ممثلي الأمة وتسليمها إلي "الملك " يزاولها وحده .

٦ - إهدار أهم الضمانات الواردة في الدستور .

وهكذا حقق "الملك" والأحرار الدستوريين" هدفهم بتعطيل الدستور ، ولعله مما لايحتاج إلي بيان أن نؤكد علي إقرار السياسة البريطانية لهذا الإنقلاب ، فعلي الرغم مما تؤكده الوثائق البريطانية في هذا الصدد من أن التعليمات التي كانت لدي موظفي دار المندوب السامي في القاهرة كانت تقضي بإلتزام الحياد الدقيق وإعتبار ماحدث مسألة داخلية محضة [3] ، إلا أن هذا لايعني سوي تأييدها لهذا الإنقلاب ، لأنها لو لم تكن كذلك لتدخلت كعادتها في مثل هذه الظروف ، وليس أدل علي هذا التأييد مما جاء علي لسان اللورد "كشندون" - أحد كبار موظفي وزارة الخارجية البريطانية - في برقية له إلي القاهرة في أواخر أكتوبر ١٩٢٨ ، إذ جاء فيها : " أن أهم ماتحتاجه مصر هو

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلي أن إلغاء هذه الفقرة يعني بالتبعية تعطيل حرية الصحافة .

(٢) راجع في ذلك :

- مصطفي أبو زيد فهمي ، *الدستور المصري* ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ .

(٣) راجع في ذلك :

- يونان لبيب رزق ، تاريخ *الوزارات المصرية* " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٦ .

الإصلاح الداخلي وتحسين علاقاتها مع بريطانيا العظمي ومن الواضح أن الحكومة الحاضرة – يقصد حكومة " محمد محمود " – تبذل محاولة أمينة للوفاء بهذه الإحتياجات وأنها تستطيع الإعتماد علي الحكومة البريطانية في هذا الصدد " (١)

– مقاومة الإنقلاب :

كان من الطبيعي أن يواجه مثل هذا الإنقلاب بالسخط والإستنكار في أرجاء البلاد ، لأنه يعني ببساطة حرمان الأمة من حق اكتسبته بعد جهاد طويل (٢) . وبطبيعة الحال فقد تزعم " الوفد " هذه المقاومة ، فأصدر بياناً قوياً أدان فيه هذا الإنقلاب ، ودعا الأمة إلي الدفاع عن دستورها وحريتها . الأمر الذي دفع الوزارة إلي إتباع ما أسماه "محمد محمود" بسياسة "اليد القوية أو الحديدية" وذلك في مواجهة ما أسماه أيضاً بـ "الدكتاتورية البرلمانية" ، والتي يقصد بها " حزب الوفد " . وتتلخص أبرز أساليب سياسة "اليد القوية" هذه في : إعادة العمل بقانون المطبوعات القديم الصادر في عام ١٨٨١ الذي يجيز تعطيل الصحف وإلغاءها إدارياً ، الأمر الذي أدي إلي إلغاء رخصة نحو مائة صحيفة وإنذار وتعطيل عدد من صحف المعارضة ، ومن هذه الأساليب إضافة مادة للقانون الخاص بموظفي الحكومة تقضي بمنعهم من حضور الإجتماعات السياسية أو إبداء أي آراء أو نزاعات سياسية علانية ، ومنها أيضاً قانون آخر بمعاقبة طلبة المدارس والكليات في حالة الدعوة للقيام بمظاهرات أو الإمتناع عن تلقي الدروس(٣).

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فقد قرر أعضاء البرلمان عدم الإعتراف بهذا الإنقلاب الدستوري ، وأعلنوا عن عزمهم عقد إجتماع للبرلمان في يوم ٢٨ يوليو ١٩٢٨ ، وهو اليوم التالي لفترة الشهر التي حددت لتأجيله . وهنا راحت الوزارة تتخذ من الوسائل مايحول بين الأعضاء وعقد هذا الإجتماع سواء في مبني البرلمان أو في أي مكان آخر يختارونه للإجتماع،ولكن رغم ما اتخذته الوزارة من إجراءات فقد تمكن

---

(١) راجع في ذلك : – المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٩ .

الأعضاء من عقد إجتماعهم في الموعد المحدد في منزل " مراد الشريعي " بك ، حيث أكدوا في إجتماعهم مخالفة الوزارة للدستور ، وقرروا أن البرلمان يعتبر قائماً وأن الوزارة لاتتمتع بثقته ولذلك يتعين عليها أن تستقيل . وإنطلاقاً من عدم إعترافهم بدستورية تصرفات الوزارة قرروا إنعقاد البرلمان في دور إنعقاد جديد يوم السبت الثالث من نوفمبر طبقاً لنص الدستور . وقد إجتمع البرلمان بالفعل يوم ١٧ نوفمبر ١٩٢٨ بدار جريدة "البلاغ " ، وذلك بسبب محاصرة الشرطة والجيش لمبني البرلمان وعدم تمكينهم من الوصول إليه . وقد قرر النواب في هذا الإجتماع - وبالإجماع - عدم الثقة بالوزارة وحملوها مسئولية كل ما وقع من مخالفات دستورية (١) .

وعلي الرغم مما أبداه البرلمان من مقاومة ، وما قام به الوفد داخلياً وخارجياً ، فقد استمرت وزارة " محمد محمود " في الحكم ، ودون أن تفلح هذه المقاومة في إسقاطها. وبينما الأمور تسير علي هذا النحو إذا بحادثين كبيرين يغيران الوضع ويقلبان الموقف تماماً (٢) :

الحادث الأول : هو عزل اللورد "لويد" المندوب السامي البريطاني في القاهرة .

والحادث الثاني : هو إقتراح الحكومة البريطانية بفتح باب المفاوضات مع وزارة"محمد محمود".

ولعل أبرز دلالات الحادث الأول هو أن سقوط " لويد " كان يعني في نفس الوقت سقوط سياسته التي ارتبطت باسمه والقاضية بالتدخل في الشئون المصرية ، وكان معني ذلك ببساطة أن تفقد وزارة " محمد محمود " أهم دعائم استمرارها ، خاصة وأن "الملك" - وهو طرف التأييد الثاني الذي كان وراء نشأة هذه الوزارة - لم يكن راضياً عن سياسة هذه الوزارة التي أدارت له ظهرها بمجرد أن تولت الحكم ، إعتماداً منها علي المساندة البريطانية . وقد عبرت صحيفة " الديلي نيوز " الإنجليزية عن موقف وزارة

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

"محمد محمود" بعد إستقالة " لويد " بقولها : " أن النتيجة المنطقية لإستقالة لويد هي إستقالة محمد محمود باشا وإنهاء الدكتاتورية " [1] .

أما الحادث الثاني والمتعلق بإقتراح الحكومة البريطانية بفتح باب المفاوضات مع وزارة " محمد محمود " ، فقد أثار تخوف هذا الأخير علي أساس أن عدداً من الوزارات المصرية السابقة قد تحطم علي صخرة هذه المفاوضات . ولقد صدق حدس "محمد محمود" في هذا التخوف ، ذلك أن تلك المفاوضات التي أجراها مع "آرثر هندرسون" وزير الخارجية البريطانية - والتي عُرفت بمفاوضات " محمد محمود - هندرسون" [2] - ويغض النظر عن مدي النجاح الذي أصابه فيها ، قد قاربت نهايتها في نفس الوقت الذي كان عهد وزارة "اليد القوية" يشرف علي نهايته [3] .

فما أن عُرفت أنباء هذه المفاوضات حتي راح " مكرم عبيد " - القطب الوفدي المتواجد في لندن ليشن حملة علي وزارة " محمد محمود " ويهاجم تعطيل الحياة البرلمانية في مصر - يشن حملة قوية ضد أن يتولي رئيس وزارة لاتمثل الأمة تقرير مصير هذه الأمة ، ولقد وجدت هذه الحملة صدي لها في دوائر الرأي العام البريطاني ، حتي اضطر "هندرسون " أن يعلن أمام البرلمان البريطاني : " أنه مهما كانت سياسة حكومة العمال (البريطانية) حيال مصر فإنها لن تدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا وافقت عليها الأمة المصرية " [4] .

ولقد استغل " الوفد " هذا الوضع ، حيث رفض إعلان رأيه - الذي هو رأي الأمة - في هذا الإتفاق ، طالما بقيت البلاد بدون برلمان منتخب وطالما بقيت وزارة "اليد

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

(٢) راجع في شأن هذه المفاوضات :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية "الجزء الثاني" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٧ - ١١٠ .

- محمد شفيق غربال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ - ٢٢٢ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٢ .

(٤) راجع في ذلك : - المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

القوية"، الأمر الذي أدي إلي إجتماع المندوب السامي البريطاني الجديد في القاهرة السير " برسي لورين " مع الملك فؤاد ليتفقا علي أن هناك بديلين للوزارة القائمة ، فإما وزارة وفدية خالصة ، وإما وزارة إئتلاف يكون للوفد فيها وجود قوي . وفي هذين البديلين مايكشف عن أن وزارة " محمد محمود " لم تعد تقوي علي عمل شئ أمام إدارة ظهر القصر والإنجليز لها وهجوم الوفد عليها (١) .

وهكذا قدم " محمد محمود " استقالته في ٢ أكتوبر عام ١٩٢٩ ، فقبلها الملك في اليوم نفسه ، وعهد في اليوم التالي إلي " عدلي يكن" باشا بمهمة تأليف الوزارة الجديدة كخطوة أولي لإعادة الحياة الدستورية ، وهو ماحدث بالفعل إذا استصدرت وزارة "عدلي" أمراً ملكياً في ٣١ أكتوبر عام ١٩٢٩ بإنفاذ أحكام الدستور والعمل بالمواد المعطلة منه (وهي المواد ١٥ ، ٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧) ، وبإجراء الإنتخاب لمجلس النواب ، ودعوة مجلس النواب الذي سوف يتم إنتخابه مع مجلس الشيوخ الذي كان قائماً في ١٩ يوليو عام ١٩٢٨ إلي الإجتماع في ١١ يناير ١٩٣٠ (٢) .

– عودة الحياة الدستورية :

بدأت عودة الحياة الدستورية بإجراء إنتخابات " مجلس النواب " في يومي ٢١ و ٢٩ ديسمبر عام ١٩٢٩ ، والتي أسفرت عن فوز ساحق لحزب " الوفد " الذي حصل علي ٢١٢ مقعداً من مقاعد " مجلس النواب " البالغ عددها ٢٣٥ مقعداً ، وهي الإنتخابات التي لم يدخلها " حزب الأحرار الدستوريين " . وبطبيعة الحال فقد أعقب هذه الإنتخابات إستقالة وزارة " عدلي " حتي يتسني للأغلبية النيابية أن تتولي الحكم طبقاً لقواعد "النظام البرلماني" ولأحكام الدستور ، وهو ماحدث فعلاً حيث عهد الملك إلي "مصطفي النحاس" باشا – رئيس حزب الوفد – في أول يناير ١٩٣٠ بمهمة تأليف وزارته الثانية التي اقتصرت هذه المرة علي الوفديين فقط (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣٢ – ٣٣٤ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٩ .

والواقع أن الوزارة الجديدة كانت في حقيقتها وزارة لإجراء المفاوضات مع بريطانيا ، فلقد كان هذا الهدف،من وراء سعي بريطانيا إلي إعادة الحياة الدستورية مرة أخري . ولقد أدرك " النحاس " هذه الحقيقة التي سجلها في خطابه بقبول تأليف الوزارة ، إذ جاء في هذا الخطاب أن من أهم ماسوف تسعي إليه وزارته هو "تحقيق إستقلال البلاد إستقلالاً صحيحاً ، والوصول إلي إتفاق شريف ووطيد بين مصر وبريطانيا العظمي " (١) .

ولقد بدأت المفاوضات المصرية البريطانية في ٣١ مارس ١٩٣٠ ، والتي عرفت باسم مفاوضات " النحــاس – هندرسون " ، وكان أهم ماتم التوصل إليه خلالها مايلي(٢):

١ – قبول الوفد المصري بمبدأ المحالفة مع بريطانيا .

٢ – موافقة الوفد المصري علي وجود قوات بريطانية في قناة السويس بضفتيها الشرقية والغربية ، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعيداً عن الأراضي المزروعة .

٣ – كانت مسألة السودان هي موضع الخلاف بين الطرفين ، إذ صمم الجانب البريطاني علي أن تكون صيغ المواد الخاصة بالسودان في الإتفاق غامضة وملتوية، مما دعا الوفد المصري إلي رفض هذه الصيغ ، ثم قطع المفاوضات في ٨ مايو .

والحق أن فشل هذه المفاوضات كان بمثابة بداية النهاية لوزارة " النحاس " ، فما أن قطعت هذه المفاوضات ، حتي راح أعداء الوفد التقليديون يجددون سعيهم لإسقاطه. فبدأ " الأحرار الدستوريين " تدبيرهم برفع عريضة إلي الملك فؤاد في ٢٧ مايو ١٩٣٠ – أي بعد قطع المفاوضات بنحو ثلاثة أسابيع – وصفوا فيها الأغلبية البرلمانية التي تستند إليها حكومة الوفد بأنها " أغلبية برلمانية إنتخبت لغاية خاصة " ، أي لم يعد لوجودها مبرر بعد فشل هذه الغاية ، وقرروا – في عريضتهم أن الحالة في مصر منافية للدستور

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٤ .

والقانــون ولأبسـط قواعد العدل وطالبوا الملك في النهاية بأن يتلافي الأمر بحكمته.[1]

أما الملك فؤاد فقد وجد في إخفاق مفاوضات النحاس هندرسون ضالته المنشودة للتخلص من الوزارة الوفدية ، خاصة بعد إشتداد الخلاف بينهما (الملك والوزارة) حول مسألتين ، أولاهما هي إصرار الوزارة علي تقديم مشروع "قانون محاكمة الوزراء" إلي البرلمان ، وفي هذا المشروع نصوص تقضي بعقاب الوزراء الذين يقدمون علي قلب دستور الدولة أو حذف حكم من أحكامه أو تغييره أو تعديله بغير الطريقة التي رسمها الدستور ، أو مخالفة حكم من أحكامه الجوهرية ، ومحاكمة كل وزير يبدد أموال الدولة العامة ، وكان الغرض من هذا المشروع صيانة النظام الدستوري وحمايته من العبث والإنقلابات . فلما عرض مشروع هذا القانون علي الملك رفض توقيع المرسوم الخاص بعرضه علي البرلمان [2] أما المسألة الثانية التي كانت محلاً للخلاف بين "الملك" و "الوزارة" فكانت حول تعيينات أعضاء "مجلس الشيوخ" بدل الذين سقطت عضويتهم بالقرعة في التجديد النصفي للمجلس ، فقد وضع الملك أسماء مرشحين أخرين غير من رشحتهم الوزارة ، وكان من الواجب عدم تكرار هذا الخلاف بعد أن حكم فيه الفقيه البلجيكي " فان دن بوش " عام ١٩٢٤

وأخيراً فقد كان من الطبيعي أن تسعي سلطات الإحتلال هي الأخري في إسقاط وزارة " النحاس " ، فهي فضلاً عن نقمتها من الوزارة الوفدية لرفضها "مشروع هندرسن" ، لم تكن تميل إلي إصدار قانون لمحاكمة الوزراء الذين يعتدون علي الدستور، لأنها في حاجة عند اللزوم إلي أمثال هؤلاء الوزراء .[3]

وهكذا اتفقت أهداف الملك مع مرامي السياسة البريطانية ، علي نحو اضطرت معه وزارة " النحاس " إلي تقديم إستقالتها في ١٧ يونيو ١٩٣٠ ، وقد أسرع الملك بقبولها في

---

(١) عبد العظيم رمضان ، تطور الحركـة الوطنية في مصر " ١٩١٨ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١٩

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٣

١٩ يونيو ، إحباطاً لمحاولة إقامة مظاهرة شعبية لتأييد الوزارة،كان قد تقرر لها يوم ٢٠ يونيو ، وفي نفس يوم إعلان قبول الإستقالة عهد الملك إلي "إسماعيل صدقي" باشا بمهمة تأليف " الوزارة الجديدة " التي كانتأكثر الوزارات في تاريخ مصر الملكية مخالفة للدستور ، وعلي نحو أدي بها إلي الإنقضاض علي الدستور ذاته بإلغاءه وإعلان دستور جديد (١) .

وجملة القول في شأن واقع قوي الحياة السياسية في مصر خلال مرحلة التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣ ، أن هذه المرحلة قد شهدت إهداراً مابعده إهدار لنصوص الدستور ولروحه ، حيث عمل الملك ماوسعه الجهد علي إستعادة ما كان له من سلطة مطلقة غير عابئ بما قرره هذا الدستور من أن الملك لايتولي سلطته إلا بواسطة وزرائه ، ولم يكتف الملك بذلك بل راح يحل البرلمان – الذي منحته الأمة صوتها – المرة تلو المرة لا ليجري إنتخابات جديدة تكشف عن رأي الأمة في خلاف وقع بين الوزارة والبرلمان ولكن لينفرد وحده بالسلطة التشريعية دون رادع أو مانع ، ثم راح يقيل الوزارات التي تستند إلي ثقة البرلمان – أو يجبرها علي الإستقالة – ليستبدلها بوزارات أخري اصطنعها بنفسه لنفسه ، ولما أعيته الحيل راح يعطل الدستور نفسه لكي يستعيد كل ما افتقدته يداه من سلطة ونفوذ . والغريب أن الملك في سعيه هذا لم يكن وحيداً ، بل وجد من أبناء الأمة من استباح لنفسه – من أجل السلطة – أن يطيح بآمال أمته ليعاون الحاكم المستبد في استبداده . وبطبيعة الحال فلم يكن غريباً وسط هذا الخضم أن نجد الإحتلال وقد أطل برأسه يراقب ويبارك ما اتفق مع مصلحته ، ويهدد ويتوعد ما لايتفق مع هذه المصلحة، والملك في الحالتين طوع يديه ، فياله من واقع مرير !!

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٩ – ٤٣٠ .

الفصل الثاني

في

مرحلة دستور ١٩٣٠

مقدمة :

استهل " إسماعيل صدقي " رئيس الوزارة الجديدة عهده بتأجيل إنعقاد البرلمان لمدة شهر ، ابتداءً من يوم ٢١ يونيو ١٩٣٠ ، تماماً مثلما فعلت وزارة "زيور" عام ١٩٢٤، ووزارة "محمد محمود " عام ١٩٢٨ ، فبدا هذا التأجيل وكأنه إشارة مستترة إلي بداية "الإنقلاب الدستوري الثالث" . وهذا هو ماحدث بالفعل ، فقبل إنتهاء فترة الشهر استصدرت الوزارة مرسوماً في ١٢ يوليو ١٩٣٠ بفض الدورة البرلمانية ، وذلك علي الرغم من أن البرلمان لم يكن قد أقر الميزانية ، وهو مايعني مخالفة نص المادة (١٤٠) من "دستور ١٩٢٣" والتي لاتجيز فض دور إنعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية. ولقد تضمن هذا القرار بفض الدورة البرلمانية مخالفة دستورية أخري ، إذ أن نص المادة (٩٦) من "دستور ١٩٢٣" يقضي بضرورة دوام دور الإنعقاد العادي للبرلمان مدة ستة شهور علي الأقل ،ذلك بينما استمرت هذه الدورة خمسة شهور وعشرة أيام فقط (حيث بدأت هذه الدورة البرلمانية في ١١ يناير ١٩٣٠ وصدر قرار تأجيلها في ٢١ يونيو) ، وبطبيعة الحال فإن مدة التأجيل لاتحتسب من الشهور الستة (١) .

وفي مواجهة هذه المخالفات الدستورية الخطيرة ، قام أعضاء البرلمان برفع عريضة إلي الملك في ٢٠ يوليو – أي بعد قرار الفض بثمانية أيام – أشاروا فيها إلي عدم تقدم الوزارة إلي البرلمان ببرنامجها ، ونبهوا إلي ما تضمنته قرارات الوزارة من مخالفات دستورية لنصي المادتين (٩٦) و (١٤٠) ، كما احتج الأعضاء في عريضتهم علي ماقامت به الوزارة من إحتلال لدار البرلمان ، ومن تعطيل لصحف الوفد ، وفي النهاية التمس

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

الأعضاء من الملك دعوة البرلمان إلي إجتماع غير عادي يعقد في ٢٦ يوليو لإستجواب الوزارة عما قامت به من تصرفات ومخالفات ، وإتخاذ القرارات التي يراها المجلسان في ذلك ، هذا بالإضافة إلي إقتراع مجلس النواب علي الثقة بالوزارة [١] .

وعلي الرغم من إستناد طلب أعضاء البرلمان – بعقد إجتماع غير عادي للبرلمان – إلي نص دستوري ، ألا وهو نص المادة (٤٠) والتي تقول : " للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلي إجتماعات غير عادية ، وهو يدعوه أيضاً متي طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين ، ويعلن الملك فض الإجتماع غير العادي "، إلا أن الوزارة رفضت هذا الطلب .

وعلي أثر هذا الرفض إجتمع معظم أعضاء البرلمان في "النادي السعدي" – وقد اختاروه لإجتماعهم بسبب إحتلال الوزارة لدار البرلمان بالقوة المسلحة – مساء يوم ٢٥ يوليو وحتي صباح يوم ٢٦ يوليو ، حيث قرر " مجلس النواب " بالإجماع – وبحضور ١٤٦ نائباً من بين ٢٣٥ هم عدد أعضاء المجلس – عدم الثقة بالوزارة ، كما استنكر "مجلس الشيوخ" ما قامت به الوزارة من اعتداءات علي الدستور [٢] .

ولم يكتف نواب الأمة بذلك ، بل قاموا بتقديم عريضة جديدة إلي الملك ، موقعة من الأغلبية المطلقة لأعضاء " مجلس النواب " ، ومؤرخة في ٢١ سبتمبر ١٩٣٠ ، حيث طالبوا مرة أخري بعقد إجتماع غير عادي للبرلمان للنظر فيما اعتزمته الوزارة من تعديل لقانون الإنتخاب رقم (٤) لسنة ١٩٢٤ (وهو قانون " الإنتخاب المباشر " الذي أستصدرته وزارة " سعد زغلول ") . ولقد تضمنت هذه العريضة هجوماً حاداً علي الوزارة ، إذ جاء فيها : " أن الوزارة لم تحفل بإرادة الشعب ، ومضت في حكم البلاد حكماً أوتوقراطياً لا تستند فيه إلي سلطة الأمة " ، كما أشار النواب في عريضتهم إلي "الحوادث الدامية " [٣] التي تسببت فيها الوزارة عندما استخدمت قوة الجيش في

---

(١) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٤ – ٢٤٥ .

(٣) راجع في شأن هذه " الحوادث الدموية " :

– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤ – ١٣٧ .

مواجهة المظاهرات الشعبية التي اجتاحت أرجاء البلاد إحتجاجاً علي تصرفات الوزارة واعتداءاتها علي الدستور ولكن ، وللمرة الثانية ، رفضت الوزارة هذا الطلب (١) .

وهكذا بات من الواضح أن الوزارة تعتزم تعطيل الحياة الدستورية كما فعلت وزارة "محمد محمود " ، ولكن وزارة "إسماعيل صدقي" كانت أمعن في العدوان علي الدستور من أية وزارة سبقتها في هذا العدوان ، إذ أنها لم تكتف بمجرد تعطيل الدستور، وإنما قامت بأقصي مايمكن أن يتعرض له دستور ، ألا وهو الإلغاء . حيث استصدرت أمراً ملكياً في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ بإلغاء دستور ١٩٢٣ وبحل مجلسي الشيوخ والنواب ، وإعلان دستور جديد هو المعروف باسم " دستور ١٩٣٠ " أو بعبارة أدق "دستور صدقي" باعتبار أن هذا الأخير هو الذي وضعه وقرره (٢) ، وبطبيعة الحال فقد كانت هذه هي الخطوة الأخيرة في ثالث إنقلاب يتعرض له "دستور ١٩٢٣" .

ولعله من نافلة القول أن نؤكد علي أن هذا الإنقلاب قد جاء تعبيراً عن رغبة مشتركة لكل من الملك والإحتلال . وهذه الرغبة لاتحتاج إلي تفسير ، فالملك – كدأبه دائماً – يسعي إلي إستعادة ماكان له من سلطة مطلقة ، وبطبيعة الحال فإن هذا الإنقلاب يتفق مع مسعاه ، ولعلنا لانبالغ إذا ماقلنا أن الهدف الأول والوحيد من إلغاء "دستور ١٩٢٣" وإقرار "دستور ١٩٣٠" هو تدعيم سلطة الملك كحاكم مطلق . هذا عن الملك، أما عن الإحتلال فقد كان هو الآخر يسعي إلي التخلص من الهيمنة الوفدية علي البرلمان المصري ، وذلك لأن هذه الهيمنة هي التي تمكن "الوفد" في كل مرة من إفشال التوصل إلي معاهدة مصرية بريطانية ، تتفق ومصالح هذه الأخيرة . ولاينفي هذا التأييد ما أعلنته بريطانيا من حيادها فيما يتعلق بهذا الإنقلاب باعتباره من المسائل الداخلية التي لاشأن لبريطانيا بها ، إذ أننا قد أوضحنا في موضع سابق أن حياد الإحتلال هو في واقع الأمر بمثابة موافقة ، ولعل أبلغ مايؤكد ذلك هو ماجاء في صحيفة "الديلي ميل " الإنجليزية ، عندما علقت علي ذلك بقولها : " أنه من المستحيل عملياً أن تتبع بريطانيا سياسة عدم التدخل في الشئون المصرية ، فما دامت بريطانيا واضعة جنودها في

---

(١) علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٠ – ١٦١ .

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٠ .

القاهرة، وأسطولها علي مقربة من الأسكندرية فإن عدم تدخلها يعتبر علي الأقل معادلاً للتأييد السلبي " (١) .

وعلي أية حال ، فلقد كان إلغاء " دستور ١٩٢٣ " - بلا شك - إعتداءً منكراً علي حقوق الأمة ، واستخفافاً بها ، لأن هذا الدستور هو ثمرة جهاد طويل ، أعاد لهذه الأمة حقوقها المهدرة ، وأعترف لها - ولأول مرة - بالسيادة المطلقة ، فكيف يضرب بهذه السيادة عُرض الحائط علي هذا النحو المزري ؟ ، وكيف يلغي هذا الدستور وقد ورد في مذكرته التفسيرية أنه : " متي صدر الدستور الجديد (دستور ١٩٢٣) فإن الحالة تتغير تغيراً تاماً إذ أن إصدار هذا الدستور والإعتراف بمبدأ كون الأمة هي مصدر جميع السلطات يجعلان سحب الدستور بعد منحه أمراً غير مستطا ع " ؟! .

وأخيراً فكيف يلغي الدستور ، ومن أحكامه الجوهرية أنه لايجوز تعديله إلا بقرار يصدر عن كل من مجلسي الشيوخ والنواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً ، ثم بتصديق الملك علي هذا القرار ، ثم يصدر المجلسان بالإتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل التعديل ، ولا تصح المناقشة في ذلك في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء (المادة ١٥٧ من الدستور) .

والحق أن هذا الإلغاء قد جاء ليؤكد ما أشرنا إليه منذ البداية من أننا لانستطيع بحال من الأحوال أن نفهم نظاماً سياسياً معيناً من ثنايا هياكله الدستورية فحسب، وإنما لابد لنا لذلك من الوقوف علي قوي الحياة السياسية الفعلية القابعة في واقع مجتمع هذا النظام السياسي ، ذلك بأن هذه القوي هي التي تضع هذه الهياكل موضع التطبيق ، فإذا احترمتها حولتها إلي واقع ، وإذا استهانت بها حولتها إلي حبر علي ورق.

---

(١) راجع في ذلك :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ .

هذا وسوف نتناول من خلال هذا الفصل ملامح الردة الدستورية التي صاحبت "دستور ١٩٣٠" ، وأثر هذه الردة علي واقع قوي الحياة السياسية خلال هذه المرحلة التي امتدت منذ إصدار هذا الدستور في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٣٠ ، وحتي إبطال العمل به في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٣٤ ، وذلك من خلال مبحثين ، يتناول أولهما "دستور ١٩٣٠" وتقوية السلطة التنفيذية علي حساب السلطة التشريعية ، ويتناول ثانيهما قوي الحياة السياسية الفعلية في مصر خلال مرحلة تطبيق هذا الدستور .

المبحث الأول
"دستور ١٩٣٠"
و
تقوية السلطة التنفيذية علي حساب السلطة التشريعية

أولاً : أسلوب نشأة " دستور ١٩٣٠ " :

كان من الطبيعي وقد صدر " دستور ١٩٣٠ " لتقوية سلطات الملك بصفة أساسية – علي نحو ماسنري بالتفصيل – أن يكون هذا الدستور مجرد منحة من الملك إلي الأمة، إذ ارتبطت نشأته بإرادة الملك المنفردة ، دون ظهور لإرادة الأمة (١) . فقد ألغي الملك "دستور ١٩٢٣" بأمر ملكي وأعلن الدستور الجديد بالأمر الملكي ذاته .

ومما يؤكد صدور هذا الدستور في شكل "منحة" من الملك ، ماجاء في صدر هذا الدستور علي لسان الملك ، إذ قال : " وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام ، واعتباراً بتجارب السبع سنين الماضية ، وعملاً بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ... أمرنا بما هو آت ... " .

ثانياً : ملامح تقوية " السلطة التنفيذية " في " دستور ١٩٣٠ " :

كان الهدف من وضع هذا الدستور هو محاولة إعادة سلطات الحاكم المطلق إلي الملك مرة أخري ، وعلي نحو ما كان قائماً في مرحلة " ماقبل دستور ١٩٢٣ " ، ومما يدعم هذا الرأي ماجاء في " البيان الخاص بالتعديلات التي يراد إدخالها علي الدستور وقانون الإنتخاب " (المذكرة الإيضاحية للدستور) ، من أن " دستور ١٩٢٣ " قد كان : "منقطع الصلة بالماضي ، فإنه علي وجه العموم ، وفيما عدا ما احتفظ به من الإنتخابات علي درجتين ، ليس بينه وبين نظام الجمعية التشريعية أو ماسبقه من نظام مجلس

---

(١) محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٤ .

شوري القوانين والجمعية العمومية سبب أو نسب " (1) ، وفي هذا إشارة واضحة إلي أن "دستور ١٩٣٠" سوف يتلافي هذا الإنقطاع عن الماضي ، هذا الماضي الذي كان "الحكم المطلق" هو أبرز مايميزه !! .

وإذا ما أردنا أن نتناول النظام الذي جاء به " دستور ١٩٣٠ " ، فإنه لابد لنا من أن نشير إلي أن هذا الدستور قد اتفق مع "دستور ١٩٢٣" في كثير من أحكامه ، وعلي نحو يمكن وصفه بأنه قد حافظ علي الملامح الرئيسية لشكل النظم النيابية البرلمانية . إلا أن هذا الدستور قد اختلف عن سابقه في مواضع عدة مستهدفاً من وراء ذلك تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، ولذلك فسوف نقتصر في تناولنا هذا علي إبراز أهم مواضع الإختلاف بين الدستورين ، مكتفين بما سبق بيانه من أحكام في دراسة الدستور السابق (دستور ١٩٢٣) .

والواقع أن حرص هذا الدستور علي " تقوية السلطة التنفيذية " قد اتخذ صورتين، إحداهما "مباشرة" عن طريق منحها اختصاصات وسلطات أوسع، والأخري "غير مباشرة" عن طريق إضعاف "السلطة التشريعية" ، وذلك علي النحو التالي :

١ – تقوية "السلطة التنفيذية " بصورة مباشرة :

يتجلي حرص هذا الدستور علي تدعيم وتقوية " إختصاصات السلطة التنفيذية " – إذا ماقورنت بتلك الإختصاصات التي نص عليها "دستور ١٩٢٣" – من خلال أربعة حقوق أساسية هي: حق التصديق ، وحق التعيين ، وحق التشريع الاستثنائي ، وأخيراً حق دعوة البرلمان إلي إجتماع غير عادي (2) .

أ – حق التصديق :

كان "دستور ١٩٢٣" يجبر الملك – إذا لم يرد التصديق علي قانون ما – أن يرده إلي البرلمان في مدي شهر ، أما "دستور ١٩٣٠" فقد ضاعف هذه المدة إلي شهرين ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يرد القانون إلي البرلمان كان ذلك في "دستور ١٩٢٣" تصديقاً

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨ .

ضمنياً من الملك ، أما "دستور ١٩٣٠" فقد جعله دليلاً علي رفض التصديق . وبينما كان في إستطاعة " البرلمان " طبقاً لدستور ١٩٢٣ أن يقر هذا القانون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ، امتنع عليه نهائياً في ظل "دستور ١٩٣٠" أن يعيد النظر في مشروع ذلك القانون في نفس دور الإنعقاد ، وإذا أراد إقراره فليفعل ذلك في دورة أخري - لا بالأغلبية المطلقة كما هو الحال في ظل "دستور ١٩٢٣" - ولكن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين . ومن الواضح أن الهدف من هذا التعقيد هو تقوية سلطة الملك بوضع سلاح فعال في يده يمكنه من القضاء علي أي قانون يري في إصداره مايتنافي مع مصالحه [١] .

ب - حق التعيين :

كانت مسألة تعيين أعضاء " مجلس الشيوخ " هي واحدة من أبرز المسائل التي أثارت الخلاف أكثر من مرة بين " الملك " و " الوزارة " في ظل "دستور ١٩٢٣" ، وذلك علي الرغم من فتوي الفقيه البلجيكي "فان دن بوش " والتي أفادت بأن " عدم مسئولية الملك تعتبر أساساً لهذا النظام الذي يقضي بأن الملك لايتولي سلطته إلا بواسطة وزرائه ، ولذلك فإن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكون بناء علي مايعرضه مجلس الوزراء " .

ويبدو أن واضعي "دستور ١٩٣٠" قد حرصوا علي قطع دابر هذا الخلاف ، ولكن لا بإقرار فتوي الفقيه البلجيكي بنص صريح ، وإنما بإثبات هذا الحق للملك وحده . وهذا هو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للدستور الجديد ، والتي أشارت - بعد أن وجهت نقداً شديداً لمضمون فتوي الفقيه البلجيكي - إلي أن تكون الكلمة الأخيرة في هذا التعيين للملك .

ولم يكتف واضعو هذا الدستور بأن يعين الملك خمسي أعضاء مجلسي الشيوخ - كما كانت الحال في دستور ١٩٢٣ - بل أضافوا إلي هذا الحق بعداً آخر تمثل في زيادة نسبة الأعضاء المعينين إلي ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ . ولا غرو في أن هذا

---

(١) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ .

التغيير في طريقة التعيين ونسبة المعينين يهدف إلي تحقيق أمر واحد فقط هو تقوية سلطات الملك علي حساب كل من " الوزارة " و " البرلمان " !! .

جـ - حق التشريع الاستثنائي :

كنا قد أشرنا في الفصل السابق إلي ما أعطاه " دستور ١٩٢٣ " للملك من حق في التشريع في حالات الضرورة (م ٤١) ، ومادام الأمر يتعلق بحق للملك فقد كان من الطبيعي أن يأخذ " دستور ١٩٣٠ " بنفس هذا الحق ، ولكن - وكما أعتدنا في هذا الدستور - مع تقوية السلطة التنفيذية ، فبينما قضي "دستور ١٩٢٣" بوجوب دعوة البرلمان لإجتماع غير عادي لتعرض عليه هذه المراسيم التي اقتضتها حالة الضرورة الاستثنائية ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ماكان لها من قوة القانون . نجد في المقابل أن " دستور ١٩٣٠ " لم يشر إلي مثل هذا القيد ، وإنما اكتفي بالنص علي وجوب عرض هذه المراسيم علي البرلمان في ميعاد لايتجاوز الشهر من إجتماعه التالي ، فإذا لم تعرض علي البرلمان في ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهي ماكان لها من قوة القانون (م ٤١ من دستور ١٩٣٠) .

وهكذا فلا بأس إذن علي الحكومة - في ظل " دستور ١٩٣٠ " - من إصدار هذه المراسيم التي تكون في قوة القانون ، وأن تنتظر مطمئنة حتي دور الإنعقاد العادي ، وتعرضها عليه ، لا علي الفور ، وإنما في مدي شهر [1] .

د - دعوة البرلمان إلي إجتماع غير عادي :

كان " دستور ١٩٢٣ " يجبر الملك علي دعوة البرلمان إلي إجتماع غير عادي إذا طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء أي مجلس من مجلسي البرلمان (م ٤٠) ، وهذا الإجبار له مايبرره إذ أنه ليس من المتصور أن تري الأغلبية المطلقة لأعضاء أي مجلس من مجلسي البرلمان أن ثمة مايدعو إلي عقد إجتماع غير عادي ، وأن تبقي هذه الرؤية رهينة برغبة الملك . ولكن الغريب أن هذا الأمر غير المتصور قد جاء ضمن نصوص "دستور ١٩٣٠" إذ نص في مادته رقم (٤٠) علي أن : " للملك عند الضرورة أن يدعو

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

البرلمان إلي إجتماعات غير عادية ، وهو يدعوه متي طلب ذلك عند الضرورة أيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، ويعلن الملك فض الإجتماع غير العادي " . ويستفاد من هذا النص أن هذه الدعوة قد أصبحت رهينة بتقدير الملك لهذه الضرورة ، أي أن الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين – وليس مجلساً منهما فقط – تري دعوة البرلمان ومع ذلك فهي لاتستطيع إلا إذا قدر الملك أن هناك ضرورة لذلك الإنعقاد !! .

٢ – تقوية " السلطة التنفيذية " بصورة غير مباشرة :

لم يقتصر هذا الدستور – في تقويته للسلطة التنفيذية – علي ماسبق ذكره من أمور، ولكنه راح يواصل سعيه هذا بصورة غير مباشرة من خلال إضعاف سلطة البرلمان، بشكل يؤدي في النهاية إلي تقوية " السلطة التنفيذية " . ويبدو ذلك واضحاً من ثنايا مايلي : إنقاص مدة دور الإنعقاد العادي للبرلمان ، والحرمان من حق إقتراح القوانين المالية ، وإطالة أمد تعطيل البرلمان ، وأخيراً تقييد سلطة البرلمان في سحب الثقة من الوزارة .

أ – إنقاص مدة دور الإنعقاد العادي للبرلمان :

قرر " دستور ١٩٣٠ " في مادته رقم (٩١) إنقاص مدة دور الإنعقاد العادي للبرلمان إلي خمسة شهور فقط – بعد أن كانت هذه المدة هي ستة شهور في ظل "دستور ١٩٢٣" – ولاشك في أن هذه المدة غير كافية لإتمام المشاركة البرلمانية في الأعمال ناهيك عن رقابة العمل الحكومي (١) .

هذا ولقد أغفل " دستور ١٩٣٠ " النص علي عدم جواز فض دور إنعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية الجديدة . وفي هذا مافيه من إهدار لواحد من أبرز إختصاصات البرلمان ألا وهو النظر في المسائل المالية ، ذلك بأن النظر في هذه المسائل هو في واقع الأمر السبب الرئيسي لنشأة البرلمانات تاريخياً (٢) . ولنا في نشأة البرلمان الإنجليزي – بمجلسيه – أبلغ دليل علي ذلك .

(١) إبراهيم احمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٣ .

(٢) ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

ب – الحرمان من حق إقتراح القوانين المالية :

ولقد واصل هذا الدستور إهداره لحق البرلمان في المسائل المالية ، بأن جعل - وخلافاً لما نص عليه "دستور ١٩٢٣" - إقتراح القوانين المالية من إختصاص الملك وحده وليس من إختصاص أي من المجلسين (م ٢٨) .

جـ – إطالة أمد تعطيل البرلمان :

أجاز " دستور ١٩٣٠" للملك – عملاً – أن يعطل الحياة النيابية تماماً لمدة سبعة شهور ، وذلك بأن يحل " مجلس النواب " ، ولا تجري إنتخاباته الجديدة إلا في نهاية الشهور الثلاثة التي يجب أن تجري خلالها – كانت هذه المدة شهرين في ظل "دستور ١٩٢٣" – ولا يدعي البرلمان إلي الإجتماع إلا في نهاية المدة التالية للإنتخاب والتي يجب أن يجتمع خلالها وهي أربعة شهور (م ٣٨) – كانت هذه المدة عشرة أيام في ظل "دستور ١٩٢٣" (١) . ويستفاد من ذلك أن السلطة التنفيذية تستطيع أن تعطل عمل " مجلس النواب" – ومعــه " مجلس الشيوخ " الذي تتوقف جلساته بمجرد حل " مجلس النواب " (م ٧٩) – لمدة سبعة شهور ، وفي هذا ما يكشف لنا عن مدي خطورة حق الحل، هذه الخطورة التي قد تؤدي إلي إنفراد السلطة التنفيذية بالعملية التشريعية لمدة سبعة شهور(٢).

د – تقييد سلطة البرلمان في سحب الثقة من الوزارة :

لم يكتف "دستور ١٩٣٠" بهذا القدر من إضعاف البرلمان ، بل راح يقيد حق "مجلس النواب" في إقتراعه بعدم الثقة بالوزارة بقيود شديدة (٣) ، تجعل إستعمال هذا الحق متعذراً بل ممتنعاً من الناحية الواقعية (٤) ، إذ أوجب هذا الدستور أن يقدم طلب الإقتراع بعدم الثقة – صريحاً كان أو ضمنياً – كتابة ، وأن يوقع عليه ثلاثون نائباً علي

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩ .

الأقل، وأن تبين فيه الشئون التي ستجري فيها المناقشه يعقبها الإقتراع علي عدم الثقة بياناً واضحاً ، ولايجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة ، إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه ، ولا يجوز أن تؤخذ الآراء عن هذا الطلب إلا بعد يومين علي الأقل من تمام المناقشة فيه (م ٦٦) . هذا كما اشترط " دستور ١٩٣٠" أن يكون قرار عدم الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس جميعاً ، لا للأعضاء الحاضرين فقط (م ٦٥).

والحق أن الحاجة في مصر لم تدع إلي إضافة مثل هذه القيود التي لم تكن واردة في "دستور ١٩٢٣" ، إذ لم تشكو مصر – مثلاً– من إنعدام الإستقرار الوزاري نتيجة لتدخل البرلمان المستمر بعدم الثقة . ولم يدع أحد من خصوم النظام الدستوري أن "مجلس النواب" قد أسرف في استعمال حق سحب الثقة من الوزارة ، بل بالعكس لم يكن قد استعمله قط طيلة السنوات الماضية [1] . وذلك في نفس الوقت الذي استعملت فيه السلطة التنفيذية حقها في حل البرلمان مرات عديدة !! .

ومن الواضح أن الغرض الرئيسي من وضع هذه العراقيل أمام حق " مجلس النواب" في سحب الثقة من " الوزارة " هو تمكين هذه الأخيرة من التأثير علي النواب لإجتناب قرار سحب الثقة منها ، فالطلب يجب أن يقدم كتابة من ثلاثين نائباً ، ولايجوز لعضو بمفرده أن يثير مسألة سحب الثقة ، وإذا قدم الطلب لاتجوز المناقشة فيه إلا بعد ثمانية أيام ، وإذا جرت المناقشة فيه لايؤخذ فيه الرأي إلا بعد يومين ، وكل هذا يعطي الفرصة للوزارة لكي تؤثر في النواب بطريق الإغراء أو التهديد فيمتنعون عن سحب الثقة منها.

كانت هذه هي أبرز معالم ماجاء بهذا الدستور (دستور ١٩٣٠) من حرص علي تقوية الهيئة القائمة علي الوظيفة التنفيذية بعنصريها "الملك " و "الوزارة" ، علي حساب الهيئة القائمة علي الوظيفة التشريعية (البرلمان بمجلسيه "الشيوخ" و "النواب") .

---

(١) المرجع السابق

ولعله من الضروري بمكان أن نعرض ونحن بصدد تناول "دستور ١٩٣٠" – إلي قانون الإنتخاب الذي صدر مع الدستور ، وذلك لنتعرف علي هيئة الناخبين طبقاً لهذا الدستور

– قانون الإنتخاب :

أعاد " دستور ١٩٣٠ " نظام الإنتخاب غير المباشر ، إذ نصت مادته رقم (٨١) علي أن : " يكون الإنتخاب علي درجتين ، فإنتخاب الدرجة الأولي يجري علي أساس الإقتراع العام ، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبيها شرط نصاب مالي ، ويحدد قانون الإنتخاب هذا الشرط ويجوز أن يعفي منه الناخبون الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة". ولقد حدد قانون الإنتخاب الصادر مع "دستور ١٩٣٠" (قانون رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠) في مادته الثانية شرط النصاب المالي وشرط الكفاءة الخاصة علي النحو التالي. "أنه يجب في ناخب الدرجة الثانية (المندوب) أن يكون مالكاً لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لاتقل عن جنيه مصري سنوياً أو لعقارات مبنية لاتقل قيمة إيجارها السنوي عن اثني عشر جنيهاً مصرياً ، أو أن يشغل بصفته صاحب حق إنتفاع أو مستحقاً في وقف أو بطريق الاستئجار لعائلته أو لحرفته أو لمهنته منزلاً للسكني أو قسماً من منزل أو محلاً آخر قيمة إيجاره السنوي لاتقل عن اثني عشر جنيهاً مصرياً ، أو أن يكون مستأجراً لمدة سنة علي الأقل أرضاً زراعية مربوطاً عليها ضريبة عقارية لاتقل عن جنيهين سنوياً ، أو أن يكون حائزاً لشهادة دراسية إبتدائية أو لشهادة تماثلها"

هذا ولقد رفع هذا القانون سن الناخب من ٢١ إلي ٢٥ سنة حتي يقل عدد الناخبين، كما حصر هذا القانون حق الإنتخاب في مندوبين خمسينيين ، وذلك في معني أن ينوب كل مندوب عن خمسين ناخباً (كان العدد ثلاثين في قانون الإنتخاب الأول الصادر في ٣٠ أبريل ١٩٢٣ ، وذلك قبل إقرار نظام الإنتخاب المباشر)

ولعل أبرز مايذكر في هذا الصدد هو حرمان هذا القانون لفئات معينة من حق الترشيح لعضوية البرلمان ، إذ منع هذا الحق عن كل من يزاول إحدي المهن الحرة في بلد غير القاهرة ، وهو ما يعني حرمان الأطباء والمحامين والصحفيين والمهندسين والتجار

المقيمين في الثغور والأقاليم ، في حين أن هذا القانون قد أباح نفس الحق للعمد ومشايخ البلاد ، كما أجاز لهؤلاء العمد والمشايخ أن يجمعوا بين عضويتهم في البرلمان – إذا مانجحوا في الإنتخاب – وبين وظائفهم . ومن الواضح أن الغرض الرئيسي من هذا التناقض بين الحرمان والإباحة هو استبعاد أكبر عدد ممكن من أصحاب الثقافة والمقدرة ليزدحم المجلس بأولئك الذين يسهل التأثير عليهم .

وجملة القول في شأن "دستور ١٩٣٠" أنه قد مثل – بلا ريب – ردة علي طريق التحديث الدستوري ، إذ أضاع العديد من المكاسب التي جنتها الأمة من خلال إقرار "دستور ١٩٢٣" . وتتمثل معالم هذه الردة فيما أبداه هذا الدستور من حرص علي تقوية السلطة التنفيذية علي حساب السلطة التشريعية ، وقد كان من المفترض أن يحرص هذا الدستور علي مراعاة ماكشفت عنه التجربة العملية والتطبيق الفعلي للدستور السابق (دستور ١٩٢٣) ، هذه التجربة التي كشفت عن إستبداد "السلطة التنفيذية" في مواجهة "السلطة التشريعية" ، وعلي نحو كان ينبغي معه تقوية هذه الأخيرة في مواجهة "السلطة التنفيذية" وليس العكس !! .

المبحث الثاني

واقع قوي الحياة السياسية الفعلية

خلال مرحلة "دستور ١٩٣٠"

كان صدور "دستور ١٩٣٠" – كما أسلفنا – بمثابة ضربة للأمة بأسرها ، ولذلك فلم يكن غريباً أن تقابل الأمة هذا الدستور باستنكار شديد تجلي في المظاهرات العنيفة المتكررة ، والإحتجاجات الحزبية شديدة اللهجة [١] . غير أن هذا كله لم يكن ليجدي أمام إصرار الملك ووزارته التي اصطنعها علي إستعادة الحكم المطلق ، فراحت وزارة "صدقي" تسعي في تطبيق الدستور الذي صنعته ، غير عابئة بما يدور حولها من معارضة أو إحتجاج .

كانت الخطوة الأولي نحو تطبيق الدستور هي – بطبيعة الحال – إجراء إنتخابات البرلمان الجديد ، ولما كانت وزارة صدقي هي التي صنعت هذا الدستور ، فقد كان لزاماً عليها أن تصنع برلماناً له ، ولما كان مطلوباً أن يشغل هذا البرلمان رجال من حزب الحكومة فقد كان علي الوزارة أن تصنع هذا الحزب [٢] !! .

إنشاء " حزب الشعب " :

عندما قامت وزارة " صدقي " بما قامت به من إنقلاب علي " دستور ١٩٢٣" وصل إلي حد الإلغاء ، واستبدلته بدستورها الذي صنعته إرضاءً للملك ، كان من الطبيعي أن تجد سائر القوي المؤيدة للنظام الدستوري نفسها وقد اتحدت في وجه هذه الردة الدستورية ، وبالفعل كان هذا هو ماحدث ، إذ اتفق حزبا "الوفد" و "الأحرار الدستوريين" علي مقاطعة الإنتخابات التي اعتزم "صدقي" إجراءها علي أساس دستوره ، كما اتفقا علي عدم الإعتراف بهذا الدستور [٣] .

---

(١) راجع في ذلك : – المرجع السابق ، ص ١٥٣ – ١٥٥ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٩ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ .

والواقع أن موقف حزب "الأحرار الدستوريين" قد كان مفاجئاً لصدقي ، إذ يبدو أنه قد عول علي تأييد " الأحرار الدستوريين " في هذه الإنتخابات ، وفي مذكرات صدقي مايؤكد ذلك إذ جاء فيها : " ولكن بعد تأليفي الوزارة ، ووضع دستور سنة ١٩٣٠ وإعلان الإنتخابات لقيام برلمان جديد في ظل هذا الدستور ، رأيت أن لابد للوزارة من استنادها إلي أغلبية برلمانية . وقد كنت أؤمل أن يؤيدني حزب الأحرار الدستوريين كما أيدني حزب الإتحاد نظراً لصداقتي لأعضائه الذين شعروا بأني سلكت الطريق القويم . ومما يؤسف له أن المسائل الشخصية لعبت في ذلك دورها المقوت ، ولم يعمل حساب لما قلته بإخلاص عندما توليت الحكم وهو : " أني عابر سبيل ! " [١] .

من هنا نشأت إذن حاجة " إسماعيل صدقي " إلي إنشاء حزب جديد يخوض به المعركة الإنتخابية [٢] ، ويرتكز عليه في الحياة السياسية الصورية التي أنشأها ، فأسس حزباً أسماه " حزب الشعب " [٣] .

ولقد أعلن " صدقي " عن قيام هذا الحزب في ١٧ نوفمبر عام ١٩٣٠ ، حيث تولي رئاسته بنفسه ، كما أصدر له صحيفة هي صحيفة " الشعب " [٤] . ولاشك أن في نشأة هذا الحزب مايذكرنا بنشأة "حزب الإتحاد" ، فكلاهما نشأ في أحضان السلطة ، وكلاهما حركته أصابع القصر ، ولكن مع إختلاف في الأسماء.كانت تجربة "حزب الإتحاد" هي أول تجربة لما يمكن وصفه بـ " أحزاب القصر " أو " أحزاب الملك " ، والواقع أن هذه التجربة – كما فصلنا في موضع سابق – كانت تجربة فاشلة بكل المعايير ، وهو الأمر الذي استدعي من القصر محاولة البحث عن أسباب فشل التجربة الأولي (تجربة "حزب الإتحاد") لتلافي فشل التجربة الثانية (حزب الشعب) . **وتتلخص أبرز الدروس المستفادة التي خرج بها القصر من التجربة الأولي فيما يلي**[٥] :

---

(١) إسماعيل صدقي ، مذكراتي (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٥٠) ، ص ٤٥ .

(٢) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ،، ص ٣٥١ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٧ .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٩ .

(٥) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥ – ١٦٦ .

١ – أن الشكل الملكي الصارخ لحزب الإتحاد كان محسوباً عليه لا له .

٢ – إفتقار حزب الإتحاد لوجود شخصية قيادية قادرة علي وضع الحزب في السلطة ، ووضع السلطة في يد الملك .

٣ – أن التجربة الأولي تمت في ظل " دستور ١٩٢٣ " الذي لايمنح الملك من السلطة بقدر مايمنح الأمة .

٤ – أن هذه التجربة قد تمت في غياب التنسيق مع الإحتلال البريطاني .

ومن الواضح أن القصر قد تلافي كل سلبيات التجربة الأولي وعوامل فشلها، عندما أنشأ "حزب الشعب" ، فمع وجود شخصية كشخصية " إسماعيل صدقي " باشا، بدا الحزب الجديد منسوباً لصدقي أكثر مما بدا صنيعة للقصر . كما أن "صدقي" لم يدخر وسعاً في سبيل إنجاح التجربة ، فأسقط دستور ١٩٢٣ ووضع دستوراً جديداً مناسباً للملك ومنسوباً لصدقي !! ، وفي نفس الوقت تمكن من تحييد دار المندوب السامي البريطاني ، وهو ما لم يستطعه القصر في التجربة الأولي [١] .

هكذا إذن نشأ حزب " الشعب " وقد ناصب هذا الذي تسمي باسمه العداء ، فأصبح جديراً بأن يطلق عليه أسم " عدو الشعب " [٢] . وبطبيعة الحال فلم ينضم لهذا الحزب إلا عدداً محدوداً من رجال المال وبعض الأعيان والعمد والمستضعفين من كبار موظفي الدولة [٣] . والحق أن " صدقي " كان قد استخدم كل مايمكن من وسائل الترغيب والترهيب في جذب هذا العدد المحدود إلي عضوية الحزب [٤] .

وسعياً وراء إنتشار الحزب صدرت الأوامر بتاليف لجان له في كل مركز من المراكز، هذا بالإضافة إلي الإعلان عن برنامج الحزب الذي صدر مكوناً من سبع مواد

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٠ .
(٤) راجع في ذلك :
– يونان لبيب رزق ، الاحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٦ –١٦٧ .

تتضمن بعض المبادئ العامة بشأن العمل علي إستقلال مصر إستقلالاً تاماً ، والمحافظة علي حقوق مصر في السودان ، وإتفاق مصر وبريطانيا علي المسائل المعلقة بينهما ، وإلغاء الإمتيازات الأجنبية ، ودخول مصر عصبة الأمم ، وإستقلال القضاء ، وإصلاح الأحوال الداخلية ، وأخيراً المحافظة علي حقوق العرش (١) . وأهم مايمكن ملاحظته علي هذه المبادئ والأهداف أنها قد اتسمت بالعمومية ، كما أنها قد نصت علي تأييد حقوق العرش ، وهو نص لم يرد في برنامج أي حزب آخر بما في ذلك الحزب الملكي الأول (حزب الإتحاد)(٢) .

هذا وعلي الرغم من أن هذا الحزب الجديد كان هو بطل الإنتخابات التي أجريت في عام ١٩٣١ ، بيد أن هذه البطولة لم تدم طويلاً ، فمع سقوط " صدقي " في عام ١٩٣٣ ، انتهي من الناحية الواقعية - وجود هذا الحزب ، صحيح أنه خاض الإنتخابات مرة أخري في عام ١٩٣٦ ، غير أن الحزب لم يحصل في هذه الإنتخابات إلا علي عشرة مقاعد من مجموع المقاعد البالغة ٢٣٢ مقعداً (٣) !!.

تحالف " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " :

كنا قد أشرنا إلي إتفاق " حزب الوفد " و " حزب الأحرار الدستوريين " علي مقاطعة الإنتخابات الجديدة التي أجريت في ظل " دستور ١٩٣٠ " ، ولقد كان هذا الإتفاق هو الخطوة الأولي نحو إيجاد نوع من الإتصال والتنسيق بين الحزبين وصولاً لتحقيق هدفهم في إسقاط " وزارة صدقي " و " الدستور الذي أتت به " (٤) .

وتجلت أبرز مظاهر هذا التنسيق بين الحزبين في ذلك الميثاق الذي عقد بينهما في ٣١ مارس عام ١٩٣١ والذي سُمي بـ " عهد الله والوطن " ، حيث اتفقا فيه علي تأليف

---

(١) راجع في ذلك :
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩١ .
(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٧ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٨ - ١٦٩
(٤) عاصم محروس عبد المطلب ، صفحة من تاريخ مصر " ١٩٣٠ - ١٩٣٤ " " حزب الشعب " (الأسكندرية : دار المعارف ، ١٩٨٦) ، ص ٢٢١ .

جبهة لإعادة النظام الدستوري الذي ارتضته الأمة (دستور ١٩٢٣) ، فتتولي الأغلبية النيابية شئون الحكم وتضطلع بأعبائه ، كما تم الإتفاق بين الحزبين علي قيام زعمائهما بزيارة الأقاليم ، وعقد مؤتمر وطني عام يمثل الأمة علي إختلاف طبقاتها وهيئاتها لتأييد هذه السياسة القومية (١) .

والواقع أن وزارة " صدقي " قد وقفت بالمرصاد لكل ما اتفق عليه الحزبان في ميثاقهما ، ذلك بأنها قد منعت زعمائهما من مغادرة العاصمة ، كما منعتهم من عقد الإجتماعات العامة التي يدعون إليها . أما المؤتمر الوطني العام والذي اعتزم الحزبان عقده في ٨ مايو عام ١٩٣١ فقد قررت الوزارة منعه هو الآخر ، غير أن هذا لم يحل دون قيام الحزبين بإعلان القرارات التي اتفق علي وضعها ، والتي تتلخص فيما يلي (٢) :

١ - التمسك بدستور ١٩٢٣ ، وذلك باعتباره النظام الوحيد الذي ترضاه الأمة لحكمها .

٢ - بما أن " الوفد المصري " و " الأحرار الدستوريين " قد قررا مقاطعة الإنتخابات التي تجريها الوزارة الحالية في ظل النظام الذي استصدره "صدقي" باشا في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٣٠ ، فالإنتخابات التي تجريها وزارة " صدقي " باشا في ظل هذا النظام - مع مايحوطها من أعمال الضغط علي حرية الأهالي جميعاً بما لايتفق وقوانين البلاد المتمدينة - لا تعبر عن رأي الأمة ولا تعتبر استفتاءً لها بحال ، والمؤتمر يعلن أن البرلمان الذي قد يعقد علي أثر هذه الإنتخابات لا يمثل الأمة ، ولذلك فكل معاهدة أو إتفاق يعقد مع حكومة تستند إلي هذا البرلمان لاتتقيد الأمة بنصه أو بتنفيذه .

٣ - الإحتجاج علي ماقامت به وتقوم به وزارة " صدقي " من مصادرة حرية الرأي بتعطيل الصحف ومراقبتها إدارياً والعبث بحرية القول والإجتماع والإنتقال من مكان إلي آخر ، مما أدي إلي سفك الدماء وإثارة الخواطر وتسخير الموظفين لأعمال غير متصلة بشئون وظائفهم أو واجباتهم إلي غير ذلك من الأعمال الخانقة

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

لحرية الفرد والمجموع مما كان له أسوأ الأثر في حياة البلاد من جميع نواحيها إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية .

٤ – رفع هذه القرارات إلي حضرة صاحب الجلالة الملك ، وإبلاغها لممثلي الدول الأجنبية في مصر .

وبطبيعة الحال فقد وقع زعماء " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " علي هذه القرارات ، هذا بالإضافة إلي توقيع مجموعة كبيرة من رؤساء الوزراء والوزراء السابقين وكبار الضباط المتقاعدين ، ومما زاد من قيمة وأهمية هذه القرارات أنها قد حظيت بتأييد بعض أعضاء البيت المالك (١)

إجراء الإنتخابات :

لم يلتفت القصر ولا وزارته إلي هذه القرارات ، ولا إلي شخصية الموقعين عليها، واستمرت الحكومة ممعنة في سياستها ، وجرت الإنتخابات الصورية في مايو ويونيو عام ١٩٣١ ، وكانت علي درجتين ، الأولي هي الإنتخابات الخمسينية (أي أن ينتخب كل خمسين ناخباً مندوباً عنهم) ، والثانية هي الإنتخابات البرلمانية وفيها ينتخب المندوبون الخمسينيون أعضاء " مجلس النواب " ثم أعضاء " مجلس الشيوخ " (٢) .

وهكذا أجريت الإنتخابات وقد شاركت فيها أحزاب القصر ("الشعب" و "الإتحاد") بالإضافة إلي "الحزب الوطني" الذي اتسمت علاقته مع القصر – خلال هذه المرحلة – بالود (٣) . وعلي الرغم من إفتقار هذه الأحزاب الثلاثة إلي القواعد المنظمة أو المنتشرة في أنحاء البلاد (٤) ، وعلي الرغم – أيضاً – من مقاطعة الأمة لهذه الإنتخابات مقاطعة تامة أشبهت في روعتها وإتساع مداها مقاطعة الأمة للجنة " ملنر " في عام ١٩١٩ (٥) ،

---

(١) راجع في ذلك : – المرجع السابق ، ص ١٦٤ – ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية "١٨٧٨ – ١٩٥٣" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٩ .

(٤) نبيه بيومي عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٢ .

(٥) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥

إلا أن نسبة من أدلوا بأصواتهم – حسب التقارير الرسمية – فاقت ٩٠٪ من الناخبين في بعض الدوائر ، وهو الأمر الذي يثبت – بما لايدع مجالاً للشك – مبلغ ماشهدته هذه الإنتخابات من تزوير [١] .

والحق أن هذه الإنتخابات قد شهدت عملية تزوير واسعة النطاق ، حيث عمدت الحكومة إلي التزوير منذ البداية ، فأوعزت إلي لجان الإنتخاب أن تزور محاضرها ، بحيث تثبت فيها حضور الناخبين كذباً وزوراً ، وبذلك تمت هذه المهزلة بل هذه المأساة الإنتخابية ، وكانت سابقة خطيرة اتبعتها الإدارة في العمليات الإنتخابية كلما أرادت الحكومة إصطناع برلمان صوري [٢] . وهو الأمر الذي وصفه أحد المراقبين بأنه "أشبه مايكون بالتمثيلية ، اشترك فيها رجال الإدارة اشتراكاً فعلياً ، ورتبوا الناجحين وغير الناجحين ، وجاء البرلمان طبقاً لهوي الحكومة ، ولكنه أصبح في وادٍ والشعب كله في وادٍ"[٣].

وهكذا وعلي الرغم مما واجهته وزارة " صدقي " في أثناء هذه الإنتخابات من مقاطعة تامة ومقاومة عنيفة سقط علي أثرها عدد كبير من القتلي والجرحي ، فإن هذه الوزارة لم تتحرج من أن تعلن عن حصـولها علي أغلبية أصوات الناخبين ، في ظل نسبة تصويت بلغت – حسب الأرقام الرسمية – ٦٦٫٨٪ علي مستوي القطر بصفة عامة[٤]!!.

وعلي أية حال ، فقد انتهت الإنتخابات بأن اتخذت الوزارة الصدقية – في النهاية

---

(١) راجع في ذلك :

– مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٠ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥ .

(٣) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٤ .

(٤) مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٤ – ١٦٥ .

– تجدرالإشارة هنا إلي أن النتائج الرسمية لهذه الإنتخابات قد أسفرت عن حصول " حزب الشعب " علي ٨٤ مقعداً ، و " حزب الإتحاد " علي ٤٠ مقعداً ، و " الحزب الوطني " علي ٨ مقاعد ، والمستقلين علي ١٨ مقعداً.

- شكلها الدستوري ، ولكن أي شكل هذا الذي اصطبغ بانعكاس الأوضاع ، فبدلاً من أن ينبثق البرلمان عن الدستور وتنبثق الوزارة عن البرلمان ، إذا بالدستور ينبثق عن الوزارة التي قامت بدورها بتأليف البرلمان الذي يتفق ورغباتها [1] !!.

نخلص من ذلك كله إلي أن البرلمان قد كان وليد إرادة الوزارة ، فهي التي صنعت الدستور الذي انتخب علي أساسه ، وهي التي زورت الإنتخابات التي جاءت بأعضائه ، فهو إذن صناعة صدقية خالصة . هذا وإن كان علينا ألا ننسي أن وزارة صدقي قد كانت هي الأخري صناعة ملكية خالصة !! .

وتأسيساً علي ماتقدم فقد كان من الطبيعي أن يحفل تاريخ هذا البرلمان بالكثير من التشريعات المقيدة للحرية ، وذلك من خلال تكبيل حرية الصحافة والنشر وخنق حرية إبداء الرأي ، والغرض من وراء ذلك لايحتاج إلي بيان ، فهو ببساطة حماية نظام الإنقلاب[2].

فض تحالف " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " :

ظهرت في يناير عام ١٩٣٢ فكرة بريطانية مؤداها أن يتم تأليف وزارة إئتلافية من الوفديين والأحرار الدستوريين ، إذ رأي الإنجليز أن صدقي لم يفلح في أن يضم الأمة إلي صفه ، ولم يريدوا – في الوقت نفسه – أن ينفرد الوفد بالحكم إذا أجريت إنتخابات حرة، فلوحوا بهذه الفكرة لكي تشكل وزارة إئتلافية تكون عرضة للسقوط إذا أوعزوا هم أو الملك إلي بعض أعضائها بالإستقالة منها ، كما حدث لوزارة " النحاس " الأولي في عام ١٩٢٨ [3] . وفي محاولة لإنجاح هذه الفكرة أشارت بريطانيا إلي أنه إذا تألفت مثل هذه الوزارة فإنها سوف تعقد معها المعاهدة التي انتهت إليها مفاوضات عام ١٩٣٠ ، وتحيد العمل بدستور ١٩٢٣ [4]

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية "١٨٧٨ – ١٩٥٣" ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٥٩ – ٣٦٠ .

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ – ٩٩ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٥

(٤) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٧

ويبدو أن هذه الفكرة قد لاقت إرتياحاً لدي " الأحرار الدستوريين " ، خاصة وقد طال إنتظارهم لكراسي السلطة ، فراحوا يدعون إلي تكوين هذه الوزارة الإئتلافية واجتذبوا إلي صفهم ثمانية من أعضاء الوفد فراجت الفكرة وأيدها أشخاص كثيرون(١). بيد أن " الوفد " – أو بالأحري قسم من زعامته يضم " مصطفي النحاس " و "مكرم عبيد" و "أحمد ماهر" و "محمود فهمي النقراشي" قد اعترض علي الفكرة ، مستنداً في ذلك إلي أنه لا مساومة في حقوق البلاد ، وأن دستور الأمة يجب أن يعود بلا قيد أو شرط(٢). هذا بالإضافة إلي أن في قبول مبدأ الوزارة الإئتلافية إنتهاك صريح لـ "عهد الله والوطن" الموقع بين " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " والذي كان من أهم قواعده أن تؤلف الوزارة من حزب الأغلبية ، فكيف يقبل " الوفد " فكرة لا تتفق مع "الميثاق القومي" ولم يمض علي عقده عام واحد (٣) ؟

وهكذا كانت فكرة تكوين " الوزارة الإئتلافية " بمثابة السكين التي شطرت الوفد وفصمت عري التحالف (٤) . إذ ترتبت عليها نتيجتان : أولاهما خروج مجموعة من زعماء الوفد عليه ، وثانيتهما فض التحالف بين " الوفد " و " الأحرار الدستوريين " (٥) .

تأليف " صدقي " لوزارة جديدة :

كان من المفترض أن يقوي مركز وزارة " صدقي " في أعقاب حدوث الإنقسام بين "الوفد" و " الأحرار الدستوريين " ، غير أن مجموعة من عوامل الفشل قد إجتمعت لتؤثر علي وجود هذه الوزارة . ففي أثناء تلك الفترة كانت الأزمة الإقتصادية العالمية – والتي أثرت علي الإقتصاد المصري لإرتباطه بالإقتصاد الغربي – قد بدأت تظهر آثارها علي الهيكل الإقتصادي والإجتماعي للشعب المصري . ذلك في نفس الوقت الذي اشتدت فيه

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٥ – ١٨٦ .

(٢) عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٥٤ .

(٥) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية "١٨٧٨ – ١٩٥٣" ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٦٠ .

معاناة المصريين من سياسة البطش والإرهاب التي استنتها وزارة "صدقي" [1] . ومن ذلك علي سبيل المثال القضية التي عرفت في ذلك الوقت بـ " فظائع البداري " ، فقد بدأت تلك القضية عندما قتل مأمور مركز البداري في مارس عام ١٩٣٢ إنتقاماً منه لحوادث التعذيب التي ارتكبها مع بعض الأفراد ، الأمر الذي دفع باثنين منهم إلي إغتياله، فحوكما أمام محكمة جنايات أسيوط حيث قضت علي أحدهما بالإعدام وعلي الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فرفعا طعناً في هذا الحكم نظر أمام محكمة النقض والإبرام برئاسة "عبد العزيز فهمي" باشا ، فأثبتت في حكمها أن رجال البوليس قد فعلوا من المنكرات مايمكن وصفه بأنه " إجرام في إجرام " ، وأن من بين مافعلوه مايعتبر جناية " هتك عرض " يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وأنها من أشد المخازي إثارة للنفس وإهتياجاً لها ودفعاً إلي الإنتقام ، ورأت محكمة النقض أن ماجعلته محكمة الجنايات موجباً لإستعمال الشدة مع المتهمين ، كان يجب أن يكون من مقتضيات إستعمال الرأفة معهم ، وعلي الرغم من أن محكمة النقض قد قضت برفض الطعن لأنها لاتملك قانوناً تخفيف العقوبة ، إلا أنها لفتت في حكمها نظر ولاة الأمور إلي وجوب تدارك هذا الخطأ القضائي [2] .

والحق أن هذا الحكم كان هو بداية النهاية لوزارة " صدقي " الأولي ، إذ اضطر "علي ماهر" باشا وزير الحقانية إلي وقف تنفيذ حكم الإعدام علي المحكوم عليه به وإتخاذ الإجراءات القانونية لتخفيف الحكم ، وقد خفف فعلاً إلي الأشغال الشاقة المؤبدة عمن حكم عليه بالإعدام ، كما خفف الحكم الآخر من الأشغال الشاقة المؤبدة إلي الأشغال الشاقة المؤقتة . هذا من ناحية الحكم في هذه القضية بالذات ، أما عن حوادث التعذيب التي أشار إليها الحكم ، فقد أمر وزير الحقانية بالتحقيق فيها وفي حوادث تعذيب أخري وقعت من رجال الشرطة والإدارة ، وهو الأمر الذي أدي إلي إدانة بعض ضباط الشرطة[3]. وهنا رأي صدقي أن استمرار التحقيق في هذه الحوادث وأمثالها سوف

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٧ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٠

يكشف عن فظائع لايريد لها أن تظهر ، واختلف في ذلك مع وزيرين من وزرائه هما "علي ماهر" وزير الحقانية ، و "عبد الفتاح يحيي" وزير الخارجية ، فرفع إستقالته إلي الملك في ٤ يناير ١٩٣٣ ، وبناها علي أن : " الوئام وحسن التفاهم اللذين كانا رائدا الوزارة في القيام بأعباء الحكم ، قد أصابهما في الآونة الأخيرة شئ من الوهن ، الأمر الذي ترتب عليه استعصاء قيامي بالواجب الأسمي الذي تفضلتـم جلالتكم بإسناده إليّ " ، وهو يعني بالوهن الذي أصاب وزارته ذلك الخلاف الذي قام بينه وبين الوزيرين اللذين تضامنا في وجوب الإستمرار في تحقيق تلك المآسي والفظائع . فقبل الملك فؤاد إستقالته، وعهد إليه في اليوم نفسه بتأليف وزارة جديدة بعد إستبعاد " علي ماهر " و "عبد الفتاح يحيي" (١) .

وفي إعادة تكليف " صدقي " بتأليف الوزارة الجديدة – رغم ماكشفت عنه التحقيقات من جرائم وفظائع وزارته الأولي ، وماتردد عن تصرفات مالية مشبوهة قام بها أعضاء وزارته – مايكشف بوضوح عن رضا الملك " فؤاد " عن سياسة هذه الوزارة، ويرجع تمسك الملك بصدقي إلي عاملين رئيسيين (٢) :

أولهما : أن صدقي كان قوة كبيرة يصعب إيجاد مثلها ، ليظل العمل سائراً علي نفس النهج الذي نهجه منذ ألف وزارته .

وثانيهما : أن صدقي قد كان – في نفس الوقت – قفازاً ليناً في يد الملك "فؤاد" الحديدية ، إذ كان الملك هو الحاكم الحقيقي للبلاد .

وعلي أية حال ، فلم تحظ وزارة " صدقي " الثانية بالإستقرار أو بطول العمر الذي حظيت به وزارته الأولي . ففي فبراير ١٩٣٣ ، سقط " صدقي " صريعاً لمرض طويل اقتضي سفره إلي أوروبا ، وفي أثناء غيابه هذا توالت الأحداث علي نحو أدي إلي نهاية عهده في الوزارة ، ثم إلي نهاية عهد " دستور ١٩٣٠ " الذي وضعه (٣) .

---

(١) راجع في ذلك :
- المرجع السابق .
- عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر " ١٩١٨ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٦٢ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية "١٨٧٨ – ١٩٥٣" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٣ .

بدأت هذه الأحداث مع تزايد نفوذ " القصر " خلال غياب " صدقي " في الخارج ، حيث أصبح القصر هو القوة الوحيدة المؤثرة في عمل الوزارة (١) ، وليس أدل علي ذلك مما أورده " صدقي " في مذكراته حول تزايد تدخل " زكي الإبراشي " باشا (ناظر الخاصة الملكية وساعد الملك الأيمن) في أعمال الوزارة والحكم في أثناء استشفاء "صدقي" في الخارج ، وهو ماوصفه صدقي بقوله " فزاد نفوذ الإبراشي باشا واتسع نطاقه، ولما عدت من أوروبا ، وجدت الحال لايطاق " (٢) .

وفي نفس الفترة ، وبالتحديد في أغسطس ١٩٣٣ ، قررت الحكومة البريطانية نقل السير " برسي لورين " مندوبها السامي في القاهرة ، وتعيين السير "مايلز لامبسون" محله، وهو مايدل علي عزم بريطانيا علي تغيير سياستها في مصر ، كما حدث مع تغيير " لويد " من قبل،الأمر الذي دعا " صدقي " إلي أن يصرح وهو في باريس بأنه يود أن يتابع المندوب السامي الجديد في مصر سياسة الحياد التي أختطها سلفه "برسي لورين"، فلا يتدخل في السياسة المصرية لأن هذه الخطة وحدها أوجدت في مصر كثيراً من السكينة والطمانينة (٣) .

ونتيجة لكل ذلك فقد قرر صدقي أن يقدم إستقالته حالما يعود إلي مصر ، وهو ماعبر عنه لبعض المصادر البريطانية مبدياً امتعاضه الشديد من إتساع نطاق تدخل القصر في شئون الحكم ،وبالفعل تقدم صدقي بهذه الإستقالة – في أعقاب عودته إلي البلاد في أوائل سبتمبر – إلا أن " الملك " استمهله لبعض الوقت ثم لم يلبث بعد نحو أسبوعين (وبالتحديد في ٢١ سبتمبر ١٩٣٣) أن قبلها (٤) ، وذلك بعد أن وقع بينه وبين "صدقي" خلاف حول تعيين " حسن صبري " باشا ، فبينما كان صدقي يرغب في تعيينه وزيراً للحربية ، أصر "الملك" علي أن يعينه وزيراً للمالية دون مبرر واضح ، ولم يرضخ صدقي لإصرار الملك ، حيث قدم إستقالته مرة أخري ، ليقبلها الملك (٥) . والواقع أن هذا

(١) المرجع السابق .
(٢) إسماعيل صدقي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩ .
(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية "١٨٧٨ – ١٩٥٣" ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٦٣ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٣٦٥ .
(٥) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٥٤ – ١٥٥ .

الخلاف لم يكن سوي ذريعة للتخلص من صدقي ، خاصة بعد ما أبداه هذا الأخير من ضيق بتدخل القصر في شئون الحكم . غير أن الغريب في الأمر أن الملك "فؤاد" قد برر تخلصه من صدقي – في لقاء له مع المندوب السامي البريطاني "برسي لورين" – بقوله : "أن مركز صدقي كان قد زاد تأثيره في البلاد إلي الحد الذي أصـــبح يخشي معه أن يتحول إلي دكتاتور ، وأنني – أي الملك – لم أكن لأوافق علي تركيز السلطة في أيدي شخص بعينه علي النحو الذي تركزت به في أيدي صدقي " (١) !!.

تأليف وزارة ملكية جديدة :

عهد الملك إلي " عبد الفتاح يحيي " باشا – أحد الوزيرين اللذين تسببا في إستقالة وزارة " صدقي " الأولي – بتأليف الوزارة الجديدة ، وكان وقتئذ في أوروبا ، فصدع هناك بالأمر ، بينما قام الملك بتعيين الوزراء دون إنتظار قدوم المكلف بتشكيل الوزارة ، إذ عرف الناس أسماء الوزراء قبل أن يعود " عبد الفتاح يحيي " – نفسه – إلي مصر ، فلما حضر وقع مراسيم تأليف وزارته (٢) !! .

والحق أن وزارة " عبد الفتاح يحيي " باشا هذه قد كانت وزارة ملكية خالصة منذ البداية ، سواء في ظروف تشكيلها أو طبيعة بنيانها ، وهو الأمر الذي جعل الوزراء في هذه الوزارة ينظرون إلي "القصر" ليتلقوا تعليماته دون إعتبار لرئيس الوزراء (٣) .

ولقد عمد القصر إلي تأصيل تبعية الوزارة له ، فصدر مرسوم بوجوب حلف الوزراء يمين الولاء والإخلاص للملك والوطن قبل أن يتولوا أعمالهم ، ولم تكن هذه اليمين مما يوجبه الدستور ، ولا كان الوزراء يقسمونها من قبل ، وإنما نص الدستور – فقط – علي اليمين التي يقسمها أعضاء البرلمان . والواقع أن هذه اليمين التي صدر بها المرسوم قد جاءت تكراراً لليمين التي نص عليها الدستور – لأعضاء البرلمان – ولكن مع تقديم الملك

---

(١) راجع في ذلك :
- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ص ٣٦٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ – ١٥٦ .

علي الوطن [1] . وهذه تعد - بلا شك - سابقة خطيرة لأن ذلك يعني أن الوزارة قد إنقسم ولاؤها بين الملك والوطن ، وهو مايعني أيضاً السيادة المطلقة للقصر علي أية وزارة تتولي الحكم بعد ذلك [2] .

وعلي أية حال ، فلقد بدأت الوزارة الملكية الجديدة عملها في سبتمبر ١٩٣٣ ، واضعة نصب عينها تحقيق هدفين رئيسيين [3] :

أولهما : تقليم أظافر " صدقي " باشا ، فبعد إبعاده عن رياسة الوزارة كانت الرغبة قوية في إبعاده عن رياسة حزبها (حزب الشعب) ، وقد نجح "عبد الفتاح يحيي" في ذلك بسهولة ، إذ أن هذا الحزب لم ينشأ إلا ليستند إلي الوزارة ، فلما أقصي "صدقي " عن رياسة الوزارة أنضم حزبه إلي رئيس الوزارة الجديد ، فكان حتماً مقضياً أن يتنحي عن رياسة الحزب الذي أنشأه [4] ، ليشهد "صدقي" بعينه المولود الذي صنعه يعقه ويخرج عن طاعته ، بل ويبتعد عنه إلي درجة أن يعاديه .

وثانيهما : محاولة التقرب إلي الأحزاب السياسية المعارضة للوزارة ، إن لم يكن بهدف الحصول علي تأييدها لوزارته ، فعلي الأقل بهدف الإيقاع بينها . إلا أن هذه المحاولة لم تبلغ أهدافها ، ذلك بأن تلك الأحزاب قد ظلت علي معارضتها للوزارة ، وعلي كشف مساوئها .

والواقع أن الفشل قد كان حليف هذه الوزارة في كل ماتصدت للقيام به ، فبرغم ماأشار إليه " عبد الفتاح يحيي " رئيس الوزارة في كتابه إلي الملك بقبول تأليف الوزارة من أن معالجة الأزمة الإقتصادية هي شغل وزارته الشاغل ، إلا أن وزارته لم تعمل -

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٢ .

(٢) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٦ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٤) راجع في ذلك :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٦ .

في هذا الصدد - عملاً يذكر [١] . هذا بالإضافة إلي مالحق بهذه الوزارة من إساءة نتيجة لتفجر ما عُرف بقضية " نزاهة الحكم " التي استطاعت صحيفة "السياسة" - الناطقة باسم " حزب الأحرار الدستوريين " - الكشف عن تفاصيلها [٢] ، حيث أظهرت هذه القضية مخالفات مالية صارخة نسبت إلي وزير الأشغال - وهو من أتباع القصر - في شأن إسناد بعض المقاولات للإقتصادي الكبير " أحمد عبود " ، دون مراعاة للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك [٣] .

ولقد كان من الطبيعي بعد أن اتضح مبلغ ضعف الوزارة وإنفصالها عن الشعب علي هذا النحو ، أن تغير بريطانيا من سياسة الحياد التي التزمت بها علي امتداد سنوات "دستور ١٩٣٠" ، حيث راحت تتدخل في أعمال الملك والوزارة علي السواء[٤]. ويبدو أن عاملاً إضافياً كان وراء تدخل بريطانيا ألا وهو اشتداد المرض علي الملك فؤاد ، ذلك بأن بعض المسئولين في القصر قد انتهزوا فرصة مرض الملك ليتخذوا لأنفسهم صلاحيات لا يخولها لهم وضعهم الوظيفي . الأمر الذي دفع المستر "بيترسون" نائب المندوب السامي البريطاني في القاهرة إلي التدخل ليقدم طلبين محددين [٥] :

أولهما : شغل منصب رئيس الديوان الملكي ، الذي كان شاغراً وقتذاك ، وذلك حتي يتمكن البريطانيون - علي حد تعبير نائب المندوب السامي - من التعامل مع شخصيات مسئولة في القصر .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه القضية ، راجع :

- محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية "الجزء الأول" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٤ .

- أحمد زكريا الشلق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٢ - ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٨ .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧١.

(٥) المرجع السابق .

ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد ، راجع أيضاً :

- مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية "١٩١٤ - ١٩٣٦" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٣ - ٤١٦ .

وثانيهما : إقالة وزيرين ممن عرفوا بتبعيتهم الشديدة للقصر ، وبأنهم أدواته في الوزارة.

وعلي الرغم من محاولة القصر والوزارة تجاهل تنفيذ هذين المطلبين ، إلا أنهما (القصر والوزارة) قد اضطرا - أمام الإصرار البريطاني - إلي تنفيذ المطلبين ، حيث عين " أحمد زيور " رئيساً للديوان الملكي في ٢٧ أكتوبر ١٩٣٤ ، كما قدم الوزيران المطلوب إبعادهما إستقالتيهما من الوزارة [١] .

غير أن المطالب البريطانية لم تتوقف عند هذا الحد ، حيث طالبت بريطانيا - علي لسان "بيترسون" - بإستقالة وزارة " عبد الفتاح يحيي " وتشكيل وزارة برياسة "توفيق نسيم" ، وذلك نظراً لمواقف وزارة " عبد الفتاح يحيي " المتشددة - من وجهة نظر بريطانيا - والتي تمثلت في رفض مجموعة من المطالب البريطانية ، والتي يأتي علي رأسها : رفض الوزارة إطلاع دار المندوب السامي علي أسماء المرشحين لمجلس الوصاية علي العرش ، ورفضها تعيين موظف بريطاني كبير في وزارة المعارف العمومية، وقيامها بحل قومسيون بلدية الأسكندرية وأغلب أعضائه من الأجانب ... الخ [٢] .

وهكذا لم يكن هناك مناص من تقديم الوزارة لإستقالتها في ٦ نوفمبر ١٩٣٤ ، بعد أن أشار رئيسها في كتاب الإستقالة إلي تدخل الإنجليز بقوله : " أنه في الشهر الأخير والمصريون جميعاً يضرعون إلي الله أن يتم لجلالتكم أسباب الصحة ، أبلغت رغبات للحكومة البريطانية لايسعني قبولها دون التفريط في حقوق البلاد " ، وفي ذلك إشارة إلي تدخل " بيترسون " في مسألة الوصاية علي العرش . وبطبيعة الحال فلم يكن أمام الملك سوي أن يقبل هذه الإستقالة ، وأن يعهد بتأليف الوزارة الجديدة إلي " محمد توفيق نسيم " باشا ، الذي رشحه الإنجليز [٣] !! .

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

نهاية " دستور ١٩٣٠ " :

كانت إستقالة وزارة " عبد الفتاح يحيي " – في واقع الأمر – بمثابة الخطوة الأخيرة نحو نهاية عهد " دستور ١٩٣٠ " ، ذلك بأن العمل الأول لوزارة "توفيق نسيم" – التي خلفت وزارة " عبد الفتاح يحيي " – كان هو إلغاء "دستور ١٩٣٠" (دستور صدقي) ، ففي ٣٠ نوفمبر عام ١٩٣٤ صدر أمر ملكي بإبطال العمل بالنظام المقرر بالأمر رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، أي دستور ١٩٣٠ ، ويحل مجلسي الشيوخ والنواب القائمين علي أساس هذا النظام (١) .

غير أن هذا الأمر لم يشتمل علي إعادة العمل بدستور ١٩٢٣ ، وإنما اكتفي بنقل السلطة التشريعية إلي يدي الملك إلي أن يوضع نظام دستوري جديد ، يحل محل "دستور ١٩٣٠" ، وهكذا إنتهي الإنقلاب الدستوري الثالث (٢) .

وجملة القول في شأن مرحلة تطبيق " دستور ١٩٣٠ " ، أنها كانت مرحلة ردة علي طريق التحديث الدستوري من ناحية ، وعلي طريق تطور قوي الحياة السياسية الفعلية من ناحية أخري ، إذ عادت مصر – من خلال تطبيق هذا الدستور – إلي مرحلة "الحكم المطلق" ، بكل مايعرفه هذا الحكم المطلق من سيطرة وإستبداد وقهر وإستعباد ، حيث راح "الملك " وحده – تحركه أصابع الإنجليز – يمارس السلطة التنفيذية من خلال وزاراته التي صنعها ، ولم لا وقد كانت وزاراته هذه – بدورها – هي التي صنعت الدستور وعينت أعضاء البرلمان !!.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٥.

(٢) مصطفي أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠ – ١٠١ .

الفصل الثالث

في

مرحلة العودة إلي دستور ١٩٢٣

مقدمة :

جاء الأمر الملكي بإلغاء " دستور ١٩٣٠ " - كما أسلفنا - خالياً من أية إشارة إلي الدستور الذي سيحل محله ، وذلك علي الرغم مما جاء في "ديباجة" هذا الأمر علي لسان الملك ، والتي تضمنت قوله : " إنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها"(١). والغريب أن تحقيق هذه الحياة الدستورية التي ترضاها الأمة قد استغرق ثلاثة عشر شهراً عاشتها مصر بلا دستور !! .

والواقع أن مصر قد شهدت خلال هذه الشهور الثلاثة عشر مناورات ومشاورات بين أطراف ثلاثة هي " الملك " و " رئيس الوزارة " و " المندوب السامي البريطاني " ، ولعل العامل الوحيد الذي جمع بين هذه الأطراف الثلاثة كان هو رفضهم لعودة دستور ١٩٢٣ ، وذلك علي تباين أسباب كل منهم في هذا الرفض (٢) . فالملك - بطبيعة الحال - لايري في دستور ١٩٢٣ مايتناسب وتحقيق رغباته في السيطرة والهيمنة (الحكم المطلق)(٣) . أما رئيس الوزارة "نسيم" باشا فلم يكن راضياً عن دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ ، إذ كان يعتزم التقدم بمشروع دستور وسط بين القديم والجديد (٤) . وأخيراً فقد كان " المندوب السامي البريطاني " يخشي عودة "دستور ١٩٢٣" بما يعنيه ذلك من

---

(١) راجع نص هذا الأمر في :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٧.

إستعادة الوفد لقوته من خلال حصوله علي أغلبية برلمانية تهيئ له تشكيل الوزارة ، بينما تقتضي متطلبات السياسة البريطانية في مصر – علي حد قول المندوب السامي نفسه – وجود سيد أوتوقراطي ووزارة متعاونة (1) !!.

كان العداء للدستور إذن هو الذي يجمع الأطراف الثلاثة ، غير أن الأمة كان لها موقف آخر ، إذ عمت البلاد حركة ضخمة للمطالبة بعودة "دستور ١٩٢٣" كاملاً غير منقوص (2) ، وأمام هذه الحركة لم يكن أمام الوزارة سوي أن تجاري الرأي العام ، حيث تقدم " نسيم " باشا " في ١٧ أبريل عام ١٩٣٥ – وبعد تردد دام خمسة شهور – بمذكرة إلي الملك " فؤاد " يقترح فيها عودة الحياة الدستورية بإحدي وسيلتين، وهما(3):

١ – إعادة " دستور ١٩٢٣ " ، علي أن يجري تعديله – إذا ما كانت هناك ضرورة – بالطريقة التي نص عليها في الدستور نفسه .

٢ – تكوين جمعية تأسيسية وطنية تمثل الأمة لإقرار دستور جديد .

وقد قبل الملك " فؤاد " الوسيلة الأولي (وهي إعادة "دستور ١٩٢٣") ، إذ أرسل بذلك كتاباً إلي " نسيم " في ٢٠ أبريل ، أعرب فيه عن رغبته في أن تحيا البلاد الحياة الدستورية التي ترضاها ، وأنه يفضل عودة " دستور ١٩٢٣ " ويؤثره علي وضع دستور جديد تصدق عليه جميعة تأسيسية ، إلا إذا تبين رأي الأمة جلياً في جانب هذه الطريقة الأخيرة ووضح أن فيها صالحها (4) .

بيد أن الحكومة البريطانية عارضت في عودة " دستور ١٩٢٣ " ، إذ قام المندوب السامي البريطاني بإبلاغ رئيس الوزارة مذكرة شفوية تتضمن أن الحكومة البريطانية

---

(١) مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤ – ١٩٣٦ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٩.

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١١.

(٣) مصطفي النحاس جبر ، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤ – ١٩٣٦" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٨.

(٤) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٣

لاتعارض – من حيث المبدأ – في أن تتمتع مصر بالحياة الدستورية . غير أنها تري أن البلاد قد تستفيد من تأجيل هذه المسألة في الوقت الحاضر ، وأنه متي سنحت الفرصة فإن مصلحة البلاد تقتضي أن يكون شكل الدستور الجديد موضوع دراسة مسهبة يتناول جميع وجوه المسألة ، وأن تشارك في وضع هذا الدستور جميع الأحزاب السياسية المصرية بما فيها " الوفد " (١) .

ومن الواضح أن غرض الحكومة البريطانية من هذا التبليغ هو إنتحال صفة جديدة للتدخل في شئون مصر الداخلية ، وعلي نحو يمكنها من تعطيل عودة الدستور بضع سنين. وفي هذا التدخل من قبل الحكومة البريطانية ما يدل علي زيف ماكانت تعلنه من حياد في أثناء الإنقلاب الدستوري الثالث الذي تمثل في إلغاء " دستور ١٩٢٣ " .

وعلي أية حال ، فقد استطاعت بريطانيا بتدخلها هذا أن تجمد مسألة عودة الحياة الدستورية لبضع شهور ، إلي أن حدث ما حركها بعد طول سبات ، ولعله من الغريب أن نعرف أن الذي تسبب في تحريك مسألة عودة الحياة الدستورية كان هو نفسه الذي تسبب في تجمدها ، إنه الحكومة البريطانية . وبطبيعة الحال فلم تكن الحكومة البريطانية تقصد ذلك ، غير أن تصريحاً لوزير الخارجية البريطانية (السير "صمويل هور") كان من وراء تحرك الأحداث بشكل غير متوقع ، إذ جاء علي لسان الوزير في هذا التصريح قوله: "لا صحة علي الإطلاق لما يزعم الزاعمون من أننا نعارض في عودة النظام الدستوري في مصر بشكل موافق لحاجتها ، لأننا – طبقاً لتقاليدنا – لا نريد ولا نستطيع أن نقوم بمثل هذه المعارضة ، علي أننا عندما استشارونا نصحنا بألا يعاد "دستور ١٩٢٣" ولا "دستور ١٩٣٠" إذ قد ظهر أن الأول غير صالح للعمل وأن الآخر لا يطابق رغبات الأمة " (٢) .

---

(١) راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

- علي شلبي ، مصطفي النحاس جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٩.

(٢) راجع في ذلك :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٤ - ٢١٥.

والحق أن هذا التصريح قد أشعل نفوس الأمة كلها ، إذ كان إعترافاً صريحاً بالتدخل البريطاني في شأن الدستور ، وتمسك الحكومة البريطانية بهذا التدخل ، الأمر الذي أثار إحتجـاج الأمة علي إختلاف هيئاتها وطبقاتها ، كما أثار السخط علي وزارة "نسيم" إذ تبين من التصريح أنها قد استشارت الحكومة البريطانية في شأن الدستور، فخولتها بذلك تدخلاً غير مشروع في شئون مصر الداخلية (١) .

وإذا كان هذا التصريح قد أعلن بلندن في ٩ نوفمبر عام ١٩٣٥ ، فقد اشتعلت المظاهرات بالقاهرة في ١٣ نوفمبر – أي بعد أربعة أيام فقط – الذي يوافق الإحتفال بـ "عيد الجهاد" (٢) ، وقد قابلت الشرطة هذه المظاهرات بإطلاق النار ، فوقعت حوادث دامية أثارت السخط العام ، الأمر الذي تجددت علي أثره المظاهرات في الأيام التالية. كما تم تنظيم إضراب عام في ٢٨ نوفمبر حداداً علي الشهداء الذين أصابتهم رصاصات الشرطة ، فأغلقت متاجر القاهرة واحتجبت الصحف وعطلت الأعمال في هذا اليوم المشهود ، حيث بدت القاهرة وكأنها قد ارتدت ثوب الحداد ، في صورة مصغرة من "ثورة ١٩١٩" (٣) .

والواقع أن آثار هذا التصريح لم تقف عند مجرد إثارة الرأي العام أو تنظيم المظاهرات ، بل امتدت إلي الأحزاب السياسية فأعادت لها وحدتها ، التي سبق أن تحققت في أواخر عام ١٩٢٥ لمواجهة تزايد نفوذ القصر في ذلك الوقت ، فكيف بها لاتعود وقد أصبحت مصر بلا دستور (٤) ؟! .

وهكذا تم تأليف ما عُرف بـ " الجبهة الوطنية " ، والتي تكونت من " حزب الوفد المصري" و " حزب الأحرار الدستوريين " و " الحزب الوطني " و " حزب الإتحاد " و "حزب

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(٢) " عيد الجهاد " هو الإحتفال السنوي الذي يقام في ذكري تأليف " الوفد الشعبي " الذي قابل السير "ريجنالد وينجت" المندوب السامي البريطاني في مصر لعرض المسألة المصرية ، حيث تمت هذه المقابلة الشهيرة في ١٣ نوفمبر عام ١٩١٨ .

(٣) راجع في مظاهر هذه الثورة المصغرة :
- المرجع السابق ، ص ٢١٥ – ٢١٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

الشعب" ، حيث كانت هذه هي كل الأحزاب القائمة في ذلك الحين . وقامت هذه "الجبهة الوطنية" بإرسال مذكرتين في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٣٥ ، أولاهما موجهة إلي "الملك" مطالبة إياه بإعادة "دستور ١٩٢٣" ، وثانيتهما موجهة إلي "المندوب السامي البريطاني" مطالبة حكومته بفتح باب المفاوضات بين مصر وبريطانيا لإبرام معاهدة بين الدولتين علي أساس ما إنتهت إليه مفاوضات "النحاس - هندرسون" في عام ١٩٣٠[1].

وأمام هذا التكتل السياسي ، أضطر الملك " فؤاد " إلي إصدار الأمر الملكي رقم ١١٨ في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ - أي في ذات اليوم الذي قدمت فيه " الجبهة الوطنية" مذكرتها - بعودة العمل بدستور ١٩٢٣ ، وفي ١٩ ديسمبر صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والقاضي بإعادة العمل بقانون الإنتخاب المباشر ، وفي ٢٠ يناير ١٩٣٦ وصلت موافقة الحكومة البريطانية بشأن الدخول في مفاوضات لعقد المعاهدة "المصرية - البريطانية" ، ولتتحقق بذلك كل مطالب "الجبهة الوطنية" .

وهكذا توج جهاد الأمة في سبيل " دستور ١٩٢٣ " بعودته بعد أن ظل معطلاً نحو خمس سنوات ، وهاهو ذا يعود بفضل ثبات الأمة ومثابرتها في الكفاح . وليس أدل علي فضل الأمة في عودة العمل بهذا الدستور مما جاء في ديباجة الأمر الملكي بإعادة العمل به، والتي جاء فيها علي لسان الملك فؤاد : " بعد الإطلاع علي أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية ، وبما أن الأمر المذكور بني علي أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ، وعلي وجوب إستبدال نظام دستوري آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، **ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية في إعادة دستور سنة ١٩٢٣** ، وكنا لانزال نتوخي أن نسلك بها السبيل التي تفضي إلي طمأنينتها وسعادتها . أمرنا بما هو آت .... "[2] .

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٢) راجع في ذلك :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثاني " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

هذا وسوف نتناول من خلال هذا الفصل واقع قوي الحياة السياسية الفعلية خلال مرحلة العودة إلي "دستور ١٩٢٣" ، حيث امتدت هذه المرحلة من ١٢ ديسمبر عام ١٩٣٥ وحتي ١٠ ديسمبر عام ١٩٥٢ ، عندما أعلن عن سقوط " دستور ١٩٢٣ " . ولعله من المناسب أن يأتي تناولنا لهذه المرحلة من خلال مبحثين رئيسيين ، يتناول أولهما واقع قوي الحياة السياسية الفعلية في مصر خلال مرحلة العودة إلي "دستور ١٩٢٣" ، ويتناول ثانيهما نهاية "دستور ١٩٢٣" .

المبحث الأول

واقع قوي الحياة السياسية الفعلية

خلال مرحلة العودة إلي "دستور ١٩٢٣"

جاءت عودة العمل بـ " دستور ١٩٢٣ " - كما أسلفنا - تتويجاً لجهاد الأمة ، ولذلك فقد كان من المفترض أن تختلف مرحلة العودة هذه عن مرحلة التطبيق الأول للدستور، كما كان من المتصور أن تحرص كل الأطراف علي إحترام الدستور نصاً وروحاً ، إذ أن إحترام هذا الدستور هو الدليل الوحيد علي إحترام الأمة التي سعت في عودته . غير أن الواقع لايعرف ماهو مفترض ولا ماهو متصور ، ولذلك فلقد جاءت تجربة العودة أسوأ من التجربة الأولي ، حيث راحت كل الأطراف تكرر نفس الأخطاء ، وعلي نحو أدي بهذا الدستور إلي نهايته المحتومة .

ولأن خطوات النهاية تصبح بلا معني إذا لم نتعرف علي البداية ، فقد كان لزاماً علينا أن نعرض للممارسات التي أدت إلي نهاية " دستور ١٩٢٣ " ، وذلك من خلال تناولنا لنقطتين رئيسيتين ، تتعلق أولاهما بقوي الحياة السياسية الفعلية التي ظهرت خلال هذه المرحلة ، وتتعلق ثانيتهما بالأدوار الفعلية التي لعبتها قوي الحياة السياسية خلال نفس المرحلة .

أولاً : قوي الحياة السياسية الفعلية التي ظهرت خلال هذه المرحلة :

لقد شهدت هذه المرحلة مولد مجموعة من الأحزاب السياسية ، التي يمكن تصنيفها إلي أنواع ثلاثة : أحزاب منشقة عن حزب الأغلبية (حزب الوفد) ، أحزاب ملكية ، وأحزاب أيديولوجية .

ويندرج تحت أحزاب النوع الأول (الأحزاب المنشقة عن "الوفد") حزبان هما : "الهيئة السعدية" (١٩٣٨) و " الكتلة الوفدية المستقلة " (١٩٤٣) ، أما أحزاب النوع الثاني (الأحزاب الملكية) فيندرج تحتها حزب واحد هو " حزب الإتحاد الشعبي "

(١٩٣٨)، وأخيراً فقد ضمت أحزاب النوع الثالث (الأحزاب الأيديولوجية) كلاً من : "الإخوان المسلمون" و " جماعة مصر الفتاة " أو " الحزب الإشتراكي " .

هذا وسوف نعرض فيما يلي بشئ من التفصيل لنشأة وتطور كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة .

١ – الأحزاب المنشقة عن " الوفد " :

عاني " الوفد " منذ نشأته في عام ١٩١٨ وحتي أعلن عن حل جميع الأحزاب السياسية في ١٦ يناير عام ١٩٥٣ – في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ – من أربعة إنشقاقات أفرزت ثلاثة أحزاب هي : الأحرار الدستوريين (١٩٢٢) ، الهيئة السعدية (١٩٣٨) ، والكتلة الوفدية المستقلة (١٩٤٣) . فالإنشقاق الأول كان بالأساس بين "سعد زغلول" و "عدلي يكن" في عام ١٩٢١ ، وأسفر هذا الإنشقاق عن خروج العناصر المعتدلة من الوفد وتأسيس حزب " الأحرار الدستوريين " الذي عرضنا له بتفصيل طويل في الفصل الأول من هذا الباب . أما الإنشقاق الثاني فهو ذلك الذي حدث في أعقاب الإقتراح البريطاني بتأليف وزارة إئتلافية من الوفديين والأحرار الدستوريين ، إذ أيد هذا الإقتراح ثمانية من أعضاء الوفد بينما رفضه أربعة من زعماء الوفد هم : " النحاس وماهر والنقراشي ومكرم" ، وهو الأمر الذي أدي إلي خروج عشرة من أعضاء الوفد هم الذين أيدوا الإقتراح [(١)] .

ويتبقي لنا الإنشقاقان الثالث والرابع ، إذ أسفر الإنشقاق الثالث عن نشأة "الهيئة السعدية" ، بينما أسفر الإنشقاق الرابع عن نشأة " الكتلة الوفدية المستقلة " ، وذلك علي النحو التالي :

أ – الهيئة السعدية :

تكونت الهيئة السعدية من الوفديين الذين خرجوا من الوفد وأنشقوا عليه في أعقاب " الإنشقاق الثالث " أو ما عُرف بـ " أزمة النقراشي " [(٢)] .

---

(١) راجع في ذلك :

– يونان لبيب رزق ، **الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ "** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧_١١٨.

(٢) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٤ .

والواقع أن هذا الإنشقاق كان أخطر الإنشقاقات التي واجهت " الوفد " حتي ذلك الوقت ، خاصة إذا ماوضعنا في الإعتبار أن هذا الإنشقاق لم يأت نتيجة لموقف الوفد من "قضية الإحتلال " أو " إعتراضاً علي تدخل الإحتلال في الشئون الداخلية المصرية" كما كان الحال في الإنشقاقين السابقين عليه ، وإنما جاء هذا الإنشقاق من أجل الصراع علي السلطة داخل الوفد نفسه (١) .

ولقد بدأ هذا الإنشقاق مع قيام " النحاس " بتشكيل وزارته الجديدة ، التي شكلها في أعقاب تولي الملك " فاروق " الحكم ، إذ استبعد من تشكيل وزارته الجديدة هذه أربعة من أعضاء وزارته السابقة ، حيث كان من بين هؤلاء الوزراء الأربعة " محمود فهمي النقراشي" الذي كان بلا مراء دعامة كبري من دعائم الوفد (٢) ، كما كان له فضل علي "النحاس" نفسه ، لأنه هو الذي رشحه لرئاسة الوفد (٣) . ولذلك فقد كان خروج الوزراء الأربعة ومن بينهم "النقراشي" موضع دهشة الرأي العام ، خاصة وأن إستقالة وزارة "النحاس" السابقة قد كانت مجرد إستقالة شكلية اقتضتها ظروف تولي الملك الجديد "فاروق" سلطته الدستورية ، وهو الأمر الذي لم يكن يستدعي إجراء أي تعديل علي تشكيل الوزارة السابقة (٤) .

والغريب أن " النحاس " قد استند في تبريره لإقصاء " النقراشي " عن الوزارة ، إلي أن النقراشي قد كان كثير المعارضة داخل الوزارة وهو مايتعارض – حسب تبرير النحاس – مع سير العمل داخل الوزارة الذي يقتضي تجانساً وإنسجاماً بين أعضائها. وفي الحق أن ما أخذه النحاس علي النقراشي لم يكن ليسوغ إخراجه من الوزارة ، لأن المعارضة داخل الوزارة إذا كانت مبنية علي مايعتقده المعارض صواباً وصادرة عن نية صادقة فليس لرئيس الوزراء أن يتبرم بها مادام المعارض يذعن آخر الأمر لقرار الأغلبية

---

(١) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٨.

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " ثورة ١٩١٩ " " الجزء الثالث " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٩) ، ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ولا يخرج علي الجماعة ، والتبرم بمثل هذه المعارضة معناه تحبيذ الخضوع والإنصياع لإتجاه الرئيس في الخطأ والصواب معاً ، وبطبيعة الحال فليس هذا من الديمقراطية الحقة في شئ (١) .

وإذا أمعنا النظر في معارضة " النقراشي " داخل الوزارة ، نجد أنه كان يعارض في تصرفات تمس سمعة الحكم وسلامته ، فعارض في الاستثناءات والمحسوبيات . ولعل معارضته في إنفاذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان بالطريقة التي ارتآها "النحاس" ، كانت من أهم الأسباب التي عجلت بإقصائه عن الوزارة ، فقد عرض المشروع علي مجلس الوزراء قبيل سفر "النحاس" إلي "مؤتمر مونترو" – الذي عُقد بسويسرا للتفاوض حول إلغاء الإمتيازات الأجنبية في مصر – ولذلك طلب من الوزراء سرعة الموافقة عليه دون دراسة كافية وأن يقروا إعطاءه لشركة معينة وهي شركة الكهرباء الإنجليزية دون عرضه علي خبراء عالميين للبت في مواصفاته ودون طرحه في مناقصة عالمية تختار علي أساسها أصلح الشركات للقيام بهذا العمل الضخم ، فاعترض "النقراشي" ومعه "محمود غالب" و " محمد صفوت " (وقد خرج الثلاثة من بين الوزراء الأربعة المستبعدين) علي هذه الطريقة ، وطلبوا التريث في الأمر ، فحنق النحاس وضاق صدره بهم وأرجأ المشروع تجنباً لوقوع أزمة وزارية ، علي أنه أسرّها في نفسه ، فما أن ألف وزارته الرابعة حتي أقصي النقراشي وزملاءه عنها . ولعلنا نستطيع القول بأن هذا الموقف بالذات قد كان نقطة التحول في سياسة الوفد في الحكم ، فقد راح يسلك فيه سبيلاً لايتفق مع الروح القومية ولا مع الإستقامة والنزاهة الواجبة ، خاصة وقد غلبت علي سياسة "الوفد" روح الخنوع والخضوع لكل مايراه الرئيس (النحاس) سواء أخطأ أو أصاب (٢) .

كان من الطبيعي بعد إخراج " النقراشي " من الوزارة ، وهو واحد من أركان الوفد، أن يلتف حوله جماعة كبيرة من أنصار الوفد وشبابه ، ولذلك فقد أصدر "النقراشي" بياناً في ٧ سبتمبر عام ١٩٣٧ – أي بعد إخراجه من الوزارة بقرابة الشهر

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ – ٥١

(٢) المرجع السابق ، ص ٥١ – ٥٢ .

- أوضح فيه سلامة موقفه من المعارضة في تنفيذ مشروع كهربة خزان أسوان بدون مناقصة ، ودعا فيه حكومة الوفد إلي المساواة بين المصريين وإحترام حرياتهم . فكان جواب الوفد علي هذا البيان ، أن قرر في ١٣ سبتمبر إعتبار النقراشي منفصلاً عن الوفد ، حيث صدر القرار بإجماع رئيس الوفد وأعضاءه وقتئذ ، وذلك بإستثناء "أحمد ماهر" الذي أعلن رفضه لهذا القرار وأنه لايزال يعتبر النقراشي عضواً في الوفد (١) .

وهكذا وبمجرد إقالة وزارة " النحاس " في ٣٠ ديسمبر ١٩٣٧ ، وتأليف محمد محمود – رئيس حزب " الأحرار الدستوريين " – للوزارة الجديدة ، أعلن " أحمد ماهر " – الذي فصل من عضوية الوفد لتضامنه مع النقراشي – والنقراشي ومعهما مجموعة من كبار الوفديين – في ٤ يناير ١٩٣٨ – عن تأليف حزب جديد برئاسة الدكتور "أحمد ماهر" ، أُطلق عليه إسم " الهيئة السعدية " (٢) .

ولا شك في وضوح دلالة هذه التسمية ، والتي توحي بأن أعضاء " الهيئة " هم الممثلون الحقيقيون لفكر " سعد زغلول " وهم السالكون لطريقة في النضال من أجل الإستقلال التام ، ومفهوم المخالفة لهذه الدلالة يعني أن حزب الوفد لم يعد يعبر عن فكر سعد كما أنه لايسير علي طريقه (٣) .

والواقع أن خط معاداة " الوفد " قد كان هو الخط الرئيسي لعمل "الهيئة السعدية"، وليس أدل علي ذلك من حرص زعماء "الهيئة السعدية" – وعلي الرغم من تاريخهم النضالي الطويل – علي التعاون مع القصر ثم الخضوع له ، في سبيل تحقيق هدف واحد فقط هو القضاء علي الوفد (٤) .

ولعل دافع أعضاء الهيئة إلي ذلك كان يرجع في المقام الأول إلي أنهم قد وجدوا أنفسهم بين أمرين ، أولهما : صعوبة الصعود إلي السلطة عن طريق إنتخابات حرة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦ – ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٤.

(٤) المرجع السابق .

بسبب شعبية حزب الوفد الساحقة ، وثانيهما : إمكانية الصعود إلي هذه السلطة عن طريق الملك ، فلم يكن هناك بد بالنسبة لهم من التقرب إلي الملك حتي صاروا من الأدوات التي استخدمها هذا الأخير في استئثاره بالسلطة ، وليتحول زعماء وأعضاء "الهيئة السعدية" من مناضلين وطنيين مشهود لهم بالكفاءة التنظيمية والنزاهة السياسية إلي مجرد مجموعة من الطامعين في السلطة والوصول إليها (١) !!.

ولقد تحقق للهيئة السعدية ما أرادت ، إذ اشتركت في تشكيل العديد من وزارات القصر التي تتالت علي حكم مصر في نهاية عقد الثلاثينيات وخلال الأربعينيات – باستثناء فترة حكم الوفد من عام ١٩٤٢ إلي عام ١٩٤٤ – وتولي رؤسائها الثلاثة علي الترتيب "أحمد ماهر" و "محمود فهمي النقراشي" و "إبراهيم عبد الهادي" رئاسة الوزارة(٢). والواقع أن " الهيئة السعدية " قد تمكنت – بحكم ما توافر لزعمائها من تاريخ سياسي عريض – من أن تقوم بالدور الذي كان يقوم به " الأحرار الدستوريين " كبديل للوفد ، إذ ساعد علي ذلك إفتقار حزب " الأحرار الدستوريين " إلي الزعيم القوي بعد وفاة " محمد محمود " في عام ١٩٤١ ، حيث استمر التواجد السعدي داخل البرلمان والوزارة يتزايد حتي استطاع " أحمد ماهر " في عام ١٩٤٤ وبعد سقوط وزارة النحاس، أن يؤلف الوزارة السعدية الأولي من بين خمس وزارات تمكنت الهيئة السعدية من تأليفها (وزارتان برئاسة " أحمد ماهر " ووزارتان برئاسة " النقراشي " ووزارة برئاسة "إبراهيم عبد الهادي) (٣) .

غير أن دور البديل،والوجود السعدي القوي في السلطة،والتحالف مع القصر والإحتلال في مواجهة الشعب ، كان محسوباً علي الحزب وزعمائه، إذ دفع رؤساء الهيئة ثمن هذا الدور الرخيص غالياً حيث اغتيل رئيسها الأول الدكتور "أحمد ماهر" بسبب قيامه بجر مصر إلي الإشتراك في الحرب العالمية الثانية إلي جانب بريطانيا وفي مواجهة دول

---

(١) المرجع السابق .

(٢) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠١ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ – ١٣١ .

المحور ، وذلك تنفيذاً لرغبة الإحتلال كما اغتيل خليفته " محمود فهمي النقراشي " بسبب إعلانه حل جماعة "الإخوان المسلمون " تنفيذاً لإرادة مشتركة للقصر وللإحتلال . وأخيراً فقد كان مصير الرئيس الثالث والأخير للهيئة وهو "إبراهيم عبد الهادي" هو "الموت السياسي" بسبب ماعانته البلاد في عهد وزارته من إعلان للأحكام العرفية وإهدار للحقوق والحريات الأساسية بصورة تعدت كل صور الظلم والبطش التي عرفتها مصر قبل ذلك (١) .

والواقع أن " الهيئة السعدية " قد تحولت إلي "شبح حزب" في أعقاب إغتيال النقراشي ، وهو الأمر الذي دفع القصر في عام ١٩٤٩ إلي الإستغناء عن البديل والعودة للأصل ، مما مهد الطريق أمام عودة " الوفد " إلي الحكم . وكان هذا الإستغناء بمثابة النهاية الحقيقية للهيئة السعدية ، رغم بقائها من الناحية الرسمية حتي إلغاء الأحزاب في عام ١٩٥٣ (٢) .

ب – الكتلة الوفدية المستقلة :

نشأت " الكتلة الوفدية المستقلة " نتيجة للإنشقاق الرابع الذي واجهه حزب " الوفد المصري" ، حيث بدأ هذا الإنشقاق عندما قرر " الوفد " ، في يوليو عام ١٩٤٢ ، فصل "مكرم عبيد" سكرتير عـــام الحزب والرجل الثاني فيه بعد " النحاس " ، من عضوية الوفد(٣).

وقد يبدو غريباً أن يقوم الحزب بفصل سكرتيره العام والرجل الثاني فيه، خاصة

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٥ .

– وتجدر الإشارة هنا إلي أن حادث إغتيال " أحمد ماهر " في ٢٤ فبراير عام ١٩٤٥ ، كان هو أول حادث إغتيال لرئيس وزراء مصري منذ حادث إغتيال " بطرس غالي " في فبراير عام ١٩١٠ ، أي بعد مرور خمسة وثلاثين عاماً علي الحادث الأول . غير أن اللافت للنظر هو تكرار الحادث مرة أخري بعد أقل من أربع سنوات عندما اغتيل " النقراشي " في ٢٨ ديسمبر عام ١٩٤٨ . وهو مايؤكد مبلغ سوء ماقامت به وزارات الهيئة السعدية .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١ – ١٣٢ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٠ .

وقد كان "مكرم" هو صديق " النحاس " الصدوق ، أو كما قيل عنهما فقد كانا أشهر صديقين في تاريخ السياسة المصرية [١] . ولذلك فإن تساؤلاً هاماً تجدر إثارته هنا ، ألا وهو ما الذي أدي بالعلاقة بين الرجلين إلي هذا الطريق المسدود بالرغم من كل ماكان بينهما من علاقة وثيقة قلما شهدتها الحياة العادية ناهيك بميدان السياسة [٢] ؟.

والحق أن في الإجابة عن هذا التساؤل ما يكشف لنا بوضوح عن ممارسات الحياة الحزبية خلال هذه الفترة . وبداية فإن هذه الإجابة تقتضي منا أن نضع نصب أعيننا أن الأسباب والعوامل التي كانت من وراء وقوع هذا الخلاف بين " النحاس " و "عبيد" ليست في واقع الأمر إلا مجموعة واحدة إذ لايمكن أن ينهض أي سبب أو عامل منها بمفرده كسبب كافٍ لتفسير ماحدث [٣] . ويمكن إيجاز هذه الأسباب والعوامل في عدة نقاط رئيسية ، ويأتي علي رأس هذه النقاط إزدياد نفوذ " مكرم عبيد " في الحياة السياسية المصرية ، بشكل أدي إلي إعتقاد البعض بأن مكرم هو كل شئ في الحزب والحكومة ، وهو الأمر الذي أثار السيدة " زينب الوكيل " - زوجة النحاس وصاحبة التأثير الكبير عليه - ضد " مكرم " ، ويقول السير مايلز لامبسون - المندوب السامي البريطاني - في ذلك : " لقد سعت زوجة النحاس ماوسعها الجهد إلي إستقلال زوجها عن الرجل الذي استمر لسنوات طويلة مستشاره الرئيسي والمدير الحقيقي لحزب الوفد"[٤]، ولم تنكر السيدة "زينب الوكيل" دورها في هذا الصدد وإن كانت قد حاولت أن تؤكد أنها قد قامت به لصالح الوفد حيث أن تفرد مكرم بهذه المكانة لدي النحاس هو الذي أدي - علي حد قول زوجة النحاس - إلي ماواجهه الحزب الكبير من إنشقاقات[٥]. وإذا كان هذا العامل هو واحد من أبرز أسباب الإنشقاق ، فإن ثمة عامل آخر تمثل في

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

(٣) مصطفي الفقي ، الأقباط في السياسة المصرية " مكرم عبيد ودوره في الحركة الوطنية " (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٥) ، ص ١٠٩ .

(٤) راجع في ذلك :

- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٩ .

(٥) المرجع السابق .

بروز بعض العناصر الطموحة داخل الوفد ، ولعل أبرز هذه العناصر هو "فؤاد سراج الدين" الذي كان له دوره الذي لاينكر في الشقاق بين النحاس وعبيد ، إذ راحت علاقة سراج الدين تتوثق مع النحاس إلي حد أن شعر عبيد أن مكانته لدي النحاس قد أصبحت في خطر ، وهذا يفسر سر معارضة عبيد – في فبراير ١٩٤٢ – للإقتراح الذي أيده النحاس بتعيين " فؤاد سراج الدين " وكيلاً لوزارة الداخلية ، ومن الواضح أن تعيين "سراج الدين" بعد ذلك وبالتحديد في ٣١ مارس ١٩٤٢ وزيراً للزراعة ، كان له تأثيره الواضح علي الوفد وسياسته (١) . ومادمنا بصدد عرض أسباب الشقاق بين " النحاس " و "عبيد" ، فإن علينا ألا ننسي دور القصر في هذه المسألة ، والذي لعبه "أحمد حسنين" رئيس الديوان الملكي آنذاك ، إذ قام " حسنين " بدعوة " عبيد " لمقابلة الملك بحجة إستشارته في مسائل إقتصادية ، بينما كانت محاولة للنيل من وحدة وتماسك الوفد ، وهو ماحدث بالفعل ، حيث كان لهذه المقابلة وقعاً سيئاً لدي " النحاس " الذي أبدي غضبه الشديد من إجراء مثل هذه المقابلة ، كما تعرض " عبيد " بسببها لإنتقاد عنيف داخل الحزب (٢) . ومما لاشك فيه أن تدخل القصر علي هذا النحو قد زاد الأمور تعقيداً بين "النحاس" و " مكرم " وهو ما أراده القصر بالضبط ، إذ كان الإنتقام من الوفد – بعد ما لحق بالملك من إهانة في حادث ٤ فبراير عام ١٩٤٢ ، والذي سنعرض له بتفصيل طويل في موضع قادم من هذا الفصل – هو الفكرة المسيطرة علي الملك حينذاك .

كانت هذه هي أبرز أسباب الشقاق بين " النحاس " و " مكرم " ، غير أن أحداثاً بعينها هي التي عجلت بظهور آثار هذا الشقاق علي سطح العلاقة بين الزعيمين ، ولعل أبرز هذه الأحداث هو قيام " مكرم عبيد " بوصفه وزيراً للمالية ورئيساً للجنة المالية بالوزارة برفض الموافقة علي منح استثناءات لبعض الموظفين الوفديين ، ولقد عللت اللجنة المالية هذا الرفض بأسباب وجيهة ، جاء فيها أن الترقيات الاستثنائية لبعض الموظفين سوف تجحف بحقوق الموظفين الذين يراد تخطي دورهم في الترقية مما قد يؤدي إلي تذمرهم ، هذا إلي جانب صعوبة موقف البلاد المالي بسبب الحرب العالمية الثانية ، وهو

(١) مصطفي الفقي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ – ١١١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١١١ .

الأمر الذي يتطلب تأجيل فتح باب الترقيات والاستثناءات حتي تتحسن حالة البلاد المالية. وعلي الرغم من منطقية حجج اللجنة ، إلا أن مجلس الوزراء رفض ماجاء فيها وأقر الترقيات الاستثنائية المطلوبة والتي طلب معظمها بإيعاز من النحاس نفسه . ثم زاد الطين بلة عندما رفض " مكرم عبيد " تمييز بعض أصهار "النحاس " في طلبات تصدير تقدموا بها إلي وزارة المالية واستندوا فيها إلي صلتهم برئيس الوزارة (١) . وهنا ثارت ثائرة النحاس وأعلن عدم إمكانه التعاون مع " مكرم " ، وطلب منه أن يستقيل من الوزارة ، غير أن " مكرم " رفض هذا الطلب ، الأمر الذي أضطر معه "النحاس" إلي تقديم إستقالة الوزارة كلها في ٢٦ مايو عام ١٩٤٢ ، حيث تضمن كتاب إستقالة وزارة "النحاس" إلي الملك فاروق سطور نهاية العلاقة بين الصديقين الحميمين ، إذ جاء فيها : "نظراً لما قام بيني وبين حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا وزير المالية من خلاف جوهري طال أمده ، وتعددت مظاهره ، وتعذر علاجه ، بالرغم مما بذلته من الجهود ، ولما كان هذا الخلاف قد أدي إلي إستحالة إستمرار التعاون بيننا ، فإني أتشرف بأن أرفع إلي جلالتكم إستقالة الوزارة ، .... " (٢) .

وبطبيعة الحال فقد عهد " الملك " إلي " النحاس " بتأليف الوزارة الجديدة التي ضمت نفس الوزراء باستثناء " مكرم عبيد " الذي خرج من الوزارة ليدخلها "محمود سليمان غنام" . والواقع أن مايعنينا هنا ليس هو مجرد خروج " مكرم عبيد " من الوزارة ، ولكن مايعنينا هو أسباب هذا الخروج التي تكشف لنا بوضوح عن مدي ماوصل إليه "الوفد" من إبتعاد عن النزاهة والإستقامة من ناحية ، وعن مدي ماوصل إليه من إهتراء داخلي بسبب البحث عن الزعامة والسلطة من ناحية أخري .

وعلي أية حال ، فقد كان إخراج "مكرم " من الوزارة هو الخطوة الأولي لإخراجه من عضوية "الوفد" ، حيث قرر الوفد – كما أسلفنا – فصله من عضويته في ٦ يوليو عام

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ – ١٢٥.

(٢) راجع في ذلك :

– يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٧ .

١٩٤٢ ، حيث فصل مع " راغب حنا "ولقد استتبع هذا الفصل قيام سبعة عشر عضواً من نواب وشيوخ الوفد بالبرلمان بتقديم إستقالة جماعية إلي النحاس ، إحتجاجاً علي تصرفه العنيف وغير العادل الذي اتخذه ضد " مكرم عبيد " و " راغب حنا " ، وقد كان من بين الأعضاء السبعة عشر ، ثمانية أقباط ، كما كان عدد من الباقين نواباً من دوائر مديريات الصعيد والتي ينتمي إليها " عبيد " ، وقد أعلنوا في خطاب إستقالتهم بتاريخ ١٢ يوليو عام ١٩٤٢ أنهم مقتنعون بأن النحاس قد ابتعد عن المبادئ العظيمة للوفد ، كحزب وحكومة علي السواء ، لدرجة أن حقوق وطنهم وكرامة شعبهم قد أصبحت في خطر حقيقي . غير أن النحاس لم يلتفت إلي إستقالاتهم ، حيث فصلهم من عضوية الوفد بقرار من الهيئة العليا للحزب (١) .

وهكذا واجه " مكرم عبيد " نفس الموقف الذي واجهه النقراشي وأحمد ماهر في عام ١٩٣٧ ، إذ كانت الغالبية في الجانب الآخر المعادي له ، حتي أولئك الذي يؤمنون بصدقه وبحماسه وبإخلاصه ، لم يكن في مقدورهم دعمه أو تأييده علانية ، بسبب تهديدات "النحاس " الإنتقامية ضد مؤيدي " مكرم عبيد " (٢) . ولذلك فلم يكن أمام مكرم سوي إتباع نفس الخط الذي سار عليه " النقراشي وماهر " عند طردهما من الوفد ، حيث راح يعمل علي فضح ممارسات النحاس ، وهو الأمر الذي بلغ ذروته من خلال الهجمة الضارية التي شنها مكرم علي النحاس في العريضة الشهيرة التي رفعها إلي الملك في ٣١ مارس ١٩٤٣ والتي طبعت علي نطاق واسع وأخذت اسم "الكتاب الأسود" ، وقد امتلأت بتفاصيل المخالفات وحالات المحسوبية والفساد التي ارتكبتها وزارة "الوفد" لصالح النحاس وزوجته وأقاربهما ، وكان الهدف من هذه العريضة هو النيل من نزاهة النحاس ، وهي النزاهة التي ظل الوفديون قبل ذلك يفاخرون بأنها فوق مستوي

---

(١) راجع في ذلك :
مصطفي النقي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ – ١١٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

الشبهات، ولا شك في أن عريضة " مكرم " المعروفة باسم " الكتاب الأسود " قد نالت من هذه النزاهة ولو بصورة جزئية (١) .

ويبدو أن " مكرم عبيد " قد أراد أن يترسم خطي النقراشي وماهر حتي النهاية، حيث عمل مثلهما علي إقامة تنظيم سياسي يمكنه من ممارسة نشاطه ، حيث أعلن عن تكوين حزبه الخاص تحت أسم " الكتلة الوفدية المستقلة " والتي تضم مؤيديه (٢) . وكان من الطبيعي أن تتخذ الكتلة من العداء للوفد خطاً رئيسياً لعملها ، مثلها في ذلك مثل كل التجمعات السياسية التي انسلخ قادتها عن " الوفد " خلال الأزمات التي تعرض لها الحزب الكبير ، ومن هنا كانت الكتلة أداة طيعة من أدوات القصر في إبعاد الوفد عن الحكم وفي النيل من شعبيته (٣) .

وعلي الرغم من أن شعبية ومكانة " مكرم عبيد " في " الوفد " قد كانت أكبر من تلك التي كانت لماهر والنقراشي قبل طردهما من " الوفد " ، غير أن ماتحقق لهما من نجاح في الجلوس علي مقاعد السلطة من خلال " الهيئة السعدية" ، لم يتحقق لمكرم من خلال "الكتلة الوفدية المستقلة" ، حيث لم يتول " مكرم " رئاسة أية وزارة ، كما لم يقدر لأعضاء كتلته أن يكونوا الأغلبية في أية وزارة أشتركوا فيها ، كما لم يكن للحزب أي وزن برلماني ، حيث لم يحصل في إنتخابات عام ١٩٤٥ – المعروفة بإسم إنتخابات "الهيئة السعدية" – إلا علي ١٨ مقعداً في " مجلس النواب " أي بنسبة ٨ر٦٪ ، ولم يحصل في إنتخابات عام ١٩٥٠ علي أي مقعد بالرغم من تقدمه لهذه الإنتخابات بتسعة وثلاثين

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥١.
ولمزيد من التفصيل في شأن ما جاء في " الكتاب الأسود " ، راجع :
– مصطفي الفقي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١ – ١٢٤ .
– تتعين الإشارة هنا إلي أنه قد تم فصل " مكرم عبيد " ، في ٢٣ مايو ١٩٤٣ ، من عضوية " مجلس النواب " – بعد مناقشات مثيرة حول ماتضمنه " الكتاب الأسود " – بأغلبية ٢٠٨ صوتاً ضد ١٧ صوتاً ، حيث تضمن قرار الفصل وصف " عبيد " بأنه " أسوء مثل للنائب البرلماني منذ قامت الحياة النيابية في مصر عام ١٩٢٤ " .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٢ .

مرشحاً ، وفي ذلك أبلغ دليل علي إبتعاد الجماهير عن الحزب [1] .

ويرجع إبتعاد الجماهير عن الحزب إلي عدة أسباب ، يأتي علي رأسها ذلك الإنحياز الواضح الذي أبداه " مكرم " تجاه القصر بعد خروجه من الوفد ، هذا بالإضافة إلي المغالاة في المزج بين " مكرم " و " الكتلة " حتي بدا الحزب وكأنه " ملكية خاصة" لرئيسه ، وهو الأمر الذي أدي إلي تغليب الحزب للإعتبارات الشخصية علي الإعتبارات العامة مما عجل بنهايته . ونفس الأمر ينطبق علي صحيفة الحزب والتي سميت بـ "الكتلة"، حيث غلب عليها الطابع الشخصي ، فبالإضافة إلي أن صاحبها كان "مكرم" باشا نفسه ، فإن شخصية الرجل قد طغت علي كل صفحة من صفحاتها ، صحيح أن "مكرم عبيد" كان من أصحاب القدرة البلاغية الشهيرة خلال تلك الحقبة ، بيد أن هذه القدرة وحدها كان يمكن أن تكفل توزيع الصحيفة لبعض الوقت وبين بعض الأوساط ثم تأخذ بعد ذلك حجم الحزب فتصبح صحيفة صغيرة لحزب صغير [2] .

ويبقي لنا بعد أن عرضنا لحزبي الإنشقاق عن " الوفد " خلال هذه المرحلة (حزب "الهيئة السعدية" ، وحزب " الكتلة الوفدية المستقلة") أن نعرض لأبرز سمـــات هذا النوع من الأحزاب ، والتي تتلخص فيما يلي[3] :

١ – الطابع الشخصي لهذه الإنقسامات ، والذي يتضح غاية الوضوح من التسميات التي أطلقها المنقسمون علي أنفسهم ، ففي الإنقسام الأول الذي أسفر عن ظهور حزب "الأحرار الدستوريين" (عام ١٩٢٢) كان أطراف الإنقسام هم "السعديون" و "العدليون" ، وفي الإنقسام الثالث والذي أسفر عن ظهور "الهيئة السعدية" كان

---

(١) راجع في ذلك :
- المرجع السابق .
- علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٣ – ١٣٥ .

(٣) راجع في ذلك :
- المرجع السابق ، ص ١١٧ – ١٢٢.

أطراف الإنقسام هم " النحاسيون" و " السعديون" ، وفي الإنقسام الرابع والأخير والذي أسفر عن ظهور "الكتلة الوفدية المستقلة" كان أطراف الإنقسام هم "النحاسيون" و "المكرميون".

٢ – أن الأحزاب التي خرجت من صفوف " الوفد " خلال هذه الإنشقاقات ، لم تكن إلا مجموعات وفدية استمرت في العمل علي نفس مبادئ ووسائل "الوفد" ، ولعل أبلغ مايؤكد لنا ذلك هو أن هذه الأحزاب – وباستثناء " الأحرار الدستوريين " – لم تضع برامجاً لمبادئها وأهدافها ، حيث اعتبر كل من السعديين والكتليين أن برامجهم هي "مبادئ الوفد الأصيلة". ويتحول هذا التثبت إلي يقين من خلال ماجري في عام ١٩٤١ ، عندما كلف حزب " الأحرار الدستوريين " مفكره المشهور "عبد العزيز فهمي" أحد أقطاب ثورة ١٩١٩ بوضع دراسة عن برامج الأحزاب فاكتشف أنه لافرق بينها علي الإطلاق ، الأمر الذي دفع الدكتور " محمد حسين هيكل " رئيس حزب الأحرار إلي مفاتحة " النحاس " رئيس "الوفد" في حل الأحزاب السياسية والعودة إلي ماكان عليه الحال في عام ١٩١٩ ، فلم يمانع " النحاس " من حل الأحزاب الأخري وعودتها إلي حظيرة الوفد ، وإن كان ذلك لم يتحقق . ويزداد اليقين رسوخاً من ثنايا رصدنا لما جري في عام ١٩٤٧ ، أي بعد إنشقاق "الكتلة الوفدية" بأكثر من أربع سنوات ، حيث التقي " مكرم عبيد " مع "النحاس" في جنازة أحد أعضاء الوفد ، حيث تعانق الرجلان وبدا أن هناك إتجاهاً قوياً لعودة الكتليين إلي صفوف " الوفد " ، ولم يمنع تلك العودة إلا أسباباً شخصية ، ذلك أن مكان ومكانة مكرم ومناصريه كان قد احتلهما أشخاص آخرون!! .

٣ – أن هذه الأحزاب التي انشقت قد سعت كلها ودون استثناء إلي أن تلعب دور "البديل" للوفد في الحياة السياسية المصرية . وعلي الرغم من فشلها في أداء هذا الدور ، إلا أنها قد استطاعت أن تضعف دور " الأصيل " (الوفد) ، الأمر الذي كانت له آثاره السيئة علي الحياة الحزبية المصرية . إذ استغل القصر والإحتلال هذه الإنشقاقات في ضرب " الوفد " كحزب يعبر عن الأغلبية ، كما استغلاها في استخدام المنشقين كأدوات طيعة لتنفيذ رغباتهما .

٢ – الأحزاب الملكية :

كنا قد تحدثنا في مواضع سابقة عن حزبي " الإتحاد " و " الشعب " كحزبين ملكيين ، حيث نشأ أولهما في عام ١٩٢٥ ونشأ ثانيهما في عام ١٩٣٠ ، وكنا قد أوضحنا أيضاً أن دور الحزبين قد كان محدوداً للغاية وبشكل أثبت فشل تجربة الأحزاب الملكية . ولعل ذلك قد كان من وراء نبذ القصر في عهد الملك " فاروق " لسياسة اصطناع الأحزاب على هذا النحو ، إذ اتبع رجال الملك الجديد سياسات جديدة اعتقدوا أنها أكثر فاعلية في تدعيم النفوذ الملكي [(١)] .

ولذلك فقد وجد الحزبان الملكيان أنهما قد أصبحا من الضآلة بمكان إلى الحد الذي يستوجب ضمهما معاً ، وهو الأمر الذي شجعه القصر ، فتألف ماسمي بحزب "الإتحاد الشعبي" في عام ١٩٣٨ . والواقع أن القصر لم يشجع هذه التجربة رغبة منه في تكرار تجارب الأحزاب الملكية ، ولكنه شجعها في محاولة منه لإذلال " الوفد " . ذلك بأن إنتخابات أبريل عام ١٩٣٨ – والتي زورتها وزارة " محمد محمود " – كانت قد أسفرت عن حصول قائمة الحكومة (المؤلفة من " الأحرار الدستوريين" و "الإتحاد" و "الشعب") على ٩٣ مقعداً ، بينما فاز السعديون (الهيئة السعدية) بثمانين مقعداً ، والوفد بـ ١٢ مقعداً فقط ، وبالتالي فقد كانت "الهيئة السعدية" هي حزب المعارضة الرئيسي . غير أن وزارة جديدة تشكلت في يونيو عام ١٩٣٨ برئاسة " محمد محمود" أيضاً تسببت في تغيير المواقع إذ دخل في عضوية هذه الوزارة أعضاء الأحرار الدستوريين والهيئة السعدية ، بينما خرج منها الحزبان الملكيان ، ولم يكن لأي منهما عدد من النواب يكافئ عدد النواب الوفديين وكانوا قد أصبحوا وقتذاك ١٣ نائباً ، وكان معنى ذلك ببساطة أن يصبح " الوفد " – رغم ضآلة تمثيله في المجلس – هو حزب المعارضة الرئيسي . ومن هنا جاء تشجيع القصر لإدماج الحزبين ، وذلك إمعاناً في إذلال "الوفد" حيث يصبح للحزب الجديد ١٩ نائباً يمكنونه من القيام بزعامة المعارضة داخل المجلس ، وهو ماحدث بالفعل – كما أسلفنا – إذ اندمج الحزبان في نوفمبر عام ١٩٣٨ برئاسة " محمد حلمي عيسى "، الذي كان يتولى رئاسة " حزب الإتحاد " ، وقد

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

دخل " حلمي عيسي " في تشكيل وزارة " حسن صبري " (يونيو – نوفمبر عام ١٩٤٠) ، ثم "حسين سري" (نوفمبر – يوليو ١٩٤١) ممثلاً للحزب الجديد الذي لم يكن له – في واقع الأمر – وجود إلا في شخص رئيسه الذي كان خروجه من منصبه الأخير كوزير من وزارة " حسين سري " بمثابة خروج للحزب من الحياة السياسية المصرية من ناحية ، ونهاية لظاهرة الأحزاب الملكية من ناحية أخري [١] .

٣ – الأحزاب الأيديولوجية :

كانت ظاهرة " الأحزاب الأيديولوجية " – بلا شك – ظاهرة جديدة علي الحياة السياسية المصرية ، فعلي الرغم من أن مصر قد عرفت الظهور الأول لهذا النوع من الأحزاب في مطلع العشرينيات [٢] ، غير أن ملامح هذه الظاهرة لم تتضح إلا مع نهاية عقد الثلاثينيات ، ولعل أبرز مايمكن تناوله في هذا الصدد ، هو جماعة "الإخوان المسلمون" ، وجماعة " مصر الفتاة " التي أصبحت بعد ذلك " الحزب الإشتراكي " . وسوف نعرض فيما يلي لكل من الجماعتين بشئ من التفصيل .

أ – جماعة " الإخوان المسلمون " :

تعد جماعة " الإخوان المسلمون " من أهم التجمعات السياسية التي شهدتها هذه المرحلة ، إذ كان لها أكبر الأثر علي الحياة السياسية المصرية ابتداءً من أواخر الثلاثينيات وحتي سقوط النظام الملكي الذي ساهمت الجماعة بدور بارز في تقويض أركانه [٣] .

ولقد نشأت جماعة " الإخوان المسلمون " كجماعة دينية في مدينة الإسماعيلية ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٠ – ١٧٢ .

(٢) كانت بداية ظهور الأحزاب الأيديولوجية في مصر مع نشأة " الحزب الإشتراكي المصري " في أغسطس عام ١٩٢١ ، والذي تحول في يوليو عام ١٩٢٢ إلي " الحزب الشيوعي المصري " ، غير أن هذا الحزب قد حُل علي يد "الوزارة الشعبية" في عام ١٩٢٤ . هذا ولقد عاودت التنظيمات التي تؤمن بالأيديولوجية الماركسية (الفكر الماركسي) عملها مرة أخري في مطلع الأربعينيات ولكن بشكل سري ، وإن كنا نستطيع القول بأن هذه التنظيمات الماركسية قد كانت بلا تأثير يذكر علي واقع الحياة السياسية المصرية خلال هذه المرحلة .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٤ .

حيث أسسها هناك الشيخ " حسن البنا " في مارس من عام ١٩٢٨ ، وذلك بهدف الدعوة إلي الدين والتمسك بقيمه وتحقيق مجد الإسلام من خلال التربية الإسلامية الصحيحة وتنمية الخلق الإسلامي القويم ، ويذكر " البنا " في مذكراته المعنونة بـ " مذكرات الدعوة والداعية " أن دعوته هذه قد جاءت بعدما رآه في القاهرة من تحلل خلقي ، وهو ماعبر عنه بقوله : " في هذه الفترة التي قضيتها بالقاهرة ، اشتد تيار موجة التحلل في النفوس وفي الآراء وفي الأفكار باسم التحرر العقلي ، ثم في المسالك والأخلاق والأعمال باسم التحرر الشخصي ، فكانت موجة إلحاد وإباحية قوية جارفة طاغية لا يثبت أمامها شئ"[1].

وإنطلاقاً من رؤية " البنا " هذه ، راح يسرع في وضع تنظيم لجماعته تمارس من خلاله دعوتها ، حيث بدأ هذا التنظيم بجمع التبرعات لبناء دار للجماعة ، وما أن تمكن من جمع تبرعات كافية، حتي شرع في بناء الدار التي اشتملت علي مسجد ومدرستين إحداهما للبنين والأخري للبنات هذا بالإضافة إلي ناد رياضي ، وقدم البنا بذلك دليلاً علي رغبته في ألا تقتصر الدعوة الإسلامية علي الوعظ والإرشاد، وإنما ينبغي أن تطبق أحكام الإسلام في كل ميادين الحياة [2] .

كان التطور الطبيعي للدعوة ، هو أن تنتقل من مقرها في الإسماعيلية إلي القاهرة، وهذا هو بالفعل ماقام به " البنا " ، إذ إنتقل البنا إلي القاهرة في أكتوبر عام ١٩٣٢ ليبدأ مرحلة جديدة من مراحل تطور الدعوة ، فالقاهرة ليست أكبر من الإسماعيلية من حيث الكثافة السكانية فحسب ، ولكنها في المقام الأول قلب الأحداث ومحورها ، ولا شك أن الإقتراب من هذا القلب يسهل عملية التأثير علي الأحداث . ولكن كان علي " البنا " أن يبذل مزيداً من الجهد حتي يستطيع أن يجمع الأنصار لدعوته ، وهو الأمر الذي استطاعه " البنا " بنجاح إذ أمكنه أن يجذب إنتباه الرأي العام في مدينة

---

(١) راجع في ذلك :
- علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٢ .

(٢) زكريا سليمان بيومي ، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية "١٩٢٨ – ١٩٤٨" (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٩١) ، ص ٨٢ .

مليئة بالمنافسات الحزبية ، وذلك عن طريق إلقاء المحاضرات والدروس وعقد المؤتمرات وإحياء الإحتفالات الدينية وإنشاء شعب الجماعة في القاهرة والأقاليم ، كما أصدرت الجماعة مجلة أسبوعية بإسمها [1] .

وهكذا تحولت الجماعة من البداية المتواضعة التي لم تختلف عن بدايات العديد من الجماعات الدينية التي ازدهرت في العاصمة ، لتصبح واحدة من أهم القوي السياسية المتصارعة علي ساحة الحياة السياسية في مصر ، حيث دخلت في عضويتها نوعيات مختلفة من فئات المجتمع المصري ، بحيث أصبحت تمثل عملياً شرائح الشعب المصري علي إختلافها - كما حظيت الجماعة بتأييد فئات كانت محلاً للتنافس بين كافة القوي السياسية وخاصة فئات الموظفين والطلاب ، هذا بالإضافة إلي أنها قد اهتمت بالفئات التي أهملتها القوي الأخري - رغم ما لهذه الفئات من قوة هائلة وكامنة - ألا وهي فئات العمال والفلاحين [2] .

ويبدو أن ما تحقق للجماعة من نجاحات متتالية ، كان هو الدافع الرئيسي للبنا في أن يخطو أهم خطوة علي طريق عمل الجماعة ، ألا وهي تلك المتعلقة بدخول الجماعة ميدان العمل السياسي ، وهي الخطوة التي أعلنها " حسن البنا " في المؤتمر الخامس الذي عقدته الجماعة في يناير عام ١٩٣٩ (الذكري العاشرة لتأسيسها) ، حيث أيد المؤتمر قرار المرشد العام في دخول الجماعة الميدان السياسي ، كما حدد المؤتمر في قراراته موقف " الإخوان " من القوي السياسية المختلفة (الملك والأحزاب) ، وأخيراً فقد أعلن المؤتمر أن دعوة الأخوان لاتقف عند حد معالجة القضية المصرية - مثل سائر الأحزاب الأخري - ولكنها تتعدي ذلك إلي القضايا العربية والإسلامية [3] .

---

(١) راجع في ذلك :
- المرجع السابق ، ص ٨٥ - ٨٧ .

(٢) ريتشارد ميتشل ، **الإخوان المسلمون** ، ترجمة : عبد السلام رضوان (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٥) ، ص ٣٢ .

(٣) زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ - ٩٠ .

ولعله من الضروري بمكان أن نعرض للمواقف التي أعلنها المؤتمر بصدد النظام السياسي المصري ، والنظام الحزبي الذي تعيشه مصر ، وتتلخص هذه المواقف فيما يلي :

ففي شأن النظام الدستوري ، أعلن المؤتمر موافقته علي أن مبادئ الحكم الدستوري – بصفة عامة – تنطبق مع تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم ، وإن كان ذلك لايعني – حسب ماورد في " رسالة المؤتمر " – تأييد الجماعة لدستور ١٩٢٣ ، إذ أن " نصوص الدستور المصري .... في حاجة إلي تحديد وبيان .... ثم إن طريقة التنفيذ التي يطبق بها الدستور .... في حاجة شديدة إلي تحرير وإلي تعديل يحقق المقصود ويفي بالغاية .... " (١) .

أما بصدد موقف المؤتمر من النظام الحزبي ، فقد جاء منتقداً للأحزاب القائمة باعتبارها جميعاً قد نشأت في ظروف خاصة ولدواع أكثرها شخصية لا تتعلق بمصلحة الأمة ، هذا بالإضافة إلي عدم تحديد هذه الأحزاب لبرامجها وأهدافها ووسائلها في تحقيق هذه البرامج والأهداف . كما اتهمت رسالة المؤتمر رؤساء الأحزاب القائمة بـ "التهالك علي الحكم ، وتسخير كل دعاية حزبية وكل وسيلة شريفة وغير شريفة في سبيل الوصول إليه ، وتجريح كل من يحول من الخصوم الحزبيين دون الحصول عليه"(٢).

كانت هذه هي أبرز المواقف التي انطلق منها " الإخوان المسلمون" ، عند دخولهم ميدان العمل السياسي . والواقع أن هذه المواقف الواضحة والمتميزة عن كافة الأحزاب الأخري قد كانت – بلا شك – عاملاً رئيسياً فيما تحقق للجماعة من ثقل سياسي تعدي بمراحل ما كان لكثير من الأحزاب السياسية الأخري . ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو كم الأعضاء في الجماعة ، والذي وصل خلال الفترة

---

(١) راجع في ذلك :
– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢٢ – ٥٢٣ .
(٢) راجع في ذلك :
– المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .

من عام ١٩٤٦ وحتي ١٩٤٨ إلي أكثر من نصف مليون عضو ، وهو مالم يتوافر للأحزاب الأخري خلال نفس المرحلة ، خاصة وقد كان المؤيدون للجماعة أضعاف هذا العدد [(١)] .

ولعل أبرز عوامل نجاح " الجماعة " في إكتساب هذا العدد من الأعضاء والمؤيدين، هو التنظيم الشديد الذي عملت من خلاله الجماعة ، والذي تم بناؤه بشكل دقيق وفي تدرج هرمي ، إذ كان علي رأس التنظيم " المرشد العام الذي يتمتع بصلاحيات مطلقة ، وتقرر أن يقوم بمهمته هذه مدي الحياة " ، يليه " مكتب الإرشاد العام " الذي تكون في البداية من عشرة أعضاء (عام ١٩٣٣) ، ثم بلغ في عام ١٩٤٧ عشرين عضواً ، وتأتي بعد ذلك " الهيئة التأسيسية " التي كانت بمثابة " الجمعية العمومية " للجماعة ، لأن "الجمعية العمومية الحقيقية " للإخوان لا سبيل إلي إجتماعها لضخامة عددها ، ولذلك فقد تكونت " الهيئة التأسيسية " من مائة عضو يختارهم المرشد العام ، وهناك بعد ذلك "المركز العام" بأقسامه ولجانه ثم شعب الجماعة التي انتشرت في شتي أنحاء مصر[(٢)] .

يبقي لنا بعد ذلك أن نشير إلي مااتجهت إليه جماعة الإخوان من إنشاء تنظيم سري له صبغة شبه عسكرية ليعمل إلي جانب التنظيم العلني ، وعلي الرغم من أن الجماعة لم تكن هي صاحبة المبادرة الأولي في هذا الصدد ، إذ سبقها في ذلك " حزب الوفد " و " جماعة مصر الفتاة " ، وعلي نحو ما سنعرض في موضع قادم من هذا المبحث ، غير أننا نستطيع القول بأن تنظيم الجماعة كان أقواها علي الإطلاق . ولقد بدأ هذا التنظيم في الظهور بشكل بارز في أعقاب المؤتمر الثالث للجماعة في عام ١٩٣٥ ، حيث أصبح هذا التنظيم – والذي أطلق عليه اسم " الجوالة " – ذا هيكل مستقل يتبع المركز العام مباشرة ، وقد ظهرت فرق الجوالة هذه في بعض المناسبات ، كان أولها

---

(١) علي الدين هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٨ .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٧ – ١٨٨ .

ولمزيد من التفصيل في شأن هذا التنظيم ، راجع :

– إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٩ – ٥٢١ .

المشاركة في شكل استعراض عند تنصيب الملك " فاروق " علي عرش مصر في عام ١٩٣٧ ، كما تولت هذه الفرق حماية مؤتمرات الأخوان وكذلك استقبال " المرشد العام " وحمايته في أثناء زياراته المختلفة للمحافظات [١] .... إلي غير ذلك .

ورغم أن جوالة " الإخوان " هذه قد أخذت كثيراً من النظم الكشفية ، حتي سجلت بجمعية الكشافة في عام ١٩٤٠ ، الأمر الذي أتاح لها التحرك بحرية وأمان ، غير أنها راحت تغالي في التدريبات العسكرية وفي تضخيم عدد أعضائها ، علي نحو أكد نية الجماعة في تحويلها إلي قوة عسكرية . وهو ماحدث بالفعل عندما تشكل ما سُمي بـ "الجهاز الخاص" من مجموعة خلايا ، تتكون كل منها من خمسة أفراد يرأسها أمير يدرب أعضاءها علي العمل العسكري ، كما يربيهم علي الطاعة وكتمان السر . ولعل التدريب الأكبر لهذه الخلايا قد جاء من خلال مشاركة المتطوعين من أعضاء الجماعة في حرب فلسطين ١٩٤٨ ، حيث أصبح للجماعة بعد هذه الحرب أقوي تنظيم سري عسكري دفع بها إلي صدام مروع مع الحكومة راح ضحيته رئيس الوزراء (النقراشي) الذي اغتاله أحد أفراد الجماعة في ذلك العام ، أعقبه بأقل من شهرين وبالتحديد في ١٢ فبراير عام ١٩٤٩ أن راح الشيخ حسن البنا مؤسس الجماعة ضحية أخري لهذا الصدام[٢] .

وهكذا وعلي الرغم من أن هذا الجهاز الخاص قد بدأ عمله في الإتجاه الصحيح ، إذ وجه نشاطه ضد العناصر العسكرية الإنجليزية خلال الحرب العالمية الثانية ، أو ضد بعض المصالح المالية اليهودية خلال حرب فلسطين ، فإنه قد تحول بعد ذلك لضرب خصوم الإخوان لا خصوم الوطن [٣] .

والواقع أن الصدام بين الإخوان والحكومة قد بلغ ذروته مع الأمر العسكري الذي أصدره " النقراشي " رئيس الوزراء – بصفته حاكماً عسكرياً – في ٨ ديسمبر عام

---

(١) زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٨ – ١٨٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

١٩٤٨ بحل جماعة " الإخوان " وشعبها وغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها وضبط أوراقها ووثائقها وسجلاتها ومطبوعاتها وأموالها ، وكافة الأشياء المملوكة لها ، وتعيين مندوب خاص مهمته استلام جميع أموال الجماعة ، وتصفية مايري تصفيته . ولقد بني أمر النقراشي علي مذكرة وكيل الداخلية لشئون الأمن العام ، والتي ذكر فيها وقائع عديدة من القتل والنسف والتدمير ارتكبها أفراد من هذه الجماعة ، وخلص منها إلي أنها قد إنحرفت عن أهدافها الدينية والإجتماعية التي تأسست من أجلها ، وأنها لم تكد تجد لها أنصاراً وتشعر بأنها قد اكتسبت شيئاً من رضا بعض الناس عنها حتي سفر القائمون عليها عن أغراضهم الحقيقية وهي أغراض سياسية ترمي إلي وصولهم إلي الحكم وقلب النظم المقررة في البلاد بالقوة والإرهاب ، وأن هذه الجماعة أمعنت في نشاطها واتخذت الاجرام وسيلة لتنفيذ مراميها ، وعمدت في ذلك إلي طرق شتي يسودها طابع العنف فدربت أفراداً من شبابها أطلقت عليهم اسم " الجوالة " وأنشأت لهم مراكز رياضية تقوم بتدريبهم عسكرياً مستترة وراء الرياضة ، كما أخذت تجمع الأسلحة والقنابل والمفرقعات وتخزنها لتستعملها في الوقت الذي تتخيره . وانتهت المذكرة إلي القول بأن جماعة الإخوان المسلمين قد امعنت في شرورها بحيث أصبح وجــودها يهدد الأمن العام والنظام تهديداً بالغاً ، الأمر الذي يستدعي إتخــاذ التدابير اللازمة لوقف نشاط هذه الجماعة[1].

والحق أن قرار " النقراشي " بحل الجماعة قد جاء مجافياً للدستور والقانون ، فالدستور يحرم إلغاء الجمعيات إلا في حدود القانون ، ولم يكن قانون الجمعيات قد صدر بعد ، والدستور يحرم مصادرة الأموال والأملاك ، وقد صادرت الحكومة أموال الجماعة وأملاكها ، كما صادرت ما أنشأته الجماعة من معاهد للعلم ومستوصفات ومعامل ، بل إنها قد صادرت شركات مدنية وتجارية بحجة أن لها صلة بهذه الجماعة. كل هذه تصرفات لايجيزها القانون والدستور ، وإذا كانت الأحكام العرفية المعلنة آنذاك بسبب حرب فلسطين ، من شأنها أن تعطل أحكام الدستور والقانون العام ، فقد كان

---

(١) راجع في شأن هذه المذكرة :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

واجباً علي الحكومة أن تقصر هذا التعطيل علي ماتقتضيه حالة الحرب في فلسطين ، ومايستدعيه حفظ النظام ، لكن هـذا الأمر العسـكري قد خرج عن مدلول هذه الحكمة . إذ كان الأجـدر بالحكومة أن تقتصر في الجزاء والقصاص علي من ارتكبوا هذه الجرائم (١).

وغني عن البيان أن هذا الأمر بحل الجماعة قد كان من وراء الأحداث التي تصاعدت بعد ذلك ، إذ قام أحد المنتمين للإخوان بإغتيال " النقراشي " في ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ ، أي بعد مرور عشرين يوماً فقط علي الأمر بحل الجماعة . وكان واضحاً أن "الجهاز الخاص" قد خرج من يد " البنا " الذي لم يكن يؤيد مثل هذه الأعمال ، حيث وصف القائمين بها بأنهم " ليسوا إخواناً وليسوا مسلمين " واعتبر " المرشد العام " أن هذه الأعمال موجهة له شخصياً ، غير أن هذا الموقف لم يشفع له إذ قامت عناصر من "البوليس السياسي " في ١٢ فبراير عام ١٩٤٩ باغتياله ، ولتكتمل فصول هذا الصدام المروع بين الإخوان والحكومة (٢) .

ولعله من الضرورة بمكان ، وبعد أن عرضنا لنشأة وتطور جماعة " الأخوان المسلمون" بصفة عامة ، أن نقف عند بعض النقاط الأساسية التي تتعلق بدور هذه الجماعة وموقعها خلال هذه المرحلة ، وتتلخص هذه النقاط فيما يلي :

١ - أن تحول الجماعة من مجرد جمعية دينية إلي جماعة أو منظمة سياسية بكل معني الكلمة ، لم يكن محض صدفة أو حصيلة نجاح فحسب ، ولكنه - وفي المقام الأول - هدف مبدئي من أهداف الجماعة ، ذلك بأن فكرة " الشمول " تمثل أبرز خصائص حركة الإخوان (٣) ، و " الشمول " - في مفهوم الجماعة - ينطلق من إيمانهم بأن الإسلام كل لايتجزأ ، فهو ليس ديناً فحسب ولكنه " نظام عام

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ - ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٩ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣٨ .

للحياة"[1] ، ولذلك فقد كان لابد لهم من أن يتحولوا إلي دخول ميدان السياسة ، وإن تأخرت هذه الخطوة حتي استطاعت الجماعة أن تكون من الأنصار والمؤيدين ما يكفل لها النجاح في تحويل الفكرة إلي واقع .

٢ – أن جماعة " الإخوان المسلمون " قد شرعت بالفعل في خوض ميدان السياسة مثلها في ذلك مثل أي حزب سياسي ، وذلك عندما قرر المؤتمر العام السادس للجماعة والمنعقد في يناير ١٩٤١ أن تتقدم الجماعة في الوقت المناسب بمرشحين للإنتخابات . ويبدو أن هذا الوقت المناسب كان قد حل مع دعوة وزارة " النحاس " إلي إجراء إنتخابات جديدة في ٧ فبراير عام ١٩٤٢ ، حيث اعتبرت الجماعة أن الفرصة قد حانت لإختبار القوة الإنتخابية لها ، وأعلن " البنا " عن ترشيح نفسه عن دائرة الإسماعيلية – مسقط رأس حركته – وبمجرد تقدمه بالترشيح أسرع " النحاس " باستدعائه وطلب منه أن ينسحب ووافق " البنا " – دون الدخول في جدال طويل – ولكن في مقابل تحقيق مطلبين رئيسيين : أولهما هو حرية الجماعة في استئناف أعمالها علي نطاق شامل [2]، وثانيهما أن تعد الحكومة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر المشروبات الكحولية والدعارة[3]. ووافق النحاس ، وأمر بعد فترة وجيزة بفرض قيود علي بيع المشروبات الكحولية خلال شهر رمضان وفي المناسبات الدينية ، هذا بالإضافة إلي فرض بعض القيود علي بيع هذه المشروبات خلال أوقات معينة من اليوم . كما اتخذ " النحاس " بعض الإجراءات لحظر ممارسة الدعارة . وأخيراً فقد سمح باستئناف الجماعة لبعض نشاطاتها ، بما في

---

(١) المرجع السابق .

ولمزيد من التفصيل في شأن فكرة " الشمول " هذه ، راجع :

– إبراهيم زهمول ، الاخوان المسلمون " أوراق تاريخية " (سويسرا : دار نبل ، ١٩٨٥) ، ص ١٣ – ١٥ .

(٢) كانت وزارة " حسين سري " قد اتخذت إجراءات ضد الجماعة تحت ضغط السفارة البريطانية التي كانت تخشي من موقف الإخوان المعادي لبريطانيا في فترة الحرب العالمية الثانيةوالمناهض لقيام مصر بدخول الحرب إلي جانبها – حيث تمثلت هذه الإجراءات في مصادرة مجلتي " التعاون " و " الشعاع " الأسبوعيتين ، ومجلة "المنار" الشهرية . هذا فضلاً عن إغلاق مطبعتهم ومنع إجتماعاتهم .

(٣) تجدر الإشارة هنا إلي أن الدعارة قد كانت تمارس في ذلك الوقت بصورة رسمية .

ذلك إصدار المطبوعات وعقد الإجتماعات [1] . وبطبيعة الحال فقد كان لهذا الموقف أثره في بروز شخصية " البنا " كرجل يضحي بمكاسب سياسية خاصة في سبيل نهضة جماعته وتنفيذ سياسة إصلاحية عامة [2] .

٣ – أن الإخوان قد كرروا محاولة دخول الإنتخابات التي تلت إقالة وزارة النحاس في أكتوبر ١٩٤٤ ، وهي الإنتخابات التي أجرتها الوزارة التي تشكلت برئاسة زعيم الحزب السعدي الدكتور " أحمد ماهر " ، غير أن ماشهدته هذه الإنتخابات من تزوير كان من وراء هزيمة البنا ورفاقه من أعضاء الجماعة في جميع الدوائر التي رشحوا فيها[3]، والتي كانوا علي يقين تام من نجاحهم فيها [4] .

٤ – أن علاقة الجماعة مع الملك والأحزاب قد راحت تتغير من فترة إلي أخري حسب توافق أو تباين المصالح بين الجماعة وهذه الأطراف . فعلي الرغم من أن الجماعة قد رحبت بتولي الملك " فاروق " السلطة ، باعتباره الأمل في حماية الإسلام ، وعلي الرغم من محاولة الملك تأييد الجماعة في محاولة منه لضرب " الوفد " ، إلا أن هذه العلاقة الحسنة لم تستمر طويلاً ، إذ خشي " فاروق " من شعبية الجماعة وما تملكه من قوة عسكرية ، خاصة في أثناء حرب فلسطين ، الأمر الذي جعله يؤيد قرار النقراشي بحل الجماعة ، بل وجعله يعرب عن إرتياحه لإغتيال الشيخ " حسن البنا " [5] . أما عن علاقة الجماعة بالأحزاب الأخري فقد جاءت متقلبة بشكل يصعب حصره ، غير أن السمة الرئيسية التيتغلب علي هذه العلاقة هي سمة العداء المتبادل الذي تتخلله بعض الفترات من المهادنة . ويرجع هذا العداء بصفة أساسية إلي تناقض مواقف الجماعة مع مواقف هذه الأحزاب من التجربة الليبرالية ، فبينما تري الجماعة أن هذه التجربة المنقولة عن الغرب هي سبب ماحل

---

(١) ريتشارد ميتشل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢ – ٥٣ .

(٢) زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ريتشارد ميتشل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ .

(٥) راجع في ذلك :

– زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ – ٢١٤ .

بالمجتمع المصري من فساد ، كانت الأحزاب الأخري وعلي رأسها الوفد تدافع عن هذه التجربة [1] . هذا بالإضافة إلي تناقض موقف "الجماعة" مع مواقف هذه " الأحزاب " من " معاهدة ١٩٣٦ " فبينما عارضت الجماعة هذه المعاهدة باعتبارها قد خدعت المصريين لصالح الإحتلال ، نجد أن الوفد والأحزاب الأخري قد أيدت المعاهدة [2] . ولعل الاستثناء الوحيد في هذا الصدد هو موقف " الحزب الوطني " الذي اتفق مع موقف الجماعة سواء في تأييد " الخلافة الإسلامية " أو في معارضة "معاهدة ١٩٣٦" [3] . علي أن هذا العداء لم يكن مستمراً – كما أسلفنا – إذ تخللته بعض فترات المهادنة حسب مقتضيات مصلحة الجماعة من ناحية والحزب الذي هو طرف العلاقة من ناحية أخري ، ومن ذلك موقف وزارة " محمد محمود " (رئيس حزب الأحرار الدستوريين) من التشكيلات شبه العسكرية للإخوان ، إذ تركت هذه الوزارة تشكيلات الإخوان تتزايد ، بينما طبقت " القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتحريم هذه التشكيلات " علي كل من " الوفد " و " جماعة مصر الفتاة " ، إذ كانت تهدف من وراء ذلك إلي أن تكون الجماعة سلاحًا ضد " الوفد"[4] . ومن ذلك أيضاً فترة المهادنة التي سادت العلاقة بين " الجماعة " و " الوفد " – عندما تولي هذا الأخير الوزارة بعد حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ – حيث لم يحاول كلا الطرفين الصدام مع الآخر ، فالوفد كان قد فقد الكثير من أنصاره بعد " معاهدة ١٩٣٦ " و " حادث ٤ فبراير " ، ولذلك فلم يكن علي إستعداد لمزيد من الصدام الذي يفقده المزيد من المؤيدين ، أما " الجماعة " فقد أرادت أن تستغل هذا الموقف لتحقق كسباً جديداً سواء في الإنتشار بين الجماهير الساخطة علي الوفد أو في علاقتها بحكومة الوفد ذاتها . ومن هنا فقد تهادن الطرفان ، إلي حد أن قام وفد من الوزراء الوفديون ونواب الوفد بزيارة لدار الإخوان ، حيث أعلن زعيم هذا

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٣١ – ٢٣٢

(٤) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٣) ، ص ٥٠ .

الوفد أنه يعتبر نفسه جندياً في جيش الإخوان الجرار ، كما جاء علي لسان أحدهم أنه "يعتقد أن دعوة الإخوان سيكون لها شأن عظيم في المستقبل حيث سيلتقي عندها الجميع وتكون الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المجتمع المصري " [١] ، وهو الأمر الذي يدل دلالة قاطعة علي تسليم الوفد بقوة الإخوان آنذاك . غير أن هذا التهادن لم يلبث أن تهاوي ، إذ عاد الصراع بين الطرفين مرة أخري حتي انحلت الجماعة [٢] .

٥ – أن الجماعة قد كان لها دور بارز في تدعيم نجاح حركة " الضباط الأحرار " في ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ ، وذلك من خلال ماتعرضت له الجماعة من اضطهاد أساء إلي العهد الملكي ، وأيضاً – وهو الأهم – من خلال تأييدها المطلق للحركة . والواقع أن علاقة " الإخوان " بـ " الضباط الأحرار " قد بدأت قبل ذلك بكثير ، إذ عملت الجماعة – قبل حلها – علي إجتذاب بعض الشبان من ضباط الجيش إلي الإهتمام بالجماعة وأهدافها ، وهو الأمر الذي لقي إستجابة واسعة في أوساط الضباط الشبان ومن بينهم أعضاء في تنظيم " الضباط الأحرار " ، هذا فضلاً عن أن هذه العلاقة بين الجانبين قد توطدت في أثناء " حرب فلسطين " [٣] . وبطبيعة الحال فقد انعكست هذه العلاقة الوثيقة علي موقف الجماعة من الحركة ، ففي السادس والعشرين من يوليو عام ١٩٥٢ – وفي جلسة استثنائية – صاغت الهيئة التأسيسية للإخوان المسلمين مشروع بيان أعلنته بعد ذلك يتضمن تأييداً كاملاً لما وصفوه بـ " الحركة المباركة " لضباط الجيش في تحرير مصر[٤]. كما انعكس – وبطبيعة الحال – هذا الموقف علي " الضباط الأحرار " إذ قام مجلس قيادة الثورة بإلغاء قسم " البوليس السياسي " الذي لعب دوراً كبيراً في مناهضة الجماعة وتعقب أفرادها من ناحية ، وفي إغتيال " حسن البنا " من ناحية أخري ، كما قام

---

(١) راجع في ذلك :

– زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٤٤ – ٢٥١ .

(٤) ريتشارد ميتشل ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧١ .

مجلس قيادة الثورة بإعادة التحقيق في قضية إغتيال " البنا " التي كانت قد حفظت دون التوصل إلي شئ [1] ، حيث توصلت التحقيقات إلي أن " البوليس السياسي" هو الذي دبر هذه العملية ، وصدرت في عام ١٩٥٤ الأحكام علي أربعة متهمين من أعضاء جهاز " البوليس السياسي " ، إذ حكم علي أحدهم بالأشغال الشاقة ، وحكم علي ضابطين آخرين بالسجن خمسة عشر عاماً ، وحكم علي الرابع بالسجن سنة واحدة [2]. وإذا كانت هذه هي الخطوة الأولي التي اتخذها كل طرف منهما في إتجاه تأييد الآخر ، فإن ثمة خطوة أخري قد أكدت علي متانة العلاقة بينهما ، وذلك عندما طلبت قيادة الثورة من الأحزاب أن تتقدم بإخطارات عن تكوينها ، إذ تقدم الإخوان بإخطار يفيد اعتبارهم حزباً سياسياً ، وهنا نصحهم رجال الثورة بالبعد عن الحزبية ومعاركها ، وهو الأمر الذي استجابت له الجماعة – بعد تردد – حيث ساعدهم جمال عبد الناصر في تصحيح الإخطار – قبل إنتهاء موعد تقديم الإخطارات – وتم الإتفاق علي أن تطلب وزارة الداخلية من " الإخوان " تفسيراً عما إذا كانوا سيعملون علي تحقيق أهدافهم عن طريق أسباب الحكم (كالإنتخابات) وأن يكون رد الإخوان بالنفي حتي لاينطبق عليهم وصف حزب . ولعلنا نستطيع أن نتبين مدي أهمية هذه الخطوة إذا ماعلمنا أن قراراً قد صدر في ١٦ يناير عام ١٩٥٣ من مجلس قيادة الثورة بحل الأحزاب السياسية القائمة ، وبالتالي فقد نجت الجماعة من تطبيق قرار الحل عليها مرة أخري [3] . هذا غير أن خلافات كثيرة – لا مجال لها هنا – قد أدت إلي قيام مجلس قيادة الثورة في ١٤ يناير ١٩٥٤ بحل الجماعة وبتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة السابق صدوره بحل الأحزاب السياسية عليها [4] !!.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٣) إبراهيم زهمول ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٣ .

(٤) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤٧ .

وعلي أية حال فإننا نستطيع أن نخلص من ذلك كله إلي أن هذه الجماعة (جماعة "الإخوان المسلمون") قد استطاعت بما تحقق لها من تأييد شعبي – مكنها من تكوين قوة عسكرية – أن تكون إحدي القوي المؤثرة خلال مرحلة التطبيق الثاني لدستور ١٩٢٣ (مرحلة العودة) ، وذلك علي الرغم من عدم إشتراك الجماعة في عضوية أي برلمان أو وزارة من برلمانات ووزارات هذه المرحلة ، وهو الأمر الذي أثار عليها كل قوي النظام القائم ، وعلي نحو جعل من نهايتها أمراً محتوماً – غير أنها قد استطاعت – وعلي الرغم من كل ذلك – أن تلعب دوراً لايستهان به في تقويض دعائم هذا النظام الذي لفظها !!

ب – جمعية مصر الفتاة (أو " الحزب الإشتراكي ") :

تكونت " جمعية مصر الفتاة " في ٢١ أكتوبر عام ١٩٣٣ ، عندما أعلن ذلك رئيسها " أحمد حسين " ، وذلك بعد أن مهد لها بما عُرف بـ " مشروع القرش " الذي استهدف في مثالية بناء صناعة مصرية بواسطة حملة شعبية لجمع التبرعات [1] . ويبدو أن النجاح الذي تحقق لهذا المشروع قد كان من وراء محاولة " أحمد حسين " إقامة "مشروع سياسي " يحظي بنفس النجاح الذي تحقق لمشروعه الإقتصادي [2] . غير أن فكرة هذا المشروع السياسي لم تكن واضحة في ذهن صاحبها ، وذلك ماتكشفه التغييرات المتتالية التي طرأت علي إسم الجمعية من ناحية ، وعلي أهدافها ودورها من ناحية أخري . فمن ناحية الإسم فقد تغير إسم الجمعية أكثر من مرة ، إذ أصبحت تسمي منذ عام ١٩٣٧ بـ " حزب مصر الفتاة " ، ثم صارت في عام ١٩٤١ تعرف بإسم "الحزب الوطني الإسلامي" ، ثم رجعت مرة أخري إلي الإسم القديم " مصر الفتاة " ، وأخيراً أصبحت منذ عام ١٩٤٨ تحمل إسم " حزب مصر الإشتراكي " والذي اشتهر بإسم " الحزب الإشتراكي " [3] . أما من ناحية الأهداف فيمكننا القول بأن الجمعية قد

---

(١) طارق البشري ، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩١ .

(٢) آمال السبكي ، التيارات السياسية في مصر " ١٩١٩ – ١٩٥٢ " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢) ، ص ٨٨ – ٨٩ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٢ .

مرت بمرحلتين ، بدأت أولاهما مع نشأة الجمعية في عام ١٩٣٣ ، وهي تعتبر مرحلة "البرنامج الوطني" . ذلك بينما بدأت ثانيتهما مع تسمية الحزب بـ " حزب مصر الإشتراكي" في عام ١٩٤٨ ، وهي تعتبر مرحلة " البرنامج الإشتراكي " (١) .

ويتلخص " البرنامج الوطني" في الإيمان بمصر والمصريين ، محملاً الشباب مسئولية إعادة بعث المجد القديم ، وذلك في سبيل "أن تصبح مصر فوق الجميع إمبراطورية عظيمة تتألف من مصر والسودان وتحالف الدول العربية وتتزعم الإسلام"، علي أن يكون شعار هذا العمل هو " الله – الوطن – الملك " (٢) ، والواقع أن مرحلة هذا البرنامج قد تميزت بغلبة الطابع العسكري علي الجمعية ، وذلك منذ أواخر عام ١٩٣٣ وحتي أوائل عام ١٩٣٨ عندما تقرر إلغاء هذه العناصر بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ الذي حظر علي الأحزاب والهيئات السياسية أن تتخذ تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية (٣) .

ولقد اجتذبت الجمعية خلال المرحلة الأولي هذه قطاعات كبيرة من الشباب الذي استهوتهم تنظيمات الجماعة العسكرية ، خاصة بعد أن خاب أمل هؤلاء في الوسائل السياسية التقليدية الـــتي ظلت الأحزاب الموجودة علي الساحة تتبعها بصدد القضية الوطنية (٤) . غير أن الجمعية قد وقعت في سلسلة من الأخطاء أدت إلي نهاية تلك المرحلة بفشل ملحوظ ، ومن بين هذه الأخطاء مناصبتها العداء للوفد ، حيث راحت تلقي بنفسها في أحضان الأحزاب الأخري ، وقد بدأت ذلك بتعاون وثيق مع " الحزب الوطني " ، وذلك من منطلق رفض الطرفين للأسلوب السياسي المتبع آنذاك في التفاوض مع الإنجليز ، ثم انعطفت الجمعية بعد ذلك لتتعاون مع " حزب الأحرار الدستوريين " باعتباره أكبر الأحزاب المعادية للوفد ، هذا فضلاً عن تعاون الجمعية مع القصر علي ضوء الدور

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

(٣) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ .

(٤) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩١ – ١٩٢ .

المناهض الذي كان يقوم به ضد الحزب الكبير (الوفد) . وكان معني ذلك أن " مصر الفتاة " قد انساقت وراء عداوة غير مفهومة للوفد ، وبدون أن تكون لها رؤية واضحة في هذا الصدد ، وهو الأمر الذي أتاح – بسهولة – لخصوم " مصر الفتاة " التمكن من ضربها في أهدافها ووسائلها مما أدي إلي تقلصها علي نحو واضح ، وذلك علي الرغم من سقوط وزارة " الوفد "   في ديسمبر ١٩٣٧ (١) .

– مرحلة " البرنامج الإشتراكي " :

بدأت هذه المرحلة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وذلك في محاولة من "أحمد حسين" لتلمس صيغة جديدة لكفاحه السياسي ، تتلاءم مع ظروف مصر في هذه المرحلة. ويبدو أن " أحمد حسين" قد وجد ضالته في " الفكر الإشتراكي " ولذلك فقد تحول بالجمعية من جمعية مصر الفتاة إلي "حزب مصر الإشتراكي" ، والذي اشتهر باسم "الحزب الإشتراكي" (٢) .

ولقد كان التحول في برنامج الحزب واضحاً وإن لم يكن حاداً ، وذلك علي اعتبار أن "الحزب الإشتراكي" ماهو إلا إستمرار وتطوير لجمعية مصر الفتاة ، حيث يقول "أحمد حسين" في هذا الصدد : " فما مشروع القرش إلا حركة إشتراكية هي نظام العالم الحديث ، وماكان كفاح مصر الفتاة إلا علي قواعد إشتراكية ، وإذ أصبحت الإشتراكية هي نظام العالم الحديث فقد أصبح من الحق أن نسمي الأشياء بمسمياتها وأن نصف مصر الفتاة بوصفها الصحيح وهو الإشتراكية ، التي هي لب الإسلام وصميم دعوته ، وهكذا أعلننا برنامج الحزب الإشتراكي" (٣) .

ويتلخص " برنامج الحزب " في المطالبة بتحديد الملكية الزراعية بخمسين فداناً، وذلك بأن تبتاع الدولة أطيان جميع الملاك الذين تزيد ملكيتهم عن هذا الحد ، أو الذين تقل ملكيتهم عنه ولكنهم لايعملون في هذا القدر الذي يملكونه ، وقد نظم البرنامج هذه العملية بأن تكون في مقابل سندات علي الخزينة المصرية تستهلك في خمسة وعشرين

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(٢) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٩ .

(٣) راجع في ذلك :

– آمال السبكي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ :

عاماً وتخول لحاملها ربحاً سنوياً ، كما أنها قابلة للتداول . هذا من ناحية ومن ناحية أخري يتم – حسب البرنامج – توزيع هذه الأراضي في حدود خمسة أفدنة علي من يرغب في شرائها ممن يملكون أقل من خمسة أفدنة أو من أولئك الذين إعتادوا العمل فيها أو إستئجارها ، وذلك في مقابل أقساط صغيرة طويلة الأجل (١) .

كما طالب البرنامج بأن يحل الإنتاج الجماعي محل الإنتاج الفردي ، وذلك حتي تتم عملية الإنتاج سواء في الزراعة أو الصناعة أو حتي التبادل التجاري ، وفق خطط مدروسة ومشروعات شاملة تضعها الدولة لعدة سنوات متتالية . هذا ويجوز للأفراد – حسب هذا البرنامج – في مرحلة الإنتقال هذه إمتلاك المصانع وإنشاؤها وإدارتها علي أن يتفق وجودها وإنشاؤها مع البرنامج الذي تضعه الدولة . ويشير البرنامج إلي أن الصناعات الكبري والرئيسية والمرافق العامة (كالمياه والكهرباء والمواصلات) التي ستقوم الدولة بإنشائها وفق مشروعاتها الموضوعة، يجب ألا تكون محلاً للإستغلال أو لأهواء الأفراد بل تكون مملوكة للدولة أي المجموع . وأخيراً فقد وضع البرنامج عدة مطالب تتعلق بالتأمين الإجتماعي وبحق التعليم والحق في العمل ، مع إعادة توزيع الثروة بواسطة نظام للضرائب التصاعدية علي التركات وغيرها ، ووضع حد أقصي للدخل الفردي(٢).

وبطبيعة الحال فقد استدعي هذا " البرنامج الإشتراكي " أن يتغير شعار الحزب من "الله – الوطن – الملك" إلي شعار جديد هو " الله – الشعب " ، وكان لإسقاط "الملك" من شعار الحزب دلالته الواضحة علي سعي الحزب نحو تخطي إطار النظام السياسي "الملكي الدستوري" ، كما كان لاستبدال لفظ " الشعب " بلفظ " الوطن " دلالته الإجتماعية علي إنحياز الحزب إلي الطبقات الشعبية في مواجهة الطبقات المستغلة (حسب رؤية الحزب) (٣) .

---

(١) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٠ .
(٢) المرجع السابق .
ولمزيد من التفصيل في شأن " برنامج الحزب الإشتراكي " ، راجع :
– آمال السبكي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ – ١١٥ .
(٣) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

ولقد تقدم بعض أعضاء " الحزب الإشتراكي " بهذا البرنامج إلي إنتخابات "مجلس النواب" التي أجرتها وزارة " حسين سري " المحايدة في ٣ يناير ١٩٥٠ – والتي حظي فيها " حزب الوفد " بأغلبية مقاعد المجلس – حيث استطاع أحد أعضاء الحزب وهو "إبراهيم شكري" [١] أن يفوز بعضوية المجلس ، ليكون الممثل الوحيد للحزب الإشتراكي، وإن تعينت الإشارة هنا إلي أن نجاح "إبراهيم شكري" يرجع في المقام الأول إلي مكانته الإجتماعية في دائرة " شربين " التي مثلها وليس إلي إنتمائه الحزبي [٢] . والواقع أن فشل الحزب في الحصول علي عدد أكبر من المقاعد ، كان يرجع بصفة أساسية إلي تفضيل الجماهير التصويت لصالح " الوفد " ، إذ لم يستطع "الحزب الإشتراكي" أن يقدم نفسه كبديل للوفد ، ولعل هذا هو سر العداء التقليدي بين الحزبين [٣] .

وجملة القول في شأن هذا الحزب ، أنه قد تفرد عن سائر الأحزاب الأخري ، بتقلبه بين توجهات أيديولوجية مختلفة ، وإنتهاجه مواقف سياسية متباينة ، فهو تارة يوصف بأنه " فاشي " – وذلك عند بداياته الأولي – وهو تارة يوصف بأنه إسلامي – وذلك عندما تسمي بـ " الحزب الوطني الإسلامي " – وهو تارة ثالثة حزب إشتراكي [٤] . وهو في كل ذلك يحالف قوي سياسية ثم ينقلب عليها بعنف ، ودون مبرر واضح . ومرد ذلك وبالدرجة الأولي إلي أن الحزب قد خضع في تقلباته لأهواء زعيمه وأفكاره ، الأمر الذي جعل من الحزب بوتقة تجارب ليس إلا . وقد أحاطت كل هذه المواقف الحزب وزعيمه ، علي نحو جعل منهم المتهمين الرئيسيين بحرق القاهرة في ٢٦ يناير عام ١٩٥٢ ، وعلي الرغم مما أثبتته الأيام من براءة الحزب وأنصاره من

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلي أن " إبراهيم شكري " هذا هو نفسه الذي يشغل حالياً موقع رئيس "حزب العمل الإشتراكي" .

(٢) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣ .

(٣) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٧ .

(٤) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٠ .

هذه التهمة ، إلا أنهم كانوا قد دفعوا الثمن في غياهب السجون [1] .

ويبقي لنا بعد أن عرضنا لهذين الحزبين الأيديولوجيين ، أن نعرض لأبرز سمات هذه النوع من الأحزاب ، والتي تتلخص فيما يلي[2] :

١ – أن هذين الحزبين قد تميزا عن غيرهما من الأحزاب التقليدية بما قاما عليه من أيديولوجيات ، جعلتهما يتجاوزان إطار " القضية الوطنية " التي حبست فيها الأحزاب التقليدية نفسها . الأمر الذي جعل من هذين الحزبين شيئاً فريداً ومميزاً وسط الأحزاب الأخري .

٢ – أن هذين الحزبين قد جاءا تعبيراً عن قوي إجتماعية جديدة ، لديها الرغبة والقدرة علي المشاركة في الحياة السياسية المصرية من ثنايا الممارسة الحزبية . وهذه القوي الجديدة تمثل في المقام الأول أبناء الطبقة المتوسطة ، هذه الطبقة التي حرمت من المشاركة في الحياة السياسية لفترة طويلة ، فالفارق كبير بين "حسن البنا" و "أحمد حسين" من ناحية و " مصطفي النحاس " و " محمد محمود " و " أحمد ماهر " و "مكرم عبيد" وغيرهم من زعماء الأحزاب من ناحية أخري ، فبينما ينتمي "البنا " و "حسين" إلي أسر فقيرة (حيث كان والد الأول يعمل ساعاتياً إلي جانب إشتغاله بعلوم الدين، وكان والد الثاني كاتب حسابات) ، نجد أن هؤلاء الزعماء وغيرهم ممن تولوا موقع الزعامة والمناصب الرفيعة داخل الأحزاب الأخري (التقليدية) ينتمون جميعاً إلي أسر كبار الملاك والأعيان والباشوات والبكوات .

٣ – أن زعماء هذين الحزبين كانوا مهيئين بحكم أصولهم الإجتماعية وأفكارهم العقيدية لقبول حركة التغير بل وصنعها ، وهو ما لم تكن قيادات الأحزاب التقليدية مهيئة له.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ١٧٤ – ١٧٦ .

٤ – أن رجال الأحزاب التقليدية لم يتصوروا أن يشاركهم رجال الحزبين الأيديولوجيين في السلطة ، أو أن يتبادلوا وإياهم المواقع في الوزارة والبرلمان ، ولذلك فقد استخدم رجال الأحزاب التقليدية كل الوسائل الممكنة لمنع الحزبين الأيديولوجيين من دخول البرلمان . ولنا فيما واجهته جماعة " الإخوان المسلمون " أبرز دليل علي ذلك ، فهي مرة لاتدخل الإنتخابات بطلب من النحاس وفي مقابل تحقيق مطالب معينة ، وهي مرة أخري تتعرض لتزوير الإنتخـابات الذي يجعلـها تخرج فعلاً بلاأي مقعد . هذا فضـلاً عما واجهه أعضاء هـذين الحزبين الأيديولوجـيين – وجمـاعة "الإخوان المسلمون" بالذات – من عسف "البوليس السياسي" الذي أعادت ممارساته الوحشية إلي الأذهـان سلطـان "الجستابو النازي" في ألمانيا النازية [1].

وبعد استعراض هذه المجموعة من الأحزاب التي صنفناها إلي أنواع ثلاثة (أحزاب منشقة عن الوفد ، وأحزاب ملكية ، وأحزاب أيديولوجية) ، فإننا نستطيع أن نخرج بثلاث ملاحظات رئيسية عن التجربة الحزبية خلال هذه المرحلة ، واضعين في الإعتبار أن هذه الأحزاب التي تعرضنا لها في هذا المبحث قد شاركت أحزاب : (الوفد، الأحرار الدستوريين ، والوطني) في صنع الأبعاد المختلفة لهذه التجربة الحزبية ، وتتلخص هذه الملاحظات الثلاث فيما يلي :

١ – " الوفد " وظاهرة الإنشقاق :

كان " الوفد " منذ نشأته في عام ١٩١٨ وحتي نهاية التجربة الحزبية الثانية في عام ١٩٥٢ ، هو حزب الأغلبية الشعبية مافي ذلك شك ، فهو الحائز دائماً – وبلا منازع – علي أغلبية مقاعد البرلمان في أية إنتخابات تتصف بالنزاهة أو حتي بشئ منها . غير أن هذه الأغلبية الدائمة التي جعلتنا نطلق عليه اسم " الحزب الكبير " ، لم تكن كلها في صالح " الوفد " ، ذلك بأن هذه الأغلبية قد جعلت من " الحزب الكبير " هدفاً رئيسياً

---

(١) لمزيد من التفصيل في شأن بعض من ممارسات " البوليس السياسي " خلال تلك الفترة ، راجع :
– محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢ .

لضربات " القصر " و " الإحتلال " ، هذا فضلاً عن سعي سائر الأحزاب الأخري وبلا استثناء إلي التشهير بالوفد ، لأن هذا التشهير قد كان هو السبيل الوحيد أمام هذه الأحزاب لكسب أراضٍ جديدة علي ساحة الحياة السياسية خلال هذه الفترة . والواقع أن تشهير الأحزاب الأخري بالوفد قد استند – في بعض منه – إلي رصيد من الحقيقة، حيث أن " الوفد " – وكما وصفته الأحزاب المنافسة – قد مارس ماسمي بـ " دكتاتورية الأغلبية " ، وذلك في معني قيامه بالعديد من الممارسات " غير الديمقراطية " اعتماداً علي رصيده الساحق من الأغلبية . ومن بين هذه الممارسات علي سبيل المثال مصادرة الوفد لحرية النواب المعارضين في إبداء الرأي داخل البرلمان ، حتي وصل الأمر إلي ضرب أحدهم ، وهو "فريد زعلوك" في جلسة ١٤ أبريل عام ١٩٤٣ (١) . وكان من بين هذه الممارسات أيضاً سعي " الوفد " إلي التخلص من معارضيه بإبطال عضويتهم في البرلمان ، ومن أشهر ماقام به الوفد في هذا الصدد إسقاط عضوية "محمد محمود" في برلمان عام ١٩٢٤ ، وإسقاط عضوية " مكرم عبيد " في مايو ١٩٤٣ بعد خلافه مع "النحاس" ، وهو الخلاف الذي تعرضنا له ونحن بصدد نشأة " الكتلة الوفدية" (٢). ورصيد الحقيقة الذي استندت إليه الأحزاب المنافسة للوفد في تشهيرها به ، لا يقف فقط عند ممارسات الحزب في البرلمان ، ولكنه امتد أيضاً ليشمل ممارسات الحزب خلال فترات توليه "الوزارة" ، حيث كان لتفشي الاستثناءات والمحسوبية في ظل وزارات "الوفد" بالغ الأثر في تشويه سمعة "الحزب الكبير" ، وذلك علي الرغم من أن الوفديين قد كان لهم منطقهم في هذا الشأن وهو أن أنصارهم يتعرضون لإضطهادات شديدة خلال فترات حكم " وزارات الأقلية " ، وأنه من الطبيعي تعويض هؤلاء في فترات الحكم الوفدية(٣).

ومهما يكن من أمر ماتعرض له " الوفد " من خصومه أو ماقام به هو تجاههم ، فإن الأمر الذي يؤسف له حقاً هو ما ألم بالحزب الكبير من إنقسامات وإنشقاقات

---

(١) راجع في ذلك :

- يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٠ – ١١١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١١١ .

داخلية غلب عليها الطابع الشخصي وتغلبت فيها المصالح الشخصية علي مصلحة الحزب، والغريب أن هذه الإنشقاقات قد ألمت بالوفد خلال فترات توليه السلطة ، فالإنشقاق السعدي (أي الذي أسفر عن نشأة " الهيئة السعدية ") قد حدث خلال تولي الوفد الوزارة في عام ١٩٣٧ ، والإنشقاق الكتلي (أي الذي أسفر عن نشأة "الكتلة الوفدية") قد حدث خلال تولي الوفد الوزارة – لأول مرة بعد الإنشقاق السعدي – في عام ١٩٤٢ . والحق أن في هذه الإنشقاقات ما يؤكد مقولة أحد معاصري هذه التجربة الحزبية – التي تعد ثاني تجارب مصر الحزبية – من أن " الوفد في المعارضة أقوي منه في السلطة " (١) !!.

٢ – إرتباط الأحزاب بالأشخاص :

إن المتتبع لتجربة مصر الحزبية – سواء في ذلك تجربتها الأولي أو الثانية – يلاحظ بغير عناء ، مدي إرتباط الأحزاب بالأشخاص ، وذلك منذ نشأة " الحزب الوطني" الذي ارتبط بزعامة " مصطفي كامل " ثم " محمد فريد " ، وحتي نشأة "الوفد" الذي ارتبط بزعامة "سعد زغلول" ثم " مصطفي النحاس " . ولعل أبلغ ما يدلل علي ذلك ، هو الطابع الشخصي الذي انطبعت به الإنشقاقات الأربعة التي واجهها "الوفد" ، والتي أسفرت – كما فصلنا في موضع سابق – عن نشأة أحزاب ثلاثة هي : " الأحرار الدستوريين" و "الهيئة السعدية" و " الكتلة الوفدية " ، وما يثير الدهشة هنا أن بعضاً من هذه الإنشقاقات (الإنشقاقين "الأول" و "الثاني") قد أسفر عن وقوف أغلبية أعضاء الوفد ضد رئيسه ، ولكن بدلاً من أن ينصاع الرئيس لرغبة الأغلبية ، خرجت الأغلبية وبقي الرئيس ، وذلك بعد أن خاض كل من " سعد " و " النحاس " المعركة مع منافسيهما(٢). وما ينطبق علي " الوفد " ينطبق علي الأحزاب التي انشقت عليه ، والتي ارتبطت بأشخاص المنشقين ، فبمجرد إنشقاق العضو يلتف حوله – علي أثر هذا الإنشقاق – أقاربه وأصدقاؤه ومن يأملون من وراء وصوله إلي الحكم خيراً لهم فيتكون

---

(١) راجع في ذلك :
– المرجع السابق ، ص ١٠٩ – ١١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

الحزب دون أن يكون له برنامج سياسي أو إجتماعي معين [1] ، فبرامج الأحزاب المختلفة تدور جميعاً حول وسائل حل مشاكل مصر مع إنجلترا - سواء قبل " معاهدة ١٩٣٦" أو بعدها - فقد كان برنامج " الحزب الوطني " : " لا مفاوضة إلا بعد الجلاء ، وإستقلال مصر والسودان وإعادة الملحقات " ، وكان برنامج " حزب الوفد " : "السعي بالطرق السلمية المشروعة حيثما وجد للسعي سبيل في إستقلال مصر إستقلالاً تاماً " ، وكان " حزب الأحرار الدستوريين " لا يري ضرراً في تحقيق الإستقلال علي خطوات ، وهكذا كان شأن سائر الأحزاب الأخري [2] .

٣ - ظاهرة " القمصان الملونة " :

قد يبدو الإسم غريباً ، ولكنه يعبر عن واقع شهدته الحياة الحزبية في مصر خلال هذه التجربة ، ألا وهو إستناد بعض الأحزاب المصرية إلي تنظيمات شبه عسكرية تحاكي تلك التي أنشأها "موسوليني" في إيطاليا الفاشية والتي اتخذ منها وسيلة للقفز إلي السلطة ، وهي تلك التي أطلق عليها في إيطاليا إسم " فرق القمصان السوداء " ، ذلك بأن ثلاثة أحزاب من أحزاب هذه التجربة - في مصر - قد اختطت نفس الطريق بصورة أو بأخري ، وهذه الأحزاب هي " مصر الفتاة " و " الإخوان المسلمون " و " الوفد"[3].

والواقع أننا إذا تفهمنا أن تستهوي المثل النازية أو الفاشية بعض الشباب ، فينشئوا ما يشبهها ، فإننا لا نستطيع أن نتفهم محاكاة " حزب الوفد " وهو حزب الأغلبية الشعبية لمثل هذه النظم . والحق أن تبرير ذلك بأنه قد جاء لمواجهة الإنحراف الذي قامت به القوي الأخري لهو في واقع الأمر عذر أقبح من ذنب ، ذلك لأنه يدل - مافي ذلك شك - علي فشل التجربة الديمقراطية نفسها ، فإذا كان حزب الأغلبية يعجز عن مواجهة الإنحراف بالديمقراطية ، ولا يجد مفراً من مواجهة الإنحراف بإنحراف مثله،

---

(١) راجع في ذلك :

- محمد طه بدوي ، طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والإدارية (الإسكندرية : دار المعارف ، ١٩٥٦) ، ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

فإن ذلك يعد منه بمثابة التسليم بعدم سلامة تطبيق الدستور من ناحية ، وبشرعية ماشكلته الأحزاب الأخري من تنظيمات مماثلة من ناحية أخري [1] .

وترجع فكرة إنشاء هذه التشكيلات شبه العسكرية إلي ماقامت به "جمعية مصر الفتاة" من إعداد لمن أسمتهم بـ " فرق المجاهدين " ، حيث نشرت جريدة الصرخة – لسان حال "مصر الفتاة" – أول صورة لجندي مصر الفتاة مرتدياً القميص الأخضر في ديسمبر عام ١٩٣٣ [2] ، ولقد قامت "مصر الفتاة" بتقسيم هذه الفرق إلي ست درجات تنتهي إلي ما عُرف بـ " هيئة أركان الجهاد " التي تتكون من رؤساء الفيالق ، وقد تقرر أن يرتدي المجاهدون قمصاناً خضراء مما أدي إلي أن تعرف الجماعة باسم "فرق القمصان الخضراء" ، ومن الواضح غلبة الطابع العسكري علي التنظيم [3] .

ويبدو أن " حزب الوفد " قد أراد أن يواجه إنحراف " مصر الفتاة " بإنحراف مثله[4]، فاصطنع ماسُمي بـ " فرق القمصان الزرقاء " ، والتي كانت تمثل في الأصل تشكيلات منظمة ترمي إلي النهوض بالروح الرياضية لدي الشباب ، ثم راحت شيئاً فشيئاً تصطبغ في عهد وزارة النحاس الرابعة (عام ١٩٣٧) بالصبغة السياسية الحزبية، الأمر الذي جعلها تتحول عن مقصدها السليم ، وصارت أداة سياسية لإرهاب خصوم الوفد السياسيين ، وأخذت تتسلح بالعصي والخناجر وتعتدي علي إجتماعات المعارضين وعلي الصحف المعارضة ، واستفحل شأنها بضم أشياع من أحط الطبقات إليها ، فصارت وسيلة لإهدار حرية الرأي والفكر وإفساد أداة الحكم [5] . الأمر الذي يناقض الطابع الديمقراطي الذي حرص " الوفد " علي التمسك به ، وهو ما أضفي علي الحزب لوناً كئيباً خاصة بعد الفوضي الناتجة عن الصدامات بين " فرق الوفد الزرقاء " و "فرق مصر الفتاة الخضراء" [6] !!.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) آمال السبكي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣ .

(٣) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩١ .

(٤) راجع في ذلك :

– المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٥) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ .

(٦) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ .

أما فرق " الإخوان المسلمون " – والتي كنا قد تعرضنا لدورها بتفصيل طويل – فقد ولدت مع دعوة " البنا " نفسها ، ويرجع ذلك إلي أن " البنا " قد كان يري أن الإستعداد بالتسلح والتدريب أمر ضروري لإكتمال دعوته ، فبدأ هذا الإستعداد في صورة نشاط رياضي كشفي ، غير أن ظهور "فرق القمصان الخضراء" (مصر الفتاة) و "فرق القمصان الزرقاء " (الوفد) قد كان له أثره في إهتمام "المرشد العام" بتطوير تشكيلات الجوالة في جماعته من ناحية ، وفي تشجيع القصر لنمو تشكيلات " الإخوان " نكاية في الوفد من ناحية أخري [1] . ويتأكد ذلك عندما نتذكر ما أشرنا إليه من قبل من أن وزارة " محمد محمود " قد طبقت القانون الذي أصدرته في عام ١٩٣٨ بإلغاء التشكيلات شبه العسكرية علي كل من "فرق مصر الفتاة " و "فرق الوفد" ، بينما لم تطبق هذا القانون علي "فرق القمصان الصفراء" (وهي التسمية التي أطلقت علي أعضاء فرق "الجهاز السري" أو التشكيلات شبه العسكرية لجماعة الإخوان) ، وذلك علي الرغم من أن فرق الإخوان – علي وجه الخصوص – قد كانت في حقيقتها تؤلف جيشاً بكل ماتحمله الكلمة من معني ، إذ بلغ عدد أعضائها في فترة من الفترات عشرين ألفاً من الأعضاء [2] . ولعله قد كان من الطبيعي أن تخرج مثل هذه الفرق – بما لها من عدد ضخم – من تحت سيطرة " المرشد العام " [3] ، وعلي النحو الذي أدي في النهاية إلي صدام الجماعة المروع مع الحكومة والذي عرضنا له من قبل .

كانت هذه هي إذن " ظاهرة القمصان الملونة " التي تعد – كما أسلفنا – دليلاً قاطعاً علي عدم إطمئنان الأطراف المختلفة إلي سلامة تطبيق الدستور ، كما تعد دليلاً قاطعاً علي فشل التجربة الديمقراطية .

---

(١) راجع في ذلك :
– زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٣ – ١٢٦ .

(٢) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ .

(٣) زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

ثانياً : الأدوار الفعلية التي لعبتها قوي الحياة السياسية خلال هذه المرحلة :

لقد شهدت مرحلة العودة إلي " دستور ١٩٢٣ " صراعاً متصلاً بين أطراف ثلاثة هي : " القصر " و " بريطانيا " و " الأحزاب " ، ذلك بأن كل طرف من هذه الأطراف قد لعب دوراً مؤثراً في الحياة السياسية المصرية خلال المرحلة الممتدة من عام ١٩٣٦ وحتي عام ١٩٥٢ . ومن هنا فسوف يأتي تناولنا للأدوار الفعلية التي لعبتها قوي الحياة السياسية خلال هذه المرحلة مقسماً علي نقاط ثلاث ، يتناول كل منها دور طرف من هذه الأطراف .

١ - دور القصر :

شكل " القصر " ، منذ عهد الملك " فؤاد " ، مؤسسة لها هيكلها الداخلي وتنظيمها الخاص ، حيث سعي " فؤاد " منذ بداية حكمه إلي إستكمال بناء هذا الهيكل وتنظيمه لكي يتمكن من ممارسة دوره كطرف أصيل في الصراع علي السلطة [١] . والواقع أن هذا التنظيم الداخلي للقصر ، والذي يأتي علي قمته منصب "رئيس الديوان الملكي" ، قد استطاع أن يكون يد " الملك " في مواجهة خصومه السياسيين [٢] .

وإذا كان دور " القصر " كمؤسسة قد ارتبط بشخصية " فؤاد " نفسه طوال فترة حكمه ، فإن هذا الدور قد انتقل من يد " الملك " إلي يد " رئيس الديوان " في عهد "فاروق"، ويرجع ذلك إلي إعتبارين : أولهما أنه قد تعاقبت علي ذلك المنصب شخصيات عُرفت بشدة مراسها وحنكتها السياسية فضلاً عن ولائها للعرش . وثانيهما إختلاف شخصية الجالس علي العرش ، فبقدر ما كان "فؤاد" سياسياً مقتدراً وذكياً ، كان إبنه

---

(١) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٧ - ١٩٥٢ " (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٨) ، ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

"فاروق" علي النقيض تماماً ، ولذلك فقد كان من الطبيعي في ظل ضعف "فاروق" وإنعدام خبرته السياسية ، أن ينتقل دور " القصر " من يد " الملك " - وبشكل تلقائي - إلي "الديوان الملكي" (١) .

وعلي أية حال فلقد ارتبط دور " مؤسسة القصر " خلال هذه المرحلة ، بالمواقف المتبادلة بين هذه المؤسسة من ناحية وبين كل من "بريطانيا " و "الأحزاب" - وخاصة "حزب الوفد" - من ناحية أخري .

ولقد بدأ أول هذه المواقف المتبادلة مع تولية الملك " فاروق " مُلك مصر في ٢٩ يوليو عام ١٩٣٧ ، حيث جاءت هذه التولية في ظل وزارة وفدية ، الأمر الذي كان من وراء بداية الصراع التقليدي بين " القصر " و " الوفد " مبكراً ، ذلك بأن كل طرف من الطرفين لم يكن علي إستعداد للتضحية بشئ مما يراه حقاً له ، فالملك " فاروق " ورجاله لم يكونوا ليسمحوا بأن ينتقص " الوفد " من أي دور مؤثر للقصر في السياسة المصرية ، كما أن "الوفد" لم يكن ليسمح بالتفريط فيما ارتآه حقوقاً دستورية للوزارة والبرلمان لحساب أوتوقراطية الملك (٢) . ومن هنا فقد بدأ الصراع بين الطرفين - كما أسلفنا - مع تولي الملك "فاروق" عرش مصر ، فبعد أربعة شهور فقط من تولي الملك " فاروق " كانت حدة الخلافات قد تصاعدت بين الطرفين علي نحو تفجرت معه أول أزمة وزارية في عهد الملك الجديد.

وتتلخص أبرز أسباب خلافات " القصر " و " الوزارة الوفدية " فيما يلي :

١ - تعيين " علي ماهر " رئيساً للديوان الملكي دون الرجوع إلي الوزارة أو مشاورة رئيسها ، وهو ماراحت صحف الوفد تطعن في دستوريته ، وتشير إلي وجوب توقيع رئيس الوزراء "النحاس" علي الأمر الملكي إلي جانب توقيع الملك (٣) ، أسوة بما

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٤ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٨ .

(٣) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤ .

حدث في عهد " وزارة الشعب " بين " سعد زغلول " والملك " فؤاد " حول تعيين "حسن نشأت" وكيلاً للديوان الملكي في عام ١٩٢٤ ، وهو ما كنا قد أشرنا إليه في موضعه.

٢ - الخلاف حول تعيين بعض الأعضاء في " مجلس الشيوخ " ، ذلك بأنه كان قد خلا مقعدان في هذا المجلس ، فقامت الوزارة بترشيح اثنين لشغل المقعدين ، غير أن "القصر" لم يوافق علي تعيين أحدهما ، ولما قامت الوزارة باستبداله بآخر ، ظل القصر علي رفضه مقترحاً إسم إحدي الشخصيات الأخري (١) .

٣ - لما عبر القصر عن رغبته في أن يقسم الجيش يمين الولاء للملك ، رأت الوزارة أن يتضمن هذا القسم يمين الولاء للدستور . وكان معني ذلك تخويل الجيش حق التدخل إذا ما انتهكت أية قوة سياسية الدستور ، ولما كان معلوماً أن " الملك " هو أول هذه القوي ، فإن ذلك يعني أن يتدخل الجيش ضد الملك . وبالطبع فقد رفض "القصر" هذا الإقتراح ، بحجة أنه سوف يؤدي في النهاية إلي تدخل الجيش في السياسة (٢) ، ولذلك فالقصر يري الإبقاء علي صيغة القسم كما هي دون تعديل ، وهي الصيغة التي تفيد ولاء الجيش للملك والحكومة (٣) .

٤ - تأخر " القصر " في توقيع المراسيم المقدمة من مجلس الوزراء (٤) ، والتي كان من بينها قانون بزيادة الإعتماد للمصاريف السرية ، حيث رفض الملك التوقيع عليه ، لأنه يري أن هذه المصاريف السرية توجه للإنفاق علي " فرق القمصان الزرقاء " أداة الوفد الرئيسية في الضغط علي القصر (٥) .

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٩٥ .
(٥) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠١ .

كانت هذه هي أبرز الخلافات التي تأزم علي أثرها الموقف بين "القصر" و "الوزارة الوفدية" ، في أول اختبار لمدي صلابة الملك الجديد من ناحية ، وفي ظل الأوضاع الجديدة المترتبة علي "معاهدة ١٩٣٦" من ناحية أخري . والحق أن هذه الأزمة قد كشفت عن أن الملك الجديد ذو عود صلب أو علي الأقل ذو موقف متصلب ، كما كشفت أيضاً عن أن الدور البريطاني في التأثير علي الوزارات المصرية قد تقلص علي نحو كبير (١) ، ذلك بأن الجهود التي بذلتها السفارة البريطانية لمنع "فاروق" من استخدام سلاح الإقالة في مطلع عهده قد باءت بالفشل ، وذلك علي الرغم من التهديدات التي أبلغها السفير البريطاني للملك ولرئيس الديوان في لقائه بهما في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ ، والتي مفادها أن الملك قد يفقد ثقة الحكومة البريطانية وتأييدها إذا ما استمر في سياسته هذه ، وإنه بذلك يعرض عرشه للخطر (٢) .

كان " القصر " إذن مستعداً لقبول التحدي في مواجهة "الوزارة الوفدية" ، والواقع أن " القصر " قد استند في موقفه هذا ، إلي ثلاثة حقائق ، تتلخص فيما يلي :

١ – أن "الوفد" يمر بصراع داخلي عنيف ، أضعف من قوته وقدرته علي التحرك ، ألا وهو الصراع الذي أسفر عن إنشقاق النقراشي عضو الوفد البارز ، والذي تبعه إنشقاق أحمد ماهر رئيس "مجلس النواب" الوفدي ، وهو الإنشقاق الذي تعرضنا له بتفصيل طويل عند تناولنا نشأة " الهيئة السعدية" .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٢ – ٤٠٣ .

تجدر الإشارة هنا إلي أن هذه الفترة قد شهدت مولد إقتراح ولدي بعزل "الملك" ، حيث تقدم "النحاس" و "مكرم" بهذا الإقتراح إلي السفير البريطاني ، مستندين في ذلك إلي مواقف الملك غير الدستورية ، واقترح "مكرم" في هذا الصدد تعيين الأمير محمد عبد المنعم ملكاً علي مصر خلفاً لفاروق . غير أن بريطانيا رفضت تنفيذ هذا الإقتراح ، خاصة وقد كانت كل المؤشرات تؤكد علي تزايد شعبية " فاروق " بين المصريين .

ولمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة ، راجع :

– حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥ – ٩٦ .

– لطيفة محمد سالم ، فاروق وسقوط الملكية في مصر " ١٩٣٦ – ١٩٥٢ " (القاهرة : مكتبة مدبولي، ١٩٨٩) ، ص ٩١ – ٩٢ .

٢ – أن بريطانيا لن تستطيع أن تسفر عن وجهها القبيح ، واستعدادها للتدخل في الشئون الداخلية لمصر ، ولم يمض سوي عام واحد علي توقيع "معاهدة ١٩٣٦".

٣ – أن الملك الجديد "فاروق" ، قد بدأ في تكوين شعبية لايستهان بها ، حيث نجحت الخطة التي استخدمها بعض رجال القصر في إبرازه بصورة الملك المصلح الذي يناضل ضد أوتوقراطية "حزب الأغلبية" ، وضد فساد هذا الحزب (١) !!.

هكذا إذن كان من الطبيعي أن تفشل سائر المحاولات التي بذلت للخروج من الأزمة ، حيث أقيلت وزارة " النحاس " في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٣٧ ، بموجب خطاب من الملك ، أشار فيه إلي أن الشعب لم يعد يؤيد هذه الوزارة ، إذ جاء فيه : " نظراً لما اجتمع لدينا من الأدلة علي أن شعبنا لم يعد يؤيد طريقة الوزارة في الحكم ، وأنه يأخذ عليها مجافاتها لروح الدستور ، وبعدها عن إحترام الحريات العامة وحمايتها ، وتعذر إيجاد سبيل لإستصلاح الأمور علي يد الوزارة التي ترأسونها ، لم يكن بد من إقالتها تمهيداً لإقامة حكم صالح يقوم علي تعرف رأي الأمة .... " (٢) .

والحق أن هذه الإقالة تعد مخالفة صريحة لروح " دستور ١٩٢٣ "، لأن القاعدة – التي أشرنا إليها من قبل – هي أن تستقيل الوزارة أو تقال إذا هي فقدت ثقة "مجلس النواب" ، أما أن تقال وهي متمتعة بثقة المجلس ، فهذا ما لايتفق البتة مع روح الدستور .

وعلي أية حال ، فلقد كانت هذه الإقالة بمثابة بداية لمرحلة جديدة من حكم القصر ، وذلك من خلال أحزاب الأقلية المعارضة للوفد (٣) . فعلي امتداد السنوات التالية وحتي

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩١ .

(٢) راجع في ذلك :

– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١ – ٦٢ .

(٣) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٣٧ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠.

التدخل البريطاني السافر ضد "القصر" فيما عرف بحادثة ٤ فبراير عام ١٩٤٢ ، راح القصر ينفرد بمقاليد السلطة في مصر مستغلاً تلك الظروف التي تهيأت له بعد إنهاء الوجود الوفدي في الحكم (١) .

ولقد بدأت هذه المرحلة الجديدة في نفس اليوم الذي أقيلت فيه وزارة "النحاس"، حيث عهد "فاروق" إلي "محمد محمود" - رئيس "حزب الأحرار الدستوريين" - بتأليف الوزارة الجديدة ، والتي ضمت ستة عشر وزيراً بزيادة خمسة وزراء عن الوزارة الوفدية، وذلك بهدف تجميع كافة الإتجاهات اللاوفدية (٢) (المعادية للوفد) ، ولعل السعي إلي تحقيق هذا الهدف قد كان من وراء تجميع أكبر عدد من الشخصيات الشهيرة في السياسة المصرية داخل هذه الوزارة ، إذ ضمت " إسماعيل صدقي " رئيس "حزب الشعب" ورئيس الوزراء الأسبق ، كما ضمت "حافظ عفيفي" رئيس "الحزب الوطني" وضمت أيضاً " عبد العزيز فهمي " الذي يعد أحد ثلاثة رجال يرتبط إسمهم بثورة ١٩١٩ (الرعيل الأول من الوفد) ، ولذلك فقد أطلق علي هذه الوزارة اسم "وزارة الشخصيات الكبيرة" (٣) . وكان علي الوزارة بعد تشكيلها أن تؤدي دوراً محدداً ألا وهو "تحقيق إستقرار وزاري " ، وبطبيعة الحال فقد اقتضي هذا الدور من الوزارة الجديدة ألا تكرر أخطاء التجارب السابقة (تجربة تعطيل الدستور التي أخفقت في عهد وزارة "زيور" "١٩٢٤ - ١٩٢٦" ، وفي عهد وزارة " محمد محمود " الأولي " ١٩٢٨ - ١٩٢٩" ، وتجربة تغيير "دستور ١٩٢٣" التي أخفقت في عهد وزارة "إسماعيل صدقي" "١٩٣٠ - ١٩٣٤")، ومن ثم فقد كان من المتعين عليها أن تخوض تجربة جديدة لاتعتمد علي تعطيل الدستور أو تغييره ، وتمثلت التجربة الجديدة في تدخل الإدارة في الإنتخابات بالتزوير مما ترتب عليه سلسلة طويلة من المجالس النيابية التي تتشكل تبعاً لرغبة القصر وإرادته (٤) .

كان علي الوزارة الجديدة إذن أن تتخلص من البرلمان الوفدي ، ولذلك فلقد كان تأجيل إنعقاد البرلمان لمدة شهر هو أول عمل لهذه الوزارة ، التي سرعان ما استصدرت

---

(١) المرجع السابق .
(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٨ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .
(٤) المرجع السابق .

- بعد الإتفاق مع القصر - مرسوماً آخر بحل " مجلس النواب " في ٢ فبراير عام ١٩٣٨، مع تحديد يوم ١٢ أبريل عام ١٩٣٨ موعداً لإجتماع المجلس الجديد . وهكذا قامت الوزارة بإجراء إنتخابات هذا المجلس ، مستخدمة كل ثقلها في سبيل إنجاح مرشحيها وإسقاط مرشحي الوفد ، هذا بالإضافة إلي قيام الوزارة باستخدام كل أساليب التلاعب والتزوير التي وصلت إلي حد أن "مصطفي النحاس" و "مكرم عبيد" قد سقطا في دائرتيهما (١) ، ولقد أسفرت النتيجة النهائية عن حصول ماسمي بـ "الإئتلاف القومي" - وهو الذي يمثل الوزارة - علي ٩٣ مقعداً ، بينما فاز أعضاء "الهيئة السعدية" - التي كانت قد تشكلت منذ فترة قصيرة بعد إنشقاق زعيميها "أحمد ماهر" و "النقراشي" عن "الوفد" - بـ ٨٠ مقعداً (٢) ، أما "الوفد" - صاحب الأغلبية في المجلس السابق - فقد حصل علي ١٢ مقعداً فقط (٣) . وفي هذه النتائج دلالة كافية علي مبلغ ماقامت به "الوزارة " من تزوير في هذه الإنتخابات ، فليس من المعقول أن ينقلب الرأي العام هذا الإنقلاب السريع ، فينصرف عن " الوفد " - في مثل هذه المدة الوجيزة التي فصلت بين الإنتخابين - إلي حد أن يتحول الحزب الحاصل علي الأغلبية الكاسحة إلي حزب أقلية لايحظي بأكثر من ١٢ مقعداً في المجلس الجديد (٤) .

ولعل أبرز ما يعنينا من أمر هذه الإنتخابات ، هو أن ما أسفرت عنه من تعدد للأحزاب في المجلس الجديد ، قد أفسح المجال أمام " القصر " لإستعادة السيطرة علي الوزارة ، وبالتالي إمتلاك السلطة التي ليست من حقه طبقاً للدستور ، كما أن كثرة عدد المستقلين الذين نجحوا في الدخول إلي المجلس (٥٥ عضواً) ، قد ساهمت هي الأخري

---

(١) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٢٧ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢.

(٢) كان مرشحو " الهيئة السعدية " قد تمتعوا بحرية الحركة في عدد كبير من الدوائر الإنتخابية ، وذلك في محاولة من الوزارة لهدم الوفد من الداخل ، وإظهار أن الحزب الكبير قد انقسم علي نفسه إلي "وفد سعدي" يمثل أغلبية الوفديين ، و" وفد نحاسي " يمثل أقليتهم .

(٣) راجع في ذلك :

- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٠ .

(٤) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

في إمتلاك القصر لورقة رابحة تستغل عند الحاجة في مواجهة الأحزاب [1] . ومن هنا فقد اتسمت الفترة التالية للإنتخابات وحتي " حادث ٤ فبراير عام ١٩٤٢ " ، بعدم الإستقـرار الوزاري – وهو عكس الهـدف الذي استهدفت وزارة " محمد محمود " تحقيقه .

وتظهر ملامح عدم الإستقرار الوزاري خلال هذه الفترة ، من ثنايا متابعة ماشهدته الوزارة من تعديلات وتغييرات متتالية ، حيث تعاقبت علي الوزارة ستة تشكيلات وزارية، خلال فترة تقل عن أربع سنوات ، وذلك بمعدل سبعة شهور تقريباً للوزارة الواحدة. والواقع أن ظاهرة عدم الإستقرار الوزاري هذه ، قد جاءت كنتيجة لتدخل " القصر " تارة، وتدخل " بريطانيا " تارة أخري .

ولعله من المتعين أن نشير هنا إلي أن " مجلس النواب " الذي اصطنعته وزارة "محمد محمود" بتزويرها ، لم يكن له أي دور علي الإطلاق في تشكيل أو تعديل هذه الوزارات ، فكثيراً ماإختلفت هوية أولئك الموجودين في الوزارة عن هوية أعضاء المجلس ورغم ذلك فقد كانا يتعايشان [2] . ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو وزارة " علي ماهر " التي تشكلت في أغسطس عام ١٩٣٩ ، فبينما لم يكن الرجل حزبياً ، وبينما ساد "إنعدام الثقة" بينه وبين الحزبين الكبيرين الممثلين في المجلس (" الأحرار الدستوريين " و "الهيئة السعدية") [3] ، إلا أن وزارته – وعلي الرغم من كل ذلك – قد استمرت في الحكم ، حتي أسقطها تبليغ بريطاني ولم يسقطها قرار بسحب الثقة [4] !!.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧ .

(٣) يرجع إنعدام الثقة بين " علي ماهر " و " حزب الأحرار الدستوريين " إلي الدور الذي قام به الأول في إسقاط وزارة "محمد محمود " رئيس الحزب . هذا بينما يرجع إنعدام الثقة بين " علي ماهر " و " الهيئة السعدية " إلي عدم إتفاق " علي ماهر " مع أخيه " أحمد ماهر " رئيس " الهيئة السعدية " حول مسألة دخول مصر الحرب العالمية الثانية ، فبينما يري الأول تجنيب مصر ويلات هذه الحرب ، يري الثاني ضرورة دخول مصر هذه الحرب إلي جانب بريطانيا .

(٤) المرجع السابق .

وعلي أية حال فإننا نستطيع القول – ودون الدخول في تفصيلات هذه الفترة – بأن " القصر " قد استطاع أن يستغل تكوين " مجلس النواب " المصطنع ، وأحزاب الأقلية (اللاوفدية) في إستعادة سيطرته علي " الوزارة " ، ومن ثم علي " السلطة" التي كان يتوق إليها .

هذا ، وإذا كنا قد قلنا بأن إقالة الوزارة الوفدية قد أرخت لبداية مرحلة جديدة استعاد فيها "القصر" دوره في السلطة ، فإننا نستطيع القول بأن الحادث المعروف بحادث ٤ فبراير عام ١٩٤٢ قد أرخ لبداية النهاية للنظام الملكي ككل [١] . ولعل مايعنينا ونحن بصدد تناول دور القصر في التأثير علي الحياة السياسية – وإلي أن نتناول "حادث ٤ فبراير" في موضع قادم – هو أن هذا الحادث ومانتج عنه من تولي " الوفد " الوزارة ، قد كانا من وراء تراجع دور " القصر " مرة أخري . ولقد استمر هذا التراجع حتي تمكن " القصر " من إنهاء الحكم الوفدي بإقالة وزارة " النحاس " السادسة في ٨ أكتوبر عام ١٩٤٤ [٢] .

ومع إقالة وزارة " النحاس " ، عادت مرة أخري ظاهرة " وزارات الإئتلاف اللاوفدي" التي تحظي بتدعيم " القصر " ، خاصة وقد أصبح هذا الأخير منفرداً بالسيطرة علي الوزارة لنحو خمس سنوات ، وهي السنوات التي غاب فيها "الوفد" عن الوزارة . والواقع أننا نستطيع أن نتعرف علي ظروف إنفراد "القصر" بالسيطرة علي الوزارة في أعقاب إقالة وزارة " النحاس " ، من ثنايا التعرف علي الظروف التي تمت فيها هذه الإقالة نفسها ، ذلك بأن هذه الإقالة لم تأت نتيجة لأزمة وزارية بالمعني المفهوم، وإنما كانت نهاية طبيعية للصراع المستمر بين " القصر " و" الوفد " [٣] .

ولقد بدأت ظروف هذه الإقالة ، عندما لاحظ " الملك " في أثناء أحد مواكبه أن بعض اللافتات قد كتب عليها : " يحيا الملك مع النحاس " ، وهو الأمر الذي أثار "الملك" ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٣٧ .

(٢) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٣٧ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨.

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٠ .

حيث لم يقبل أن يقترن اسم رئيس الوزراء باسمه علي هذا النحو ، ولذلك فقد أصدر أوامره إلي مدير الأمن العام "غزالي بك" بنزع اللافتات ، فاستجاب له "غزالي بك" علي الفور . وهو الأمر الذي أدي إلي أن يصدر وزير الداخلية قراراً بإيقاف "غزالي بك" عن العمل ، وكان من الطبيعي أن يثير مثل هذا الإجراء الملك ، الذي صمم بدوره علي إبقاء "غزالي بك" في منصبه ، ومن هنا تمسك كل طرف بموقفه مما أدي إلي إستفحال الأزمة (١).

وهنا تطلع كل من طرفي الصراع إلي دار السفارة البريطانية ، ينتظر التعرف علي موقفها ، غير أن الموقف البريطاني في هذه المرة حكمته مجموعة من الإعتبارات : فالحرب العالمية علي وشك الإنتهاء ، وبالتالي فبريطانيا لاتري داعياً إلي أن تتدخل لصالح "الوفد" كما فعلت في ٤ فبراير ١٩٤٢ ، خاصة وأن وزارة الوفد قد أصابها الكثير من سوء السمعة . هذا بالإضافة إلي أن الرجل موضع الخلاف (غزالي بك) قد كان من بين الشخصيات المقربة للسفارة البريطانية ، ومن ثم فإن الإجراء الذي اتخذته الوزارة الوفدية حياله لم يكن ليرق للسفارة البريطانية . ومن هنا وفي ضوء هذه الإعتبارات، قررت الحكومة البريطانية ألا تتورط في مثل هذا الخلاف الداخلي" ، وذلك كما جاء علي لسان المستر "شون" – القائم بأعمال السفير البريطاني آنذاك – في لقائه مع كل من "أحمد حسنين" رئيس الديوان الملكي ، و "أمين عثمان" وزير المالية وهمزة الوصل بين السفارة والنحاس (٢) . وكان معني هذا القرار ببساطة تفويض القصر في إقالة الوزارة النحاسية ، وهي فرصة لم يكن القصر ليفوتها بطبيعة الحال حيث أسرع الملك بتوجيه خطاب الإقالة إلي " النحاس " والذي جاء فيه : " أنه لما كنت حريصاً علي أن تحكم بلادي وزارة ديمقراطية تعمل للوطن وتطبق أحكام الدستور نصاً وروحاً ، وتسوي بين المصريين جميعاً في الحقوق والواجبات وتقوم بتوفير الغذاء والكساء لطبقات الشعب ، فقد رأينا أن نقيلكم من منصبكم ... " (٣) .

---

(١) راجع في ذلك :
- المرجع السابق ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٣) راجع في ذلك :
- محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ .

كانت ظروف هذه الإقالة إذن ، وعلي نحو ما رأينا ، تدل دلالة قاطعة علي عودة سيطرة القصر علي الوزارة ، وقد ساعد القصر في تحقيق هذا الهدف توفر عنصرين رئيسيين [1] :

أولهما : أن " بريطانيا " بعد الحرب – التي كانت علي وشك الإنتهاء لصالحها هي وحلفائها – لم تعد في حاجة إلي وجود وزارة قوية – وبالتالي وفدية – في مصر .

وثانيهما : أن " الوفد " كان قد فقد الكثير من شعبيته ، خاصة بعد إنشقاق " مكرم عبيد " ، ونشره للكتاب الأسود ، الذي نشر علي الملأ فضائح ممارسات الحزب الكبير .

ولقد حرص " القصر " علي تأكيد دوره الجديد منذ اليوم الأول لإقالة الوزارة الوفدية ، ففي نفس هذا اليوم قام " الملك " بتكليف " أحمد ماهر " بتشكيل الوزارة الجديدة ، وهي الوزارة التي ضمت كافة الأحزاب السياسية عدا "الوفد" [2] ، وذلك علي الرغم من أن " الوفد " هو الحزب الذي يتمتع بتأييد الأغلبية الساحقة من أعضاء "مجلس النواب" القائم حينذاك (وهو المجلس المنتخب في عام ١٩٤٢) !!

وبطبيعة الحال فقد كان " مجلس النواب " الوفدي القائم بمثابة عقبة كؤود أمام "القصر" و "الوزارة" علي السواء ، ومن ثم فقد استصدرت وزارة " أحمد ماهر " في ١٥ نوفمبر عام ١٩٤٤ مرسوماً بحل المجلس – لتتكرر بذلك نفس المخالفة لروح الدستور – ودعوة "مجلس النواب" الجديد إلي الإنعقاد في ١٨ يناير عام ١٩٤٥ [3] .

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٢ .

(٢) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٣٧ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق .

وعلي الرغم من مقاطعة " الوفد " لإنتخابات المجلس الجديد ، فقد شهدت هذه الإنتخابات العديد من وقائع التزوير التي مارستها الحكومة لإنجاح مرشحيها أو من رضيت عن ترشيحهم ، وبالتالي فقد أسفرت هذه الإنتخابات عن فوز ١٢٥ نائباً من السعديين (حزب "أحمد ماهر") و ٧٤ من الدستوريين و ٢٩ من الكتلة الوفدية وسبعة من الحزب الوطني و ٢٩ من المستقلين ومجموعهم ٢٦٤ نائباً [١] .

والواقع أن هذا المجلس قد جاء متشابهاً غاية الشبه ، مع ذلك الذي انتخب في ظل وزارة " محمد محمود " في عام ١٩٣٨ ، فالأحزاب هي نفس الأحزاب – باستثناء مقاطعة الوفد للإنتخابات الأخيرة – والأشخاص هم نفس الأشخاص ، والإجراءات تكاد تكون واحدة (حل المجلس الوفدي – ثم إجراء إنتخابات لطخها التزوير ، وأخيراً برلمان مصطنع) . ولعل الفارق الوحيد هو في نتائج الإنتخابين ، فبينما فاز الدستوريون بأغلبية نسبية في عام ١٩٣٨ ، نجد أن السعديين قد كانوا هم أصحاب الأغلبية النسبية في عام ١٩٤٥ ، وإن كان لذلك مايبرره ، فقد كان رئيس الوزارة الأولي (محمد محمود) من الدستوريين ، بينما كان رئيس الوزارة الثانية (أحمد ماهر) من السعديين [٢] !!.

ومن المتعين أن نشير هنا إلي أن هذا المجلس ، قد كان هو " مجلس النواب " الوحيد في ظل مرحلتي تطبيق " دستور ١٩٢٣ " ، الذي حظي باستكمال دورة تشريعية كاملة (أي خمسة أدوار إنعقاد ، بدأ أولها في ١٨ يناير ١٩٤٥ ، وإنتهي خامسها في ٧ نوفمبر عام ١٩٤٩) ، دون أن يتعرض لإستخدام حق الحل في مواجهته ، وفي هذا مايكشف لنا عن مدي رضا الملك ووزاراته عن هذا المجلس والتكوين الذي أسفرت عنه إنتخاباته [٣] .

ولقد تعاقبت علي الوزارة خلال هذه الفترة مجموعة من "وزارات الإئتلاف اللاوفدية" ، وهي وزارات مكونة – بطبيعة الحال – من الأحزاب التي تكون منها البرلمان ، وخاصة حزبي "الهيئة السعدية " و "الأحرار الدستوريين" . والواقع أن " القصر" قد

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ .
(٢) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩ .
(٣) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٤ .

استطاع من خلال هذه الوزارات أن يهيمن علي أعمال الوزارة كلها ، وعلي نحو مكنه من مد هذه الهيمنة إلي جزئيات العمل الإداري للوزارة كتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم، كما وصلت هذه الهيمنة إلي حد الإشراف الفعلي علي السياسة الخارجية المصرية[1].

ويمكن تلخيص ملامح تدخل " الملك " في أعمال الوزارة خلال الفترة التي تولت فيها وزارات الإئتلاف اللاوفدية " الحكم ، فيما يلي [2] :

- **التدخل في تعيينات كبار الموظفين ، علي نحو أدي إلي أن أصبح هؤلاء – لكثرتهم – بمثابة عيون الملك في الوزارات المختلفة .**
- **التدخل في شئون السياسة الخارجية المصرية ، ومن أمثلة ذلك:**

١ – إنفراد " الملك " بمقابلة الرئيس الأمريكي حينذاك " فرانكلين روزفلت " في فبراير عام ١٩٤٥ ، فعلي الرغم من أهمية زيارة الرئيس الأمريكي لمصر – من الناحية السياسية – خلال هذه الفترة ، حيث كانت الحرب العالمية الثانية علي وشك الإنتهاء لصالح الحلفاء ، إلا أن الملك "فاروق" أبي أن يرافقه رئيس الوزارة (أحمد ماهـــر) أو وزير الخارجية كما تقضي بذلك القواعد الدستورية[3] ، وإنما اكتفي بأن يصطحب معه "أحمد حسنين" رئيس الديوان الملكي !!.

---

(١) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ .

(٢) راجع في ذلك :

– عبد الرحمـــن الرافعي ، مقدمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٧) ، ص ١٨٩ – ١٩١.

(٣) وفي تصرف " فاروق " علي هذا النحو ، رجوع عما التزم به والده الملك " فؤاد " ، في عهد وزارة "عبد الخالق ثروت" . فقد اعتزم " فؤاد " السفر إلي أوروبا في عام ١٩٢٧ ، دون أن يصطحب معه رئيس الوزراء أو وزير الخارجية ، وهنا نشأت أزمة داخلية ، وقف فيها " سعد زغلول " (وكان رئيساً لمجلس النواب) إلي جانب ثروت (رئيس الوزراء) ، حيث أحجم البرلمان عن إقرار فتح إعتماد لنفقات هذه الرحلة ، حتي يقبل الملك فؤاد أن يصاحبه رئيس الوزراء ، وانتهت الأزمة بقبول الملك اصطحاب ثروت في رحلته .

٢ – قيام "فاروق" في عام ١٩٤٥ أيضاً بزيارة "المملكة العربية السعودية" ، حيث أجري خلالها مباحثات مع الملك " عبد العزيز آل سعود " حول الشئون العامة والروابط بين البلدين ، دون أن يصطحب معه رئيس الوزارة ولا وزير الخارجية ، بل إنه لم يبلغ أحداً منهما بنبأ هذه الرحلة .

٣ – دعوة " فاروق " للملوك والرؤساء العرب إلي الإشتراك في مؤتمر عُقد بقصره في "أنشاص" عام ١٩٤٦ – في عهد وزارة " إسماعيل صدقي " – وذلك دون وساطة رئيس الوزراء أو وزير الخارجية ، بل دون علمهما . حيث قام أحد موظفي القصر بإرسال الدعوات ، وإجتمع المؤتمر بناء علي هذه الدعوة ، وتباحث المؤتمرون في مسائل سياسية هامة دون أية مشاركة لرئيس الوزراء أو وزير الخارجية .

٤ – مباركة " فاروق " للإنقلاب العسكري الأول في سوريا (عام ١٩٤٩) ، والذي أسفر عن تنحية رئيس الجمهورية الشرعي "شكري القوتلي" وتولية "حسني الزعيم" ، حيث دعا "فاروق" هذا الأخير لمقابلته ، والتقي به وبارك إنقلابه واعترف به ، دون أن تعلم الوزارة (وزارة "إبراهيم عبد الهادي") عن ذلك شيئاً !!.

– **أمـــا تدخل القصر لدي الوزراء فيما يتصل برغبات الملك ومطالبه فكان متصلاً ، لأن رغبات الملك ومطالبه كانت متصلة:**
ومن هذه الرغبات ماهو مادي كاستيلاء الملك علي أطيان الأوقاف الخيرية من وزارة الأوقاف لتضم هذه الأطيان إلي الخاصة الملكية ، دون أدني إعتبار للوزارة . ومنها مايتصل بالتعيينات والترقيات – كما أسلفنا – علي نحو أدي إلي أن وزير الحربية – مثلاً – لم يكن ليستطيع أن يقبل طالباً استثناءً بالكلية الحربية ، إلا إذا عرض ذلك علي القصر فأقره . ومن هنا فقد كان الوزير الذي لايرضي الملك عن بقائه في الوزارة مضطراً للإستقالة ، الأمر الذي أدي

ببعض الوزراء إلي عدم الإكتفاء بمجرد المسارعة لإجابة مطالب الملك ، وإنما راحوا يقترحون مايحسبونه يرضي الملك وإن لم يطلبه [1] !!.

- **التدخل في شئون القوات المسلحة إلي درجة إعلان الحرب** : وهو ماحدث بالفعل، عندما تلقي وزير الدفاع الفريق " محمد حيدر " (وهو رجل الملك) أمراً من الملك مباشرة بدخول القوات المسلحة المصرية أرض فلسطين في يوم ١٢ مايو عام ١٩٤٨ (في عهد وزارة "النقراشي") ، وذلك دون أن يعلم رئيس الوزراء ، ومن غير أن ينتظر قرار البرلمان أو قرار مجلس الوزراء ، وهو مايعد مخالفة صريحة وواضحة لنصوص الدستور[2].

والواقع أن هذه الملامح وغيرها تكشف بوضوح أن دور " القصر " قد راح يتزايد علي نحو غير مسبوق ، فالملك يتدخل في شئون الحكم جميعاً جليلها ودقيقها ، وهو يستند في ذلك إلي سلاح إقالة الوزارة أو دفعها كارهة للإستقالة [3] . فأي وزارة إذن وأي نظام برلماني ، فالملك الذي هو - طبقاً لنصوص الدستور - يملك ولايحكم، إذا به يملك ويحكم ، والوزارة التي هي في الأصل - وطبقاً لنصوص الدستور - تهيمن علي مصالح الدولة ، أصبحت مجرد منفذ لأوامر الملك من غير مناقشة جدية ومن غير إعتراض !!.

وإذا كان تدخل الملك في ظل وزاراته التي اصطنعها أمراً له مايبرره ، فإن الذي لا مبرر له هو ماشهده عهد وزارة "الوفد " - التي شكلت في أعقاب إنتخابات "مجلس النواب" الجديد - من تدخلات مماثلة .

كان " مجلس النواب " الذي انتخب في يناير عام ١٩٤٥ قد أنهي دورته التشريعية

---

(١) راجع في ذلك :

- محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية " الجزء الثاني " (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٧) ، ص ٢٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

في بداية نوفمبر عام ١٩٤٩ ، ومن ثم أصبح من المتعين إجراء إنتخابات جديدة ، ولكنها ليست كسابقتها ، فبينما غاب " الوفد " عن الإنتخابات السابقة ، شارك هذه المرة وبينما ناصب "الملك " الوفديين العداء في الإنتخابات السابقة ، نجده قد أيدهم هذه المرة. وهنا يجدر التساؤل عن المتغيرات التي أدت إلي هذه الصورة الجديدة ، ولعلنا نستطيع أن نلخص هذه المتغيرات فيما يلي :

١ – أن السنوات الخمس التي غاب فيها الوفد عن السلطة قد جعلته يتوق إلي السلطة ، وهو لذلك لم يك علي استعداد لتضييع فرصة الإنتخابات الجديدة ، والتي هي فرصته في العودة إلي هذه السلطة .

٢ – أن حصيلة السنوات الخمس لم تكن في صالح القصر ولا وزاراته التي اصطنعها خلال هذه السنوات ، خاصة في ظل ماشهدته مصر خلال هذه السنوات من أزمات إقتصادية وإجتماعية من ناحية ، وفي ظل فشل هذه الوزارات في السير بقضية البلاد الوطنية (مسألة الجلاء ، ووحدة مصر والسودان) خطوة إلي الأمام ، من ناحية أخري [١] . ومن هنا فقد أدرك الملك أن " الرداء الذي اختاره " (أحزاب الأقلية) قد راح يلتف حول عنقه ، ويكاد أن يخنقه .

٣ – أن الملك " فاروق " قد كان في أمس الحاجة إلي مايعيد إليه شعبيته، التي فقدها علي أثر ماراح يتردد حول نزواته وفساده ، ويبدو أن عودة " الوفد " قد كانت جزءاً من سعي الملك نحو إمتصاص الغضب الشعبي المتزايد ضد الملك[٢] .

٤ – أن الجانب البريطاني ، الذي كان يتوق إلي إقرار علاقاته مع مصر علي أسس جديدة من التحالف ، كان يري أن الوزارة الوفدية ستكون أقدر

---

(١) أحمد زكريا الشلق ، حزب الأحرار الدستوريين " ١٩٢٢ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٠ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٨ .

أطراف السياسة المصرية علي إرساء هذه الأسس ، وذلك يعني عدم ترحيب بريطانيا بإقرار هذه العلاقات من خلال وزارة إئتلافية تتنازعها أسباب الخلاف وألوان المزايدة [1] ، وذلك في إشارة إلي عدم تكرار تجربة السنوات الخمس التي غاب فيها الوفد عن السلطة .

وعلي أية حال فقد كانت هذه المتغيرات جميعاً من وراء إجراء الإنتخابات الجديدة في ظل تقارب – يحدث لأول مرة – بين " القصر " و " الوفد " من ناحية ، وتفاهم بين "الوفد" و "بريطانيا" من ناحية أخري [2] . وبطبيعة الحال فقد فاز "الوفد" بأغلبية ساحقة من خلال هذه الإنتخابات التي أجرتها وزارة محايدة برئاسة " حسين سري " ، حيث حصل علي ٢٢٨ مقعداً من مجموع مقاعد "مجلس النواب" التي بلغت في هذه الإنتخابات ٣١٩ مقعداً ، هذا بينما حصل السعديون علي ٢٨ مقعداً ، والأحرار الدستوريون علي ٢٦ مقعداً ، والحزب الوطني علي ٦ مقاعد ، والحزب الإشتراكي علي مقعد واحد ، والمستقلون علي ٣٠ مقعداً [3] .

والواقع أن هذه الأغلبية الساحقة التي حققها "الوفد" قد سببت قلقاً للملك ، فعلي الرغم من تأييده للوفد في هذه الإنتخابات، إلا أنه لم يكن يتصور أن يحصل علي مثل هذه الأغلبية ، ويبدو أن الملك قد خشي أن تتسبب هذه الأغلبية الكاسحة في عودة "الوفد" إلي معاداة "القصر" . غير أن وفد ١٩٥٠ لم يكن هو الوفد الذي عرفه القصر قبل ذلك ، فقد راح "الوفد" – ومنذ قيام الملك بتكليف "النحاس" بتأليف الوزارة الجديدة – يقدم التنازل تلو الآخر للملك [4] ، غير عابئ في تنازلاته هذه بالثقة التي أولته إياها الأمة.

ولعلنا نستطيع أن نتعرف علي الدور الذي لعبه " القصر " في التأثير علي الحياة السياسية المصرية في ظل الوزارة الوفدية (التي

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٤ .

(٣) محمد زكي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ .

(٤) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠١ .

تشكلت في ١٢ يناير ١٩٥٠ ، وأقيلت في ٢٧ يناير ١٩٥٢)، من ثنايا استعراض بعض التنازلات التي قدمها "الوفد" من ناحية ، وبعض التجاوزات التي قام بها "الملك " من ناحية أخري . وسوف نورد فيما يلي أمثلة لهذه التنازلات والتجاوزات :

١ - كان أول تنازل يحصل عليه الملك من الوزارة هو ذلك الذي حدث في أثناء المشاورات الخاصة بتأليفها ، فقد أصر الملك علي تعيين الفريق " محمد حيدر " وزيراً للحربية استمراراً له في نفس المنصب الذي ظل يشغله منذ نوفمبر عام ١٩٤٧ ، ذلك بينما لاتسمح التقاليد الوفدية بأن تتضمن وزارة يؤلفها الوفد وزيراً غير وفدي ، وبدلاً من أن يصر النحاس علي التمسك بهذه التقاليد فإنه قد تنازل بالموافقة علي إنشاء منصب جديد هو منصب القائد العام للقوات المسلحة بدرجة وزير ، بحيث يتولي "حيدر" هذا المنصب الذي يتيح له حق الإتصال المباشر برئيس الوزارة ، ولكن دون أن يكون عضواً في الوزارة (١) .

٢ - إستجابة الوزارة الوفدية إلي إيحاء القصر بإصدار قانون يقضي بحظر نشر أنباء الأسرة المالكة إلا بإذن مكتوب من وزير الداخلية ، وكذا بمعاقبة كل من ينشر في الصحف أو في غيرها من المطبوعات ، دون هذا الإذن ، أخباراً أو صوراً أو رموزاً عن الشئون الخاصة للأسرة المالكة أو لأحد أعضائها بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين . وغرض " فاروق " من استصدار هذا القانون هو إخفاء فضائح الأسرة المالكة التي راحت تلوكها الألسنة (٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .

قد تكون الوزارة قد استطاعت من خلال هذا المخرج أن تحتفظ بالتقاليد الوفدية من الناحية الشكلية ، غير أن مالايقبل الشك هو أنها بذلك قد تنازلت عن تقليد آخر للوفد هو تمسكه بحق اختيار من يتولون المناصب الكبرى، ولاشك - بطبيعة الحال - في أن هذا المنصب الذي استحدث يعد من المناصب الكبري .

ولمزيد من التفصيل ، راجع في ذلك :

- طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر " ١٩٤٥ - ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٩ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، مقدمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢ .

٣ – أصبح للقصر رأي قاطع في تعيين الوزراء الجدد ، وهو أمر لم تجر عليه عادة الوزارات الوفدية السابقة ، ومن ذلك دور القصر الواضح في تعيين "عبد الفتاح حسن" وزيراً للشئون الإجتماعية (١) .

٤ – قيام الوزارة الوفدية بالدفاع عن جميع تصرفات "القصر" حتي تلك التي جرت في عهد غير عهدها . ومن ذلك قيام " فؤاد سراج الدين " وزير الداخلية في وزارة الوفد (وسكرتير الحزب أيضاً) بالدفاع عن واقعة استيلاء المستشار الصحفي للديوان الملكي "كريم ثابت" علي مبلغ خمسة آلاف جنيه من أموال "جمعية المواساة " بالأسكندرية. كما دافع "سراج الدين" عن موقف " القصر" فيما تردد – حينذاك – عن صفقات الأسلحة الفاسدة في حرب فلسطين ، وعن المخالفات التي قيل إنها قد ارتكبت عند إجراء بعض الإصلاحات في بحرية الملك (٢) . والواقع أن الوزارة الوفدية لم تكتف بمجرد الدفاع عن "القصر" في هذه الوقائع التي تضمنها إستجواب مقدم من أحد أعضاء "مجلس الشيوخ"، ولكنها استجابت فوق ذلك إلي رغبة " الملك " – الذي اعتبر أن مايمس رجال حاشيته يمسه شخصياً – في معاقبة " مجلس الشيوخ " ، والتي تمثلت في إصدار ثلاثة مراسيم ، في ١٧ يونيو عام ١٩٥٠ ، تقضي بزوال رياسة المجلس عن "محمد حسين هيكل" وإبطال عضوية "مصطفي مرعي" (مقدم الإستجواب) ومجموعة أخري من الشيوخ – وذلك بإستخدام سند واهٍ من الناحية الدستورية – وتعيين ٢٩ عضواً جديداً بدلاً من أولئك الذين أبطلت عضويتهم (٣) . وعلي الرغم من أن هذه المراسيم قد أتاحت للوزارة الوفدية أغلبية كانت تفتقدها في "مجلس الشيوخ" ، إلا أنها أتاحت –

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٥ .

(٢) المرجع السابق .

ولمزيد من التفصيل حول هذه الوقائع ، ومادار بشأنها من مناقشات في "مجلس الشيوخ " ، راجع :

– محمد حسين هيكل ، مذكرات في السياسة المصرية "الجزء الثالث" (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٨) ، ص ٨٨ – ١٩٦.

(٣) حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

في نفس الوقت – الفرصة إلي إدخال بعض الشخصيات المعروفة بولائها للقصر (١) .

٥ – قيام الوزارة الوفدية بمخالفات مالية جسيمة ، لتلبية مطالب " الملك " التي لاتنتهي من المال ، حيث اتسع نهمه للمال سواء للإنفاق علي حياته الخاصة وملذاته أو لعقد صفقات المشروعات التي يستثمر فيها أمواله بالخارج عن طريق شراء الأسهم والسندات . ولقد اتبعت الوزارة الوفدية في تلبيتها لهذه المطالب وسائل عدة يأتي علي رأسها إقراض " فاروق " من الأموال المخصصة للمصروفات السرية لوزارة الداخلية، أو إنتقال أموال الأوقاف إلي أموال الملك الخاصة ، وأيضاً التلاعب في أسعار القطن عن طريق حيازة المحصول في يد واحدة بقصد رفع سعره رفعاً مصطنعاً والتحكم في أسعاره وذلك لصالح كبار تجار القطن ، وهو ماقبض الملك ثمنه بعد ذلك (٢) .

وإذا كانت هذه هي بعض الأمثلة علي ماقدمه "الوفد" من تنازلات وماقام به "القصر" من تجاوزات ، فإن الغريب حقاً أن العلاقة بين الطرفين قد راحت تسوء بالتدريج نتيجة لبعض المواقف التي لم يستطع "الوفد" أن يواجهها والتي تمثلت في إعادة فتح ملف الأسلحة الفاسدة تحت ضغط الرأي العام والصحافة (٣) ، وتمثلت أيضاً في رفض "مجلس النواب" (الوفدي) لثلاثة تشريعات تقيد حرية الصحافة ، وهي تشريعات كانت الوزارة قد تقدمت بها تلبية للتوجيهات الملكية (٤) .

وعلي أية حال ، فقد كانت هذه التنازلات والتجاوزات ، هي المقدمات الطبيعية

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٦ .

(٢) لطيفة محمد سالم ، فاروق وسقوط الملكية في مصر " ١٩٣٦ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٩ – ١٩٢ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٦ .

(٤) لطيفة محمد سالم ، فاروق وسقوط الملكية في مصر " ١٩٣٦ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٩ .

لإنهيار النظام الدستوري ، وسقوط الملكية في مصر ، ذلك بأن الأمة التي ارتضت "دستور ١٩٢٣" دستوراً لها ، كانت قد ارتضته وهو ينص علي أن "البرلمان" الذي تنتخبه هو الذي يتولي التشريع ، وأن " الوزارة " التي تنبثق عن هذا البرلمان هي التي تتولي التنفيذ ، وأن " الملك " في النهاية يملك ولايحكم . فإذا بالنظام الذي ارتضته الأمة ينقلب رأساً علي عقب ، فالوزارة تستند إلي ثقة الملك ، والبرلمان تشكله الوزارة ، والحكم المطلق هو هو .... فأي نظام دستوري هذا !! .

وجملة القول في شأن دور " الملك " خلال مرحلة العودة إلي تطبيق "دستور ١٩٢٣"، أنه قد نجح في أن يصبح أكثر القوي السياسية تأثيراً . ذلك بأن تراجع الدور البريطاني من ناحية ، واستسلام "الوفد" من ناحية أخري ، قد مكنا "الملك" من أن يضرب بالدستور عرض الحائط ، وليصبح هو وحده في النهاية الذي يملك ويحكم !! .

٢ – دور بريطانيا :

لقد مر الدور البريطاني في التأثير علي الحياة السياسية المصرية بثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولي : وهي المرحلة التي بدأت مع الإحتلال البريطاني في عام ١٨٨٢ وانتهت مع تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ ، وذلك مروراً بإعلان بريطانيا الحماية علي مصر في عام ١٩١٤ (١) . وكانت بريطانيا خلال هذه المرحلة (سواء في ذلك وهي دولة محتلة أو وهي دولة حامية) هي الطرف الأصيل في التأثير علي الحياة السياسية في مصر ، فهي تسيطر علي "رئيس الدولة" (الخديوي أو السلطان) من ناحية (٢) ،

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

(٢) سامي أبو النور، دور القصر في الحياة السياسية في مصر " ١٩٣٧ – ١٩٥٢" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢١ .

وهي صاحبة القرار الأخير في مسألة تشكيل الوزارات أو إسقاطها من ناحية أخري [1] . هذا فضلاً عن كونها قبل ذلك وبعده هي التي تصيغ الشكل الدستوري (دستور ١٨٨٣ ، و دستور ١٩٢٣) الذي تسير علي مقتضاه هذه القوي (رئيس الدولة والوزارة) ، وبطبيعة الحال فلم يأتِ هذا الشكل الدستوري إلا تعبيراً عن المصالح البريطانية .

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي بدأت في أعقاب تصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢، وحتي توقيع معاهدة الصداقة والتحالف المصرية البريطانية في عام ١٩٣٦ [2] . ولقد شهدت هذه المرحلة تدخلاً بريطانياً مكثفاً في الحياة السياسية المصرية ، ويكفي للتدليل علي ذلك أن نرصد دور هذا التدخل في إسقاط الوزارات الواحدة تلو الأخري خلال هذه المرحلة (مع ملاحظة أن الأصل في "الوزارة" ، في ظل "دستور ١٩٢٣" ، أنها هي التي تهيمن علي مصالح الدولة) ، ويتمثل هذا التدخل في صورتين إحداهما مباشرة وهي تلك التي أسقطت وزارات (سعد زغلول في عام ١٩٢٤ ، و " زيور " في عام ١٩٢٦ ، و "عبد الفتاح يحيي" في عام ١٩٣٤) ،والأخري غير مباشرة - وذلك كنتيجة لفشل المفاوضات المصرية البريطانية - وهي تلك التي أسقطت وزارات ("ثروت" في عام ١٩٢٧ ، و "محمد محمود" في عام ١٩٢٩ ، و "النحاس" في عام ١٩٣٠) ، وهو مايعني أن أغلب الوزارات التي شكلت خلال هذه المرحلة ، قد أسقطت علي يد بريطانيا [3] ، ودون أن يكون لذلك أية علاقة بتمتع هذه الوزارات أو فقدانها لثقة البرلمان !!.

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي بدأت مع توقيع " معاهدة ١٩٣٦" المصرية البريطانية [١] ، وحتي إلغاء المعاهدة من طرف واحد (مصر) في عام ١٩٥١ . والواقع أن ظروف هذه المرحلة قد اختلفت عن سابقتها ، فقد أصبحت مصر – بموجب "معاهدة ١٩٣٦" – دولة مكتملة المقومات ، ومن ثم فقد أصبح من المتعذر أن تعاود " بريطانيا " تدخلها في شئون " مصر " الداخلية بنفس الشكل السافر الذي كانت تمارسه قبل توقيع المعاهدة ، وذلك حرصاً منها علي عدم الظهور بمظهر المخالف لتعهداته [٢] . ولذلك فقد قضت تعليمات الحكومة البريطانية إلي سفيرها في مصر – إذ نصت المعاهدة علي تبادل السفراء بين البلدين، وهو مايعني إلغاء منصب المندوب السامي – بأن يكون التدخل في الشئون الداخلية لمصر قاصراً علي حالات تجاهل المعاهدة أو نقض نصوصها أو عدم الإستجابة لمطالب بريطانيا الدفاعية [٣] أو تدهور الأمن الداخلي بما يهدد أرواح وممتلكات الأجانب . غير أن الممارسة العملية لهذه السياسة البريطانية قد أثبتت أن الحرص علي عدم التدخل في الشئون المصرية مرهون بما تقتضيه المصلحة البريطانية ودون أن يكون لذلك أدني علاقة بما نصت عليه المعاهدة [٤].

ولعل أبرز ماقامت به بريطانيا من تدخل في شئون مصر الداخلية خلال هذه المرحلة ، هو ماتمثل في حادثين : أسفر أولهما عن إسقاط

---

(١) بصدد تفصيلات " معاهدة ١٩٣٦ " وماتضمنته من شروط ، يمكن أن يُرجع إلي :
– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية "الجزء الثالث" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤ – ٤٢ .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

(٣) نصت "معاهدة ١٩٣٦" علي التزام مصر بتقديم كل التسهيلات والمساعدات اللازمة لبريطانيا في حالة تعرضها للحرب أو خطر الحرب أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشي خطرها ، ويشمل هذا الإلتزام المصري تخويل بريطانيا – في مثل هذه الحالات – حق استخدام الموانئ والمطارات المصرية .

(٤) سامي أبو النور ، دور القصر في الحياة السياسية في مصر "١٩٣٧ – ١٩٥٢ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦ – ٢٢٧ .

وزارة "علي ماهر" ، بينما أسفر ثانيهما عن عودة الوفد إلي الحكم بعد طول غياب .

هذا وسوف نعرض فيما يلي لكل من الحادثين بشئ من التفصيل:

- الحادث الأول :

شبت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر عام ١٩٣٩ - والتي كانت بريطانيا طرفاً من أهم أطرافها - ولم يمض علي تشكيل "علي ماهر" للوزارة سوي أقل من أسبوعين ، ومن هنا فقد بدأت الضغوط البريطانية علي "علي ماهر" من أجل دفع مصر إلي إعلان الحرب علي ألمانيا (١) ، وذلك تنفيذاً لنصوص معاهدة التحالف الموقعة بين البلدين (معاهدة ١٩٣٦) غير أن "علي ماهر" لم ير داعياً لإعلان مصر الحرب إلي جانب بريطانيا، ذلك بأن تنفيذ المعاهدة - من وجهة نظره - لايعني أن تعلن مصر الحرب علي أعداء بريطانيا ولكنه يعني فقط الإلتزام بتقديم المساعدات والتسهيلات التي تطلبها بريطانيا (٢) . وقد استند رئيس الوزراء المصري "علي ماهر" في تفسير وجهة نظره إلي إختلاف الرأي داخل الوزارة حول إعلان مصر الحرب ، وأنه لايمكن أن يقرر ذلك بدون إجماع الوزراء ، خاصة وأن هناك رأياً داخل مجلس الوزراء يري بأن عدد القوات البريطانية في مصر لايجعل مصر آمنة في مواجهة أي هجوم إيطالي ، تزداد فرص إحتماله في حالة إعلان مصر الحرب (٣) .

ويبدو أن " علي ماهر " قد أراد أن يثبت حسن نية وزارته ، حيث حاول أن يقدم لبريطانيا كل مايمكن تقديمه من مساعدة وتسهيلات ، فأعلن الأحكام العرفية - استجابة لطلب الحكومة البريطانية - وأصدر مرسوماً بذلك في أول سبتمبر عام ١٩٣٩ وتم تعيينه بموجب هذا المرسوم حاكماً عسكرياً بصفته رئيساً للوزارة ، كما وضع

---

(١) هدي جمال عبد الناصر ، *الرؤية البريطانية للحركة الوطنية المصرية "١٩٣٦ - ١٩٥٢"* (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧) ، ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الموانئ المصرية وطرق مواصلاتها تحت تصرف السلطات البريطانية ، بل وزاد علي ذلك بأن أشرك "بريطانيا" في الرقابة علي الموانئ والمواصلات ، وفي مراقبة تجارة مصر الخارجية والسيطرة عليها [(١)] . وهو مايعني إذن أن "علي ماهر" قد استجاب لكل المطالب البريطانية فيما عدا إعلان الحرب علي ألمانيا ، وتعيين حكام عسكريين بريطانيين يطبقون القانون العسكري البريطاني علي مناطق القاهرة والأسكندرية والقنال والصحراء الغربية [(٢)] .

غير أن المطالب التي لم يستجب لها "علي ماهر" ، قد كانت – في واقع الأمر – هي أهم المطالب من وجهة النظر البريطانية ، ولذلك فقد كان من الطبيعي أن يكتب السير "مايلز لامبسون" (لورد كيلرن) "السفير البريطاني في مصر" إلي وزير خارجية بلاده واصفاً وزارة "علي ماهر" بأنها : "وزارة غير صحية" ، وذلك بعد شهر واحد من نشوب الحرب [(٣)] . ولقد راحت العلاقة بين "بريطانيا " و " علي ماهر " تزداد سوءاً مع إصرار وزارة "علي ماهر" علي عدم إعلان الحرب من ناحية ، ومع تدهور وضع "بريطانيا" في الحرب – بعد تتابع الإنتصارات الإلمانية – من ناحية أخري . ولعله ممـــا زاد الأمر سوءاً دخـــول "إيطاليا" الحرب في ١٠ يونيو عام ١٩٤٠ ، وإعلانها عن إضطرارها إلي دخول الأراضي المصرية لإخراج بريطانيا منها مع إحترامها لإستقلال مصر ، ذلك بأن هذا الحدث قد أدي إلي قيام الحكومة البريطانية بمزيد من الضغط علي الحكومة المصرية لدخول الحرب [(٤)] . إلا أن وزارة " علي ماهر " استمرت في مقاومة هذه الضغوط واتخذت نفس الموقف الذي اتخذته بالنسبة لألمانيا ، حيث أصرت علي عدم إعلان الحرب ، مع تأكيدها في نفس الوقت علي إلتزام مصر بتقديم كل التسهيلات الممكنة لبريطانيا استناداً إلي مانصت عليه معاهدة التحالف ، هذا مع إعلان مصر عن

---

(١) محمد جمال الدين المسدي ، يونان لبيب رزق ، عبد العظيم رمضان ، مصر والحرب العالمية الثانية (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٧) ، ص ١٤٠ – ١٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٣) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٠ .

(٤) هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦ .

أنها ستدافع عن نفسها في حالة قيام القوات الإيطالية بدخول الأراضي المصرية أو قيامها بهجوم جوي علي المدن المصرية ، أي أن دخول مصر الحرب مشروط بمبادأة الجيوش الإيطالية بالهجوم عليها (١) ، ولقد أيد مجلسا البرلمان هذه السياسة ، التي تجنب مصر ويلات الحرب مع الوفاء بتعهداتها (٢) .

وعند هذا الحد تحرك السير " مايلز لامبسون " (السفير البريطاني) ، فكتب إلي وزير خارجيته في ١٥ يونيو عام ١٩٤٠ (أي بعد إعلان إيطاليا دخول الحرب بخمسة أيام فقط) ، يصف " علي ماهر " بأنه : " غير متعاون ولايمكن الإعتماد عليه ، بل ولا إحترامه، فهو بالرغم من وعوده المتكررة ، قد فشل تماماً في توجيه الرأي العام إلي الوجهة السليمة، ولم يبق في طاقتي أو في مقدوري أن يظل في منصبه أكثر من ذلك " (٣) . وفي اليوم التالي مباشرة رد وزير الخارجية البريطانية علي سفيره موافقاً علي إسقاط وزارة " علي ماهر " ، وواضعاً خطة لعملية الإسقاط هذه . **وتتلخص هذه الخطة – التي أطلق عليها البعض اسم " حادثة ٤ فبراير الصغيرة " – فيما يلي (٤) :**

١ – السعي إلي إخراج " علي ماهر " من الوزارة ومن الديوان الملكي – حيث كان " علي ماهر " رئيساً للديوان الملكي قبل تعيينه رئيساً للوزارة ، ولقد ظل منصب رئيس الديوان شاغراً منذ تركه " علي ماهر " ، الأمر الذي خشيت معه " بريطانيا " من أن يعود "ماهر" إلي منصبه في الديوان بعد تركه للوزارة ، لأن ذلك يعني أستمرار نفوذه.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ .

(٣) راجع في ذلك :

– يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢١ .

(٤) راجع في هذا الشان :

– المرجع السابق ، ص ٤٢١ – ٤٢٣ .

– محمد جمال الدين المسدي ، يونان لبيب رزق ، عبد العظيم رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠.

٢ - أن تتخذ عملية الضغط الخاصة بإخراج " علي ماهر " من الوزارة صوراً متعددة ومتدرجة ، وذلك ضماناً لإتمام هذه العملية بنجاح . وتبدأ هذه الخطوات بكلمات التهديد المبهمة ، ثم إجراء لقاء مع " الملك " يتم التلويح فيه بإحتمالات التدخل العسكري البريطاني في مصر إن لم يخرج رئيس الوزراء من منصبه ، ثم أخيراً التهديد بإنزال الملك "فاروق" نفسه عن العرش .

٣ - العمل علي أن يكون رئيس الوزارة الجديد "غير وفدي" ، ولكنه يتمتع بثقة "الوفد" ، وذلك علي أساس أن تعيين وزارة وفدية قد يؤدي إلي إغضاب "القصر" ، وهو مالم تكن تريده بريطانيا في مثل هذا الوقت الحرج .

ولقد كان هذا هو ماحدث بالفعل ، إذ لم يجد "الملك " ، في مواجهة التبليغ البريطاني الموجه إليه في هذا الصدد ، بداً من الإنصياع والموافقة علي إخراج "علي ماهر"، حيث قدم هذا الأخير استقالته في اليوم التالي (٢٣ يونيو عام ١٩٤٠) ، ويبدا من جواب الإستقالة أنه قد اضطر إليها بضغط بريطاني ، إذ جاء فيه : " ولكن أصبح الإستمرار في الحكم متعذراً لأسباب قاهرة خارجة عن إرادتنا وإرادة الشعب المصري، لهذا أراني مضطراً إلي رفع استقالتي إلي مقامكم السامي" (١) .

وهكذا كانت " بريطانيا " من وراء إسقاط وزارة " علي ماهر " ، غير عابئة بما تفرضه عليها نصوص " معاهدة ١٩٣٦ " التي كانت تطالب مصر بتنفيذ نصوصها ، وهي غير عابئة قبل ذلك وبعده بالنظام الدستوري في مصر ، والذي يربط وجود الوزارة وإستقالتها بثقة البرلمان وليس بثقة بريطانيا . ولعل الغريب في الأمر أن القوي السياسية المختلفة في مصر - بما فيها "الوفد" - لم تبد أي إحتجاج يذكر علي هذا التدخل السافر في شئون مصر الداخلية (٢) .

---

(١) راجع في ذلك :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره، ص ٩١ .

(٢) هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧ .

وعلي أية حال فقد تحققت الغاية البريطانية في إسقاط وزارة " علي ماهر " ، وإن لم تتحقق غايتها في إشتراك مصر في الحرب ، ذلك بأن وزارة " حسن صبري " – التي خلفت وزارة "علي ماهر" – قد انتهجت نفس الموقف ، حيث رفضت هي الأخري الموافقة علي إعلان دخول مصر الحرب [1] . غير أن بريطانيا لم تواجه هذا الرفض بنفس الأسلوب الذي واجهت به رفض وزارة "علي ماهر" ، وذلك لثلاثة أسباب :

الأول : أن وزارة " حسن صبري " قد اتبعت طريقة جديدة في التعامل مع بريطانيا، إذ راحت تتعاون معها ، علي نحو أدي إلي تحسن كبير في العلاقات بين الطرفين [2] .

والثاني : أن دراسة الوضع من الناحية العسكرية والسياسية ، قد أثبتت لبريطانيا أن الجيش المصري وقواته الجوية لايستطيعان القيام بدور أكبر في الدفاع عن مصر إن هي أعلنت الحرب، خاصة أنه قد كان من المتوقع أن يعقب هذا الإعلان قيام إيطاليا بهجوم جوي علي المدن المصرية ، هذا فضلاً عن التهديدات التي قد تتعرض لها القواعد البحرية البريطانية في منطقة قناة السويس إذا ما أعلنت مصر الحرب ، حيث أن بريطانيا كانت قد استفادت من حياد مصر في استغلال قناة السويس والموانئ المصرية الأخري لنقل الرجال والعتاد من منطقة الشرق الأوسط ، وهو مايعني أن الدراسة قد أثبتت أن المصلحة البريطانية – من الناحية العسكرية – تقتضي الإبقاء علي حياد مصر[3].

والثالث : تخوف الحكومة البريطانية من أن يؤدي إعلان مصر الحرب ، إلي مطالبتها بالإشتراك في التسوية النهائية التي ستعقب الحرب ، وهو ماقد يعطيها فرصة المطالبة بجلاء القوات البريطانية ، وبحقوقها في السودان ... إلي غير ذلك من المطالب التي لاتريد بريطانيا تحقيقها [4] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٤ .

(٣) هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩ – ٩٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن تتعامل بريطانيا مع هذا الرفض بصورة مختلفة، وذلك بعد أن تحققت من أن حياد مصر هو الذي يحقق المصالح البريطانية.

هذا غير أن إنقضاء مشكلة إعلان مصر للحرب ، لم يكن يعني نهاية التدخلات البريطانية في شئون مصر الداخلية ، ذلك بأن عدم إستقرار الأوضاع الداخلية في مصر، كان يسبب قلقاً لبريطانيا ، ولقد بدأ هذا القلق مع قيام "الوفد" – وهو خارج السلطة في إبريل عام ١٩٤٠ – بإرسال مذكرة إلي الحكومة البريطانية تتضمن عدة مطالب ، تتلخص فيما يلي (١) :

١ – أن تعد الحكومة البريطانية بسحب القوات الأجنبية من الأراضي المصرية بعد نهاية الحرب .

٢ – أن يكون لمصر الحق في الإشتراك في مباحثات الصلح .

٣ – أن تدخل بريطانيا في مفاوضات مع مصر للإعتراف نهائياً بالسيادة المصرية علي السودان .

٤ – إيقاف الأحكام العرفية .

٥ – رفع الحظر المفروض علي تصدير الأقطان .

وتأتي خطورة هذه المذكرة من أنها قد صدرت عن حزب " الوفد " (حزب الأغلبية) ، ويزيد من خطورتها أنها قد جاءت في نفس الوقت الذي ساءت فيه العلاقة بين بريطانيا ووزارة " علي ماهر " (٢) . ولذلك فقد أرسلت الحكومة البريطانية مذكرة استنكار لحزب الوفد، اعتبرت فيها تصرفه محاولة متعمدة للظهور علي ساحة الحياة السياسية المصرية، وبالتالي فقد رفضت بريطانيا المطالب التي تضمنتها المذكرة علي أساس أنها تدعو إلي إعادة النظر في " المعاهدة المصرية البريطانية " (٣) .

---

(١) راجع في ذلك :

– محمد أنيس ، ٤ فبراير ١٩٤٢ في تاريخ مصر السياسي (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٢) ، ص ٨٦ – ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥ .

والواقع أن خطوة حزب الوفد هذه ، كان لها أبلغ الأثر علي السياسة البريطانية بعد ذلك ،فقد تأكدت للحكومة البريطانية خطورة "وزارات الأقلية" القائمة وقتذاك علي المصالح البريطانية في مصر ، كما تنبهت في نفس الوقت لخطورة وجود حزب "الوفد" – الذي يتمتع بتأييد الأغلبية – في موقع المعارضة ، ومايمثله ذلك أيضاً من تهديد للمصالح البريطانية (١) .

هذا غير أن إدراك بريطانيا لهذه الخطورة التي تتعرض لها مصالحها ، ظل بلا أثر محسوس علي الحياة السياسية المصرية قرابـــــة عام ونصف ، إذ لم تستدع الأحداث تدخلات بريطانية مباشرة إلا مع مطلع عام ١٩٤٢ ، حيث شهد ذلك العام أكبر حدث من أحداث التدخل البريطاني في مصر ألا وهو الحادث الشهير بإسم "حادث ٤ فبراير عام ١٩٤٢" .

– الحادث الثاني :

كان " حادث ٤ فبراير عام ١٩٤٢ " هو ثاني حوادث التدخل البريطاني في شئون مصر الداخلية خلال مرحلة مابعد " معاهدة ١٩٣٦" . ولقد بدأت الظروف التي هيأت لوقوع هذا الحادث مع مطلع عام ١٩٤٢ ، عندما قامت وزارة " حسين سري" – استجابة لطلب بريطانيا – بقطع العلاقات مع "حكومة فيشي " (٢) دون أن يُعرض الأمر علي الملك – الذي كان يقوم برحلة علي ساحل البحر الأحمر . وما أن عاد الملك من هذه الرحلة حتي سعي " علي ماهر " ورجاله في القصر إلي تصوير الموقف له علي أنه تجاهل لموقعه، وأن الوزارة قد تجاوزت اختصاصاتها ، واعتدت علي حقوقه في الإشراف علي العلاقات الدبلوماسية الخارجية ، الأمر الذي دعا الملك " فاروق " إلي إستدعاء رئيس الوزراء

---

(١) المرجع السابق

(٢) كانت فرنسا في أثناء الحرب العالمية الثانية منشطرة إلي جزئين ، يتعاون أحدهما مع ألمانيا (حكومة فيشي) ، ويتعاون الآخر مع قوات الحلفا

ووزير الخارجية في ١٩ يناير ، إذ عنفهما تعنيفاً شديداً لما أقدما عليه دون استشارته(١).

ومن هنا تصاعدت الأزمة ، حيث اضطر وزير الخارجية أمام هذا التعنيف أن يقدم استقالته من منصبه ، وهو الأمر الذي رأي فيه "حسين سري" موجباً لاستقالته هو الآخر، ذلك بأن مسئولية الوزارة عن قرار قطع العلاقات هي مسئولية تضامنية تتحملها الوزارة ككل (٢) . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فقد رأت بريطانيا أنها هي المقصودة بهذا التحدي لأن هذا القرار قد اتخذ بناء علي طلبها ، ولذلك فقد توجه السير "لامبسون" (السفير البريطاني في مصر) إلي القصر لمقابلة رئيس الديوان الملكي "أحمد حسنين" ، في يوم ٢٢ يناير ، ليبلغه أن استقالة الوزارة أو أحد وزرائها لهذا السبب، سوف تؤدي ببريطانيا مباشرة – وعلي نحو تلقائي – إلي أن تكون طرفاً في الأزمة ، وأن معني ذلك أن هناك عناصر سيئة داخل القصر (يقصد "علي ماهر" ورجاله) تصر علي التخلص من "حسين سري" ، ولذلك فقد طالب "لامبسون" باستبعاد هذه العناصر بالإضافة إلي استبعاد أفراد حاشية الملك من الإيطاليين (٣) .

ولقد كان من الطبيعي أن يتراجع "الملك " عن موقفه ، حيث التقي مع "حسين سري"، في ٢٧ يناير ، وأبلغه بالإبقاء علي وزير الخارجية في منصبه ، كما طلب منه إثناء بريطانيا عن مطالبها باستبعاد بعض الأفراد من القصر . وبالفعل قام "سري" بالتوسط لدي السفير البريطاني حيث كادت الأزمة أن تنتهي. غير أن الأحداث تصاعدت فجأة لتقلب الموقف رأساً علي عقب، إذ لم يكن قد انقضي يوم واحد علي إنتهاء الأزمة ، حين نجحت قوات روميل (الألمانية) في إحراز نصر كبير علي الحلفاء في

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٠ .
تجدر الإشارة هنا إلي أن الملك – وطبقاً "لدستور ١٩٢٣" – لم يكن له حق الإشراف علي العلاقات الدبلوماسية الخارجية لمصر كما صور له " علي ماهر " ورجاله ، وفي ذلك مايدل علي ماوصلت إليه عملية تطبيق الدستور من إهمال لنصوصه .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

الصحراء الغربية والإستيلاء علي مدينة بنغازي الليبية ، ولم ينقضي وقت طويل علي وصول أخبار هذا النصر إلي القاهرة ، حتي طافت بها المظاهرات في ٢ فبراير ١٩٤٢ ، مرددة أسوأ هتاف عدائي لبريطانيا في تلك المرحلة ، إذ هتفت الجماهير بحياة "روميل"، كما رددت هتافها بدعوته إلي التقدم : " إلي الأمام ياروميل" [١] .

وهكذا تداعت الأحداث ، إذ تقدم " سري " باستقالة وزارته ، احتجاجاً علي من سماهم بـ "عصبة القصر" – يقصد "علي ماهر" ورجاله – الذين كانوا من وراء تدبير المظاهرات ، ويبدو أن "سري" قد استنتج أن وزارته لم تعد تحظي بثقة "الملك" ، الأمر الذي دفعه إلي التصميم علي الإستقالة . وأمام هذا التصميم ، كان علي بريطانيا أن تجد البديل ، وكان هذا البديل هو "الوفد" [٢] .

واختيار بريطانيا للوفد بالتحديد له مايبرره ، وإذا تذكرنا ما أشرنا إليه من قبل، لوجدنا أن بريطانيا كانت قد تنبهت إلي خطورة موقفها في ظل وزارات الأقلية التي لاتحظي بأي تأييد شعبي ، ولذلك فهي لم ترغب في تكرار نفس الخطأ ، فالإرتباط بالوفد يعني الإرتباط بالشعب المصري ، ووصول الوفد إلي الحكم سيقوي – رغم كل شئ – من موقف بريطانيا [٣] ، التي كانت – كما أسلفنا – في أمس الحاجة إلي تحقيق الإستقرار السياسي في مصر .

وهكذا وللمرة الثانية قامت الحكومة البريطانية بالإشتراك مع السلطات البريطانية في القاهرة ، بوضع خطة عمل للخروج من هذه الأزمة ، حيث استهدفت هذه الخطة تحقيق هدفين رئيسيين [٤] :

الهدف الأول : تجريد "الملك " من نفوذه ، بإكراهه علي تعيين وزارة تختارها بريطانيا ، وبذلك يمكنها السيطرة علي " الملك " و " الوزارة " معاً .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٤٠ – ٤٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

(٣) محمد أنيس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ .

(٤) راجع في ذلك :

– هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤ – ١٣٦ .

أما الهدف الثاني : فهو فرض " وزارة " صديقة لبريطانيا ، تتمتع في نفس الوقت بشعبية كافية لجعلها قوية في مواجهة " القصر " ، وقادرة علي تنفيذ بنود وروح معاهدة التحالف والتقليل من نشاط المعارضة في آن واحد ، وبذلك تتمكن بريطانيا من تأمين الميدان السياسي خلف قواتها المسلحة في الصحراء الغربية .

وإنطلاقاً من هذين الهدفين ، قام السفير البريطاني في القاهرة بمقابلة الملك "فاروق" في ظهر يوم ٢ فبراير ١٩٤٢ ، حيث قدم له مجموعة من المطالب ، التي تتلخص فيما يلي [١] :

١ – أن تتألف وزارة تحرص علي الولاء للمعاهدة ، وتقدر علي تنفيذها نصاً وروحاً.

٢ – أن تحظي هذه الوزارة بتأييد شعبي كاف .

٣ – أن هذا يعني مشاورة " النحاس " باشا ، بوصفه زعيماً لحزب الأغلبية ، في شأن تشكيل هذه الوزارة .

٤ – أن يتم ذلك في موعد أقصاه ظهر غد (ظهر ٣ فبراير ١٩٤٢) .

٥ – أن الملك سيكون مسئولاً بصفة شخصية عن أي اضطرابات قد تحدث خلال ذلك.

وبطبيعة الحال فقد انصاع الملك لهذه المطالب ، حيث استدعي "النحاس" لمقابلته في صباح اليوم التالي (٣ فبراير) ، وعرض عليه تأليف وزارة قومية برئاسته . بيد أن "النحاس" رفض هذا الطلب ، مبدياً رغبته في تشكيل وزارة وفدية خالصة ، مستنداً في ذلك إلي عدم استطاعته الإشتراك في الحكم مع أولئك الذين ساهموا في إقالة وزارة "الوفد" في نهاية عام ١٩٣٧ [٢] .

---

(١) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤١ – ٤٤٢.

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٧ .

وبعد أن علم السفير البريطاني بعدم إتفاق " الملك " مع " النحاس " ، أرسل في اليوم التالي – أي ٤ فبراير عام ١٩٤٢ – إنذاراً مقتضباً إلي "فاروق" ، جاء فيه :"إذا لم أعلم قبل الساعة السادسة مساءً أن النحاس قد دعي لتأليف الوزارة ، فإن الملك فاروق يجب أن يتحمل تبعة مايحدث " (١) . وفي مواجهة هذا التصعيد قام "الملك" بدعوة كبار السياسيين المصريين للإجتماع والنظر في هذا الإنذار ، حيث انتهي المجتمعون إلي الإحتجاج علي الإنذار ، وقاموا بكتابة إحتجاج وقعوا عليه جميعاً ، جاء فيه : "إن في توجيه التبليغ البريطاني إعتداءً علي إستقلال البلاد ومساساً بمعاهدة الصداقة ، ولايسع الملك أن يقبل مايمس استقلال البلاد ويخل بأحكام المعاهدة " (٢) .

وهنا لم يك أمام بريطانيا إلا تنفيذ الجزء الأخير من خطتها ، وهو ما أطلق عليه إسم " حادث ٤ فبراير " حيث توجه السفير البريطاني إلي " القصر " يصحبه قائد القوات البريطانية في مصر ، ومجموعة من الضباط والقوات المسلحة تسليحاً كاملاً ، تنقلهم الدبابات والعربات المصفحة التي حاصرت القصر ، ثم دخل السفير وقائد القوات إلي غرفة "الملك" واجتمعا به بحضور رئيس ديوانه (أحمد حسنين) ، وكان السفير يحمل ورقة بالتنازل عن العرش ، فاختلي أحمد حسنين بالملك ونصحه بقبول الإنذار . وهو ماحدث بالفعل إذ قبل الملك الإنذار وكلف "مصطفي النحاس" بتشكيل الوزارة (٣) .

وإذا كان هذا الحادث قد انتهي مع قبول الملك للإنذار وتكليفه للنحاس بتأليف الوزارة الجديدة ، إلا أن آثار هذا الحادث قد ظلت محفورة في أذهان أطرافه ، هذا فضلاً عن أثر هذا الحادث علي الحياة

---

(١) راجع في ذلك :
– هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٤ .
(٢) راجع في ذلك :
– عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٨ .
(٣) راجع في هذا الشأن :
– المرجع السابق ، ص ١٠٩ – ١١١ .
– هدي جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ – ١٤٨ .

السياسية المصرية بجميع أطرافها . ولعله من الضرورة بمكان أن نقف علي بعض الملاحظات بصدد هذا الحادث وآثاره [1] :

١ - أن هذا الحادث قد أكد لجموع الشعب المصري أن الوجود البريطاني في مصر، إنما هو إنتهاك خطير للإستقلال ، وذلك مهما اتخذ هذا الوجود لنفسه من إشكال (إحتلال ، حماية ، تصريح من طرف واحد ، معاهدة تحالف) .

٢ - أن هذا الحادث قد كان بداية النهاية للشعبية التي ظل يتمتع بها "حزب الوفد" منذ نشأته ، ذلك بأن هذه الشعبية قد استمدت في المقام الأول من وقفات "الوفد" الوطنية المتتالية ضد الوجود البريطاني ، أما بعد هذا الحادث فقد بدأت نظرة الجماهير إلي الحزب تتغير ، ولم لا ، وهي تراه قد وصل إلي الحكم علي حراب الإنجليز ، وهو أمر كان من الصعب تقبله خاصة مع مرور الوقت وتبين أبعاد الواقعة .

٣ - أن هذا الحادث قد كان أيضاً بداية النهاية لنظام الحكم القائم كله ، ذلك بأن الإنهيار قد راح يصيب أطراف هذا النظام الواحد تلو الآخر، وهو الأمر الذي أفسح المجال أمام ظهور تنظيم "الضباط الأحرار" ، الذي نجح - بعد عشر سنوات من هذا الحادث - في الإطاحة بالنظام ككل .

وعلي أية حال ، فقد كان هذا الحادث كافياً لكي تقف كل الأطراف عند حد معين في علاقتها ببريطانيا ، فالقصر والوفد علي السواء قد أدركا أن الصدام مع بريطانيا قد يعني الإبتعاد عن السلطة . ومن هنا فلم تضطر بريطانيا طوال السنوات العشر التالية - وحتي قيام مصر بإلغاء " معاهدة ١٩٣٦ " من طرف واحد في ٨ أكتوبر عام ١٩٥١ - إلي إستخدام التدخل بصورة مباشرة في شئون مصر الداخلية .

وجملة القول في شأن الدور البريطاني في الحياة السياسية المصرية ، خلال مرحلة العودة إلي "دستور ١٩٢٣" ، أن هذا الدور قد راح يتراجع - من الناحية الشكلية - بسبب تغير طبيعة العلاقة بين

---

(١) راجع في ذلك :

- يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ - ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

البلدين في ظل "معاهدة ١٩٣٦" ، غير أن هذا الدور – من الناحية الفعلية – قد ظل كما هو ، بدليل أن بريطانيا لم تتردد – وفي ظل المعاهدة – من أن تتدخل بشكل سافر في شئون مصر الداخلية مادامت مصالحها في خطر ، وهو التدخل الذي شهد أسوأ صوره في "حادث ٤ فبراير ١٩٤٢" .

٣ – دور الأحزاب :

كنا قد عرضنا من خلال هذا الفصل لواقع الحياة الحزبية خلال مرحلة العودة إلي تطبيق "دستور ١٩٢٣" ، كما عرضنا أيضاً بإيجاز للدور الذي لعبته الأحزاب في التأثير علي الحياة السياسية المصرية خلال هذه المرحلة ، وذلك من ثنايا تناولنا لدور كل من "القصر" ، و " بريطانيا " . ولذلك فمن الأجدي أن نعرض هنا لدور الأحزاب من ثنايا أبرز الملاحظات التي تتعلق بهذا الدور ومدي أهميته وتأثيره ، وتتلخص هذه الملاحظات فيما يلي :

١ – أن الأحزاب خلال هذه المرحلة قد انقسمت إلي قسمين ، هما : حزب الوفد (حزب الأغلبية) ، ومجموعة الأحزاب الأخري (أحزاب الأقلية) . وإذا لم يكن هذا الإنقسام في حد ذاته جديداً علي الحياة السياسية المصرية ـ حيث بدأ مع التطبيق الأول لدستور ١٩٢٣ (أي منذ عام ١٩٢٤) – فإن الجديد هنا أن هذين القسمين لم يشكلا أية وزارة إئتلافية ، باستثناء وزارة واحدة شارك فيها " الوفد " – لإعتبارات تتعلق برغبته في العودة إلي السلطة – أحزاب الأقلية في تشكيل وزارة واحدة سميت بالوزارة القومية وهي الوزارة التي تألفت برئاسة "حسين سري" في ٢٥ يوليو عام ١٩٤٩ ، ثم استقالت بعد أقل من ثلاثة شهور ونصف وبالتحديد في ٣ نوفمبر من نفس العام .

٢ – أن "الوفد" (حزب الأغلبية) لم يتول الحكم خلال هذه المرحلة أكثر من ست سنوات ونصف السنة ، ذلك بينما تولت أحـزاب الأقلية الحكم أكثر من

عشر سنوات، وهو مايعكس بوضوح أن حصول الحزب علي الأغلبية لم يكن هو الطريق الوحيد للوصول إلي السلطة ، ذلك بأن ثمة طرقاً أخري كثيرة كانت تؤدي إلي السلطة بغير حاجة إلي تأييد الأمة ، ويأتي علي رأس هذه الطرق تزوير الإنتخابات ، والإستناد إلي ثقة الملك ، وإرضاء بريطانيا . ويكفي للتدليل علي ذلك أن نذكر أن إنتخابات عام ١٩٣٨ التي أجرتها وزارة " محمد محمود " (رئيس حزب الأحرار الدستوريين) في أعقاب إقالة وزارة النحاس الرابعة ، قد أسفرت عن حصول "الوفد" علي ١٢ مقعداً فقط من بين ٢٦٤ مقعداً ، ذلك بينما كان "الوفد" قد حصل في الإنتخابات السابقة عليها – والتي أجرتها وزارة محايدة برئاسة "علي ماهر" في منتصف عام ١٩٣٦ – علي ١٩٠ مقعداً من بين ٢٣٢ مقعداً ، فهل من المعقول أن تتحول شعبية "الوفد" خلال أقل من عامين من القمة إلي القاع علي هذا النحو؟! والغريب أن تزوير الإنتخابات قد أصبح سنة تتبعها كل الوزارات التي قامت بإجراء إنتخابات خلال هذه المرحلة ، حيث شهدت إنتخابات عام ١٩٤٥ التي أجرتها الوزارة السعدية برئاسة "علي ماهر" تدخلات من الحكومة في كثير من الدوائر لإنجاح مرشحيها أو من رضيت عن ترشيحهم ، وذلك علي الرغم من إمتناع "الوفد" عن دخول هذه الإنتخابات . كما شهدت الإنتخابات التالية والتي أجريت في عام ١٩٥٠ – في ظل وزارة محايدة برئاسة "حسين سري" – نفس الممارسات من جانب رجال الإدارة والشرطة ولكن لصالح حزب "الوفد" هذه المرة ، وذلك علي الرغم من أن الوفد لم يكن في حاجة لمثل هذه التدخلات . هذا عن تزوير الإنتخابات، أما عن الاستناد إلي ثقة القصر ، فقد كان هو أيضاً أحد السبل التي طرقتها أحزاب الأقلية لكي تصل إلي السلطة ، فثقة القصر هذه هي التي كانت من وراء تشكيل أغلب وزارات هذه الفترة ، وذلك باستثناء الفترات التي وصل فيها "الوفد" إلي السلطة . ولعلنا لانستطيع هنا أن نتجاهل دور بريطانيا في تقرير مصير وزارة "علي ماهر" في يونيو ١٩٤٠ ، وفي وصول الوفد إلي السلطة علي حراب الإنجليز في ٤ فبراير عام ١٩٤٢ .

٣ – أن العامل الوحيد الذي توحدت بسببه " أحزاب الأقلية " خلال هذه المرحلة ، كان هو العداء المشترك للوفد ، والواقع أن هذا العداء لم يأت نتاجاً للخلافات حول برامج أو سياسات معينة ، وإنما جاء نتاجاً للصراع حول السلطة ، ورغبة هذه الأحزاب في منازعة الوفد علي هذه السلطة . ولعل هذا العامل بالتحديد هو الذي جعل أحزاب الأقلية هذه لاتجد مفراً من الاستناد إلي ثقة القصر ، وذلك علي إعتبار أن هذه الثقة هي السبيل الوحيد أمام هذه الأحزاب لتولي السلطة ، ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن تنطبع سياسات هذه الأحزاب – في أثناء توليها السلطة – بطابع الولاء للقصر وتنفيذ رغباته ، والاستسلام لنزعته إلي الحكم المطلق ، الأمر الذي أدي إلي تقلص دور هذه الأحزاب في التأثير علي الحياة السياسية المصرية ، وجعل من فترات توليها الحكم بمثابة فترات من حكم "القصر" .

٤ – أن هذه المرحلة قد شهدت تراجعاً متتالياً لدور حزب " الوفد " في التأثير علي الحياة السياسية في مصر ، ويرجع ذلك إلي عدة أسباب :

أ – إبرام "معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا " في عام ١٩٣٦ ، ذلك بأن إبرام هذه المعاهدة قد مثل منعطفاً خطيراً في تاريخ الوفد ، فقد أقام الحزب دعائمه باعتباره "وكيل الأمة في الدفاع عن قضيتها " ، فكيف تتماسك الدعائم ولم تعد هناك قضية [١] ؟! .

ب – الإنشقاقات التي عاني منها الوفد خلال هذه المرحلة ، والتي تسببت في إنقاص قوة الحزب من ناحية ، وظهور أحزاب سياسية جديدة (أحزاب الإنشقاق) منافسة للحزب الكبير من ناحية أخري [٢] .

جـ – أن هذه الإنشقاقات قد تسببت في خروج العناصر الوفدية المجاهدة ، ودخول عناصر إقطاعية إلي الحزب ، وسرعان ماإستولت هذه العناصر علي قيادة الحزب. ولقد كان من الممكن ألا يثير هذا الدخول أية مدلولات طبقية ، لولا أنه

(١) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر " ١٩٠٧ – ١٩٨٤ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٣ .
(٢) يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية " ١٨٧٨ – ١٩٥٣ " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ .

قد جاء في أعقاب "معاهدة ١٩٣٦" ، وماترتب عليها من تحول اهتمامات الأمة من القضية الوطنية إلي القضايا الإجتماعية والإقتصادية [١] ، الأمر الذي أفسح المجال لظهور الأحزاب الأيديولوجية.

د - إفتقاد "الوفد" خلال هذه المرحلة لروح المقاومة التي كانت تميزه قبل ذلك ، فراح يفرط في حقوق ماكان ليفرط فيها [٢] ، الأمر الذي أدي إلي إزدياد جرأة "القصر" في مواجهته من ناحية ، وفي إنتهاك الدستور من ناحية أخري.

هـ - سوء سمعة الحزب في الفترات التي تولي فيها السلطة ، وذلك بما راح يتردد عن الاستثناءات التي تقدمها وزارات الوفد للأنصار والأقارب والأصهار في التعيينات والترقيات والعلاوات .

و - إنصياع وزارة " الوفد " الأخيرة - التي تشكلت في يناير ١٩٥٠ وأقيلت في ٢٧ يناير ١٩٥٢ - لمطالب القصر شأنها في ذلك شأن أحزاب الأقلية ، وذلك رغم تمتع هذه الوزارة بأغلبية ساحقة في "مجلس النواب" .

ز - تحول " الوفد " التدريجي من حزب يدافع عن الحقوق والحريات العامة ، إلي حزب يعتدي علي هذه الحقوق والحريات . وهو الأمر الذي ظهر بوضوح من خلال اعتداءات وزارة " الوفد " الأخيرة علي استقلال القضاء [٣] ، وحرية

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مثال ذلك : استسلام "النحاس" لقرار الملك "فاروق" - بعد توليه حكم مصر في عام ١٩٣٧ - بتعيين "علي ماهر" رئيساً للديوان الملكي ، دون الرجوع إلي وزارة " النحاس " أو مشاورتها ، ذلك بينما لم يقبل سعد زغلول - في عام ١٩٢٤ - مثل هذا الإستسلام ، وأصر علي أن يوقع قرار الملك "فؤاد" بتعيين "حسن نشأت" وكيلاً للديوان الملكي إلي جانب توقيع الملك ، وهدد بالإستقالة إذا لم يتم ذلك ، فاستجاب له الملك فؤاد .

(٣) بدأت هذه الوزارة اعتداءاتها علي استقلال القضاء ، عندما طلبت في أواخر يناير ١٩٥٠ من الدكتور "عبد الرازق السنهوري" رئيس مجلس الدولة أن يستقيل من منصبه ، بحجة أنه قد كان - قبل ولايته هذا المنصب - وزيراً حزبياً . غير أن تضامن مستشاري المجلس مع رئيسه واستنكار الرأي العام لموقفها منه قد حالا دون إتمام هذه الخطوة . ولكن هذا الموقف لم يحل دون قيام الوزارة في مايو ١٩٥١ باعتداء آخر علي استقلال القضاء ، وذلك عندما قامت بإقصاء النائب العام عن منصبه جزاءً له علي مسلكه في تحقيقات قضية الأسلحة الفاسدة ، إذ تناول التحقيق بعض موظفي القصر ، ومع أن هذا التحقيق قد انتهي بحفظ القضية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص ، فإن هذا لم يمنع الوزارة من إقصاء النائب العام .

الصحافة [1] ، وأعضاء المعارضة في البرلمان [2] .

وتخلص من ذلك إلي أن أياً من أحزاب هذه المرحلة - سواء في ذلك "حزب الوفد" أو "أحزاب الأقلية" - لم يفلح في أن يؤدي دوراً مؤثراً في الحياة السياسية المصرية إلا من خلال القوتين الكبيرتين ("القصر" و "بريطانيا") ولصالحهما.

وجملة القول في شأن الأدوار الفعلية التي لعبتها الأطراف الثلاثة: "القصر" و "بريطانيا" و "الأحزاب" في الحياة السياسية المصرية ، خلال مرحلة العودة إلي تطبيق "دستور ١٩٢٣" ، أن هذه الأدوار قد راحت ترتبط بأهداف كل طرف من هذه الأطراف، وذلك دون ما تقيد بما ينص عليه "دستور ١٩٢٣" أو تنص عليه "معاهدة ١٩٣٦" . والحق أن الصراع بين هذه الأطراف الثلاثة (القصر بنزعته للحكم المطلق ، وبريطانيا برغبتها في استعمار مصر أبد الدهر ، والأحزاب بسعيها المتواصل إلي السلطة) قد جعل من الحياة السياسية المصرية مرتعاً خصباً لكل ما من شأنه إنتهاك الدستور ، وإعاقة الممارسة الديمقراطية ، الأمر الذي هيأ الساحة تماماً لتدمير هذا النظام برمته!!.

---

(١) أمعنت هذه الوزارة في الاعتداء علي حرية الصحافة فصادرت كثيراً من الصحف لأوهي الأسباب ، وتعقبت صحف المعارضة بالمصادرة والتعطيل وتقديم بعض أصحابها ومحرريها للمحاكمة . كما صادرت صحفاً معتدلة ومستقلة لم تسبق مصادرتها في أي عهد من العهود .

(٢) تمثل هذا الإعتداء علي أعضاء المعارضة في البرلمان ، فيما تعرض له مجلس الشيوخ بموجب مراسيم ١٧ يونيو ١٩٥٠ ، التي أشرنا إليها من قبل .

راجع في تفاصيل هذه الإعتداءات :

- عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ - ٢٢٣ .

المبحث الثاني

نهاية "دستور ١٩٢٣"

تعرض "دستور ١٩٢٣" عندما وضع موضع التطبيق – سواء في ذلك مرحلة تطبيقه الأولي ، أو مرحلة تطبيقه الثانية – إلي إعتداءات عديدة ومتكررة . وهو الأمر الذي يؤكد أن أحداً من الأطراف القائمة علي تطبيق هذا "الدستور" ، لم يستطع أن يستوعب النظام الذي قرره.

ولعله من نافلة القول أن نكرر أن " الملك " – وعلي طول مراحل تطبيق هذا الدستور – لم يكن ليقنع بأن يملك ولا يحكم ، ولذلك فقد راح يسعي إلي جمع السلطات بين يديه ، غير عابئ بما ينص عليه الدستور من أحكام ، ولا بما تتطلبه روح الدستور من إحترام له حجية النصوص .

ولقد كان من الممكن أن يدرك " الملك " حقيقة وضعه الجديد ، لو أن الأحزاب القائمة قد استطاعت أن تحرك الأمة ، منبهة إياها لما يتعرض له الدستور من إنتهاكات وإعتداءات . غير أن هذا لم يحدث لأن " الملك " كان قد استطاع أن يجد له رجالاً من بين رجالات الأحزاب يناصرونه في أوتوقراطيته ، ويعملون معه علي إنتهاك الدستور والإعتداء عليه ، ويضفون علي النظام الدستوري شكلاً فارغاً من كل جوهر ، أو قل هيكلاً مفرغاً من غير لب .

ويبدو أن "الوفد" (حزب الأغلبية) قد راح يقتنع – هو الآخر – شيئاً فشيئاً بأن السلطة أجدي ، خاصة وقد تغيرت هوية أعضائه، فغاب عنه المجاهدون ، وانضم له الإقطاعيون ، وأخذ الحزب الكبير يتهاوي بالتدريج إلي أن سلم الراية إلي "القصر" في النهاية شأنه في ذلك شأن أحزاب الأقلية !!

ولعلنا نستطيع القول أيضاً بأن هذا لم يكن ليحدث لو كان هناك "رأي عام" قوي يدفع عن الأمة ماتتعرض له ، ومايتعرض له دستورها . ولكننا هنا لانجد رداً علي هذا التصور ، أبلغ من ذلك الذي أورده أستاذنا الدكتور محمد طه بدوي في كتابه الفريد "قصة الحرية والمساواة" عندما قال تعليقاً علي الرأي العام في مصر خلال هذه المرحلة :

"... وهيهات أن يكون ثمة رأي عام قوي يخشي جانبه في بلد سواده الأعظم يموت من الجوع والعراء ، إن لدي الجوعان مشكلة تشغله عن أي أمر آخر مهما عظم شأنه ، إن كفاحه من أجل الحصول علي مايسد به رمقه يستنفذ وقته وفكره ، إنه يكافح من أجل البقاء" (١) .

هكذا إذن لم يكن للدستور من يحميه ، أو يدافع عنه ، بل علي العكس من ذلك فقد اجتمعت كل الأطراف للإنقضاض عليه . الأمر الذي أدي إلي قناعة الأمة بعدم صلاحية هذا الدستور والنظام القائم علي أساسه ، خاصة بعد الفشل الواضح في معالجة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والنفسية التي واجهت المجتمع المصري (٢) ، من جراء ماساد هذه الفترة من سطوة للأغنياء وذلة للفقراء ، وماعتراها من إهدار للحقوق والحريات، وماحل بها من هزائم عسكرية ونفسية .

وإذا كانت هذه الوقائع قد خطت سطور النهاية لهذا الدستور والنظام القائم عليه، فإن مجموعة من الأحداث المتتالية هي التي عصفت بهذا النظام وأجهزت عليه . ولقد بدأت هذه الأحداث مع قيام الوزارة الوفدية بإلغاء "معاهدة ١٩٣٦" من طرف مصر ، وذلك بعد فشل المفاوضات المصرية البريطانية في الوصول إلي صيغة ترضي الطرفين، وبطبيعة الحال فقد واجهت بريطانيا هذا الإلغاء بالرفض ، الأمر الذي استتبع وقوع مجموعة من الحوادث الدامية في منطقة القنال – منطقة تواجد القوات البريطانية – والتي كان أبشعها ما سُمي بـ "مجزرة الإسماعيلية" ، حيث أدت هذه المجزرة إلي إستشهاد أكثر من خمسين شهيداً من جنود البوليس في ذلك اليوم المشهود (٢٥ يناير عام ١٩٥٢) ، ولقد كانت أنباء هذه المجزرة بالذات من وراء تصاعد الأحداث ، إذ اندلعت المظاهرات بالقاهرة – في اليوم التالي لهذه المجزرة (٢٦ يناير عام ١٩٥٢) – تعصف بكل مايقع في طريقها ، حيث شبت الحرائق في المواقع المختلفة التي مر بها المتظاهرون، خاصة تلك المملوكة للأجانب في أجمل وأرقي أحياء القاهرة ، ولذلك سمي هذا الحادث بـ "حريق القاهرة" . وعلي أثر هذا الحريق أقال "الملك" وزارة "النحاس" – التي كانت هي

---

(١) محمد طه بدوي ، قصة الحرية والمساواة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢ – ١٣٣ .

(٢) ابراهيم أحمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٣ .

آخر وزارات "الوفد" – حيث تعاقبت علي الوزارة بعد ذلك (في الفترة من ٢٧ يناير ١٩٥٢ وحتي ٢٣ يوليو من نفس العام) مجموعة من وزارات المستقلين أو ماسُمي بـ "وزارات الموظفين" – حيث لا علاقة لأعضائها بالأحزاب – الذين عينهم الملك لكي يستعيد بهم "الحكم المطلق" بسائر مظاهره (١) .

ولقد تخلل هذه الفترة قيام إحدي هذه الوزارات بتأجيل إنعقاد البرلمان لمدة شهر ينتهي في ٢ أبريل عام ١٩٥٢ ، غير أن نفس الوزارة استصدرت مرسوماً بحل "مجلس النواب" (الوفدي) في ٢٤ مارس عام ١٩٥٢ ، علي أن تجري إنتخابات المجلس الجديد في ١٨ مايو ، وتعقد أولي جلساته في ٣١ مايو ١٩٥٢ . ثم انتهي الأمر إلي تأجيل الإنتخابات إلي أجل غير مسمي ، ولتكون هذه المخالفة الدستورية هي النهاية الطبيعية لما تعرض له هذا الدستور من إنتهاكات ، إذ عاجلت حركة الضباط الأحرار هذا النظام فأسقطته في صباح يوم ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، حيث كان هذا اليوم هو النهاية الطبيعية لدستور ١٩٢٣ ، وإن كانت نهايته الرسمية قد تأخرت إلي العاشر من ديسمبر عام ١٩٥٢ ، وذلك بصدور إعلان دستوري بسقوطه ، ثم مرسوم آخر بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد .

---

(١) راجع في ذلك :

– عبد الرحمن الرافعي ، مقدمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٣ – ١٣٥ .

تقرير

تناولنا من خلال فصول الباب الثاني – السابق عرضها – ملامح التحديث الدستوري وواقع الحياة السياسية في مصر خلال مرحلة مابعد "دستور ١٩٢٣" ، وهي المرحلة الممتدة من عام ١٩٢٣ وحتي عام ١٩٥٢ . ولعله من الضرورة بمكان أن نقف من خلال هذا التقرير علي أبرز ملاحظاتنا حول ماشهدته هذه المرحلة من تحديث دستوري وتطور في قوي الحياة السياسية ، وتتلخص هذه الملاحظات فيما يلي :

أولاً: أن هذه المرحلة قد شهدت ثلاثة تحولات دستورية ، كان أولها هو إصدار "دستور ١٩٢٣" ، وكان ثانيها هو إلغاء "دستور ١٩٢٣" واستبداله بـ "دستور ١٩٣٠" ، وأخيراً كان ثالثها هو إلغاء "دستور ١٩٣٠" والعودة إلي "دستور ١٩٢٣" . والواقع أن كلاً من الدستورين – وعلي الرغم مما عاب "دستور ١٩٣٠" من تقوية لسلطات الملك وإنتقاص من سلطات البرلمان – قد أخذ بالمفهوم السياسي للدستور والذي يعني تقييد سلطة الحاكمين .

ثانياً: أن هذه المرحلة يمكن أن توصف بأنها مرحلة "دستور ١٩٢٣" ، ذلك بأن تطبيق "دستور ١٩٣٠" لم يستغرق سوي أربع سنوات فقط من بين السنوات الثماني والعشرين التي استغرقتها هذه المرحلة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن "دستور ١٩٣٠" وعلي الرغم من أنه قد أخذ بالمبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ، إلا أنه – وفي نفس الوقت – قد مثل ردة علي طريق التحديث الدستوري ، حيث ارتد النظام الذي قرره هذا الدستور خطوات إلي الوراء عن ذلك الذي قرره "دستور ١٩٢٣" . ولذلك فإن الناظر إلي هذه المرحلة – في جملتها – لايستطيع إلا أن يسميها بمرحلة "دستور ١٩٢٣"، وذلك علي اعتبار أن "دستور ١٩٣٠" ماهو إلا إنتكاسة من بين الإنتكاسات التي تعرض لها "دستور ١٩٢٣" .

ثالثاً : أن "دستور ١٩٢٣" كان هو أقرب الدساتير المصرية – خلال الفترة محل البحث – إلي الأخذ بالمبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ، حيث أخذت مصر في نصوص هذا الدستور بخصائص النظام النيابي ، في صورته البرلمانية (النظام البرلماني) ، فكانت تتولي "التنفيذ" – طبقاً لهذه النصوص – هيئة مركبة من عنصرين هما "الملك" و "الوزارة" . وتعتبر "الوزارة" هيئة حاكمة لها كيانها الذاتي إلي جوار "الملك" ، ويوجد علي رأسها رئيس مجلس الوزراء . ولقد كان "الملك" – طبقاً لنصوص هذا الدستور – غير مسئول سياسياً ولا جنائياً ، لذلك كان يجب لنفاذ تصرفاته في شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ، مما يجعل "مجلس الوزراء" مهيمناً هيمنة كاملة علي الشئون العامة . و "الوزراء" – طبقاً لنصوص هذا الدستور أيضاً – مسئولون سياسياً أمام "مجلس النواب" مسئولية تضامنية عن السياسة العامة للوزارة ، كما أن كلاً منهم مسئول عن أعمال وزارته ، فإذا قرر "مجلس النواب" عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، أما إذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء تعينت عليه الإستقالة . وفي المقابل فقد قرر هذا الدستور أيضاً للوزراء حق حضور جلسات مجلسي "البرلمان" – الذي يتولي التشريع أصلاً – وحق الكلام في "البرلمان" – بمجلسيه – كلما طلبوا ذلك ، حتي ولو لم يكونوا أعضاء فيه ، كما قرر هذا الدستور للسلطة التنفيذية – ممثلة في الملك – الحق في حل مجلس النواب حلاً ملكياً أو حلاً وزارياً . وفي هذه الخصائص مايكشف بوضوح عن مدي حرص هذا الدستور (دستور ١٩٢٣) علي الأخذ بالمبادئ الرئيسية للنظم الليبرالية الغربية ، هذا فضلاً عما تضمنه هذا الدستور بصدد الحقوق والحريات ، إذ كفلت نصوص هذا الدستور للأفراد حرياتهم علي نمط الدساتير التي صدرت علي أساس "المذهب الفردي" .

رابعاً : أن تطبيق "دستور ١٩٢٣" لم يكن بهذا القدر من السخاء الذي تضمنته نصوصه، ذلك بأن هذا التطبيق قد اصطدم بأرض الواقع ، وقد كشفت هذه الأرض عن أن أحداً من الأطراف القائمة علي تطبيق هذا الدستور لم يستطع

أن يستوعب نظامه ، فبدلاً من أن يصبح "الملك" - بموجب مانص عليه هذا الدستور - يملك ولايحكم، نجده قد راح يملك ويحكم . وبدلاً من أن يؤدي هذا الدستور إلي هيمنة "الوزارة" علي مصالح الدولة ، نجد أن "الوزارة" قد كانت - في ظل تطبيق هذا الدستور - مجرد تابع للملك . وأخيراً فبدلاً من أن تنبثق الوزارات عن ثقة "مجلس النواب" ، نجد أن "مجلس النواب" هو الذي راح يتشكل علي مقتضي ثقة "الوزارات" !!.

خامساً : أن عدم إستيعاب النظام علي هذا النحو ، قد كان من وراء ماتعرض له من مخالفات وإنتهاكات وصلت إلي حد الإلغاء في عام ١٩٣٠ ، وتتلخص أبرز هذه المخالفات والإنتهاكات فيما يلي :

أ - إصرار "الملك" علي التمتع بسلطات الحاكم المطلق ، متجاهلاً في ذلك أن دوره - طبقاً للدستور - هو مجرد تعيين الوزراء وإقالتهم ، بل انه حتي في ممارسة هذا الدور ، يضطر إلي إختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الحاصل علي أغلبية الأصوات في "مجلس النواب" ، أو علي الأقل من هو قادر علي إكتساب ثقة هذه الأغلبية ، ولذلك فإن القرار الوحيد الذي يوقعه بمفرده هو قرار تعيين رئيس الوزراء ، أما قرار تعيين الوزارة نفسها فيصدر موقعاً عليه من قبل "الملك" و "رئيس الوزراء" معاً ، ذلك بأن نص المادة (٤٨) من "دستور ١٩٢٣" يقطع بأن : "الملك يتولي سلطته بواسطة وزراءه " ، وأن نص المادة (٦٠) يؤكد علي أن : " توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون" . والحق أن في إستيعاب هاتين المادتين بالذات ماكان يمكن أن يؤدي إلي نجاح تطبيق الدستور ، ولكن نزعة الملك (سواء في ذلك "فؤاد" أو ابنه " فاروق ") إلي الحكم المطلق ، جعلته يتجاهل كل النصوص ولايقبل بغير "الحكم المطلق " بديلاً . والغريب أن هذا هو ماتحقق للملك فعلاً ، فعلي الرغم من كل مانص عليه الدستور من نصوص تقيد سلطته إلا أنه قد استطاع - واقعياً - أن يتمتع بصلاحيات ليست من حقه . فنجده خلال العقد الأخير من عمر

الدستور ، قد استطاع أن يمسك بزمام السياسة الخارجية والجيش والأزهر والمعاهد الدينية ، هذا فضلاً عن تغلغل نفوذ "القصر" في سائر مرافق الدولة، إذ كان للملك رجاله الذين يشغلون أهم المواقع .

ب - إستخدام " الملك " لحقه في إقالة الوزراء وتعيينهم في غير موضعه ، وبما يتنافي مع روح الدستور ، فكثيراً ما تكررت صورة إقالة الوزارة رغم تمتعها بثقة مجلس النواب . ذلك علي الرغم من أن القاعدة في هذا الصدد هي أن تستقيل الوزارة أو تقال إذا هي فقدت ثقة " مجلس النواب " ، أما أن تقال وهي متمتعة بثقة المجلس (أي بثقة الأمة) ، فهذا ما يعد بلا شك مخالفة صريحة لروح الدستور .

جـ - إستخدام "الملك" و "وزاراته التي اصطنعها " لحقها في حل "مجلس النواب" ، دون أن يكون هناك مبرر لإستخدام هذا الحق ، إذ أن الحكمة من نص الدستور علي هذا الحق مقتضاها الرجوع إلي الأمة وتحكيم هيئة الناخبين عند حدوث خلاف في الرأي بين الوزارة والمجلس النيابي ، وهو مالم يحدث في أية مرة تم فيها هذا الحل .

سادساً : أن هذه المخالفات وغيرها مما تعرض له الدستور علي طول مرحلتي تطبيقه، إنما ترجع وفي المقام الأول إلي أن النظام الذي قرره هذا الدستور لم يأت تعبيراً عن قوي الواقع الإجتماعي في مصر ، كما أنه لم يكن متناسباً مع الظروف التي كانت تعيشها خلال هذه المرحلة . ولعلنا نستطيع أن نتفهم ذلك بوضوح إذا ماتذكرنا أن النظام الذي قرره "دستور ١٩٢٣" (ألا وهو النظام البرلماني) ، قد كان هو نفسه النظام المطبق في إنجلترا (التي هي مسقط رأس النظام البرلماني) ، غير أننا نجد فشلاً هنا ونجاحاً هناك ، ومرد ذلك إلي أن النظام البرلماني في إنجلترا قد نشأ نشأة تاريخية هيأ لها الواقع الإجتماعي الإنجليزي ، والحق أن أصالة هذا النظام وقدرته علي الإستمرار الطويل في إنجلترا ، إنما ترجع بالدرجة الأولي إلي هذه النشأة التاريخية التي جاءت تعبيراً عن قوي الواقع الإجتماعي الإنجليزي . ذلك بينما جاء " النظام

البرلماني" في مصر منفصلاً عن قوي واقعها الإجتماعي ، الأمر الذي أدي - كما أسلفنا - إلي فشل كل الأطراف القائمة علي تطبيق الدستور في استيعاب نظامه .

سابعاً : أن ثمة عاملين آخرين قد أديا - إلي جانب العنصر السابق - إلي فشل تطبيق هذا النظام في مصر ألا وهما : التدخل البريطاني من ناحية ، وفشل التجربة الحزبية من ناحية أخري . فأما عن "التدخل البريطاني" ، فلاشك أن هذا التدخل قد كان أحد الأسباب الهامة في فشل هذا النظام ، ذلك بأنه قد راح يتحالف مع "القصر" تارة، ومع "الوفد" تارة ، ومع "أحزاب الأقلية" تارة أخري ، مستهدفاً من وراء ذلك ألا يتمكن أي طرف منها من الإستحواذ علي السلطة بمفرده ، وذلك حتي تبقي لبريطانيا اليد العليا في تقرير السياسة المصرية . وأما عن " فشل التجربة الحزبية " ، فإننا نستطيع القول بأن هذه التجربة قد كانت أحد أسباب الفشل في إستيعاب النظام الذي قرره الدستور، ذلك بأن أحزاب هذه التجربة كانت قد التقت علي هدف واحد هو الوصول إلي السلطة ، وما أكثر ما خسرت التجربة الحزبية من جراء ذلك ، فلو أن إقالة وزارة "الوفد" في عام ١٩٢٤ مثلاً قد أسفرت عن رفض أي حزب قبول الوزارة لاضطر الملك إلي إعادة الحق إلي أهله ، ولو أن أحزاب هذه التجربة قد توحدت في وجه إنتهاكات "الملك" المتتالية لأحكام الدستور ولنصوصه وروحه لما استمرأ هذا التحدي وواصله . ولعله من الضرورة بمكان أن نذكر هنا ماكان من وزارات هذه الأحزاب ، عندما تتولي السلطة ، من إهدار للحريات ، وتنكيل بالمعارضين ، وإفساد للحياة السياسية إلي حد أن أصبح تزوير الإنتخابات سنة جارية تتبعها الوزارات المختلفة ، حتي ولو لم تك في حاجة إليه ، هذا ولايجب هنا أن ننسي أن أحزاب هذه التجربة ، قد تشكلت - في أغلبها - من طبقة كبار الأعيان ، وهو الأمر الذي صبغ هذه التجربة بالصبغة الطبقية ، الأمر الذي انعكس بدوره علي تشكيل المجالس النيابية خلال هذه المرحلة .

ثامناً : أن رصد ملامح واقع تطبيق "دستور ١٩٢٣" ، يكشف بوضوح عن الفشل الذريع في فهم النظام الذي يقوم عليه ، فبينما يقوم النظام الذي قرره هذا الدستور (النظام البرلماني) علي تحقيق التوازن بين هيئتي التشريع والتنفيذ ، وذلك عن طريق مانص عليه من حق للهيئة التنفيذية في حل "مجلس النواب" ، ومن حق لمجلس النواب في سحب الثقة من الوزارة ، نجد أن تجربة التطبيق المصرية قد أسفرت عن تطبيق أعرج لهذا النظام ، إذ استخدمت الهيئة التنفيذية حقها في حل " مجلس النواب " تسع مرات ، أي أنها قدحلت تسعة مجالس نيابية ، وذلك من بين عشرة مجالس نيابية انتخبت خلال هذه المرحلة ، ذلك بينما لم تثر مسألة سحب الثقة من الوزارة داخل "مجلس النواب" علي الإطلاق ، فمن بين ثمان وثلاثين وزارة تشكلت خلال هذه المرحلة ، لم تسقط أية وزارة بسبب عدم ثقة "مجلس النواب" بها ، وهو الأمر الذي عكس إختــــــــلالاً مالت فيه الكفة لصالح السلطة التنفيذية علي حساب السلطة التشريعية !!.

كانت هذه هي أبرز ملاحظاتنا بصدد ماشهدته هذه المرحلة من تحديث دستوري وتطور في قوي الحياة السياسية .

القسم الثانى

التجربة السياسية المصرية خلال العهد الجمهورى

(١٩٥٢ - ١٩٨١)

الفصل الأول

في

مرحلة حكم الرئيس جمال عبد الناصر

«١٩٥٢ – ١٩٧٠»

مقدمة:

نجحت "حركة الجيش"[1] فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، و استولت على السلطة ، و تحكمت فى أمور البلاد و مصائرها . و لعل الغريب فى الأمر هو تلك السهولة

---

[1] استخدم رجال تنظيم "الضباط الأحرار" عبارة "حركة الجيش" لوصف انقلابهم ، و ذلك باعتبار أن لفظة "الحركة" أخف وطأة من لفظة "الانقلاب" ، ثم ما لبثوا أن أضافوا إلى هذه العبارة كلمة "المباركة" ، فأصبحت العبارة المستخدمة هى "حركة الجيش المباركة" ، و ما هى إلا شهور قلائل حتى تحولت "الحركة المباركة" إلى تسمية أخرى هى "الثورة" أو " الثورة المباركة " . راجع فى ذلك :

- محمد نجيب ، كنت رئيساً لمصر (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٨٤) ، ص ١٤٥-١٤٦.

♦ و لعله من الجدير بالذكر ، أن نشير هنا إلى المدلول الدقيق للفظتى "الثورة" و "الانقلاب" . و الغالب من الآراء فى هذا الصدد يشير إلى أن لفظة "الثورة Revolution " تتمثل فى انتفاضة الشعب بقصد الإطاحة بنظام الحكم القائم و القضاء على من يمارسونه أو يمثلونه ، و ذلك على نحو ما حدث فى أكبر ثورتين عرفتهما الإنسانية ، ألا و هما :"الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩" و "الثورة البلشفية الشيوعية فى روسيا عام ١٩١٧" . هذا بينما تشير لفظة " الانقلاب Coup d'Etat" إلى عكس المعنى السابق ، و ذلك فى معنى أن "الانقلاب" يتم بمعزل عن "الشعب" ، و دون حاجة إلى الحصول على تأييده .و بعبارة أخرى فإن الانقلاب ما هو إلا عملية نقل للسلطة من يد فئة قليلة إلى يد فئة قليلة أخرى ، و ذلك من خلال الاستناد إلى العنف أو التهديد باستخدامه ، و بالتالى فهو عملية لا تنبثق من القاعدة الشعبية بل تهبط من أعلى ، فيقف فيها الشعب موقف المتفرج لا الفاعل الأصيل . هذا بيد أن ثمة رأى آخر يرى أن التفرقة بين اللفظتين يجب ألا تكمن فى مصدر الحركة ، و إنما يتعين أن تعتمد على أهداف هذه الحركة ، فالثورة هى تلك التى تهدف إلى تغيير النظام السياسى (حال التغيير من نظام ملكى إلى نظام جمهورى) أو النظام الاجتماعى (حال التحول عن الرأسمالية إلى الاشتراكية) . أما إذا كان هدف "الحركة" هو مجرد تغيير الأشخاص القائمين بمهام الحكم ، أو التمكين لاستئثار حاكم فرد بالسلطة ، فإنها تعد – بلا ريب – انقلاباً و ليس من شك فى أن حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، قد بدأت من خلال تنظيم سرى (تنظيم الضباط الأحرار)لا–

التى تحققت بها سيطرة الحركة على زمام الأمور . بيد أن دهشتنا هذه قد تزول ، إذا ما علمنا أن "الملك فاروق" قد وجد نفسه وحيداً بمجرد قيام الحركة ، إذ تخلت عنه بريطانيا و قواتها الرابضة فى منطقة قناة السويس ، و التى كانت القوة الوحيدة القادرة – فى حالة تدخلها – على تعديل الموقف لصالح الملك [1].

و لعل النجاح الأكبر لرجال الحركة ، قد تحقق من خلال الصياغة المحكمة لبيانها الأول الذى أذيع على الشعب – من دار الإذاعة المصرية – صباح يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢، باسم "اللواء محمد نجيب[2]" الذى وُصف بأنه "القائد العام للقوات

=يصطبغ بأية صبغة شعبية . كما أن أهداف الحركة و خطواتها لم تكن محددة و واضحة عند قيامها ، وهو ما ينفى عنها كونها "ثورة" سواء من حيث المصدر أو الهدف. بيد أننا لا نستطيع أن نغفل تجاوب الشعب مع أحداث الحركة و تأييده لها فى المراحل التالية ، كما أننا أيضاً لا نستطيع أن نتجاهل أن الحركة قد غيرت وجه مصر السياسى و الاجتماعى ، و هو ما يعنى أنها بدأت كانقلاب ، و لكنها تحولت إلى ثورة. و على أية حال فسوف نلتزم فى دراستنا هذه بالتسمية التى أطلقها رجال يوليو منذ البداية ، ألا وهى "حركة الجيش" ، و ذلك باعتبارها أكثر التسميات حياداً .. أو هكذا تبدو!!. راجع فى شأن التفرقة بين مدلول لفظتى " الثورة " و "الانقلاب" :

- وحيد رأفت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨) ، ص ٨-١٣.
- السيد حنفى عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤-١٥٢.
- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١-١٠٠.

[1] أ.ف كوفتونوفيتش ، ثورة الضباط الأحرار فى مصر ، ترجمة : عـزة الخميسى (القاهرة :كتاب الأهالى، رقم ٣٠ ، ديسمبر ١٩٩٠) ، ص ١١٠.

[2] كان "اللواء / محمد نجيب " هو المرشح الذى قدمه تنظيم الضباط الأحرار ، لتولى رئاسة نادى الضباط فى الانتخابات التى أجريت فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ . و بطبيعة الحال ، و بحكم ما توفر لتنظيم الضباط الأحرار من شعبية بين الضباط ، فقد نجح "نجيب" فى هذه الانتخابات ، و حصل على رئاسة "مجلس إدارة النادى" ، الذى حُلَّ – كما سبق و أن أشرنا – بعدما جاهر الملك بالعداء . و على الرغم من أن "محمد نجيب" لم يكن من بين أعضاء التنظيم ، إلا أن "الضباط الأحرار" قد وجدوا فيه ضالتهم ، فهم بحكم صغر سنهم و تواضع رتبهم العسكرية ، كانوا فى حاجة إلى شخصية مثل "نجيب" ، ذلك بأنه يجمع بين الرتبة العسكرية الرفيعة من ناحية ، و بين الوطنية الخالصة التى تجلت فى حرب فلسطين من ناحية أخرى ، و لذلك فإن توليه رئاسة مجلس إدارة النادى سوف يحظى بتقدير الجميع . و لنفس هذه الأسباب فقد رأى "الضباط الأحرار" – عندما أنتوا القيام بالحركة – أنه من الأوفق لهم و لحركتهم أن يتصدرها وجه يحظى=

المسلحة" ، و لقد نص البيان على ما يلي [1]: " اجتازت مصر فترة عصيبة في تاريخها الأخير من الرشوة و الفساد و عدم استقرار الحكم ، و قد كان لكل هذه العوامل تأثير كبير على الجيش ، و تسبب المرتشون و المغرضون في هزيمتنا في حرب فلسطين ، و أما فترة ما بعد هذه الحرب فقد تضافرت فيها عوامل الفساد ، وتآمر الخونة على الجيش ، و تولى أمره إما جاهل أو فاسد حتى تصبح مصر بلا جيش يحميها ، وعلى ذلك فقد قمنا بتطهير أنفسنا ، و تولى أمرنا في داخل الجيش رجال نثق في قدرتهم وفي خُلقهم و في وطنيتهم ، و لابد أن مصر كلها ستتلقى هذا الخبر بالابتهاج والترحيب . أما من رأينا اعتقالهم من رجال الجيش السابقين فهؤلاء لن ينالهم ضرر ، و سيطلق سراحهم في الوقت المناسب، و إني أؤكد للشعب المصري أن الجيش اليوم كله أصبح يعمل لصالح الوطن في ظل الدستور مجرداً من أية غاية ، و أنتهز هذه الفرصة فأطلب من الشعب ألا يسمح لأحد من الخونة بأن يلجأ لأعمال التخريب أو العنف ، لأن هذا ليس في صالح مصر ، و إن أي عمل من هذا القبيل سيقابل بشدة لم يسبق لها مثيل و سيلقى فاعله جزاء الخائن في الحال ، وسيقوم الجيش بواجبه هذا متعاوناً مع البوليس ، و إني أطمئن إخواننا الأجانب على مصالحهم و أرواحهم وأموالهم ، و يعتبر الجيش نفسه مسئولاً عنهم ، و الله ولي التوفيق".

=باحترام الشعب في نفس الوقت الذي يتمتع فيه بثقة ضباط الجيش ، و هي السمات التي ما كانت لتجتمع في فرد واحد مثلما تجمعت في "نجيب" ، الذي أصبح معروفاً في أعقاب انتخابات نادي الضباط ، و لذلك وقع عليه اختيارهم ، و صدر باسمه البيان الأول للحركة ، بصفته – التي منحتها له الحركة – قائداً عاماً للقوات المسلحة المصرية . راجع في ذلك :

- جمال حماد ، ٢٢ يوليو "أطول يوم في تاريخ مصر " (القاهرة :دار الهلال ، سلسلة كتاب الهلال – العدد٣٨٨، أبريل ١٩٨٣) ، ص ١٥٢-١٥٩.

[1] ورد في :

- عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢-٣٣.

و واضح من صياغة هذا البيان ، مدى حرص رجال الحركة علـــى إظـــهار أسبابها التى تمثلت فى فساد الجيش و عدم استقرار الحكم ، ذلك فى نفس الوقت الذى أكد فيه البيان حرص الحركة على الدستور و أحكامه ، ثم تأتى خاتمة البيان و التـــى قصد بها طمأنة الجاليات الأجنبية ، حتى لا تتخذ القوات البريطانية من حماية رعايـــا هذه الجاليات ذريعة للتدخل و القضاء على الحركة .

و الحق أن كل هذه الإشارات التى حملها البيان ، قد انعكست علـــى تطـــور الأحداث ، فالشعب الذى استشعر – منذ فترة ليست بالقصيرة – فساد الحكم و رجاله، وجد فى بيان الحركة أملاً جديداً فى الخلاص من هذا الفساد ، أما الأحزاب ورجالاتها فقد ظنوا أنهم ليسوا معنيين بما يحويه البيان من حديث عن الفساد ، حتـــى "الملـــك" أعتقد أن الحركة لا تعدو أن تكون انقلاباً عسكرياً محدود المدى يعقبه انقلاب وزارى يستهدف الإصلاح فحسب[1].

و على ذلك فقد استقبلت جماهير الشعب بيان الحركة و أخبارها بمزيج مـــن الدهشة و الفرح ، كما استقبلته الأحزاب بمزيج من القلـــق و الأمـــل . أمـــا الملـــك فسرعان ما خاب ظنه ، إذ فاجأه رجال حركة يوليو بتنحيـــة "وزارة أحمـــد نجيـــب الهلالى" عن الحكم ، فقبل طلبهم ، و نحى "وزارة الهلالى" ، و هى الوزارة التى لـــم يمض على تأليفها سوى ساعات معدودة [2]. ثم فاجأه رجال الحركة بطلـــب تعييـــن "على ماهر[3]" رئيساً للوزارة، فأذعن لطلبهم ، و تألفت وزارة "على ماهر" فى اليـــوم الثانى لقيام الحركة.

---

[1] المرجع السابق ، ص ٣٧.

[2] كانت وزارة الهلالى قد ألفت يوم ٢٢ يوليو ١٩٥٢ ، و حلف أعضاؤها يمين الوزارة أمام الملـــك فـــى الساعة الرابعة من مساء ذلك اليوم ، بينما اضطرت للاستقالة فى اليوم التالى بنـــاء علـــى رغبـــة رجـــال الحركة ، لتكون أقصر الوزارات المصرية عمراً .

[3] كان اختيار "على ماهر" لرئاسة الوزارة ، اختياراً موفقاً من قبل رجال حركة يوليو ، إذ لم تكن لديـــهم خبرة كافية بأعمال الحكم ، و لذلك وقع اختيارهم على "على ماهر" لخبرته الطويلة فى العمل السياســـى إذ سبق له أن ترأس الديوان الملكى و تقلد رئاسة الوزارة ، هذا إلى جانب علاقته بالملك منذ كـــان طفـــلاً .
راجع فى ذلك :
- محمد نجيب ، كنت رئيساً لمصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩.
- وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦-١٧.

و فى يوم ٢٥ يوليو ، أبلغ "على ماهر" "الملك" برغبة الحركة فى إبعاد ستة من رجال حاشيته ، فأذعن بعد تردد ، إذ كان "فاروق" حريصاً على استبقاء هؤلاء الأشخاص فى خدمته ، ثم خضع و أذعن للأمر الواقع [١].

و يبدو أن "فاروق" كان عليه أن يذعن إلى النهاية ، فمع رابع أيام "الحركة " (السبت ٢٦ يوليو ١٩٥٢) ، حمل "على ماهر" إلى "الملك" إنذاراً من " محمد نجيب" اتهم فيه "فاروق" بالفساد و الخيانة ، و طالبه باسم "الجيش" – و باعتباره ممثلاً لإرادة الشعب – بأن يتنازل عن العرش لابنه الأمير أحمد فؤاد ، و أن يغادر مصر فى نفس اليوم[٢].

و مع إذعان "الملك" لهذين المطلبين ، سقط التاج و المُلك عن "فاروق" ، بل عن أسرة "محمد على" كلها ، إذ دخلت هذه الأسرة ذمة التاريخ عندما أعلنت الحركة – فى ١٨ يونيو ١٩٥٣ – عن قيام الجمهورية و إلغاء النظام الملكى و سقوط حكم أسرة محمد على التى تولت عرش مصر قرابة مائة و خمسين عاماً (بدأت مع تولى "محمد على" حكم مصر فى مايو ١٨٠٥)[٣].

ولقد جاء قرار " إعلان الجمهورية[٤] " تتويجاً لمجموعة أخرى من القرارات التى سبقته ، ففى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ،أعلن "محمد نجيب" باسم الشعب سقوط "دستور ١٩٢٣" و أنه لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور دستوراً آخر يمكّن للأمة أن تصل إلى أهدافها ، حتى تكون بحق مصدراً للسلطات ، ثم أعقب ذلك القرار صدور مرسوم – فى ١٣ يناير ١٩٥٣– بتأليف لجنة (مكونة من ٥٠ عضواً) لوضع مشروع دستور جديد. و فى ١٦ يناير من نفس العام ، صدر مرسوم بقانون بحلّ الأحزاب السياسية و مصادرة أموالها ، و فى ١٠ فبراير صدر – من القائد العام للقوات

---

[١] عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨.

[٢] المرجع السابق ، ص ٤٠-٤١.

[٣] المرجع السابق ، ص ٩٧.

[٤] إقترن هذا القرار بتعيين محمد نجيب رئيساً للجمهورية ، ليكون بذلك أول رئيس مصرى.

المسلحة و قائد حركة يوليو – ما سُمى بالإعلان الدستورى ، و هو النظام الدستورى المؤقت الذى حُكمت به مصر خلال فترة انتقالية تقرر لها أن تستمر لمدة ثلاث سنوات (تنتهى فى ١٦ يناير ١٩٥٦)[1].

و هكذا بدأت "مصر" مرحلة سياسية جديدة ، تعاقبت فيها الهياكل الدستورية، التى عكس تعددها جواً من عدم الاستقرار الدستورى ، الأمر الذى انعكس بدوره على واقع "الحياة السياسية" التى عاشتها مصر ، و التى شهدت العديد من الملامح و المتغيرات .

و هذا هو ما سوف نعرض له – بالتفصيل – من ثنايا مبحثين ، و ذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : فى أبرز ملامح الهياكل الدستورية التى تعاقبت على مصر ، خلال الفترة من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٧٠.

والمبحث الثانى : فى واقع الحياة السياسية المصرية ،خلال نفس الفترة.

---

(١) راجع فى ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٧٩-٨٠.
- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٨-٣٠٩.

المبحث الأول

أبرز ملامح الهياكل الدستورية التي تعاقبت على مصر

خلال الفترة من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٧٠

على الرغم من أن إعلان سقوط "دستور١٩٢٣"قد تأخر إلى العاشر من ديسمبر عام ١٩٥٢، إلا أننا نستطيع القول بأن "دستور١٩٢٣" كان قد انتهى – من الناحية العملية – مع قيام "حركة الجيش" فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ذلك بأن "الحكام الجدد" الذين أكدوا فى بيانهم الأول – و فى العديد من البيانات التالية له – على تمسكهم بالدستور و بنصوصه ، كانوا قد انتهكوا هذه النصوص مرات و مرات خلال شهور قليلة [1]، الأمر الذى جعل من "دستور ١٩٢٣"عبئاً ثقيلاً على رجال الحركة.

و من هنا فقد كان من الطبيعى أن يعلن "محمد نجيب" – باعتباره قائداً لحركة الجيش – عن إلغاء هذا الدستور، و عن ضرورة صياغة دستور جديد يحقق للأمة – على نحو ما جاء فى نص الإعلان – آمالها "فى حكم نيابى نظيف سليم[2]". ولأن إعداد مثل هذا الدستور يتطلب وقتاً طويلاً[3] ، فقد أصدر القائد العام للقوات المسلحة و قائد ثورة [4]الجيش – فى العاشر من فبراير ١٩٥٣ – إعلاناً دستورياً ،جاء فيه[5] :

" إنه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال ، و تنظيم الحقوق و الواجبات

---

[1] راجع فى تفصيل انتهاكات "الحركة" لنصوص "دستور ١٩٢٣":

- عادل أمين ،الحياة الدستورية فى مصر "١٩٥٢-١٩٩٤" (القاهرة:سينا للنشر،١٩٩٥)،ص ١٣-٢٠.

[2] القرارات الكبرى لثورة ٢٣ يوليو "الجزء الأول– القرارات السياسية" (القاهرة :الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٥) ، ص ١٣.

[3] أعقب إلغاء "دستور١٩٢٣" – و على نحو ما أشرنا فى موضع سابق – تشكيل لجنة مكونة من خمسين عضواً لوضع مشروع دستور جديد.

[4] كانت هذه هى المرة الأولى التى يستخدم فيها رجال "الحركة" لفظة "الثورة" فى محرر رسمى.

[5] ورد فى : القرارات الكبرى لثورة ٢٣ يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦.

لجميع المواطنين ، و لكى تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعاً ، فإنى أعلن باسم الشعب ، أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقاً للأحكام التالية :... و أورد بعدها إحدى عشر مادة ، هى كل مواد هذا الإعلان الدستورى ".

و لقد عُرف هذا الإعلان باسم "الدستور المؤقت[1]" ، و ذلك لأنه لا يضع نظاماً دائماً ، و إنما نظاماً مؤقتاً يسرى خلال فترة معينة ، هى فترة الانتقال إلى حكم ديمقراطى دستورى سليم ، و التى حددتها الحركة – فى إعلانها الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٣– بثلاث سنوات ، تنتهى فى ١٦ يناير ١٩٥٦[2].

و لعل أبرز ما يتميز به هذا "الدستور المؤقت" – إذا ما اعتبرناه دستوراً– أنه أقصر الدساتير المصرية على الإطلاق ، حيث يتكون – كما سبق و أن نوهنا – من إحدى عشرة مادة ، و هو عدد لم يسبق أن نزل إليه أى دستور مصرى من قبل. فكان من الطبيعى و هو على هذا الإيجاز الشديد ألا يشمل تنظيماً مفصلاً أو شبه مفصل لأية سلطة من السلطات . فالسلطة التشريعية نظمتها مادة واحدة (م٩)، والسلطة التنفيذية مادة أخرى(م١٠) ، و السلطة القضائية لم تحظ هى الأخرى بأكثر من مادة (م٧). أما الحريات العامة فقد نظمتها مواد ثلاث[3].

و باستقراء أحكام هذا الأعلان الدستورى ، نتبين أنه ينظم ممارسة شئون الحكم على النحو التالى[4]:

---

[1] ينكر بعض الفقهاء على هذا الإعلان صفة الدستورية ، لأنه لا يزيد عن كونه مجرد التزام سياسى من جانب قادة الحركة للشعب ، يتضمن المبادئ و الأحكام التى سيتبعونها طوال الفترة المؤقتة و حتى صدور دستور جديد . راجع فى شأن هذا الرأى :

- محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية (الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦)،ص ١٠٢.

[2] مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى"ورقابة دستورية القوانين" (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥)،ص ١٥٣.

[3] المرجع السابق ، ص ١٥٢.

[4] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣-١٠٤.

- **قائد الثورة:** و الذى نصت المادة ٨ من الإعلان الدستورى على أن "*يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا ، و بصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة و النظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، و حق تعيين الوزراء و عزلهم*".
- **المجلس المشترك :** و هو مجلس يعلو مجلس الوزراء . و يتكون تشكيله من اجتماع مجلس قيادة الثورة مع مجلس الوزراء. و يختص المجلس المشترك -طبقاً لنص المادة ١١ من الإعلان بـ"*النظر فى السياسة العامة للدولة، و ما يتصل بها من موضوعات ، و يناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير فى وزارته*".
- **مجلس الوزراء:** و"يتولى-طبقاً لنص المادة ٨ من الإعلان الدستورى- *قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة .. حق تعيين الوزراء و عزلهم*". و يختص هذا المجلس بأعمال السلطة التنفيذية ، إذ نصت المادة ١٠ من الإعلان على أن "*يتولى مجلس الوزراء و الوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية*" . كما يختص مجلس الوزراء – وفقاً لنص المادة ٩ من نفس الإعلان – بالسلطة التشريعية ، والتى نصت على أن "*يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية*" [1].

أما بصدد الحقوق و الحريات العامة ، فقد نظمها "الإعلان الدستورى" فى مطلعه ، فتحدث عن المساواة أمام القانون فى المادة الثانية ، حيث قال: "*المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات* " . و أضاف فى المادة الثالثة أن : "*الحرية الشخصية و حرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون ، و للملكية و للمنازل حرمة وفق أحكام القانون*". و نص فى المادة الرابعة على أن :"*حرية العقيدة مطلقة ، و تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقاً للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام و لا ينافى الآداب*". و من الواضح أن الإعلان لم يتحدث عن كل الحقوق و الحريات العامة ، فهو مثلاً لم يتناول حق تكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية ، و مرد ذلك فى واقع الأمر ، إلى أن قانوناً قد صدر

---

[1] تتحدث هذه المادة عن "السلطة التشريعية" وكأنها اختصاص أصيل لمجلس الوزراء، وهو أمر يدعو للعجب ، إذ أن الأصل فى السلطة التشريعية هو أنها من اختصاص البرلمان.

في ١٨ يناير ١٩٥٣ (أى قبل صدور هذا الإعلان بنحو ثلاثة أسابيع) بحل جميع الأحزاب السياسية و بحظر تكوين مثلها مستقبلاً، و على ذلك فقد كان من الطبيعى ألا يتحدث الإعلان عن تكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية [1].

و هكذا نستطيع القول بأن هذا "الإعلان الدستورى" قد كشف عن رغبة رجال حركة الجيش فى ألا يكون الدستور غلاً فى أيديهم يعوقهم عن العمل على تنفيذ أهدافهم ، و لعل أبرز ما يؤكد ذلك هو ما حملته نصوص هذا الإعلان من تركيز للسلطات ، فلم يعهد الإعلان بالسلطة التشريعية إلى هيئة منتخبة ، و إنما عهد بهذه السلطة إلى هيئة معينة هى "مجلس الوزراء" . و يزيد الأمر وضوحاً إذا ما وضعنا فى الاعتبار أن هذه الهيئة الأخيرة هى أيضاً المختصة بالسلطة التنفيذية!!

و واضح مما تقدم ،أنه لا مجال البتة لفكرة "الفصل بين السلطات" فى ظل هذا "الإعلان الدستورى". ليس هذا فحسب ، بل أن "المجلس المشترك"– و الذى يعد ، طبقاً لمضمون المادة الأخيرة من الإعلان ، فى مرتبة أعلى من مجلس الوزراء –قد افتقد كل قيمة لوجوده ، فبعد أن كان له كياناً مستقلاً عن مجلس الوزراء فى بدء الحركة ، حيث كان أعضاء " مجلس قيادة الثورة" لا يتمتعون بعضوية "مجلس الوزراء" ، نجد أن هذا الأخير قد أضحى مجلساً مشتركاً ، و ذلك بدخول جميع أعضاء "مجلس قيادة الثورة" بغير استثناء كوزراء فيه[2]!!

بقى أن نشير بصدد هذا "الإعلان الدستورى" إلى أمرين:

أولهما : أن هذا الإعلان كان خطوة نحو إعلان الجمهورية ، ذلك بأنه قد تجاهل خضوع مصر – من الناحية الشكلية – للنظام الملكى ، حيث أشار فى المادة السابعة إلى أن "*القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون و تصدر أحكامه و تنفذ وفق القانون باسم الأمة*" ، و فى هذه العبارة الأخيرة (صدور الأحكام باسم الأمة)

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى "ورقابة دستورية القوانين" ، مرجع سبق ذكره، ص١٥٥-١٥٦.

[2] المرجع السابق ، ص ١٥٨.

إشارة واضحة إلى ما بيته رجال حركة الجيش للنظام الملكى[1] . هذا إلى جانب ما نص عليه الإعلان من اختصاص قائد الثورة بتعيين الوزراء و عزلهم ، و هو وضع غريب – من الناحية الدستورية – فى ظل وجود "وصى على العرش"[2] . و على أية حال فقد استقامت هذه الأمور ، مع إصدار مجلس قيادة الثورة لإعلانه الدستورى بإلغاء النظام الملكى و إعلان الجمهورية فى ١٨ يونيو ١٩٥٣.

و **ثانيهما** : أن "الإعلان الدستورى" لم يتحدث عن "مجلس قيادة الثورة" – وهو الهيئة الكبرى المسيطرة على مصير الحكم و اتجاهات الحركة – إلا لماماً ، وبالتحديد فى المادة الحادية عشرة ، بصدد تأليف المجلس أو المؤتمر المشترك من أعضاء مجلسى الوزراء و قيادة الثورة . بيد أن الواقع الذى سجلته الأحداث ، يؤكد أن "مجلس قيادة الثورة" – الذى لم يخصص له الإعلان مادة مستقلة من مواده – قد أضحى صاحباً للنصيب الأكبر فى إدارة الشئون العليا للدولة و للحركة معاً. و ليس أدل على ذلك من أن إعلان الجمهورية و إلغاء النظام الملكى – و هو بغير شك من أهم التدابير التى اتخذت لاستمرار الحركة و تقويتها – قد صدر ببيان من مجلس قيادة الثورة [3].

و على أية حال ، فقد استمر العمل بهذا "الإعلان الدستورى" أو لنقل "الدستور المؤقت" حتى أعلن "جمال عبد الناصر[4]" – فى ١٦ يناير ١٩٥٦– عن

---

(1) جرت العادة فى ظل النظام الملكى على صدور الأحكام باسم الملك .راجع فى ذلك : –المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(3) المرجع السابق، ص ١٥٩–١٦١.

(4) كان "جمال عبد الناصر"هو الرجل الأول فى تنظيم الضباط الأحرار ، حيث انتخب رئيساً للهيئة التأسيسية للتنظيم لمرتين متتاليتين قبل حركة يوليو، كما انتخب لمرة ثالثة فى اليوم التالى لرحيل "الملك فاروق" عن مصر (أى فى ٢٧ يوليو ١٩٥٢) . و قد احتفظ "عبد الناصر"بدور الرجل الثانى لحركة يوليو فى ظل وجود "محمد نجيب" ، و إن راحت الصورة تتضح شيئاً فشيئاً لتكشف عن أنه الرجل الأول، و ليس أدل على ذلك من الأحداث التى أدت فى النهاية إلى إعفاء "محمد نجيب" من رئاسة الجمهورية، و ظهور "عبد الناصر" فى دور الرجل الأول بشكل رسمى ، و ذلك على نحو ما سنشرح فى مواضع عديدة تالية . راجع فى تفصيل دور "عبد الناصر" :

- ب.جـ.فاتكيوتس ،جمال عبد الناصر و جيله، ترجمة : سيد زهران (بيروت :دار التضامن، ١٩٩٢).
- صلاح زكى أحمد ، قاموس الناصرية(القاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٨٥). و راجع أيضاً:

-R.St.John, The Boss (London: Arthur Barker Limited, 1961).

دستور جديد ينظم سلطة الدولة على نحو مستقر . و إذا كنا قد انتهينا من عـــرض أبرز ملامح هذا "الإعلان الدستورى"، باعتباره النظام الدستورى الأول لحركة يوليو، فإننا نستطيع أن نؤكد أن "دستور ١٩٥٦" و الدساتير اللاحقة له فى عـــهد "الرئيــس جمال عبد الناصر" ، قد التزمت بنفس المبادئ التى خطها الإعلان الدستورى ، و إن غايرت – كثيراً –من الصور و الصيغ التى سعت بها – تلك الدساتير– لتحقيق هــذه المبادئ[١].

و لعله من الضرورة بمكان ، و قبل أن نشرع فى تناول "دستور ١٩٥٦" ، أن نعرض – فى عجالة – للملامح العامة لمشروع الدستور ، الــذى وضعتــه اللجنــة المشكلة بالمرسوم الصادر فى ١٣ يناير ١٩٥٣ ، و المكونة من خمسين عضــواً[٢] . وعلى الرغم من أن الغرض الوحيد من تشكيل هذه اللجنة هو وضع مشروع لدسـتور جديد ، و على الرغم من أن قيادة حركة يوليو هى التى انفردت بتشكيل هذه اللجنة إلا أن المشروع الذى قدمته اللجنة لم يقدر له أن يرى النور كدستور لمصر[٣] .

و تتلخص الملامح العامة لهذا المشروع – الذى تبنى "النظام الجمــهورى – البرلمانى " – فيما يلى :

١- **إطلاق الحريات العامة** : حيث لم يقيد "المشروع"الحريـــات الفرديـــة إلا فـــى حالات محددة ، و حتى بالنسبة لهذه الحالات اشترط توافر مجموعة من الضوابط القانونية التى تحول دون استغلال "السلطة التنفيذية" لمثـــل هـــذه الاســـتثناءات. وبالنسبة للحريات الجماعية ، أطلق "المشروع"حرية الصحافة و الطباعة و منـــع تقييدهما بأى قيد ، و منع فرض الرقابة عليهما ، و حظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإدارى. كما أباح حرية الاجتمـــاع ، و منـــع الشرطة من حضور الاجتماعات ، و لم يجز الإخطار مقدماً عن الاجتماعـات إلا

---

[١] طارق البشرى، الديمقراطية و الناصرية (القاهرة: دار الثقافة الجديدة ، ١٩٧٥)، ص ٧٩.

[٢] و لذلك سُميت اللجنة أيضاً باسم "لجنة الخمسين" ، تشبيهاً بـــ"لجنة الثلاثين" التى وضعت "دستور١٩٢٣".

[٣] مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى"ورقابة دستورية القوانين" ، مرجع ســـبق ذكـــره ، ص ١٦١.

بالنسبة للاجتماعات العامة ، و حتى بالنسبة لهذه الأخيرة فلم يقيدها المشـروع إلا بأن تكون لغرض سلمى و دون حمل السلاح و ألا تتنافى مـع الآداب. و أبـاح المواكب و المظاهرات فى حدود القانون(المادة ٢٩ من المشروع)، و أباح تـأليف الجمعيات و الأحزاب دون سابق إخطار أو استئذان ، ما دامت الغايات و الوسائل سلمية . واشترط للقانون الذى يصدر بتنظيم الأحزاب ، أن تجرى أحكامه علـى أسس ديمقراطية دستورية و على أساس الشورى و حرية الرأى ، و أن تكـون الأحزاب بعيدة عن النفوذ الأجنبى . و خص المحكمة الدستورية بالفصل فى كـل ما يتعلق بهذه الأوضاع من منازعات(المادة ٣٠ من المشروع)[1].

٢- **تقوية دور"المجلس النيابى"** : و ذلك فى إطار النظام "الجمهورى- البرلمـانى" الذى قرره المشروع ، حيث يتشكل البرلمان – طبقاً لنصـوص مـواد مشـروع الدستور – من مجلسين هما :"مجلس النواب" و "مجلس الشيوخ" (وذلك على نحو ما هو الحال فى ظل "دستور ١٩٢٣")، يتكون أولهما من ٢٧٠ عضواً ينتخبـون كل أربع سنوات بالاقتراع السرى العام المباشر ، و لا يجوز حل المجلس مرتيـن لسبب واحد ، و إذا ما حُل و لم تجر انتخابات المجلس الجديد فى خـلال سـتين يوماً ، عاد المجلس المنحل للانعقاد بقوة الدستور فى اليوم التالى (المـادة ٥٦). وفى هذا النص الأخير معالجة واضحة لمظهر من مظاهر سوء تطبيق "دسـتور ١٩٢٣" ، فكثيراً ما كان حل المجلس النيابى هو وسيلة الملك للتخلص من السلطة التشريعية برمتها. هذا و يتكون المجلس الثانى (مجلـس الشـيوخ) مـن ١٥٠ عضواً، ينتخب ثلاثة أخماسهم بالاقتراع السرى العام المباشـر ، بينمـا ينتخـب الخمس الرابع من قبل النقابات و الغرف و الجمعيات ، و يقوم رئيس الجمهوريـة

---

[1] طارق البشرى، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو"١٩٥٢-١٩٧٠" (القاهرة : دار الهلال ، سلسلة كتـاب الهلال- العدد ٤٩٢" ، ديسمبر ١٩٩١) ، ص ١٩٤.

بتعيين الخمس الأخير (كان "دستور ١٩٢٣" يخول للملك حق تعيين خمسى أعضاء مجلس الشيوخ)[1].

و على الرغم من تشابه نصوص مواد "مشروع الدستور" – بصدد "البرلمان" – مع نصوص و أحكام "دستور ١٩٢٣" ، إلا أننا لا نستطيع أن نغفل أن مواد المشروع قد تميزت بصياغتها المحكمة ، التى تضمن للبرلمان أن يكون مؤسسة الحكم الرئيسية التى تدور حولها كل سلطات الدولة ، و ذلك من خلال سد كل الثغرات التى نفذ منها الملك إلى مجمل مؤسسات "دستور ١٩٢٣"[2].

٣- **تقليص اختصاصات "رئيس الجمهورية"**: حيث التزمت نصوص مواد المشروع بالدور الذى يقوم به رئيس الدولة (ملكاً كان أو رئيس) فى ظل "النظام البرلمانى" . و على ذلك فهو يعين من قبل هيئة تتشكل من أعضاء البرلمان وبعض الهيئات المحلية لخمس سنوات لا تتكرر أكثر من مرة واحدة. و للرئيس أن يحل "مجلس النواب" ، بشرط أن يترتب على ذلك سقوط "الوزارة" تلقائياً وبحكم الدستور ، و أن يشكل رئيس "مجلس الشيوخ" وزارة محايدة تجرى الانتخابات ، ثم يعود إلى منصبه فور انتهاء هذه المهمة . و المقصود من هذا الحكم أن يعالج – هو الآخر – ظاهرة سوء استغلال رئيس الدولة لسلطته فى حل "المجلس النيابى" ، و ذلك تفادياً لتكرار ما حدث من الملك فى ظل "دستور ١٩٢٣" الملغى[3].

و ارتباطاً بطبيعة "النظام البرلمانى"– التى عرضنا لها فى الباب الأول –فقد نص "المشروع" على ألا يملك "رئيس الجمهورية" سلطة منفردة قط ، فهو يتولى

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٩٥.

و لمزيد من التفصيل حول دور " المجلس النيابى " فى ظل نصوص مواد "مشروع الدستور" ، راجع :

- مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى "ورقابة دستورية القوانين "، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٠-١٧١.

[2] طارق البشرى ،الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠"،مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٨-١٩٩.

[3] المرجع السابق ، ص ١٩٦.

جميع سلطاته بواسطة وزرائه ، كما أن توقيعاته لا تنفذ إلا بعد أن يوقـــع معــه رئيس الوزراء و الوزير المختص ، و هو لا يستقل بمباشرة أى أمر من الأمــور إلا أن يولى "رئيس الوزراء" ، و حتى فى ممارسته لهذا الاختصاص يظل مقيــداً باختيار الشخص الذى يمكنه أن يحوز على ثقة المجلس النيابى[1].

٤- **استقلال السلطة القضائية:** نظم "المشروع" السلطة القضائية بشكل أوفى ممـا جاء فى "دستور ١٩٢٣" ، كما دعمها بالاستقلال التنظيمى فـــى إدارة شـئونها ، ونظم المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل مكون من رؤساء الهيئة القضائيـــة بحكـم وظائفهم (المادة ١١٦من المشروع) . هذا إلى جانب حرص "المشروع" على سـد ثغرة خضوع النيابة العامة للسلطة التنفيذية (على نحو ما كان الحال فـــى ظـل الدستور الملغى)، بأن جعل النائب العام منتدباً من مستشارى محكمة النقـــض ، وأوجب أن يتولى التحقيق فى الجنايات و جرائم السياسة و الـــرأى و الصحافــة "قضاة" [2]. و لقد خص المشروع "مجلس الدولـــة" بمجموعــة مــن الضمانــات الدستورية التى تحميه من عسف السلطة التنفيذية إذا ما فكرت فى أن تضيق مــن اختصاصاته[3].

والحق أن أهم ما أضافه "مشروع الدستور" بصدد "الســلطة القضائيــة" هــو تنظيمه لوجود "محكمة دستورية عليا" لأول مرة فى تاريخ مصـــر الدســتورى ، وذلك لمعالجة أوجه النقص التى تعترض حسن تطبيق الدستور. و طبقاً لنصـوص مواد المشروع ، فقد اختصت المحكمة بمجموعة من المسائل مثل محاكمة رئيــس الجمهورية و الوزراء ، و الفصل فى الطعون الخاصة بـــالأحزاب و الجمعيـات السياسية ، و الفصل فى إبطال انتخاب أو تعيين أعضــــاء البرلمــان أو إســقاط

---

(1) المرجع السابق .

(2) المرجع السابق ، ص ١٩٦-١٩٧.

(3) مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى"ورقابة دســتورية القوانيــن" ، مرجــع ســبق ذكــره ، ص١٧٠.

العضوية عنهم ، و الفصل فى المنازعات الخاصة بدستورية القوانين و المراسيم التى لها قوة القانون [1].

و إذا كانت هذه هى أبرز ملامح "مشروع الدستور" الذى لم يقدر له أن يرى النور، فإن هذه الملامح تكشف بوضوح عن النزعة الليبرالية لواضعيه ، و هى نزعة لها ما يبررها ، فثلاثة أرباع أعضاء اللجنة ينتمون إلى عناصر النخبة الحاكمة فى مرحلة ما قبل حركة يوليو [2]، و هو الأمر الذى انعكس على ارتباطهم بأفكار تلك المرحلة ، فجاء مشروعهم أشبه ما يكون بتنقيح لدستور ١٩٢٣[3].

ليس هذا فحسب ، بل أن القوى السياسية التى شاركت فى وضع "المشروع" ، قد حرصت غاية الحرص على ألا تدع لرجال "حركة ٢٣يوليو" دوراً يؤدونه فى أبنية الحكم الدستورية ، كما حرصت على إبعاد المؤسسة العسكرية عن أى دور سياسى[4]. وعلى الرغم من توافق هذا الحرص مع القواعد الحقة للممارسة الديمقراطية ، التى تنأى بالمؤسسة العسكرية و رجالها عن القيام بالوظائف السياسية، إلا أننا لا نستطيع أن نتجاهل أن "المشروع" -بهذا الصنيع- قد غفل عن خريطة القوى السياسية القائمة و موازين السياسة الدائرة ، و هو فى هذا لم يغفل فقط عن "قيادة جديدة" هيأت لها الأحداث أن تهيمن على السلطة ، و لكنه غفل أيضاً عن إدراك أن "المؤسسة العسكرية " بصفة خاصة و "جهاز الدولة"بصفة عامة قد ترابطت أوصالهما مع هذه "القيادة الجديدة"، فصاروا معاً لا يكونون قوة اجتماعية واحدة

---

[1] راجع فى شأن دور "المحكمة العليا الدستورية":
- المرجع السابق ، ص ١٧٤-١٧٥.

[2] و حول تشكيل "لجنة وضع مشروع الدستور"، أنظر :
- عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠-٨١.

[3] طارق البشرى ، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠" ،مرجع سبق ذكره،ص ١٩٧-١٩٨.

[4] المرجع السابق ، ص ٢٠٠-٢٠١.

فحسب ، بل صاروا يكونون بناءً تنظيمياً متماسكاً ، راح ينمو فى ذات الفترة التى كان فيها "مشروع الدستور" محلاً للإعداد[1].

و على ذلك ، فقد كان من غير المعقول ، أن يتبنى "ضباط الحركة" نمطاً دستورياً للحكم جردهم من السيطرة على الجهاز الإدارى للدولة ، كما جردهم من السيطرة على "الجيش" الذى انبثقت حركتهم منه[2]!!. و لهذا كان من الطبيعى ألا يرى مثل هذا المشروع النور ، فبعد أن استمرت اللجنة فى عملها مدة سنتين كاملتين، أحيل"المشروع" إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء فى ١٧ يناير ١٩٥٥ ، ولكنه لم يخرج منه بعد ذلك ، حيث عهد "الرئيس جمال عبد الناصر" إلى مكتبه الفنى بإعداد دراسة دستورية مقارنة، و إعداد مشروع دستور جديد وضع له "عبد الناصر" الخطوط العريضة ، و بعد بضعة شهور تم إعداد هذا المشروع الذى عُرض على "مجلس قيادة الثورة" ثم على "مجلس الوزراء" . و فى ١٦ يناير ١٩٥٦– و مع نهاية الفترة الانتقالية المحددة – أعلن "عبد الناصر" مواد "الدستور الجديد" ، الذى عُرض على الاستفتاء الشعبى فى الثالث و العشرين من شهر يونيو ١٩٥٦ ، و عُمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء[3].

الملامح العامة لـ"دستور ١٩٥٦":

يكتسب "دستور ١٩٥٦" أهمية خاصة ، تنبع من كونه أول بناء دستورى متكامل تقرره "حركة يوليو" . و الواقع أن النظام الذى أتى به "دستور ١٩٥٦"، كان أساساً لكل ما تبعه من دساتير مصرية ، فعلى الرغم من وجود مجموعة من

---

(1) المرجع السابق ، ص ٢٠١.

(2) المرجع السابق ، ص ٢٠٤.

♦ يجدر بنا أن نشير هنا إلى أن المشروع قد اشترط فيمن يرشح رئيساً للجمهورية بلوغ سنه الخامسة والأربعين ، و هو ما لم يكن متوافراً – وقتها – فى أىٍ من أعضاء "مجلس قيادة الثورة".

(3) راجع فى ذلك :

- محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

الاختلافات بين "دستور ١٩٥٦" و الدساتير اللاحقة له ،إلا أن ثمة خطاً واحداً ظل يجمع بينها منذ أقر "دستور ١٩٥٦" [١].

أخذ "دستور ١٩٥٦" أساساً بصورة "الديمقراطية النيابية" ، غير أنه طعمها بمظهر من مظاهر " الديمقراطية شبه المباشرة "،ألا وهو "الاستفتاء الشعبى"[٢].

و لقد كانت هذه هى المرة الأولى التى يفسح فيها دستور مصرى المجال لمظهر من مظاهر "الديمقراطية شبه المباشرة" ، فلقد سمح هذا الدستور بالرجوع إلى الشعب فى بعض الأمور ، و التى يأتى على رأسها إقرار "دستور ١٩٥٦" ذاته ، حيث قضت المادة ١٩٣ و المادة ١٩٦ من الدستور بضرورة إجراء استفتاء على مشروع الدستور ، و ذلك كى يصبح دستوراً واجب النفاذ ، و بحيث يتم العمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه.

هذا ، كما قضت المادة ١٨٩ من "دستور ١٩٥٦" بأن أى تعديل أو تنقيح لأحكام الدستور لا يعتبر نافذاً إلا بعد موافقة "مجلس الأمة " (المجلس النيابى) عليه ، ثم عرضه على الشعب لاستفتائه فى شأنه ، فإذا وافق الشعب على التعديل أعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

و يلاحظ أن "الاستفتاء" فى الحالتين السابقتين هو استفتاء إجبارى غير اختيارى، حيث يتحتم إجرائه لإقرار الدستور أو تعديل أحكامه ، كما أنه استفتاء إلزامى غير استشارى ، حيث أن نتيجته ملزمة واجبة التقيد بها[٣].

و لم تقف مظاهر استخدام "دستور ١٩٥٦" للاستفتاء الشعبى عند حد إقرار الدستور أو تعديله ، و لكنها امتدت لتشمل اختيار "رئيس الجمهورية" ، حيث نصت المادة ١٢١ من الدستور على أن : *يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد*

---

(١) عزة وهبى، السلطة التشريعية فى النظام السياسى المصرى بعد يوليو ١٩٥٢"دراسة تحليلية فى تجربة مجلس الأمة (١٩٥٧-١٩٥٨)" (القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٩٣) ، ص١٩.

(٢) ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى(الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦) ، ص٨٨.

◆ كنا قد عرفنا فى الباب الأول من هذا العمل بالمظاهر المختلفة للديمقراطية شبه المباشرة.

(٣) محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٣.

أعضائه رئيس الجمهورية و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. و يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، و يتبع في شأنه الطريقة ذاتها".

هذا إلى جانب ما نصت عليه المادة ١٤٥ من الدستور من أنه *لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، و ينظم القانون طريقة الاستفتاء".* و من الواضح أن الاستفتاء فى هذه الحالة الأخيرة، إنما هو استفتاء اختيارى غير إجبارى ، بحيث يكون إجرائه جوازياً لرئيس الجمهورية يقرره طبقاً لسلطته التقديرية فى هذا الخصوص بعد أخذ رأى مجلس الأمة [1]. و إن تعين أن نشير هنا إلى ما فى نص هذه المادة ، من تمكين للرئيس من أن يتخطى المؤسسة التشريعية و أحكام الدستور ذاته ، ليطرح على الجماهير مسألة ما لا تحظى بتأييد تلك المؤسسة أو تتنافى وأحكام ذلك الدستور ، و ليتخذ من موافقة الجماهير – إن هى وافقت – ذريعة لتجاهل هيئة التشريع و أحكام الدستور معاً [2].

و على أية حال ، فإذا كانت هذه هى مظاهر استخدام "الاستفتاء الشعبى" ، فى ظل "دستور ١٩٥٦" ، فإن أبرز ما يعنينا هنا – و نحن بصدد عرض الملامح العامة لهذا الدستور – هو عرض الصورة التى قدمها الدستور لتوزيع السلطات.

و إذا كنا قد أشرنا إلى أن "دستور ١٩٥٦" قد أخذ بصورة "الديمقراطية النيابية" ، فإن جانباً كبيراً من فقهاء القانون الدستورى يرى أن هذا الدستور قد راح يجمع بين خصائص نموذجين من نماذج "نظم الديمقراطية النيابية" ، ألا وهما

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

[2] طارق البشرى ، الديمقراطية و الناصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٤.

♦ يجدر بنا أن نؤكد هنا ، على أن خطورة حق الرئيس فى الالتجاء إلى الاستفتاء ، لا تتجلى إلا فى حالة غياب المعارضة المنظمة و افتقاد الجماهير إلى الوعى السياسى الذى يؤهلها للحكم على المسألة محل الاستفتاء.

"النظامين البرلمانى و الرئاسى" ، هذا مع اختلافه مع "النظم شبه الرئاسية" التى تجمع هى الأخرى بين بعض من خصائص نفس هذين النظامين.

و بعبارة أخرى ، فإننا نستطيع القول بأن النظام الذى قرره "دستور ١٩٥٦" كان نظاماً ذو طبيعة خاصة ، حيث أخذ بعنصر فردية السلطة التنفيذية من "النظم الرئاسية" ، كما أخذ بعنصر التعاون بين سلطتى التشريع و التنفيذ ، على نحو مشابه لما يجرى عليه العمل فى ظل "النظم البرلمانية"[١] . وذلك على النحو التالى :

فمن ناحية فردية السلطة التنفيذية ، قرر "دستور ١٩٥٦" أن رئيس الدولة هو وحده صاحب السلطة الفعلية الحقيقية فى ميدان السلطة التنفيذية ، حيث نصت المادة ١١٩ على أن : *"يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية و يمارسها على الوجه المبين فى الدستور"* . *و لقد حددت المادة ١٢٢ مدة الرياسة بست سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء الخاص برئيس الجمهورية[٢].*

و لقد نصت المادة ١٣١ من الدستور على أن : *"يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و يشرف على تنفيذها* ". و الوزراء وفقاً لهذا الدستور مجرد معاونين لرئيس الجمهورية منفذين لسياسته ، حيث نصت المادة ١٤٧ على أن : *"يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها* ".

---

[١] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٢.

[٢] كانت مدة مجلس الأمة(المجلس النيابى) – فى ظل دستور ١٩٥٦– خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له (المادة ٦٩)، و هو ما يعنى أن مدة الرياسة تزيد عاماً عن مدة المجلس النيابى ، و لقد درجت الدساتير المصرية اللاحقة لدستور ١٩٥٦ على إتباع ذات النهج فى تحديد مدتى الرياسة و المجلس النيابى ، و إطالة مدة الرياسة هذا ذات أثر سياسى واضح فى التأثير على اتجاهات الانتخابات و إضفاء طابع الاستقرار على الجهاز التنفيذى و قيادته السياسية فى فترة انتخابات المجلس النيابى . راجع فى ذلك :

- طارق البشرى ، الديمقراطية و الناصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٤.

و تنقسم اختصاصات "رئيس الجمهورية " وفقاً لدستور ١٩٥٦ ، إلى نوعين من الاختصاصات : اختصاصات ذات طابع تنفيذى ، و أخرى ذات طابع تشريعى[1].

فأما عن الاختصاصات ذات الطابع التنفيذى ، فتتلخص فى أنه هو المكلف بوضع السياسة العامة للحكومة فى جميع المجالات (السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية) ، و يشرف على تنفيذها (مادة ١٣١). و يصدر القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ، و يشرف على إدارتها (مادة ١٣٧) . كما أن رئيس الجمهورية هو الذى يعين الوزراء و يعزلهم من مناصبهم (مادة ١٤٦). و هو الذى يعين بعض طوائف الموظفين المدنيين ، و العسكريين ، و الممثلين السياسيين و يعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية (مادة ١٤٠). و يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة (مادة ١٣٩). و هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة (مادة ١٤٢). و هو الذى يبرم المعاهدات و يبلغها لمجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان (مادة ١٤٣). و فى هذه الاختصاصات ما يكفى للتأكيد على سطوة رئيس الجمهورية – وفقاً لدستور ١٩٥٦– على ميدان السلطة التنفيذية ، الأمر الذى استتبع عدم الأخذ بنظام "الوزارة" المعمول به فى "النظم البرلمانية" ، و ليصبح الوزراء – فى ظل هذا النظام – مجرد معاونين للرئيس شأنهم فى ذلك شأن الوزراء فى ظل "النظم الرئاسية".

هذا عن الاختصاصات ذات الطابع التنفيذى ،أما عن الاختصاصات ذات الطابع التشريعى ، فهى تتلخص فى حق الرئيس فى اقتراح القوانين و الاعتراض عليها خلال فترة زمنية معينة وإصدارها ،إلا أن حق الاعتراض المتاح للرئيس لم يكن حقاً مطلقاً ، و يمكن للمجلس النيابى (مجلس الأمة) التغلب عليه بإقرار مشروع القانون ثانية بأغلبية ثلثى الأعضاء ، فإذا تم ذلك صدر القانون رغم اعتراض الرئيس (المواد ١٣٢،١٣٣،١٣٤). وأعطى الدستور للرئيس الحق فى إصدار قرارات لها قوة القانون – خلال فترة انعقاد مجلس الأمة – و ذلك فى الأحوال الاستثنائية و بناء على

---

[1] علّى الدين هلال ، مذكرات فى تطور النظام السياسى المصرى (القاهرة : بدون ناشر ، ١٩٩٦)، ص١٦٢.

تفويض من المجلس ، و يجب أن يكون التفويض لمدة محددة و أن يعين موضوعات هذه القرارات و الأسس التى تقوم عليها (مادة ١٣٦). أما إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو فى فترة حله ما يستوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور للرئيس أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً و فى أول اجتماع له فى حالة الحل. فإذا لم تعرض أو إذا عرضت و لم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ،إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر(مادة ١٣٥).

وواضح من هذه الاختصاصات ذات الطابع التشريعى ،أن "دستور ١٩٥٦" قد أتاح المجال لتعاون سلطتى التنفيذ (ممثلة فى رئيس الجمهورية) و التشريع(ممثلة فى مجلس الأمة)، و سوف تتأكد صورة التعاون هذه إذا ما علمنا أن ثمة مجالات قد أتاحها الدستور لرقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ،فلقد نصت "المادة ٩٠" على حق أعضاء مجلس الأمة فى توجيه الأسئلة و الاستجوابات إلى الوزراء، كما قررت "المادة ٩١" من الدستور بأنه *"يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه"* ، كذلك قضى الدستور بحق أعضاء مجلس الأمة فى إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة(مادة ٩٢).

و إذا كانت هذه و تلك هى أبرز مظاهر تعاون سلطتى التشريع و التنفيذ فى ظل دستور ١٩٥٦ [1]، فإن ثمة مظاهر أخرى لتبادل التأثير و التأثر بين السلطتين ، ذلك بأن الدستور قد أعطى لرئيس الجمهورية الحق فى حل مجلس الأمة ، و إن

---

[1] توجد مظاهر أخرى لهذا التعاون مثل حق الوزراء فى الجمع بين منصبهم الوزارى و عضوية مجلس الأمة ، و بما يستتبعه ذلك من اشتراكهم فى جميع أعمال المجلس بصفتهم أعضاء فيه. كما أنه لا يجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى مشروع الميزانية العامة للدولة و المقدم من "الحكومة" ،إلا بموافقة هذه الأخيرة ، الأمر الذى يكشف عن مدى اشتراك السلطة التنفيذية مع مجلس الأمة فى هذا الخصوص.

أحاط ممارسة هذا الحق ببعض الضمانات ، إذ لا يجوز القيام بحل المجلس الجديد لذات السبب الذى حل من أجله المجلس القديم ، و كذلك يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً ، و على تعيين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب (المادتان رقم ١١١،١١٢).

و فى مقابل هذا الحق ، قرر الدستور حقاً مقابلاً – وإن كان هزيلاً – فى سحب الثقة من أى وزير ،إذ نصت "المادة ١١٣" على أنه : *إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه . و يكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، و لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . و يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس*". وبطبيعة الحال، لا يمكن – فى ظل هذا الدستور – أن تثار المسئولية التضامنية لهيئة الوزارة، وذلك لانتفاء الوجود المستقل لمثل هذه الهيئة.

و هكذا انتهى الأمر بدستور ١٩٥٦ إلى صورة من صور المزج غير المنطقى بين النظم الرئاسية و النظم البرلمانية. فبينما تقوم الأولى على انفراد الرئيس بالسلطة التنفيذية ، و انفراد المجلس النيابى بالسلطة التشريعية ، نجد أن "دستور ١٩٥٦" قد أخذ بخاصة دون الأخرى ، الأمر الذى يخل بفكرة التوازن . وبينما تقوم الثانية (النظم البرلمانية) على أساس من التعاون و تبادل التأثير و التأثر بين السلطتين ، نجد "دستور ١٩٥٦" و قد جنح إلى تغليب السلطة التنفيذية التى يحق لها أن تحل المجلس النيابى ، بينما لا يقوى هذا الأخير إلا على مجرد سحب الثقة من وزير لا دور له إلا تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية ، و هو إخلال خطير بالفكرة التى تقوم عليها هذه النظم ، و تجاهل للمنطق الذى تستند إليه . و الحق أن كل نظام من أنظمة الحكم يتميز بعناصر متناسقة مترابطة تؤدى إلى نتائج منطقية ، و بالتالى فإنه من الخطأ الجسيم أن يتم الخلط بين نظامين بتقرير ركن من هنا وركن من هناك . وهذا هو ما فعله واضعو "دستور ١٩٥٦" ، و كأنهم قد أرادوا أن ينفرد الرئيس

بالسلطة التنفيذية مع تحكمه فى أمر حياة السلطة التشريعية بحقه فى حلها . لذلك يمكن القول بأن هذا الدستور قد قام على أساس من تركيز السلطة بين يدى رئيس الدولة ، الأمر الذى يبعد به تماماً عن النظامين البرلمانى و الرئاسى [1].

ولعل أبرز ما أنفرد به "دستور ١٩٥٦" عن سائر الدساتير المصرية السابقة عليه ، هو تصديه للأبعاد الاجتماعية ، حيث نص على ضرورة تنظيم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية و تهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة (مادة ٧). و على ذلك فقد تضمن الدستور النص على تشجيع القطاع الخاص على ألا يضر بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم و كرامتهم (مادة٨). كما نصت "المادة ١٢" على أن : "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع [2] " .

هذا إلى جانب ما قرره "دستور ١٩٥٦" للمواطنين من حقوق اجتماعية ، حيث جعل من التضامن الاجتماعى أساساً للمجتمع المصرى (مادة ٤) ، كما أوجب على الدولة أن تيسر لجميع مواطنيها سبل المعيشة اللائقة سواء من حيث الغذاء أو المسكن أو الخدمات الصحية و الثقافية و الاجتماعية (مادة ١٧).

---

[1] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥١-٢٥٢.

[2] كانت حركة يوليو قد لخصت أهدافها فى ست نقاط ، و إذا كنا سنتعرض لهذه الأهداف فى مواضع تالية ، فلعله من الضرورة بمكان أن نشير فى هذا السياق إلى أن "القضاء على الإقطاع" قد كان واحداً من بين هذه الأهداف ، و الملفت للنظر هنا هو استخدام لفظة "الإقطاع" ، ذلك بأن المقصود بهذه اللفظة – عند رجال حركة يوليو – هو الملكيات الزراعية الكبيرة و التى حددتها الحركة – فى البداية – بأنها تلك التى تزيد عن مائتى فدان للفرد . و فى ذلك معنى جديد للفظة "الإقطاع" التى كانت تشير فى العصور الوسطى إلى نظام من أنظمة الحكم ، فالسيد الإقطاعى لم يكن مالكاً للأرض فحسب ، و لكنه كان حاكماً بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، فهو يفرض الضرائب لحسابه لا لحساب الملك ، و هو يملك الحق فى سبك النقود باسمه لا باسم الملك ، هذا إلى جانب سلطاته فى الحكم و القضاء و الإدارة . و من هنا فإن ثمة فروقاً شاسعة بين ما عُرف فى التاريخ باسم الإقطاع ، و بين ما أُطلق عليه – فى ظل حركة يوليو – نفس الاسم!! راجع فى ذلك :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٤-٣١٥.

وبعيداً عما قرره "دستور ١٩٥٦" من حقوق اجتماعية للمواطنين ، و عما قررته نصوصه من توزيع للسلطات ، بقى أن نشير إلى الصورة التى قدمها هذا الدستور لمشاركة المواطنين فى الحياة السياسية ، و التى نصت عليها المادة ١٩٢ بقولها : "*يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ، و لحث الجهود لبناء الأمة بناءً سليماً من النواحى السياسية والاجتماعية و الاقتصادية . و يتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة . و تبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية* ". **وواضح من نص هذه المادة – و إلى أن نتعرض لذلك بتفصيل طويل فى موضع قادم – أن الهدف الأكبر لواضعى نصوص هذا الدستور هو التمكين لسيطرة السلطة التنفيذية (ممثلة فى "رئيس الجمهورية") على السلطة التشريعية (ممثلةً فى مجلس الأمة)، فما دام رئيس الجمهورية هو المكلف بتحديد طريقة تكوين "الاتحاد القومى" ، و ما دام هذا الأخير هو القائم على عملية الترشيح لمجلس الأمة ، فإنه لا سبيل البتة – فى ظل "دستور ١٩٥٦" – للفصل بين هاتين السلطتين !!**

و على أية حال ، فلم يستمر العمل بهذا الدستور سوى شهور قليلة ، حيث أعلن فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ عن اتفاق القيادتين المصرية و السورية على الوحدة بين البلدين ، و تم إجراء استفتاء فى كل من البلدين على قيام هذه الوحدة ، و بإعلان موافقة الشعبين على الاتحاد تكونت دولة جديدة هى "الجمهورية العربية المتحدة [1]" ، و هى دولة موحدة انصهرت فيها الدولتان انصهاراً كاملاً يقوم على أساس وحدة واحدة فى شئون الدولة الداخلية و الخارجية ، و على ذلك فبمجرد قيام هذه الدولة الجديدة سقط "دستور ١٩٥٦" المصرى ، كما سقط "دستور ١٩٥٠" السورى . وظهر

---

(١) استفتيت الجماهير فى مصر و سوريا على مبدأ الوحدة بين البلدين و على شخص رئيس الجمهورية (الرئيس جمال عبد الناصر)، فى ٢١ فبراير ١٩٥٨ ، و أسفر الاستفتاء عن موافقة الشعبين بأغلبية كاسحة.

إلى الوجود دستور جديد طُبق على إقليمى الدولة الجديدة ، ألا وهو الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الذى أصدره رئيس الجمهورية فى ٥ مارس ١٩٥٨ [١].

الملامح العامة لـ"دستور ١٩٥٨ المؤقت":

تبنى "دستور ١٩٥٨" "النظام الرئاسى" ، حيث نص إعلان قيام "الجمهورية العربية المتحدة" على : *أن يكون نظام الحكم فى الجمهورية العربية ديمقراطياً رياسياً، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة يعاونه وزراء يعينهم و يكونون مسئولين أمامه* " [٢]. وهو ما أكده نص المادة ٤٤ من "دستور ١٩٥٨ المؤقت" ، والتى قضت بأن : "*يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية و يمارسها على الوجه المبين فى الدستور*" .

وقرر هذا الدستور صراحةً أن رئيس الجمهورية هو الذى يضع السياسة العامة ، وهو الذى يعين نواب رئيس الجمهورية و الوزراء و يعفيهم من مناصبهم ، و يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ، و يقوم بتنفيذ السياسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية و ذلك طبقاً لنصوص المادتين ٤٦و ٤٧ من الدستور.

هذا ، كما قرر الدستور أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.وله الحق فى إعلان حالة الطوارئ و إصدار القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة والإشراف على إدارتها ، و إبرام المعاهدات ، و إصدار أى تشريع أو قرار ، مما يدخل أصلاً فى اختصاص مجلس الأمة ، وذلك إذا ما دعت الضرورة إلى اتخاذ مثل هذا القرار أو إصدار مثل هذا التشريع فى ظل غياب المجلس ، و إن اشترط الدستور لممارسة هذا الحق شروطاً و أوضاعاً خاصة [٣]. و ذلك كله وفقاً لما نصت عليه المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من هذا الدستور.

---

[١] راجع فى ذلك :
- محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٧.

[٢] راجع فى نص "إعلان قيام الجمهورية العربية المتحدة ":
- القرارات الكبرى لثورة ٢٣ يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨.

[٣] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣.

أما الوزراء فهم – طبقاً لنصوص "دستور١٩٥٨ المؤقت" – يعتبرون فى حكم المعاونين لرئيس الجمهورية غير شركاء له . ولقد تلافى الدستور المؤقت إيراد مـــا نص عليه "دستور ١٩٥٦" فى " المادتين ١٣١و ١٤٧ " و ما جاء بهما من أن رئيس الدولة يضع السياسة العامة للحكومة بالاشتراك مع الوزراء ، و بأنه يجتمع بهم فـــى هيئة مجلس للوزراء. فلم يرد بين نصوص "الدستور المؤقت" مثل هذين النصين ، بل على العكس قضت المادة ٤٧ منه ، باستقلال رئيس الدولة بوضع السياسة العامة التى يقوم الوزراء بمجرد تنفيذها فى حدود وزاراتهم[1].

و على الرغم مما نصت عليه "المادة ٥٨" من "الدستور المؤقـــت " مـــن أن الجمهورية العربية المتحدة تتكون من إقليمين هما مصر و سوريا ، و يشـــكل لكـــل منهما مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية . و يختص بدراسة و فحـــص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .إلا أن وجود مثل هذا "المجلس التنفيذى" لا يزيد عن كونه مجرد جهاز مختص بتنفيذ السياسة العامـــة للإقليـــم دون أدنى اشتراك منه فى وضع هذه السياسة ، الأمر الذى ينفى عن المجلس التنفيذى لكل إقليم من إقليمى الجمهورية صفة مجلس الوزراء. و على ذلك يمكـــن القـــول بـــأن الدستور المؤقت قد أكد تأكيداً كاملاً على حق رئيس الدولة فى ممارسة السلطة الفعلية فى ميدان السلطة التنفيذية [2].

هذا عن السلطة التنفيذية ، أما عن السلطة التشريعية فهى مـــن اختصـــاص "مجلس الأمة" ، و هو مجلس معين (غير منتخب) ، حيث نصت "المـــادة ١٣" مـــن "الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨" على أن : *"يتولى السلطة التشريعية مجلـــس يســـمى مجلس الأمة ، يحدد عدد أعضائه و يتم اختيارهم بقرار من رئيـــس الجمهوريـــة ، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى و مجلس الأمة المصرى "*. ولا يخل ما ورد فى نص هذه المادة – من اشتراط بـــأن يكـــون نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل من بين أعضاء مجلسى النـــواب الســـورى

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٥٤.

[2] المرجع السابق.

والأمة المصرى – بما قررناه آنفاً من أن هذا المجلس ليس مجلساً منتخباً ، ذلك بأن تكوين المجلس بأكمله يقوم على إرادة رئيس الجمهورية لا على إرادة الشعب . ومن هنا فنحن لسنا أمام سلطة تشريعية بالمعنى الصحيح ، و إنما نحن أمام سلطة تابعة للسلطة التنفيذية التى يختص بها و يمارسها رئيس الدولة [1]. هذا إلى جانب ما قرره "الدستور المؤقت" من حقوق لرئيس الجمهورية ، فهو الذى يدعو مجلس الأمة للانعقاد و يفض دورته ، كما أنه يملك حق اقتراح القوانين ، و حق حل مجلس الأمة، وحق تشكيل المجلس الجديد (المادتان ١٧و ٣٨) . و كلها أمور تؤكد أن السلطة التشريعية –فى ظل الدستور المؤقت – لم تجاوز كونها مجرد ظل باهت للسلطة التنفيذية .

وهنا يثور التساؤل حول ما قرره "إعلان قيام الجمهورية العربية المتحدة" ، وما أكدته "المادة ٤٤" من "دستور ١٩٥٨ المؤقت" من أن نظام الحكم الذى تقوم عليه الدولة الجديدة هو "النظام الرئاسى" . إذ كيف يتأتى هذا الوصف و قد تجاهل النظام الذى قرره هذا الدستور أهم ما تقوم عليه النظم الرئاسية من استقلال للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ؟!

والحق أن هذا الدستور لم يقرر "النظام الرئاسى" كما ادعت نصوصه ، وإنما خطا خطوة أخرى نحو تركيز السلطة فى يد رئيس الجمهورية . و هى خطوة أشد أثراً من تلك التى خطاها "دستور ١٩٥٦" ، ذلك بأن هذا الأخير كان قد اعتنق نظام الانتخاب فى تكوين مجلس الأمة [2]، ذلك بينما قرر "الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨"[3] أن تقوم السلطة التنفيذية (ممثلةً فى رئيس الجمهورية) بتعيين أعضاء المجلس التشريعى ، وهى لا شك ردة خطيرة على طريق الديمقراطية ، انهار على

---

(1) المرجع السابق ، ص ٢٥٥.

(2) ذلك على الرغم من أن الترشيح لانتخابات مجلس الأمة – فى ظل دستور ١٩٥٦- كان يتم من ثنايا "الاتحاد القومى" ، الذى كان يخضع فى تكوينه لرئيس الجمهورية!!

(3) يلاحظ أن هذا الدستور يحمل طابع التأقيت فى تسميته ، و هو ما قضت به آخر مواده (المادة ٧٣) حيث نصت على أن : " يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائى للجمهورية العربية".

أثرها "مبدأ فصل السلطات " ، وافتقر "النظام الرئاسي " – في ظلها – لأهم مقوماته[1]!!

و مهما يكن من أمر نصوص "دستور ١٩٥٨ المؤقت " ، فقد واجه هذا الدستور هزة عنيفة مع انفصال "سوريا" من الوحدة فى سبتمبر ١٩٦١ ، الأمر الذى استتبع الرجوع إلى تطبيق الأحكام الدستورية على مصر وحدها ، بعد أن كان "دستور ١٩٥٨ المؤقت" يخاطب البلدين معاً فى جانب من مواده .

و على ذلك فقد أصدر "رئيس الجمهورية " إعلاناً دستورياً فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، و يعد هذا الإعلان بمثابة تعديل جزئى لجانب من مواد "الدستور المؤقت " سالف الذكر.

ملامح الإضافة في الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٢:

نص الإعلان لأول مرة على تشكيل "مجلس للرئاسة" يرأسه رئيس الجمهورية، ويعتبر هذا المجلس هو الهيئة العليا للسلطة فى الدولة ، حيث نصت المادة الأولى من الإعلان الدستورى على أن : *"يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على الوجه الآتى:*

أ- رئيس الدولة : و هو رئيس الجمهورية و يرأس مجلس الرياسة ، و مجلس الدفاع القومى .

ب- مجلس الرياسة : و هو الهيئة العليا لسلطة الدولة ، و يمارس اختصاصاته الواردة فى هذا الإعلان على الوجه المبين به.

ج- المجلس التنفيذى : وهو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة ، و يتولى اختصاصاته طبقاً للقانون و لقرارات مجلس الرياسة".

ولقد نصت "المادة ٨" من "الإعلان الدستورى" على أن : *يقر مجلس الرياسة جميع المسائل و الموضوعات التى ينص الدستور المؤقت [2] و القوانين و القرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ..* " ، كما نصت "المادة ٩" من الإعلان على

[1] المرجع السابق ، ص ٢٥٦.

[2] المقصود هنا "الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨".

أن : *يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والإدارية و يراقب تنفيذها* ". و في هذه النصوص ما يكشف بوضوح عن إقرار فكرة "الجماعية" في ممارسة السلطة التنفيذية ، و ذلك للحيلولة دون انفراد رئيس الجمهورية بممارسة مهام هذه السلطة.

بيد أننا لو أردنا الدقة ، لقلنا أن تلك "الجماعية" لا تعدو كونها حبراً على ورق ، ذلك بأن ثمة نصاً قد أفرغ فكرة الجماعية هذه من محتواها ، ألا وهو ما جاء في المادة رقم (١٢) من الإعلان ، و التي أتاحت "لمجلس الرياسة – بعد موافقة رئيس الجمهورية – أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له".

و بطبيعة الحال فإن القرار الذي يصدر من هيئة جماعية – أياً كان نوعها – إنما يصدر من خلال حصوله على تأييد الأغلبية العددية لأعضاء هذه الهيئة ، و هو ما يعني ضرورة أن يتساوى أعضاء هذه الهيئة مساواة مطلقة [1]، و مما يهدر هذه المساواة أن يكون في مكنة رئيس الهيئة أو أي من أعضائها تعيين زميله أو عزله ، لأن من ملك التعيين أو العزل أو أحدهما ملك – من الناحية الواقعية – الصوت أو الرأي المعدود. وبعبارة أخرى فإن من ملك تعيين و عزل الأعضاء الآخرين في أي تشكيل يصدر قراراته بحساب التصويت ،إنما يكون قد استوعب الإرادة الجماعية لهذا التشكيل، أياً كانت نسبة الأغلبية اللازمة لصدورها [2]. و عندها يكون القرار الصادر عن هذا التشكيل أو تلك الهيئة ، قراراً فردياً ، حتى ولو كان صادراً عن هيئة تضم مائة عضو أو لنقل ألف عضو!!

و هكذا نستطيع القول بأن مبدأ إسناد "السلطة التنفيذية" إلى "هيئة جماعية" والذي نص عليه الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٢ ، كان مجرد مبدأ نظري لم يعرف

---

[1] لا يخل بفكرة "المساواة المطلقة" هذه ، ما جرت عليه العادة من أن يرجح صوت الرئيس كفة فريق على آخر في حالة تساوي الكفتين عند التصويت.

[2] راجع في شأن هذه الفكرة :

- طارق البشرى ،الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠"،مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥-٢١٦.

الطريق إلى التطبيق الحقيقى السليم ، إذ استمرت هيمنة "رئيس الجمهوريـــة" – مـــن الناحية الفعلية – على ممارسة مهام السلطة التنفيذية [1].

و على أية حال ، فباستثناء هذا التعديل الشكلى فى التنظيـــم العـــام للســـلطة التنفيذية ، لم يكن هناك ما يستحق التنويه فى نصوص مواد الإعـــلان الدســـتورى ، حيث نصت مادته رقم (٢٠) و الأخيرة على أن : *تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة* " .

وفى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ أصدر رئيس الجمهورية "دستوراً مؤقتاً" ، يُعمـل به إلى أن ينتهى مجلس الأمة من إعداد "دستور دائم" . هذا بيد أن "دســـتور ١٩٦٤ المؤقت" لم يأت موجزاً على نحو ما كان "دستور ١٩٥٨ المؤقت" ، فبينما كـــان هـــذا الأخير مكوناً من ٧٣ مادة ، نجد أن "دستور ١٩٦٤" قد احتوى علـــى ١٦٩ مـــادة ، وسوف نستعرض فيما يلى أبرز ملامح هذا الدستور.

الملامح العامة لـ"دستور ١٩٦٤ المؤقت " :

إذا كان "دستور ١٩٥٦" قد أخذ بمبدأ فردية "السلطة التنفيذية" ، و الذى يتمثـل فى انفراد "رئيس الجمهورية" بممارسة مظاهر هذه السلطة . و إذا كان الأخذ بـــهذا المبدأ قد تدعم فى ظل "الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨" ، فإن "دستور ١٩٦٤ المؤقت " قد اتخذ موقفاً مخالفاً لهما ، حيث أخذ بمبدأ ثنائية "السلطة التنفيذيـــة" وكذلـــك مبـــدأ التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و هما الركنان اللذان يقررهما "النظـــام البرلمانى" الذى يعد واحداً من أظهر نماذج "نظم الديمقراطية النيابية" [2].

وإذا كان "دستور ١٩٦٤" قد اختلف عن سابقيه فى تركيب السلطة التنفيذية ، و فى طبيعة العلاقة التى تقوم بين هذه الأخيرة و بين السلطة التشريعية ، إلا أنه قد راح يتفق معهما فى أخذه بواحد من مظاهر "الديمقراطية شبه المباشـــرة" ، ألا وهو "الاستفتاء الشعبى" . و إن كانت صور استخدام هذا المظهر قد تقلصت لتقتصر على صورتين ، أولاهما هى تلك التى نصت عليها المادة ١٢٩ من "دســـتور ١٩٦٤

[1] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٨.

[2] المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

المؤقت" ، و التى جاء فيها : "*لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فـــى المســائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا*" ، وهو اســـتفتاء اختيــارى يقــرره رئيــس الجمهورية تبعاً لسلطته التقديرية فى هذا الخصوص [1].

أما الصورة الثانية لاستخدام الاستفتاء الشعبى فى ظل هذا الدستور المؤقــت، فقد تمثلت فيما نصت عليه (المادة ١٠٢) ، و التى جاء فيها : "*يرشح مجلس الأمـــة رئيس الجمهورية ، و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيـــه ... و يعتـــبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتـــهم فى الاستفتاء ...*". ويبدو أن هذا النص قد كان هو الســبيل الوحيـد أمـــام واضعـــى الدساتير خلال هذه الحقبة لتبرير ما يُعطى لرئيس الجمهورية من سطوة على سلطتى التشريع و التنفيذ بصفة عامة ، و ما يُعطى له من هيمنة شبه كاملة على سلطة التنفيذ بصفة خاصة.

وما دمنا بصدد الحديث عن مظاهر استخدام الاستفتاء الشعبى ، فمن الواضـح أن "دستور ١٩٦٤المؤقت" قد تجاهل ما قرره "دستور ١٩٥٦" من ضرورة لاســتفتاء الشعب عند إقرار الدستور أو تعديل أحكامه ، حيث صدر "دســتور ١٩٦٤" بقـرار جمهورى ، كما اكتفت مادته رقم ١٦٥ بتقرير تعديل الدستور من خـــلال "مجلـس الأمة" شريطة إتباع مجموعة من الخطوات و الإجراءات الخاصة.

و على أية حال فإن ما يعنينا بصدد هذا الدستور هـــو موقفـــه مـــن توزيــع السلطات ، حيث سبق و أن أشرنا إلى تبنيه لصورة ثنائية السلطة التنفيذية من ناحية ، و لفكرة التعاون بين سلطتى التشريع و التنفيذ من ناحية أخرى . و هنا يثور التســاؤل حول إمكانية وصف النظام الذى قرره "دستور ١٩٦٤ المؤقت" بأنه "نظام برلمانى" ؟

و الحق أن توزيع السلطات فى ظل هذا الدستور قد يوحى – للوهلة الأولـــى – بأنه يقترب من صورة "النظم البرلمانية"   ، بيد أن المدقق فى نصـــوص هــذا

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

◆ كان النص المقابل لهذه المادة فى "دستور ١٩٥٦" يعطى لرئيس الجمهورية نفس الحق فـــى اســتفتاء الشعب ، و لكن مع اشتراط أخذ رأى مجلس الأمة .

الدستور سيرى صورة مغايرة لتلك التى ظنها[1]. و هذا ما سوف نتبينه فى السطور القادمة.

١- إسناد "السلطة التنفيذية "إلى هيئة مركبة من عنصرين :

تكونت السلطة التنفيذية فى ظل "دستور ١٩٦٤" من عنصرين همـا : رئيس الجمهورية ، و الوزارة أو الحكومة كما أُطلق عليها فى نصوص الدستور. والحكومة هنا تمثل عنصراً مستقلاً عن رئيس الجمهورية ، بخلاف الحال فى سائر النصوص الدستورية التى أعقبت حركة يوليو. و ليس أدل على ذلك من النصوص التى قررها هذا الدستور فى الفرع الثانى من فصله الثالث ، و التى جاء فيها أن : "*الحكومة هى الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة* " و "*تتكون الحكومة من رئيس الـوزراء*[2]*، ونواب رئيس الوزراء و الوزراء ، و يدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، و يرأس مجلس الوزراء* " (المادتان ١٣٠و ١٣١).

و إذا كان تركيب "السلطة التنفيذية" على هذا النحو قد توافق مـع واحـدة مـن الخواص المميزة للنظم البرلمانية ، إلا أن ثمة اختلافاً جوهرياً فى هذا الصدد ، ذلـك بأن "الرئيس" فى ظل النظم البرلمانية يكاد ألا يمارس أية سلطة بنفسه ، كما لا يحـق له إصدار أى قرار بغير توقيع أحد الوزراء . هذا بينما يتمتع "رئيس الجمهوريـة" – فى ظل "دستور ١٩٦٤"– بجملة من الاختصاصات التى يكاد أن يحسده عليها الرئيس فى ظل "النظم الرئاسية"!!

ويأتى على رأس هذه الاختصاصات حقه فى تعيين نواب رئيس الجمهوريـة ، ورئيس مجلس الوزراء ، و نوابه (أى نواب رئيس مجلس الـوزراء) ، والـوزراء، ونوابهم، و كذلك حقه فى أن يعفيهم من مناصبهم (المادتان ١٠٧و ١١٤).

---

[1] طارق البشرى ، الديمقراطية و الناصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤.

[2] يتعامل الدستور هنا مع "رئيس الوزراء" باعتباره شخصاً آخر غير شخص "رئيس الدولة" . بيد أن هـذا لم يحل دون أن يعطى نفس الدستور لرئيس الجمهورية الحق فى دعوة مجلس الوزراء للانعقاد و حضـور جلساته و ترأس الجلسات التى يحضرها (المادة ١١٥) .

هذا إلى جانب حق "رئيس الجمهورية" فى تعيين الموظفين المدنيين و العسكريين و الممثلين السياسيين ، و حقه فى عزلهم. كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين (مادة ١٢٨) .

ولم تقف اختصاصات الرئيس عند هذا الحد ، و لكنها تجاوزته إلى ممارسة السلطة التنفيذية ذاتها ، فهو الذى "يتولى السلطة التنفيذية و يمارسها على الوجه المبين في الدستور" (مادة ١٠٠) . و هو الذى "*يضع -بالاشتراك مع الحكومة- السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والإدارية و يشرف على تنفيذها* " (مادة ١١٣). و على الرغم مما فى هذا النص من انتقاص لاختصاصات الرئيس التى كان يتمتع بها فى ظل "دستور ١٩٥٦" ، حيث كان ينفرد بوضع السياسة العامة للدولة و بالإشراف عليها ، إلا أن هذا النص قد احتفظ له بالانفراد فى الإشراف على تنفيذ تلك السياسة ، بينما أعطى للحكومة حق الاشتراك معه فى وضع السياسة العامة للدولة.

وعلاوة على الاختصاصات السابقة التى يباشرها "رئيس الجمهورية" فى ميدان السلطة التنفيذية ، فإنه يباشر اختصاصات تشريعية كحق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وحق إصدارها (١).

٢- علاقة التعاون و تبادل التأثير و التأثر بين سلطتى التنفيذ و التشريع :

و لقد أخذ "دستور ١٩٦٤ المؤقت" بخاصة تعاون سلطتى التنفيذ و التشريع وتبادلهما التأثير و التأثر ، على نحو قريب مما تأخذ به "النظم البرلمانية" ، فعلى الرغم مما نصت عليه المادة ٤٧ من الدستور من أن : "*مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية*" ، إلا أن ذات الدستور قد أعطى – كما سبق و أن أشرنا – لرئيس الجمهورية الحق فى ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية كاقتراح القوانين والاعتراض عليها وحق إصدارها . هذا إلى جانب ما قررته المادة ١٤٢ من جواز للجمع بين عضوية الحكومة و عضوية مجلس الأمة.

---

(١) المادة ١١٦ من "دستور ١٩٦٤ المؤقت".

هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فقد قررت "المادة ٤٨" أن يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى الدستور.

ولقد أعطى لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق فى أن يوجه لرئيس الوزراء أو إلى أحد وزرائه أسئلة و استجوابات فى أى شأن يقع تحت اختصاصهم(المادة ٨٦) ، كما تقررت المسئولية الوزارية الفردية و المسئولية التضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها أمام "المجلس النيابى"، حيث نصت المادة ٨٩ على أن : *لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير ، ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، و يكون الطلب بناءً على اقتراح عُشر أعضاء المجلس*". وهو ما يعنى – فى حالة سحب الثقة من الحكومة – ضرورة أن يتقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، أما إذا تعلق الأمر بسحب الثقة من أحد الوزراء ، فعندها يتوجب عليه اعتزال الوزارة (مادة ٩٠).

و فى مقابل هذا الحق ،أعطى "دستور ١٩٦٤" لرئيس الجمهورية الحق فى حل مجلس الأمة ، و ذلك على أن يشتمل القرار الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً ، و على تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة أيام التالية لإتمام الانتخاب (مادة ٩١).

هذا و إذا كان إسناد السلطة التنفيذية إلى هيئة مركبة من عنصرين هو واحد من أبرز خواص النظم البرلمانية ، و إذا كان قيام العلاقة بين سلطتى التشريع و التنفيذ على أساس فكرة التعاون و تبادل التأثير و التأثر هو – بالفعل – أبرز خواص هذه النظم ، فإننا و على الرغم من ذلك نستطيع أن نؤكد أن المتأمل لأحكام "دستور ١٩٦٤" سوف يكتشف أن رئيس الجمهورية لازال هو صاحب السلطة الفعلية فى مجال التنفيذ ، فهو رئيسها صراحة (المادة ١٠٠) ، و هو من يلقى بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة (مادة ٦٣) ، وهو من يضع –بالاشتراك مع الحكومة– السياسة العامة للدولة (مادة ١١٣) ، و لا تكاد تتميز الحدود الفاصلة بين مسئولية الحكومة فى هذا الاشتراك حتى يمكن لمجلس الأمة مسائلة الحكومة عن نصيبها فى

هذه السياسة العامة ، ذلك فى نفس الوقت الذى لا يعد فيه رئيس الجمهورية مسئولاً أمام مجلس الأمة[1] !!

و لم يقف الأمر عند هذا الحد ، و إنما تعداه لنرى رئيس الجمهورية و قد امتلك اختصاصات عديدة يباشرها منفرداً بقرارات جمهورية ينفرد بالتوقيع عليها ، وهى اختصاصات تتوارى إلى جوارها اختصاصات مجلس الوزراء خجلاً[2] !!

و على ذلك ، فإنه من الصعوبة بمكان أن نصف النظام الذى قرره "دستور ١٩٦٤" بأنه "نظام برلمانى" ، و لعله من الأوفق أن ندرجه ضمن "النظم شبه الرئاسية" ، وهى تلك النظم التى وصفناها فى الباب الأول من هذا العمل بأنها " نظم برلمانية مع تقوية سلطات رئيس الدولة " [3] .

و مهما يكن من أمر الصورة التى توزعت بها السلطات فى ظل "دستور ١٩٦٤ المؤقت" ، فلعله من الضرورة بمكان أن نعرض لموقف هذا الدستور من حقوق وحريات المواطنين . و الحق أن "دستور ١٩٦٤" قد أفرد بابين متتاليين لتناول هذه الحقوق و الحريات ، حيث عرض فى أولهما لمقومات المجتمع الأساسية و التى تلخصت فى كفالة "الدولة" لتكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين ، و حمايتها للملكية الخاصة التى لا تنزع -وفقاً لنص المادة ١٦ - إلا للمنفعة العامة و مقابل تعويض عادل . هذا إلى جانب كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى فى حالات الشيخوخة و المرض و العجز عن العمل .

---

[1] المرجع السابق .

[2] يكفى للتدليل على ذلك أن ننظر إلى نصوص المواد من ١٢١ و حتى ١٢٨ ، و التى تقرر - من بين ما تقرر - أن الرئيس هو الذى يصدر القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ، و هو الذى يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و هو الذى يعلن الحرب و يبرم المعاهدات ويعلن حالة الطوارئ!!

[3] رغم تحفظنا على دقة هذا التصنيف ، إلا أننا سوف نرجئ تقديم هذا التحفظ إلى الفصل الثانى من هذا الباب ، و الذى سوف نتناول فيه - بمشيئة الله - "دستور ١٩٧١" الذى تتشابه ملامحه العامة- إلى حد كبير- مع الملامح العامة لدستور ١٩٦٤ المؤقت.

و لقد تصدى "دستور ١٩٦٤" -ضمن الباب المعنون بـ"المقومـــات الأساســية للمجتمع" -لنفس الأبعاد الاجتماعية التى تصـــدى لـــها "دســتور ١٩٥٦" ، بيــد أن نصوصه قد كشفت عن قدر أكبر من سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادى ، حيــث نصت المادة التاسعة على أن *"الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيــه من الكفاية و العدل "*.

كما نصت المادة ١٠ على أن *"يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقاً لخطــة التنمية التى تضعها الدولة "* . و لقد حددت المادة ١٣ أشكال الملكيـــة علـــى النحـــو التالى:

أ. **ملكية الدولة** : أى ملكية الشعب ، و ذلك بخلق قطاع عام قوى و قادر يقـــود التقدم فى جميع المجالات ، و يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية [1].

ب. **ملكية تعاونية** : أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية.

ج. **ملكية خاصة** : قطاع خاص يشترك فى التنمية ، فى إطار الخطة الشاملة لـــها من غير استغلال.

و فى هذه النصوص ما يكشف بوضوح عن تعاظم دور الدولـــة فـــى النشـــاط الاقتصادى ، فهى التى توجه الاقتصاد القومى بأكمله ، كما أنها هى التى تدير القطاع العام الذى آلت إليه فى الستينيات الهيمنة على نحو ٨٥% من النشاط غير الزراعى ، سواء النشاط المصرفى أو التجارى أو الاستخراجى أو الصناعى[2].

---

[1] يستدعى هذا النص إلى أذهاننا – و نحن فى أواخر عقد التسعينيات – ما راح يتردد عن أهمية ما سُمى بـ"الخصخصة" ، و التى تقوم على ضرورة التخلص من "القطاع العام" الذى أثبتت التجربة فشــله الذريــع فى تحقيق التقدم ، و إن أثبتت نجاحه الفائق فى تحقيق أفدح الخسائر!!

[2] راجع فى شأن هذا البيان الرقمى :

- طارق البشرى ، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٠.

أما عن الباب المعنون بـ"الحقوق و الواجبات العامة" ، فقد أشار إلى حرية الاعتقاد وحرية الرأى وحرية الصحافة و الطباعة و النشر[1] ، هذا بالإضافة إلى ما أشارت إليه مواد هذا الباب من حق الاجتماع و حق إنشاء النقابات و حق الانتخاب ، و إن اشترطت نصوص الدستور ألا تمارس هذه الحقوق إلا فى حدود القانون .

بقى أن نشير فى هذا السياق إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٧ ينساير ١٩٦٩ ، والذى تضمن إضافة حكم جديد إلى "المادة ٩٤" من دستور ١٩٦٤ المؤقت" . و لقد نص هذا الإعلان على ما يلى : *تأكيداً و تثبيتاً لدور قوى الشعب العاملة و تحالفها و قياداتها فى تحقيق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطنى فى كافة مجالاته . و تحقيقاً للاتساق اللازم بين أحكام "الدستور" و "القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المنظم لمجلس الأمة " و الذى يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة* ***أن يكون عضواً عاملاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى***[2]*. و نظراً لما يقتضيه سياق* ***هذا الحكم و مفهومه من ضرورة استمرار توافر هذه الصفة فى عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته فى المجلس*** *بوصفها شرطاً أساسياً من شروط الصلاحية للترشيح و بالتالى للعضوية فى مجلس الأمة . و نظراً لأن الفصل من العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى* ***أمر يختص به التنظيم السياسى وحده***، *وهو صاحب الولاية الكاملة فيه ، وفق ما يضعه لذلك من ضوابط و قواعد شكلية و موضوعية ." " ... فإنه على مقتضى ما تقدم و استجابة لما قررته اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى ..." . " و تأسيساً على التفويض الذى أقره مجلس الأمة فى العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٦٧ ، تقرر إصدار هذا الإعلان الدستورى معدلاً للدستور ... بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من " دستور ١٩٦٤ المؤقت ،وليصبح نصها كالآتى: "* ***وتنقضى العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى".***

---

[1] كانت ملكية الصحف قد نقلت من يد أصحابها إلى "الاتحاد القومى" ثم إلى "الاتحاد الاشتراكى" ، و ذلك بوصفهما تنظيماً شعبياً ، وحتى لا يبدو الأمر و كأنه وضع للصحافة تحت سيطرة الحكومة.

[2] وهو التنظيم الشعبى الذى حل محل "الاتحاد القومى".

وواضح من نص هذا الإعلان أن الترشيح لمجلس الأمة يرتبط بعضوية "الاتحاد الاشتراكى العربى" ، و أن استمرار تمتع عضو مجلس الأمة بعضويته مرهون – أيضاً – باستمرار عضويته العاملة بالاتحاد الاشتراكى . و هو ما يعنى بعبارة أخرى أن عضو مجلس الأمة لا يستطيع أن يخرج عن الخط الذى ترسمه اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى ، و إلا كان معنى ذلك – ببساطة – حرمانه من عضوية الاتحاد الاشتراكى ، و بالتالى – ووفقاً لنص هذا الإعلان – حرمانه من عضوية "مجلس الأمة" !!

فإذا ما علمنا أن رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو ذاته رئيس الجمهورية ، لاستطعنا أن نقرر أن هيمنة هذا الأخير على زمام الحكم لم تك قاصرة – فى ظل "دستور ١٩٦٤ المؤقت" – على السلطة التنفيذية فحسب و إنما تعدتها لتشمل السلطة التشريعية أيضاً !!

❖ **ملاحظات ختامية :**

ينبغى علينا بعد أن تعرضنا للملامح العامة للهياكل الدستورية التى تعاقبت على مصر خلال الفترة من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٧٠ ، أن نعرض لمجموعة من الملاحظات ، و التى يمكن إيجازها فيما يلى :

١. أن مصر قد شهدت خلال الفترة المذكورة (١٩٥٢–١٩٧٠) ستة من الدساتير أو الإعلانات الدستورية ، وهى تلك التى صدرت فى أعوام ١٩٥٣،١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٦٩. و هو ما يعكس تخبطاً دستورياً ، أو لنقل عدم استقرار من الناحية الدستورية.

٢. أن خمسة من بين تلك الدساتير أو الإعلانات قد صدرت بقرارات من رئيس الجمهورية ، بينما كان "دستور ١٩٥٦" هو الدستور الوحيد الذى صدر من خلال استفتاء شعبى عام .

٣. أن كل هذه الدساتير أو الإعلانات ، و بما فى ذلك "دستور ١٩٥٦" ، قد خرجت من عباءة السلطة ، دون أن يكون للشعب أدنى دور فى صياغتها أو

إعدادها ، وكان الأحرى بحركة ترفع شعار "الديمقراطية" أن تلجأ إلى الأسلوب الديمقراطى فى نشأة الدساتير ألا وهو "أسلوب الجمعية التأسيسية" [1].

٤. أن دساتير هذه المرحلة قد أفرطت فى الحديث عن حقوق الأفراد الاجتماعية ، بينما أهملت العديد من الحقوق السياسية كحق تكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية ، و مرد ذلك إلى عداء حركة يوليو للأحزاب و اتباعها لصورة التنظيم السياسى الواحد ابتداء من "هيئة التحرير" ثم "الاتحاد القومى" و أخيراً "الاتحاد الاشتراكى" ، و ذلك على نحو ما سنعرض بتفصيل طويل فى المبحث القادم.

٥. غياب فكرة "الفصل بين السلطات" -فى شكلها الصحيح- عن كل دساتير وإعلانات هذه المرحلة ، إذ كانت صورة دمج السلطات هى الصورة السائدة فى ظل هذه الدساتير و ذلك على نحو أثمر ما يمكن تسميته "حكومة الإدارة" ، حيث أنيطت بالجهاز التنفيذى صلاحيات واسعة فى مجال رسم السياسة و تقريرها

---

[1] تنشأ الدساتير بأربعة أساليب ، هى :"أسلوب المنحة " و فيه يكون الدستور مجرد منحة من الحاكم الأوتوقراطى لمحكوميه ، و "أسلوب العقد" و فيه ينشأ الدستور باتفاق بين الحاكم الأوتوقراطى و جمعية منتخبة بواسطة المحكومين ، و يقتصر فيه دور الحاكم على قبول أو رفض الأحكام التى تنتهى إليها الجمعية ، أما الأسلوب الثالث فهو "أسلوب الجمعية التأسيسية" و فيه يصدر الدستور من جمعية تأسيسية منتخبة بواسطة الشعب لهذا الغرض و دون الحاجة إلى أى إجراء آخر ، و أخيراً يأتى الأسلوب الرابع وهو "أسلوب الاستفتاء الشعبى " و فيه تتولى جمعية تأسيسية منتخبة أو لجنة حكومية غير منتخبة وضع مشروع الدستور ، ولكنه لا يصدر إلا إذا وافق عليه الشعب فى استفتاء عام . و من الواضح أن هذا الأسلوب الأخير يمكن أن يكون أكثر هذه الأساليب ديمقراطية إذا ما كان الدستور قد أعد بواسطة جمعية منتخبة ، ذلك بينما يكون بعيداً كل البعد عن الديمقراطية الحقة إذا ما أعد بواسطة لجنة حكومية غير منتخبة ، حيث أن الشعب فى هذه الحالة إما أن يوافق أو لا يوافق على الدستور ككل دون مناقشة أو مداولة رغم أنه قد لا يرضى عن بعض مواده و قد لا يفهم الكثير منها نظراً لصياغتها الفنية ، و الواقع أن هذا الأسلوب لا يعتبر ديمقراطياً إلا إذا ارتفعت درجة الوعى لدى الشعب الذى يمارسه. راجع فى تفصيل ذلك :

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩-١٢.
- أسامة أحمد العادلى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧-١٩.

فضلاً عن وظائفه الرئيسية التقليدية ، و بحيث كان الأسلوب الإدارى هو الطابع العام للعمل السياسى[1] .

٦. ارتبطت خاصة "دمج السلطات" التى أشرنا إليها بخاصة أخرى هى "تركيز السلطة فى يد رئيس الجمهورية" ، حيث جمع رئيس الجمهورية – فى ظل الدساتير و الإعلانات الدستورية التى صدرت خلال هذه المرحلة – سلطات ذات طبيعة تشريعية و تنفيذية ، و ظهر باعتباره مصدراً للشرعية فى المجتمع و منبعاً للسلطة فى كافة المجالات . ولقد كانت هذه السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية من وراء حرص هذه الدساتير على اتباع أسلوب الاستفتاء العام فى تعيين صاحب هذا المنصب . ليس هذا فحسب ، و إنما كان من المحتم أن تأتى نتيجة الاستفتاء معبرة عن التأييد الشعبى الكاسح [2]، لأن الكشف عن وجود أقلية ذات وزن لا تعطيه تأييدها قد يبرر طلب إجراء انتخابات على منصب الرئاسة ، وهو ما قد يبرر – بالتبعية – مطالبة تلك الأقلية بحق الوجود السياسى[3].

٧. رغم ما أعطى لرئيس الجمهورية – من خلال النصوص الدستورية – من صلاحيات واسعة ، إلا أن ذلك لم يكن كافياً على ما يبدو ، ففى الإعلان الدستورى الصادر فى ٧ يناير ١٩٦٩ استند الرئيس فى تعديله للدستور (بإضافة حكم جديد إلى نص المادة ٩٤ من دستور ١٩٦٤ المؤقت) إلى التفويض الذى أقره مجلس الأمة فى العاشر من شهر يونيو ١٩٦٧. وفى هذا الاستناد ما يوحى بأن

---

(١) سيد مرعى (وآخرون) ، الديمقراطية فى مصر "ربع قرن بعد ثورة ٢٣ يوليو" (القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٧) ، ص ٢٠.

(٢) أجرى الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية (الرئيس جمال عبد الناصر) -خلال الفترة من ١٩٥٢وحتى ١٩٧٠- ثلاث مرات ، كان أولها فى ٢٣ يونيو ١٩٥٦ و كانت نسبة تأييده ٩٩,٨% ، وكان ثانيها فى ٢١ فبراير ١٩٥٨وكانت نسبة تأييده ٩٩,٩%، وبنفس هذه النسبة جاءت نتيجة الاستفتاء الثالث الذى أجرى فى ١٥ مارس ١٩٦٥. وفى هذه النسب ما يستدعى إلى الذهن ما جاء فى القصص القرآنى عن الأنبياء و الرسل، إذ تعرضوا جميعاً لعنت أغلبية من أقوامهم ، و لم يحظ واحداً منهم بمثل هذا التأييد الكاسح!!

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٠-٢١.

مجلس الأمة قد منح لرئيس الجمهورية – من خلال هذا التفويض – الحق في تعديل الدستور ، بيد أن ذلك لا أساس له من الصحة ، إذ أن كل ما أقره مجلس الأمة في ذلك التاريخ هو *"رفضه لتخلي السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة عن منصبه"* [1]. فأين هو التفويض الذى أشار إليه الإعلان الدستورى و الذى استند إليه الرئيس في تعديله لإحدى مواد دستور ١٩٦٤؟!

و الحق أن الرئيس – رغم صلاحياته الواسعة – لم يجد بدأ من انتهاك نصوص الدستور المذكور و التي تنص في المادة ١٦٥ على أنه : *لكل من رئيس الجمهورية و مجلس الأمة ، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، و يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية لذلك . فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة يجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، و يصدر قرار في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض . وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس اعتبر نافذاً من تاريخ الموافقة."* . ولأن حصول رئيس الجمهورية آنذاك على تأييد ثلثا عدد أعضاء المجلس لأى تعديل يريده لم يكن أمراً محل شك ، فإن دافعه الوحيد لمثل هذا الانتهاك هو الرغبة في سرعة إصدار التعديل ، إذ يقتضى الاحتكام إلى نصوص الدستور تأجيل هذا الإجراء لمدة تجاوز الشهرين . وبعبارة أخرى فإن احترام نصوص الدستور لم يكن يساوى عند رئيس الجمهورية مثل هذا الانتظار!!

٨. أن دساتير هذه المرحلة و إعلاناتها الدستورية كانت تؤكد على استقلال القضاء و المحاكم ، كما أنها كانت توفر الضمانات لتحقيق هذا الهدف . بيد أنها كانت

---

[1] كان الرئيس جمال عبد الناصر قد تنحى عن منصبه في أعقاب هزيمة ١٩٦٧ ، بيد أنه استجاب لرغبة مجلس الأمة المشار إليها و استمر في موقعه.

تتبع ذلك بنص آخر يحيل إلى قانون ينظم ما سُمى "بالمحاكم العسكرية" أو "محاكم أمن الدولة" ، و فى هذه المحاكم وجد النظام ضالته ، إذ أنها تتعرض للقضايا التى تمس النظام نفسه. و بطبيعة الحال فبينما وفرت الدساتير المتعاقبة خلال هذه المرحلة لجهاز القضاء و أفراده الضمانات اللازمة لقيامهم بمهمتهم فى حيدة ونزاهة ، نجدها قد وضعت و فى المقابل نظاماً قضائياً خاصاً لا تتوفر له مثل هذه الضمانات[1]. ولتكتمل بذلك منظومة الهيمنة ، و ليتمكن الرجل الجالس على كرسى رئيس الجمهورية من إحكام قبضته على السلطات الثلاث (التنفيذ والتشريع و القضاء) .

و جملة القول أن دساتير هذه المرحلة قد أهدرت فكرة "الفصل بين السلطات"، وأحلت بدلاً منها فكرة جديدة هى فكرة "الجمع بين السلطات" ، وهى الفكرة التى استحوذ بمقتضاها رئيس الجمهورية على سلطتى التشريع و التنفيذ و معهما القضاء !!

---

[1] طارق البشرى ، الديمقراطية و الناصرية ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.

◆ يتعين أن نشير هنا إلى أن "عبد الناصر" قد أصدر – فى أغسطس ١٩٦٩– عدة قرارات جمهورية بقوانين متعلقة بالقضاء ، وفى هذه القوانين تم إهدار جزءاً لا يستهان به من تلك الضمانات ، و ذلك على نحو ما سنعرض بتفصيل طويل فى المبحث التالى.

المبحث الثاني

واقع الحياة السياسية في مصر

خلال الفترة من عام ١٩٥٢ إلي عام ١٩٧٠

كانت ساحة الحياة السياسية فى مصر قد تهيأت – ومنذ اللحظة الأولى لقيام حركة يوليو ١٩٥٢ –لاستقبال واقع سياسى جديد ، بيد أن معالم هذا "الواقع" قد راحت تتشكل على مدى ما يزيد عن عامين ، اتضحت بعدهما ملامحه ، و اختفت – بعدهما أيضاً– كل ملامح النظام القديم !!

و لقد بدأت أولى مظاهر الواقع الجديد مع إلغاء "دستور ١٩٢٣" فى اليوم العاشر من شهر ديسمبر ١٩٥٢ ، و الذى تلته – كما أشرنا فى موضع سابق – مجموعة من القرارات التى تشكلت على مقتضاها معالم الصورة الجديدة ، حيث حُلت "الأحزاب السياسية" بالقرار الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٣ ، و الذى أعقبه فى ١٠ فبراير من نفس العام صدور "إعلان دستورى" ليحل محل الدستور الملغى و لتحكم به مصر خلال فترة انتقالية تحدد لها أن تستمر لمدة ثلاث سنوات.

هذا ، وليس من شك فى أن أبرز تلك القرارات التى أظهرت ملامح الواقع الجديد ، هو ذلك القرار الصادر فى ١٨ يونيو ١٩٥٣ ، و الذى أعلنت "حركة يوليو" من خلاله عن قيام الجمهورية و إلغاء النظام الملكى ، إذ كان هذا الإعلان بمثابة نقطة تحول فى تاريخ مصر بقدر ما كان إشارة واضحة إلى رغبة الضباط الأحرار فى تحويل "مجلس قيادة الثورة" من مجرد كونه "قيادة ثورية" إلى "نظام سياسى" مكتمل الأركان [(١)].

و إذا كانت "حركة يوليو" قد استطاعت – بسهولة تحسد عليها – أن تنقض على كل رموز النظام القديم ، فإنها قد عانت من صعوبة تشكيل ملامح نظام جديد ،

---

(١) ب.جـ.فاتكيوتس ، جمال عبد الناصر و جيله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١.

ذلك بأن صورة جديدة من صور الصراع كانت قد بدأت داخل "مجلس قيادة الثـــورة" ذاته مع إعلان قيام الجمهورية ، فبينما كان "اللواء محمد نجيب" يبدو للعالم الخـــارجى بل و للشعب المصرى و كأنه مفجر الثورة و الرئيس الفعلى النافذ الكلمة داخل مجلس قيادتها [1]، كان "جمال عبد الناصر" وهو الرجل الأول فى "تنظيم الضباط الأحــرار" يسعى قدر جهده للإمساك بزمام الأمور.

ولقد بدأت أولى خطوات "عبد الناصر" لتحقيق مسعاه مع تعيين صديقه الحميم "الصاغ عبد الحكيم عامر" (عضو تنظيم الضباط الأحرار و مجلس قيادة الثـــورة[2]) قائداً عاماً للقوات المسلحة بدلاً من "محمد نجيب" الذى كانت شعبيته داخل الجيش قــد وصلت إلى درجة أقلقت "عبد الناصر" [3]. وعلى الرغم من أن ترقية صاغ (رائـــد) إلى رتبة اللواء (وهو ما يعنى تخطى أربع رتب دفعة واحـــدة) ، أمــر يتعــارض والتقاليد العسكرية التى ترى فى الأقدمية نظاماً مقدساً ، إلا أن حرص "عبد النــاصر" على تولية صديقه قد جعله يصر -رغم معارضة "محمد نجيب" المتكررة و تـــهديده بالاستقالة[4] – على هذه الترقية ، وذلك حتى يتسنى لعامر أن يقف على رأس الجيش.

---

[1] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥.

[2] كان "مجلس قيادة الثورة" هو الاسم الذى أطلق على اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار ، و التـــى كـــانت تتشكل فى ٢٧ يوليو ١٩٥٢ من كل من : (جمال عبد الناصر ، عبد الحكيم عامر ، كمال الدين حســـين ، خالد محيى الدين ، حسن إبراهيم ، عبد اللطيف البغدادى ، صلاح سالم ، جمال سالم ، أنـــور الســـادات) ، وفى ١٥ أغسطس ١٩٥٢ تم ضم كل من : (زكريا محيى الدين ، يوسف صديق ، حسين الشافعى ، عبـــد المنعم أمين) ، و ذلك لأدوارهم البارزة فى نجاح الحركة كما تم ضم "محمد نجيب" الذى عُهد إليه برئاســة المجلس . راجع فى ذلك :

- عبد اللطيف البغدادى ، مذكرات عبد اللطيف البغدادى "الجزء الأول" (القاهرة : المكتـــب المصـــرى الحديث ، ١٩٧٧) ، ص ٣٥.
- محمد أنور السادات ، البحث عن الذات (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٩) ، ص ١٣٤.

[3] أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو " مصر و العسكريون – الجزء الأول" (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٨٣) ، ص ٣٢٠.

[4] المرجع السابق ، ص ٣٢١.

ولأن "عبد الناصر" كان يعلم خطورة هذه الخطوة ، فقد ربطها بخطوات أخرى تشد اهتمام الناس و تجذب انتباههم ، ومن هنا كان الربط بين ترقية "عامر" وتعيينه قائداً عاماً للقوات المسلحة و بين إعلان "الجمهورية" و تعيين "نجيب" رئيساً لها مع احتفاظه بمنصب "رئيس الوزراء" (الذى كان قد تولاه مع استقالة وزارة "على ماهر" – أولى الوزارات التى تشكلت فى عهد الحركة – فى ٧ سبتمبر ١٩٥٢)[١].

و لقد اقترنت الخطوة السابقة بخطوة أخرى لا تقل عنها فى الأهمية ، حيث ضمت "الوزارة الأولى" فى ظل النظام الجمهورى ثلاثة من بين الضباط الأحرار ، إذ عين كل من البكباشى "جمال عبد الناصر" نائباً لرئيس مجلس الوزراء و وزيراً للداخلية ، وقائد الجناح "عبد اللطيف البغدادى" وزيراً للحربية و البحرية ، و الصاغ أركان حرب صلاح سالم وزيراً للإرشاد القومى و وزير دولة لشئون السودان[٢].

و لم يقف دخول الضباط إلى الوزارة عند حد هؤلاء الثلاثة الذين دخلوا مع إعلان الجمهورية ، فقد أُجبر "نجيب" فى ٥ أكتوبر ١٩٥٣ – وبناء على قرار لمجلس قيادة الثورة أُتخذ فى غيبته– على إدخال عضوين آخرين من بين الضباط الأحرار ، حيث عُين " زكريا محيى الدين " وزيراً للداخلية و "جمال سالم " وزيراً للمواصلات ، و ذلك على أن يتفرغ "جمال عبد الناصر " لمنصب نائب رئيس الوزراء[٣].

وهكذا بدأ زحف الضباط الأحرار و على رأسهم قادة حركة يوليو و أعضاء ما عُرف بمجلس قيادة الثورة لاحتلال المناصب الوزارية الهامة ، ولأن أصحاب هذه المناصب يدينون بولائهم الأول لجمال عبد الناصر ، فقد تهيأت الساحة أمام هذا الأخير لكى يحقق طموحاته فى اعتلاء كرسى "الرجل رقم ١" ، خاصة وقد دانت له السيطرة على "القوات المسلحة" من خلال صديقه "عبد الحكيم عامر" الذى كان يملك مجموعة من الصفات الشخصية التى جعلته قريباً إلى قلوب شباب الضباط رغم افتقاره إلى مواصفات القائد الحق للقوات المسلحة و الذى يحتاج إلى خبرة و حنكة

---

(١) كان "نجيب" قد تخلى بذلك عن منصبى وزير الحربية و القائد العام للقوات المسلحة . راجع فى هذا الشأن : – المرجع السابق.

(٢) وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) أحمد حمروش ،قصة ثورة ٢٣ يوليو "مصر و العسكريون– الجزء الأول"،مرجع سبق ذكره،ص٣٢٣.

وشخصية قوية و متماسكة ، الأمر الذى انتهت معه صورة الجيش النظامى التقليـدى وبدأت معه صورة جديدة لجيش تحكمه العلاقات الشخصية و الصلات الخفية[1].

و على أية حال ، فإن ما يعنينا فى هذا السياق ليس هو تفاصيل الأحداث وإنما نتائجها ، و لذلك فسوف نقفز قفزة زمنية لنصل إلى هذه النتائج ، ذلك بأن الخطـوات التى اتخذها "عبد الناصر" كانت قد أتت أكلها – أو هكذا ظن هو– فى فبراير ١٩٥٤، حيث تصاعدت الأحداث ليحث الصدام الذى عرفته الكتابات السياسـية و التاريخيـة باسم "أزمة مارس ١٩٥٤".

◘ أزمـة مـارس ١٩٥٤ [2]:

بدأت أحداث الأزمة فى فبراير ١٩٥٤ ، حيث كان صبر "محمد نجيب" قد نفد فى مواجهة القرارات التى تصدر عن "مجلس قيادة الثورة" رغماً عنه ، فهو دائماً فى جانب بينما يقف بقية أعضاء المجلس فى الجانب الآخر (وذلك باستثناء "خالد محيـى

---

[1] ولعل أبرز ما أدى إلى ظهور هذه الصورة هو تعيين "عبد الحكيم عامر"فى مثل هـذا المنصـب ،مـع ترقيته أربع رتب دفعة واحدة ، إذ انهارت فكرة الانضباط الذى تفرضه الأقدمية داخـل الجيـش ، حيـث استشعر الضباط من ذوى الرتب الكبيرة أنهم تحت رقابة من هم أقل منهم فى الرتبة العسكرية و إن كـانوا أكثر قدرة على الاتصال بالقائد الجديد و رجاله . راجع فى ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٣٢٢.

[2] راجع فى تفاصيل هذه الأزمة :

- محمد نجيب ،كلمتى للتاريخ "مذكرات" (بيروت ، د.ت) ص ١١٦–١٤٨.
- عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعى و السياسى فى مصر "منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى نهاية أزمة مارس ١٩٥٤" (القاهرة : مكتبة مدبولى، ١٩٨٩) ، ص ١٥٣–٢١٧.
- كرم شلبى ، عشرون يوماً هزت مصر "دراسة و وثائق فى أزمـة مـارس" (القـاهرة: دار أسـامة للطباعة و النشر ، ١٩٧٦).
- عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٢-١٦١. وراجـع أيضاً :

- J. Gordon, Nasser's Blessed Movement "Egypt's Free Officers and the July Revolution" (Cairo: The American University in Cairo Press, 1996), pp.191-199.

الدين" الذى كان العضو الوحيد المؤيد لمحمد نجيب من بين أعضاء المجلـــس [1]) .
وفى ٢٢ فبراير ١٩٥٤ ، قرر "محمد نجيب" أن يضع نهاية لخلافاته المتصلـــة مـــع أعضاء مجلس قيادة الثورة [2]، فقدم استقالته مكتوبة عبر فيها عن عدم قدرته علـــى التعاون مع المجلس و اعتراضه على كثير من قراراته[3].

و هكذا انتقل الخلاف بين "نجيب" و أعضاء المجلس من مجرد خلاف تلوكـــه الألسنة إلى حقيقة واقعة ، و يبدو أن نجيب قد عوّل على رفض المجلس لاســـتقالته تجنباً لإثارة الرأى العام الذى شغف بإنسانية نجيب و بساطته .بيد أن قرار المجلس قد جاء على خلاف ذلك ، إذ صدر فى يوم ٢٥ فبراير ١٩٥٤ بيانـــاً عـــن "المجلـــس" بأسباب الخلاف بين أعضائه و محمد نجيب.

---

[1] كان محمد نجيب قد اختلف مع أعضاء مجلس قيادة الثورة حول مجموعة مـــن السياســـات ، فبالنســـبة للقوات المسلحة وقف "نجيب" معارضاً لسياسة "عبد الحكيم عامر" فى فصل الضباط ونقلهم و تعيينهم فـــى وظائف مدنية ، كلٌ بحسب الرضا عنه أو السخط عليه. كما كان معارضاً لحكم محكمـــة الثـــورة بـــإعدام "إبراهيم عبد الهادى" (أحد رؤساء الوزارة فى ظل النظام الملكى) ، حيث قال حينها أنه يفضـــل أن يلتـــف حبل المشنقة حول عنقه دون أن يصدق على هذا الحكم (خُفف الحكم بعد ذلك إلى السجن المؤبد ، ثم أُفـــرج عن "عبد الهادى" صحياً فى فبراير ١٩٥٤). هذا إلى جانب معارضته لقرار المجلس بتحديد إقامة "مصطفى النحاس" رئيس حزب الوفد . وإذا كانت هذه الخلافات و غيرها قد أوصلت "نجيب" إلى مرحلة اليأس مـــن إمكانية التعاون مع أعضاء المجلس ، إلا أن ما زاد الطين بلة هو ذلك القرار الذى اتخذه المجلس بأغلبيـــة أعضائه – فى ١٥ يناير ١٩٥٤– بحل جماعة " الإخوان المسلمين" ، وهو الذى اعتبره "نجيب" تعسفاً فـــى استخدام السلطة من قبل المجلس . راجع فى ذلك :

- محمد نجيب ، كلمتى للتاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩.
- ب.جـــ. فاتكيوتس، جمال عبد الناصر و جيله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١–١٣٢.

[2] كان "محمد نجيب" قد سبق له أن عبر عن اعتراضه على العديد من قرارات المجلـــس ، مـــن خـــلال اعتكافه بالمنزل أكثر من مرة ، وهو ما كان يبرر – إعلامياً– وقتها بـــ"مرور نجيب بوعكة صحية".

[3] يقول " محمد نجيب " فى مذكراته عن استقالته هذه : "وكان من الأسباب الرئيسية لتقديم اســـتقالتى ..، سحب أموال الدولة و بعثرتها كمصاريف سرية و صرفها دون حساب ، ومظاهر الثراء التى بـــدت علـــى أعضاء المجلس جميعاً ، و المصاريف السرية التى توزع على الأصدقاء و الأنصار و تفسد ذمم الضبـــاط وضمائرهم ، و دولة المخابرات التى يتم إنشاؤها و تعزيزها و يشـــرف علـــى تنظيمـــها بعـــض ضبـــاط المخابرات الأمريكية و بعض الضباط الألمان الذين كانوا يعملون فى الجستابو ." راجع فى ذلك :

- محمد نجيب ، كلمتى للتاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠.

ولقد كشف البيان المذكور عن أشياء لم تكن معلومة بعد للجماهير ، من ذلك أن الضباط الأحرار الذين قاموا بحركة ٢٣ يوليو ، كانوا قد قرروا فى أثناء تدبيرهم -فى الخفاء- لتلك الحركة ، أن يقدموا للشعب قائداً للثورة من غير أعضاء مجلس قيادتها فاختاروا لذلك "اللواء محمد نجيب" رغم أنه كان بعيداً عن صفوفهم ، وأخطروه بذلك الاختيار قبل قيام الحركة بشهرين أثنين فوافق . و كان رائدهم في هذا الاختيار "سمعته الحسنة و عدم تلوثه بفساد قادة ذلك العهد". و أكد البيان على أن "محمد نجيب" لم يشارك فى أحداث ليلة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلا بعد نجاح الحركة ، إذ اجتمع بقادة الضباط الأحرار بعد تسلمهم زمام الأمور ، لتجرى الأحداث بعد ذلك على النحو المعروف[١].

وأضاف البيان : "*وبعد أقل من ستة شهور بدأ سيادته (أى "نجيب") يطلب بين وقت و آخر من المجلس منحه سلطات تفوق سلطة العضو العادى بالمجلس ، ولم يقبل المجلس مطلقاً أن يحيد عن لائحته التى وضعت قبل الثورة بسنين طويلة إذ تقضى بمساواة كافة الأعضاء بما فيهم الرئيس فى السلطة ، فقط إذا تساوت الأصوات عند أخذها بين فريقين فى المجلس فترجح الكفة التى يقف الرئيس بجانبها ...، وأخيراً تقدم سيادته بطلبات محددة وهى : أن تكون له سلطة حق الاعتراض على أى قرار يجمع عليه أعضاء المجلس علماً بأن لائحة المجلس توجب إصدار أى قرار يوافق عليه أغلبية الأعضاء .كما طلب أن يباشر سلطة تعيين الوزراء و عزلهم[٢] ، و كذا*

---

[١] من عجب أن تظل الحقيقة غائبة فى مسألة هامة كهذه المسألة ، و ذلك رغم مرور أكثر من ٤٥ عاماً على أحداث الحركة . بيد أن المؤكد فى هذا الصدد -دون أن نرجح رأى طرف على آخر ، و أياً ما كان تاريخ انضمام محمد نجيب للحركة - أن تصدر "نجيب" لواجهة الحركة كان واحداً من أسباب نجاحها ، ولعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن وجوده كان السبب الرئيسى فى الاستقبال الحافل الذى حظيت به الحركة ، والذى كان يصعب تحققه إذا ما تصدرها وجه شاب - وغير معروف - لم يصل بعد إلى منتصف سلك الرتب العسكرية.

[٢] يلفت الانتباه هنا أن المادة ٨ من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣، كانت قد أعطت لقائد الثورة بمجلس قيادة الثورة (والذى كان هو محمد نجيب) الحق فى تولى :" أعمال السيادة العليا ، وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة و النظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، و حق تعيين الوزراء و عزلهم " . وما دام الأمر كذلك فما الذى يدعو محمد نجيب للمطالبة - إذا كان قد طالب بالفعل - بشيء هو من حقه بموجب نص الإعلان الدستورى !! راجع نص الإعلان الدستورى فى : المبحث السابق من عملنا هذا.

سلطة الموافقة على ترقية و عزل الضباط وحتى تنقلاتهم ، أى إنه طــــالب إجمــالاً بسلطة فردية مطلقة . و لقد حاولنا بكافة الطرق .. أن نقنعه بالرجوع عن طلباته هذه التى تعود بالبلاد إلى حكم الفرد المطلق ، و هو ما لا يمكن أن نرضاه لثورتنــــا[1] ، *ولكننا عجزنا عن إقناعه عجزاً تاماً و توالت اعتكافاته بين وقت و آخر حتى يجبرنــا على الموافقة على طلباته هذه ، إلى أن وضعنا منذ أيام ثلاثة أمام أمر واقــع مقدمــاً استقالته و هو يعلم أن أىّ شقاق يحدث فى المجلس فى مثل هذه الظروف لا تؤمــــن عواقبه .. يحدث كل ذلك و البلاد تكافح كفاح المستميت ضد مغتصب فــــى مصــر والسودان و ضد عدو غادر يرابط على حدودها مع خوضها معركة اقتصادية مريـرة و إصلاحاً لأداة الحكم وزيادة الإنتاج إلى آخر تلك المعارك التى خاضتــــها الثــورة ووطدت أقدامها بقوة فى أكثر من ميدان من ميادينها* " .

وانتهى بيان مجلس قيادة الثورة إلى مجموعة من القرارات التى صـــــدرت بالإجماع ، و التى نصت على ما يلى:

أولاً: قبول الاستقالة المقدمة من اللواء أركان حرب محمد نجيب من جميــــع الوظائف التى يشغلها.

ثانياً : يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة البكباشى أركان حرب جمــــال عبــد الناصر فى تولىّ كافة سلطاته الحالية إلى أن تحقق الثورة أهم أهدافها و هــو جــلاء المستعمر عن أرض الوطن.

ثالثاً : تعيين البكباشى أركان حرب جمال عبــــد النــاصر رئيســاً لمجلــس الوزراء.

و يختتم البيان قراراته بالقول : "*ونعود فنكرر أن تلـــك الثــورة ستســتمر حريصة على مُثلها العليا مهما أحاطت بها من عقبات و صعاب ، والله كفيل برعايتها إنه نعم المولى و نعم النصير*[2] ".

---

[1] يتعين أن نشير هنا إلى تناقض واضح ، فعلى الرغم مما يحويه البيان من حرص على تجنب حكم الفـرد ، نجد أن كل الهياكل الدستورية التى صدرت طوال المرحلة التى نحن بصددها (١٩٥٢-١٩٧٠) – وعلى نحو ما رأينا فى المبحث السابق – قد أكدت على حكم الفرد ، حيث منحت لرئيس الجمهورية اختصاصـات – تنفيذية و تشريعية – تنوء بحملها العصبة من ذوى العزم!!

[2] راجع نص البيان فى:

- عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٦-١٤٠.

و لقد كان لهذا البيان الذى أذيع على الملأ ،من إذاعة القاهرة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤، و نشر فى جميع الصحف المحلية ،دوى عظيم لدى شعب مصر، وانطلقت الجماهير فى المدن و القرى بعد أن صدمت بذلك البيان تتساءل عن سر تلك المفاجأة بعد أن استقر فى أذهان الملايين منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ،أن اللواء محمد نجيب هو الثورة و ليس واجهتها فقط كما أدعى بيان مجلس قيادة الثورة. فانهالت البرقيات على مقر المجلس بالقاهرة و على دور الصحف المصرية ترفض الاستقالة و تستنكر قبولها و تطالب بعودة محمد نجيب إلى كافة مناصبه السابقة على رأس الجمهورية ومجلس قيادة الثورة و رئاسة الوزراء. واندلعت مظاهرات تلقائية صاخبة فى العاصمة و الأقاليم لتأييد محمد نجيب ضد خصومه، واستمر هذا التظاهر طوال أيام ٢٥،٢٦،٢٧ فبراير ١٩٥٤[١].

ويبدو أن وقع المفاجأة على جمال عبد الناصر و رفاقه كان شديداً ،فبعد أن ظنوا أنهم بسبيلهم للإمساك بزمام الأمور ، وجدوا أن البساط ينسحب من تحت أقدامهم، وهو ما دفعهم إلى محاولة تهدئة الجماهير الغاضبة بإذاعة المزيد من أسباب خلافهم مع "نجيب". وتولى الصاغ صلاح سالم -بصفته وزيراً للإرشاد القومى- إذاعة بيان بصوته يكشف فيه ما وصفه بـ"مساوئ وعيوب اللواء محمد نجيب"[٢].

وفى الوقت الذى ظن فيه أعضاء مجلس قيادة الثورة أن البيان الجديد سيعرى "محمد نجيب" ويقضى عليه بضربة قاضية لا تقوم له بعدها قائمة ، وأن الجماهير الساخطة على قبول استقالته سوف تنفض من حوله ، كان العكس هو ما يحدث ، إذ استمرت المظاهرات الصاخبة تجوب شوارع القاهرة تطالب بعودة نجيب و تهتف بسقوط خصومه ، وذلك رغم اتهامات الصاغ صلاح سالم الذى لم يتورع أن يقول فى رئيسه (اللواء محمد نجيب) ما لم يقله مالك فى الخمر[٣].

---

[١] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨-١٥٩.

[٢] أنظر فى تفاصيل ما جاء فى بيان صلاح سالم :

- المرجع السابق ،ص١٥٩-١٦٣.

[٣] المرجع السابق، ١٦٣.

والحق أن مظاهرات التأييد لمحمد نجيب لم تكن فى صفوف الشعب وحده، بل تفجرت أيضاً فى صفوف الجيش و خاصة فى "سلاح الفرسان" (الذى ينتمى له "خالد محيى الدين" العضو الوحيد المؤيد لمحمد نجيب من بين أعضاء مجلس قيادة الثورة)، و الذى عارض ضباطه اتجاهات مجلس قيادة الثورة ، وانقسم الجيش على نفسه انقساماً يهدد بالخطر ، فريق مع اللواء نجيب ، و فريق مع مجلس قيادة الثورة وزعيمه الفعلى البكباشى جمال عبد الناصر. بل و ظهر الشقاق داخل مجلس قيادة الثورة نفسه ، حيث جمع خالد محيى الدين أنصاره من الضباط و الجنود الموالين لمحمد نجيب و تجمهروا فى ثكنات سلاح الفرسان ، بينما اجتمع الفريق الآخر الموالى لمجلس قيادة الثورة فى مبنى القيادة ، و همّ بعضهم بمحاصرة سلاح الفرسان بمدافع الميدان ، وبالتهديد باستخدام الطيران. وهكذا تصاعدت الأحداث على نحو لم يدر بخلد أحد من أعضاء مجلس قيادة الثورة ، واضطر "جمال عبد الناصر" هو وفريقه أن ينحنوا -ولو مؤقتاً- أمام هذا الريح العاصف ، وانتهى الأمر إلى حل وسط يقرر عودة "نجيب" إلى رئاسة الجمهورية ، واحتفاظ "عبد الناصر " برئاسة مجلس الوزراء [1].

و بطبيعة الحال فقد قوبلت عودة محمد نجيب إلى منصب رئاسة الجمهورية بفرحة شعبية عارمة ، وعبرت الجماهير عن فرحتها بمظاهرات ابتهاج سلمية أخذت تطوف شوارع القاهرة طوال يوم ٢٨ فبراير ١٩٥٤. وكان المتظاهرون يهتفون بحياة محمد نجيب و حياة الديمقراطية ، كما ردد بعض المتظاهرين هتافات عدائية ضد مجلس قيادة الثورة ، فوقعت اشتباكات بينهم و بين رجال الأمن و البوليس الحربى ، وأطلقت قوات الأمن الرصاص مما أدى إلى إصابة البعض ، و ألقى القبض على عدد آخر ، و تقرر على أثر هذه الحوادث وقف الدراسة فى الجامعات الثلاث (جامعة

---

[1] كان مجلس قيادة الثورة قد قرر فى بادئ الأمر - وبالتحديد فى ليلة ٢٦ فبراير ١٩٥٤- إعادة نجيب إلى رئاسة الجمهورية و تعيين خالد محيى الدين رئيساً لمجلس الوزراء و حل مجلس قيادة الثورة و تنحى عبد الحكيم عامر عن قيادة الجيش ، ثم عدل عن كل ذلك ، لينتهى الأمر إلى الصيغة المشار إليها مع استمرار مجلس قيادة الثورة قائماً و بقاء عبد الحكيم عامر قائداً عاماً للقوات المسلحة.

القاهرة، جامعة عين شمس ، جامعة الإسكندرية) اعتباراً من أول مارس ١٩٥٤ ولمدة أسبوع ثم مُدت لأسبوع آخر[١].

وإذا كانت أحداث شهر فبراير ١٩٥٤ هامة و خطيرة ، فإنها رغم ذلك لم تكن سوى جولة واحدة في معركة متصلة تدور حول الاستيلاء على السلطة و البقاء فيها ، ذلك بأن ما شهده شهر مارس من أحداث كان أشد أهمية و أكثر خطورة.

ففي ٥ مارس ١٩٥٤، و على أثر اجتماع لمجلس قيادة الثورة ، أصدر المجلس مجموعة من القرارات التاريخية ، حيث أعلن إلغاء الرقابة على الصحف واتخاذ الإجراءات الفورية لعقد جمعية تأسيسية منتخبة بطريق الاقتراع العام المباشر على أن تجتمع خلال يوليو ١٩٥٤، و يكون لها مهمتان:

الأولى: مناقشة مشروع الدستور الجديد و إقراره.

والثانية: القيام بمهمة البرلمان إلى الوقت الذى يتم فيه عقد البرلمان الجديد وفقاً لأحكام الدستور الذى ستقره الجمعية التأسيسية.

وقرر المجلس أيضاً إلغاء الأحكام العرفية قبل إجراء الانتخابات للجمعية التأسيسية ، على أن يكون لمجلس الثورة سلطة السيادة لحين اجتماع البرلمان[٢].

وفي ٨ مارس ١٩٥٤ ، قرر مجلس قيادة الثورة عودة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل أحداث شهر فبراير ، حيث أعيد تعيين اللواء محمد نجيب رئيساً لمجلس قيادة الثورة و رئيساً لمجلس الوزراء إضافة إلى رئاسته للجمهورية ، بينما تنحى عبد الناصر عن رئاسة الوزارة (التى تولاها لأيام معدودة) ، و قبل أن يعود نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة . ويبدو أن الذى أدى إلى إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها هو عدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول تحديد اختصاصات رئيس الجمهورية من ناحية ، وتحديد علاقته بمجلس الوزراء و مجلس قيادة الثورة من ناحية أخرى . و ذلك رغم ما بذل من جهود في هذا السبيل ، من خلال اجتماعات عديدة عقدت في مجلس قيادة

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٦٨-١٧٠.

[٢] راجع في شأن قرارات ٥ مارس ١٩٥٤:

- محمد نجيب ، كلمتى للتاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧-١٢٨.
- عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥-١٤٦.

الثورة و فى منزل الدكتور عبد الرازق السنهورى رئيس مجلس الدولة ، و رغم تشكيل لجنة فرعية من خمسة أعضاء (ثلاثة من أعضاء مجلس الثورة و وزيرين مدنيين) لتحديد تلك الاختصاصات[1].

كان طبيعياً و الحال كذلك أن تستشعر جموع الشعب أنها قد خرجت منتصرة، وأن رياح الديمقراطية الحقة قد هبت على ساحة الحياة السياسية فى مصر ، و أن فجراً جديداً على وشك الظهور ، بيد أن هذا لم يكن صحيحاً ، فرياح الديمقراطية لم تلبث أن تزول ، و الفجر الجديد لم يقدر له أن يولد!!

فبقدر ما حملته تلك القرارات من فرحة إلى قلوب الملايين من أبناء الشعب المصرى ، بقدر ما أثارته من قلق فى صدور فريق من ضباط الجيش ، لاسيما وقد جنحت بعض الصحف المصرية – منذ تحررت من قيد الرقابة – إلى الهجوم على تصرفات العديد من الضباط ، الأمر الذى جعلهم يعتقدون أن العودة إلى الديمقراطية تعنى الإضرار بهم و محاسبتهم على ما ارتكبوه من مخالفات ، و ذلك إلى جانب حرمانهم من الميزات العديدة التى راحوا يتمتعون بها منذ نجاح الحركة . و لقد استغل عبد الناصر و رفاقه هذا الشعور أحسن استغلال توصلاً لإلغاء قرارات ٥مارس ،واتبعوا فى ذلك تكتيكاً ماهراً لا يستهدف إلغاء تلك القرارات مباشرةً ، وإنما لجئوا إلى وسيلة عكسية ألا وهى تضخيم هذه القرارات حتى يتفجر الموقف برمته[2].

والحق أن هذه الخطة قد نجحت غاية النجاح ، ففى جلسة مجلس قيادة الثورة المنعقدة فى ٢٥ مارس ١٩٥٤، راح عبد الناصر ورفاقه يتلاعبون بالموقف، حيث بدأ الاجتماع باقتراح من عبد اللطيف البغدادى بإلغاء قرارات ٥ مارس و ذلك حتى تعود الأمور إلى سيرتها الأولى من أمن و استقرار[3]. و بطبيعة الحال فقد اقترح خالد محيى الدين فى المقابل التمسك بقرارات ٥ مارس ، و تدخل عبد الناصر قائلاً

---

[1] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨-١٧٩.

[2] المرجع السابق ، ص ١٨٢.

[3] كان عبد الناصر قد رتب لوقوع عدة انفجارات فى وقت واحد (١٩ مارس ١٩٥٤) و لكن فى أماكن متفرقة من القاهرة ، و ذلك حتى يثير بلبلة فى نفوس الناس و يشعرهم بعدم الاطمئنان إذا ما عادت الحياة النيابية و ليرسخ فى اعتقادهم أن بقاء مجلس قيادة الثورة هو السبيل الوحيد للاستقرار. راجع فى ذلك :

- عبد اللطيف البغدادى ، مذكرات عبد اللطيف البغدادى "الجزء الأول" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦.

أن مجلس قيادة الثورة سينتهي من عمله يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٤ وأن الأحزاب ستعود إلى وضعها السابق، بينما ارتفع صوت صلاح سالم بأن كل شئ يجب أن يعود إلى صورته القديمة ، و أضاف عضو آخر أن هذا يستدعي الإفراج عن كل المعتقلين[١]!!

و يقول "محمد نجيب" في مذكراته عن هذه الجلسة : *كان الموقف مرسوماً ومبنياً على خطة كنت حتى تلك اللحظة أجهلها و إن كنت أشعر بها . كان انتقالهم المفاجئ من النقيض إلى النقيض يدل على وجود تدبير ما ...فلا يعقل أن يوافقوا موافقة غير مشروطة على عودة الأحزاب و الإفراج عن كل المعتقلين "* [٢].

هكذا إذن سارت الخطة في طريقها المرسوم ، حيث استمر الاجتماع لخمس ساعات متصلة ، وانتهى إلى ما عُرف في تاريخ "حركة يوليو" بـ"قرارات ٢٥مارس"، و التي أعلنها الصاغ صلاح سالم للشعب، و تقضي بالآتي[٣]:

١- يسمح بقيام الأحزاب.
٢- المجلس لن يؤلف حزباً[٤].
٣- لا حرمان من الحقوق السياسية حتى لا يكون هناك تأثير على الانتخابات.
٤- تنتخب الجمعية التأسيسية انتخاباً حراً مباشراً بدون تعيين أي فرد ، ويكون لها السيادة و السلطة الكاملة ، و تكون لها سلطة البرلمان كاملة في فترة الانتقال.
٥- يحل مجلس الثورة في ٢٤ يوليو ١٩٥٤، و تعتبر الثورة منتهية و تسلم البلاد لممثلي الأمة.
٦- تنتخب الجمعية التأسيسية رئيساً للجمهورية بمجرد انعقادها.

كان البادي من هذه القرارات أن الديمقراطية قد انتصرت ، و أن نجيب قد فرض سطوته و أمسك بزمام الأمور، بيد أن العكس كان هو الصحيح ، ذلك بأن هذه

---

[١] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

[٢] محمد نجيب، كلمتي للتاريخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.

[٣] المرجع السابق.

[٤] كان قد تردد وقتها – في غمرة الحديث عن عودة الحياة النيابية – أن قادة حركة يوليو سوف يؤلفون حزباً سياسياً يخوضون به الانتخابات العامة للجمعية التأسيسية.

القرارات كان لابد و أن تثير ثائرة الكثيرين ، لا بين ضباط الجيش وحدهم ممن يهمهم الإبقاء على امتيازاتهم التى حصلوا عليها ، بل و أيضاً ثائرة الكثيرين فى صفوف الشعب و خاصة أولئك الذين تحسنت أوضاعهم فى ظل الحركة من عمال وفلاحين خاصة و قد تمتع العمال بقانون يحميهم من الفصل التعسفى ، و حظى الفلاحون بثمار الإصلاح الزراعى. وهذا هو بالضبط ما عوّل عليه عبد الناصر ورفاقه فى مجلس قيادة الثورة.

غير أن عبد الناصر لم يشأ أن يكرر نفس الخطأ ، الذى وقع فيه فى أحداث فبراير ١٩٥٤، و التى لم يكن قد مضى عليها سوى شهر واحد ، و لذلك فقد رتب الأمر – تحسباً لأى خطأ فى التوقع – و حشد المظاهرات التى تحركت فى أيام ٢٧و٢٨و٢٩ مارس ، كما دبّر لقيام عمال النقل العام و السكك الحديدية بإضراب عام. وتأكدت معالم الخطة عندما سارت المظاهرات مطالبةً بإلغاء قرارات مارس واستمرار الثورة ، مرددة الهتاف الفريد : "تسقط الديمقراطية" و "تسقط الأحزاب" [١].

و هكذا اكتملت عناصر خطة عبد الناصر ، فبينما تفجرت المظاهرات الحاشدة عبر أرجاء البلاد ، وامتلأت شوارع العاصمة بسيارات النقل المحملة بالعمال والفلاحين و جماهير "هيئة التحرير" [٢]و شبابها ، وهم يهتفون: *"لا أحزاب ، لا برلمان، لا تتنازل يا جمال ، لا حزبية ، لا انتخابات "* [٣]، بينما كل ذلك يحدث ، كان قطاعاً كبيراً من ضباط الجيش – من جميع الأسلحة – يتجمعون فى ثكناتهم ،

---

[١] يروى "خالد محيى الدين" فى هذا الصدد ، أن عبد الناصر قد صارحه بعد عودته (أى عودة خالد محيى الدين) من المنفى ، أنه قد رتب لحركة ٢٧و٢٨و ٢٩ مارس ، وقال له عبد الناصر بصراحة نادرة: "لما لقيت المسألة مش نافعة قررت أتحرك ، و قد كلفنى الأمر أربعة آلاف جنيه". راجع فى ذلك ، و فى تفاصيل ما ردده المتظاهرون :

- خالد محيى الدين، والآن أتكلم (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة و النشر، ١٩٩٢) ، ص ٢٩٨، ص٣١٢-٣١٤.

♦ لا يفوتنى أن أشير هنا إلى أنها ربما كانت المرة الأولى – وأحسبها ستكون الأخيرة– فى تاريخ مصر، التى يخرج فيها الناس ليرفضوا حريتهم و ينادون بسقوطها!!

[٢] "هيئة التحرير" هى أول تنظيم شعبى ينشأ فى ظل حركة يوليو.

[٣] ب.جـ. فاتكيوتس ، جمال عبد الناصر و جيله ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥.

ويعلنون الاعتصام إلى أن تلغى قرارات ٥ و ٢٥ مارس ، و يحملون مجلس قيادة الثورة مسئولية ما قد يقع من أحداث إذا لم تجب مطالبهم[١].

كان طبيعياً و الحال كذلك أن تموت قرارات ٥ و ٢٥ مارس في مهدها ، حيث أعلن صلاح سالم – بعد اجتماع للمؤتمر المشترك بين مجلسي الوزراء و قيادة الثورة[٢] – في مساء ٢٩ مارس ١٩٥٤ عن قرارين هامين[٣] :

أولاً : إرجاء تنفيذ قرارات ٥ و ٢٥ مارس حتى نهاية فترة الانتقال في العاشر من يناير سنة ١٩٥٦.

ثانياً : يشكل فوراً مجلس وطني استشاري يراعى فيه تمثيل الطوائف و الهيئات و المناطق المختلفة و يحدد تكوينه و اختصاصاته بقانون.

هذا و يلاحظ أن قرارات ٥ و ٢٥ مارس لم تر النور أبداً حتى بعدما انتهت فترة الانتقال ، كما أن المجلس الوطني الاستشاري المشار إليه لم يتكون أو ينعقد مطلقاً !!

كانت هذه هي سطور النهاية في "أزمة مارس" ، تلك الأزمة التي بدأت بانتصار اللواء محمد نجيب على معارضيه في مجلس قيادة الثورة و في داخل صفوف القوات المسلحة، و انتهت بانتصار البكباشي عبد الناصر و رفاقه في مجلس قيادة الثورة انتصاراً ساحقاً على اللواء محمد نجيب و أنصاره . و الحق أن ما بين تلك البداية و هذه النهاية لم يكن مجرد شهر في عمر الزمن ، و لكنه كان دهراً في عمر أمة كادت أن تضع أقدامها على بداية طريق تنيره شمس الحرية ، فما لبثت أن سقطت في هوة سحيقة يحفها الظلام من كل جانب !!

ولقد عاشت مصر بعد هذه الأزمة فترة عصيبة ، ذلك بأن صورة جديدة للحياة السياسية قد راحت تتشكل ، أو لنقل بعبارة أخرى أن الفرصة قد واتت جمال عبد الناصر و رفاقه لكي يبسطوا نفوذهم على كل ما من شأنه أن يزيد قوتهم و يثبت

---

[١] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٩.

[٢] تخلف الوزراء المدنيون الذين قدموا استقالاتهم بعد قرارات ٢٥ مارس عن حضور هذا الاجتماع ، وهم الدكاترة " حلمي بهجت بدوي و عبد الجليل العمري و وليم سليم حنا و عباس عمار و حسن بغدادي".

[٣] محمد نجيب ، كلمتي للتاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥.

أقدامهم على منصة حكم مصر ، و هى الفرصة التـــى أحســـنوا اســـتغلالها غايـــة الإحسان.

ففى ٥ أبريل ، أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً يتضمن الآتى[١]:

١- محاسبة المسئولين عن الفساد فى العهود الماضية ، و إبعادهم عن العمـــل فى محيط السياسة ، و حرمان عدد منهم من حقوقه السياسية.
٢- تطهير الصحافة.
٣- منح سلطات للمسئولين فى الجامعات لضمان انتظام الدراسة بها.
٤- البت فى إصدار قانون لحماية الثورة، و الأسس التى يقوم عليها المجلـــس الوطنى.
٥- إقامة مشروعات هامة لمصلحة مختلف طبقات الشعب ، و تنشيط الاقتصاد القومى، و القضاء على الفساد.
٦- اختيار عناصر صالحة فى مجالس البلديات ، وحل مشـــكلة المواصـــلات بالقاهرة.

وقد تُرجم هذا القرار بعد ذلك إلى إجراءات تنفيذية ، فأما عن إبعاد المســئولين عن الفساد فى العهود الماضية عن العمل السياسى ، فقد صدر – فى يوم ١٤ أبريل – قرار يحرم كل من سبق له أن تولى الوزارة فى الفترة من ٦ فبراير ١٩٤٢ إلـى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ (أى فى العشر سنوات السابقة على قيام الحركـــة) – وكـــان منتميـــاً لأحزاب الوفد أو الأحرار الدستوريين أو الهيئة السعدية – من حق تولـــى الوظـــائف العامة و من كافة حقوقه السياسية، و من حق تولى وظائف مجـــالس إدارة النقابـــات والهيئات و ذلك لمدة عشر سنوات . ولقد أضير من هذا القرار ٢٢ وزيراً وفدياً، و٨ وزراء دستوريين ، و ٨ وزراء سعديين ، وطبق ضمناً على ستة من أعضاء "لجنـــة الخمسين"(وهى اللجنة التى تشكلت فى ظل حركة يوليو لإعداد مشروع دســـتور لـــم يقدر له أن يرى النور)، وهم على زكى العرابى، ومحمد صلاح الدين، و عبد السلام

---

[١] راجع فى ذلك :

- أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو "مصر و العسكريون- الجزء الأول " ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٣٥١.

فهمى جمعة، و مكرم عبيد ، ومحمود غالب، و الدكتور عبد الرازق السنهورى (الذى نزع بهذا القرار من منصبه فى رئاسة مجلس الدولة، وهى عقوبة واضحة لموقفه المؤيد لقرارات مارس)[1].

وأما بصدد تطهير الصحافة ،فقد قرر مجلس قيادة الثورة فى اليوم نفسه(١٤أبريل) حل "مجلس نقابة الصحفيين" بدعوى أن سبعة من أعضائه البالغ عددهم اثنى عشر عضواً قد تقاضوا مصروفات سرية ،وذلك فى انتقام صريح من كل الذين أيدوا "محمد نجيب" و قرارات مارس[2].

وخلال الأيام التى اتخذت فيها هذه الإجراءات ، لم يكن الموقف داخل القوات المسلحة هادئاً تمام الهدوء، فلم يزل بعض ضباط سلاح الفرسان يتحركون فى سرية لتكوين رأى عام معارض لما انتهت إليه الأمور. بيد أن عبد الناصر آثر ألا يدع مجالاً لأى تدبير، حيث سعى إلى إبعاد "خالد محيى الدين" عن مصر[3]، فى نفس الوقت الذى أجرى فيه حركة تنقلات فى صفوف قيادة سلاح الفرسان[4].

ووصلت الأمور غايتها عندما عين جمال عبد الناصر رئيساً للوزراء، وشكل وزارته الأولى فى ١٨ أبريل ١٩٥٤، والتى ضمت ثمانية من أعضاء مجلس قيادة الثورة ، بينما اكتفى اللواء محمد نجيب برئاسة الجمهورية التى يتولاها بغير صلاحيات فعلية ، و مرت الأيام ثم الشهور من تاريخ هذا التعديل الوزارى ، وجمال عبد الناصر ورفاقه يتطلعون إلى اليوم السعيد الذى يتخلصون فيه من محمد نجيب ، و قد واتتهم الفرصة المرتقبة بعد حادث الاعتداء على "جمال عبد الناصر" فى ميدان

---

[1] المرجع السابق.

[2] راجع فى تفصيل ما جرى فى نقابة الصحفيين:

- المرجع السابق، ص ٣٥١-٣٥٢.

[3] كان "خالد محيى الدين" -كما أشرنا من قبل- هو العضو الوحيد من بين أعضاء مجلس قيادة الثورة الذى يؤيد محمد نجيب، كما أنه و بحكم انتمائه إلى سلاح الفرسان كان من الممكن أن يثير العديد من المشاكل لجمال عبد الناصر ، لذا لم يكتف عبد الناصر بمجرد قبول الاستقالة التى قدمها خالد يوم ٢ أبريل ١٩٥٤، و لكنه أصر على سفره خارج مصر.

[4] حوكم عدد كبير من ضباط سلاح الفرسان بعد ذلك بتهمة القيام بمحاولة لقلب نظام الحكم.

المنشية بالإسكندرية فى ٢٦ أكتوبر ١٩٥٤[١]، الذى اتهم فيه نفر من التنظيم السرى لجماعة الأخوان المسلمين [٢]، كما وجهت أصابع الاتهام إلى محمد نجيب باعتباره متواطئاً مع الجماعة[٣]. و لذلك فسرعان ما أعلن فى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ عن قرار لمجلس قيادة الثورة بإعفاء اللواء محمد نجيب من جميع المهام التى كان المجلس قد كلفه بها، و ذلك مع تحديد إقامته مع عائلته بقصر المرج (وهو قصر كانت السيدة

---

[١] كان عبد الناصر يخطب فى الجماهير ، عندما أُطلقت عليه ثمانى رصاصات لم تصبه واحدة منها ، ولكنها أحدثت حالة من الذعر و الفوضى ، وظل جمال واقفاً إلى أن واصل خطابه قائلاً :" ألزموا أماكنكم ..لا تتحركوا ، فإذا قتلت فستظل الثورة ، لأن كل فرد منكم هو جمال عبد الناصر" . ولقد كان لعبارات عبد الناصر هذه فعل السحر فى الجماهير التى رأت فيه قائداً شجاعاً لا يهاب الموت فى سبيل الوطن. والحق أن هذا الحادث سيظل محاطاً بالعديد من الشكوك ، إذ ذهب خيال البعض إلى أنه كان مدبراً من جانب عبد الناصر و فريقه ، و ذلك لتحقيق أهداف ثلاثة هى: بناء بطولة شعبية سريعة لشخص عبد الناصر، و القضاء على شوكة الأخوان المسلمين و إظهارهم كمجموعة من المتآمرين ، و أخيراً التخلص نهائياً من شخص محمد نجيب بإظهاره بمظهر الضالع مع جماعة الأخوان و المتآمر معهم ضد مجلس قيادة الثورة. ولقد حقق الحادث تلك الأهداف الثلاثة جميعاً، وكان نقطة تحول لصالح عبد الناصر . بيد أنه من الصعوبة بمكان التحقق من صحة هذا التصور ، خاصة و قد غاب عن الحياة أغلب أولئك الذين كان بإمكانهم الكشف عن حقيقة هذه الواقعة . راجع فى شأن هذا التصور:

- وحيد رأفت ،مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٨.

[٢] بدأت فى أعقاب هذا الحادث ، واحدة من أكبر حملات الاعتقال التى شهدتها مصر ، حيث ألقى القبض على المئات ممن ينتمون إلى الأخوان المسلمين ، و أحيلوا إلى محكمة خاصة سميت "محكمة الشعب" ، وتألفت برئاسة جمال سالم و عضوية أنور السادات و حسين الشافعى و ثلاثتهم من أعضاء مجلس قيادة الثورة، و أنهت المحكمة جلساتها فى أقل من شهر حيث بدأت أعمالها فى ٩ نوفمبر و أصدرت أحكامها فى ٤ ديسمبر ١٩٥٤ بإعدام سبعة من كبار المتهمين هم محمود عبداللطيف و يوسف طلعت و إبراهيم الطيب و هنداوى دوير و الشيخ محمد فرغلى و الأستاذ عبد القادر عودة المحامى و المستشار السابق حسن الهضيبى المرشد العام لجماعة الأخوان المسلمين ، الذى خفض حكم الإعدام الصادر ضده إلى المؤبد ، بينما تم إعدام الستة الآخرين ، كما قضت المحكمة المذكورة على آخرين من جماعة الأخوان بعقوبات مقيدة للحرية تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة و الأشغال الشاقة المؤقتة . راجع فى ذلك :

- المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٣] لم يثبت إطلاقاً أن محمد نجيب قد تورط فى هذا الحادث بأى شكل من الأشكال. راجع فى ذلك :

- انتونى ناتنج ، ناصر ترجمة : شاكر إبراهيم سعيد" (بيروت : دار و مكتبة الهلال، ١٩٨٥) ، ص١٠١.

زينب الوكيل حرم الزعيم مصطفى النحاس قد أعدته لنفسها ثم صادرته محكمة الثورة) . كما تقرر أن يبقى منصب رئاسة الجمهورية شاغراً و أن يستمر مجلس قيادة الثورة فى تولى كافة سلطاته بقيادة جمال عبد الناصر[1].

و إذا كانت هذه هى النهاية الرسمية لمحمد نجيب كرئيس للجمهورية ، إلا أننا نستطيع القول بأن رئاسته كانت قد انتهت بالفعل مع نهاية أزمة مارس، ذلك بأنه قد ظل طوال تلك الفترة -من ٢٩ مارس ١٩٥٤ وحتى منتصف نوفمبر من نفس العام- رئيساً فخرياً و رمزياً محروماً من السلطة الفعلية[2].

هكذا إذن تحددت ملامح الواقع السياسى الذى عاشته مصر فى ظل حركة يوليو ، ذلك الواقع الذى راح جمال عبد الناصر يخط ملامحه، بعد أن تهيأت له فرصة الانفراد بالسلطة ، و بعد أن أقترب منه كرسى "الرجل رقم ١".

---

[1] أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو "مصر و العسكريون- الجزء الأول" ، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٩.

[2] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٨.

ممارسة النشاط الحزبي ما بين ظاهرتي «الحزب الواحد والتعددية الحزبية»

كانت مصر تعاني -إبان قيام حركة يوليو ١٩٥٢- من تجربة حزبية مهترئة، فيها من عوامل الفشل أكثر مما فيها من أسباب النجاح، و ذلك على نحو ما عرضنا في تمهيدنا لهذا الباب. و ليس من شك في أن هذا الفشل قد كان من وراء السهولة التي اتخذ بها رجال الحركة قرارهم بحل الأحزاب القائمة [١]، بعد مرور أقل من ستة شهور على نجاح حركتهم.

والحق أن "حركة يوليو" لم تكتف بحل جميع الأحزاب السياسية القائمة ومصادرة أموالها لصالح الشعب على نحو ما نص إعلان الحل الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٣، و لكنها سرعان ما أصدرت – في ١٨ يناير ١٩٥٣- مرسوماً بقانون يحظر تكوين أي حزب سياسي جديد، كما يحرّم على أعضاء الأحزاب السياسية المنحلة والمنتمين إليها القيام بأي نشاط حزبي على أية صورة من الصور [٢].

---

[١] راجع في شأن تفاصيل مرحلة ما قبل حل الأحزاب:

- عبد العظيم رمضان، الصراع الاجتماعي و السياسي في مصر، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩-١٣٧.
- رؤوف عباس حامد (محرر)، الأحزاب المصرية "١٩٢٢-١٩٥٣" (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥)، ص ٣٢٩-٣٧٤.

[٢] كانت حركة يوليو قد أصدرت – في ٩ سبتمبر ١٩٥٢- مرسوماً بقانون لتنظيم الأحزاب السياسية، ونص هذا القانون في مادته الأولى على أن المقصود بالحزب السياسي هو : "كل حزب أو جمعية أو جماعة منظمة لتشتغل بالشئون السياسية للدولة الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق أهداف معينة عن طريق يتصل بالحكم. و لا يعتبر حزباً سياسياً الجمعية أو الجماعة التي تقوم على محض أغراض علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية" .ولقد تقدمت جماعة "الأخوان المسلمين" بالفعل لوزارة الداخلية بطلب لتسجيل الجماعة كحزب سياسي، بيد أن هذا الطلب قد تم سحبه بناء على نصيحة من جمال عبد الناصر، الذي اعتبر أن الجماعة تنتمي إلى الفئة الثانية التي حددتها المادة الأولى من القانون، و التي لا تعد الجماعة–

و إزاء الفراغ الناتج عن حل الأحزاب السياسية القائمة ، كانت حركة يوليو قد شرعت في إقامة تنظيم سياسي أسمته " *هيئة التحرير*" حيث أعلن عن ميلاد هذه الهيئة في احتفال أقيم في ٢٣ يناير ١٩٥٣ بمناسبة مرور ستة أشهر على حركة الجيش (١).

و يتلخص برنامج "هيئة التحرير" – التي تولى "جمال عبد الناصر" أمانتها العامة – في السعي إلى : *التحرر من جميع أنواع الاستعمار ، و إجلاء القوات الأجنبية عن وادي النيل ، و تمكين السودان من تقرير مصيره دون أدنى تأثير خارجي ، و دعم الصلات مع الشعوب العربية للوصول إلى تحقيق التعاون الفعال بينها في شتى الميادين ، و تعزيز ميثاق جامعة الدول العربية* " .و بالنسبة للميدان الداخلي تضمن برنامج الهيئة العمل على : "*توجيه النظام الاقتصادي إلى ما فيه تحقيق العدالة الاجتماعية ، وحسن توزيع الثروة و وسائل الإنتاج و استغلال موارد البلاد الطبيعية ، و تشييد الصناعات على نطاق واسع ، و تشجيع استثمار رؤوس*

=معها حزباً سياسياً . ووفقاً لأغلب الكتابات التي تناولت هذا الجانب ، فإن المقصود من خطوة عبد الناصر هذه هو حماية الجماعة من قرار حل الأحزاب السياسية الذي صدر بعد ذلك بأربعة شهور. و يبدو أن رجال الحركة قد أرادوا أن يستفيدوا من شعبية "جماعة الأخوان" ، و ذلك باعتبارها القوة الشعبية الوحيدة التي تستطيع مساندة الحركة جماهيرياً . و لكن سرعان ما ساءت العلاقة بين الطرفين عندما اكتشف عبد الناصر و رفاقه أن قيادة الجماعة قد شكلت جهازاً سرياً داخل الجيش و الشرطة ، و هو الأمر الذي أدى إلى صدور قرار من مجلس قيادة الثورة – في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير ١٩٥٤– بحل جماعة الأخوان ، و ذلك باعتبارها حزباً سياسياً ، و اقترن قرار الحل باعتقال المرشد العام للجماعة (حسن الهضيبي) و معه ٤٥٠ عضواً من الأخوان ، ثم لم يلبث "عبد الناصر" أن بدأ الإفراج عنهم عندما تصاعدت أحداث أزمة مارس مع "نجيب" . وعادت الجماعة إلى ممارسة نشاطها السري ، إلى أن كان حادث المنشية الذي تعرض فيه عبد الناصر لمحاولة اغتيال فاشلة ، و ليس من شك في أن هذا الحادث – الذي اتهم فيه الأخوان – قد مثل نقطة تحول خطيرة في علاقة "الجماعة" بحركة يوليو، وفي جملة نشاطها السياسي فيما بعد. راجع في تفاصيل ذلك:

- المرجع السابق، ص ٣٧١-٣٧٣.
- ريتشارد ميتشل ، **الأخوان المسلمون** "ترجمة : عبد السلام رضوان ، منى أنيس " (القاهرة: مكتبة مدبولي ، ١٩٨٥) ، ص ١٧٧-٢٥٥.

(١) عبد العظيم رمضان ، **الصراع الاجتماعي و السياسي في مصر** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٤.

الأموال فيها ، و كفالة الحقوق و الحريـــات الأساســية مــن النــاحيتين السياســية والاجتماعية ، و تأمين المواطنين ضد البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة" [١].

و على الرغم من هذا البرنامج ، فقد جاء بيان إنشاء الهيئة الجديدة موضحاً أنها ليست حزباً و لا جمعية "*بل هى مصر كلها منظمة ...*" ، و ذلك فى معنـــى أنـــها "تنظيم شعبى" لكافة المواطنين ، يهدف إلى توحيد كل الجـــهود و الطاقـــات لتحقيـــق الجلاء الكامل عن أرض الوطن ، فضلاً عن سعيه لتحقيق برامج الثورة و أهدافها[٢].

هذا ، بيد أن "هيئة التحرير" لم يكتب لها النجاح فى مهمتها هذه ، إذ لم يظـــهر لها – من الناحية الواقعية – أى تواجد فعلى كتنظيم شعبى له استقلاله و تميزه عـــن أجهزة الدولة ، كما أنها عجزت عن القيام بأهم عملين كان يمكن أن يناطا بها فى ذلك الوقت المبكر لنجاح حركة يوليو، و هما : الكفاح الشعبى ضد الإنجليز فـــى منطقـــة القناة ، وبناء الحركة التعاونية لمنتفعى الإصلاح الزراعى. و الغريب فى هذا الصدد، أن أجهزة حكومية هى التى تصدت للقيام بهاتين المهمتين [٣]!!

و على أية حال ، فقد استنفدت "هيئة التحرير" أغراضها بعدما ترتـــب علـــى حرب ١٩٥٦ من التخلص من أى قيد كان يربط مصر ببريطانيا. ويبدو أن نية "جمال عبد الناصر" كانت قد اتجهت نحو إنشاء تنظيم سياسى جديد ، بعدمـــا انتـــهت فـــترة الانتقال التى حددتها الحركة فى إعلانها الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٣ بثلاث سنوات.

---

[١] راجع فى شأن برنامج "هيئة التحرير" :

- المرجع السابق ، ص ١٤٤-١٤٥.

[٢] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨١.

[٣] طارق البشرى، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٠.

◆ يتعين أن نشير هنا إلى أن هيئة التحرير قد قامت بدور لا يمكن إغفاله فى أثناء أزمة مارس، إذ خـــرج شبابها فى مظاهرات حاشدة لتأييد جمال عبد الناصر و رفاقه ضد محمد نجيب و مؤيديه، وذلك على نحـــو ما أشرنا فى موضع سابق . كما لعبت هيئة التحرير دوراً ملموساً فى مواجهة جماعة الأخوان المســـلمين فى أعقاب نجاة عبد الناصر من حادث المنشية فى أكتوبر ١٩٥٤، حيث حرق رجال الهيئة المركز العـــام للأخوان و استولوا على مقارهم. وعندما كانت جماهير الأخوان تستقبل عبد الناصر بهتافها المعـــروف "الله أكبر ولله الحمد"، كانت جماهير الهيئة تردد هتاف "الله أكبر و العزة لمصر". راجع :

- رؤوف عباس حامد (محرر)، أربعون عاماً على ثورة يوليو "دراسة تاريخيـــة" (القـــاهرة: مركـــز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٩٢) ، ص ٨٥.

وعلى ذلك فقد أعلن "عبد الناصر" فى اليوم الأخير لفترة الانتقال (١٦ يناير ١٩٥٦) عن دستور جديد هو "دستور ١٩٥٦ [١]" .

ولقد نصت المادة رقم ١٩٢ من هذا الدستور على أن : *"يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ، و لحث الجهود لبناء الأمة بناءً سليماً من النواحى السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية . و يتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة . و تبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية"*.

واستناداً إلى النص السابق ألغيت هيئة التحرير – رسمياً– فى ٢ ديسمبر ١٩٥٦، و نقلت ملكية فروعها فى المدن و الأقاليم إلى **"الاتحاد القومى"** [٢]، الذى جرى تشكيل لجنته التنفيذية فى ٢٩ مايو ١٩٥٧، أى بعد نحو عام من إقرار الدستور [٣].

و لقد أوضح البيان الصادر عن تلك اللجنة هوية هذا التنظيم الجديد فقال أن الاتحاد القومى: *" هو مجموع مواطنى الجمهورية ، حكاماً و محكومين، وقد اجتمعوا لتحقيق مجتمع واحد هو المجتمع الاشتراكى التعاونى ، و هو منظمة قومية عربية تعمل على تحقيق وحدتنا. ووحدة الشعب العربى الذى جمعته و تجمعه أصول تاريخية و روحية واحدة كما جمعته و تجمعه وحدة اللغة و العقائد و التقاليد و الدم والمصالح المشتركة"* .وجاء فى البيان أن : *"الأحزاب السياسية قد فشلت فى الماضى فى تحقيق معنى-الحياة الديمقراطية السليمة بأن يكون لكل فرد حق الاشتراك فى بناء*

---

[١] عُرض هذا الدستور على الاستفتاء الشعبى فى ٢٣ يونيو ١٩٥٦، و عُمل به من تاريخ موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

[٢] نقلت فكرة "الاتحاد القومى" من النظام البرتغالى ، حيث كان الديكتاتور سالازار – الذى حكم البرتغال حكماً مطلقاً لمدة ٣٤ عاماً – يعتمد فى حكمه على تنظيم سياسى بنفس الاسم . و لذلك أوفد "عبد الناصر" واحداً من ضباط الرعيل الثانى (على صبرى) إلى البرتغال ، لدراسة التطبيق البرتغالى لهذا النظام. راجع فى ذلك :

-. أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو "مجتمع جمال عبد الناصر – الجزء الثانى" (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٨٣)، ص ٢٥٨.

[٣] رؤوف عباس حامد (محرر) ، أربعون عاماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣.

وطنه و الإدلاء بوجهة نظره فى كل ما يخصه من مشاكل سواء أكان ذلك فى حدود محلية أم بالنسبة للدولة كلها مع التقيد برأى الأغلبية ، و أن الاتحاد القومى إنما قام لتحقيق هذا الأمل ، فجعل لكل عضو فى كل لجنة من لجان القرى ، البالغ عددها أكثر من أربعة آلاف قرية ، حق مناقشة ما يهم قريته كأحد مواطنى القرية و ما يهم البلاد كلها كواحد من ملايين المواطنين و الجمهور.. و يستطيع الاتحاد القومى أن يعثر على الخطأ و ينادى بإصلاحه و يتلمس الصواب فيطالب بتحقيقه و هذا هو السبيل الصحيح لإقامة ديمقراطية سليمة".

و يضيف البيان: *" و سيعمل الاتحاد القومى على تخطيط السياسة العامة للبلاد، و ستقوم الحكومة بتنفيذ هذا التخطيط ، و ينظم القانون الإدارة المحلية فى جميع المستويات، فى المحافظة و فى المدينة و فى القرية . و المجالس المحلية هى التى ستنفذ السياسة العليا للدولة فى مختلف المستويات"* [1].

ولعله مما يسترعى الانتباه فى هذا البيان ، هو إشارته إلى *"إقامة المجتمع الاشتراكى التعاونى"* باعتباره أهم أهداف ذلك التنظيم. و فى ذلك دلالة واضحة على اتجاه حركة يوليو نحو اليسار ، نحو الاشتراكية و المجتمع الاشتراكى، رغم أن كلمة اشتراكية لم يرد لها ذكر فى "دستور ١٩٥٦" ، لا فى وصف الدولة أو نظام الحكم القائم بموجب ذلك الدستور و لا فى تصنيف النظام الاقتصادى السائد فى ظله[2].

أما ما يستدعى الإشارة حقاً ، فهو ذلك الدور الذى أناطه "دستور ١٩٥٦" -وفقاً لنص المادة ١٩٢- بالاتحاد القومى ألا و هو حقه فى الترشيح لعضوية مجلس الأمة، ذلك بأن هذا الحق يعنى فى مضمونه أن تقتصر العضوية فى مجلس الأمة على أولئك الذين يزكيهم "الاتحاد القومى" ، الخاضع بدوره للرئيس جمال عبد الناصر الذى كان يجمع بين رئاسة الجمهورية و رئاسة هذا الاتحاد[3]. وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن

---

[1] راجع فى نص البيان : - وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

[2] تأكدت ملامح التوجه نحو اليسار بعد ذلك فى أكثر من موضع ، تارة من خلال قوانين التأميم التى صدرت فى صيف ١٩٦١، وتارة من خلال الميثاق الوطنى الذى أعلنه عبد الناصر عام ١٩٦٢، و تارة ثالثة فى دستور ١٩٦٤ المؤقت. راجع فى ذلك : -المرجع السابق، ص ٩٢-٩٣.

[3] المرجع السابق ، ص ٩٣-٩٤.

رئيس السلطة التنفيذية كان هو نفسه رئيس التنظيم الشعبى المسئول عن اختيار أعضاء السلطة التشريعية!!

كان طبيعياً إذن فى ظل وضع كهذا ، أن تغيب فكرة المعارضة عن مجلس الأمة، ذلك بأن العلاج قد تم من المنبع ، حيث اعترض الاتحاد القومى على قرابة نصف عدد المرشحين لعضوية المجلس[1].

ليس هذا فحسب ، و إنما امتد الأمر ليشمل أعضاء المجلس فى أثناء عضويتهم، فما أن تقدم واحد من الأعضاء (الصاغ محمد أبو الفضل الجيزاوى) بسؤال إلى زكريا محيى الدين وزير الداخلية حول عدد المعتقلين الشيوعيين و أسباب اعتقالهم، حتى استشاط غضب قيادة الاتحاد القومى ، خاصة و قد اقترن السؤال بطلب لإنشاء معارضة داخل المجلس . و كان رد الفعل الطبيعى هو فصل العضو مقدم السؤال– ومعه خمسة آخرين ساندوه فى طلبه– من عضوية الاتحاد القومى وإن استمرت عضويتهم فى مجلس الأمة إلى حين [2].

و لم يطل الأمد فى انتظار ذلك الحين ، فمع إعلان الوحدة مع سوريا ، تم تعيين مجلس موحد للبلدين [3]، و بطبيعة الحال فقد أسقطت العضوية عن النواب

---

[1] اعترض الاتحاد القومى على ترشيح ١١٨٨ مرشحاً من بين ٢٥٠٨ كانوا قد تقدموا للترشيح . راجع :
- أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو "مجتمع جمال عبد الناصر – الجزء الثانى"، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.

♦ و لعل الغريب فى الأمر حقاً أن ثمة كتابات قد أشادت بنزاهة الانتخابات التى أجريت بين من تبقى من مرشحين و عددهم ١٣٢٠ كان يتعين انتخاب ٣٥٠ من بينهم لعضوية مجلس الأمة . ويدلل هؤلاء على نزاهة الانتخابات بسقوط بعض أقرباء أعضاء مجلس قيادة الثورة، بيد أنهم ينسون – فى غمرة إشادتهم– أن الناجحين و الراسبين سواء، فكلهم أبناء الاتحاد القومى ، و لكن يبدو أنه كان قد استقر فى أذهان هؤلاء أن كلمة " انتخابات" مرادفة لكلمة "تزوير" !!

[2] المرجع السابق ، ص ١٦٠.

[3] على أثر إعلان الوحدة بين مصر و سوريا فى فبراير ١٩٥٨، شُرع فى تشكيل لجان للاتحاد القومى فى سوريا ، على غرار اللجان الموجودة فى مصر ، و ذلك باعتبار أن سوريا هى الإقليم الشمالى للجمهورية العربية المتحدة و من أجل سد الفراغ الناجم عن حل الأحزاب القائمة فى سوريا وقتها.

الذين فصلوا من الاتحاد القومى، وعن غيرهم ممن أظهروا ولاءً منقوصاً للاتحاد ولرئيسه.

و على أية حال ، فلم يصمد الاتحاد القومى طويلاً ، حيث عبر عبد الناصر عن فشل الاتحاد القومى – ضمن مناقشات ما سُمى بالمؤتمر الوطنى فى ٢ يوليو ١٩٦٢– بقوله : " إذا كان من الحق الآن أن نمارس النقد الذاتى و هو ضرورى ، فإنه لابد من التسليم بأن التنظيمات الشعبية التى قامت أو جرت محاولات إقامتها بعد الثورة قد عجزت عن تحقيق دورها.. "[١].

ولقد جاء اعتراف عبد الناصر بفشل الاتحاد القومى ، كنتيجة مباشرة لانفصال سوريا عن مصر، خاصة و أن أقطاب الانفصال فى سوريا كانوا من قيادات الاتحاد القومى هناك ، حيث تكاثر أعداء الوحدة مع تطبيق عبد الناصر للقوانين الاشتراكية فى سوريا ، و هو الأمر الذى كان سبباً رئيسياً فى تجمع القوى الانفصالية و تحركها. وهو ما تناوله عبد الناصر فى الخطاب الذى ألقاه يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٦١ (اليوم التالى للانفصال)، بقوله : *"هذه الحركة التى قامت بها هذه القوة الصغيرة تقوم وتعلن أنها ضد القرارات الثورية.. القرارات الاشتراكية التى أعلناها من أجل القضاء على الاستغلال و الاستبداد ، ومن أجل إقامة عدالة اجتماعية ..."*[٢].

وهكذا لم يستطع الاتحاد القومى أن يحمى دولة الوحدة، و ما دعت إليه من نظام اشتراكى ، و ما بشرت به من تحقيق وحدة عربية شاملة . ولقد أرجع عبد الناصر فشل الاتحاد القومى فى مهمته إلى ما أسماه بـ"انقضاض الرجعية"[٣] ، وذلك بقوله : *" إحنا قلنا إن إحنا بنعمل الاتحاد القومى ، و يكون الاتحاد القومى إطار من الوحدة الوطنية يجمع جميع المتناقضات ، على أن تحل هذه المتناقضات بالطرق*

---

[١] طارق البشرى، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢–١٩٧٠"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥١.

[٢] رؤوف عباس حامد ، أربعون عاماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٧.

[٣] تشير "الرجعية" فى فكر عبد الناصر إلى أصحاب المواقع المميزة فى عهد ما قبل حركة يوليو ، و هم أولئك الذين طبقت عليهم – فى ظل الحركة – قوانين الإصلاح الزراعى أو التأميم أو العزل من العمل السياسى ، أو فرضت عليهم الحراسة أو اعتقلوا أو حددت إقامتهم . بيد أنها (أى الرجعية) قد ظلت بجانب ذلك تهمة تلصق بكل من يعارض فكر عبد الناصر.

السلمية داخل الاتحاد القومي، و جمعنا الإقطاعيين مع الرأسمالية المستغلة ، و أدينا فرصة لكل الناس أنهم يدخلوا الاتحاد القومي ، و يمكن من الناحية دي كنا سلام النية شوية .و أخذنا طبعاً في سوريا الدرس حينما انقضت الرجعية و حينما تكتلت الرجعية في العالم العربي ضد مبادئ العدالة الاجتماعية اللي أعلناها في بلدنا ، ووجدنا أن الأساس اللي بني عليه الاتحاد القومي لم يكن بالأساس السليم ، ضد العقل و ضد الطبيعة ، و إن إحنا كنا طيبين جداً ، عايزين نلم الإقطاعي اللي أخذنا منه ألف فدان مع الفلاح اللي وزعنا عليه خمس فدادين و كنا بنعتبر إن كله واحد" [1].

و لما كانت هذه هي رؤية الزعيم ، فقد كان طبيعياً أن تتبلور في صورة قرارات ، حيث صدر – في يناير ١٩٦٢– قانون بعزل بعض الفئات من العمل السياسي و منعت بموجبه من مباشرة حقوقها السياسية لمدة عشر سنوات. وهذه الفئات هي من انطبق عليها أي من قوانين الإصلاح الزراعي و حددت ملكياتها، ومن أممت لهم أسهم في الشركات تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وكذلك من ثبت اشتراكه في إفساد الحياة السياسية أو استغلال النقابات العمالية أو المهنية أو الجمعيات التعاونية ،إلى جانب أولئك الذين فرضت عليهم الحراسة أو اعتقلوا أو حددت إقامتهم[2].

وقبل صدور قانون العزل ، و بالتحديد في ٤ نوفمبر ١٩٦١، أصدر عبدالناصر بياناً أعلن فيه تشكيل "لجنة تحضيرية" تعد لتكوين "المؤتمر الوطني للقوى الشعبية" ،لتكون مهمتها دراسة الطريقة التي يتم بها تجميع ممثلين للقوى الحقيقية الأصيلة للشعب المصري عن طريق الانتخاب ، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في يناير ١٩٦٢ و يفتتح بتقرير من الرئيس ، يقدم فيه مشروعاً "الميثاق للعمل الوطني" على ضوء التجارب و الأهداف الثورية معاً، ثم تجرى مناقشته في جلسات علنية[3].

---

[1] راجع نص هذه الفقرة من خطاب عبد الناصر الذي ألقاه عند السد العالي في عام ١٩٦٣، في :
- محمد عبد المعز نصر ، في المجتمع و نظم الحكم (الإسكندرية : دار نشر الثقافة، ١٩٦٦) ، ص٢٠٢-٢٠٣.

[2] طارق البشري، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠"،مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢-٢٥٣.

[3] رؤوف عباس حامد (محرر)، أربعون عاماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

وبالفعل تشكلت اللجنة التحضيرية فى ٢٥ نوفمبر ١٩٦١ من ٢٦٠ عضـــواً ، ينتمون إلى فئات متعددة ، فمنهم الـــوزراء و المحـــافظين و العســـكريين و أســـاتذة الجامعات، إلى جانب سكرتيرى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى و ممثلين عن العمال بالإضافة إلى ممثلين عن الصحافة و الإعلام. وعقدت اللجنة ثمانيـــة عشـــر اجتماعاً (٢٥ نوفمبر -٣١ ديسمبر ١٩٦١)، أذيعت كلها على الهواء مباشـــرةً فـــى الإذاعتين المسموعة و المرئية، أثارت خلالها روحاً ديمقراطية افتقدتها البلاد ، ويـــدا أن مصر تضع أقدامها على أعتاب مرحلة جديدة، يراجع فيها النظام نفسه، و يرســـم أفق مستقبل جديد [١]. ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث!!

فبعد أن تمت انتخابات تكوين المؤتمر الوطنى على مراحل متتالية ،تبعاً لتبـــاين الفئات المنتخبة[٢].قدم جمال عبد الناصر إلى المؤتمر – فى جلسته الأولى المنعقدة فى ٢١ مايو ١٩٦٢- مشروعاً لـــ"ميثاق العمل الوطنى" ، و مشـــروعاً آخـــر للتنظيـــم السياسى الجديد المسمى"الاتحاد الاشتراكى العربى" . والحق أن كلا المشروعين قـــد خلا من أى أثر لتلك الروح الجديدة و إن كانا -بالفعل -صورة جديدة لنفس الـــروح

---

[١] المرجع السابق .

• ومن ملامح هذه الروح الديمقراطية، أن عُرضت على عبد الناصر فكرة التعدديـــة الحزبيـــة، ولكنـــه عارضها معتبراً أن فكرة تشكيل الأحزاب مرفوضة لأنها ستعبر عن مصالح اجتماعية متنافرة. ومن ذلـــك أيضاً أن طالب المفكر خالد محمد خالد بالديمقراطية ، فلما وُجه بالمعارضة قال : " أعلم أن مرحلة ما قبـــل الثورة قد شهدت حياة سياسية تنطوى على كثير من الفساد ، و لكنى أعلم أيضاً أن هذه الحيـــاة السياســـية كانت تنطوى على كثير من الجد و العمل الطيب". وهو كلام لم يكن – رغم بساطته – من السهل قولـــه أو تقبله. راجع فى ذلك :

- أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو "مجتمع جمال عبد الناصر – الجزء الثانى" ، مرجـــع ســـبق ذكره،ص ٢٠٢-٢٠٣.

[٢] ضم المؤتمر نحو ١٧٦٠ عضواً (٣٧٩ عن الفلاحين ،٣١٠، عن العمال، ١٥٠ عن الرأسمالية الوطنيـــة، ٢٩٣ عن النقابات المهنية، ١٣٥ موظفاً ،٢٣ سيدة ، ١٠٥ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعـــاهد، ١٠٥ من طلاب الجامعات و الثانوى. هذا بالإضافة إلى أعضاء اللجنة التحضيرية) . راجع فى ذلك:

- رؤوف عباس حامد (محرر) ، أربعون علماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩.

القديمة ،تماماً مثلما يخلع هواة التنكر وجهاً ليتنكروا خلف وجه آخر.نعم .لقد كـــان هذا هو ما حدث بالضبط[1].

و بمجرد أن وافق المؤتمر القومي على إصدار "الميثاق" – كمـــا قدمـــه عبـــد الناصر و بدون أي تعديل[2] – في ٣٠ يونيو ١٩٦٢، انتهى الوجود الرسمي للاتحـــاد القومي، وحل محله التنظيم السياسي الجديد ألا وهو *"الاتحاد الاشتراكي العربي"*.

ولعل الجديد الذي جاء به الاتحاد الاشتراكي هو فكرته عن *تحالف قوى الشعب العاملة"*[3] ، و التي حصرها "الميثاق" و "دستور ١٩٦٤ المؤقت" في خمس فئات هـــي : "الفلاحون، والعمال، والجنود، و المثقفون، و الرأسمالية الوطنية"[4]. ولقـــد حـــدد

---

[1] كان عبد الناصر قد طلب إلى عدد من زملائه أعضاء مجلس قيادة الثورة الســـابقين إعـــداد مشـــروع الميثاق حسب تصوراتهم وذلك بوصفهم أفراداً لا مجلساً .وهو ما يشير إلى أن فكر الضباط قد بقيت لـــه الغلبة حتى في ظل غياب مجلس قيادة الثورة. راجع في ذلك : – المرجع السابق.

[2] أرفق بالميثاق تقرير ما سمى بلجنة المائة ، وهي اللجنة التي شكلت من مائة عضو لإعـــداد رد علـــى مشروع الميثاق.

[3] يتعين هنا أن نشير إلى ملاحظتين:

أولاً : أن لفظة التحالف لفظة غير مألوفة الاستخدام بصدد العلاقة بين فئات المجتمع الواحـــد، وإن كـــانت شائعة الاستخدام بصدد علاقات ما بين الدول. ولعل الشائع في علاقة فئات المجتمع الوطني أو هيئاته وجماعاته هو استخدام ألفاظ كالتعاون أو الاتحاد أو الائتلاف.

ثانياً : أن الفكرة ليست وليدة الواقع المصري، و إنما هي فكرة منقولة عن العديد من الـــدول الشـــيوعية ، وخاصة يوغوسلافيا . ومنها نُقلت لفظة "التحالف" ، و التي كانت تستخدم فـــي يوغوســـلافيا بنفـــس الصياغة تقريباً ، حيث أطلق عليها اسم "التحالف الاشتراكي للشعب العامل" . وهو تنظيـــم سياســـي شعبي شبه مفتوح، أنشأه الشعب و لم يكن تنظيماً حكومياً نشأ بقرار من رجال الحكم. ولقد كان ذلـــك التحالف – في يوغوسلافيا– مكوناً من جماعة الشيوعيين و شركائهم – من غير الشـــيوعيين – فـــي حرب التحرير ضد الغزاة الألمان. ومن الواضح أن بنية التحالف في يوغوسلافيا قـــد نشـــأت نشـــأة طبيعية حقيقية بين مختلف قوى الشعب، إبان حركة ثورية تحررية شعبية، و هو أمر جد مختلف عن الواقع في مصر. راجع في شأن هاتين الملاحظتين و غيرهما :

- عبد الحميد متولي، الحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧-٢٣٥.

[4] غني عن البيان أن النظم الشيوعية التي نقلت عنها عبارة "تحالف قوى الشعب العاملة" لا تعترف بوجود ما سُمي – عندنا– بالرأسمالية الوطنية، إذ يعد الرأسمالي – في نظر ماركس و أتباعه– رمزاً للاســـتغلال ، وذلك حتى لو وصف بأنه وطني!! راجع في ذلك : –المرجع السابق، ص ٢٣٤.

الميثاق ضرورة أن يحتوى التحالف على جهاز سياسى داخله "يجند *العناصر الصالحة للقيادة و ينظم جهودها ، و يبلور الحوافز الثورية للجماهير و يتحسس احتياجاتها ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات*" [1].

وهكذا نص الميثاق على تنظيم شامل للتحالف ، يتضمن جهازاً سياسياً يقوده، وهو الذى عُرف فيما بعد باسم "طليعة الاشتراكيين" و الذى تأخر تكوينه إلى عام ١٩٦٤. هذا بينما تولى عبد الناصر بنفسه إدارة عمل الاتحاد ككل فور الإعلان عن قيامه، ودونما انتظار لتكوين الجهاز السياسى[2].

أما البناء الداخلى للاتحاد، فقد شُكل فى مرحلته الأولى بالانتخاب على مستويات تتصاعد من الوحدات الأساسية حتى القمة، وذلك خلال الفترة من ١٩٦٢ وحتى ١٩٦٥، ثم شُكل بطريقة التعيين (١٩٦٥-١٩٦٨) ، إلى أن عاد مبدأ الانتخاب فى عام ١٩٦٨، و كان ذلك يجرى فى كل مرة بقرار من رئيس الجمهورية الذى هو ذاته رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى[3].

ومن الجدير بالملاحظة – فى هذا السياق – أن المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية كان قد فوض الرئيس جمال عبد الناصر سلطة اختيار مؤسسى الاتحاد الاشتراكى عن طريق اختيار ما سُمى حينئذ باللجنة التنفيذية العليا المؤقتة، التى وضعت النظام الأساسى للاتحاد . وهو ما يعنى أن المؤتمر الوطنى قد منح السلطة التنفيذية الحق فى إنشاء التنظيم السياسى الشعبى، الأمر الذى طبع التنظيم بطابع الإدارة و بتقاليدها البيروقراطية، وذلك حتى بات واضحاً أن الاتحاد الاشتراكى هو "حزب الحكومة" . وليس أدل على ذلك من أن الترقى داخل الاتحاد قد ارتبط – دائماً – بالتعيين أو التوجيه و ليس بالانتخاب الحر ، فضلاً عن اعتماد الاتحاد على الحكومة فى الجانب الأكبر من تمويل ميزانيته[4]!!

---

[1] راجع فى ذلك : الميثاق وقانون الاتحاد الاشتراكى العربى (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر)، ص ٤٢.

[2] رؤوف عباس حامد (محرر)، أربعون علماً على ثورة يوليو، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣-١٠٤.

[3] طارق البشرى، الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣-٢٥٤.

[4] رؤوف عباس حامد(محرر)، أربعون علماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤-١٠٦.

وإذا كان الاتحاد الاشتراكى لم يستطع الخروج من عباءة السلطة التنفيذية ، فإن المواطن المصرى لم يكن بإمكانه ألا يرتدى عباءة الاتحاد الاشتراكى ، ففضلاً عن اشتراط التحاقه بالاتحاد كعضو عامل حتى يحق له – كمواطن – الترشيح لمجلس الأمة[1]، راحت كل الجهات تشترط نفس الشرط ، فعضوية المجالس المحلية ، ومجالس إدارة النقابات المهنية و العمالية ، ومجالس إدارة الشركات ، ومجالس إدارة الجمعيات ، وحتى مجالس إدارة الأندية الرياضية صارت مرتبطة بعضوية المرشح العاملة فى الاتحاد الاشتراكى[2].

ليس هذا فحسب ، وإنما ارتبط الاستمرار فى أى منصب من المناصب السابق عرضها باستمرار العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكى ، فإذا ما سقطت عضوية الاتحاد عن صاحب المنصب زال عنه منصبه. ويزيد الأمر عجباً إذا ما عرفنا أن النظام الأساسى للاتحاد قد أعطى للجهاز السياسى وحده الحق فى الفصل من العضوية العاملة للاتحاد ، وبالتالى فإنه ليس ثمة ضمانات لمراجعة هذه السلطة التى منحت للجهاز[3].

كان طبيعياً و الحال كذلك أن تتدافع الجماهير إلى الانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكى، سواء فى ذلك من اقتنعوا بفكره و بناءه أو من اتخذوه سبيلاً يقربهم من السلطة أو يحميهم من عسفها. و ليس أدل على ذلك من أن عدد الذين قيدوا أنفسهم – خلال العشرين يوماً الأولى لفتح باب عضوية الاتحاد – قد بلغ ٤,٨٨٥,٩٣٢ شخصاً[4]!!

---

(1) أدخل رئيس الجمهورية – فى ٢٧ فبراير ١٩٦٤- تعديلاً جديداً على المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣، والخاصة بشروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة، فأضاف إلى الشرط الخامس الذى كان يشترط أن يكون المرشح عضواً عاملاً فى الاتحاد الاشتراكى، أن تكون قد مضت على عضويته هذه مدة سنة على الأقل ، كما أضاف ثلاثة شروط أخرى و هى ألا تكون أملاكه و أمواله قد فرضت عليها الحراسة، و ألا يكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية، وألا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية. راجع فى ذلك :

- عادل أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩.

(2) رؤوف عباس حامد (محرر)، أربعون عاماً على ثورة يوليو، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥.

(3) المرجع السابق.

(4) أحمد حمروش، قصة ثورة ٢٣ يوليو "مجتمع جمال عبد الناصر – الجزء الثانى" ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧.

وأمام هذا العدد الكبير من الراغبين فى عضوية الاتحاد الاشتراكى ، أضطر القائمون على الاتحاد إلى اتباع وسيلة الاستبعاد من العضوية بدلاً من وسيلة الاختيار التى كانوا قد حددوها سلفاً . و صدرت كشوف الاستبعاد لمن سبق أن اعتقلوا أو حددت إقامتهم أو أممت لهم أموال تجاوز عشرة آلاف جنيه أو أدانت التقارير سلوكهم، وكان معنى ذلك استبعاد كل أفراد القوى السياسية فى مرحلة ما قبل الحركة، إلى جانب استبعاد الأخوان المسلمين و الشيوعيين ، و الاقتصار على أولئك الذين بدأت اهتماماتهم السياسية بعد الحركة. بيد أن اللجنة التنفيذية العليا قد استثنت من كشوف الاستبعاد سبع فئات ، ألا وهى : الضباط الذين اشتركوا فى حركة يوليو، وأعضاء هيئات التدريس فى الجامعات و المعاهد العليا، و المدرسين و النظار، والصحفيين و المنتمين لأجهزة الإعلام، و أعضاء مجالس النقابات العمالية و المهنية، و أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية و أعضاء المؤتمر ، ومن طبقت فى شأنهم قرارات اشتراكية بما لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه[1].

و هكذا لم يعد هناك فارق كبير – من الناحية التنظيمية – بين الاتحاد الاشتراكى و التنظيم السابق عليه (الاتحاد القومى) ، فكلاهما تكون من مركز السلطة فكان مطمعاً لانضمام الملايين، وكلاهما تحملت مسئولية إقامته و تشكيله وقيادته عناصر تنتمى – فى أغلبيتها – إلى المؤسسة العسكرية[2].و لعل أبرز ما تميز به الاتحاد الاشتراكى هو وجود حد أدنى من الانضباط التنظيمى، ويرتد ذلك فى المقام الأول إلى اعتماده على مصدر أيديولوجى محدد هو "الميثاق"، الذى كان بمثابة المرجع لقيادات الاتحاد الاشتراكى ، فمنه يستلهمون حركتهم ، وفى إطار نصوصه يحددون اتجاهاتهم[3].

بقى أن نشير إلى أمرين بصدد تميز الاتحاد الاشتراكى عن التنظيمين السابقين عليه ، ألا وهما : احتواء الاتحاد الاشتراكى على تنظيمات داخلية أو تحتية ،

---

[1] المرجع السابق.

[2] كان قلب التنظيم فى الاتحاد القومى مكوناً من ١٦ ضابطاً و ٨ مدنيين، بينما تشكلت الأمانة العامة فى الاتحاد الاشتراكى من ٩ ضباط و ٣ مدنيين . و الغلبة فى الحالتين – كما هو واضح – كانت للعسكريين. راجع فى ذلك : – المرجع السابق ، ص ١٥٩، ٢٠٧.

[3] رؤوف عباس حامد (محرر) ، أربعون عاماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦.

وتخصيص نسبة لا تقل عن خمسين فى المائة من مقاعد تنظيمات الاتحاد المختلفة للفلاحين و العمال.

فأما عن الأول ، فقد احتوى الاتحاد الاشتراكى على تنظيم أو جهاز سياسى فى داخله هو "طليعة الاشتراكيين" ، و الذى سبق أن أشرنا إلى تأخر تشكيله إلى عام ١٩٦٤، كما تولد فى داخله ما سُمى بـ"تنظيم الدعاة" و "منظمة الشباب الاشتراكى" . وهى فى مجموعها لا تخرج عن الخط السياسى و الفكرى للتنظيم الجامع ، و سوف نحاول – فى عجالة – أن نعرض للخطوط الرئيسية لدور هذه التجمعات التى بدأ دورها فى الظهور خلال النصف الثانى لعقد الستينيات[1].

فبالنسبة لطليعة الاشتراكيين ، فلقد سبق أن ذكرنا أن الميثاق قد نص على ضرورة إنشائها و أسماها "الجهاز السياسى" داخل التحالف[2]. و قلنا أن دورها هو تجنيد العناصر الصالحة للقيادة و تنظيم جهودها ، إلى جانب تحسس احتياجات الجماهير و سبل تحقيقها . وذلك فى معنى أن يكون "الاتحاد الاشتراكى" هو الجبهة العريضة التى تضم قوى التحالف ، بينما يكون جهازه السياسى بمثابة الحزب الذى يضم طلائع الاشتراكيين من بين قوى التحالف[3].

ولعل الغريب فى الأمر ، أن عبد الناصر قد اشترط أن يكون التنظيم سرياً ، وألا يقبل الأعضاء فيه إلا بعد عرض الأسماء عليه ، و برر الرئيس هذه السرية برغبته فى الحيلولة دون تكتل القوى الأخرى ضد العناصر المختارة من ناحية ، ودون متاجرة الأعضاء بعضويتهم من ناحية أخرى[4].

و مهما يكن من أمر سرية هذا التنظيم ، فقد انحصرت مهمته الأساسية فى كتابة التقارير التى ترفع بدورها إلى لجان أعلى لتصل فى النهاية إلى يد رئيس

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٠٧.

[2] أطلق على "طليعة الاشتراكيين" أسمين أخريين هما : "التنظيم الطليعى" و "التنظيم السرى" و لمزيد من التفصيل حول دور هذا التنظيم داخل الاتحاد الاشتراكى ، راجع :

- جمال سليم ، التنظيمات السرية لثورة ٢٣ يوليو فى عهد جمال عبد الناصر (القاهرة : مكتبة مدبولى، ١٩٨٢) ، ص ٦١-١٤٥.

[3] رؤوف عباس حامد (محرر)، أربعون عاماً على ثورة يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٧.

[4] المرجع السابق، ص ١٠٨.

الجمهورية . وعلى ذلك فقد أضحى التنظيم السرى جهازاً لنقل المعلومات و اتجاهات الرأى العام إلى السلطة ، وتحولت اجتماعاته إلى شكل مقيت من أشكال نفاق السلطة، تارة بالتأييد، و تارة بالتبرير. وهو الأمر الذى خرج بالتنظيم عن المهمة الموكولة إليه كجهاز يقود الاتحاد الاشتراكى[1].

وفيما يتعلق بما عُرف باسم "تنظيم الدعاة" ، فلقد جاءت نشأته كرد إيجابى على الفشل الذى منى به التنظيم الطليعى ، حيث تمثلت أهداف التنظيم فى "*اختيار و إعداد جماعة من الدعاة للقيام بأعباء الدعوة الاشتراكية ،طبقاً لنصوص الميثاق*"[2] .وتولى القيام بتنفيذ هذه الأهداف مجموعة متجانسة من الكتاب اليساريين، ولكن سرعان ما تصدى لهم "على صبرى" أمين عام الاتحاد الاشتراكى ، بتهمة إقامة تنظيم موازٍ للاتحاد الاشتراكى، وهى نفس التهمة التى أدت إلى قيام أجهزة الأمن بإلقاء القبض على عددٍ منهم[3].

أما " منظمة الشباب الاشتراكى" ، فكانت محاولة جديدة لتطوير النظام من الداخل، حيث أعلن عبد الناصر – فى يناير ١٩٦٥–أمام مجلس الأمة "*أن المهمة الأساسية التى يجب أن نضعها نصب أعيننا فى المرحلة القادمة هى أن نمهد الطريق لجيل جديد يقود الثورة فى جميع مجالاتها السياسية و الاقتصادية و الفكرية* " . ومن هنا كان لابد من توجيه عناية خاصة للجيل الجديد من الشباب و تجميعه و تثقيفه بثقافة متماثلة ليتحمل مسئولياته فى المستقبل ، فى إطار الأهداف و المثل التى سعت القيادة – ممثلة فى جمال عبد الناصر – إلى إرسائها. فأنشئت "منظمة الشباب" من جيل الثورة، مستقلة –إلى حد كبير– عن الاتحاد الاشتراكى، و أولاها الرئيس عبد الناصر عناية خاصة ، وحُشد مئات الألوف من الشباب و الشابات فى معسكرات

---

[1] راجع فى ذلك :

- المرجع السابق، ص ١٠٨-١٠٩.
- عبد العظيم رمضان ، الوثائق السرية لثورة يوليو " الجزء الأول" (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧) ، ص ٣١.

[2] جمال سليم، التنظيمات السرية لثورة ٢٣ يوليو فى عهد جمال عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

[3] رؤوف عباس حامد (محرر)، أربعون علماً على ثورة يوليو، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

انتشرت فى طول البلاد و عرضها، دُربوا من خلالها فــى دورات تثقيفيــة، وبــدا واضحاً – منذ أعلن رسمياً عن قيام المنظمة فى يوليو ١٩٦٦– أن عملية إعداد كوادر اشتراكية من الشباب تسير بخطى منتظمة[1].

و لم تلبث المنظمة أن تحولت إلى تنظيم سياسى متماسك ، قادر على الحركــة المستقلة. وهنا تحرك الهاجس الأمنى، خاصة و قد لوحظ أن زمام المنظمة قد أوشـك أن يفلت من أيدى القيادة السياسية و أجهزتها ، فكان قرار حلها بعد تصفية العنــاصر المستنيرة فيها بحملة اعتقالات لقادتها فى أكتوبر ١٩٦٦[2].

وهكذا عجزت التنظيمات التى ولدت داخل الاتحاد الاشتراكى ، عن أن تبث فيه الحياة كقوة سياسية شعبية مؤثرة ، وحتى عندما تبنت قيادة "الاتحاد" تنظيمــاً شــبابياً خالصاً ، انفلت الزمام ، مما آذن بضرورة مراجعة التجربة كلها و تصحيحها ، ليس على ضوء ما حدث للتنظيم السياسى الوحيد فحسب، و إنما على ضوء ما حل بالوطن كله من هزيمة عسكرية و انتكاسة وطنية[3].

هذا عن التنظيمات الداخلية التى احتواها الاتحاد الاشتراكى ، أما عن تخصيص نسبة لا تقل عن خمسين فى المائة من مقاعد تنظيمات الاتحــاد المختلفــة للفلاحيــن والعمال فحدث و لا حرج. ذلك بأن هذا التخصيص قد جــاء فــى إطــار منظومــة متكاملة، حيث نص " النظام الأساسى" للاتحاد الاشتراكى على أن واحداً مــن أبــرز أهدافه هو : "*حماية الضمانات التى قررها الميثاق و هى :*

- *كفالة الحد الأدنى لتمثيل العمال و الفلاحين فى جميــع التنظيمــات الشــعبية والسياسية على جميع مستوياتها ، بحيث يراعى فى تنظيمات الاتحاد الاشــتراكى*

---

[1] المرجع السابق.

[2] يتعين أن نشير هنا إلى أن المظاهرات الطلابية الشهيرة التى اندلعت – فى فبراير ١٩٦٨– بالجامعــات المصرية ، لم تكن سوى محصلة لفكر عناصر منظمة الشباب و كوادرها. وفيها طــالب المتظــاهرون – بجرأة وتحدى– بمحاسبة جدية للمسئولين عن هزيمة يونيو ١٩٦٧، وبما فى ذلــك محاســبة جمــال عبــد الناصر نفسه . و هو النداء الذى سرعان ما استجاب له عبد الناصر ، حيــث أصــدر مــا سُــمى ببيــان ٣٠مارس ١٩٦٨ فى محاولة منه للمراجعة و التصحيح.

[3] المرجع السابق، ص ١١١.

العربى نفسه أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠% علـــى الأقـل ، باعتبـارهم أغلبية الشعب التى طال حرمانها من حقوقها الأساسية.

- *مبدأ القيادة الجماعية.*
- *دعم التنظيمات التعاونية و النقابية.*
- *إرساء حق النقد و النقد الذاتى.*
- *نقل سلطة الدولة إلى المجالس المنتخبة تدريجياً "[١] .*

و إذا كان " الميثاق " قد قرر حماية هـــذه الضمانـــات، و إذا كـــان الاتحـــاد الاشتراكى قد آل على نفسه أن ينفذها . فالحق أن شيئاً من تلك الضمانات لم يتحقق ، فلم تعرف مصر طوال هذه المرحلة قيادة جماعية إلا على الـــورق، و لـــم تتدعـــم التنظيمات التعاونية و النقابية إلا من حيث قدرتها على تأييد النظام و تمجيد قـــائده ، ولم يمارس حق النقد و النقد الذاتى سوى فرد واحد هو جمال عبد الناصر ، و أخيراً لم تنقل سلطة الدولة إلى المجالس المنتخبة لا خطوة واحدة و لا بالتدريج ذلك لأنها قد ظلت حبيسة أدراج مكتب القائد و الزعيم.

أما بصدد الضمانة الباقية ، ألا وهى تخصيص نصف مقاعد الاتحاد الاشتراكى -على الأقل- للعمال و الفلاحين ، فقد كانت هذه هى الضمانة الوحيدة التى وجـــدت نصيباً من التطبيق ، ربما لأنها أبعد هذه الضمانات عن المنطق السليم[٢]!!

بيد أننا نستطيع القول – رغم ذلك – بأنها قد طبقت تطبيقاً مشوهاً ، حيث تـــم التحايل على توصيف العامل و الفلاح ، على نحو مكّن ضباطاً ينتمون إلـــى تنظيـــم

---

[١] أنظر : – الميثاق وقانون الاتحاد الاشتراكى العربى، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩-١٠٠.

[٢] ليس من شك فى أن النظام المصرى قد انفرد عن سائر النظم السياسية فى العالم – شـــرقه و غربـــه- بتخصيصه لهذه النسبة ، التى قررها -لأول مرة- "دستور ١٩٦٤" المؤقت وسار على نهجه فيها "دســتور ١٩٧١ الدائم" . وإذا كان الرئيس عبد الناصر قد استوحى فكرته هذه من النظام السوفيتى السابق، والــــذى كان ينص فى دستوره على أن : "الاتحاد السوفيتى هو دولة العمال و الفلاحين" ، فقد فاته أن هـــذا النظـــام نفسه لم يقرر مثل هذه النسبة ، بل أن الإحصائيات تؤكد أن النسبة الغالبة من أعضاء "السوفييت الأعلـــى" (البرلمان السوفيتى) كانت دائماً لطائفة المثقفين.

راجع فى تفصيل هذه الفكرة و نقدها:

- عبد الحميد متولى ، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٨-٢٥٧.

الضباط الأحرار من الدخول فى عضوية الاتحاد الاشتراكى بل و عضوية مجلس الأمة بصفتهم عمالاً ، و ذلك فى أول انتخابات تجرى فى ظل "دستور ١٩٦٤ المؤقت"(أول دستور يقرر هذه النسبة) ، هذا إلى جانب غيرهم من محاسبين ومهندسين و أطباء ، التحقوا بالاتحاد الاشتراكى و انتخبوا فى مجلس الأمة بوصفهم عمالاً و فلاحين [1] !!

و هكذا كانت النسب التى حصل عليها العمال و الفلاحون داخل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى و فى انتخابات مجلس الأمة عام ١٩٦٤- وكل الانتخابات اللاحقة لها - نسباً خادعة ، ذلك بأن كثرة منهم لم تكن تنتمى -حقاً - إلى أى من هاتين الفئتين.

هذه هى إذن الصورة التى انتهى إليها الاتحاد الاشتراكى ، وهى صورة لا تختلف كثيراً عن صورة التنظيمين السابقين عليه ، فلم يكن له - ولا لسابقيه - أثر يذكر فى وضع السياسة العامة للدولة أو فى الرقابة على تنفيذها . ولم يستطع هو - أو سابقيه- أن يكونوا صوتاً للجماهير و أنينها . فانفض الناس من حوله ، كما انفضوا عن سابقيه، وإن اختصوه هو (الاتحاد الاشتراكى) بنصيب أكبر من السخط و النقد ، ربما لأنه كان أطولها عمراً ، فكان أكثرها ضرراً !!

وجملة القول فى شأن ممارسة النشاط الحزبى خلال مرحلة حكم الرئيس جمال عبد الناصر ، أنها كانت مرحلة عداء للتعددية الحزبية ، حيث شهدت فى بدايتها خطوات محمومة للقضاء على الأحزاب القائمة و كسر شوكتها ، حتى تهيأت الساحة تماماً لفكرة الحزب الواحد أو التنظيم السياسى الأوحد. **و لعلنا نستطيع أن نجمل أبرز ملاحظاتنا بصدد النشاط الحزبى ، خلال هذه المرحلة ، فيما يلى:**

١- **رفض فكرة التعددية الحزبية** : فعلى الرغم مما أبداه رجال حركة يوليو - بعد استيلائهم على السلطة - من احتواء للأحزاب القائمة. و على الرغم من إصدار الحركة - فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢- لمرسوم بقانون لتنظيم الأحزاب السياسية ، إلا أنه سرعان ما تأكد لرجال الحركة أن استمرار الأحزاب سوف يظل عقبة كؤود

---

[1] راجع فى شأن هذه المهازل . (بالأسماء و الأرقام):

- محمد الطويل ، برلمان الخمسين فى المائة (القاهرة :الزهراء للإعلام العربى، ١٩٩٥)،ص٢٣-٣١.

فى سبيل تحقيق أهدافهم [١]. و على ذلك فلم تكتف الحركة بحل جميع الأحـــزاب السياسية القائمة ، و إنما قررت تصفيتها نـــهائياً بمصـــادرة أموالـــها و تعطيـــل صحافتها و الصحافة المتعاطفة معها ، و إرهاب زعمائها و قادتها بزجـــهم فـــى المعتقلات أو تهديدهم بالاعتقال و وضعهم تحت الإقامة الجبرية و إحالة بعضـــهم إلى محاكمات صورية أمام محاكم استثنائية كمحاكم الثورة التى تحللت من كـــل الإجراءات و الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة فى أبسط معانيها[٢].

و لقد برر جمال عبد الناصر رفضه للتعددية الحزبية بقوله : " *.. عرفنا فـــى مصر نظام الأحزاب المتعددة ، و كان من الواضح أن هذا النظام لا يلائم طموحنا نحو التحرر ، إذ كانت الدول الاستعمارية التى تستهدف وضعنا داخـــل منـــاطق نفوذها تستغل هذه الأحزاب لكى تفرق الشعب إلى فرق متناحرة فيســـهل علـــى الاستعمار البقاء* " [٣]. و يبدو أن حجة "الخوف من بث روح الفرقة و التنـــاحر" ، هى الحجة الوحيدة التى – عادةً–ما يستند إليها أعداء التعددية الحزبية.

٢- **الارتباط بتنظيم سياسى واحد يستأثر بالحياة السياسية** : كان نظام "الحـــزب الواحد" هو النظام الوحيد – إذن – الذى يمكن أن يهيئ لحركة يوليو جهازاً ملائماً لقيادة الرأى العام و التأثير فى اتجاهات المواطنين[٤]. و على ذلك ، فقد راحـــت حركة يوليو تسد الفراغ الناشئ عن غياب الأحزاب باستحداث صورة أخرى ، ألا وهى صورة " التنظيم السياسى الشعبى الواحد " . فأقامت ما عُرف بهيئة التحرير

---

[١] خاصة و قد استشعر رجال الحركة أن الوفد (حزب الأغلبية فى مرحلة ما قبل حركة يوليو)، قـــد ظـــل هو و رئيسه "مصطفى النحاس" يتمتعان بشعبية كبيرة ، يمكن أن تشكل خطراً على الحركة ، وذلك علـــى الرغم من محاولات التشويه و التجريح بسند و بغير سند.

[٢] وحيد رأفت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥.

[٣] راجع فى ذلك :

- الديمقراطية "من أقوال الرئيس جمال عبد الناصر " (القاهرة : الدار القومية للطباعة و النشر بد.ت)، ص٤٣-٤٤.

[٤] ب.جـــ.فاتكيوتس ، مصر منذ الثورة (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، سلسلة كتـــب مترجمـــة "العدد ٦٩٥" ، د.ت)، ص ١٥٢.

في عام ١٩٥٣، ثم الاتحاد القومي في عام ١٩٥٦، ثم الاتحاد الاشتراكي العربي في عام ١٩٦٢.

ويلاحظ في هذا الصدد ، أن هذه التنظيمات الثلاثة المتتابعة لم توصف بأنها أحزاب ، و ذلك على الرغم من كونها جميعاً صورة من صور الحزب الواحد. والحق أن عدم إطلاق وصف "الحزب" على أي من تلك التنظيمات ، إنما مرده – وفي المقام الأول – إلى خشية القائمين عليها من الوقوع في تناقض مع أنفسهم ، إذ كيف يبنون في يومهم نظاماً هدموا مثله في أمسهم[1] ؟!

و على أية حال ، فإن ما يعنينا هنا ليس هو التسمية ، و إنما هو الجوهر . وفي سبيل الوصول إلى هذا الجوهر ، فثمة معارضين لوصف هذه التنظيمات بأنها أحزاب، و يستدلون على ذلك بدليلين اثنين ، أولهما أن الحزب السياسي لابد و أن يمثل طبقة واحدة ، بينما قام كل تنظيم من تلك التنظيمات على تمثيل مصر كلها، خاصة و قد أعلن الاتحاد الاشتراكي أنه يمثل " تحالف قوى الشعب العاملة". أما ثانيهما فهو ابتعاد هذه التنظيمات عن المشاركة في غزو السلطة الرسمية للدولة، وذلك بخلاف الأحزاب السياسية التقليدية و التي تقوم على أساس غزو السلطة أو المشاركة فيها[2].

فأما عن الدليل الأول ، فمردود عليه بأن "الحزب السياسي" لا يشير بحال من الأحوال لمن يمثلون طبقة معينة ، ولكنه يشير – وفي المقام الأول– إلى من يلتقون على مبادئ أو أهداف أو مواقف معينة بصدد القضايا السياسية العليا للمجتمع ، وهو ما يفترض تحققه في التنظيمات الثلاثة التي تعاقبت على مصر خلال هذه المرحلة.

و أما عن الدليل الثاني ، و الذي ينفي عن هذه التنظيمات وصف الحزب ، باعتبارها لا تسعى إلى غزو السلطة ، فلا يعوزنا للرد عليه سوى التذكرة بأن ذلك الطراز من أنظمة الحزب الواحد (الذي لا يوصف أحياناً بوصف حزب) و الذي تنشئه الحكومة ليكون دعامة للسلطة، لا يمكن له أن يسعى للاستيلاء على هذه

---

(١) عبد الحميد متولي، الحريات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٠.

السلطة ، ذلك بأنه مجرد أداة من أدواتها ، إن شاءت أبقته . و إن لم تشأ استبدلت به تنظيماً آخر أو لنقل حزباً آخر[1].

٣- **ارتباط التنظيم السياسى الواحد – فى قيامه و استمراره – بالسلطة:** حيث نلاحظ أن التغيرات التى لحقت بكل من التنظيمات الثلاثة التى تعاقبت على الحياة السياسية فى مصر ، خلال هذه المرحلة ، قد نبعت من القيادة السياسية ممثلة فى جمال عبد الناصر ، فإلغاء هيئة التحرير و إقامة الاتحاد القومى تم بمبادرة من عبد الناصر ، وذلك بعد أن استنفد التنظيم الأول أغراضه عقب تحرر مصر من علاقتها ببريطانيا. والتحول من الاتحاد القومى إلى الاتحاد الاشتراكى ، جاء بقرار آخر من عبد الناصر ، فى أعقاب سقوط الوحدة المصرية السورية.

وهكذا لم يولد أى من التنظيمات الثلاثة ولادة طبيعية من صلب الشعب ، بل ولدوا جميعاً ولادة مصطنعة ، اصطنعتها إرادة الرجل القابع على قمة السلطة. وكان طبيعياً أن يتبع المخلوق خالقه، و يسبح بحمده ، و يستجيب لنزواته، ويسير معه أينما سار ، ومهما التوت المسيرة[2].

وواضح مما تقدم أن تلك التنظيمات الثلاثة تندرج تحت نظم "الحزب الواحد السلطوى" – التى أشرنا إليها فى الباب الأول من هذا العمل – و التى تتسم بتبعية الحزب الواحد للسلطة التى اصطنعته[3].

٤- **محاولة تقليد نظام الحزب الشيوعى السوفيتى:** من الأمور البينة أن واضعى نظام الاتحاد الاشتراكى – على وجه الخصوص – قد أرادوا أن يقلدوا نظام الحزب الشيوعى (فى الاتحاد السوفيتى السابق) ، فحاولوا أن يجعلوا للاتحاد الاشتراكى هنا ، الدور الذى كان يقوم به الحزب الشيوعى هناك[4].

---

[1] **المرجع السابق،** ص ٢٠٠-٢٠١.

[2] وحيد رأفت ، **مرجع سبق ذكره ،** ص ١٠٦.

[3] أنظر فى ذلك : – المبحث المعنون بـ: "ظاهرة الحزب الواحد و علاقتها بالنظم الشمولية " ، و ذلك ضمن مباحث الفصل الثانى من الباب الأول فى هذا البحث .

[4] عبد الحميد متولى ، **الحريات العامة ،** مرجع سبق ذكره ،ص ٢١٨.

◆ أنظر فى تفصيل دور الحزب الشيوعى : – المبحث المعنون بـ"النظام السياسى فى الاتحاد السوفيتى السابق " ، و ذلك ضمن مباحث الفصل الثانى من الباب الأول فى هذا البحث.

فإذا كان "الحزب الشيوعى" فى "الاتحاد السوفيتى السابق" هو صاحب السيطرة الكاملة فيما يتعلق بالترشيحات فى مختلف الدوائر الانتخابية ، و هو المسئول عن حسن اختيار أعضاء الهيئات النيابية . فكذلك كان الشأن فى مصر ، مع إدخال تعديل يسير ، فبينما تقرر للفرد الحق فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة، فقد تقرر أيضاً أن يكون المرشح لعضوية مجلس الأمة – وغيره من المجالس الحكومية و الشعبية – عضواً فى الاتحاد الاشتراكى ، و زيد على ذلك بأن تسقط عضويته فى هذا المجلس أو ذاك ، إذا ما قرر الاتحاد الاشتراكى إسقاط عضويته فيه[١].

و إذا كان وصف أعضاء الحزب بأنهم "الطليعة" و أن دورهم "دور قيادى" ، أمراً شائعاً فى ظل الحزب الشيوعى السوفيتى و غيره من الأحزاب الشيوعية ، فقد كانت نفس الأوصاف تتردد فى مصر . ولعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن غالبية الاصطلاحات المعروفة و الأثيرة لدى ماركس و الأنظمة الماركسية ، قد صارت مألوفة لدينا ، و من ذلك عبارات " النقد الذاتى " و "السلطة الجماعية" و "اشتراكية الملكية"[٢] و "الاشتراكية العلمية" (ويشير بها الماركسيون إلى "الماركسية")[٣]!!

٥- فشل تنظيمات "الحزب الواحد" فى ممارسة أدوار فعلية فى الحياة السياسية:

فبخلاف الدور الذى لعبته هذه التنظيمات المتعاقبة فى ترديد شعارات الرجل رقم(١) ، و الترويج لها ، و الدفاع عنها ، لم يكن لهذه التنظيمات أى دور فعلى و مؤثر فى الحياة السياسية : وليس أدل على ذلك من أن أخطر القرارات السياسية التى اُتخذت فى الخمسينيات و الستينيات ، كانت قد اتخذت من خلال رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر، و دون أن يكون للتنظيمات الشعبية أثر فيها. بل لعل أهم تلك القرارات قد اتخذ فى غياب هذه التنظيمات ،فقد جاء تأميم قناة السويس (فى يوليو ١٩٥٦) قبيل إنشاء الاتحاد القومى ، أما الإجراءات الاشتراكية و التأميم فقد جاءت قبيل نشأة الاتحاد الاشتراكى (١٩٦١-١٩٦٣)[٤].

---

[١] المرجع السابق ، ص ٢١٩.

[٢] يقصد الماركسيون باصطلاح "اشتراكية الملكية" : إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

[٣] المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

[٤] طارق البشرى،الديمقراطية و نظام ٢٣ يوليو "١٩٥٢-١٩٧٠"،مرجع سبق ذكره ،ص٢٥٤-٢٥٥.

والحق أن الظروف لم تتح لأى تنظيم من هذه التنظيمات الثلاثة فرصة مناسبة للقيام بأى دور فعلى ، ربما بسبب نشأتها فى أحضان السلطة و ركابها ، و ربما لارتباطها جميعاً برئاسة جمال عبد الناصر فكانت ظلاً له و لأفكاره ، وربما لأنها لم تستطع أن تكون وجوداً مستقلاً عن أجهزة الدولة فكانت مجرد أداة من أدواتها . وعلى أية حال ، فأياً كان السبب ، فالذى يعنينا أنها قد فشلت .. فشلت فى أن تكون لسان حال الجماهير .. وفشلت فى أن تنال ثقة هذه الجماهير ..وفشلت حتى فى أن تعيش وسط الجماهير ، لذلك فقد ماتت هذه التنظيمات منذ ولدت ..ويبدو أنها قد ولدت ميتة!!

الفصل الثاني

في

مرحلة حكم الرئيس محمد أنور السادات

«١٩٧٠ - ١٩٨١»

مقدمة:

واجه "النظام السياسى المصرى" تحدياً خطيراً ، عقب وفاة "الرئيس جمال عبدالناصر" فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠. ذلك بأن أصعب ما فى الأمر هو اختيار خليفة لحاكم استقر على كرسى الرجل رقم (١) لمدة جاوزت أربعة عشر عاماً متصلة ، لم يشعر الناس خلالها أن كرسيه يمكن أن يخلو و أن مكانه يمكن أن يشغر!!

و هكذا كانت الصعوبة الرئيسية هى تحديد الشخص الأجدر بالخلافة ، فى ظل نظام كان صفه الأول رجلاً واحداً ، و كان صفه الثانى مجموعة من أتباع هذا الرجل، و بطبيعة الحال فإن كل واحد من هؤلاء الأتباع يرى أنه الأحق بالخلافة والأقدر على تولى هذه المكانة.

و لأن الأمر كذلك ، فقد كان الرأى السائد بين رجال الصف الثانى هو أن يتولى "محمد أنور السادات"- وكان قد عُين نائباً لرئيس الجمهورية فى ديسمبر ١٩٦٩- مهام الرئاسة بالوكالة ، وذلك إلى حين انتهاء المدة الباقية لرئاسة عبدالناصر (والتى كانت ستنتهى فى ١٤ مارس ١٩٧١) ، و بعدها يتم اختيار مرشح لمنصب الرئاسة . بيد أن ثمة عاملين قد أديا إلى استبعاد العمل بهذا الرأى . أولهما هو حاجة القوات المسلحة – فى ظروف استعدادها لإزالة آثار عدوان ١٩٦٧ – إلى وجود قائد أعلى مسئول. و ثانيهما هو الحيلولة دون تمكين أعضاء مجلس قيادة الثورة السابقين من الوثوب على مقاعد السلطة من جديد ، خاصة و قد بعث هؤلاء الأعضاء -وكانوا قد اختفوا تدريجياً من ساحة العمل السياسى، بعد اختلافهم الواحد تلو الآخر مع عبدالناصر – برسالة إلى السادات ، يطلبون فيها حل المؤسسات السياسية القائمة ،

وتشكيل مجلس رئاسى يضمهم و السادات لفترة مؤقتة و لحين إجـــراء الانتخابـــات. وهو الأمر الذى استشعر فيه رجال الصف الثـــانى – وكـــانوا جميعـــاً ، وباســـتثناء السادات ، من خارج مجلس قيادة الثورة – محاولة لتقويض نظامـــهم و الحـــد مـــن سطوتهم[1].

وعلى ذلك ، فقد انتهى الأمر إلى تولية "محمد أنور السادات" مهام الرئاســـة مؤقتاً كما يقضى الدستور، مع اتخاذ إجراءات توليته مهام المنصـــب لفـــترة رئاســـة كاملة. حيث وافقت اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى (المؤلفة من مائة و خمســـين عضواً) ، على قرار اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد (المؤلفة مـــن ثمانيـــة أعضـــاء) ، بترشيح السادات لرئاسة الجمهورية. وفى السابع من شهر أكتوبر صدّق مجلس الأمة على قرار الترشيح ، وفى السادس عشر من نفس الشهر تم الاستفتاء الشعبى العـــام ، الذى بدأت معه ولاية رئيس جديد لمصر هو "محمد أنور السادات" [2].

ولأن تولية السادات لهذا المنصب قد ارتبطت بتأييد رجـــال عبـــد النـــاصر وتعضيدهم له ، فقد كان عليه هو الآخر أن يعلن تمسكه بخط الزعيم الراحل والتزامه به. وهذا هو ما حدث بالضبط ، حيث أعلن السادات فى أول خطاب له أمام مجلـــس الأمة ، أنه سيسير على نهج عبد الناصر ، وأنه سيسعى إلى استكمال مسيرته. بيد أن الصورة قد راحت تتضح بالتدريج ، لتكشف عن شخصية مغايرة لتلك التى عكســـتها عبارات الخطاب الأول للرئيس الجديد.

---

[1] راجع فى ذلك :

- سلوى شعراوى جمعة ، الدبلوماسية المصرية فى عقد السبعينات "دراسة فى موضـــوع الزعامـــة" (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨) ، ص٤٣.

[2] على الرغم من كون السادات واحداً من أعضاء مجلس قيادة الثورة ، و علـــى الرغـــم مـــن أنشـــطته السياسية السابقة على قيامها ، إلا أنه لم يكن من أبرز رجالاتها، حيث لم يتولى أية مناصب وزارية كبقيـــة أعضاء مجلس القيادة، وحتى عندما تولى رئاسة مجلس الأمة فى عام ١٩٦٤، فلم يكن يتمتع بوزن سياســـى كبير. وهو الأمر الذى جعله –وقتها– كتاباً مغلقاً لكل الكتاب و المحللين ، فلم تتحدد لـــــه هويـــة سياســـية واضحة أو اتجاهات أيديولوجية معينة.

ولقد اتضحت ملامح هذه الصورة ، عند مناقشة فكرة قيام اتحاد بين مصر وسوريا و ليبيا ، فبينما كان السادات مؤيداً لقيام هذا الاتحاد ، كان بقية رجال عبد الناصر يعارضون قيامه بشدة. وذلك لسببين ، أولهما : أن رجال عبد الناصر لم يكونوا قد نسوا بعد ، الدور الذى لعبه رجال حزب البعث الحاكم فى سوريا فى تقويض أركان الوحدة المصرية السورية فى عام ١٩٦١. وثانيهما : أن إقامة مثل هذا الاتحاد ستتطلب إعادة هيكلة بنية الدولة ، وهو ما قد يمكّن السادات من التخلص منهم و من نفوذهم[١].

ويبدو أن هذا السبب الثانى ، كان هو هدف السادات بالفعل ، فعلى الرغم من إقرار اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى لمشروع الاتحاد ، بعد إدخال بعض التعديلات التى فرضها أعضاء اللجنة التنفيذية العليا بالاتحاد الاشتراكى و التى يهيمن عليها رجال عبد الناصر، إلا أن السادات كان قد عزم أمره على المواجهة ، حيث أقال –فى الثانى من مايو ١٩٧١– أبرز هؤلاء الرجال ألا و هو "على صبرى" (نائب رئيس الجمهورية و عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى) من جميع مناصبه. وبعدها بأيام أُعلن عن اكتشاف مؤامرة لاغتيال الرئيس فى مديرية التحرير ، وهى المؤامرة التى أُقيل على أثرها "شعراوى جمعة" (نائب رئيس الوزراء و وزير الداخلية و أمين التنظيم الطليعى) ، ثم ما لبث بقية رجال عبد الناصر فى اللجنة التنفيذية العليا و فى الوزارة ، أن أعلنوا عن استقالاتهم فى ١٣ مايو ١٩٧١، وذلك حتى يبدو الأمر و كأنه انهيار لأداة الحكم. بيد أن السادات سرعان ما واجه الموقف بقبول استقالاتهم ، و إلقاء القبض عليهم [٢].

ولعلنا نستطيع أن نتفهم خطورة مثل هذه الخطوة ، إذا ما علمنا أن أمر الاعتقال قد شمل كلاً من[٣] :

- على صبرى نائب رئيس الجمهورية المقال.

---

[١] المرجع السابق ، ص ٥١-٥٢.

[٢] حسين محمد أحمد حمودة، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٢.

[٣] المرجع السابق ، ص١٧٢-١٧٣.

- شعراوى جمعة — وزير الداخلية المقال.
- الفريق أول محمد فوزى — وزير الحربية المستقيل.
- محمد فائق — وزير الإعلام المستقيل.
- سامى شرف — وزير شئون رئاسة الجمهورية المستقيل.
- سعد زايد — وزير الإسكان المستقيل.
- حلمى السعيد — وزير القوى الكهربائية المستقيل.
- عبد المحسن أبو النور — الأمين العام للاتحاد الاشتراكى المستقيل.
- أحمد كامل — مدير المخابرات العامة.

وهؤلاء على نحو ما نرى ، هم أصحاب أبرز المناصب و أكثرها تأثيراً على الحكم و على استقراره. بيد أن السادات لم يكتف بذلك ، ولكنه كلف الفريق محمد الليثى ناصف قائد الحرس الجمهورى باحتلال مبنى وزارة الداخلية بقوات كافية من الحرس الجمهورى ، مع تمكين اللواء ممدوح سالم من استلام عمله الجديد كوزير للداخلية ، و ضمان السيطرة الفورية على جهاز المباحث العامة و قوات الأمن المركزى و قوات أمن القاهرة ، و ذلك للحيلولة دون استخدامها لصالح مجموعة عبد الناصر، أو من أُطلق عليهم بعد ذلك اسم "مراكز القوى[1]".

---

[1] كان "عبد الناصر" قد استخدم نفس التسمية فى إعقاب "هزيمة يونيو ١٩٦٧"، فبعد أن انتحر "عبد الحكيم عامر" وبعد أن تم القبض على زبانيته "شمس بدران" و "صلاح نصر"، قال "عبد الناصر" فى إحدى خطبه: " لقد سقطت مراكز القوى إلى الأبد ، و سقطت الدولة البوليسية دولة المخابرات و المباحث". غير أن الدولة البوليسية استمرت ، و استمر معها الاعتقال و التعذيب و التنكيل ، و لكن بأشخاص جدد و زبانية آخرين غير أولئك الذين كانوا قبل ١٩٦٧. راجع فى ذلك : -المرجع السابق ، ص ١٧١.

◆ أما "السادات" فقد وصف "مراكز القوى" هذه بقوله : " هذه المراكز التى ظلت جاثمة فوق الصدور سنة بعد سنة تعبث بأقدار الناس ، تزرع الخوف فى الإنسان المصرى ، و تعطل العدالة،وتشيع الحقد،و تذيق الناس من ألوان القهر و التعذيب ما لا طاقة لهم به و تحرمهم من أهم مقومات الحياة و هى الحرية " .

ورد فى :

- ١٥ مايو ١٩٨١"عشر سنوات على ثورة التصحيح" (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٨١) ، ص٥.

وهكذا دانت السيطرة على الموقف إلى " السادات" الذى أجهز على منافسيه جميعاً فى ضربة واحدة. و لعلنا لا نستطيع أن نتجاهل هنا الدور الذى لعبه الفريق أول محمد صادق رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة ، الذى حال دون استخدام الجيش لصالح أعداء الرئيس ، خاصة و أن من بينهم وزير الحربية نفسه[1]. فلولا هذا الدور لتغيرت الأحداث و لتطورت ملابسات الصراع إلى صورة مغايرة تماماً لتلك التى حدثت بالفعل.

وعلى أية حال ، فإن أبرز ما يعنينا فى هذا السياق ، هو ما انتهت إليه "حركة مايو[2]" هذه من تمكين لانفراد السادات بالحكم . حيث تتابعت الأحداث بإجراء السادات لتعديل وزارى ، تشكلت بمقتضاه – فى ١٥ مايو ١٩٧١– وزارة جديدة برئاسة "الدكتور محمود فوزى" . و بعدها بقرابة الشهرين أصدر السادات قراراً بتشكيل محكمة سُميت "محكمة الثورة" برئاسة "حافظ بدوى" – الذى كان قد تولى رئاسة "مجلس الأمة" خلفاً لرئيسه المستقيل ضمن المستقيلين فى أحداث مايو – لمحاكمة المتهمين فيما عُرف بمؤامرة ١٥ مايو ١٩٧١[3].

و الحق أن " السادات" كان قد اتخذ فى سنوات حكمه الأولى (فى مرحلتى ما قبل و ما بعد "حركة مايو") مجموعة من القرارات التى أعطت انطباعاً بأن مصر فى سبيلها إلى أن تشهد عصراً جديداً تتقلص فيه سلطة الحاكم الفرد ، و تتعاظم فيه قدرة المؤسسات السياسية على التأثير و المشاركة ، و تعود فيه الحقوق و الحريات إلى سائر أفراد الشعب.

---

[1] حسين محمد أحمد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٣.

[2] سميت "أحداث مايو ١٩٧١" فى بدايتها باسم "حركة مايو" ، ثم ما لبثت أن أطلق عليها اسم "ثورة مايو" أو "ثورة التصحيح" (وذلك فى معنى تصحيح مسار ثورة يوليو) . هذا بينما أطلق عليها أعداء الحركة والمتضررين منها اسم "انقلاب مايو" . و التزاماً منا بنفس التصنيف الذى اعتمدنا عليه بصدد توصيف "حركة يوليو" ، فسوف نلتزم هنا بنفس التسمية المحايدة ، ألا و هى "حركة مايو" .

[3] ١٥ مايو ١٩٨١"عشر سنوات على ثورة التصحيح" ، مرجع سبق ذكره ، ص٥–٦.

و لمزيد من التفصيل حول ظروف هذه الأحداث ، راجع :

-D.Hopwood, Egypt: Politics and Society "1945-1981" (London: George Allen & Unwin, 1983), pp105-107.

و من أهم هذه القرارات التى اتخذت فى هذا الصدد ، ذلك القرار الذى أصدره "السادات" فى أكتوبر ١٩٧٠ (أى فى نفس الشهر الذى تولى فيه السلطة) بإلغاء المراقبات التليفونية ، و حرق الأشرطة المسجلة بوزارة الداخلية ضد بعض المواطنين . هذا فضلاً عن قراره فى ٢٨ ديسمبر من نفس العام بتصفية الحراسات ، وقراره فى أعقاب حركة مايو بالإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين و بما فى ذلك المعتقلين من جماعة الأخوان المسلمين[١].

و اكتملت ملامح الصورة التى حاول الرئيس الجديد أن يخطها بصدور "دستور ١٩٧١ الدائم" ، الذى صدر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ . وهو ما اعتبره البعض بمثابة نهاية لمرحلة الإجراءات الاستثنائية و بداية لمرحلة من الشرعية الدستورية وسيادة القانون.

وهكذا بدأت مصر مرحلة جديدة من تاريخها السياسى ، خضعت فيها لدستور جديد ، و وقف على رأس قادتها رئيس جديد ، و عاشت معهما واقع سياسى جديد. وهذا هو ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا الفصل ، و ذلك من ثنايا مبحثين:

المبحث الأول : فى أبرز ملامح " دستور ١٩٧١".

والمبحث الثانى: فى واقع الحياة السياسية المصرية ، خلال الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨١.

---

[١] فاروق يوسف أحمد ، استخدام نموذج الثورة فى التفسير و التنبؤ "مع التطبيق على الثورة المصرية" (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨٣) ، ص ٥٤-٥٥.

المبحث الأول

أبرز ملامح "دستور ١٩٧١"

أشرنا فى الفصل السابق إلى أن "الدستور المؤقت" الصادر فى عام ١٩٦٤ قد نص فى ديباجته على أن يعمل به ابتداء من ٢٥ مارس من عام إصداره ، وحتى ينتهى مجلس الأمة من إعداد "دستور دائم" ، و طرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء عليه. ولقد شكل المجلس بالفعل لجنة تحضيرية من بين أعضائه لوضع مشروع الدستور الجديد ، وانتهت هذه اللجنة من أعمالها فى شهر مارس١٩٦٧. غير أن عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ قد حال -فى ذلك الوقت- دون إنجاز الإجراءات النهائية لهذا المشروع ، فلم يُكتب له أن يرى النور كدستور للبلاد[1].

و تأكدت نية تأجيل إصدار الدستور الجديد فى بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨، الذى أصدره الرئيس جمال عبد الناصر ، و وافق عليه الشعب فى الاستفتاء الشعبى الذى أجرى يوم ٢ مايو ١٩٦٨، حيث أرجأ البيان الشروع فى إصدار دستور جديد إلى حين الانتهاء من إزالة آثار العدوان[2].

هذا غير أن مجموعة من الظروف التى أحاطت بالبلاد قد عجلت بالسعى إلى إصدار الدستور المنتظر ، و يأتى على رأس هذه الظروف وفاة الرئيس عبد الناصر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠، و ما أعقبها من صراع بين خليفته (الرئيس السادات) و بين أولئك الذين أُطلقت عليهم تسمية "مراكز القوى" . ولعله كان طبيعياً بعد ما انتهى

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" (الإسكندرية : ١٩٨٧) ، ص٩.

[2] المرجع السابق.

الرئيس السادات من صراعه هذا ، أن يعجل بإصدار الدستور الجديد ، الذى سُـــمى بـــ"الدستور الدائم" (١).

وهكذا دعا الرئيس السادات مجلس الأمة – فى ٢٠مايو ١٩٧١– إلى إعداد هذا الدستور لعرضه على الشعب فى الاستفتاء دون انتظار لإزالة آثار العدوان. وكـــان طبيعياً أن يرحب المجلس بهذه الدعوة ، فشكل لجنة تحضيرية من أعضائه ، و قـــد تفرعت عن هذه اللجنة أربع لجان ، عُهد إلى أولها بدراســة المقومـات الأساسـية للمجتمع و الحريات و الأخلاق، و عُهد إلى ثانيها بدراسة نظام الحكم ، و عُهد إلـــى

---

(١) راجع فى ذلك :

- المرجع السابق ،ص ٩-١٠.
- ماجد راغب الحلو ،مرجع سبق ذكره ،ص ١٠٩.

♦ يتعين أن نشير هنا إلى عدم دقة وصف هذا الدستور –شأنه شأن سائر الدساتير– بأنه "دستور دائـــم" ، ذلك بأننا لا نستطيع أن نقطع بديمومة دستور ما ، مهما بلغت حظوته فى نفوس أفراد الشعب.هذا فضـــلاً عن تعارض هذا الوصف مع بديهيات المبادئ الدستورية المسلم بها ، و هى أن من حق كـــل جيـــل مـــن الأجيال أن يختار دستوره ، و لنا فيما ارتأته الجمعية التأسيسية فى فرنسا خير مثل فى هذا الشـــأن .حيـــث نصت فى المادة الأولى من الدستور الصادر عنها فى عام ١٧٩١، على أن : "الجمعية التأسيسية تقـــرر أن للأمة كامل الحق الذى لا يتقادم و لا يقبل السقوط فى تغيير دستورها" ، وكذلك ما نصت عليه المـــادة ٢٨ من الدستور الفرنسى الصادر فى عام ١٧٩٣، من أن : "للشعب الحق دائماً فى أن يعدل و يغير دســتوره ، لأن جيلاً معيناً لا يستطيع أن يلزم الأجيال القادمة بقوانينه". و من الجدير بالذكر ، أن ثمة رأى آخر يـــرى أصحابه أن "دستور ١٩٧١" قد حمل هذا الوصف حتى قبل أن يصدر ، و ذلك عندما أشار "دســتور ١٩٦٤ المؤقت" إلى الدستور الذى سيأتى بعده باعتباره دستوراً دائماً ، وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن هذه التســمية لا تشير إلى كون الدستور الجديد دستوراً مؤبداً أو خالداً ، و لكنها تشير إلى كونه دســتوراً عاديــاً يحكــم البلاد لأجل غير محدد بخلاف سابقه. غير أننا نختلف مع أصحاب هذا الرأى ، ذلك بأننـــا إذا مـــا تفـــهمنا إشارة الدستور المؤقت إلى الدستور اللاحق له بأنه دستور دائم ، فإننا لا نستطيع أن نتفهم أن يســـمى هـــذا الدستور الأخير بهذه التسمية ، فما أسهل أن يُطلق عليه اسم "دستور ١٩٧١" دون أى وصف آخر لنتفـــهم أنه ليس مؤقتاً كسابقه!!

راجع فى شأن هذين الرأيين:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠.
- مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى ورقابة دســتورية القوانيـن ، مرجـع ســبق ذكـره ، ص١٧٩–١٨٠.

ثالثها بدراسة نظام الإدارة المحلية و القوانين الأساسية ، و أخيرا عهد إلـى رابعـها بتلقى مقترحات الجماهير و عمل موجز لها و تبويبها و توزيعها على اللجان الثـلاث السابقة كل فيما يخصه ، و قد انبثقت عن هذه اللجان الأربع لجان أخـرى فرعيـة ضمت الكثيرين من غير أعضاء المجلس من أساتذة الجامعـات و رجـال القضـاء وعلماء الدين و غيرهم من ذوى الرأى و الخبرة[1].

و بعد أن انتهت اللجان الفرعية من عملها ، عرضت ما استقر عليه رأيها على اللجنة التحضيرية التى قامت بدورها بتقديم تقرير عن المبادئ الأساسـية لمشـروع الدستور إلى مجلس الأمة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٧١[2].و فى اليـوم التالى انعقد المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى – بعـد إعـادة تشـكيل الاتحاد الاشتراكى من القاعدة إلى القمة ، فى أعقاب "حركة مايو" – وعرضت عليـه المبادئ التى انتهى إليها مجلس الأمة فوافق عليها ، و فوض اللجنة المركزية للاتحاد فى صياغتها ضمن مواد محددة يكتسب بها مشروع الدستور شكله النهائى. و بعـد أن تم انتخاب اللجنة المركزية ، اختارت من بين أعضائها لجنة خاصة لصياغة مشـروع الدستور ، الذى انتهى -بعد أن صاغته اللجنة – إلى ١٩٣ مـادة ، أقرتـها اللجنـة المركزية – بعد إضافة بعض التعديلات – فى اجتماعها الذى عقدته فى ٨ سـبتمبر ١٩٧١[3].

---

[1] راجع فى ذلك :

- المرجع السابق ، ص ١٨٥.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

[2] وافق "مجلس الأمة" على جميع المبادئ الأساسية لمشروع الدستور، التى قدمتـها اللجنـة التحضيريـة (وعددها ٨١ مبدأ) ،وذلك باستثناء مبدأ واحد فقط هو "المبدأ رقم ٥٦" ،والذى كان ينص على أن : "علـى كل عضو من أعضاء مجلس الشعب و المجالس الشعبية المحلية أن يقدم حسابا للناخبين عن نشاطه ونشـاط مجلسه ،وللناخبين حق سحب الثقة من العضو فى الأحوال و طبقا للشروط و الإجـراءات التـى يحددهـا القانون". راجع فى ذلك :

- مصطفى أبو زيد فهمى،الدستور المصرى و رقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

[3] المرجع السابق ، ص ١٨٥-١٨٦.

وعُرض مشروع الدستور على الشعب فى استفتاء عام يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١. فوافق عليه بما يشبه الإجماع (حيث بلغت النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت فى الاستفتاء ٩٩.٩٨٢%[1]). و منذ ذلك التاريخ بدأ العمل بالدستور، وفقاً لنص مادته الأخير (المادة ١٩٣) ، و التى تقضى بأن "*يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء* "[2].

ويبقى أن نشير هنا إلى أن هذا الدستور قد تعرض -فى ٢٢ مايو ١٩٨٠- إلى تعديل بعض نصوصه ، إلى جانب إضافة باب كامل بعنوان "أحكام جديدة" . وبموجب هذا التعديل – الذى أجرى وفقاً لما تقضى به نصوص الدستور ، كما أقره الشعب فى استفتاء عام – تضخم عدد مواد الدستور ليصل إلى ٢١١ مادة.

هذا ، و إذا كان الشعب هو الذى أقر مشروع الدستور بواسطة الاستفتاء . فإن لنا أن نتساءل عما إذا كان "مجلس الأمة" – فى هذه الحالة – بمثابة جمعية تأسيسية منتخبة لوضع مشروع الدستور أم لا ؟

والحق أن الشعب لم يكن قد انتخب مجلس الأمة بغرض وضع مشروع للدستور، وإنما كان أساس انتخاب الشعب له هو القيام بالمهام التشريعية و الرقابية فحسب. فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن "رئيس الجمهورية" هو الذى عهد إلى المجلس بهذا الدور ، فإننا نستطيع أن نقرر بأن وصف "مجلس الأمة" بأنه كان بمثابة جمعية تأسيسية منتخبة لوضع مشروع الدستور ، هو وصف يفتقر إلى الدقة فى التوصيف والتصنيف[3]. وعلى ذلك فالرأى عندنا أن "دستور ١٩٧١" تغلب عليه صفة "المنحة" من الحاكم ، حتى و إن كانت هذه المنحة قد تمت صياغتها عن طريق لجنة منبثقة

---

[1] يتعين أن نشير هنا إلى أمرين ، لا يحتاج أى منهما إلى تعليق:

الأول : أن النسبة المئوية لمجموع الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين لحضور الاستفتاء قد بلغت ٩٨,٣١١%.

والثانى : أن مشروع الدستور لم يعلن للمواطنين سوى صبيحة يوم الاستفتاء ، أى فى يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١!!

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣.

[3] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٣-١١٤.

عن المجلس الذى يمثل الأمة [1]. و حتى و لو كان "الشعب" قد أقـــر –فيمـــا يشـــبه الإجماع– بما حوته هذه المنحة من نصوص عُرضت عليه –لأول مرة– صبيحة يوم الاستفتاء [2]!!

وعلى أية حال ، فإن أبرز ما يعنينا هنا ، و فى إطار هدفنا من هذا البحـــث ، هو التعرف على موقف "دستور ١٩٧١" من المبادئ الرئيســـية التـــى تلتقـــى نظـــم "الديمقراطية النيابية" على الأخذ بها ، و من كفالة الحقوق و الحريات للمحكوميـــن . و هذا ما سنتعرض له – بالتفصيل– فى السطور القادمة.

أولاً : موقف "دستور ١٩٧١" من المبادئ الرئيسية لنظم "الديمقراطية النيابية" :

جاءت المادة الأولى من هذا الدستور لتحدد نظام الدولة و شكلها ، فنصت على أن "*جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى و اشتراكى يقوم علـــى تحـــالف قوى الشعب العاملة* " . والنص بهذا المضمون –وطبقاً لرواية أحد واضعيه– يضـــع أساسين للدولة ، الأساس السياسى و هو "الديمقراطيـــة" ، و الأســـاس الاقتصـــادى والاجتماعى و هو "الاشتراكية" [3].

غير أن نص هذه المادة قد تعرض للتعديل ضمن ما عُدل من نصـــوص هـــذا الدستور فى مايو ١٩٨٠، و ليصبح على النحو التالى : " *جمهورية مصـــر العربيـــة دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة* ". وهـــو مـــا

---

[1] راجع فى ذلك :

- عاطف أحمد فؤاد ، الحرية و الفكر السياسى المصرى "دراسات تحليلية فى علم الاجتماع السياسى" (القاهرة : دار المعارف، ١٩٨٠) ، ص ٢٢٨.

[2] كانت صحف القاهرة الصادرة صباح يوم الاستفتاء (١١ سبتمبر ١٩٧١) ،قد عرضت على المواطنيـــن –لأول مرة– مشروع الدستور . وعلينا ألا ننسى فى هذا السياق أن نسبة الأمية فى مصر كـــانت تجـــاوز نسبة الـــ٥٠% يوم إقرار هذا الدستور!!

[3] راجع فى ذلك :

- محمد عبد السلام الزيات ،مصر ..إلى أين ؟"قراءات و خواطر فى الدستور الدائم ١٩٧١" (القـــاهرة: دار المستقبل العربى ،١٩٨٦) ،ص ١٣.

يشير إلى أن التعديل قد كان بحذف حرف "و" بين كلمتى "ديمقراطى" و "اشتراكى" ولتصبح عبارة واحدة هى "ديمقراطى اشتراكى". و يتأكد المعنى الذى يسعى التعديل إلى إبرازه ، إذا ما نظرنا إلى التعديل الذى أُدخل على نص المادة الرابعة من الدستور ، و التى كانت تنص على أن : *" الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية و العدل ، بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات "* . و بموجب التعديل المشار إليه آنفاً ، تحول نص هذه المادة ليقول : *" الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية و العدل ، بما يحول دون الاستغلال و يؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ، و يحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء و التكاليف العامة "*[1] .

وواضح من هذين التعديلين و ما فيهما من عبارات جديدة ، أن المقصود هو : *انتهاج الاشتراكية الديمقراطية كمذهب اجتماعى و سياسى و اقتصادى .. "* ، وذلك وفقاً لما نص عليه تقرير اللجنة المشكلة لتعديل نصوص الدستور[2].

والحق أنه لأمر جديد على الفقه الدستورى أن ينص الدستور على مذهب ما ، ليكون قاعدة حاكمة لنظام الدولة سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً. ولعلنا نستطيع أن نفسر هذا الأمر، إذا ما عدنا إلى نص تقرير لجنة تعديل الدستور ، والذى جاء فيه أن "الاشتراكية الديمقراطية" هى المذهب الذى يعتنقه و يقوده حزب الأغلبية ،الحزب الوطنى الديمقراطى . وهو ما يعنى أن الهدف من التعديل هو أن يصبح مذهب حزب الأغلبية مذهباً للدولة بأسرها[3]!!

وعلى أية حال، فإذا ما تجاوزنا عما قرره الدستور من نظام للدولة . فإننا نستطيع أن نقرر بشأن الملامح العامة لدستور ١٩٧١ ، أنه قد أرتكز فى بنائه لنظام الحكم فى مصر إلى مبادئ التنظيم السياسى الثلاثة ، التى ترتكز إليها نظم

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمى ،الدستور المصرى و رقابة دستورية القوانين ،مرجع سبق ذكره ،ص٢٠٢.

[2] محمد عبد السلام الزيات ، مصر.. إلى أين؟، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥.

[3] المرجع السابق ، ص ١٥-١٦.

الديمقراطية النيابية ، ألا و هى : مبدأ الشرعية ، مبدأ سيادة الأمة ، ومبدأ فصل السلطات[1]. و فيما يلى شئ من التفصيل عن ذلك:

١- فى شأن "مبدأ الشرعية":

أمعن "دستور ١٩٧١" فى التأكيد على إقامة الدولة على أساس من "مبدأ الشرعية" كخاصة من خصائص الدولة الحديثة "دولة القانون" ، حيث خضوع سلطات الدولة للنظام القانونى و على قدم المساواة مع المحكومين، وباعتبار ذلك ضمانة للحريات من ناحية ، وأساساً لشرعية السلطة (فى معنى أن السلطة تستند فى قيامها و فى استمرارها إلى الالتزام بالنظام القانونى للدولة و إلا فقدت شرعيتها) من ناحية أخرى. لقد ورد هذا المبدأ فى "وثيقة إعلان الدستور" ليكون بمثابة مبدأ أساسياً من مبادئ التنظيم السياسى فى مصر ، فلقد جاء فى هذا الإعلان : "*إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت*" . ثم عاد الدستور ليؤكد على هذا المبدأ فى المادة ٦٤ ، فقد ورد فى هذه المادة : "*سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة*" [2].

و لم يكتف "دستور ١٩٧١" بهذه النصوص ، ولكنه راح يقدم لفاعلية "مبدأ الشرعية" ضمانة وضعية تتمثل فى تنظيم رقابة قضائية على دستورية القوانين فى "الفصل الخامس" منه، فلقد أسند هذا الدستور فى ذلك الفصل الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة مختصة بذلك هى "المحكمة الدستورية العليا" ، ولكى تتولى هذه المحكمة دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح (المادة ١٧٥).

ولعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن أبرز ما قدمه "دستور ١٩٧١" ، هو تأكيده على فكرة "سيادة القانون" . ذلك بأن مصر قد عانت ، فى مرحلة ما قبل ١٩٦٧، من تسلط أصحاب النظرة الماركسية إلى القانون، و التى يرى

---

[1] محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢.

[2] المرجع السابق ، ص ١٢٣.

أصحابها فى القانون مجرد وسيلة فى يد دكتاتورية البروليتاريا ، لها أن تستعمله و لها أن تلقى به فى سلة المهملات ، فالقانون-عند هؤلاء- عديم الأثر فى حماية الحرية ، و على ذلك فقد انصب جل اهتمامهم على ما أسموه بـ"الجانب الاقتصادى للحرية" .وقد كان طبيعياً أن يسفر هذا الوضع عن "بعض التجاوزات"أو "كثير من التجاوزات" التى ظل أمرها خافياً لفترة طويلة من الزمان ، حتى حدث الزلزال الرهيب الذى هز أعماق المجتمع المصرى هزاً عنيفاً ، والذى تمثل فى هزيمة قاصمة مروعة هى هزيمة ١٩٦٧، التى كانت فى قسوتها و شدتها أبعد ما تكون عن توقعات العامة و الخاصة على السواء . و عندها ، أدرك الجميع – حكاماً و محكومين- أن الحروب مرآة صادقة للنظام السياسى ، و راحوا يتأملون ما فى نظامنا السياسى من فساد وقصور ، فاكتشفوا أن القانون ليس "ترفاً ذهنياً " يمكن الاستغناء عنه أو إعطائه "أجازة" ، و أن الحرية لا تتحقق بحماية المواطنين من تسلط رأس المال، ولكنها تتحقق بحمايتهم من سلطة عاتية هى سلطة الدولة و أجهزتها الإدارية المختلفة [1].

٢- فى شأن "مبدأ سيادة الأمة" :

تنص المادة الثالثة من "دستور ١٩٧١" على أن : *السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، و يمارس الشعب هذه السيادة و يحميها ، ". و رغم ما قد يوحى به نص هذه المادة من أن واضعى الدستور قد اعتنقوا "مبدأ سيادة الشعب" بدلاً من "مبدأ سيادة الأمة" ، بيد أننا نستطيع أن نقرر ارتكاز هذا الدستور على "مبدأ سيادة الأمة" فيما يتصل بطبيعة العلاقة بين الناخبين

---

[1] راجع فى ذلك :

- مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى و رقابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٣-٢٠٤.

◆ ينبغى أن نؤكد هنا أن ما ننسبه من تميز لدستور ١٩٧١ فى شأن التأكيد على فكرة "سيادة القانون" ، إنما ينصب على ما ورد به من نصوص فى هذا الصدد ، ودون أن نرتبط فى رأينا هذا بما تحقق على أرض الواقع ، ذلك بأن هذا الواقع له موقعه الخاص فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

وأعضاء المجلس النيابى ، و المتمثلة فى تكييف هذه العلاقة على أنها وكالـــة تمثيلية ، و بما يفضى إلى استقلال المجلس النيابى عن الناخبين طـــوال مـــدة العضوية. ذلك بأن الناظر فى أحكام "دستور ١٩٧١"، يلاحظ فى غـــير عنـــاء خلوها تماماً من أية إشارة إلى مسئولية أعضاء "مجلس الشعب [١]" أمام ناخبيهم بالذات أو إلى أنهم مكلفون بتقديم حساب لناخبيهم فى أثناء مدة نيابتهم[٢]. وليس أدل على ذلك من أن المبدأ الوحيد الذى لم يقره أعضاء مجلس الأمة من بيـــن المبادئ التى قدمتها اللجنة التحضيرية لإعـــداد المبـــادئ الرئيســـية لمشـــروع الدستور ، هو ذلك المبدأ الذى يكلف عضو مجلس الشعب بتقديم حساب لناخبيه عن نشاطه و عن نشاط مجلسه ، و ذلك على نحو ما عرضنـــا فـــى موضـــع سابق.

هذا فضلاً عن أن شتى الأحكام الخاصة بكيان مؤسسات الدولة السياســـية فى هذا الدستور ، تقطع بأنه قد تأثر غاية التأثر بهياكل هذه المؤسســـات فـــى النظم النيابية الغربية ، تلك الهياكل التى لا تستقيم إلا مع فكرة سيادة الأمة، وأن الأمة هى مصدر السلطات ، الأمر الذى نرى معه أن استعمال لفظة "الشـــعب" فى "دستور ١٩٧١" قد جاء فى غير سياقه ، و من هنا جـــاء ربطنـــا للنظـــام المصرى وفق دستور ١٩٧١ بمبدأ سيادة الأمة دون مبدأ سيادة الشعب[٣].

ولعله من الضرورة بمكان أن نشير فى هذا السياق ، إلى ما سار عليـــه "دستور ١٩٧١" –شأنه فى ذلك شأن سابقيه من دساتير ما بعد "حركة يوليـــو"– من أخذ بواحد من مظاهر "الديمقراطية شبه المباشرة" ، ألا وهـــو "الاســـتفتاء الشعبى".

ولقد تعددت مواضع استخدام الاستفتاء الشعبى فى "دســـتور ١٩٧١" ، لتشمل[٤] :

---

[١] تغير اسم المجلس النيابى فى هذا الدستور ، ليصبح "مجلس الشعب" بدلاً من "مجلس الأمة" .

[٢] محمد طه بدوى، ليلى أمين مرسى ، **النظم و الحياة السياسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢.

[٣] **المرجع السابق.**

[٤] أنظر فى ذلك : – ماجد راغب الحلو ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١١٤-١١٥.

□المادة ٧٤: و التى تقضى بوجوب إجراء الاستفتاء على مـــا يتخـــذه رئيـــس الجمهورية من إجراءات لمواجهة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطـــن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى.

□المادة ٧٦: و التى تنص على أن يكون اختيار رئيس الجمهورية بالاســـتفتاء على المرشح الذى يقدمه مجلس الشعب.

□المادة ١٢٧: وطبقاً لها ، إذا قرر مجلس الشعب مسئولية رئيس الـــوزراء ، ورفع تقريراً بذلك إلى رئيس الجمهورية ، فرده إليه فعاد المجلس إلى إقـــراره من جديد ، جاز لرئيس الجمهورية طرح الأمر للاستفتاء ، وحسب نتيجته تكون استقالة الوزارة أو حل المجلس.

□المادة ١٣٦: و تنص على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشـعب إلا عند الضرورة و بعد استفتاء الشعب.

□المادة ١٥٢: و تقضى بأن لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المســـائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا.

□المادة ١٨٩: والتى تنص على ألا يتم تعديل الدستور إلا بعد عرض التعديـــل على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

وأخيراً تأتى المادة ١٩٣ لتقضى بأن يُعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

و واضح من تعدد هذه المواضع ، مدى توسع "دستور ١٩٧١"-مقارنـــةً بسابقيه- فى الأخذ بمظهر "الاستفتاء الشعبى".

٣- فى شأن "مبدأ فصل السلطات" :

وزع "دستور ١٩٧١" الوظيفتين السياسيتين للدولة (التشريع و التنفيـــذ) على هيئتين ، هما : "مجلس الشعب" كمجلس نيابى ليتولى "التشريع" ، و "رئيـــس الدولة" و معه "الحكومة" ليتوليا "التنفيذ" . و ذلك على نحو ما ورد فـــى المـــواد التالية :

■ "*يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ...*" (المادة ٨٦)

■ *"يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ..."* (المادة ١٣٧).

■ *"الحكومة هى الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة ، و تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و نوابهم ، و يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة*[1] *"* (المادة ١٥٣).

و هكذا يقيم "دستور ١٩٧١" نظام الحكم على مبدأ فصل السلطات فى بعديه العضوى و الوظيفى (الفصل بين الهيئات و الفصل بين الوظائف) .و أما بصدد التنظيم القانونى للعلاقة بين هيئتى التشريع و التنفيذ ، فيبدو "دستور ١٩٧١" وكأنه قد اختط خطاً وسطاً بين النظامين البرلمانى و الرئاسى . حيث جمع بصدد هذه العلاقة – بين الأخذ بقدرٍ كبير من خصائص "النظم البرلمانية" ، وبين

---

[1] يتضح من نص هذه المادة ،أن "دستور ١٩٧١" قد استعمل اسم "الحكومة" للدلالة على الفرع الثانى من السلطة التنفيذية و هى "الوزارة" . وهى –فى رأينا – تسمية غير موفقة ، ذلك لأن اصطلاح "الحكومة" يحمل أكثر من دلالة. فقد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على نظام الحكم فى الدولة ، أى كيفية إعمال السلطة و ممارستها ، وهذا هو المعنى الواسع لتعبير الحكومة. و قد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على مجموع السلطات الحاكمة أو المسيرة لأمور الدولة ، ونعنى بذلك السلطات العامة على اختلاف أنواعها من تشريعية و تنفيذية و قضائية . وقد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية بفرعيها ، ونعنى بذلك رئيس الدولة و الوزارة ، أى السلطة التى تقوم على تنفيذ القوانين . وإدارة شئون المرافق العامة فى الدولة ، وهذا هو الاستخدام الأكثر شيوعاً ، إذ اعتاد الجمهور على استخدام تعبير الحكومة فى هذا المعنى. وأخيراً فقد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على "الوزارة" ، أى على الفرع الثانى من السلطة التنفيذية . ولما كان دستورنا قد قصد هذا المعنى الأخير فقد كان الأجدر به أن يستعمل اصطلاح "مجلس الوزراء" بدلاً من اصطلاح "الحكومة" حتى يكون أكثر دلالة و وضوحاً.

راجع فى ذلك :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ،الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ،مرجع سبق ذكره ،ص ٢٣٥-٢٣٦.

◆ ولعله من الضرورة بمكان أن نشير أيضاً –فى هذا السياق– إلى أن نص المادة ١٥٣، قد عرف الحكومة بوصفها "الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة" . وهذا التعريف أيضاً قد جانبه التوفيق ، لأن مجلس الوزراء ليس إلا أحد فرعى الهيئة التنفيذية. أما الفرع الآخر بل و الأهم فى هذه الهيئة ، فهو رئيس الجمهورية ، الذى نصت المادة ١٣٧ من الدستور – صراحةً– على أنه يتولى السلطة التنفيذية . راجع فى ذلك :

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧١-٢٧٢.

الأخذ بخاصة من خصائص "النظم الرئاسية" . وهو الأمر الذى يدعو إلى تصنيفه -مجازاً و إلى أن نعلق على ذلك – ضمن "النظم شبه الرئاسية ". وتفصيلاً لذلك نقول [1]:

أن "دستور ١٩٧١" قد أقام نظام الحكم فى شأن علاقة التشريع بسلطة التنفيذ على أسس ثلاثة ، هى من أظهر خصائص "النظام البرلمانى" ، ألا وهى:

-التداخل فى الكيان العضوى و الوظيفى للهيئتين التشريعية و التنفيذية.

-تبادل التأثير و التأثر بين قوة السلطة التنفيذية و قوة السلطة التشريعية ، وبما يحقق التوازن بينهما.

-تركيب السلطة التنفيذية من مؤسستين هما : رئيس الجمهورية و الحكومة (الوزارة).

و فيما يلى بعض من المظاهر المعبرة عن كل خاصة من هذه الخصائص فى "دستور ١٩٧١".

ففى شأن التداخل فى الكيان العضوى و الوظيفى للهيئتين التشريعية والتنفيذية :

أسند "دستور ١٩٧١" السلطة التشريعية إلى "مجلس الشعب" ، وهو مجلس نيابى يعين أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر ، فقد ورد فى الدستور:

- "*يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ...*" (المادة ٨٦).
- "*يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة و خمسين عضواً ، نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين ، و يكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، و يبين القانون تعريف "العامل" و "الفلاح" .*

---

[1] انظر فى ذلك :

- محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧-١٣١.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة [1]" (مادة ٨٧).

و لما كان الدستور قد أسند "السلطة التنفيذية" إلى رئيس الدولة و الحكومة، على نحو ما بينا من قبل . فإننا نستطيع -حتى هنا- أن نقرر أن ثمة فصل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية. غير أن هذا الفصل فى "دستور ١٩٧١"- ليس مطلقاً، و إنما هو فصل مرن على نحو ما هو الحال فى النظام البرلمانى ، فثمة تداخل بين الهيئتين (هيئة التشريع و هيئة التنفيذ)من حيث الكيان العضوى و من حيث الكيان الوظيفى معاً.

فمن حيث التداخل فى الكيان العضوى : يجوز الجمع بين عضوية الوزارة و هى هيئة تنفيذية ، و بين عضوية مجلس الشعب و هو الهيئة التى تتولى السلطة التشريعية ، كما يجوز لأعضاء الوزارة حضور جلسات مجلس الشعب والتكلم فيها حتى و لو لم يكونوا أعضاء فيه (المادتان ١٣٤و ١٣٥)[2].

---

[1] يتألف مجلس الشعب الحالى طبقاً للقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن مجلس الشعب من أربعمائة و أربعة و أربعين عضواً ينتخبون عن مائتين و أثنين و عشرين دائرة ، و ينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال و الفلاحين . وذلك بخلاف حق الرئيس فى تعيين عدداً لا يجاوز عشرة أعضاء، و واضح أن نسبة هؤلاء العشرة المعينين إلى عدد أعضاء المجلس الذى يجب ألا يقل عن ٣٥٠ عضواً ، لا تخل بمدى نيابية المجلس و كونه مجلساً منتخباً.

[2] إذا كانت "النظم البرلمانية" تجيز الجمع بين مناصب الوزارة و بين عضوية المجالس النيابية ، بل ويحسن -فى ظلها- أن يتم هذا الجمع فعلاً ، فإن "دستور ١٩٧١" قد أنفرد بتقديم صورة أخرى من صور الجمع ، ألا وهى الجمع بين عضوية المجلس النيابى و بين الوظيفة العامة ، حيث نصت المادة ٨٩ من هذا الدستور على أنه : " يجوز للعاملين فى الحكومة و فى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب . و فيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون" ، وهو مبدأ جديد لم تعرفه الدساتير المصرية السابقة على "دستور ١٩٧١". واتساقاً مع هذا المبدأ ، فقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أنه يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه : " مديرو الجامعات و وكلاؤها و أعضاء هيئة التدريس و البحوث فيها و من فى حكمهم من العاملين فى الوزارات و الهيئات العامة التى تمارس نشاطاً علمياً – رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة و المؤسسات العامة=

و أما من حيث التداخل فى الكيان الوظيفى : فيتضمن "دستور ١٩٧١" مناطق اختصاص مشتركة بين هيئة التشريع و هيئة التنفيذ ، حيث تشارك هيئة التنفيذ (رئيس الجمهورية و الحكومة) هيئة التشريع (مجلس الشعب) فى عملية عمل القوانين ، فلكل من رئيس الجمهورية و الحكومة حق اقتراح القوانين (المادتان ١٠٩ و ١٥٦) . و لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها (مادة ١١٢)، فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد أعتبر قانوناً و أصدر. و إذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس و أقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه أعتبر قانوناً وأصدر ، وهو ما يعنى أن حق اعتراض الرئيس على أى قانون هو مجرد حق

=والوحدات الاقتصادية التابعة لها – الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة و وحداتها المحلية و الهيئات العامة و المؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها" . و هو ما يعنى أن القانون قد أجاز لهؤلاء الموظفين – فى الحكومة و القطاع العام – حق الترشيح ، وفى حالة فوزهم يحق لهم الجمع بين وظائفهم و بين عضوية مجلس الشعب . و نتيجة لذلك يحق لأى من هؤلاء الأعضاء أن يتقاضى المرتب و البدلات و العلاوات المقررة لوظيفته و لعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته بالمجلس. و الحق أن هذه الصورة من صور الجمع (الجمع بين عضوية مجلس الشعب و بين الوظيفة العامة) قد لقيت انتقاداً شديداً من جانب عدد من فقهاء القانون الدستورى ، وذلك باعتبارها مخالفة صريحة لما تقضى به النظم البرلمانية التى تعمل على توفير الضمانات لاستقلال أعضاء المجلس النيابى عن السلطة التنفيذية ، و تأمينهم ضد وسائل التأثير التى قد تتخذها هذه السلطة تجاههم ، حتى يستطيع الأعضاء أن يؤدوا واجبهم أداءً صحيحاً ، وخاصة بالنسبة لمهمتهم الرقابية على أعمال الحكومة . وهنا يحق لنا التساؤل : هل عضو مجلس الشعب الذى يحتفظ بوظيفته فى مجال السلطة التنفيذية ، على النحو السالف بيانه ، أى على ما يحصل عليه من مزايا ، سيؤدى المهمة الرقابية على أعمال الوزراء على نحو حقيقى ؟ وهل سيوجه سؤالاً لوزيره أو استجواباً له أو يطلب حق إجراء التحقيق أو طرح الثقة بأحد الوزراء؟ . ولما كان ذلك محل شك كبير ، فإننا نرى مع هؤلاء الفقهاء ، أن الجمع الذى أتى به " دستور ١٩٧١ " يؤدى – لا محالة – إلى إهدار فكرة الفصل بين السلطات برمتها. راجع فى ذلك :

- محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٥-٣٤٩.

اعتراض توقيفى يمكن لمجلس الشعب التغلب عليه بتوافر أغلبية خاصة هى نسبة الثلثين سالفة الذكر (مادة ١١٣)[1].

وإلى جانب هذه الصورة من صور التداخل الوظيفي ، يحمل "دستور ١٩٧١" صورة أخرى تتدخل بمقتضاها هيئة التشريع ممثلة فى مجلس الشعب فى عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، ألا و هو حق إبرام المعاهدات. حيث تنص المادة ١٥١ من الدستور على أن : " *رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات و يبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . و تكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح و التحالف و التجارة و الملاحة و جميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها* " . و واضح من نص هذه المادة أن لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات بصفة عامة ، ودون اشتراط موافقة مجلس الشعب عليها ، فيما عدا الحالات التى عددتها المادة و التى يتحتم لنفاذها موافقة مجلس الشعب عليها .

وخاصة التداخل بين هيئتى التشريع و التنفيذ على هذا النحو ، تقرب "دستور ١٩٧١" من صورة "الفصل المرن" التى تميز "النظم البرلمانية".

وفى شأن تبادل التأثير و التأثر بين قوة التشريع و قوة التنفيذ :

يشارك "دستور ١٩٧١" النظم البرلمانية فى خاصتها الكبرى ، المتمثلة فى تبادل التأثير و التأثر فيما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، فالوزراء

---

[1] تعد حالة التغلب على اعتراض رئيس الجمهورية على قانونٍ ما ، واحدةً من الحالات التى يشترط فيها "دستور ١٩٧١" ضرورة توافر أغلبية خاصة ، حيث تنص المادة ١٠٧ على أن : " لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. و يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، و ذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ...".

بيد أنه يتعين علينا أن نشير هنا إلى أن "دستور ١٩٧١" قد أعطى لرئيس الجمهورية الحق فى إصدار قرارات لها قوة القانون ، و ذلك فى حالات محددة سيأتى ذكرها فى موضع قادم .

مسئولون سياسياً أمام مجلس الشعب فردياً و تضامنياً[1] . حيث نصت المادة ١٢٦ من هذا الدستور على أن : "*الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، و كل وزير مسئول عن أعمال وزارته . ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، و لا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب و بناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس .و لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . و يكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس*" .كما نصت المادة ١٢٧ على أن : "*لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، و يصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس [2]و لا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة و بعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب و فى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع و ما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن و أسبابه . و لرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس و الحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس ، و تقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحلاً و إلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة* ".

---

[1] يلاحظ هنا أن رئيس الجمهورية (العنصر الأول من عنصرى هيئة التنفيذ) غير مسئول سياسياً أمام مجلس الشعب ، و ذلك باعتبار أنه يقوم على وظيفة نيابية يستمدها من ثقة الأغلبية التى يتعين عليه أن يحوزها فى الاستفتاء.

[2] واضح من نص المادتين ١٢٦ و ١٢٧ ، أن الأغلبية المطلوبة فى حالتى المسئولية الفردية و المسئولية التضامنية للوزراء ، هى أغلبية أعضاء المجلس و ليست أغلبية الأعضاء الحاضرين .

وهكذا تملك السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي-وفقاً للإجراءات المتقدمة – في مقابل حق هذا المجلس في طرح الثقة بما قد يؤدي – في النهاية – إلى استقالتها[1].

أما في شأن كون السلطة التنفيذية سلطة مركبة من مؤسستين:

فتتركب السلطة التنفيذية وفقاً لدستور ١٩٧١ من مؤسستين هما : رئيس الجمهورية و الوزارة (أو ما يسميها الدستور "الحكومة")، فالوزارة لها ذاتيتها إزاء رئيس الدولة من ناحية [2]، و إزاء مجلس الشعب من ناحية أخرى.

---

[1] ليس من شك في أن موقف دستور ١٩٧١ في صدد المسئولية التضامنية للوزارة يعتريه الكثير من التعقيد في تقرير هذه المسئولية. الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع المسئولية التضامنية و عدم تحققها. وكان من الواجب ألا يلجأ الدستور إلى كل الإجراءات المعقدة السابق بيانها ، و التي لا جدوى منها. و كان الأحرى به و بواضعيه الاكتفاء بتقرير أن مجرد سحب مجلس الشعب لثقته بالوزارة كاف بذاته لقبول استقالتها ، وهو ما قرره الدستور بالنسبة للمسئولية الفردية حيث يترتب على سحب الثقة اعتزال الوزير منصبه الوزاري، وهو ما تقضي به كذلك القاعدة العامة في هذا الشأن . ولعل الغريب في الأمر أن "دستور ١٩٦٤ المؤقت" (السابق على دستور ١٩٧١) قد قرر هذه القاعدة العامة في نص المادة رقم ٩٠ ، والتي جاء فيها : "يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها" .و تتعين الإشارة هنا إلى أن المجالس النيابية التي تعاقبت على مصر طوال الفترة محل البحث لم تستخدم هذا الحق على الإطلاق ، سواء على المستوى الفردي أو التضامني!! راجع في ذلك :

- المرجع السابق ، ص٤٤٣.

[2] و تشير ذاتية الوزارة إزاء رئيس الدولة إلى قيام هذا الدستور على أساس عدم الجمع بين منصب رئيس الدولة و منصب رئيس مجلس الوزراء. ولقد أثارت مسألة الجمع هذه نقاشاً طويلاً حول جوازها من عدمه ، وخاصة في أعقاب جمع الرئيس السادات بين المنصبين في مارس ١٩٧٣. وعلى أثر ذلك تشكلت لجنة خماسية في الاجتماع المشترك لمجلس الشعب و اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي لبحث هذه المسألة . و يكمن سر هذا النقاش في التساؤل عن مدى مسئولية رئيس الدولة-في ظل حالة الجمع بين المنصبين – عن أعمال مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب. و ذلك أن لهذا المجلس حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء طبقاً لحكم المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من الدستور.كما أن له طبقاً لنص المادة ١٢٧– السابق عرضها– أن يقرر مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فإذا كان رئيس مجلس الوزراء هو نفسه رئيس الجمهورية التبس الأمر ، إذ أن رئيس الدولة لا يمكن مساءلته سياسياً . وعلى الرغم مما انتهت إليه اللجنة من أنه لا مانع يحول– دستورياً – من أن يجمع رئيس الدولة بين المنصبين على أن يتضمن قراره الجمهوري بتشكيل مجلس الوزراء اختيار أحد نواب رئيس المجلس ليرأسه عند–

ويقوم رئيس الجمهورية –وفقاً لهذا الدستور– على "وظيفة نيابية" ، بحكم طبيعة مصدر سلطته والذى يتمثل فى الأمة التى تؤيده فى استفتاء عام ، على نحو ما قدمنا. و من هنا كان خلو هذا الدستور من أية إشارة إلى مسئوليته سياسياً أمام مجلس الشعب . وتبعاً لكون وظيفة رئيس الجمهورية وظيفة نيابية جاءت اختصاصاته التنفيذية الواسعة فى هذا الدستور ، و التى يمارسها بنفسه أو بالاشتراك مع الوزارة دون ما حاجة إلى توقيع أحد الوزراء إلى جانبه. وفى هذا يخرج النظام المصرى بدستور ١٩٧١ على صورة النظم البرلمانية ، حيث لا يستطيع رئيس الدولة أن يمارس عملاً من أعمال الدولة إلا عن طريق أحد الوزراء ، و ذلك تبعاً لكونه غير مسئول سياسياً أمام البرلمان[1].

و وضع رئيس الجمهورية – فى دستور ١٩٧١ – على ذلك النحو يقترب به من وضع "رئيس الدولة" فى النظم الرئاسية ، من حيث سلطاته الواسعة التى يمارسها وحده ، بينما يختلف وضع رئيس الجمهورية فى ذلك الدستور عن

=غياب رئيس الجمهورية، و يكون تحريك المسئولية التضامنية للوزراء باستجواب موجه إلى هذا النائب ، ويكون هو أيضاً المختص بإلقاء البيانات المتعلقة بالسياسة العامة للوزارة أمام مجلس الشعب. إلا أننا نقف مع أصحاب الرأى القائل بأن أحكام الدستور لا تجيز الجمع بين منصبى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء فى شخص رجل واحد ، و ذلك بأن لاستقلال منصب رئيس مجلس الوزراء مواضعه المتعددة فى نصوص "دستور ١٩٧١" ، و التى تخاطب بحديثها "رئيس مجلس الوزراء" دون غيره ، فلأعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة و الاستجوابات إليه (المادتان ١٢٤ و ١٢٥) ، و لهم الحق فى تحريك المسئولية التضامنية للوزارة ضده (المادة ١٢٦) ، فإذا ما أجزنا لرئيس الدولة الجمع بين منصبه و منصب رئيس مجلس الوزراء فمعنى ذلك أننا سنقرر مسئولية رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب. وهذا ما لا يجوز بحال وفقاً لأحكام الدستور. وفضلاً عن ذلك فإن المادة ١٢٧ من الدستور تجعل من رئيس الجمهورية حكماً فى حالة الخلاف الناشئ بين مجلس الشعب و الحكومة عندما يقرر مجلس الشعب مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ومعنى ذلك أننا نجعل من رئيس الجمهورية خصماً و حكماً فى نفس الوقت ، الأمر الذى يقتضى بغير شك عدم الجمع بين المنصبين . راجع فى ذلك :

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٣-٢٧٨.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٦-٢٤٠.

[1] محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠.

وضع الرئيس فى النظم الرئاسية من حيث تركيب السلطة التنفيذية. ذلك أن "النظم الرئاسية" لا تعرف وجوداً متميزاً للوزارة، و لا يزيد دور الوزراء- في ظلها - عن مجرد كونهم تابعين للرئيس أو مستشارين له(1).

و **جملة القول** فى هذا الشأن أن "دستور ١٩٧١" يركز على تقوية سلطات "الرئيس" التى يمارسها بشخصه دون ما حاجة إلى توقيع من أحد الوزراء ، وهو لا يُسئل سياسياً عن ممارسته لها أمام "مجلس الشعب" . وفى هذا يقترب النظام المصرى من "النظم الرئاسية" ، غير أنه يخرج عليها بصدد كيان "السلطة التنفيذية" - فى كون "السلطة التنفيذية" فيه مركبة من عنصرين هما : رئيس الدولة و الوزارة ، حيث تتمتع هذه الأخيرة - فى ظل النظام المصرى- بوجود متميز إلى جانب رئيس الجمهورية. هذا فضلاً عن قيام النظام الذى قرره "دستور ١٩٧١" - و بالمخالفة لما جرى عليه العمل فى ظل النظم الرئاسية- على أساس من فكرة التعاون و تبادل التأثير و التأثر فيما بين هيئتى التشريع والتنفيذ. **وفى هذه الخصائص جميعاً ما يهيئ إلى القول بأن النظام المصرى-وفقاً لدستور ١٩٧١ - هو أقرب ما يكون إلى "النظم شبه الرئاسية" ، و ذلك على نحو ما وصفنا "دستور ١٩٦٤ المؤقت" السابق عليه.**

بيد أن لنا تعليقاً فى صدد هذا التصنيف ، ذلك بأن تصنيف أى نظام من أنظمة الحكم لا يتأتى من الاعتماد على ملامحه الرئيسية فحسب ، ولكنه يقتضى التدقيق فى نصوصه و فيما تتيحه هذه النصوص من اختصاصات لكل من هيئتى التشريع والتنفيذ. هذا فضلاً عن النظر إلى الدستور الذى يجمع هذه النصوص باعتباره كائناً حياً ، يمكن أن تتيح له بيئته فرص الحياة و الاستمرار ، كما يمكنها أن تحرمه سبل الحياة و وسائلها(2).

---

(1) المرجع السابق ، ص ١٣٠-١٣١.

(2) عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٦.

وعلى ذلك فإن النظر – دون تدقيق – إلى نصوص "دستور ١٩٧١" و ملامحه الرئيسية ، قد ينتهى بنا إلى تصنيفه باعتباره نظاماً شبه رئاسى ، شأنه فى ذلك شأن النظام الذى قرره الدستور الفرنسى الصادر فى عام ١٩٥٨ (خاصة بعد إقرار انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام منذ عام ١٩٦٢) . و قد نتأثر فى نظرتنا هذه ببعض أحكام "دستور ١٩٧١" التى نقلت نصاً – أو كادت أن تكون كذلك – عن الدستور الفرنسى المشار إليه[1].

هذا غير أن هوة واسعة تفصل بين الدستورين ، فإذا كانت ملامح "دستور ١٩٥٨ الفرنسى" هى التى خطت ملامح ما راح يعرف بالنظم شبه الرئاسية ، فإننا بالقياس لها نكون قد ابتدعنا فى "دستور ١٩٧١" نمطاً جديداً من النظم لا هو بالبرلمانى و لا هو بالرئاسى و لا هو بشبه رئاسى . وبياناً لذلك يجدر بنا أن نتساءل عما يعنيه وصف نظام ما بأنه نظام شبه رئاسى ؟ أنه يعنى أن النظام المشار إليه لا يقبض يد الرئيس فى شئون الحكم كما هو الشأن فى النظام البرلمانى ، و لا يبسطها جل البسط كما يبسطها النظام الرئاسى . وهذا هو ما نراه فى النظام الفرنسى (فى ظل دستور ١٩٥٨ و تعديله) ، فالقول إذن بأنه وسط بين النظامين البرلمانى والرئاسى هو رأى صحيح. ولكنه غير صحيح إذا نحن قلناه عن النظام الدستورى المصرى (فى ظل دستور ١٩٧١) سواء من ناحية نصوصه الدستورية أو من ناحية تطبيقه فى الحياة العملية[2].

فمن ناحية النصوص الدستورية – وهى التى تعنينا فى هذا المبحث- نجد أن مزيداً من التدقيق سوف يكشف لنا عن صورة مغايرة عن تلك التى افترضناها . فعلى الرغم مما تنص عليه المادة ١٣٨ من دستور ١٩٧١ من اشتراك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة و أنهما يشرفان على تنفيذها. فإنه لا يمكن الادعاء بأن سلطة الوزراء أو رئيسهم تمثل قيداً على سلطة رئيس الجمهورية فى هذا الصدد ، ذلك بأن هذا الأخير يملك بنص الدستور حق تعيين

---

[1] عصمت سيف الدولة ، الاستبداد الديمقراطى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٩.

[2] عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٨.

الوزراء و إقالتهم دون قيد أو شرط (مادة ١٤١). هذا إلى جانب أن توقيع رئيس الجمهورية كافٍ بذاته – ودون حاجة إلى توقيع أى وزير من الوزراء- لإقرار أى شأن من شئون الدولة. فهل يصح لنا القول – والحال كذلك- بأن ثمة وزارة لها ذاتيتها إلى جانب رئيس الجمهورية؟ بل وهل يصح لنا القول بأن السلطة التنفيذية مركبة من عنصرين ؟! .. الحق إذن أن الوزراء فى ظل هذا الدستور يشاركون نظرائهم فى النظم الرئاسية فى كونهم مجرد معاونين أو مستشارين لرئيس الجمهورية[1].

و إذا كانت الوزارة خاضعة -فى ظل هذا الدستور (دستور ١٩٧١)-لرئيس الجمهورية على هذا النحو ، فكذلك شأن "مجلس الشعب" . فلرئيس الجمهورية- وبنص الدستور- الحق فى حل هذا المجلس و إجراء انتخابات جديدة[2]. وهذا سلاح فى يد الرئيس يرهب المجلس و يخضعه خضوعاً تاماً للرئيس ، و إذا كان للمجلس حق سحب الثقة من الوزارة و إسقاطها ، فهو فى الواقع حق معطل ، فإلى جانب ما يحيط بتطبيقه من تعقيدات سبق و أن أشرنا لها ، فإنه من الصعوبة بمكان أن يسحب المجلس ثقته من وزارة هى محل ثقة الرئيس الذى يملك الحق فى حل المجلس ذاته[3].

ليس هذا فحسب ، فلقد أتاح "دستور ١٩٧١" لرئيس الجمهورية الحق فى إصدار قرارات لها قوة القانون ، وذلك فى حالات محددة هى[4] :

---

[1] المرجع السابق.

[2] قيد الدستور حق الرئيس فى حل مجلس الشعب بشرطين هما توفر الضرورة التى تقتضى ذلك ثم استفتاء الشعب ، فأما عن الضرورة فمرجعها إلى الرئيس دون غيره. و أما عن الاستفتاء فلا قيمة له فى مجتمع يفتقر إلى التعليم و الوعى.

[3] المرجع السابق ، ص٤٢٩-٤٣٠.

[4] راجع فى شأن هذه الحالات :

- سامى مهران ، مجلس الشعب فى ظل دستور ١٩٧١ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٦)، ص٢٠١-٢٠٢.

(١) "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، و يجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً ، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، و إذا عرضت و لم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر [١]" (مادة ١٤٧).

(٢) "لرئيس الجمهورية عند الضرورة و في الأحوال الاستثنائية و بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة و أن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت و لم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون [٢]" (مادة ١٠٨).

---

[١] رغم ما تضمنه نص هذه المادة من حدود ضيقة لممارسة الرئيس لهذا الاختصاص ، إلا أنه يتيح للرئيس ممارسة اختصاصات هي من صميم اختصاصات السلطة التشريعية . وليس أدل على ذلك من استناد الرئيس السادات لنص هذه المادة في إصداره للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، بيد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٤ مايو ١٩٨٥ بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، وجاء في نص حكمها : " ولما كانت الأسباب التي استندت إليها الحكومة في التعجيل بإصدار القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في غيبة مجلس الشعب ، وحاصلها مجرد الرغبة في تعديل قوانين الأحوال الشخصية ، هي أسباب لا تتفق و الضوابط المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الأسباب تفيد أنه لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التي تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار إليها . ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، إذ صدر استناداً إلى هذه المادة ، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، يكون مشوباً بمخالفة الدستور" . ورد في :

- محسن خليل ، القانون الدستوري و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٦-٤١٧.

[٢] الواقع أن مجلس الشعب قد توسع في إصدار قوانين التفويض لتشمل مجالات عديدة . وسوف نعرض لملامح هذا التوسع في المبحث القادم .

(٣) *"لرئيس الجمهورية إذا ما قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، و يجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها* [1]" (مادة ٧٤).

---

[1] استعملت المادة ٧٤ لفظة "إجراءات" ، وهى لفظة قاطعة الدلالة على أن الدستور لم يقصد أن تأخذ هذه الإجراءات صورة "القوانين" . ذلك لأنه حيث قصد الدستور "تشريعاً" صادراً عن مجلس الشعب أطلق عليه تعبير "قانون" . و حيث قصد "تشريعاً" صادراً عن رئيس الجمهورية أطلق عليه تعبير "قرار له قوة القانون"، كما فعل فى المادتين ١٠٨ و ١٤٧ . و على ذلك فلو أراد الدستور أن يخول رئيس الجمهورية بمقتضى هذه المادة – سلطة إصدار القوانين و الاستفتاء عليها لاستعمل أحد هذين التعبيرين. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد استعمل الدستور لفظة "إجراءات" فى المواد ٧٦ و ٧٨ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٠ و ١٦٠ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٩ ، وهى تشير فى كل هذه النصوص ، وبدون استثناء واحد ، إلى أعمال تنفيذية وليس إلى قواعد تشريعية. لا شبهة إذن فى أن وحدة المشرع الدستورى و وحدة الدستور و وحدة استعمال كلمة "إجراءات" فى أكثر من موضع تحتم أن تكون للكلمة دلالة واحدة . وبالتالى فإن استناد رئيس الجمهورية إلى هذه المادة فى إصدار قوانين تخضع بعد ذلك للاستفتاء ، هو استناد فى غير موضعه . نقول ذلك على الرغم من أننا قد أدرجنا هذه المادة ضمن المواد التى تتيح لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القوانين ، والحق أننا قد أدرجناها على هذا النحو لاعتبارين. أولهما هو الاستناد إلى التصنيف الذى ورد فى كتاب الأستاذ "سامى مهران" (الأمين العام لمجلس الشعب) ، وهو تصنيف يستمد دلالته من موقع صاحبه. أما الاعتبار الثانى فهو التمشى مع ما استخدمت فيه هذه المادة على أرض الواقع ، حيث استخدمها "الرئيس السادات" فى إصدار قرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ (أو ما سُمى بقانون حماية الوطن و المواطن). إذ لم تحل هذه الدلالات للفظة "الإجراءات" دون أن يصدر رئيس الجمهورية هذا القرار بقانون – فى أعقاب مظاهرات ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ – و أن يطرحه للاستفتاء الشعبى ، لتتحول إرادة رئيس الدولة إلى قانون ، على الرغم من قيام مجلس الشعب ، و على الرغم من أن الدستور قد خص هذا المجلس دون غيره بإصدار القوانين !! . راجع فى تفصيل هذا الرأى :

- عصمت سيف الدولة ، الاستبداد الديمقراطى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١-١٤٣.
- محمد عبد السلام الزيات ، مصر .. إلى أين ؟ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩-١٢٨.
- عادل عيد ، المضابط تتكلم "ممارسات نائب معارض فى مجلس الشعب ١٩٧٦-١٩٧٩" (الإسكندرية: د.ت) ، ص ١١-١٢.

◆ ثمة رأى آخر فى هذا الصدد ، يرى أصحابه جواز إصدار رئيس الجمهورية لقرارات لها قوة القانون بمقتضى المادة ٧٤ ، راجع فى ذلك :

- مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى و رقابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٧-٤٢٠.

من كل ما تقدم نستطيع إذن أن نقطع بأن النظام الدستورى المصرى – فى ظل دستور ١٩٧١– قد ابتعد عن "النظام البرلمانى" الذى هو فى جوهره نظام توازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و الذى تعد فيه الوزارة هى صاحبة السلطة الفعلية فى شئون الحكم ، حتى أنه يطلق على النظام البرلمانى الإنجليزى اسم "نظام حكومة الوزارة" . نقول أنه إذا كان "النظام الدستورى المصرى" قد ابتعد عن "النظام البرلمانى" فهو عن "النظام الرئاسى " أبعد .

و غير صحيح أن يقال بأنه وسط بين هذين النظامين (البرلمانى و الرئاسى) ، بمعنى أنه يقيد يد الرئيس أقل مما يقيدها النظام البرلمانى ، و لا يطلق يده إلى الحد الذى يطلقه النظام الرئاسى . فالحق أنه على العكس من ذلك ، فهو لم يقيد يد الرئيس من ناحية الوزارة أو السلطة التشريعية ، كما أنه قد أطلق يد الرئيس إلى حد أبعد كثيراً مما أُطلقت يد الرئيس فى النظام الرئاسى الأمريكى. فالنظام الأمريكى لم يمنح للرئيس الحق فى حل المجلس النيابى بعكس ما فعل النظام المصرى ، و النظام الأمريكى لم يدع للرئيس الحق فى ممارسة شتى مظاهر السلطة التنفيذية بمفرده ، بل أشرك معه مجلس الشيوخ فى ممارسة بعض من هذه المظاهر كتعيين الوزراء والسفراء وقضاة المحكمة العليا ، هذا بينما ينفرد الرئيس فى ظل الدستور المصرى (دستور ١٩٧١) بتعيين الوزراء و السفراء . ثم أن مدة رئاسة الرئيس الأمريكى (المنتخب بالاقتراع العام) هى أربع سنوات ، لا تجدد سوى لمرة واحدة فحسب ، أما الرئيس المصرى (المستفتى على اختياره استفتاءً شعبياً عاماً [(١)]) فمدة رئاسته – طبقاً

[(١)] اشترط "دستور ١٩٧١" فى مادته رقم ٧٦، أن يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه . و يتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية – طبقاً لنص هذه المادة – بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، و يعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، و يعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، و تتبع فى شأن ترشيحه و انتخابه الإجراءات ذاتها . و واضح من نص هذه المادة ما فيها من حصر و تضييق حتى ليستحيل على غير مرشح واحد أن يظفر بحق الترشيح ، وهو وضع لا يمكن مساواته بانتخاب الرئيس – عبر اقتراع عام – من بين عديد من المرشحين.

لنص المادة ٧٧ من "دستور ١٩٧١" [١] – هى ست سنوات يجوز تجديدها لمدد أخرى ، و ذلك دون تحديد لعدد مرات هذا التجديد ، و بحيث يمكن أن يظل الرئيس رئيساً لمدى الحياة[٢] .

---

[١] كان نص هذه المادة (مادة ٧٧) عند صدور الدستور هو : " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، و يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية و متصلة " . و هو ما يفيد أن بقاء الرئيس فى منصبه لا يمكن أن يزيد عن اثنتى عشرة سنة . غير أن هذه المادة قد عُدلت ضمن ما عُدل من نصوص الدستور فى مايو ١٩٨٠ ، و ليصبح نصها كالتالى : " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، و يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى" . ويبدو أن " الرئيس السادات " قد أراد بهذا التعديل أن يمهد لإعادة انتخابه لفترة ثالثة ، غير أن إرادة العلى القدير قد سبقت إرادته . و لعله من الضرورة بمكان أن نشير هنا إلى أن انتخاب "الرئيس السادات" لفترة ثانية قد كان مخالفاً للدستور ، الذى نص فى مادته رقم ١٩٠ على أن " تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى (وهو الرئيس السادات الذى صدر الدستور فى عهده) بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية المتحدة " . و الغريب فى الأمر أن نص هذه المادة لم يعدّل ، و على الرغم من ذلك أعيد انتخاب الرئيس السادات – فى أكتوبر ١٩٧٦ – رئيساً لمدة ثانية !!

راجع فى تفصيل ذلك : –ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦–٢٢٩.

[٢] راجع فى ذلك :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٠–٤٣١.

◆ تجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد التى تسرى على نواب رئيس الجمهورية هى ذاتها التى تسرى على رئيس الجمهورية ، حيث تنص المادة ١٣٩ من "دستور ١٩٧١" على أن : " لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ، و يحدد اختصاصاتهم و يعفيهم من مناصبهم . و تسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية " . وفى هذا السياق يجدر بنا أن نقول بأن تعيين نائباً لرئيس الجمهورية ليس فى الحقيقة أمراً جوازياً متروكاً للسلطة التقديرية للرئيس كما قد توحى صياغة نص المادة ١٣٩ ، وذلك لأن لنائب الرئيس دوراً عهد به إليه الدستور فى مادتين . أما المادة الأولى فهى المادة ٨٢ وتقضى بأنه " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ". وأما المادة الثانية فهى المادة ٨٥ ، و تنص على أن "يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام" ، أى فى اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية. من الواضح إذن أن تعيين نائب لرئيس الجمهورية ليس أمراً اختيارياً و إنما هو أمر تحتمه نصوص الدستور ، أما لفظة " لرئيس ..." الواردة فى نص المادة فهى تشير – بالضرورة – إلى حقه فى الاختيار بين تعيين نائب أو أكثر و ليس الاختيار بين تعيين نائب من عدمه . راجع فى شأن هذا الرأى:

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٤–٢٣٥.

و جملة القول فى شأن النظام المصرى فى ظل "دستور ١٩٧١" ، أنه -فى جملته- قد أخذ بالملامح العامة للنظم "شبه الرئاسية" ، بيد أننا لو شئنا الدقة لقلنا بأنه "نظام رئاسى ذو طبيعة خاصة" .

هذا و ما دمنا بصدد الكلام عن " النظام المصرى" – طبقاً لدستور ١٩٧١- فلا مناص من أن نشير إلى ما استحدثه هذا الدستور -فى تعديل مايو ١٩٨٠- من هيئة من هيئات الدولة ، هى "مجلس الشورى" . ولقد تضمن الفصل الخاص بمجلس الشورى فى الدستور ، اثنتى عشرة مادة ، حُددت بمقتضاها الخطوط العريضة التى تنظم هذا المجلس سواء من حيث تكوينه أو من حيث اختصاصاته ، ثم جاء القانون الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٠ (القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠) لينظم الكثير من المسائل التى تضمنتها نصوصه[١].

والحق أن "مجلس الشورى" – بحكم تكوينه – لفكرة النيابة فيه مجال ، حيث يعين ثلثا أعضائه بالانتخاب (الاقتراع العام) [٢]. غير أن اختصاصه استشارى بحت يقف عند مجرد إبداء الرأى فيما يطلب منه (مادة ١٩٥ من الدستور) ، كما أنه لا يملك حق مساءلة الحكومة، فهو لا يستطيع أن يثير المسئولية الوزارية أو يسحب الثقة من الوزارة . فوفقاً لصريح نص المادة ٢٠١ من الدستور يكون *"رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و غيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى"* ؛ و على هذا النحو لا يكون لأعضاء المجلس حق توجيه أسئلة أو استجوابات لأعضاء الحكومة ، وكل ما يكون لأعضاء المجلس هو حق طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة فى شأنه ، وحق إبداء رغبات فى بعض الموضوعات العامة تجاه رئيس الحكومة (المادتان ١٢٩ و ١٣٠ من الدستور)[٣].

---

[١] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٠-١٩١.

[٢] محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣١.

[٣] تسرى هاتان المادتان على "مجلس الشورى" مع غيرهما من مواد حددها نص المادة رقم ٢٠٥ من "دستور ١٩٧١" . راجع فى ذلك :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٩-٢١٠.

من الواضح إذن أن "مجلس الشورى" بحالته هذه مطعون فـــى نيابتـــه مـــن زاويتين، أولاهما هى قيام رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضائه ، وهى نســـبة لا يستهان بها فى تشكيل المجلس ، وأما الثانية فهى قيامـــه علـــى ممارســـة مـــهام استشارية فحسب. و تبعا لذلك ، فلا مناص من عدم اعتباره– بالمدلول الاصطلاحى للمجالس النيابية – مجلسا نيابيا ، ذلك بأن الأصل فى المجالس النيابية هو قيامـــها على أساس من انتخاب أعضائها من ناحية ، و ممارستها لوظيفة سياســـية هـــى وظيفة التشريع (على الأقل) من ناحية أخرى[1].

ثانيا : موقف "دستور ١٩٧١" من كفالة الحقوق و الحريات للمحكومين :

يتجلى موقف "دستور ١٩٧١" من كفالة حقوق الأفراد و حرياتهم، من خـــلال النصوص التى جاءت فى بابيه الثالث و الرابع (المعنونين بـــ"الحريات و الحقـــوق والواجبات العامة" و "سيادة القانون")، هذا بالإضافة إلى بعض مواد البـــاب الثـــانى المعنون بـــ"المقومات الأساسية للمجتمع"[2].

ولقد تباينت النصوص التى تتعلق بالحقوق و الحريات – فى هذا الدستور– من حيث مدى إلزامها لسلطة الدولة . فبعضها "قطعى" ليس لسلطة الدولـــة إزاءه غـــير اختصاص مقيد فتلتزم باحترامه و تطبيقه كما ورد بالنص ، و من ذلك حظر إبعـــاد المواطنين عن البلاد ، الذى ورد فى المادة ٥١من الدستور. و بعضها "مطاط" يتيـــح للمشرع فرصة ممارسة سلطة تنظيمية ما ، ومن ذلك ما جاء فـــى المـــادة ٥٤ مـــن الدستور من أن : "*الاجتماعات العامة و المواكب و التجمعات مباحـــة فـــى حـــدود*

---

[1] أنظر فى شأن هذا الرأى :
- المرجع السابق ، ص ٢١٣.
- محمد طه بدوى ، ليلى أمين مرسى ، النظم و الحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣١.

[2] راجع فى تفصيل حقوق و حريات المحكومين فى ظل "دستور ١٩٧١" :
- سعد عصفور ، النظام الدستورى المصرى "دستور سنة ١٩٧١" (الإسكندرية : منشـــأة المعـــارف ، ١٩٨٠) ، ص ٣٣٧-٤٤٢.

القانون" ، فللمشرع هنا سلطة تقديرية فى تنظيم هذه الحرية ، حيث بإمكانه أن يضع بعض القيود على ممارستها ، وإن تعين عليه ألا يهدرها أو يوقف استعمالها. وأخيراً فبعضها "توجيهى" ، وذلك فى معنى أنها نصوص موجهة لبرامج عمل الدولة وسياساتها ، ومن ذلك ما قضت به المادة ١٣ من الدستور من أن" *العمل حق ..تكفله الدولة*" ، وغنى عن البيان أن إعمال هذا النص يستلزم تخطيطاً و إعداداً طويل المدى لتنفيذه و تحقيقه[١].

وعلى أية حال ، فلقد كان الاتجاه العام الذى ساد "دستور ١٩٧١" متسقاً-من حيث نصوصه- مع المفاهيم العصرية للكيفية التى تتحقق بها حريات الأفراد[٢]. ويكفى أن نشير هنا إلى نماذج من مواد هذا الدستور التى تفصح عن موقفه من حقوق الأفراد و حرياتهم. فالمادة (٤٠) تؤكد على أن المواطنين "*..لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق و الواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة*" . كذلك تشير المادة (٤١) إلى أن : "*الحرية الشخصية حق طبيعى و هى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى*" . وتؤكد المادة (٤٢) على أن : "*كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر و لا يعول عليه*" .

أما حريتى الرأى و الصحافة فتتأكدان من خلال المادتين (٤٧) و (٤٨) ، حيث نصت أولاهما على أن : "*حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه*

---

[١] ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩.

[٢] عاطف أحمد فؤاد ، مرجع سبق ذكره ، ص.٢٤٠.

ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " . أما الثانية (المادة ٤٨) فقد نصت على أن : " *حرية الصحافة و الطباعة و النشر و وسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف و المطبوعات و وسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون* " [1].

وإذا كانت هذه المواد تحمل دلالة كافية على موقف "دستور ١٩٧١" من كفالة حقوق و حريات الأفراد ، فقد بقى أن ننوه إلى أهمية ضمانة جوهرية استحدثها هذا

---

[1] أفرد التعديل الذى أدخل – فى مايو ١٩٨٠– على "دستور ١٩٧١" فصلاً خاصاً عن الصحافة ، وذلك تحت عنوان "سلطة الصحافة" ، حيث نصت أولى مواد هذا الفصل (المادة ٢٠٦) على أن : "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور و القانون " . و بمراجعة نصوص المواد الخمس التالية لهذه المادة ، و التى تشكل معها جملة المواد الخاصة بـ"سلطة الصحافة" (على نحو ما وصفها الدستور) ، نجد أن هذه المواد تكاد أن تتطابق مع نص المادة (٤٨) المشار إليها . وذلك باستثناء حذف الفقرة الخاصة بجواز فرض رقابة محدودة على الصحف فى حالة إعلان الطوارئ أو فى زمن الحرب ، حيث نصت المادة (٢٠٨) على أن : "حرية الصحافة مكفولة و الرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور و ذلك كله وفقاً للدستور و القانون " . بيد أنه مما لا يخفى أن حذف هذه الفقرة لا يعنى إلغاء حكمها طالما أن المادة الجديدة قد اتفقت مع المادة (٤٨) فى العمل "وفقاً للقانون" ، وطالما أن "قانون الطوارئ" – وهو القانون المتصل بهذا الموضوع – لم يمسه أى تعديل أو تبديل. و من هنا فإن المادة الجديدة و إن أسقطت الفقرة الخاصة برقابة الصحف ، إلا أنها إذ أحالت على القانون فى شأن باقى الأحكام ، تكون قد وفرت للسلطة التنفيذية كافة السلطات الاستثنائية المخولة لها بموجب قانون الطوارئ المعمول به أو أى قانون آخر يخول السلطة التنفيذية سلطات استثنائية فى شأن الصحف. وعلى هذا فإن المادة المضافة إلى "دستور ١٩٧١" لم تأتِ بأى جديد يغاير الأحكام الواردة فى المادة ٤٨ من نفس الدستور . و الحق أن هذا هو حال المواد الخمس الأخرى التى لم تأتِ –عملاً– بأى جديد يستأهل إضافتها ، كما أنها جميعاً لم تنشئ أية ضمانة جديدة بالنسبة لحرية الصحافة . راجع فى ذلك :

- مصطفى أبو زيد فهمى ،الدستور المصرى و رقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٦.
- سعد عصفور ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦١–٣٦٨.

الدستور لحماية تلك الحقوق و الحريات ، و هى ما تنص عليه المادة (٥٧) من أن : *كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التى يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء* ". ويبدو أن استحداث هذه الضمانة قد ارتبط بما شهدته المرحلة السابقة على نفاذ "دستور ١٩٧١" من اعتداءات صارخة على حريات و حرمات المواطنين ، وهو الأمر الذى كشفته المحاكمات التى أجريت لمن قاموا بهذه الاعتداءات. والحق أن هذه الضمانة تحقق للمواطنين قدراً من الاطمئنان ، لأنها تلقى بالخشية فى نفوس القابضين على السلطة لعلمهم بأن اعتداءهم على الحريات العامة يستمر موضع مساءلة جنائية و مدنية دون أن تسقط مسئوليتهم عنه بالتقادم ، وذلك استثناء من القواعد العامة . ويعزز من قيمة هذه الضمانة ما حملته من التزام الدولة بتعويض "المجنى عليه" تعويضاً عادلاً ، إذ قد لا يجد هذا الأخير من يرجع عليه بالتعويض اللازم بالرغم من الاعتداء عليه فتضيع حقوقه[1].

هذا و علينا ألا ننسى فى هذا السياق ، أن "دستور ١٩٧١" قد حرص – كسابقيه –على تقرير مجموعة من الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية . وبعبارة أخرى فقد سار "دستور ١٩٧١" على نفس الأسس التى أقرتها دساتير مرحلة ما بعد "حركة يوليو" . و من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٧) من الدستور ، والتى جاء فيها: *"يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح و العامل الزراعى من الاستغلال ...* " . ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (٣٠) من أن : *الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات و يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية*[2] " .

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤٣٤.

[2] تجدر الإشارة هنا إلى أن وجود هذا النص فى "دستور ١٩٧١" ، لم يحل دون توسع الدولة – وخاصة فى أيامنا – فى إتباع "سياسة الخصخصة" ، والتى تقوم على أساس التخلص من القطاع العام و بيع وحداته المختلفة . و على الرغم من تسليمنا بضرورة الاستمرار فى هذه السياسة ، بعدما تبين من فشل ذريع للقطاع العام ، إلا أننا نرى ضرورة تعديل النص الدستورى لهذه المادة و لغيرها من مواد الدستور التى تتعارض – غاية التعارض– مع الفلسفة التى تقوم عليها السياسات المتبعة حالياً.

وكذلك أكدت المادة (٣١) على كفالة الدستور للملكية التعاونية ، حيث نصت على أن: *" الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها و يضمن لها الإدارة الذاتية "* . وحتى عندما تحدث "دستور ١٩٧١" عن "الملكية الخاصة" فقد مثلها فيما أسماه بـ"رأس المال غير المستغل" ، حيث نصت المادة (٣٢) على أن: *" الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى و فى إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب"* .

و واضح من هذه النصوص استمرار "دستور ١٩٧١" فى تقرير نفس الأسس التى قام عليها النظام الاقتصادى فى مرحلة ما قبل نفاذ هذا الدستور ، هذا فضلا عما أكدته المادة (١٩١)من أن : *"كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا و نافذا ، و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور "* .

و على أية حال ، فقد شهدت مصر و منذ المرحلة الأولى لتطبيق "دستور ١٩٧١" – و بالتحديد منذ منتصف عقد السبعينيات- خروجاً على العديد من هذه النصوص ، وذلك من خلال ما سمى بـ"سياسة الانفتاح الاقتصادى[1]" التى سنعرض لها فى موضع قادم.

أما بصدد الحقوق الاجتماعية ، فقد أوجب الدستور (دستور ١٩٧١) على الدولة أن تكفل حماية الأمومة و الطفولة و رعاية النشء و الشباب ، و أن تكفل لجميع المواطنين الحق فى التعليم المجانى فى مختلف المراحل . هذا إلى جانب ما قرره الدستور من كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى و الصحى لجميع المواطنين ، مع تقريره لحقهم فى الحصول على معاشات فى حالة العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة[2]. و ما من شك فى أن أهم الحقوق الاجتماعية هى تلك التى تتقرر

---

[1] تناقضت هذه السياسة مع الاتجاه الاشتراكى الذى تبناه الدستور فى مختلف نصوصه.

[2] راجع فى شأن المواد التى تخص المقومات الاجتماعية فى "دستور ١٩٧١" : نصوص المواد من ٧ إلى ٢٢.

للمواطنين فى حالة شيخوختهم أو عجزهم ، وواضح مما تقدم أن "دستور ١٩٧١" قد وفى هذا الجانب حقه من العناية و الرعاية [١].

وبعد أن عرضنا لأظهر ما تضمنه "دستور ١٩٧١" من نصوص تتعلق بكفالة حقوق الأفراد و حرياتهم ، فقد بقى علينا أن نكرر نفس ما قلناه فى أكثر من موضع، من أن النصوص -وحدها - لا تصنع نظاما و لا تؤكد حقوقاً ، ولكنه التطبيق العملى لهذه النصوص ، فكثيرا ما كانت النصوص زاخرة بالحقوق والحريات ، وكثيرا -أيضا- ما جاء الواقع عامرا بإهدار هذه الحقوق و الحريات !!

❖ **ملاحظات ختامية :**

لعله من الضرورة بمكان ، وقبل أن نشرع فى تناول واقع الحياة السياسية المصرية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ و حتى عام ١٩٨١ ، أن نعرض لأبرز ملاحظاتنا بصدد الملامح العامة لـ"دستور ١٩٧١" ، و التى يمكن إيجازها فيما يلى:

١- أن هذا الدستور قد خرج -شأنه فى ذلك شأن سائر الدساتير الصادرة فى أعقاب "حركة يوليو"- من عباءة السلطة . وليس أدل على ذلك ، من تلك العبارات التى أوردها واحد ممن ساهموا فى وضع مشروع هذا الدستور ، والتى يقول فيها : " *هذا الدستور كان يوصف -لدى صدوره سنة ١٩٧١- .... بالدستور الجديد ، والواقع أنه كان جديدا حتى على واضعيه من أعضاء لجنة الدستور!! و لا موضع فى ذلك للعجب و هاهو السبب. و هو يتلخص فى أن الرئيس السادات و بطانته ، أو بعبارة أصرح و أفصح : أن بطانته نفذت إرادته بأن زادت من وراء الستار -فى مشروع الدستور- سلطته ، فكان ذلك بمثابة حركة انقلابية جرت للدستور ، ومع ذلك ظل يوصف بالدستور المصرى ، وكان*

---

[١] المرجع السابق ، ص ٤٤٢.

الأصح أن يُطلق عليه "دستور السادات"[1] ". و لا يعنينا هنا ما انعقد لهذا الدستور من إجماع شعبى من خلال الاستفتاء ، ذلك بأن هذا الإجماع مطعون فيه من زاويتين. الأولى هى جهل الأغلبية الغالبة ممن شاركوا فى الاستفتاء بما حواه الدستور من نصوص و مبادئ ، وذلك إما لأميتهم و إما لعدم تمكنهم من الإطلاع على هذه المبادئ و النصوص التى نشرت فى صبيحة يوم الاستفتاء . أما الثانية فهى فجاجة النسب المئوية التى أسفر عنها الاستفتاء.، وهو ما سبق أن أشرنا إليه فى موضعه ، حيث شارك فى الاستفتاء – بحسب البيانات الرسمية –٩٨,٣١١% ممن لهم الحق فى الإدلاء بأصواتهم ، كما جاءت نتيجة التصويت لتشير – حسب البيانات الرسمية أيضاً – إلى موافقة ٩٩,٩٨٢% ممن شاركوا فى الاستفتاء !!

٢- أن هذا الدستور قد أفرط فيما أعطاه لرئيس الجمهورية من سلطات ، وهى سلطات فاقت فى سعتها كل ما تعارفت عليه "النظم النيابية" على اختلاف

---

[1] ورد فى :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٩-٥٧٠.

♦ لعله من المفيد فى هذا السياق أن نورد نصاً لحديث قد دار – حول "دستور ١٩٧١" – بين "الرئيس السادات" و بين "الكاتب أحمد بهاء الدين" ، حيث يقول الكاتب "بهاء الدين" : "ناقشنا (يقصد هو و السادات) الدستور طويلاً . وكانت فكرته كما قال لى أن أقرب نموذج إلى ذهنه كان دستور ديجول الذى وضعه للجمهورية الخامسة فى فرنسا (يقصد دستور ١٩٥٨ الفرنسى) . فهو بين النظام البرلمانى الذى يضع كل السلطة فى يد البرلمان و بين النظام الرئاسى الذى يضع كل السلطة فى يد الرئيس . وقلت له أن هذه بالفعل صيغة مناسبة و صالحة خصوصاً لبلاد العالم الثالث ، حيث لم تتعمق الظروف التى تكفل نجاح الديمقراطية و استمرارها . ولكننى قلت للسادات أن دستورنا قد تخطى دستور ديجول ، و أنه بصراحة يعطى رئيس الدولة سلطات هائلة . ولا أنسى رد السادات ، فقد قال لى : -يا أحمد .. عبد الناصر و أنا ، آخر الفراعنة! هوه عبد الناصر كان محتاج لنصوص علشان يحكم بيها ، و لا أنا محتاج لنصوص؟ .. السلطات اللى بتقول عليها أنا حاططها للى حييجوا بعدنا ...حييجى بقى رؤساء عاديين .. محمد و على وعمر .. حيحتاجوا للنصوص دى علشان يمشوا شغلهم ! " .

ورد فى :

- أحمد بهاء الدين ، محاوراتى مع السادات (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٧)، ص٦٣-٦٤.

صورها، حتى أننا عجزنا -معها- عن تصنيف النظام السياسى المصرى فى ظل "دستور ١٩٧١" ، و لم نجد أمامنا من مخرج سوى وصفه بأنه "نظام رئاسى ذو طبيعة خاصة" . والحق أنه وصف مطاط ، وإن تلاءم مع نصوص الدستور المطاطة . ولعلنا لسنا فى حاجة إلى تفسير ما منحه هذا الدستور لرئيس الجمهورية من اختصاصات واسعة ، بعدما تعرفنا فى الملاحظة السابقة على الطريقة التى وُضع بها الدستور.

٣- الإصرار على تخصيص نسبة لا تقل عن ٥٠% من مقاعد مجلس الشعب للعمال و الفلاحين[1] (المادة ٨٧) ، وهو نفس ما قررته المادة (١٩٦) بالنسبة للأعضاء المنتخبين فى مجلس الشورى ، وكذلك ما قررته المادة الثالثة من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أن يكون نصف عدد أعضاء المجالس المحلية -على الأقل - من العمال و الفلاحين . والحق أن الإصرار على تقرير هذه النسبة -على نحو ما قررته نصوص "دستور ١٩٦٤ المؤقت" - ليس له ما يبرره ، فهو إصرار على ارتكاب نفس الخطيئة ، ودون أن يكون لذلك سند من فكر أو منطق ، اللهم إلا ترديد شعار أجوف من ناحية ، و الحرص على استمالة فئة معينة من فئات الشعب من ناحية أخرى . ولما كنا قد تعرضنا بالنقد لتقرير

---

[1] نصت المادة الثانية من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على أنه : " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد و مصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيماً فى الريف ، وبشرط ألا يحوز هو وزوجته و أولاده القصر ملكاً أو إيجاراً ، أكثر من عشرة أفدنة. و يعتبر عاملاً من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات و يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، على ألا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، و يستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يبقى مقيداً فى نقابته العمالية". والحق أن التفرقة بين العمال و الفلاحين و بين الفئات الأخرى تعد تفرقة تحكمية غير دقيقة ، و لا تقوم على أساس معيار منطقى واضح ، كما أنها تفرقة ضارة بين أبناء المجتمع الواحد ، رغم أن الأسرة الواحدة كثيراً ما تجمع بين العمال و الفلاحين و أصحاب الشهادات الجامعية ، بل أن أغلب المثقفين ينتمون بأسرهم إلى طائفتى العمال و الفلاحين . راجع فى تفصيل ذلك :

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩-١٧٧.

هذه النسبة في موضع سابق ، فلا مجال هنا أن نكرر ما سبق و أن قلناه ، و لكننا سوف نكتفي في هذا السياق بما قاله "الدكتور صوفي أبو طالب" (رئيس مجلس الشعب الأسبق) من أن : " *هذه النسبة أفسدت الحياة السياسية في مصر ، لأن الأمر اتخذ عملية مساومة و ضغط من جانب السلطة على الأشخاص الذين يسعون للترشيح لأنها هي التي تختار بينهم* [١]" .

٤- على الرغم مما نص عليه هذا الدستور (دستور ١٩٧١) من استقلال القضاء والقضاة ، و على الرغم مما وفره لأعضاء الهيئات القضائية من حصانات وضمانات تكفل لهم أداء عملهم بمعزل عن تأثير أية سلطة أخرى . إلا أنه قد حرص كسابقيه على وجود جهات قضاء استثنائية ، وذلك استناداً لنص المادة (١٦٧) ، التي جاء فيها : *يُحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصاتها ، وينظم طريقة تشكيلها ، و يبين شروط و إجراءات تعيين أعضائها و نقلهم* " . حيث اتخذت السلطة من هذا التفويض الدستوري للمشرع العادي وسيلة لسلب السلطة القضائية اختصاصها الأصيل من ناحية ، ولسلب المواطن حقه في الالتجاء إلى القاضي الطبيعي من ناحية أخرى . ولقد تمثلت جهات "القضاء الاستثنائي" التي نعنيها في [٢]: محاكم أمن الدولة (وقد نشأت بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، لتختص بنظر بعض الجرائم ذات الطابع السياسي أو الأهمية الخاصة ، ويجوز أن ينضم إلى عضويتها بعض رجال القضاء العسكري) ، والقضاء العسكري[٣](وهو ذلك القضاء الذي نشأ في عام ١٩٦٦ ، ليختص بنظر المنازعات التي يدخلها عنصر عسكري ، و إن خولت المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية (رقم

---

[١] ورد في : - محمد الطويل ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٨.

[٢] راجع في ذلك : - ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٢-٣٥٣.

[٣] لم يوفر المشرع للقضاء العسكري الضمانات اللازم توافرها بالنسبة لأية جهة قضائية ، إذ أن رجال القضاء العسكري يخضعون كغيرهم من العسكريين لكافة أحكام قوانين الخدمة العسكرية . لذلك يرى بعض الفقهاء أن القضاء العسكري لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى الصحيح ، كما لا تعتبر القرارات الصادرة منه من قبيل الأحكام القضائية و إنما هي قرارات صادرة من سلطة عسكرية .

راجع في شأن هذا الرأي : - المرجع السابق ، ص ٣٥٤-٣٥٦.

٢٥ لسنة ١٩٦٦) لرئيس الجمهورية الحق فى أن يحيل للقضـــاء العســكرى أى مواطن عادى فى حالة ارتكابه لأية جنايات أو جنح تضر بأمن الحكومة داخلياً أو خارجياً ، كما خولته أيضاً الحق فى إحالة أى مواطن – أياً كانت التهمة المنسوبة إليه– إلى القضاء العسكرى فى أثناء إعلان حالة الطوارئ) ، و محكمة القيم (وقد أنشئت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠المسمى بقانون "حماية القيم مـــن العيــب" ، وتتشكل هذه المحكمة من عدد من المستشارين و عدد من الشـــخصيات العامــة ويتولى الإدعاء أمامها المدعى العام الاشتراكى ، وتتولى الفصل فى الدعاوى ذات الطابع السياسى و الدعاوى المتعلقة بفرض الحراسة و غيرها من الدعاوى التـــى يحددها القانون . أما الجزاءات التى توقعها محكمة القيم هذه ، فهى الحرمان مــن تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى إدارتها أو عضويتها ، و الحرمان مــن شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربيـــة النشء. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسئوليات الجنائية و الإدارية والمدنيــة) ، و أخيراً محكمة الحراسة (وهى محكمة أقامها القانون رقـــم ٣٤ لســنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب ، و تشكل من أحد نـــواب رئيــس محكمة النقض و عضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ، و ثلاثـــة مـــن المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الأساسى الذى يعـــول عليـــه الشخص المطلوب فرض الحراسة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا القـــانون) . وواضح من هذه المحاكم و الأدوار التى تقوم بها ، أنها تحمل فى طياتها إهـــداراً واسعاً لمبدأ "استقلال السلطة القضائية" الذى أكده الدستور و نص عليه!!

و جملة القول فى شأن "دستور ١٩٧١" أنه قد حرص على تقوية ســـلطات رئيس الجمهورية من ناحية ، و على تقليص سلطات ما عداه من هيئات تنفيذيـــة وتشريعية و قضائية من ناحية أخرى.

المبحث الثاني

واقع الحياة السياسية في مصر

خلال الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨١

كان الرئيس السادات قد انفرد بالسلطة – كما سبق و أن بيّنا – بعد ما تخلص من منافسيه ، في حركة مايو ١٩٧١ . بيد أن هذا الانفراد لم يكن يعني تغيير كل ملامح النظام القائم ، ذلك بأن السادات قد اضطر – مرحلياً – للإبقاء على معظم ملامح الصورة دون تعديل أو تبديل. و إن لم يحل هذا دون اتخاذه لبعض القرارات ، التي نُظر إليها باعتبارها بداية لمرحلة جديدة يستعيد فيها الأفراد حقوقهم و حرياتهم ، ومن ذلك ما أشرنا إليه من قبل من قرارات بإلغاء المراقبات التليفونية و تصفية الحراسات و الإفراج عن المتعقلين السياسيين.

هذا غير أن الصورة قد تبدلت تماماً بعد انتصار الجيش المصري – تحت قيادة السادات – في حرب أكتوبر ١٩٧٣، حيث كان الشعب المصري في أمس الحاجة إلى مثل هذا النصر الذي أعاد للنفوس عزتها و للأمة كرامتها. وبطبيعة الحال فقد كان هذا النصر هو طريق السادات إلى قلوب الناس ، فمعه اكتسب شعبية طاغية لدى الجماهير ، و تحولت نظرتهم إليه من مجرد كونه رئيساً للجمهورية إلى نظرة مغايرة تراه قائداً مظفراً و سياسياً محنكاً.

ومع هذه النظرة الجديدة ، شعر السادات أن بإمكانه أن يخطو خطوات أوسع ، يستطيع فيها أن يغير و يبدل دون أن يخشى من هيمنة مؤسسة ما كالاتحاد الاشتراكي، ودون أن يضع في حسبانه أولئك الذين تضاءلت قاماتهم – بعد النصر – إلى جوار قامته.

وهكذا دانت السيطرة على زمام الأمور إلى الرئيس السادات ، ليخط – وحده – ملامح واقع سياسي جديد ، هو الذي يصنع شخوصه و رموزه .

ممارسة النشاط الحزبي ما بين ظاهرتي «الحزب الواحد والتعددية الحزبية»

ظل الرئيس السادات -طوال الفترة الممتدة من توليه مقاليد الحكم في عام ١٩٧٠ و حتى أغسطس ١٩٧٤ -يؤكد على تمسكه بصيغة "تحالف قوى الشعب العاملة" باعتبارها الصيغة المثالية لممارسة الديمقراطية . هذا فضلاً عن تأكيده المستمر -طوال تلك الفترة-على التمسك بالاتحاد الاشتراكى باعتباره الشكل التنظيمى الملائم للتعبير عن صيغة التحالف ، و تأكيده المستمر أيضاً على رفض قيام أية أحزاب أو تنظيمات خارج هذا الاتحاد [١].

ولعلنا لا نجاوز الحقيقة إذا ما قلنا بأن الأسباب التى ساقها السادات لتمسكه بهذا الرأى ، قد كانت هى نفس الأسباب المعلنة خلال فترة حكم سابقه (الرئيس عبد الناصر) ، و التى تتلخص فى الأسباب الآتية [٢]:

١- أن أوضاع المجتمع و الظروف التى يمر بها ، سواء من حيث المواجهة مع إسرائيل أو من حيث الحاجة إلى تدعيم البناء الاقتصادى ، تتطلب الحرص على "الوحدة الوطنية" من ناحية ، وعلى تجنب الفرقة و التشتت من ناحية أخرى.

٢- أن مصر قد عانت من فشل وفساد تجربة التعدد الحزبى فى مرحلة ما قبل حركة يوليو .

---

[١] السيد زهرة ، أحزاب المعارضة و سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر (القاهرة : دار الموقف العربى، ١٩٨٦) ، ص ٥١.

[٢] راجع فى ذلك : -المرجع السابق ، ص ٥٢.

٣- أن حاجة الأحزاب السياسية – بصفة عامة – إلى تمويل نشـــاطها و حملاتـــها الانتخابية ، تضطرها إلى الرضوخ لمصادر هذا التمويل سواء كـــانت مصـــادر محلية أو أجنبية ، وهو ما يحيط نشاطها بالشبهات.

٤- أن الهم الأكبر للأحزاب السياسية هو الوصول إلى الحكم ، حتى ولو كان ذلـك على حساب "المصلحة القومية" [1].

و بغض النظر عن رفضنا لمثل هذه الأسباب كمبررات لرفض قيام الأحزاب ، فقد تراجع الرئيس السادات نفسه عن هذا الرأى . ولقد تمثلت أولى خطـــوات هـــذا التراجع فيما أعلنه السادات فى خطابه بمناسبة الذكرى الثانية و العشـــرين لحركـــة يوليو، و الذى جاء فيه[2] : " ... *إن الاتحاد الاشتراكى بصورته الحالية و لظـــروف كثيرة و مراحل متعددة مر بها ، أصبح محتاجاً إلى تطوير عميـــق* .. " [3].وأعلـــن السادات أنه قد أعد "ورقة" تتضمن أبرز أفكاره حول هذا التطوير ، وهى الورقة التى عُرفت باسم "ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى العربى" و التى طرحت للمناقشة بـالفعل فى أعقاب خطاب السادات ، وبالتحديد فى ٨ أغسطس ١٩٧٤[4].

انطلقت "ورقة التطوير" من التأكيد على مفهوم *تحالف قوى الشـــعب العاملـــة*" باعتباره "*لم يكن وليد فكر مجرد ، بل نبع من الواقع و ضروراته ، ولم يكن نقـــلاً عن هذه التجربة أو تلك ، و إنما جـــاء اســـتلهاماً للمقتضيـــات الموضوعيـــة لتقـــدم مجتمعنا*"، ثم أكدت الورقة على أن الهدف هو البحث عن طـــرق لتطويـــر التنظيـــم السياسى المتمثل فى الاتحاد الاشتراكى.

---

[1] غنى عن البيان أن الأصل فى الأحزاب السياسية هو السعى إلى إعمـــال أيديولوجيـــات أو برامـــج أو سياسات معينة ، ذلك بينما يظل وصولها إلى السلطة مجرد وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

[2] ألقى هذا الخطاب فى ٢٣ يوليو ١٩٧٤.

[3] ورد فى : المرجع السابق .

[4] سُميت الورقة إلى جانب تسميتها المشار إليها باسم آخر هو "ورقة أغسطس" ، وذلك نسبة إلى الشـــهر الذى طرحت فيه الورقة للمناقشة . ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الورقة ، و أبرز الملاحظـــات حولها ، راجع :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧٠-٣٧٤.

ولعل أول ما يلفت النظر فى مضمون "ورقة التطوير" هو تلك الانتقادات التى وجهتها لتجربة الاتحاد الاشتراكى ، والتى تمثلت فى الانتقادات الثلاثة التالية [1]:

- **الانتقاد الأول :** و يتعلق بعضوية الاتحاد التى جمعت بين عيوب الحشد الشكلى من ناحية ، و بين عيوب التضييق فى العضوية التى تمارسها نظم الحزب الواحد من ناحية أخرى.
- **الانتقاد الثانى :** هو غلبة مفهوم الحزب الواحد على الاتحاد الاشتراكى ، الأمر الذى أفضى إلى سيطرة فئة معينة من قوى التحالف على التنظيم كله ، الأمر الذى قضى على فكرة التحالف ذاتها.
- **الانتقاد الثالث :** هو طبيعة العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى و بين السلطة ، حيث سيطر على هذه العلاقة مفهومين كلاهما خاطئ. المفهوم الأول هو ما أسماه البعض : "الاتحاد الاشتراكى جهاز السلطة" ، أى أن مهمته هى شرح و تفسير كل ما تتخذه الحكومة من إجراءات. أما المفهوم الثانى فهو ما أسماه البعض : "الاتحاد الاشتراكى جهاز الشعب" ، أى أن مهمته هى تجميع رغبات المواطنين فى مواجهة الحكومة. وذكرت الورقة أن المفهوم الأول يفرغ التنظيم السياسى من كل محتوى ، و يحوله إلى مجرد جهاز إعلام يروج لنشاط الحكومة ، و أن المفهوم الثانى يحول التنظيم – عملاً – إلى حزب للمعارضة.

وانتهت الورقة بعد عرض هذه الانتقادات إلى طرح تصور جديد لتطوير أداء الاتحاد الاشتراكى ، وهو الذى تمثل فى "فكرة تعدد الاتجاهات" داخل الاتحاد ، و التى عبرت عنها الورقة بقولها : *"أن نفى فكرة الحزب الواحد لا يتأكد إلا بالتسليم بتعدد الاتجاهات داخل الاتحاد الاشتراكى .. كما أن تعدد القوى الاجتماعية التى يتكون منها التحالف لابد و أن ينعكس فى تنوع الاتجاهات التى تظهر فى الاتحاد الاشتراكى ، وإلا كف التنظيم السياسى عن أن يمثل حقيقة التحالف . و الأمر هنا لا يقتصر على مجرد حرية الآراء الفردية التى تضيع فى خضم المناقشات ، و إنما يجب أن يتولد لدى كل قوة من قوى التحالف الإحساس الصادق بأن صوتها مسموع داخله . و لكننا*

---

[1] السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣-٥٤.

فى المقابل لا نريد أن يكون الاتحاد الاشتراكى حلبة صراع حاد بين المصالح الضيقة لقوى اجتماعية متناقضة ، و إنما نريده أن يكون بوتقة حوار تنصهر فيها الأفكار المتعارضة ، و تتبلور الاتجاهات التى تعبر بحق عما تريده القاعدة الشعبية [١]" .

كان هذا هو إذن توجه "ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى" ، و انطلاقاً من هذا التوجه ظهرت على ساحة المناقشات فكرتان رئيسيتان . رأت أولاهما أن صيغة "الأحزاب" هى الصيغة المناسبة للتغلب على سلبيات الاتحاد الاشتراكى ، هذا بينما رأت ثانيتهما ضرورة استبعاد فكرة تعدد الأحزاب – مرحلياً على الأقل – مع الحرص على إيجاد صيغة مناسبة لتعدد الآراء و الاتجاهات و المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى [٢].

و مهما يكن من أمر هاتين الفكرتين ، فقد كانت الغلبة لأصحاب الفكرة الثانية ، حيث أقر المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى فى يوليو ١٩٧٥ فكرة "المنابر" ، كما أقر معها ضوابط الممارسة السياسية من خلال هذه المنابر ، و التى تمثلت فى ضرورة عمل "المنابر" داخل صيغة التحالف و ليس خارجها ، وذلك على أن تلتزم فى عملها هذا بما سُمى بـ"مواثيق الثورة الأساسية [٣]" و إن اختلفت فيما بينها حول الوسائل و الأساليب. و لعل أهم ضابط أقره "المؤتمر القومى" هو ذلك الذى نص على ألا تنشأ منابر الاتحاد الاشتراكى هذه بقرار إدارى ، ولكنها يجب أن تكون ثمرة للممارسات و المواقف السياسية المختلفة ، وذلك على ألا يقيد المؤتمر حركتها بأن تكون منابر ثابتة أو متحركة ، و أن يترك هذا الأمر للممارسة وحدها[٤].

---

[١] ورد فى : المرجع السابق ، ص ٥٤.

[٢] راجع فى شأن هاتين الفكرتين :

- المرجع السابق ، ص ٥٥.
- فاروق يوسف يوسف أحمد ،استخدام نموذج الثورة فى التفسير والتنبؤ ،مرجع سبق ذكره ، ص٥٩.

[٣] كان المقصود بمواثيق الثورة الأساسية هو كل ما صدر عن حركة يوليو ابتداءً من الميثاق و بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ ، ومروراً بحركة مايو التصحيحية ، وحتى "ورقة أكتوبر" التى قدمها الرئيس السادات إلى الشعب – فى إبريل ١٩٧٤– ليحدد بها معالم طريق العمل الوطنى.

[٤] السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦.

وبناء على ذلك ، فقد شكل الرئيس السادات – في يناير ١٩٧٦– لجنة خاصة لتقرير الصورة المناسبة لعمل المنابر . بيد أن المشكلة الحقيقية التى واجهت هذه اللجنة المسماة بـ"لجنة مستقبل العمل السياسى[١]" ، قد تمثلت فى ضخامة عدد المنابر التى أُعلن عن تشكيلها ، والتى وصلت إلى ٤٠ منبراً تشكل بعضها على سبيل الفكاهة (مثل منبر إخناتون و منبر خريجى المدارس المتوسطة[٢]).

و بالفعل عقدت اللجنة ١٦ جلسة ، فى الفترة من ١ فبراير و حتى ٩ مارس ١٩٧٦، وانتهت أعمالها إلى إصدار تقرير حول مستقبل العمل السياسى فى مصر ، حيث تضمن هذا التقرير الإشارة إلى أربعة اتجاهات بهذا الخصوص ، وذلك على النحو التالى[٣]:

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه تطوير الاتحاد الاشتراكى ، مع إقامة منابر ثابتة داخله.

الاتجاه الثانى : ويرى الإبقاء على الاتحاد الاشتراكى بنفس صورته ، مع إقامة منابر متحركة داخله أيضاً .

الاتجاه الثالث : ويرى ضرورة الأخذ بنظام التعددية الحزبية كبديل للاتحاد الاشتراكى.

أما الاتجاه الرابع : فيرى ضرورة السماح بقيام المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى و خارجه .

ولما كان الاتجاه الأول هو الذى حظى بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ، و من بعدها أغلبية أصوات الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى ، فقد تقرر قيام منابر ثابتة داخل الاتحاد الاشتراكى. كما استقر رأى الهيئة البرلمانية على إقامة ثلاثة منابر

---

[١] سُميت هذه اللجنة فى بداية تشكيلها باسم "لجنة المنابر" ، غير أن ما تعرضت له لفظة "المنابر" من استهزاء و سخرية – على المستويين الصحفى و الشعبى– قد كان من وراء حرص أعضاء اللجنة على تغيير اسمها. راجع فى ذلك : –سيد مرعى (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١.

[٢] المرجع السابق.

[٣] راجع فى تفصيل هذه الاتجاهات:

- السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩–٦١.

(يمين و وسط و يسار[1]) ، هذا على أن يكون كل منبر من هذه المنابر الثلاثة ممثلاً بعدد من أعضاء مجلس الشعب و اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى . و أعطيت الحرية لأعضاء الاتحاد الاشتراكى فى الانضمام إلى أيٍ من هذه المنابر، وكان الشرط الوحيد هو التزام المنابر بما سُمى "المبادئ الرئيسية التى أصبحت جزءاً من الفلسفة العامة للمجتمع المصرى" ، وهى : الوحدة الوطنية ، و السلام الاجتماعى ، والنظام الاشتراكى [2].

وهكذا شهدت ساحة الحياة السياسية فى مصر مولد ثلاثة تنظيمات (حيث تقرر تغيير اسم المنابر ليصبح تنظيمات) ، هى[3]:

١- تنظيم مصر العربى الاشتراكى (الوسط) ، وكان "ممدوح سالم"(رئيس الوزراء وقتها) مقرراً له.

٢- تنظيم الأحرار الاشتراكيين (اليمين) ، وكان مصطفى كامل مراد مقرراً له.

٣- تنظيم التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى (اليسار) ،وكان خالد محيى الدين مقرراً له.

ولقد خاضت التنظيمات الثلاثة – بعد ستة شهور من ميلادها –أول انتخابات تعددية تشهدها مصر منذ قيام حركة يوليو[4] ، و أسفرت هذه الانتخابات عن فوز "تنظيم مصر العربى الاشتراكى" بأغلبية مقاعد مجلس الشعب الجديد ، إذ حصل على نسبة ٨١,٨% من هذه المقاعد ، بينما حصل "تنظيم الأحرار الاشتراكيين" على نسبة ٣,٦% ، وحصل تنظيم التجمع على ٠,٦% ، وحصل المستقلون على ١٤% من مجموع هذه المقاعد.

---

[1] وهكذا انتفى ما قرره "المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى" من ضرورة ألا تنشأ المنابر بقرار إدارى !!

[2] راجع فى ذلك :

- المرجع السابق ، ص ٦٢-٦٣.
- سيد مرعى (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص٦١.

[3] السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣.

[4] أجريت هذه الانتخابات فى يومى ٢٨ أكتوبر و ٤ نوفمبر ١٩٧٦.

وإذا كنا قد أشرنا إلى هذه الانتخابات باعتبارها أول انتخابات تعددية تجرى فى مصر عقب قيام حركة يوليو ، إلا أننا لابد و أن نتذكر أن هذه التعددية قد ظلت - كما سبق و أن أشرنا - مرتبطة بالاتحاد الاشتراكى. وليس أدل على ذلك من العبارة التى وردت فى تقرير الأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى ، والتى وصفت هذه التنظيمات بأنها : *"ليست كيانات أيديولوجية مستقلة عن فلسفة تحالف قوى الشعب العاملة ، و إنما هى مجرد أجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى ، القصد منها هو تخليص الاتحاد من أسلوب الرأى الواحد ودون أن يعنى ذلك تفتيت الاتحاد [1]"* .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فعلينا ألا ننسى أيضاً أن هذه التنظيمات الثلاثة قد التزمت - على اختلاف مبادئها و برامجها - بأمورٍ ثلاثة هى : الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، والنظام الاشتراكى أو ما سُمى بـ"حتمية الحل الاشتراكى" . وغنى عن البيان أن هذه العناوين الثلاثة يمكن أن يتسع نطاقها بغير حد ، وهو ما يؤكد أن "التعددية" فى حالتنا هذه تبدو "تعددية رمزية" أكثر منها "تعددية حقيقية"[2] .

وعلى أية حال فمع ما أسفرت عنه تلك الانتخابات من فوز لتنظيم الوسط ، الذى هو -عملاً - تنظيم الحكومة ، فقد قام الرئيس السادات باتخاذ خطوة أخرى يؤكد بها خطواته السابقة ، حيث أعلن فى أول خطاب له أمام مجلس الشعب الجديد [3]، عن تحويل التنظيمات السياسية الثلاثة إلى أحزاب سياسية ، كما أعلن عن رفع يد الاتحاد الاشتراكى - نهائياً - عن هذه الأحزاب ، التى يحق لها أن تدير نشاطها بمفردها فى حدود الدستور و القوانين القائمة[4].

---

[1] وردت فى : - إبراهيم عبد العزيز شيحا،الدستور المصرى "دستور ١٩٧١"،مرجع سبق ذكره،ص٣٥.

[2] راجع فى تفصيل هذا الرأى:

- فاروق يوسف يوسف أحمد ، استخدام نموذج الثورة فى التفسير و التنبؤ، مرجع سبق ذكره،ص٦١.

[3] ألقى هذا الخطاب فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦.

[4] راجع فى تفصيل تحول التنظيمات (المنابر) إلى أحزاب :

- السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣-٦٥. وراجع أيضاً :

- J.Waterbury, The Egypt of Nasser and Sadat "The Political Economy of Two Regimes" (Princeton : Princeton University Press, 1983), pp.354-359.

وإذا كان قرار الرئيس السادات بتحويل التنظيمات إلى أحزاب ، هـــو بمثابـــة الخطوة الأولى نحو ميلاد تعددية حقيقية تسمح – بالتبعية -بميلاد ديمقراطية حقيقية ، فالحق -أيضاً- أن قراره هذا قد كان بمثابة الخطوة الأخيرة فى القضاء على "الاتحـاد الاشتراكى" الذى لم يبق له بعد ذلك إلا أمور ثلاثة هـــى : المنظمـــات الجماهيريـــة المساعدة (مثل منظمة المرأة و منظمة الشباب) ، و المشاركة فى ملكيـــة الصحـــف القومية ، وأخيراً لجنة مركزية هى بمثابة "المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى" و مهمتها الأساسية هى الحفاظ على صيغة تحالف قوى الشعب العاملة[1].

هكذا إذن تحولت مصر من "نظام الحزب الواحد و أجنحته" إلى "نظـام تعـدد الأحزاب". و بقدر ما كان "القرار الخاص بهذا التحول " خطوة إلى الأمام ، بقدر مـا كانت "عملية التحول ذاتها" صعبة بل و متعثرة. و لأن ما يعنينا هنا هو تحقق فكرة "التعددية" من حيث المضمون و الجوهر لا من حيث الشكل و المظهر ، فإن تناولنـا لخطوة التعددية الحزبية هذه سوف يتركز على جانبين ، أولهما هو الإطـار الـذى تحركت فيه هذه التعددية و المتمثل فى "قانون تنظيم الأحزاب السياسية" (القـــانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) ، و ثانيهما هو طبيعة الأحزاب التى أســفرت عنــها هــذه الخطوة.

- **الجانب الأول : قانون تنظيم الأحزاب السياسية:**

الأصل فى الأحزاب السياسية – كما سبق و أن شرحنا بالتفصيل – هـــو أنــها تنشأ نشأة واقعية و دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق أو ترخيص قـــانونى ، وذلك على نحو ما هو الحال فى النظم الديمقراطية العريقـــة. ففـــى "إنجلـترا" بلـــد الأعراف و التقاليد الدستورية تتكون الأحزاب بتلقائية و حرية كاملـــة ، أيـــاً كـــانت الاتجاهات التى تمثلها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ، وذلك مع بعض الضوابط المنطقية كالامتناع عن استخدام القوة المادية و الالتزام بالمبادئ الديمقراطية. وفـــى "فرنسا" نص دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ – فى مادته الرابعـــة – علـــى حرية تكوين الأحزاب ، و لذلك تنشأ الأحزاب هناك كجمعيات يكفى لتكوينها أن تودع

---

[1] فاروق يوسف يوسف أحمد،استخدام نموذج الثورة فى التفسير و التنبؤ،مرجع سبق ذكره،ص٦٠-٦١.

بمقر المحافظة إعلاناً بقيامها مرفقاً به نظامها الأساسى ، مع نشر موجز لهذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ، و تنحصر ضوابط إنشاء الأحزاب فى فرنسا – شأنها فى ذلك شأن إنجلترا – فى احترام المبادئ الديمقراطية من ناحية ، و فى البعد عن استخدام القوة المادية من ناحية أخرى[1].

والحق أن التجربة الحزبية المصرية فى مرحلة ما قبل حركة يوليو ، قد سارت على نفس النهج. ولكن يبدو أن تجربة "الحزب الواحد" قد ألقت بظلالها على التجربة الجديدة ، فمع إعلان الرئيس السادات عن تحويل التنظيمات الثلاثة القائمة إلى أحزاب، بدأ التفكير فى إصدار قانون لتنظيم هذه الأحزاب ، و هو ما يشير إلى السعى – ومنذ اللحظة الأولى– إلى تقييد التعددية الوليدة. وسوف يتأكد لنا هذا السعى من خلال التعرف على الشروط (أو القيود) التى تضمنها هذا القانون و التعديلات التى أدخلت عليه[2].

وليس أدل على ذلك من نص المادة الرابعة من هذا القانون ، والتى جاء فيها:

يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

أولاً : *عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :*

١. مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع.

---

[1] هذه هى أيضاً حال نشأة الأحزاب فى الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و ألمانيا و غيرها من دول الديمقراطية الحقة . راجع فى ذلك :

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٨-١٣٩.
- مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٩-٢٨٣.

[2] شهد قانون تنظيم الأحزاب السياسية (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) عدة تعديلات ، هى : القرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ، و القرار بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١.

٢. مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١.

٣. الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعى و النظام الاشتراكى الديمقراطى و المكاسب الاشتراكية.

ثانياً : تميز برنامج الحزب و سياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

ثالثاً : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعى [1]، أو على أساس طبقى أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

رابعاً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

---

[1] نص القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى مادته الرابعة ، على عدم جواز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل "ثورة يوليو ١٩٥٢" . و بسطت المادة الخامسة نفس الحظر على من حُكم بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ (قضية مراكز القوى) ، وكذلك من حُكم بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين أو التعدى على حياتهم الخاصة أو إيذائهم ، و من حُكم بإدانته فى إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، و من حُكم بإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول و الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه قد رُد إليه اعتباره. أما المادة السادسة من نفس القانون (القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨) فقد أجازت حرمان بعض المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية، إذا ثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى الاشتراكى أنهم قد أتوا أفعالاً من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد، أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو اشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها . و أخيراً استثنت المادة السابقة من الخضوع لأحكام المواد السابقة من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية.

خامساً : عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ،وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى.

سادساً : عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (أولاً) من هذه المادة ، أو فى المادة (٣) من هذا القانون [1]، أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ [2] المشار إليه ، أو للمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام و إعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ .

سابعاً : ألا يكون من مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها فى البند السابق.

ثامناً : ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية.

---

[1] تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم الأحزاب ، على أن : "تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى و الاجتماعى و الاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية و تحالف قوى الشعب العاملة و السلام الاجتماعى و الاشتراكية الديمقراطية و الحفاظ على مكاسب العمال و الفلاحين و ذلك كله على الوجه المبين بالدستور ، و تعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية و ديمقراطية على تجميع المواطنين و تمثيلهم سياسياً".

[2] تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعى على أنه : " مع عدم الإخلال بحرية الرأى تحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادئ التى قامت عليها ثورة يوليو ١٩٥٢، أو الترويج لمذاهب ترمى إلى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ، ومبادئ ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور ، و التى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة و السلام الاجتماعى و الوحدة الوطنية ، و الإيمان بالقيم الروحية و الدينية ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال و الفلاحين و احترام سيادة القانون ، و ذلك طبقاً للأحكام المبينة فى المواد التالية".

تاسعاً : علانية مبادئ و أهداف و برامج و نظـام و تنظيمـات و سياسـات ووسائل و أساليب مباشرة نشاط الحزب و علانية تشكيلاته و قياداتـه و عضويتـه ووسائل و مصادر تمويله [1]".

و واضح من نص هذه المادة مبالغة المشرع فى شروط تأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ، و إذا ما أردنا أن نفند بنود هذه المادة بنداً بنداً ، لوجدنا أنها جميعاً – وباستثناء البندين الرابع و التاسع – تتصف بالشدة غير المألوفة و غير المبررة. فالبند الأول من هذه المادة يشترط -من بين ما يشترط – ألا تتعارض مقومـات الحـزب ومبادئه و برامجه مع مبادئ "ثورتى" ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ . وغنـى عن البيان أن مبادئ هاتين الثورتين أو لنقل الحركتين ليست مقدسة و لا منزلة ، وإلا ما كانت الحركة الثانية قد قامت لتصحح مسار الحركة الأولى !!.

و لو افترضنا جدلاً بأن مبادئ هاتين الحركتين لها قداسة خاصة تتطلب الالتزام بها ، فإن علينا بالتالى أن نرفض هذا القانون نفسه ، لأن حركة يوليو قـد نـاصبت الأحزاب المتعددة العداء إلى حد أنها حظرت قيامها و أخذت بفكرة التنظيم الشـعبى الواحد[2] !!.

هذا فضلاً عما تضمنه نفس البند من إشارة إلى "الوحـدة الوطنيـة و السـلام الاجتماعى و النظام الاشتراكى الديمقراطى و المكاسب الاشتراكية" ، و كلها عبارات مطاطة غير محددة الموضوع إذ تحتمل – شأنها فى ذلك شأن "مبادئ ثورتى يوليـو

---

[1] يكشف نص هذه المادة ببنودها التسعة عن صياغة معيبة تعوزها الدقة . و حسبنا هنا أن نشير إلى نص البند السابع ، الذى يقول : "ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه .. الـخ"، فاستخدام عبارة "أدلة جدية" يبدو شديد الغرابة فى نص تشريعى ، فهل يخشى مثلاً أن يؤدى حـذف كلمـة "جدية" إلى تقديم أدلة "غير جدية" و يؤخذ بها ؟!! و هل من العبارات المألوفة فى لغة التشـريع أن ينـص مثلاً على أن "من تقوم عليه أدلة جدية بأنه سرق أو قتل عمداً يعاقب بعقوبة كذا ؟! . راجع فـى تفصيـل ذلك:

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٧-٤٦٨.

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠.

ومايو " – الكثير من التفسير و التأويل الذى قد يؤدى إلى التعلل بها فى رفض تأسيس أى حزب سياسى دون سندٍ من منطق أو حقيقة [1].

أما اشتراط *تميز الحزب فى برنامجه و أساليبه عن الأحزاب الأخرى*" (البند الثانى) ، فهو "قيد" لا محل له فى أى تنظيم يخص الأحزاب ، فكثيراً ما تتشابه الأحزاب فى أعرق النظم الديمقراطية ، وليس أدل على ذلك من "الولايات المتحدة الأمريكية" التى يسيطر على الحياة السياسية فيها حزبان كبيران (الحزب الجمهورى و الحزب الديمقراطى) ، يتبادلان السلطة فيما بينهما بعد منافسات انتخابية حادة و شرسة ، دون أن يكون بينهما أية فوارق يعتد بها. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلعله من المألوف فى نظم التعددية الحزبية أن ينشق حزب ما على نفسه ، لتشكل فئة من رجاله حزباً آخر له نفس المبادئ و البرامج و السياسات ، و دون أن يحول حائل دون ذلك . ولكن يبدو أن المشرع قد أراد لمصر أن تختط طريقاً جديداً للتعددية الحزبية ، فلا يتشابه حزبان و لا ينشق حزب على نفسه . وكانت النتيجة الطبيعية لهذا القيد أن راحت الأحزاب الراغبة فى الحصول على صك الموافقة تتحايل على القانون وتلتف حوله ، و ذلك بانتحال المبادئ و اصطناعها دون اقتناع فعلى أو تمسك حقيقى[2].

وفى البند الثالث يتوسع القانون فى حرمان فئات بعينها من مباشرة الحقوق السياسية لأسباب سياسية ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعى . و الحق أننا لا نقر حرمان أى مواطن من مباشرة حقوقه السياسية لمجرد أن ينسب إليه ارتكاب جريمة سياسية، فإفساد الحياة السياسية – مثلاً – يمكن أن ينسب بالحق أو بالباطل من أى خصم سياسى إلى

---

[1] محسن خليل ، القانون الدستورى و الدساتير المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٤.

[2] راجع فى ذلك :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٩-٤٧١.
- ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١.

الخصم الآخر ، وهو ما يؤكد على نسبية هذا النوع من الجرائم من ناحية ، و على ما تنطوى عليه –عادةً– من مغالطات و ادعاءات تخالف الحقيقة من ناحية أخرى[1].

ونأتى إلى أكثر شروط هذا القانون غرابة و فجاجة ، ألا وهو الشرط المنصوص عليه فى البند السادس من المادة الرابعة لقانون تنظيم الأحزاب ، والذى يجعل من الموافقة على "معاهدة السلام بين مصر و إسرائيل" شرطاً من شروط تأسيس الأحزاب أو استمرارها. وهو شرط يتناقض مع كل المبادئ والأعراف الديمقراطية التى تتيح المجال للاختلاف فى الآراء و البرامج والسياسات بل والأيديولوجيات أيضاً. ولعل الغريب فى الأمر أن الطرف الآخر فى تلك المعاهدة (إسرائيل) ، قد راح يهزأ بها قلباً و قالباً ، بينما نحن نحرم من لا يوافق عليها من تأسيس أو قيادة أى حزب سياسى!!. ولنا فيما قامت به إحدى عضوات المجلس النيابى الإسرائيلى (الكنيست) مندوحة عن أى حديث ، حيث قامت هذه العضوة – فى أعقاب توقيع المعاهدة – بتمزيق نسخة المعاهدة المعروضة على المجلس للتصويت عليها ، و كان ذلك فى حضور رئيس الوزراء الإسرائيلى (وكان وقتها هو "مناحيم بيجين") ، فما كان من هذا الأخير إلا أن قال بلهجة الزهو و الفخار: "*إن هذا دليل الديمقراطية فى إسرائيل*"[2] . وهكذا فإن "المواطن المصرى" الذى يُعرف عنه رفضه لمعاهدة السلام لا لكراهيته لمبدأ السلام مثلاً ، و إنما لاعتقاده أن مصر قد أعطت

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٤٢.

♦ أشار البعض أيضاً إلى عدم دستورية هذا البند ، لأنه يتناقض و نصوص المادتين ٤٠ و ٦٢ من "دستور ١٩٧١" . فالمادة (٤٠) تنص على أن : " المواطنون لدى القانون سواء ، و هم متساوون فى الحقوق و الواجبات .. " . أما المادة (٦٢) فتنص على أن : " للمواطن حق الانتخاب ، والترشيح ، و إبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، و مساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى" . و يستفاد من نص هاتين المادتين أن حرمان بعض المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية غير جائز دستورياً وهو ما تأكد فيما بعد بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا – فى ٢١ يونيو ١٩٨٦ – بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، وهى المادة التى أستند إليها "قانون تنظيم الأحزاب" فى حرمان بعض المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية.

[2] راجع فى ذلك :

- عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧١-٤٧٢.

أكثر مما أخذت أو مما كان يمكن أن تأخذ ، إن هذا "المواطن" -طبقاً لهذا البنــد – لا يستطيع أن يؤسس أو يقود حزباً سياسياً مصرياً . أما المواطــن الإســرائيلى الــذى يرفض هذه المعاهدة برمتها ، فلا لوم عليه أو تثريب ، ذلك بأنه يستطيع أن يكـــون واحداً من قيادات أى حزب سياسى أو من مؤسسيه[1] !!

وتبقى الإشارة – فى سياق تفنيدنا لبعض من بنود المادة الرابعة من قانون تنظيم الأحزاب – إلى ما تضمنه البند الثامن من تحريم لإعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى كانت قائمة فى مرحلة ما قبل حركة يوليو (وهى الأحزاب التى حلّتها الحركة فى عام ١٩٥٣) . وفى هذا الشرط عداء سافر للأحزاب القديمة و إدعاء بلا دليل بفسادها جميعاً ، كما أن فيه حجراً على إرادة "الشعب" الذى قد يرغب فى إعادة حزب مـــن الأحزاب القديمة التى لها مكانتها لديه[2].

و مهما يكن من أمر هذه الشروط أو القيود التى تضمنتها المادة الرابعــة مــن قانون تنظيم الأحزاب ، فالحق أنها لم تكن وحدها التى تقيد حركة الأحزاب و تحرمها من حريتها ، ذلك بأن نصوصاً أخرى داخل هذا القانون قد راحت تضيف قيوداً إلــى قيوده و أغلالاً إلى أغلاله. وسوف نكتفى هنا بالإشارة إلى ما جاء فى نــص المــادة الثامنة بصدد "لجنة شئون الأحزاب" ، وهى اللجنة المختصة بالتصريح بقيام حزب ما أو الاعتراض عليه . ويعاب على هذه اللجنة غلبة الطابع الحكومى على تشـــكيلها ، الأمر الذى جعل حيادها بين الأحزاب موضع شك ، لأن تأثرهـــا بســلطان حــزب الحكومة أصبح موضع يقين. فهذه اللجنة تتشكل برئاسة "رئيس مجلس الشــورى[3]" ،

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى و رقابة دستورية القوانين ، مرجع سبق ذكره ،ص.٢٧٠.

[2] دفع هذا الشرط "حزب الوفد" إلى التحايل بإضافة صفة "الجديد" إلى اسمه ، و ليصبح اسمه "حزب الوفـد الجديد" ، حيث تمكن بذلك من العودة إلى الحياة السياسية رسمياً !!. راجع فى ذلك :

- ماجد راغب الحلو ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١٤٦.

[3] نص القانون فى صورته الأولى (أى عند صدوره فى عام ١٩٧٧) ، على أن يتولـــى "أميـن اللجنـة المركزية للاتحاد الاشتراكى" رئاسة "لجنة شئون الأحزاب" ، بيد أن التعديل الذى أدخل علـــى نــص هــذه المادة – فى أعقاب إنشاء مجلس الشورى– قد أحل "رئيس مجلس الشورى" محل "أمين اللجنـــة المركزيـــة" فى رئاسة هذه اللجنة.

وعضوية كل من : وزير العدل ، و وزير الداخلية ، و وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ، إلى جانب ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية. و لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها و أربعة من أعضائها ، على أن يكون من بينهم الوزراء الثلاثة. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وتبدو أهمية "لجنة شئون الأحزاب" هذه واضحة جلية إذا ما تعرفنا على مالها من اختصاصات واسعة (خاصة بعد التعديلات التى أدخلت على قانون تنظيم الأحزاب فى عام ١٩٧٩) ، فهى تملك إلى جانب حقها فى الموافقة أو عدم الموافقة على تأسيس أى حزب جديد ، سلطة التقدم بصيغة مستعجلة إلى المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة – بتشكيلها الذى سوف نشير إليه بعد قليل –بطلب حل أى حزب سياسى قائم ، وتصفية أمواله ، وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال ، وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى – بعد التحقيق الذى يجريه– تخلف أو زوال أى شرط من الشروط (أو بعبارة أصح "القيود") المنصوص عليها فى المادة الرابعة. كما تملك هذه اللجنة الحق فى وقف نشاط أى حزب سياسى ، ووقف إصدار صحفه ، و إلغاء أى قرار أو تصرف من قراراته و تصرفاته ، وذلك إذا ما ثبت لدى اللجنة – بعد تقرير المدعى الاشتراكى – خروج الحزب أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى قانون الأحزاب[1].

و واضح من اتساع اختصاصات "لجنة شئون الأحزاب" على هذا النحو ، أن المشرع لم يكن موفقاً أو موضوعياً فى طريقة تشكيله لها . وذلك نظراً لتبعية رئيسها و أعضائها الثلاثة الأساسيين للحكومة و حزبها ، الأمر الذى يشكك فى حيدتها بصدد الأحزاب الجديدة أو القائمة. و كان الأجدر بالمشرع أن يوكل مهمة هذه اللجنة إلى

---

[1] راجع فى شأن اختصاصات لجنة شئون الأحزاب ، نص المادة (١٧) من قانون تنظيم الأحزاب المنشور فى : – القرارات الكبرى لثورة ٢٣ يوليو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤١–٢٤٢.

جهة محايدة تماماً كإحدى جهات القضاء العليا . وذلك مادام مصراً على وجودها،رغم أن الاستغناء عنها كان أفضل وأولى[1].

وإذا كان "قانون تنظيم الأحزاب" قد أعطى للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحق فى مراجعة قرارات "لجنة شئون الأحزاب" ، و ذلك بصور مختلفة. فالحق أنه قد أفرغ هذا الحق من مضمونه ، إذ نصت المادة (٨) من قانون تنظيم الأحزاب - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ، و المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣٠ أبريل ١٩٨١ - على أنه : " ... *يجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض* (المقصود هنا قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس حزب ما) *فى الجريدة الرسمية ، أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة ، يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب*" . وليس من شك فى أن إدخال العنصر السياسى على تشكيل المحكمة يعطى وزناً للاعتبارات السياسية فى أحكامها ، كما أن فيه تشكيك غير لائق فى صلاحية أعلى جهات القضاء الإدارى فى مصر للقيام بمهمة هى من صميم اختصاصاتها[2]!!

وجملة القول فى شأن قانون تنظيم الأحزاب أنه قد أسرف فى وضع القيود والعراقيل أمام تأسيس أى حزب جديد ، كما أنه قد غالى فى إحكام قبضته على ما هو قائم من أحزاب . وذلك كله على نحو يمكننا من القول بأن "التعددية الحزبية" - فى ظل هذا القانون- ما هى إلا "تعددية شكلية" تفتقر إلى أهم مقومات "التعددية

---

[1] ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩.

[2] راجع فى ذلك :

- المرجع السابق ، ص ١٥١.
- صالح حسن سميع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٦-٣٦٧.

الحقيقية" من حرية فى اختلاف الآراء و البرامج والسياسات بل و الأيديولوجيات ذاتها.

- **الجانب الثاني : طبيعة الأحزاب السياسية خلال هذه المرحلة:**

كان قرار تحويل المنابر أو التنظيمات إلى أحزاب - على نحو ما عرضنا - هو الخطوة الأولى نحو إعادة التعددية الحزبية إلى مصر ، و لقد ارتبطت هذه الخطوة بصدور "قانون تنظيم الأحزاب" المشار إليه ، كما أنها قد توجت بتعديل نص المادة الخامسة من "دستور ١٩٧١" و التى كانت تنص على أن : "*الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين و العمال و الجنود والرأسمالية الوطنية ...*" ، حيث أصبح نص هذه المادة بعد تعديلها - فى ٢٢ مايو ١٩٨٠- على النحو التالى: "*يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية*"[1].

وهكذا جمعت خطوة "التعددية" عدداً من الملامح الشكلية ، بيد أن ما يعنينا هنا هو واقع التجربة الحزبية التى أسفرت عنها هذه الخطوة. وعلى ذلك فسوف نعرض فيما يلى لواقع الأحزاب السياسية منذ بداية الخطوة التعددية وحتى نهاية فترة حكم الرئيس السادات.

---

(1) يرى بعض الفقهاء أن هذا التعديل لم يأت بجديد فى شأن الأحزاب السياسية ، إذ أن حق الأفراد فى إنشاء الأحزاب حق قائم و يستمد وجوده من نص المادة (٥٥) من "دستور ١٩٧١" و التى كفلت حرية تكوين الجمعيات للمواطنين ، و أن المادة الخامسة فى صورتها الأصلية (قبل التعديل) و إن نظمت الاتحاد الاشتراكى العربى إلا أنها لم تحظر قيام أحزاب سياسية أخرى . راجع فى ذلك :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الدستور المصرى "دستور ١٩٧١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢-٤٣.

١- حزب مصر العربى الاشتراكى (منبر الوسط) / الحزب الوطنى الديمقراطى:

بدأ حزب "مصر العربى الاشتراكى" كواحد من المنابر الثلاثة التى تقرر قيامها كأجنحة للاتحاد الاشتراكى. غير أنه قد كان المعبر الحقيقى عن الاتحاد الاشتراكى ، و ليس أدل على ذلك من ترأس رئيس الوزارة له (وكان وقتها هو "ممدوح سالم") ، و هو ما يعنى أن "حزب مصر" قد كان هو"حزب الحكومة" . وعلى الرغم من حصول الحزب على نسبة تجاوز الثمانين بالمائة من مقاعد مجلس الشعب فى أول انتخابات يخوضها فى عام ١٩٧٦، إلا أنه قد كان يعانى من اهتراء البناء التنظيمى من القاعدة إلى القمة ، فبينما افتقر الحزب إلى وجود تشكيلات كافية على مستوى القاعدة ، كان متخماً بوجود كثرة متنافسة على مستوى القمة ، وخاصة من نخبة التنظيم الواحد السابق على التعددية (الاتحاد الاشتراكى) ، وهو ما عبر عنه أحد قادة الحزب بقوله: "*أخذ الحزب الشكل الحكومى لأنه نشأ فى أحضان السلطة ، ... ، وكنا كأننا فى إدارة حكومية و ليس حزباً ، حيث لم يستطع الحزب الوصول إلى القواعد الجماهيرية . و لم يكن الحزب كله أكثر من الأمناء المعينين بالمحافظات و السكرتارية العامة و الهيئة البرلمانية*" [1].

ولقد انعكست هذه الصورة التنظيمية المهترئة على موقف الحزب من مظاهرات ١٨ و ١٩ يناير عام ١٩٧٧[2] ، حيث بات واضحاً أن الحزب لا يتمتع بأية قواعد جماهيرية تمكنه من السيطرة على الموقف أو حتى التعامل معه ، وهو الأمر الذى مثل ضربة قاصمة للحزب و لقيادته. ولعلنا لا نجد وصفاً لحالة الحزب هذه ، أبلغ من ذلك الذى جاء فى أول تقرير للجنة الإعلام بـ"الحزب

---

[1] وحيد عبد المجيد ، الأحزاب المصرية من الداخل "١٩٠٧-١٩٩٢" (القاهرة : مركز المحروسة ، ١٩٩٣)، ص٩٧.

[2] اندلعت هذه المظاهرات فى مواقع عديدة من مصر ، وذلك فى أعقاب صدور قرارات حكومية بزيادة أسعار العديد من السلع الأساسية ، وهو ما نتج عنه وقوع مجموعة من حوادث التخريب و التدمير التى شملت ممتلكات خاصة و عامة على حدٍ سواء. وانتهت المظاهرات و الأحداث بتراجع الحكومة عن قرارها برفع الأسعار.

الوطنى الديمقراطى" (ووريث "حزب مصر" على نحو ما سنتبين فى السطور القادمة) ، حيث جاء فيه : "*كان حزب مصر قد انعزل عن قواعده و فقد الصلة بالأقاليم* [1]*، و لذلك لم يكن له وجود فى أحداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧* [2]" .

كان طبيعياً و الحال كذلك أن يفكر الرئيس "السادات" فى إيجاد بديل لحزب مصر الذى هو "حزب الحكومة" ، وهو ما نفذه "السادات" بالفعل عندما أعلن فى أغسطس ١٩٧٨ عن قيام حزب جديد يترأسه بنفسه هو "الحزب الوطنى الديمقراطى" . ولم يكد "السادات" أن يعلن عن حزبه الجديد ، حتى كانت الأغلبية الغالبة من أعضاء مجلس الشعب عن "حزب مصر" قد تحولت إليه ، وذلك عدا فئة قليلة منهم حاولت الإبقاء على "حزب مصر" كحزب للأقلية و إن امتصتهم – فى النهاية – عملية الجذب المكثف إلى عضوية الحزب الجديد. هذا فضلاً عن مسارعة جميع الوزراء و المحافظين و كبار موظفى الدولة و أعضاء المجالس الشعبية و غيرها من التنظيمات إلى الانضمام لحزب الرئيس[3].

والحق أن هذا الذى حدث يغنى عن كل حديث ، فأى حزبية هذه التى تتغير بين يوم و ليلة، وأى دوافع تلك التى دفعت هؤلاء جميعاً لتغيير هويتهم الحزبية على نحو ما يغيرون أرديتهم ؟! إن هذه "الهرولة[4]" من الحزب القديم إلى الحزب الجديد إنما تدل على استمرار فكرة "الحزب الواحد" فى الأذهان، فإذا كان الحزب الواحد هو دائماً حزب السلطة ، فكذلك كان الحزب الذى يدعمه الرئيس ، ولأن هؤلاء و أولئك لا هم لهم سوى مقاعد السلطة فقد انقادوا بغير رأى أو رؤية وراء قائدهم و ولى نعمتهم ، فكانوا فى ذلك نعم المسوس لأى سائس!!

---

(1) كان الأصوب أن يقول أن الحزب قد كان بغير قواعد تذكر أو صلات يعتد بها مع الأقاليم.

(2) ورد فى : – المرجع السابق ، ص ٩٨.

(3) محمد عبد السلام الزيات ، مصر .. إلى أين ؟ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣١.

(4) استخدم الكاتب مصطفى أمين كلمة "هرولة" للتعليق على هذه الواقعة ، و ذلك فى بابه اليومى "فكرة" غير أن هذا التعليق قد أدى إلى حرمانه لفترة طويلة من كتابة هذا الباب.

و يقول الرئيس السادات عن ذلك : "..*كل ما حدث لحزب مصر هو تغيير في القيادة ، ورأيت من الضروري لإنجاح التجربة أن أنزل الشارع السياسي وأتولى بنفسي قيادة حزب الأغلبية . ولم أمارس التجربة من حزب مصر ، و إنما رأيت أن أدخلها عن طريق العودة إلى جذورنا السياسية القديمة و هي تجربة الحزب الوطني القديم* (يقصد حزب مصطفى كامل ومحمد فريد) ...، *و أنا معك في أن هناك من يقول أن الحزب الوطني هو في الحقيقة حزب أنور السادات . وما المانع؟ فهذا القول يعتبر سليماً من الناحية التاريخية ، لأن في قيام الديمقراطيات تظهر الأحزاب مرتبطة بمؤسسها ، فالجماهير تلتف حول الزعيم الذي تختاره ، وتلتف أيضاً حول الحزب الذي يقيمه . وما دام هذا الحزب قد حافظ على المبادئ التي قام عليها ، فإن شعبيته لن تتأثر سواء ببقاء مؤسس الحزب أو ابتعاده* [1]" . وإذا نحن اتفقنا مع رأي السادات بصدد التفاف الجماهير حول الزعيم الذي تختاره، وبالتالي التفافها حول الحزب الذي يقيمه ، فإن مرد اتفاقنا مع هذا الرأي هو تطابقه مع واقع المجتمعات التي تفتقر إلى الوعي السياسي اللازم لإدراك المبادئ و البرامج و السياسات . بيد أننا و لنفس السبب نختلف مع ما انتهت إليه عبارة الرئيس السادات من أن مجرد حفاظ الحزب على مبادئه فيه ضمانة كافية لاستمرار شعبيته، ذلك بأن أبرز ما يمكن أن يقال هنا هو أن قادة حزب مصر و رموزه – و لا نقول مؤيدوه و أنصاره – قد انفضوا عن حزبهم القديم رغم بقاء رئيسه و مبادئه على حالهما .. لا لشئ إلا لمجرد سعيهم وراء السلطة و من يمثلها!!

وعلى أية حال ، فيبدو أن هذا الذي حدث هو أكثر البدائل منطقية ، فعلى الرغم من أننا لا نستطيع القول بأن "منبر الوسط" أو "حزب مصر العربي الاشتراكي" كانا بعيدين عن مؤسسة الرئاسة ، إلا أنهما لم يكونا قريبين منها

---

[1] جاءت هذه الكلمات ضمن حديث للرئيس السادات مع جريدة مايو في ١٩٨١/٥/٤. راجع في ذلك :

- علي الدين هلال (وآخرون) ، تجربة الديمقراطية في مصر "١٩٧٠-١٩٨١" (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦) ، ص٢٦٣.

بدرجة كافية على نحو ما كان الحال فى ظل "الاتحاد الاشتراكى" . وتوصيف هذا الذى حدث بأنه منطقى يعتمد على أكثر من سبب ، ربما كان أهمها هو أن صلة القربى بين "الاتحاد الاشتراكى" و بين "حزب مصر" قد كانت وثيقة إلى الحد الذى صعب معه على هذا الأخير (حزب مصر) ، أن يتحرك بدون غطاء رئاسة الجمهورية الذى كان يتمتع به الأول (الاتحاد الاشتراكى).هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإننا لا نستطيع أن ننسى أن العناصر التى شكلت "حزب مصر" قد كانت هى بعينها العناصر التى شكلت الاتحاد الاشتراكى من قبله ، وهى بحكم تكوينها الذى غلب عليه الطابع البيروقراطى كانت تتطلع إلى عودة الرئيس إلى المكان الذى اعتادوا أن يروه فيه ، ألا وهو مكان الصدارة فى تنظيمهم[١].

وهنا قد يثور التساؤل حول الأسباب التى دفعت الرئيس السادات إلى عدم احتلال موقع الرئاسة فى "حزب مصر" دون حاجة إلى إقامة حزب جديد على أنقاضه ، وهو ما لا نظن أن أعضاء "حزب مصر" كان يمكن أن يرفضوه ، بل قد لا نبالغ إذا قلنا أنهم كانوا يتشوقون إليه . خاصة و أن مثل هذا العمل كان سيعفى "الحزب الوطنى الديمقراطى" أو "حزب الحكومة" كيفما كان اسمه من انتقادات خصومه الذين لا يفتأون يذكرونه بمشهد هروع أعضائه من حزب إلى آخر . ولعلنا نستطيع أن نحصر دوافع الرئيس السادات لإنشاء حزب جديد فى دافعين رئيسيين . أولهما : أنه لم يكن على استعداد أن يرث "حزب مصر" أو على الأقل ما صنعته حكومته فى يناير ١٩٧٧ من سياسات أدت إلى أحداث ١٨ و١٩ يناير، وهى الأحداث التى كشفت عن انعدام شعبية الحزب فى الشارع المصرى . أما الدافع الثانى : فيتعلق بما كشفت عنه الممارسة القصيرة لحزب مصر و حكومته من غلبة الجانب الإدارى على الجانب السياسى ، هذا فضلاً عن افتقاد الحزب للحد الأدنى من الرؤية السياسية و الإحساس بنبض الشارع ، و هو ما أراد السادات تداركه فى الحزب الجديد [٢].

---

[١] يونان لبيب رزق ،الأحزاب السياسية فى مصر "١٩٠٧-١٩٨٤"،مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٢-٢٢٣.

[٢] المرجع السابق ، ص ٢٢٣-٢٢٤.

ولكن يبدو أن الرئيس السادات لم يستطع أن يتدارك الأخطاء التنظيمية التي وقع فيها حزب مصر ، ففي حديث له - بعد قرابة ثلاث سنوات من إقامة الحزب الوطني و قبل شهور من رحيل السادات نفسه - قال : "*آه.. الحزب الوطني في قمة المسئولية و في أوج النشاط ، صحيح أن المستويات التنظيمية لم تكتمل كما كنت أريدها ، وكما يجب أن تكتمل لحزب عملاق بهذا الشكل ، ولكن يجب أن نكون منصفين .. فمن غير المعقول أن يكتمل كل شئ بالنسبة لحزب بهذه الأغلبية الساحقة في سنة أو سنتين أو حتى خمس سنوات . وكل تجربة يجب أن تتعرض للخطأ و الصواب ، و المهم هو أن نعالج الخطأ بسرعة ، و الأهم أن نوجه جهودنا كلها من أجل بناء الإنسان المصري أولاً و الحزب ثانياً* [1]".

ومهما يكن من أمر المستوى التنظيمي للحزب الوطني ، فقد قام هذا الحزب باعتباره الوريث الشرعي لحركة يوليو ١٩٥٢ في مراحلها المختلفة ، و بالتالي فهو الوريث الطبيعي لكل التنظيمات التي ظهرت في ظل الحركة بدءاً من "هيئة التحرير" و مروراً "بالاتحاد القومي" و "الاتحاد الاشتراكي" ووصولاً إلى "حزب مصر" ، و الحق أن "الحزب الوطني" لم يكتفِ بأن يرث عن تنظيمات "حركة يوليو" تركيبها وكوادرها وصلتها بالسلطة و لكنه ورث عنها أيضاً معظم مقارها ومؤسساتها و أرصدتها[2].

أما من الناحية الأيديولوجية ، فلم يقدم الحزب اتجاهاً فكرياً واضحاً ، إذ لم تخرج شعاراته عن التنمية و الديمقراطية و الاستقرار . و من الناحية الاقتصادية

- تجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة تولي رئيس الجمهورية لرئاسة أحد الأحزاب قد كانت محل جدل سياسي ودستوري،إذ أن هناك من يرى في هذا الجمع إخلالاً بالدستور الذي يجعل من رئيس الجمهورية حكماً بين السلطات ، و ذلك بنص المادة ٧٣ من "دستور ١٩٧١" ، و التي جاء فيها عن دور رئيس الجمهورية أنه : ".. و يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني " . راجع في شأن هذا الرأي :

- محمد عبد السلام الزيات ، مصر.. إلى أين؟ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٣.

[1] ورد في : -علي الدين هلال (وآخرون) ، تجربة الديمقراطية في مصر "١٩٧٠-١٩٨١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٠.

[2] يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر "١٩٠٧-١٩٨٤" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٦.

تلخص برنامج الحزب فى دعم دور القطاع العام فى التنمية الاقتصادية ، مع تشجيع دور القطاع الخاص . و يعتمد الحزب فى الانتخابات -شأنه فى ذلك شأن سائر تنظيمات حركة يوليو - على العصبيات والأسر الكبيرة و خاصة في الريف، هذا إلى جانب قدرته على تقديم الخدمات من خلال أجهزة الدولة المختلفة[1].

وهكذا ولد "الحزب الوطنى" من رحم السلطة ، و عاش فى كنفها وتحت رعايتها ، فكان جزءاً منها و كانت هى جزءاً منه[2]،ولذلك فقد كان طبيعياً أن يحصل هذا الحزب على الأغلبية الغالبة من مقاعد مجلس الشعب فى المرتين اللتين خاض فيهما الانتخابات خلال مرحلة حكم الرئيس السادات[3].

٢- حزب الأحرار الاشتراكيين (منبر اليمين) :

بدأ هذا الحزب أيضاً كواحد من المنابر الثلاثة ، التى قامت كأجنحة للاتحاد الاشتراكى . وخاض أول انتخابات له فى عام ١٩٧٦ تحت اسم "تنظيم الأحرار

---

[1] على الدين هلال ، **مذكرات فى تطور النظام السياسى المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٩.
ولمزيد من التفصيل حول برنامج "الحزب الوطنى" و برامج غيره من أحزاب هذه المرحلة ، راجع :
- طارق فتح الله خضر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١٥٠-١٦٦.

[2] لعله من المفيد فى هذا السياق أن نذكر أمرين فيهما دلالة كافية على مدى ارتباط الحزب الوطنى بالسلطة . أما أولهما فيتعلق بما دأبت صحيفة مايو -لسان حال الحزب الوطنى-على نشره خلال هذه المرحلة عن وجود فرص للعمل بالقطاع العام للطلبة الجامعيين من أعضاء الحزب ، هذا فضلاً عما كانت تشترطه أجهزة الحكم المحلى فى ذلك الوقت من ضرورة الانضمام إلى "الحزب الوطنى" كشرط من شروط الحصول على شقة من الإسكان الشعبى أو على جهاز بوتاجاز من إنتاج المصانع الحربية أو حتى على قنطار من قطن التنجيد!! راجع فى ذلك : -عادل عيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص٤٣.
أما الأمر الثانى فهو عضوية الفريق أول عبد الحليم أبو غزالة (آخر وزير دفاع فى عهد السادات) فى المكتب السياسى للحزب الوطنى ، وهى العضوية التى تتعارض مع نص المادة السادسة من قانون تنظيم الأحزاب ، حيث تحظر هذه المادة على أفراد القوات المسلحة الانضمام إلى أى حزب من الأحزاب. وفى هذه العضوية ما يؤكد على اختلاط الدولة بالحزب . تجدر الإشارة هنا إلى أن الرئيس مبارك قد صحح هذا الخطأ ، بأن نحى " أبو غزالة" عن عضوية المكتب السياسى . راجع فى ذلك :
- أحمد عبد الله (محرر) ، **الجيش و الديمقراطية فى مصر** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥.

[3] خاض الحزب تجربة الانتخابات خلال هذه المرحلة فى عامى : ١٩٧٦ و كان ذلك تحت اسم "تنظيم مصر العربى الاشتراكى" ، و ١٩٧٩ وكان ذلك تحت اسم "الحزب الوطنى الديمقراطى" .

الاشتراكيين" وحصل فيها على ١٢ مقعداً من مقاعد مجلس الشعب بنسبة ٣,٦%، ورغم ضآلة هذه النسبة فقد كانت هى النسبة التالية لحزب مصر (حزب الأغلبية الذى كان قد حصل على نسبة ٨١,٨%، بينما حصل المستقلون على نسبة ١٤%)، ولذلك فقد قُبل طلب رئيس الحزب (مصطفى كامل مراد) بأن يتولى حزبه زعامة المعارضة فى المجلس[1].

ومن اللافت للنظر أن زعامة "حزب الأحرار" للمعارضة قد ارتبطت بتأييده الدائم و المستمر لحزب الحكومة (أياً كانت تسميته)، وذلك إلى حد قراره بالائتلاف مع "الحزب الوطنى الديمقراطى" ، وهو الائتلاف الذى برره تقرير المكتب السياسى لحزب الأحرار بقوله : "*الأحرار أخذوا فى الاعتبار أنهم و الحزب الحاكم أصحاب قضية واحدة هى السلام و الانفتاح خاصة بعد المواقف السلبية التى ظهرت من حزبى الوفد و التجمع* "[2]. ولكن سرعان ما قرر الأحرار فض ائتلافهم المزعوم قبل انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٧٩ مباشرةً، وصرح "مصطفى كامل مراد" رئيس الحزب بعدها : "*إن هذه المرحلة حققت أهدافها وأصبح دور الحزب فى المرحلة القادمة لا يستلزم مثل هذا الائتلاف* [3]" . وهو ما ثبت بعد ذلك بالفعل حيث لم يفز حزب الأحرار فى انتخابات ١٩٧٩ سوى بثلاثة مقاعد فقط ، و إن انضم أحدهم بعد ذلك إلى الحزب الوطنى[4]!!

وواضح مما تقدم أن "حزب الأحرار" لم يكن له أى وزن سياسى مؤثر منذ قيامه و حتى نهاية مرحلة حكم الرئيس السادات . ولعلنا نستطيع أن نرد محدودية هذا الدور إلى عاملين رئيسيين . أولهما هو تناقض الحزب مع نفسه فهو من جانب يحاول الانتساب لحركة يوليو ، ومن ذلك ما جاء صراحة فى مقدمة برنامجه الانتخابى : "*لقد شارك الأحرار فى ثورة يوليو* (يبدو أن المقصود هنا هو رئيس

---

[1] السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧.

[2] ورد فى : – المرجع السابق ، ص ٧٨.

[3] ورد فى : – المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

الحزب "مصطفى كامل مراد" ، والذى كان واحداً من أعضـــاء تنظيـم الضبـــاط الأحرار) *كما شاركوا فى ثورة التصحيح ، و لذلك فإن انتمائهم السياسى إنما هـــو للثورة الأم ، ثورة يوليو ، ثورة الأحرار بمبادئها الستة التى جلجلت فـــى ســماء مصر و فى سماء الوطن العربى و الأفريقى كله* ...الخ" . وهو من جـــانب آخــر يتخذ خطاً أيديولوجياً مغايراً و مناقضاً لأغلب اتجاهات حركة يوليو ، خاصة فيما يتصل بالتوسع فى الحريات الاقتصادية إلى حد يتضح معه مـــن قـــراءة برنـــامج الحزب أنه يناصر الطبقات الاجتماعية التى حرصت حركة يوليو على ضربـــها. أما العامل الثانى فهو مهادنته الشديدة للسلطة إلى الحد الذى دعـــا البعـــض إلـــى وصف معارضته بأنها "معارضة متفق عليها"[1].

وهكذا ولد "حزب الأحرار" كجناح من أجنحة الاتحاد الاشتراكى ، ثم ما لبث أن تحول إلى جناح من أجنحة السلطة ، فما أن لفظته هذه الأخيرة حتى عاش – إلى نهاية حكم السادات – بلا أجنحة !!

٣- حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى (منبر اليسار) :

كان هذا الحزب هو ثالث المنابر الثلاثة التى أقرها الاتحاد الاشتراكى ، ويقوم الحزب على أساس صيغة تجميع القوى الوطنية فى إطار تنظيمى واحد . وحـــدد البرنامج السياسى العام للحزب هذه القوى فى المدارس الفكرية و السياسية التالية : الناصريون و الماركسيون و التيار الدينى المستنير و التيار الوحـــدوى و التيـــار الديمقراطى[2] .

و ينص برنامج الحزب على أن "*حزب التجمع تنظيم جماهيرى يتسع لكافـــة التيارات و القوى الوطنية و التقدمية و الوحدوية التى تعمل من أجل تحقيق الحرية و الاشتراكية و الوحدة ، و تقبل العمل فى إطار التجمع ملتزمة بلائحته الأساسـية*

---

[1] يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية فى مصر "١٩٠٧-١٩٨٤" ، مرجع سبق ذكـــره ، ص ٢٥٢-٢٥٤.

[2] السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣.

و برنامجه السياسي باعتباره البرنامج الموحد للنضال المشترك لكل فصائل اليسار" . وينظر "حزب التجمع" إلى نفسه على أنه المعبر الحقيقي عن أهداف ومبادئ حركة يوليو ١٩٥٢، و يدعو برنامجه إلى الوقوف ضد محاولات الردة عن المكتسبات الاجتماعية للعمال و فقراء و متوسطي الفلاحين ، إلى جانب دفاعه عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية و عن الدور الاجتماعي للدولة ، وسعيه إلى تحقيق الوحدة العربية[١].

وواضح من تكوين الحزب و برنامجه أنه غير مؤهل للقيام بالدور المسرحي الذي قام به حزب الأحرار ، و على ذلك فقد اتسمت علاقة حزب التجمع مع السلطة (ممثلةً في السادات) بالعداء ، وذلك منذ قيام الحزب في عام ١٩٧٦ وحتى وفاة السادات في عام ١٩٨١. وهو عداء ناتج عن اختلاف الرؤى و التوجهات ، فالتجمع – بحكم اتجاهه الأيديولوجي– قد ناصب سياسة الانفتاح الاقتصادي ومضاعفاتها الاجتماعية العداء ، كما أنه – بحكم نفس الاتجاهات – قد عادى اتجاه النظام إلى توثيق العلاقات مع الغرب و بالتحديد مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي سياسات كان الرئيس السادات هو صانعها الأول [٢].

ولقد تكشفت ملامح هذا العداء حين تفجرت أحداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ، ورأى السادات أن أصابع اليسار وراءها ، و تبادل الطرفان التهم حيث أطلق السادات على هذه الأحداث اسم "انتفاضة الحرامية" بينما دأبت صحيفة الأهالي – لسان حال حزب التجمع ، والتي صدرت بعد أحداث يناير بأكثر من عام – على توصيفها بـ"الانتفاضة الشعبية" . هذا فضلاً عن معارضة الحزب و رئيسه (خالد محيي الدين) و جريدته لمبادرة السلام التي قام بها السادات ، و ما نتج عنها من خطوات[٣]. و قد أدت هذه العلاقة العدائية إلى تصفية صحيفة الحزب من خلال

---

[١] علي الدين هلال ، مذكرات في تطور النظام السياسي المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٠.

[٢] يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر "١٩٠٧–١٩٨٤" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٦–٢٥٧.

[٣] المرجع السابق ، ص ٢٥٧.

المصادرات المتوالية تارة ، ومن خلال إعاقة طبعها تارة أخرى . ولم تسلم النشرة الداخلية للحزب من هذه الملاحقة، حيث تعرضت للمصادرة عدة مـــرات ، كمـــا استدعى المسئولون عنها مرات أخرى[١].

ولم تقف المواجهة بين "السلطة" و بين "حزب التجمع" عند هذا الحـــد ، بـــل راحت تتخذ نطاقاً أوسع ، ففى الفترة من يناير ١٩٧٧ و حتـــى يونيـــو ١٩٧٨ ، تعرض الحزب لحملة هجوم واسعة النطاق من جانب الرئيس السادات وأجـــهزة الإعلام (التابعة للسلطة) ، كما تعرض مقر الحزب للاقتحام من جانب قوات الأمن أكثر من مرة[٢].

ويبدو أن صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن "حماية الجبهة الداخليـــة والسلام الاجتماعى" ، قد كان هو القشة التى قصمت ظهر البعير . فبعد يومين من صدوره، و أمام ما رأته فيه السكرتارية العامة للحـــزب مـــن إهـــدار للحقـــوق والحريات ، صدر قرار الحزب بتجميد نشاطه و ذلك من خلال الامتنـــاع عـــن النشاط السياسى الجماهيرى ، واقتصار نشاط الحزب على العمل داخل مقاره ، مع توقف جريدة الأهالى عن الصدور اعتباراً من الأربعاء ١٤ يونيو ١٩٧٨، هذا إلى جانب الامتناع عن قبول أعضاء جدد بالحزب[٣]. وهكذا آثـــر قـــادة الحـــزب أن يغادروا ملعب التعددية الحزبية بأنفسهم قبل أن يصـــدر فـــى مواجهتـــهم قـــراراً بالطرد[٤]!!

و جملة القول فى شأن حزب التجمع ودوره خلال هذه المرحلة ، أنه قد ولد فى رحاب السلطة ، ولكنه لم يكن أبداً ابناً لها ، ولذلك فســـرعان مـــا لفظتـــه وطردته ، و إن كفاها هو مؤنة اتخاذ هذا القرار.

---

[١] خالد محيى الدين ، مستقبل الديمقراطية فى مصر (القاهرة : كتاب الأهالى ، مارس ١٩٨٤) ، ص٨٥.

[٢] السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢.

[٣] المرجع السابق.

[٤] استمر تجمد نشاط الحزب إلى ما بعد وفاة السادات،حتى عاد الحزب لممارسة نشاطه فى عهد الرئيس مبارك.

٤- حزب الوفد الجديد :

كان "حزب الوفد الجديد" هو أول حزب سياسى ينشأ - فى مرحلة مـــا بعـد حركة يوليو - خارج نطاق التنظيم الواحد ، حيث كانت الأحزاب الثلاثة الســابقة وليدة الاتحاد الاشتراكى[1]. وهى خطوة تاريخية بغير شك ، فعلى الرغم من كثرة القيود التى وضعها "قانون تنظيم الأحزاب" - على نحو ما سبق و أن أشرنا - فقد استطاع حزب الوفد - فى ٤ فبراير ١٩٧٨- أن يحصل علـــى موافقــة "لجنــة الأحزاب" على قيامه ، وذلك بعد أن تمكن من تجميع العدد المطلوب من النـــواب المؤيدين له فى مجلس الشعب[2] ، و أطلق على نفسه اسم "حزب الوفــد الجديــد" للتحايل على الحظر الذى فرضه القانون على عودة الأحزاب القديمة و التى كــان على رأسها "حزب الوفد" الذى كان هو حزب الأغلبية على مدى الفترة الممتدة من ثورة ١٩١٩ وحتى قيام حركة يوليو ١٩٥٢[3].

ويبدو أن شعبية الحزب القديمة قد كانت من وراء ما تمتع به من ثقل ضخـــم بمجرد إعلان قيامه رسمياً ، إذ بلغ عدد الذين تقدموا بطلبات للالتحاق بـــالحزب أكثر من ٩٨٠ ألفاً من المواطنين[4] .والحق أن نشأة الوفد خارج إطار الطريقـــة التى نشأت بها الأحزاب السابقة عليه ، قد أكسبته شعبية جديدة إلى جانب شـــعبيته القديمة. بيد أن نشأة الحزب على هذا النحو قد تسببت - وعلى الجانب الآخر - فى تصادم حزب الوفد مع السلطة ، وذلك لعاملين رئيسيين . أولهما أن هذه النشأة قــد مثلت تحدياً للصيغة التى أراد الرئيس السادات للتجربة التعددية أن تنشأ و تتطـــور وفقاً لها ، فرغم التزام الحزب بالمبادئ المعلنة التى تخضع لها كل الأحزاب ، إلا أن نشوء الحزب بمبادرة ليست رسمية قد كان من شأنه أن يجعل التوقـــع بعـــدم

---

[1] فاروق يوسف يوسف أحمد ،استخدام نموذج الثورة فى التفسير و التنبؤ ،مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨.

[2] كانت المادة رقم ٢٨ من "قانون تنظيم الأحزاب" تنص على أنه : "استثناء من أحكام المادة (٧) يشـــترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون و حتى بداية الدور الأخير من الفصـــل التشـــريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواً على الأقل من أعضاء هذا المجلس".

[3] ماجد راغب الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥.

[4] راجع فى ذلك : - السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧.

التزامه بهذه المبادئ قائماً . أما ثانيهما فيتعلق بما قدمته هذه النشأة من بادرة يمكن أن تحذو حذوها قوى سياسية أخرى فى المجتمع[1].

ولم تكن هذه هى وحدها عوامل الصدام بين "السلطة" و "حزب الوفد" ، وإنما أضيف لها ما تضمنه برنامج هذا الأخير من مطالب كان فى مقدمتها الدعوة إلى تغيير النظام الرئاسى الذى يقرره الدستور إلى نظام برلمانى ، هذا إلى جانب دعوته إلى اختيار رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع العام المباشر فى انتخابات حرة يتنافس فيها أكثر من مرشح ، وتعديل بعض أحكام الدستور بما يحقق قدراً أكبر من التوازن بين سلطتى التشريع و التنفيذ ، وصيانة حقوق الأفراد و حرياتهم و بما فى ذلك حقهم فى إنشاء الأحزاب وإدارتها دون تقييد أو تضييق[2].

وليس من شك فى أن هذه الأسباب قد كانت من وراء الهجوم الشديد الذى تعرض له "حزب الوفد الجديد" من جانب الرئيس السادات و أجهزة الإعلام الرسمية ، ولم يكن قد مر شهران على نشأة الحزب. وهى الحملة التى كانت مقدمة للاستفتاء الذى جرى فى ٢١ مايو ١٩٧٨ على ما سُمى "مبادئ حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعى" ، والتى كانت موجهة أساساً إلى حزب الوفد، فبمقتضى هذه المبادئ صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، وهو القانون الذى ترتب عليه حرمان كل من اتهم بإفساد الحياة السياسية فى مصر خلال مرحلة ما قبل حركة يوليو من حقه فى تأسيس حزب سياسى أو الانتماء إليه أو قيادته ، وهو ما يشير بشكل قاطع إلى قيادات حزب الوفد القديم ، والتى كان على رأسها "فؤاد سراج الدين" الذى انتخب رئيساً للحزب الجديد و كذلك إبراهيم فرج الذى انتخب سكرتيراً عاماً للحزب[3].

---

(1) المرجع السابق .

(2) المرجع السابق ، ص ٨٩-٩٠.

(3) المرجع السابق ، ص ٨٧-٨٨.

و أمام هذه الخطوة من جانب السلطة ، لم يجد "حزب الوفد الجديد" وقادته بداً من حل الحزب لنفسه ، وهو ما تم فى يونيو ١٩٧٨ أى بعد أربعة أشهر فقط من قيام الحزب[1] !!

و جملة القول فى شأن "حزب الوفد الجديد" ، أنه قد كان أول حزب يحاول أن يبث روح الحياة فى تجربة التعددية الحزبية ، ولذا فقد حرمته السلطة حق الحياة.

٥- حزب العمل الاشتراكى :

كان صيف عام ١٩٧٨ قد شهد تطورات هامة فى الحياة الحزبية الوليدة ، ولقد بدأت هذه التطورات بما أعلنه الرئيس السادات من قيام حزب جديد تحت رئاسته ، ألا وهو "الحزب الوطنى" ، وهو الأمر الذى أدى بالتبعية – كما سبق وأن أشرنا – إلى اختفاء "حزب مصر" من ساحة الحياة السياسية. ولكن يبدو أن رغبة الرئيس السادات فى رسم خريطة جديدة للتجربة التعددية فى مصر قد جاوزت حدود حزبه الحاكم إلى أحزاب المعارضة ، خاصة بعد ما أصاب حزبى المعارضة – اللذين قاما مع بداية التجربة – من انهيار و تجمد (وهما : "حزب الأحرار" الذى انهارت مصداقيته بعدما تكشف دوره المرسوم ، و "حزب التجمع" بعدما أخذ المعارضة مأخذ الجد و اشتط فيها حتى اضطر لتجميد نشاطه) ، حيث لم يجد "السادات" سبيلاً لإعمال رغبته فى رسم خريطة جديدة للتعددية الحزبية سوى من خلال إنشاء حزب جديد لمعارضته [2]!!

من هنا جاءت فكرة السماح للمهندس "إبراهيم شكرى" – الذى كان وزيراً للزراعة فى ذلك الوقت – بتأليف حزب جديد للمعارضة . وتبدو وجاهة الفكرة من

---

[1] استعاد حزب الوفد الجديد – فى عام ١٩٨٤–وضعه القانونى كحزب قائم . كما حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانونى الذى حُرم بمقتضاه قادة الوفد القديم من قيادة الحزب الجديد.

[2] يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية فى مصر "١٩٠٧-١٩٨٤" ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٠.

أن الاختيار قد وقع على شخصية لها تاريخها السياسى الذى يتسم بحسن السمعة ، وهو ما حرص السادات على التنويه به مع اتجاه النية إلى تأسيس الحزب[1]. أما غرابة التنفيذ فتبدو من حجم التسهيلات التى قدمها السادات للحزب الجديد الذى أعلن عن قيامه يوم ١١ ديسمبر ١٩٧٨ تحت اسم "حزب العمل الاشتراكى" ، وذلك بعد أن وقع الرئيس السادات بنفسه على وثيقة تأسيس الحزب ، ووقع معه د. مصطفى خليل رئيس الوزراء و عدد من الوزراء[2].

ولقد أشار السادات إلى الهدف من إنشاء "حزب العمل" ، بقوله : " *إن مولد حزب معارض شريف فى حياتنا السياسية يعبر عن إرادة التغيير.. تغيير حقيقى جوهرى يقول بأعلى الصوت و أخلص الضمير لا لكل سلوك لا يحترم القيم أو يتنكر للأخلاق ، يقول لا لمعارضة المهاترات والتجريح والتشكيك و تأليب الطبقات و الصراع الدموى، يقول لا لمعارضة تتصور خطأ أن المعارضة لا تكون إلا بالهدم و التشكيك و الآثام ، هذا هو التغيير الجوهرى الحقيقى ، أن نقول لا لتلك الفئات و أن نقول بأعلى الصوت و أخلص الضمير نعم للكلمة الحرة ، نعم لسلوك الأخلاق ، نعم للرأى الآخر الذى يعارض من أجل الترشيد و البناء . من هنا فإننى أقول و بأعلى الصوت و بأخلص الضمير نعم لحزب العمل الاشتراكى*[3] ".

وفى هذه العبارات ما يكشف – بوضوح – عن الصورة التى أرادها السادات للحزب الجديد ، فهو يريده ألا يكون مثل حزبى التجمع و الوفد اللذين قصدهما بعباراته القاسية عن "المعارضة" التى يجب – من وجهة نظره – أن نقول لها لا.

بيد أن الغريب فى الأمر حقاً أن الحزب الذى اصطنعه السادات ، و الذى انحصرت أهدافه و مبادئه العامة فى السعى إلى "تحقيق الاشتراكية و الديمقراطية

---

(1) المرجع السابق .

(2) السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١.

(3) المرجع السابق ، ص ٨٢.

النابعة من ديننا و تقاليدنا و واقعنا[1]" ، قد انقلب على صانعه الذى لا ينادى بغير ما ينادى به "حزب العمل" !!

فلم يكن قد انقضى وقت طويل على انتخابات عام ١٩٧٩ – التى حصل فيها "حزب العمل" على ٢٣ مقعداً أصبح بها حزب المعارضة الرئيسى[2] – حين شن الدكتور حلمى مراد (نائب رئيس الحزب) حملة عنيفة ضد الدكتور مصطفى خليل (نائب رئيس الحزب الوطنى) ، معلناً أن حزب العمل ليس فرعاً للحزب الوطنى ، وسرعان ما تفاقمت الأزمة إلى حد انسحاب ممثلى الحزب الوطنى داخل حزب العمل (حيث كانت مجموعة من نواب الحزب الوطنى بمجلس الشعب قد انضمت - بأمر من السادات – إلى عضوية حزب العمل عند نشأته) ، وهو الأمر الذى عكس أزمة حقيقية بين الطرفين[3].

ولعلنا لا نجاوز الحقيقة إذا ما قلنا أن هذه الأزمة قد أرّخت لانتقال "حزب العمل" من مرحلة التبعية إلى مرحلة الاستقلال ، وليس أدل على ذلك مما دأبت عليه "جريدة الشعب" – لسان حال حزب العمل – من هجوم على السلطة وسياساتها دون تهيب ، حيث وقفت الصحيفة بالمرصاد للعديد من سياسات السادات و أفكاره ، ومن ذلك الهجوم على فكرة توصيل مياه النيل إلى إسرائيل، وكذلك الهجوم على ما لجأ إليه السادات – بعد عزل مصر عربياً و إسلامياً فى أعقاب توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل – من إقامة ما أسماه جامعة الشعوب العربية و الإسلامية ،هذا فضلاً عن مواقف الصحيفة المعارضة من استضافة مصر لشاه إيران المعزول و من "قانون العيب" الذى أصدره السادات و غير ذلك من أمور كان لحزب العمل موقفه الواضح منها [4].

---

[1] راجع برنامج حزب العمل فى : –المرجع السابق ، ص ٨٥–٨٦.

[2] قيل وقتها صراحة أن "السادات" قد اتفق مع "إبراهيم شكرى" على أن يخلى الحزب الوطنى بعض الدوائر لحزب العمل.

[3] يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية فى مصر "١٩٠٧–١٩٨٤" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦١.

[4] راجع فى ذلك :
- المرجع السابق ، ص ٢٦٢.
- السيد زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٤.

وليس من شك فى أن تلك التطورات قد أصابت السادات بخيبة أمل شديدة ، دعته إلى أن يشن حملة شديدة على الحزب فى مايو ١٩٨٠ ، وهى الحملة التى رد عليها "إبراهيم شكرى" ببيان طويل ، جاء فيه : "*كان الرئيس السادات يأمل أن يساير حزب العمل الاشتراكى الحكومة ، و يتهاون فى اتخاذ مواقف المعارضة الجادة ، ومن هنا فقد كان غضب الرئيس السادات على الحزب شديداً منذ انتخابات ١٩٧٩ ، حتى أنه لم يلتق برئيسه زعيم المعارضة* (يقصد نفسه) *، منذ هذا التاريخ و حتى الآن* "[١].

وهكذا كان لزاماً أن ينتهى الأمر بحزب العمل على نحو ما انتهى بسابقيه ، حيث راح السادات يتبع نفس السياسات التى اتبعها مع حزبى التجمع و الوفد ، فتم فى ١٢ أغسطس عام ١٩٨١ إسقاط عضوية أحد أعضاء الحزب بمجلس الشعب (العضو أحمد فرغلى) ، و بعد أقل من أسبوعين صودرت صحيفة الشعب ، مما كان إيذاناً بالإجراءات العنيفة التى اتخذها السادات – فى ٥ سبتمبر من نفس العام – فى مواجهة خصومه جميعاً و من بينهم قيادات حزب العمل[٢].

وجملة القول فى شأن "حزب العمل الاشتراكى" و دوره خلال مرحلة حكم الرئيس السادات ، أنه قد بدأ أغرب بداية يمكن أن يبدأها حزب معارض ، بيد أنه قد انتهى – خلال هذه المرحلة – إلى أغرب نهاية يمكن أن ينتهى إليها حزب صنعته السلطة . وهكذا كان الجزاء – حقاً – من جنس العمل !!

و بعد أن عرفّنا – فى عجالة – بالأحزاب التى بدأت تجربة التعددية الحزبية فى مصر خلال فترة حكم الرئيس السادات ، فإننا نستطيع أن نجمل ملامح هذه التجربة فى ملامح أربعة ، و ذلك على النحو التالى :

---

[١] يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية فى مصر "١٩٠٧–١٩٨٤"،مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٢–٢٦٣.

[٢] المرجع السابق ، ص ٢٦٣.

١- **تعددية من صناعة السلطة :** ذلك بأنه إذا كان الأصل فى الأحزاب أن تنشأ نشأة "واقعية" ، فقد كان الأصل فى تجربتنا الحزبية - خلال هذه المرحلة - أن تنشأ الأحزاب نشأة "سلطوية". فمن بين ستة أحزاب تواجدت على ساحة الحياة السياسية ، لم ينشأ خارج إطار السلطة سوى حزب واحد هو "حزب الوفد" الذى حل نفسه بعد أربعة أشهر من قيامه !!

٢- **تعددية بمواصفات خاصة :** وهو ملمح يتصل بسابقه ، فما دامت نشأة تجربة التعددية الحزبية قد تحققت بقرار لرئيس الجمهورية ، وما دامت نشأة أحزاب التجربة نفسها قد ارتبطت بإرادة السلطة ، فقد كان طبيعياً أن يكون للصانع مواصفاته و قياساته لصنيعته[1] . و فى إطار هذه القياسات و تلك المواصفات خرج "قانون تنظيم الأحزاب" و خرجت تعديلاته المختلفة لتضع أمام تجربة التعددية الحزبية قيداً فوق قيد و أغلالاً فوق أغلال ، و ذلك على نحو ما عرضنا بالتفصيل.

٣- **غياب الدور الفعلى للأحزاب :** حيث كان من العسير على أحزاب أنشأتها السلطة أن تقف لها نداً بند ، و ذلك لسببين رئيسيين. أولهما : أن الطريقة التى نشأت بها جميع أحزاب هذه المرحلة - و باستثناء حزب الوفد - قد جعلتها تقف على أرضية هشة لا تستند إلى أى دعم جماهيرى . أما ثانيهما : فيتعلق بمحدودية "إطار الحركة" الذى أتاحته السلطة لأحزاب هذه المرحلة ، و حتى عندما استخدمت هذه الأخيرة أقصى ما أتيح لها وقفت السلطة عائقاً فى سبيلها فصادرت

---

[1] يقول "د. محمود جامع" (وهو صديق شخصى للسادات) : "أذكر أنى سألت السادات هل تريد أحزاباً حقيقية أم ديكوراً ؟! فابتسم ابتسامة ساخرة ، وفهمت أنها الأخيرة ، و أنه فقط يريد أن يلوح للغرب بورقة الديمقراطية .. " . راجع فى ذلك :

- محمود جامع ، **عرفت السادات "نصف قرن من خفايا السادات و الأخوان"** (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٩٨) ، ص ١٩٧.

الصحف و منعت الاجتماعات و حاصرت المؤتمرات بل و تلاعبت فــي نتــائج الانتخابات[1]!!

٤- **هيمنة حزب واحد هو حزب السلطة :** وليس من شك فى أن هذا الملمح يــأتى تتويجاً للملامح الثلاثة السابقة . فعلى طول مرحلة حكم الرئيس الســادات ظلــت "الهيمنة" لحزب واحد هو حزب السلطة أياً ما كان أسمه ، فهى للاتحاد الاشتراكى وقتما خلت الساحة مما عداه ، وهى لحزب مصر العربى الاشتراكى (أو ما كان يسمى بـ"منبر الوسط") عندما كان هذا الحزب أو التنظيم أو المنــبر هــو قلــب الاتحاد الاشتراكى و ممثل السلطة ، وهى أخيراً للحزب الوطنــى الديمقراطــى عندما تغيرت اللافتة و تحولت الأغلبية (الأغلبية العددية لأعضاء مجلس الشعب) من حزب إلى حزب. وهكذا استمرت الهيمنة دوماً لحزب السلطة الذى يحتفــظ - فى كل الانتخابات - بأغلبية لا تقل عن ٨٠% من عدد مقاعد مجلس الشــــعب ، والذى يسيطر برجاله على كافة الأجهزة والقطاعات التابعة للدولة . ومن هنا فقــد عرفت مصر تعددية حزبية "رقمية" أو "شكلية" ، ولكنها لم تعرف أبداً - وعلـــى طول مرحلة حكم الرئيس السادات - "تعددية حزبية حقيقية" ، بمــا تعنيــه هــذه الأخيرة من تعدد للآراء و الاتجاهات و من تداول للسلطة أو مشـــاركة فيــها أو حتى منافسة حرة و حقيقية عليها[2].

---

[1] لعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا بأن "انتخابات ١٩٧٦" قد كانت واحدة من أنزه الانتخابات التى شهدتها مصــر ، و يبدو أن هذه النزاهة قد كانت من وراء حل المجلس الذى أسفرت عنه هذه الانتخابات ، و إجراء أخــرى جديدة فى عام ١٩٧٩ ، وهى التى واجهت فيها السلطة اتهامات متعددة بالتزوير ، حيث لم يقتصر الاتــهام على معارضى السادات بل صدر عن بعض أصدقائه و أقاربه ممن شاركوا فى الانتخابات . راجــع فــى ذلك:

- فاروق يوسف يوسف أحمد،استخدام نموذج الثورة فى التفسير و التنبؤ،مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢.

[2] راجع فى شأن واقع المنافسة الحزبية فى مصر خلال مرحلة الرئيس السادات :

- صلاح سالم زرنوقة ، المنافسة الحزبية فى مصر "١٩٧٦-١٩٩٠" (القاهرة : مركز المحروســة ، ١٩٩٤).

وهكذا و فى ظل غياب كل هذه المظـــاهر المرتبطـة بالتعدديــة الحزبيــة الحقيقية، فقد أصبح من الصعوبة بمكان أن نصنف "النظام الحزبى المصرى" خــلال هذه المرحلة ، ذلك بأنه يختلف عن سائر التصنيفات التى عرضنا لها و نحن بصدد تصنيف نظم التعددية الحزبية ، و بما فى ذلك ما أسميناه بـ"نظم التعدد الحزبى فى ظل غلبة حزب واحد" أو نظم "الحزب الغالب أو المسيطر" . ولأن الأمر كذلك فسوف نتبع نفس التوصيف الذى استخدمناه بصدد تصنيف النظام الــذى قــرره دســتور ١٩٧١ ، فعلى نحو ما صنفنا هذا النظام بأنه "نظام رئاسى ذو طبيعة خاصة" ، فلن نجد بدأ من تصنيف "النظام الحزبى المصرى" خلال فترة حكم الرئيــس الســادات باعتباره "نظام حزب واحد ذو طبيعة خاصة" !!

تم بحمد الله تعالى

المراجع

المراجع العربية

أولا: الوثائق :

١- "اللائحة الأساسية لمجلس شورى النواب " الصادرة فى ٢٢ أكتوبر عام ١٨٦٦.

٢- "اللائحة الأساسية" الصادرة فى ٧ فبراير عام ١٨٨٢.

٣- " القانون النظامى المصرى" الصادر فى أول مايو عام ١٨٨٣.

٤-" القانون النظامى" الصادر فى أول يوليو عام ١٩١٣ .

٥-" الدستور المصرى" الصادر فى ١٩ أبريل عام ١٩٢٣.

٦-" الدستور المصرى" الصادر فى ٢٢ أكتوبر عام ١٩٣٠.

٧-الإعلان الدستورى لسنة ١٩٥٣.

٨-دستور ١٩٥٦.

٩- دستور ١٩٥٨ المؤقت.

١٠-الإعلان الدستورى لسنة ١٩٦٢.

١١-دستور ١٩٦٤ المؤقت.

١٢-الإعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ .

١٣-دستور ١٩٧١ الدائم .

١٤-التعديل الذى أدخل على دستور ١٩٧١ فى عام ١٩٨٠.

١٥-القرارات الكبرى لثورة ٢٣ يوليو " الجزء الأول -القرارات السياسية" (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٨٥).

١٦-الميثاق وقانون الاتحاد الاشتراكى العربى(القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر).

١٧-الديمقراطية " من أقوال الرئيس جمال عبد الناصر" (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، د. ت) .

١٨-١٥مايو ١٩٨١ " عشر سنوات على ثورة التصحيح " (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ١٩٨١) .

ثانيا : الكتب :

١-إبراهيم أحمد شلبى (دكتور) ؛ تطور النظم السياسية والدستورية فى مصر (دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٤) .

٢-إبراهيم زهمول؛ الإخوان المسلمون" أوراق تاريخية " (دار نبل ، سويسرا، ١٩٨٥) .

٣-إبراهيم عبد العزيز شيحا(دكتور)؛الأنظمة السياسية"الدول والحكومات" (الإسكندرية ، ١٩٨٦).

٤-......................،الدستور المصرى " دستور ١٩٧١ " (الإسكندرية: ١٩٨٧).

٥-أحمد بهاء الدين،محاوراتى مع السادات(القاهرة:دار الهلال، ١٩٨٧).

٦-..................،أيام لها تاريخ (دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٠) .

٧-أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو " مصر والعسكريون- الجزء الأول " (القاهرة : مكتبة مدبولى، ١٩٨٣) .

٨-...................،قصة ثورة ٢٣ يوليو " مجتمع جمال عبد الناصر - الجزء الثانى" (القاهرة : مكتبة مدبولى، ١٩٨٣).

٩-أحمد زكريا الشلق(دكتور)؛ حزب الأحــرار الدســتوريين " ١٩٢٢-١٩٥٣" (دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٢) .

١٠-أحمد عادل ، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية (القاهرة : الهيئــة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢).

١١-أحمد عبد القادر الجمــال(دكتــور) ، مقدمــة فــى أصــول النظــم الاجتماعية والسياسية(القاهرة :مكتبة النهضـــة المصريـــة، ١٩٥٧).

١٢-أحمد عبد الله(دكتور)، الطلبة والسياسة فى مصر" ترجمــة: إكــرام يوسف" (القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩١) .

١٣-......................، (محرر) ، الجيش والديمقراطية فــى مصــر (القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩٠) .

١٤-أحمد عرابى؛ مذكرات الزعيم أحمد عرابى " كشف الستار عن ســر الأسرار فى النهضة المصرية المشهورة بالثورة العرابية، فى عامى ١٢٩٨و ١٢٩٩ الــهجريين، وفــى ١٨٨١ و ١٨٨٢ الميلاديين (دار الهلال سلسلة كتــاب الــهلال-العــدد ٤٦١، القاهرة ، مايو ١٩٨٩).

١٥-آرثر ادوارد جولد شميت (الابــن)؛ الحــزب الوطنــى المصــرى" مصطفى كامل – محمد فريد " ، ترجمة فــؤاد دوارد(الهيئــة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٣).

١٦-أسامة أحمد العادلى(دكتور)، النظام السياسى المصــرى ؛ التجربــة الليبرالية (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٦).

١٧-أسامة الغزالى حرب (دكتور)؛الأحزاب السياسية فى العالم الثالث (سلسلة عالم المعرفة العدد ١١٧ ، الكويت، سبتمبر ١٩٨٧).

١٨-إسماعيل صدقى، مذكراتى (دار الهلال، القاهرة، ١٩٥٠) .

١٩-ادوار م.بيرنز،النظريات السياسية فى العالم المعاصر، ترجمة: عبد الكريم أحمد (بيروت: منشورات دار الآداب، ١٩٨٨).

٢٠-أ.ف كوفتونوفيتش، ثورة الضباط الأحرار فى مصر، ترجمة : عزة الخميسى (القاهرة : كتاب الأهالى، رقم ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠).

٢١-إكرام بدر الدين(دكتور)، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية(بيروت: دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٦).

٢٢-السيد حنفى عوض(دكتور)؛ علم الاجتماع السياسى" مدخل إلى الاتجاهات والمجالات" (مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٨٥).

٢٣-السيد زهرة، أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر (القاهرة: دار الموقف العربى، ١٩٨٦).

٢٤-السيد عبد الحليم الزيات(دكتور)؛التنمية السياسية " دراسة فى الاجتماعى السياسى " " الجزء الأول " (دار المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٦).

٢٥-..................،التحديث السياسى فى المجتمع المصرى(دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٠).

٢٦-السيد صبرى(دكتور)؛مبادئ القانون الدستورى(القاهرة،١٩٤٩).

٢٧-آمال السبكى(دكتورة)؛التيارات السياسية فى مصر" ١٩١٩-١٩٥٢" (دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢).

٢٨-انتونى ناتنج، ناصر " ترجمة : شاكر إبراهيم سعيد" (بيروت: دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٥).

٢٩-ب.جـ.فاتكيوس، مصر منذ الثورة(القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، سلسلة كتب مترجمة" العدد ٦٩٥" ،د.ت).

٣٠-.................،جمال عبد الناصر و جيلة،ترجمة: سيد زهران (بيروت: دار التضامن ، ١٩٩٢).

٣١-بطرس بطرس غالى، محمود خيرى عيسى (دكتوران)، المدخل فى علم السياسة (القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩).

٣٢-تيودور روتستين؛ تاريخ المسألة المصرية"١٨٧٥-١٩١٠"، ترجمة: عبد الحميد العبادى، محمد بدران(دار الوحدة، بيروت، ١٩٨١).

٣٣-ثروت بدوى (دكتور)؛ القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر (القاهرة، ١٩٧١).

٣٤-ج.كول، الاشتراكية والفاشية فى ثلاثينيات القرن العشرين، ترجمة:عبد الحميد الإسلامبولى (القاهرة:المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٦٤).

٣٥-جاك بيرك؛ مصر: الإمبريالية والثورة " ثورة ١٩١٩ "، ترجمة: يونس شاهين(الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٧).

٣٦-جاكوب لاندو؛الحيـــاة النيابيـــة والأحـــزاب فـــى مصـــر" ١٨٦٦-١٩٥٢"،ترجمة:سامى الليثى(مكتبة مدبولى ، القاهرة، د.ت).

٣٧-جلال السيد، سامى ميران، البرلمان المصرى(الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤).

٣٨-جلال يحيى ، خالد نعيم(دكتوران)؛ الوفد المصـــرى"١٩١٩-١٩٥٢" (المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية ، ١٩٨٤).

٣٩-جمال حماد، ٢٢ يوليو " أطول يوم فى تاريخ مصر"(القـــاهرة :دار الهلال، سلسلة كتاب الهلال -العدد ٣٨٨، أبريل ١٩٨٣).

٤٠-جمال سليم، التنظيمات السرية لثورة ٢٣ يوليو فى عهد جمال عبـــد الناصر (القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٨٢).

٤١-.....................،عصر الديموكتاتورية"مذبحة مجلـــس الشـــعب" (القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٨٣).

٤٢-جمال على زهران(دكتور)؛السياسة الخارجية لمصر"١٩٧٠-١٩٨١" (القاهرة : مكتبة مدبولى، ١٩٨٧).

٤٣-جورج سباين،تطور الفكر السياسى"الكتاب الرابع"، ترجمـــة: علـــى إبراهيم السيد(القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١).

٤٤-جوندولين كارتر،جون هيرز، نظم الحكـــم والسياســـة فـــى القـــرن العشرين،ترجمة : ماهر نسيم (القاهرة: دار الكرنك للنشـــر والطبع والتوزيع، ١٩٦٢).

٤٥-حازم الببلاوى(دكتور).عن الديمقراطية الليبرالية "قضايا ومشـــاكل" (القاهرة: دار الشروق ، ١٩٩٣).

٤٦-حسن أبو باشا،في الأمن والسياسة "شاهد عن قرب علـــى أحـــداث تاريخية خطيرة"(القاهرة: دار الهلال ، ١٩٩٠).

٤٧-حسن يوسف؛القصر ودوره فى السياسة المصريـــة"١٩٢٢-١٩٥٢" (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القـــاهرة، ١٩٨٢).

٤٨-حسين عثمان محمد عثمان(دكتـــور)؛النظـم السياسـية والقـانون الدستورى(الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٨).

٤٩-حسين عبد الرازق، مصر فى ١٨ و ١٩ ينـاير "دراسـة سياسـية وثائقية" (القاهرة: دار شهدى للنشر ، ١٩٨٥).

٥٠-حسين محمد أحمد حمودة، أسرار حركة الضباط الأحرار والإخـوان المسلمون (القاهرة: الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٩).

٥١-حمدى حافظ، محمد عبد الرازق خليـل،الأنظمـة الانتخابيـة فـى العالم(القاهرة:سلسلة كتب سياسية، ١٩٥٧).

٥٢-حنة أرندت،أسس التوتاليتارية،ترجمة : انطوان أبو زيـد(بـيروت: دار الساقى،١٩٩٣).

٥٣-خالد محيى الدين:مستقبل الديمقراطية فى مصـــر(القـاهرة: كتـاب الأهالى، مارس ١٩٨٤).

٥٤-...................،والآن أتكلم(القاهرة: مركز الأهـرام للترجمـة والنشر،١٩٩٢).

٥٥-دافيد كوشمان كويل،النظام السياسى فى الولايات المتحدة،ترجمـة: توفيق حبيب(القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٥٥).

٥٦-رفعت السعيد(دكتور)؛الأساس الاجتماعي للثورة العرابية(دار الكاتب العربى،القاهرة،١٩٦٧).

٥٧-رؤوف عباس حامد(دكتور)(محرر)،أربعون عاما على ثورة يوليو"دراسة تاريخية" (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٩٢).

٥٨-......................،(محرر)الأحزاب المصرية" ١٩٢٢-١٩٥٣" (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥).

٥٩-ريتشارد ميتشل،الإخوان المسلمون:"ترجمة: عبد السلام رضوان، منى أنيس" (القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٨٥).

٦٠-زكريا سليمان بيومى(دكتور)،الإخوان المسلمون بين عبد الناصر والسادات" من المنشية إلى المنصة، ١٩٥٢-١٩٨١" (القاهرة مكتبة وهبة، ١٩٨٧)..

٦١-......................؛ الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية فى الحياة السياسية المصرية" ١٩٢٨-١٩٤٨" (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١).

٦٢-سامى أبو النور (دكتور)؛دور القصر فى الحياة السياسية فى مصر" ١٩٢٢-١٩٣٦؛(البيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥).

٦٣-......................، دور القصر فى الحياة السياسية فى مصر ١٩٣٧-١٩٥٢" (مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٨٨).

٦٤-سامى جوهر،الصامتون يتكلمون(القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٥).

٦٥-سامى مهران، مجلس الشعب فى ظل دستور ١٩٧١ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٦).

٦٦-سعاد الشرقاوى(دكتورة)؛الأحزاب السياسية وجماعات الضغط (دار المعارف ، القاهرة، ١٩٨٣).

٦٧-سعد العيسوى،مذبحة العدالة " ما سبقها وما تلاها" (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩١).

٦٨-سعد عصفور (دكتور)،النظام الدستورى المصرى" دستور سنة ١٩٧١ " (الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٠).

٦٩-..............؛ المبادئ الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية(منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠).

٧٠-سعيد سراج (دكتور)،الرأى العام" مقوماته وأثره فى النظم السياسية المعاصرة" (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦).

٧١-سعيدة محمد حسنى(دكتورة)،المجالس النيابية فى مصر فى عهد الاحتلال البريطانى "١٨٨٢-١٩١٤ " (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠).

٧٢-سلوى شعرواى جمعة(دكتورة)،الدبلوماسية المصرية فى عقد السبعينات "دراسة فى موضوع الزعامة" (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨).

٧٣-سويم العزى، الديكتاتورية الاستبدادية والديمقراطية والعالم الثالث (بيروت: المركز الثقافى العربى،١٩٨٧).

٧٤-سيد مرعى (وآخرون)، الديمقراطية فى مصر" ربع قرن بعد ثورة ٢٣ يوليو" (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٧).

٧٥-صالح حسن سميع(دكتور)،أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨).

٧٦-صلاح زكى أحمد، قاموس الناصرية(القاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٨٥).

٧٧-..................،مصر والمسألة الديمقراطية "١٧٩٨-١٩٥٢"(دار الوسام، بيروت، ١٩٨٧).

٧٨-صلاح سالم زرنوقة(دكتور)،المنافسة الحزبية فى مصر"١٩٧٦-١٩٩٠" (القاهرة:مركز المحروسة، ١٩٩٤).

٧٩-صمويل هانتجتون،الموجة الثالثة"التحول الديمقراطى فى أواخر القرن العشرين" ، ترجمة : عبد الوهاب علوب(الكويت: دار سعاد الصباح ، ١٩٩٣).

٨٠-طارق البشرى، الديمقراطية والناصرية(القاهرة:دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٥).

٨١-..................،الحركة السياسية فى مصر"١٩٤٥-١٩٥٢" (دار الشروق ،القاهرة، ١٩٨٣).

٨٢-..................،دراسات فى الديمقراطية المصرية(دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٧).

٨٣-..................،المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية (دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨).

٨٤-طارق البشري،الديمقراطية ونظام ٢٣يوليو :١٩٥٢-١٩٧٠" (دار الهلال " سلسلة كتاب الهلال-العدد ٤٩٢" ، القاهرة، ديسمبر، ١٩٩١).

٨٥-طارق فتح الله خضر(دكتور)،دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى "دراسة مقارنة"(القاهرة: بدون ناشر،١٩٨٦).

٨٦-عادل أمين، الحياة الدستورية فى مصر" ١٩٥٢-١٩٩٤" (القاهرة: سينا للنشر،١٩٩٥).

٨٧-عادل عيد،المضابط تتكلم " ممارسات نائب معارض فى مجلس الشعب ١٩٧٦-١٩٧٩" (الإسكندرية:د.ت).

٨٨-عاصم محروس عبد المطلب(دكتور)؛صفحة من تاريخ مصر "١٩٣٠-١٩٣٤" "حزب الشعب" (دار المعارف،الإسكندرية ١٩٨٦).

٨٩-عاطف أحمد فؤاد(دكتور)،الحرية والفكر السياسى المصرى "دراسات تحليلية فى علم الاجتماع السياسى" (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٨٠).

٩٠-عبد الحميد متولى(دكتور)،الحريات العامة" نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها"(الإسكندرية: منشأة المعارف،١٩٧٥).

٩١-....................،نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية (الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٥).

٩٢-عبد الخالق لاشين(دكتور)؛ سعد زغلول ودوره فى السياسة المصرية (دار العودة، بيروت، ١٩٧٥).

٩٣-عبد الرحمن الرافعي،تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر " الجزء الثاني" (دار المعارف، القاهرة،١٩٨٧).

٩٤-.................،عصر محمد علي (دار المعارف، القاهرة ١٩٨٩).

٩٥-.....................،ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ " تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢-١٩٥٩ "(القاهرة: دار المعارف ، ١٩٨٩).

٩٦-.....................،في أعقاب الثورة المصرية " ثورة ١٩١٩" الجزء الثالث (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٩).

٩٧-.....................،عصر إسماعيل"الجزء الأول"(دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧).

٩٨-...................،عصر إسماعيل " الجزء الثاني" (دار المعارف، القاهرة،١٩٨٣).

٩٩-...................،الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزي(دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨٣).

١٠٠-....................،مصر والسودان في أوائل عهد الإحتلال (دار المعارف ، القاهرة، ١٩٨٣).

١٠١-................مصطفى كامل(دار المعارف،القاهرة،١٩٨٤).

١٠٢-....................،محمد فريد(دار المعارف، القاهرة،١٩٨٤).

١٠٣-....................،ثورة١٩١٩(دار المعارف، القاهرة،١٩٨٧).

١٠٤-عبد الرحمن الرافعى،فى أعقاب الثورة المصرية" الجزء الأول" (دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧).

١٠٥-...................،فى أعقاب الثورة المصرية" الجزء الثانى" (دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٩).

١٠٦-...................،فى أعقاب الثورة المصرية " الجزء الثالث" (دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨).

١٠٧-...................،مقدمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧).

١٠٨-عبد العزيز رفاعى(دكتور)؛ فجر الحياة النيابية فى مصر الحديثة "١٨٦٦-١٨٨٢"(المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤).

١٠٩-...................الديمقراطية والأحزاب السياسية فى مصر الحديثة والمعاصرة "١٨٧٥-١٩٥٢" (دار الشروق،القاهرة،١٩٧٧).

١١٠-عبد العظيم رمضان(دكتور)؛الجيش المصرى فى السياسة "١٨٨٢-١٩٣٦" (الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ١٩٧٧).

١١١-...................،الفكر الثورى فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو (مكتبة مدبولى،القاهرة، ١٩٨١).

١١٢-...................،تطور الحركة الوطنية فى مصر"١٩١٨-١٩٣٦ "(مكتبة مدبولى ، القاهرة، ١٩٨٣).

١١٣-عبد العظيم رمضان(دكتور)،الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر"منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى نهاية أزمة مارس ١٩٥٤" (القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٨٩).

١١٤-.....................،الوثائق السرية لثورة يوليو" الجزء الأول" (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٧).

١١٥-عبد الغفار رشاد (دكتور)،قضايا نظرية فى السياسة المقارنة (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، ١٩٩٣).

١١٦-عبد الفتاح حسنين العدوى،الديمقراطية وفكرة الدولة(القاهرة : مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٤).

١١٧-عبد الكريم أحمد (دكتور)،أسس النظم السياسية(القاهرة:الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، ١٩٧١).

١١٨-عبد اللطيف البغدادى،مذكرات عبد اللطيف البغدادى" الجزء الأول" (القاهرة المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٧).

١١٩-.....................،مذكرات عبد اللطيف البغدادى "الجزء الثانى" (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٧).

١٢٠-عبد الله ناصف (دكتور)، السلطة السياسية " ضرورتها وطبيعتها" (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٣).

١٢١-عبد المنعم الدسوقى الجميعى(دكتور)،الثورة العرابية فى ضوء الوثائق المصرية(مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٨٢).

١٢٢-عزة وهبى(دكتورة)،السلطة التشـــريعية فـــى النظـــام السياســـى المصرى بعد يوليو ١٩٥٢ "دراسة تحليليـــة فـــى تجربـــة مجلس الأمة(١٩٥٧-١٩٥٨)(القاهرة : مركـــز الدراســـات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٣).

١٢٣- عصام ضياء الدين السيد(دكتور)؛الحزب الوطنى والنضال الســوى "١٩٠٧-١٩١٥"(الهيئة المصرية العامة للكتـــاب، القـــاهرة، ١٩٨٧).

١٢٤-عصمت سيف الدولة (دكتور)،الاستبداد الديمقراطى(القـــاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٨٣).

١٢٥-..................،النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية(القـــاهرة: دار الموقف العربى، ١٩٩١).

١٢٦- على الدين هلال(دكتور)،مذكرات فى تطـــور النظـــام السياســـى المصرى(القاهرة: بدون ناشر،١٩٩٦).

١٢٧-...................،(محرر)،النظام السياسى المصرى وتحديـــات الثمانينات "١٩٥٢-١٩٨٢"(القاهرة: مكتبة نهضة الشـــرق، ١٩٨٦).

١٢٨-...................،(وآخرون) ،تجربة الديمقراطية فـــى مصـــر "١٩٧٠-١٩٨١"(القاهرة : مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦).

١٢٩-.................:؛السياسة والحكم فى مصر" العهد البرلمـــانى ١٩٢٣-١٩٥٢" (مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٧٧).

١٣٠-على شلبى، مصطفى النحاس جبر(دكتوران)؛الإنقلابات الدستورية فى مصر" ١٩٢٣-١٩٣٦" (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨١).

١٣١-على عشماوى،التاريخ السرى لجماعة الإخوان المسلمين (القاهرة: دار الهلال، ١٩٩٣).

١٣٢-على محمد لاغا،الشورى والديمقراطية(بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣).

١٣٣-فاروق يوسف يوسف أحمد (دكتور)،استخدام نموذج الثورة فى التفسير والتنبؤ " مع التطبيق على الثورة المصرية" (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٣).

١٣٤-.....................؛قواعد علم السياسة "إقتراب واقعى من الظاهرة السياسية"(مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩).

١٣٥-فتحى عبد الكريم(دكتور)،الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى "دراسة مقارنة" (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٤).

١٣٦-كرم شلبى، عشرون يوما هزت مصر" دراسة ووثائق فى أزمة مارس" (القاهرة : دار أسامة للطباعة والنشر،١٩٧٦).

١٣٧-فؤاد حسن حافظ؛الثورة العرابية " ٣ وثائق"(الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢).

١٣٨-لطيفة محمد سالم(دكتورة)؛القوى الاجتماعية فى الثورة العرابية (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١).

١٣٩-لطيفة محمد سالم (دكتورة)،مصر فى الحرب العالمية الأولى"١٩١٤-١٩١٨"(الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٨٤).

١٤٠-..................،فاروق وسقوط الملكية فى مصر"١٩٣٦-١٩٥٢"(مكتبة مدبولى،القاهرة، ١٩٨٩).

١٤١-ماجد راغب الحلو(دكتور)؛القانون الدستورى(دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٦).

١٤٢-ماجدة على صالح ربيع(دكتورة)،الدور السياسى للأزهر"١٩٥٢-١٩٨١" (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢).

١٤٣-مارسيل كولومب؛تطور مصر" ١٩٢٤-١٩٥٢"،ترجمة : زهير الشايب (مكتبة مدبولى، القاهرة، د.ت).

١٤٤-محسن خليل(دكتور)،القانون الدستورى والدساتير المصرية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦).

١٤٥-.................،النظم السياسية والقانون الدستورى (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١).

١٤٦-.................؛النظم السياسية والقانون الدستورى (الإسكندرية ،١٩٨٨).

١٤٧-محمد أحمد مفتى، سامى صالح الوكيل(دكتوران)،النظرية السياسية الإسلامية فى حقوق الإنسان الشرعية"دراسة مقارنة" (القاهرة:مؤسسة أخبار اليوم" سلسلة كتاب الأمة"، العدد ٢٥، يونيو ١٩٩٠).

١٤٨-محمد أنور السادات،البحث عن الذات(القاهرة:المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٩).

١٤٩-محمد أنيس(دكتور)؛ ٤ فبراير ١٩٤٢"فى تاريخ مصر السياسى" (مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٨٢).

١٥٠-محمد الطويل،برلمان الخمسين فى المائة(القاهرة:الزهراء للإعلام العربى، ١٩٩٥).

١٥١-محمد جمال الدين المسدى،يونان لبيب رزق،عبد العظيم رمضان (دكاترة)؛ مصر والحرب العالمية الثانية(مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٧٨).

١٥٢-محمد حسين هيكل(دكتور)؛مذكرات فى السياسة المصرية "الجزء الأول " (دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧) .

١٥٣-....................،مذكرات فى السياسة المصرية" الجزء الثانى "(دار المعارف ، القاهرة، ١٩٧٧).

١٥٤-....................،مذكرات فى السياسة المصرية"الجزء الثالث" (دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨).

١٥٥-محمد خليل صبحى؛تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا " الجزء الخامس" (دار الكتب، القاهرة، ١٩٤٧).

١٥٦-محمد زكى عبد القادر؛محنة الدستور" ١٩٢٣-١٩٥٢"(دار روز اليوسف ، القاهرة، ١٩٥٥).

١٥٧-محمد شفيق غربال،تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية "الجزء الأول " "١٨٨٢-١٩٣٦"(مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٢).

١٥٨-محمد طه بدوى(دكتور)؛قصة الحرية والمساواة(دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٩٥١).

١٥٩-..................،النظم السياسية(دار المعارف،القاهرة، ١٩٥٥).

١٦٠-...................،أصول علوم السياسة(المكتب المصرى الحديث، الإسكندرية ، ١٩٦٧).

١٦١-...................،الثورة بين الشرعية والحتمية(المكتب المصرى الحديث، الإسكندرية ، ١٩٧٠).

١٦٢-.....................؛النظرية السياسية " النظرية العامة للمعرفة السياسية"(المكتب المصرى الحديث، القاهرة، ١٩٨٦).

١٦٣-...................،محاضرات فى مادة " النظم السياسية المقارنة"(ألقيت على طلبة الفرقة الرابعة بشعبة العلوم السياسية ، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦).

١٦٤-...................،أصول علوم السياسة(الإسكندرية: المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٧).

١٦٥-...................،أمهات الأفكار السياسية الحديثة " وصداها فى نظم الحكم " (القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٨).

١٦٦-محمد طه بدوي (دكتور)،القانون والدولة،(الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٥٥).

١٦٧-..................،مدخل إلى علم العلاقات الدولية(القاهرة : المكتب المصري الحديث، ١٩٧٧).

١٦٨-محمد طه بدوى ، محمد طلعت الغنيمى(دكتوران)؛النظم السياسية والإدارية(دار المعارف، الإسكندرية ، ١٩٥٦).

١٦٩-محمد طه بدوى(دكتور)، ليلى أمين مرسى(دكتورة)؛النظم والحياة السياسية (كلية التجارية، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧).

١٧٠-محمد طه بدوى(دكتور)،ليلى أمين مرسى (دكتورة)؛أصول علوم السياسة ، " مدخل إلى العلوم السياسية" (كلية التجارة بجامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧).

١٧١-محمد عبد السلام الزيات،مصر.. إلى أين ؟ قراءات وخواطر في الدستور الدائم ١٩٧١" (القاهرة:دار المستقبل العربى، ١٩٨٦).

١٧٢-..................،السادات "القناع و الحقيقة" (القاهرة: كتاب الأهالى، فبراير ١٩٨٩).

١٧٣-محمد عبد المعز نصر(دكتور)،فى المجتمع ونظم الحكم (الإسكندرية : دار نشر الثقافة ، ١٩٦٦).

١٧٤-محمد عبد الوهاب سيد أحمد(دكتور)؛التجربة الحزبية " حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية"(دار الفكر العربى ، القاهرة، ١٩٩١).

١٧٥ محمد على علوبة؛ذكريات اجتماعية وسياسية ١٨٧٥ ١٩٥٦" (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨)

١٧٦-محمد على محمد(دكتور)،أصول الاجتماع السياسى" القوة والدولة"(الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية،١٩٨٥).

١٧٧-محمد فتح الله الخطيب(دكتور)،دراسات فى الحكومات المقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦).

١٧٨-محمد كامل ليلة(دكتور)؛النظم السياسية "الدولة والحكومة" (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩).

١٧٩-محمد محمود ربيع،إسماعيل صبرى مقلد (دكتوران)(محرران)، موسوعة العلوم السياسية(الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٣/١٩٩٤).

١٨٠-محمد نجيب ،كنت رئيسا لمصر (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٤).

١٨١-....................،كلمة للتاريخ " مذكرات " (بيروت،د.ت).

١٨٢-محمد نصر مينا(دكتور)،النظرية السياسية والسياسة المقارنة "دراسة لمجموعة مختارة من الدول"(الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧).

١٨٣-محمود إسماعيل(دكتور)،علم السياسة"الجزء الأول: فى الدولة والفكر السياسى"(القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٦).

١٨٤- ....؛المدخل إلى العلوم السياسية(دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١).

١٨٥-محمود جامع، عرفت السادات "نصف قرن من خفايا السادات والإخوان" (القاهرة: المكتب المصرى الحديث،١٩٩٨).

١٨٦-مرسى سعد الدين(دكتور)،الأحزاب السياسية " أصلها وتطورها" (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر،١٩٨١).

١٨٧-مشرفة محمد أحمد المليجى؛ عبد الخالق ثروت ودوره فى السياسة المصرية " ١٨٧٣-١٩٢٨" (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩).

١٨٨-مصطفى أبو زيد فهمى(دكتور)؛الدستور المصرى(دار الطالب ، الإسكندرية ، ١٩٥٧).

١٨٩-....................،الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين (منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٥). ،

١٩٠-....................،مبادئ الأنظمة السياسية(الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٣).

١٩١-مصطفى الفقى(دكتور)؛الأقباط فى السياسة المصرية " مكرم عبيد ودوره فى الحركة الوطنية"(دار الشروق،القاهرة، ١٩٨٥).

١٩٢-مصطفى النحاس جبر(دكتور)؛سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية"١٩٠٦-١٩١٤"(الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥).

١٩٣-....................،سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية " ١٩١٤-١٩٣٦" (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥).

١٩٤ مصطفى عبد المجيد نصير (وآخرون)،ثورة يوليو والحقيقة الغائبة (القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٧)

١٩٥-مصطفى كامل السيد(دكتور)،المجتمع والسياسة فـــى مصــر"دور جماعات المصالح فىالنظام السياســـى المصــرى ١٩٥٢-١٩٨١" (القاهرة : دار المستقبل العربى، ١٩٨٣).

١٩٦-موريس ديفرجيه،المؤسســات السياســية والقــانون الدســتورى الأنظمة السياسية الكـــبرى" ، ترجمـــة: د. جــورج ســعد (بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيـــع، ١٩٩٢).

١٩٧-..................،النظم السياسية،ترجمة: أحمد حسيب عبـــاس (القاهرة: مؤسسة كامل مهدى للطباعة والنشـــر والتوزيــع، د.ت).

١٩٨-..................،الأحزاب السياسية،ترجمة : على مقلد، عبـــد الحسن سعد (دار النهار، بيروت، ١٩٨٠).

١٩٩-نبيل السمالوطى(دكتور)؛بناء القوة والتنميـــة السياســية(الهيئــة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية ، ١٩٧٨).

٢٠٠- نبيه بيومى عبد الله(دكتور)؛الحياة البرلمانية فى مصــر" ١٩٢٤-١٩٣٦" (دار الطباعة للجامعات، القاهرة، ١٩٨٩).

٢٠١-نعمان الخطيب(دكتور)؛الأحزاب السياسية ودورهـــا فـــى أنظمــة الحكم المعاصرة(دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، القـــاهرة، ١٩٨٣).

٢٠٢-نيفين عبد المنعم مسعد(دكتورة)(محرر)،العالمية والخصوصية في دراسة المنطقية العربية(القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية،١٩٩١).

٢٠٣-هارولد لاسكي،تأملات في ثورات العصر،ترجمة:عبد الكريم أحمد (القاهرة: دار القلم، د.ت).

٢٠٤-هالة أبو بكر سعودى،وحيد محمد عبد المجيد،الحرية وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨).

٢٠٥-هالة مصطفى(دكتورة)،الدولة والحركات الإسلامية المعارضة بين المهادنة والمواجهة " في عهدى السادات ومبارك" (القاهرة: مركز المحروسة، ١٩٩٥)،ص ١٨٤.

٢٠٦-هدى جمال عبد الناصر(دكتورة)؛الرؤية البريطانية للحركة الوطنية المصرية " ١٩٣٦-١٩٥٣" (دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٧٨).

٢٠٧-هربرت فيشر،تاريخ أوروبا في العصر الحديث(١٧٨٩-١٩٥٠)،تعريب: أحمد نجيب هاشم، وديع الضبع (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤).

٢٠٨-وحيد رأفت(دكتور)،فصول من ثورة ٢٣ يوليو(القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٨).

٢٠٩-وحيد عبد المجيد(دكتور)،الأحزاب المصرية من الداخل" ١٩٠٧-١٩٩٢" (القاهرة:مركز المحروسة،١٩٩٣).

٢١٠-يحيى الجمل(دكتور)،الأنظمة السياسية المعاصرة(القاهرة: دار الشروق ،١٩٧٦).

٢١١-يونان لبيب رزق(دكتور)؛تاريخ الوزارات المصرية"١٨٧٨-١٩٥٣" (مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٧٥).

٢١٢-.....................،الأحزاب السياسية فى مصر "١٩٠٧-١٩٨٤"(دار الهلال " سلسلة كتاب الهلال- العدد ٤٠٨"، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٤).

٢١٣-.....................،قصة البرلمان المصرى(دار الهلال" سلسلة كتاب الهلال" العدد ٤٨٣، القاهرة، مارس ١٩٩١).

ثالثا: الرسائل العلمية:

١-إبراهيم فؤاد الشيخ عبد المقصود طه، دور الحزب الشيوعى فى النظام السياسى السوفيتى(رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، ١٩٧٨).

٢-فاروق يوسف يوسف أحمد ؛ تطور نظام الحكم النيابى فى مصر من الإحتلال حتى الحماية (رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم السياسية بكلية التجارة، جامعة الإسكندرية،١٩٦٣).

٣-هدى جمال عبد الناصر، الديمقراطية الليبرالية والتقدم التكنولوجى (رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ١٩٧٦).

المراجع الأجنبية

Books

1- Adams. G.B; Constitutional History of England (Jonathan Cape, London , 1948).

2- Almond, G. A & Coleman, J.S. (eds.); **The Politics of the Developing Areas** (Princeton University Press, Prnceton, 1960).

3- Almond, G. A. & Powell, G. B. ; **Comparative Politics Today : A World View** (Scott, Foresman & Company, Glenview Illinoies, 1988).

4- Almond, G. A. & Others (eds.) ; **Crises , Choice and Change : Historical Studies of Political Development** (Little Brown , Boston , 1973).

5- Apter, D., **The Politics of Modernization** (University of Chicago, Chicago, 1965).

6- Aron, R.; **Democracy and Totalitarianism**, Translated by V.Ionescu (New York : Frederick A. Preaeger Publishers , 1969).

7- Ball, A. R.; **Modern Politics and Government** (Macmillan Education , London, 1988).

8- Bertsch , G. R.; Clark, R. p & Wood, D.M.; **Comparing Political Systems : Power and Policy in Three Worlds** (Macmillan Publishing Company, New York , 1986).

9- Black, C.E.; **The Dynamics of Modernization** (Harper & Row, New York , 1966).

10- Bogdanor, V. (ed.) ; **The Blackwell Encyclopaedia of Political Science** (Oxford : Blackwell Publishers, 1991).

11- Castles, F.G. (ed.); **The Impact of Parties** (Sage Publications, Beverly Hills , 1982).

12- Curtis , M, (ed.); **Introduction to Comparative Government** (Harper & Row, New York, 1985).

13- Dekmejian , R.Hrair ; **Egypt Under Nasir " A Study in Political Dynamics"** (London: University of London Press Ltd. 1972).

14- Dragnich, A., Rasmussen, J.& Moses , J.; **Major European Governments** (Brooks / Cole Publishing Company, California, 1991).

15- Easton, D.; **A Framework for Political Analysis** (N.J.: Prentice-Hall Inc., Englewood (liffs,1965).

16- Eldersveld, S.J.; **Political Parties : A Behavioral Analysis** (Rand Mc Nally and Company, Chicage, 1968).

17- Epstein, L.D. ; **Political Parties in Western Democracies** (Frederick A. Pracger, Inc., New York, 1967).

18- Friedrich, C.J. & Brzezinski, Z.K.; **Totalitarian Dictatorship and Autocracy** (New York: Frederick A. Praeger, Publishers, 1968).

19- Gati, Ch. (ed.) ; **The Politics of Modernization in Eastern Europe: Testing The Soviet Model** (Progress Publishers, Moscow, 1974).

20- Gordon, J.; **Nasser's Blessed Movement " Egypt's Free Officers and the July Revolution"** (Cairo: The American University in Cairo Press, 1996).

21- Hagopian, M.N.; **Ideals and Ideologies of Modern Politics** (Longman, London, 1985).

22- Hinnebusch, R.; **Egyptian Politics Under Sadat** (New York: Cambridge University Press, 1985).

23- Hirst, D. & Beeson, I.; **Sadat** (London : Faber & Faber, 1981).

24- Hopwood, D.; **Egypt : Politics and Society " 1945-1981"** (London: George Allen & Unwin, 1983).

25- Huntington, S.P.; **Political Order in Changing Societies** (Yale University Press , New York , 1968).

26- John, R St ,The Boss (London : Arthur Barker Limited, 1961).

27- Kebschull, H.G. (ed.) ; Politics in Transitional Societies : The Challenge of Change in Asia , Africa and Latin America (Appleton – Century – Croft, New York , 1968).

28- Kuper, J. (ed.); Policial Science and Political Theory (London : Routledge & Kegan Paul, 1987).

29- La Palombara, J. & Weiner , M.; Political Parties and Political Development (Princeton University Press, Princeton, 1966).

30- Laski, H.K.; The Rise of European Liberalism (Humanities Press , New Jersey, 1962).

31- Macridis R. C.; Contemporary Political Ideologies : Movements and Regimes (Little, Brown & Company , Boston, 1986).

32- Palmer , M.; Dilemmas of Political Development (Illinios : F.E. Peacock Publishers , Inc., 1985).

33- Roskin , M.G. & Others ; Political Science : An Introduction (London: Prentice Hall International, Inc., 1991).

34- Roxborough, I .; Theories of Underdevelopment (The Macmillan Press Ltd., London , 1979).

35- Sartori, G. ; Parties and Party Systems : A Framework for Analysis, Vol. 1 (Cambridge University Press , Cambridge , 1976).

36- Schapiro , L.; Totalitarianism (London : The Pall Mall Press, 1972).

37- Waterbury , J.; The Egypt of Nasser and sadat " The Political Economy of Two Regimes " (Princeton: Princeton University Press , 1983).

38- Winter, H. R. & Bellows , T. J.; People and Politics : An Introduction to Political Science (John Wiley & Sons, New York , 1985).

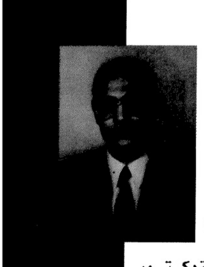
هذا الكتاب

يعرض المؤلف فى هذا الكتاب للتجربة السياسية المصرية عبر ما يقرب من قرن وربع القرن، وهى تجربة ثرية من حيث الأحداث والتحولات.

ولعلنا ونحن نستعيد ملامح هذه التجربة، ننتفع بما حوته فصولها من عبر ودروس، خاصة وقد حرص المؤلف ـ فى كل فصل من فصول كتابه ـ على أن يضع أيدينا على أبرز ما شهدته كل مرحلة من مراحل تلك التجربة من مساوئ وعيوب. وإلى حد يجعلنا نتذكر ـ فى أحيان كثيرة ـ القول العربى الشهير «حقاً ما أشبه الليلة بالبارحة»!!

الناشر

45 / 1560



الدكتور

أسامة أحمد العادلى

- حاصل على درجة دكتور الفلسفة فى العلوم السياسية من جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٩).
- عضو هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية بكلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
- له العديد من الكتابات فى مجال النظم السياسية، ولعل من أبرزها :
  - النظام السياسى المصرى والتجربة الليبرالية.
  - النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية.
  - مصر فى عهدى عبد الناصر والسادات (تحت الطبع).

